



مطبعة جامعة الجمع

أَمَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ قَيِّمٍ وَوَلَدُهَا مِنْ أَهْلِ كُنَا
(٢٤)

الاجْتِيَادُ فِي الْفِقْهِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ قَيِّمٍ لَدَى تَلَامِيذِهِ

جمع وإعداد

سامي بن محمد بن جواد الله

وَفَقَّ الشَّيْخُ الْمُعْتَمِدُ مِنَ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

تَمَوِّد

مُؤَيَّدٌ سَيِّدَانِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ الْخَيْرِيِّ

بَنَاءُ عَالِمِ الْفَوَائِدِ

وَنَشْرُوقِ الْقُرْبَانِ

نسخ للبيع



مطبوعات الجمع

أَبَا شَيْخِ الْإِسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ وَمَلَاحِقَهَا مِنْ أَعْمَالِ
(٢٤)

الْأَخْتِيَارَاتُ الْفَقْهِيَّةُ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ

لَدَى تَلَامِيذِهِ

جَمْعٌ وَإِعْدَادٌ

سَامِي بْنُ مُحَمَّدٍ جَدَّاهُ

وَقَوْلُ الْمَشْهُورِ الْمُعْتَمَدِ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ

تَمَوَّنَ

مُؤَسَّسَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِي الْخَيْرِيَّةِ

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ

بَابُ عَالِمِ الْفَوَائِدِ

لِلنَّشْرِ وَالْفُرُوعِ



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية
الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ

دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع



مكة المكرمة - هاتف ٥٤٧٣١٦٦ - ٥٢٥٣٥٩٠ - فاكس ٥٤٥٧١٠٦

الصف والإخراج دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

رَاجِعَ هَذَا الْمَجْمُوعِ

سَلِيمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَمِيرِ

جَدِّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبَدِيِّ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من أبرز علماء المسلمين الذين عرفهم التاريخ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، ومن أهم العلوم التي برز فيها الشيخ علم الفقه، وقد حفظ الله عز وجل لنا الكثير من ثروته الفقهية، وذلك عبر نوعين من المصادر:

الأول: المصادر الأصلية، والمقصود بها المؤلفات والرسائل والفتاوى التي كتبها شيخ الإسلام، فقد اعتنى النساخ بكتابتها، واعتنى أهل العلم وطلابه باقتنائها والمحافظة عليها، حتى ظهرت الطباعة فتسابق الناشرون إلى طبعها ونشرها، وهذا أمر معلوم لا يحتاج إلى إسهاب في بيانه.

الثاني: المصادر الفرعية، وهي المؤلفات والكتب التي نقلت لنا شيئاً من فقه هذا الإمام، وهي كثيرة بحمد الله، ويأتي على رأس هذا النوع كتب تلاميذ الشيخ، فقد حوت هذه الكتب الكثير من فقه الشيخ واختياراته، ولكن لما كانت هذه الأقوال متفرقة مبثوثة في بطون هذه الكتب غفل عنها الكثير من طلبة العلم، وحتى من علم بها ربما صعب عليه مراجعتها والبحث فيها عن هذه الاختيارات والفوائد.

ومن هنا نشأت فكرة جمع كل ما وصل إلينا مما نقل عن الشيخ في كتب تلاميذه من اختيارات وفوائد فقهية، وترتيبها حسب أبواب الفقه ليسهل تناولها والوقوف على البغية منها^(١).

منهج العمل:

تم العمل في هذا المشروع وفق المنهج التالي:

- ١- جرد الكتب المطبوعة لتلاميذ الشيخ، واستخراج نقولهم الفقهية عن الشيخ، وجل هذه النقول هي اختيارات فقهية للشيخ، وبعضها فوائد فقهية أخرى كتوضيح نص، أو قول، أو حكاية إجماع، أو نفي العلم بالخلاف، أو إثبات الخلاف، أو تخريج قول، ونحو ذلك، وأدرجت هذه الفوائد في هذا المجموع وإن كانت لا تدخل ضمن مسمى الاختيارات تنميماً للفائدة.
- ٢- نسخ النصوص التي تحتوي على نقل عن الشيخ، ويكتفى بالقدر الذي يحصل به فهم النص، وتدوين اسم المصدر بعد نهاية النص.
- ٣- اعتمدت في بعض المصادر على أكثر من طبعة لمزيد العناية بضبط النص، وفي هذه الحالة أذكر موضع النص في الطبعة الأولى بعد اسم المصدر مباشرة، وبعده بين قوسين الموضع في الطبعة الثانية، مثال:

(١) سبق الكلام عن أعمال العلماء في جمع اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمة تحقيق «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» لابن عبد الهادي (ص ٦-٨)، كما سبق فيه الإشارة إلى السبب في عدم تأليف الشيخ لكتاب يذكر فيه اختياراته الفقهية في سائر الأبواب (ص ٦).

- ٤- أشير إلى حذف الكلام بوضع ثلاث نقاط (...) في مكان الحذف.
- ٥- ترتيب المسائل حسب الأبواب، وجعلت أبواب كتاب «الفروع» لابن مفلح هي الأصل في تبويب المسائل الفقهية.
- ٦- وضع عنوان جانبي لكل نص يشير إلى المسألة التي تضمنها.
- ٧- وضع رقم متسلسل لكل مسألة.
- ٨- عند وجود أكثر من نص في مسألة واحدة تذكر جميع النصوص تحت عنوان واحد، وترتب النصوص حسب وفيات النقلة، فإن كان الناقل قد ذكر النص في أكثر من موضع فيقدم المختصر ثم المبسوط، حتى يكون شارحا وموضحا له.
- ٩- عند وجود أكثر من مسألة في نص واحد، توضع عناوين المسائل متتالية ثم ينقل تحتها النص كاملا، هذا إذا كانت المسائل تدرج تحت باب واحد، أما إذا كانت تدرج تحت أكثر من باب، فتذكر في أنسب المواضع سواء كان متقدما أو متأخرا، ويحال على ذلك الموضع في بقية المواضع.

(١) تم استخراج نصوص «الفروع» من طبعة الشيخ رشيد رضا، ثم أثناء العمل فيه صدرت طبعة مؤسسة الرسالة بإشراف الشيخ عبد الله التركي حفظه الله، فقامت بمقابلة تلك النصوص على هذه الطبعة، وأشارت إلى ما بينهما من الفروق مع الترجيح عند الحاجة، ورمزت للطبعة الأولى بـ (ط ١)، والثانية بـ (ط ٢)، وبقيت بعض المواضع محل إشكال حتى وقفت على نسخة خطية للفروع (النسخة الأزهرية) فقامت بمقابلة المواضع المشككة عليها، وأشارت إلى ذلك في الحاشية.

١٠- مراجعة كل مسألة في المصادر الأصلية المطبوعة من كتب شيخ الإسلام، وما وقف عليه في شيء منها فإنه يشار إلى اسم المصدر مع الجزء والصفحة في الحاشية، وما أهمل عزوه فذلك علامة على عدم الوقوف عليه في شيء من المصادر الأصلية، وإذا كان بعض المنقول موجودا في مصدر ما، أو كان هناك بعض الاختلاف بين المنقول وما هو موجود في المصادر الأصلية، فتصدر الإحالة بكلمة: (انظر).

١١- إذا دعت الحاجة إلى نقل نص كلام شيخ الإسلام في الحاشية فإنني أنقله بحروفه.

١٢- مراجعة كل مسألة في كتاب «الاختيارات» للبعلي، فما وقف عليه منها فيه ذكر موضعها في الحاشية، والغرض من ذلك أمران:

١. تمييز المسائل الزائدة في هذا الجامع على ما في كتاب البعلي.
٢. الاستفادة من هذا الجامع في توثيق المسائل التي نقلها البعلي، حيث أن المصادر الأصلية لهذا الجامع أعلى سندا منه.

١٣- إذا وجد في بعض المصادر التي يرجع إليها في تحرير المسائل المنقولة ما يفيد في فهم كلام شيخ الإسلام فإنه ينقل في الحاشية، وجل النقول في ذلك كانت من «حاشيتا الفروع» لابن قندس، وابن نصر الله، ومن «تصحيح الفروع» و«الإنصاف» كلاهما للمرداوي.

الموارد:

موارد هذا المجموع هي كتب تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية المطبوعة، وقد حرصت على استقصائها حسب الجهد والطاقة، وهذه ترجمة مختصرة لكل واحد من تلاميذ الشيخ الذين لهم كتب مطبوعة، تتضمن نبذة مختصرة عن حياته، وصلته بالشيخ وثناء عليه، ومؤلفاته التي نقل فيها عن الشيخ، ومنهجه وموارده في النقل عنه، أما التعريف بطبعات هذه الكتب فمحلله فهرس المصادر.

١ - الطوفي (ت: ٧١٦):

هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، الصرصري، ثم البغدادي، الفقيه، الأصولي، الحنبلي. ولد سنة بضع وسبعين وستمائة.

وقد أخذ عن شيخ الإسلام في دمشق، قال ابن رجب: «... ثم سافر إلى دمشق سنة أربع وسبعمائة، فسمع بها الحديث من القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة وغيره، ولقي الشيخ تقي الدين بن تيمية».

وأما عقيدته فيقول عنه ابن رجب: «... وكان مع ذلك شيعيا منحرفا في الاعتقاد عن السنة حتى إنه قال في نفسه:

حنبلي رافضي أشعري ظاهري هذه إحدى العبر»

وقد أطال ابن رجب رحمته الله في بيان انحرافه.

وللطوفي شرح لقصيدة شيخ الإسلام ابن تيمية في القدر، وقد حقق

رسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية^(١).

وله قصيدة في مدح الشيخ وذم أعداءه، ذكر أبياتا منها ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (٢٥٤-٢٥٥)، ومما قال فيها:

يا أهل تيمية العالين مرتبة	ومنصبا فرع الأفلاك تيانا
جواهر الكون أنتم غير أنكم	في معشر أشربوا في العقل نقصانا
لا يعرفون لكم فضلا ولو عقلوا	لصيروا لكم الأجفان أوطانا
يا من حوى من علوم الخلق ما قصرت	عنه الأوائل مذ كانوا إلى الآن
إني لأقسم والإسلام معتقدي	وإنني من ذوي الإيمان أيمانا
لم ألق قبلك إنسانا أسربه	فلا برحت لعين المجد إنسانا

ويقال في حق الطوفي كما قال الألوسي في «جلاء العينين» (٥٠) -
عندما ترجم لجملة من تلاميذ الشيخ، ومنهم الطوفي -: «وإنما ذكرته
لشهرة أقواله والاطلاع على غريب حاله، وإلا فهو ليس من تلاميذ الشيخ
المختصين، بل من جملة الملاقيين الآخذين».

(تنبيه) جاء في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية من كتاب «ذيل
الطبقات» لابن رجب (٤/٤٩٤): «قرأ في العربية أياما على سليمان بن
عبد القوي» وهذه العبارة فيها خطأ، فكلمة (سليمان) إما أنها مقحمة أو
مصحفة.

والصواب أن شيخ الإسلام ابن تيمية قرأ على محمد بن عبد القوي بن

(١) انظر: «القصيدة الثائية في القدر لشيخ الإسلام ابن تيمية» شرح وتحقيق: الشيخ
محمد الحمد (ص ٦٣).

بدران المقدسي المرداوي، المتوفى سنة (٦٩٩)، وهو المقصود في كلام ابن رجب السابق، ويدل على ذلك عدة أمور منها:

١- أن ابن رجب قال في ترجمة محمد بن عبد القوي (٣٠٩/٤): «وممن قرأ عليه العربية الشيخ تقي الدين»، ولم يذكر هذا في ترجمة سليمان بن عبد القوي الطوفي.

٢- أن سياق كلام ابن رجب في نشأة الشيخ العلمية، فبعد أن ذكر تلقي الشيخ للعلوم والمشايخ الذين أخذ عنهم قال: «ومهر في هذه الفضائل، وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة».

وشيخ الإسلام ولد سنة (٦٦١) وهذا يعني أن قراءته على ابن عبد القوي كانت قبل سنة (٦٨١)، وسليمان الطوفي إنما ولد سنة بضع وسبعين وستمائة ببلده طوفى، وهي من أعمال صرصر بالقرب من بغداد، ولم يلتق بالشيخ إلا سنة (٧٠٤) حين ارتحل إلى الشام، وكان عمر شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٣) سنة، فلا يتصور أبداً أن يقرأ عليه في العربية وقد بلغ هذه السن!

٣- أن الحافظ ابن عبد الهادي ذكر في كتابه «طبقات الحفاظ» (٢٨٢/٤) نشأة الشيخ العلمية، وكان مما قال: «قرأ أياما في العربية على ابن عبد القوي ثم فهمها، وأخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهمه، وبرع في النحو، وأقبل على التفسير إقبالا كلياً حتى حاز فيه قصب السبق، وأحكم أصول الفقه، وغير ذلك، هذا كله وهو بعد ابن بضع عشرة سنة» اهـ.

٤- أن جميع المصادر التي ترجمت لشيخ الإسلام - مما وقفنا عليه - تذكر ضمن شيوخه (ابن عبد القوي) ولا تسميه، وكثير من هذه المصادر إنما تنقل عن «ذيل الطبقات» لابن رجب.

نقوله عن الشيخ:

وقد تم تتبع ما وُقف عليه من كتبه المطبوعة فوجد فيها بعض النقول اليسيرة عن ابن تيمية، منها ما هو في العقيدة كما في «الإشارات الإلهية» (٣/ ٩٠)، ومنها ما هو في أصول الفقه كما في «شرح مختصر الروضة» (١/ ٢١٨)، (٣/ ٢١٤)، ومنها نقل في الحديث بواسطة ابن تيمية وذلك في «علم الجدل في علم الجدل» (٢٢٢)، ولم نجد فيها شيئاً يتعلق بالفقه.

* وقد بينَّ شيئاً من المكانة الفقهية لشيخ الإسلام في كتابه «شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٢٧-٦٢٨) فقال: (ونحن لا يصح لنا أن نجزم بمذهب إمام حتى نعلم أنه آخر ما دونه من تصانيفه ومات عنه، أو أنه نص عليه ساعة موته، ولا سبيل لنا إلى ذلك في مذهب أحمد، والتصحيح الذي فيه، إنما هو من اجتهاد أصحابه بعده، كابن حامد، والقاضي وأصحابه، ومن المتأخرين الشيخ أبو محمد المقدسي رحمة الله عليهم أجمعين.

لكن هؤلاء - بالغين ما بلغوا - لا يحصل الوثوق من تصحيحهم لمذهب أحمد، كما يحصل من تصحيحه هو لمذهبه قطعاً، فمن فرضناه جاء بعد هؤلاء، وبلغ من العلم درجتهم أو قاربهم، جاز له أن يتصرف في الأقوال المنقولة عن صاحب المذهب كتصرفهم، ويصحح منها ما أدى اجتهاده إليه، وافقهم أو خالفهم، وعمل بذلك وأفتى.

وفي عصرنا من هذا القبيل شيخنا الإمام العالم العلامة تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني حرسه الله تعالى، فإنه لا يتوقف في الفتيا على ما صححه الأصحاب من المذهب، بل يعمل ويفتي بما قام عليه الدليل عنده) اهـ.

*وقد ذكر كتابا واحدا من كتب الشيخ وهو «بيان الدليل»، فقال: (وقد صنف شيخنا تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية كتابا بناه على بطلان نكاح المحلل، وأدرج فيه جميع قواعد الحيل، وبين بطلانها بأدلتها على وجه لا مزيد عليه) ١.هـ.

٢- ابن عبد الهادي (ت: ٧٤٤):

هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد المقدسي، الجماعيلي الأصل، ثم الصالحي، الحنبلي. ولد سنة (٧٠٥).

وقد كان رحمه الله أحد الأذكياء، وكان عالما متفنا، وصاحب مصنفات محررة.

قال الحسيني في «ذيل العبر» (ص: ١٣٢) — تحت ترجمة ابن عبد الهادي -: «وتفقه بشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، وكان من جلة أصحابه».

وقال ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٥/ ١١٦): «ولازم الشيخ تقي الدين مدة».

وقال يوسف بن عبد الهادي في «الجوهر المنضد» (ص: ١١٤): (يقال: أفقه أصحاب الشيخ هو^(١)، وأعلمهم بالحديث ابن عبد الهادي).

ويصف لنا ابن عبد الهادي جانباً من علاقته بشيخ الإسلام ابن تيمية

(١) أي ابن مفلح.

فيقول في كتابه المفرد في مناقب الشيخ المسمى «العقود الدرية» (٣٩٥-
٣٩٦) - بعد أن ذكر سجن الشيخ بالقلعة سنة (٧٢٠) -: (ثم ورد مرسوم
السلطان بإخراجه، فأخرج منها يوم الاثنين، يوم عاشوراء، من سنة إحدى
وعشرين وسبعمائة وتوجه إلى داره).

ثم لم يزل بعد ذلك يعلم الناس ويلقي الدرس بالحنبلية أحياناً، ويقرأ
عليه في مدرسته بالقصاعين في أنواع العلم.

وكنتم أتردد إليه في هذه المدة أحياناً، وقرأت عليه قطعة من «الأربعين»
للرازي، وشرحها لي، وكتب لي على بعضها شيئاً، وكان يقرأ عليه في تلك
المدة من كتبه، وهو يصلح فيها، ويزيد وينقص.

ولقد حضرت معه يوماً في بستان الأمير فخر الدين بن الشمس لأولئ،
وكان قد عمل وليمة، وقرأت على الشيخ في ذلك اليوم أربعين حديثاً،
وكتب بعض الجماعة أسماء الحاضرين، وأخذ الشيخ بعد ذلك في الكلام
في أنواع العلوم، فبهت الحاضرون لكلامه واشتغلوا بذلك عن الأكل).

*وقد كان للحافظ ابن عبد الهادي عناية كبيرة بمؤلفات شيخ الإسلام
ابن تيمية، يظهر ذلك من مطالعة كتابيه «العقود الدرية» و«اختيارات شيخ
الإسلام».

*وبالإضافة إلى ترجمته المفردة للشيخ التي سبقت الإشارة إليها، فقد
ترجم له في آخر كتابه «طبقات الحفاظ» (٢٧٩-٢٩٦)، وذكر في
ترجمة ابن الجوزي (١٢١/٤) كثرة مؤلفاته، وقال: (لا أعلم أحداً صنف
أكثر من ابن الجوزي إلا شيخنا الإمام الرباني أبا العباس أحمد بن

عبد الحلیم الحراني (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وقال في «العقود الدرية» (٣٧): (ولا أعلم أحدا من متقدمي الأمة ولا متأخريها جمع مثل ما جمع، ولا صنف نحو ما صنف، ولا قريبا من ذلك، مع أن أكثر تصانيفه إنما أملاها من حفظه، وكثير منها صنفه في الحبس، وليس عنده ما يحتاج إليه من الكتب).

* وكان ابن عبد الهادي في كتبه كثير الثناء على شيخه، ومن ذلك قوله في «الصارم المنكي» (٩٨): (وقد علم الخاص والعام أن كلام شيخ الإسلام في سائر أنواع علوم الإسلام فيه من التحرير، والتحقيق، وغاية البيان والإيضاح، وتقريب المعاني إلى الأفهام، وحسن التعليم والإرشاد إلى الطريق القويم = ما يضيق هذا الموضع عن ذكره) ١. هـ.

نقوله عن الشيخ:

سبق بحمد الله - ضمن هذا المشروع المبارك - طبع كتاب «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» لابن عبد الهادي، كما تم إدراج الاختيارات التي ذكرها في «العقود الدرية» في رسالة «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لدى مترجميه»، فذكرها في هذا المجموع تكرر لا حاجة إليه، لذا لم يتم إدراجها هنا، واكتفي بهذه الإشارة.

وأما كتب ابن عبد الهادي الأخرى:

فمنها ما أكثر فيه من النقل عن شيخ الإسلام كما تراه في «الصارم المنكي» حتى بلغ مجموع ما نقله عنه (١٧٥ صفحة) في (٩٨) موضعا من الكتاب، وأيضا في «رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة».

وأيضاً: قال في «تنقيح التحقيق» تحت مسألة الجدد والإخوة: (واعلم أن لشيخنا العلامة أبو العباس في هذه المسألة مصنفًا جليلاً، فمن أحب الوقوف عليه فليسارع إليه، ثم إنني بعد أن كتبت هذا الكلام بمدة جمعت الآثار الواردة في هذه المسألة، وذكرت ما جاء عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الاختلاف فيها في عدة كراريس، ثم حكيت كلام شيخنا بحروفه في آخر ذلك) ا.هـ. وهذه الرسالة لم تصلنا حتى الآن، نسأل الله أن يوفق للوقوف عليها.

ومنها ما نقل فيه بعض اختيارات الشيخ ولم يكتر، كـ «تنقيح التحقيق» فقد نقل عنه فيه في (١١) موضعاً، وكلها مسائل فقهية.

وفي «طبقات الحفاظ» المطبوع باسم «طبقات علماء الحديث» نقل عنه في (٤) مواضع كلها في تراجم الرجال.

وفي رسالته في «الكلام على حديث أرحم أمتي بأمتي أبو بكر»، نقل عنه في موضع واحد كلاماً في نقد هذا الحديث سنداً ومقتناً.

وسبب التفاوت في كثرة النقل عن الشيخ عند ابن عبد الهادي هو طبيعة كل كتاب، فكل كتاب له موضوعه وطبيعته الخاصة.

وقد سرد الحافظ ابن عبد الهادي قائمة مطولة بأسماء مؤلفات الشيخ في كتابه «العقود الدرية» (ص ٢٦ وما بعدها)، و«طبقات الحفاظ» (ص ٢٨٩).

٣- الذهبي (ت: ٧٤٨):

هو الحافظ الشهير، مؤرخ الإسلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، صاحب «سير النبلاء» و«تذكرة الحفاظ» و«تاريخ الإسلام» وغيرها من الكتب الفريدة.

ولد سنة (٦٧٣).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في «معجم شيوخه» (ص: ٢٥)، وترجم له في أكثر من كتاب من كتبه.

وله كتاب «الدرة اليتيمة في سيرة التيمية» ذكر بعضهم أنه في ترجمة ابن تيمية، وذكر آخرون أنه في ترجمة آل تيمية، وقد لخص ابن الوردي في «تاريخه» (٢/ ٢٧٩) ترجمة ابن تيمية منه.

وله مؤلف آخر في أصحابه، قال السخاوي في «الإعلان بالتبويخ» (٣٠٧) وهو يعدد مؤلفات الذهبي التاريخية: (ورقة في أصحاب التقي ابن تيمية سماها «القبان») ١.هـ.

وذكر جملة من أخباره وأحواله في مواضع مفرقة من كتبه (انظر: السير ١١/ ٣٦٤، تاريخ الإسلام ٣٠/ ٢٢٦، ٥٠/ ٦٩، ٥١/ ١٢، ٥٢/ ٦١، ٨٢، ٩٠، ٩٣، ٩٥، ١٠١، ١٠٤، ٢٢٢، ٥٢/ ٤٢٦؛ تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٩؛ العبر ٤/ ١١، ٢٠، ٥٢، ٥٦، ٥٩، ٧٥؛ معجم الشيوخ ١/ ٣٦، ٤٨، ٣٢٤؛ المعجم المختص بالمحدثين ١٣٢، ١٣٦، ٢٣٠، ٢٣٩، ذيل تاريخ الإسلام ٢٧، ٦٥، ٨٦، ٩٣، ١٢٧، ١٥٦، ١٥٧، ١٩٥، ٢٧٨، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٣٣، ٣٤١).

وكان الحافظ الذهبي كثيرا ما يثني على شيخ الإسلام ابن تيمية عند ذكره، ومن لطائف ذلك:

قوله في «معرفة القراء» (٣/١٢٩٦) تحت ترجمة مجد الدين عبد السلام ابن تيمية: (قال لي حفيده الإمام أبو العباس: كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول: ألين للشيخ مجد الدين الفقه كما ألين لداود الحديد. قلت: وألين لابن مالك النحو، كما ألين لداود الحديد، وألين لشيخنا أبي العباس العلم، كما ألين لداود الحديد) ١.هـ.

وقال في «الطب النبوي» (٢٢٨): (ورأيت شيخنا الشيخ إبراهيم الرقي بصيرا بالطب، وكذلك شيخنا الشيخ تقي الدين بن تيمية) ١.هـ.

نقوله عن الشيخ:

الحافظ الذهبي من المتوسطين في النقل عن شيخ الإسلام، فقد نقل عنه في جملة من كتبه، وقد تجد في كتاب موضعا واحدا، وتجد في آخر خمسة عشر موضعا.

وجل هذه النقول تتعلق بالكلام في فن الحافظ الذهبي الأول وهو علم الرجال والتأريخ (انظر: السير ٧/٣٧٣، ١٣/١٥، ٢١/١٦١، ٢٢/٣٦٦، معرفة القراء ٣/١٢٩٦، تاريخ الإسلام ١٧/٤٢٨، ٢٦/١٤٤، ٤١/١٥٦، ٤٦/٢٠١، ٥٠/٢٢٣، ٥١/٧١، ٣٦٢، ٤٢٥، ٥٢/٢٠٦، ٣٧٨، معجم الشيوخ ١/٣٥، ٢/١١٤، ١٢١، ذيل تاريخ الإسلام ١٢٢، ١٥٩).

ومنها ما يتعلق بمسائل عقدية (انظر: السير ١١/٣٦٣-٣٦٤، ١٥/٨٨، تاريخ الإسلام ٣٠/١٢٦)، أو فقهية - وهي المقصودة هنا - (انظر: السير ١٤/٢٧٩، تاريخ الإسلام ٢٣/٢٨٤-٢٨٥).

ومنها ما يتعلق بالحكم على بعض الأحاديث (انظر: ميزان الاعتدال ٢/٢٩٣).

وإضافة إلى ذلك فإن الحافظ الذهبي اعتنى باختصار بعض كتب الشيخ، وتحديدًا كتابا «منهاج السنة»، و«الإيمان».

قال في مقدمة «المنتقى من كتاب منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال»^(١): (فهذه فوائد ونفائس اخترتها من كتاب «منهاج الاعتدال...» تأليف شيخنا الإمام العالم أبي العباس أحمد بن تيمية رحمته الله تعالى) ١. هـ. وهذا المختصر مطبوع ومتداول.

وقال في «السير» (١١/٣٦٤): (وهذه مسألة كبيرة جليلة - يعني: مسألة الإيمان وأنه يزيد وينقص - قد صنف فيها العلماء كتبًا، وجمع فيها الإمام أبو العباس شيخنا^(٢)، مجلدًا حافلًا قد اختصرته، نسأل الله تعالى أن يحفظ علينا إيماننا حتى نوافيه به) ١. هـ. ولم نقف على هذا المختصر.

وبخلاف كتابي «الإيمان» و«منهاج الاعتدال» فقد صرح الحافظ الذهبي باسم كتاب «الصارم المسلول» في «تاريخ الإسلام» (٥٢/٢٢٣)، و«ميزان الاعتدال» (٢/٢٩٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/٣٣٧).

(١) «منهاج الاعتدال...» من أسماء كتاب «منهاج السنة» المطبوع.

(٢) علق محقق «السير» بقوله: (يقصد ابن تيمية، وكتابه الذي أشار إليه هو «منهاج السنة»، ومختصره الذي اختصره المؤلف أسماء: «المنتقى من منهاج الاعتدال»، وقد طبع بتحقيق محب الدين الخطيب) ١. هـ. أما أن المقصود ابن تيمية فصحيح، وأما أن الكتاب هو «منهاج السنة» فغير صحيح، كما هو ظاهر من سياق الكلام، بل المقصود هو كتاب «الإيمان».

وذكر أيضا كتاب الشيخ في الرد على السروجي، قال في «ذيل تاريخ الإسلام» (٨٦-٨٧): (وله - أي السروجي - رد على شيخنا ابن تيمية بسكينة وصحة ذهن^(١))، ثم رد الشيخ على رده... الخ) ١.هـ.

٤ - ابن القيم (ت: ٧٥١):

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الشهير بـ (ابن قيم الجوزية). ولد سنة (٦٩١).

وابن القيم رحمته الله من كبار علماء المسلمين، وصاحب المصنفات البديعة، وكان رحمته الله علما في سائر الفنون.

وهو أشهر تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، «حتى لا يكاد يذكر الشيخ ابن تيمية إلا ويذكر معه تلميذه ابن القيم»^(٢)، وقد لزمه فترة طويلة بلغت ستة عشر عاما، وقد بسط الكلام عن علاقة ابن القيم بشيخ الإسلام ابن تيمية الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «ابن القيم الجوزية حياته وآثاره» بما لا مزيد عليه (٧٨-٩٧).

وقد قال يوسف بن عبد الهادي في «الجواهر المنضد» (ص: ١١٤): (يقال: أفقه أصحاب الشيخ هو^(٣))، وأعلمهم بالحديث ابن عبد الهادي،

(١) سيأتي ذكره أيضا في ترجمة ابن كثير، ولكنه قال في وصفه: (وله اعتراضات على الشيخ تقي الدين ابن تيمية في علم الكلام أضحك فيها على نفسه) ١.هـ.
(٢) «ابن قيم الجوزية حياته وآثاره» للشيخ بكر أبو زيد (ص ٧٨).
(٣) أي: ابن مفلح.

وأعلمهم بأصول الدين والطرق والمتوسط بين الفقه والحديث وأزهدهم شمس الدين بن القيم).

وكان ابن القيم كثير الشناء على شيخه كلما ذكره، ومن ذلك:

قوله في «الصواعق المرسلّة» (٢/ ٦٢٤): (وأقل درجات اختياراته^(١) يكون وجهها في المذهب، ومن الممتنع أن يكون اختيار ابن عقيل وأبي الخطاب والشيخ أبي محمد وجهها يفتى بها، واختيارات شيخ الإسلام لا تصل إلى هذه المرتبة!).

وقال في «إغاثة اللهفان» (١/ ٤٣٦): (وأسوأ أحواله^(٢) أن يكون كـبعض أصحاب الوجوه في مذهبه، كالقاضي وأبي الخطاب، وهو أجل من ذلك).

نقوله عن الشيخ:

سبق أن ابن القيم من المكثرين جدا في النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقد قام الشيخ الفاضل (الدكتور) وليد بن محمد بن عبد الله العلي - وفقه الله لكل خير - بجمع كتب ابن القيم واستخراج ما فيها من نقول عن الشيخ، وهذه قائمة بأسماء الكتب التي قام بجمعها وبجوار كل اسم عدد المواضع في ذلك الكتاب:

١ - اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية / ١٨.

(١) أي: ابن تيمية.

(٢) أي: ابن تيمية.

- ٢- أحكام أهل الذمة / ٥٧.
- ٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين / ٩٩.
- ٤- إغاثة اللفهان في حكم طلاق الغضبان / ٣.
- ٥- إغاثة اللفهان في مصايد الشيطان / ٥٢.
- ٦- بدائع الفوائد / ٣٨.
- ٧- التبيان في أقسام القرآن / ٣.
- ٨- تحفة المودود بأحكام المولود / ٧.
- ٩- تهذيب السنن / ٢٠.
- ١٠- جلاء الأفهام / ٥.
- ١١- جواب في صيغ الحمد / ٣.
- ١٢- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح أو صفة الجنة / ١٠.
- ١٣- الداء والدواء / ٦.
- ١٤- الروح / ١١.
- ١٥- روضة المحبين ونزهة المشتاقين / ٩.
- ١٦- زاد المعاد في هدي خير العباد / ١١٠.
- ١٧- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل / ١٧.
- ١٨- الصلاة وحكم تاركها / ١.
- ١٩- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعتلة / ٢١.

- ٢٠- وفي «مختصره» (٩) مواضع.
- ٢١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية/ ٤٠.
- ٢٢- طريق الهجرتين وباب السعادتين/ ١١.
- ٢٣- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين/ ٣.
- ٢٤- الفروسية/ ٧.
- ٢٥- الفوائد/ ٥.
- ٢٦- فوائد حديثية/ ٨.
- ٢٧- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية/ ٧.
- ٢٨- كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء/ ٥.
- ٢٩- مدارج السالكين/ ٩٢.
- ٣٠- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة/ ٨.
- ٣١- المنار المنيف في الصحيح والضعيف/ ٣.
- ٣٢- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى/ ٢.
- ٣٣- الوابل الصيب من الكلم الطيب/ ١٥.
- وأما «الرسالة التبوكية» و«رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه» فلا يوجد فيهما شيء منقول عن الشيخ.
- وهذه النقول موزعة على أنواع الفنون المختلفة، فمنها مسائل في التفسير، وأخرى في العقيدة والحديث والفقه والكلام في الرجال، ومنها جملة من أخبار شيخ الإسلام ابن تيمية وأحواله.

وكان الشيخ / وليد - جزاه الله خيراً - قد رتب هذه المسائل حسب كتب ابن القيم ترتيباً أبجدياً في مجموع واحد سماه «أقوال وأحوال شيخ الإسلام ابن تيمية التي حكاها عنه تلميذه الإمام ابن قيم الجوزية في كتبه»، فقامت بتجريد المسائل الفقهية من هذا المجموع وترتيبها حسب الموضوعات وتوثيقها.

* وكثيراً ما ينقل ابن القيم كلام شيخ الإسلام بنصه (انظر: ٥٣ - ٥٧، ٦٤، ٧٠، ٨٣، ٨٧، وغيرها كثير).

وربما نقل كلام الشيخ بالمعنى مع النص على ذلك (انظر: ٢٢٧).

وربما اقتصر على الإشارة إلى اختيار الشيخ فيقول:

- وهو اختيار شيخنا (انظر: ص ٦٠، ٦٢، ٧٣، ١٠٧، ١١٦، ٢٩٧ وغيرها).

- أو: هذه طريقة شيخنا (انظر: ص ٥١، ٢٥٥، ٣١٣، ٣٣٦).

- أو: وشيخنا يذهب إلى هذا (انظر: ص ٩٨).

- أو: شيخنا يرجع هذا (انظر: ص ١٦٢، ٢٦٠، ٣٢٦).

- أو: كان شيخنا يقوي هذا (انظر: ص ٢٨١).

- أو: يقوي ذلك وينصره (انظر: ص ٢٨٢).

وينعت الشيخ بعدة ألقاب منها: شيخنا، الشيخ تقي الدين ابن تيمية، شيخ الإسلام ابن تيمية، شيخنا أبو العباس.

وفي موضع واحد ذكر كلاماً للمجد ابن تيمية، ثم عقبه بكلام للشيخ فصدره بقوله: (قال حفيده).

* ولعل من أهم ما يميز نقول العلامة ابن القيم عن الشيخ أن الكثير منها تلقاه ابن القيم سماعاً، فتجده يقول:

- سمعت شيخ الإسلام يقرر كذا (انظر: ص ٨٨، ٨٩، ٩٠، ١٣٦، ١٤٠، ١٦٤، ١٧٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٩١، ١٩٢، ٢١٠، ٢١٧، ٢٥٣، ٢٥٠، ٢٢٦).

- أو: سألت شيخ الإسلام عن كذا (انظر: ص ١٥٢، ٢٤٦).

- أو: قال لي شيخنا كذا (انظر: ص ١٦٠، ٢١٣).

وتجده أحياناً يسوق ما يحصل بينه وبين شيخه من المناقشات العلمية حول بعض المسائل (انظر: ص ٣٠٤، ٧٣٠-٧٣٣).

وأحياناً يجمع فيما ينقله عن الشيخ بين ما وجدته في كتبه وما سمعته منه في الدروس (انظر: ص: ح ٥٧-٥٨، ١٣٢).

وأحياناً يذكر أن الشيخ أفتى بكذا فاعترض عليه بعضهم فأجابه بكذا (انظر: ص ٣٠٧).

ولم أره يذكر واسطة بينه وبين شيخه إلا في موضع واحد (ص ١٦٣) قال: بلغني عن شيخنا كذا.

ومما يميز نقول ابن القيم أيضاً عنايته بنقل تعديدات وتأصيلات الشيخ رحمته الله.

ومما يميزها أيضاً أنه إذا نقل كلام الشيخ بالمعنى فإنه يسوقه بأساليب أدبية جميلة، مع بعض الإضافات الكاشفة من قبله.

* وأما كتب الشيخ التي نص ابن القيم على النقل منها فهي التالية:

- ١- اقتضاء الصراط المستقيم (انظر: ص ٥٦٨).
- ٢- إبطال التحليل (انظر: ص ٧٠٧، ٧٣٦).
- ٣- التعليق على المحرر (انظر ص ١١٠٨).
- ٤- ضمان الأشجار مطلقاً مع الأرض وبدونها (انظر ص ٥٥٠).
- ٥- تأجير الشاة أو البقرة مدة معلومة لأخذ لبنها: (انظر ص ٥٥٧).
- ٦- مصنف في مسألة الاستواء على العرش والرد على من تأول استوى باستولى. (انظر: الكافية الشافية: ص ١٠٤، ١٥٧).
- ٧- درء تعارض العقل والنقل.
- ٨- منهاج السنة.
- ٩- نقض التأسيس.
- ١٠- جواب الاعتراضات المصرية.
- ١١- الجواب الصحيح.
- ١٢- شرح العقيدة الأصبهانية.
- ١٣- النبوات.
- ١٤- حدوث العالم.
- ١٥- قواعد الاستقامة.
- ١٦- نقض أصول الفلاسفة.

١٧- التسعينية.

١٨- الفتاوى.

١٩- الرسائل.

٢٠- القواعد.

٢١- التفسير.

٢٢- المسائل المفردة.

وكل هذه العناوين الستة عشر ذكرها في «النونية» (ص ٢٦٨-٢٦٩)، فقال:

فاقرأ تصانيف الإمام حقيقة	شيخ الوجود العالم الرباني
أعني أبا العباس أحمد ذلك البـ	حر المحيط بسائر الخلقان
واقراً كتاب العقل والنقل الذي	ما في الوجود له نظير ثان
وكذاك منهج له في رده	قول الروافض شيعة الشيطان
وكذاك أهل الاعتزال فإنه	أرداهم في حفرة الجبان
وكذلك التأسيس أصبح نقضه	أعجوبة للعالم الرباني
وكذاك أجوبة له مصرية	في ست أسفار كتبن سمان
وكذا جواب للنصارى فيه ما	يشفي الصدور وإنه سفران
وكذاك شرح عقيدة للأصبها	ني شارح المحصول شرح بيان
فيها النبوات التي إثباتها	في غاية التقرير والتبيان
والله ما لأولي الكلام نظيره	أبدا وكتبهم بكل مكان

وكذا حدوث العالم العلوي والس
وكذا قواعد الاستقامة إنها
وقرأت أكثرها عليه فزادني
هذا ولو حدثت نفسي أنه
وكذلك توحيد الفلاسفة الألى
سفر لطيف فيه نقض أصولهم
وكذلك تسعينية فيها له
تسعون وجهها بينت بطلانه
وكذا قواعد الكبار وإنها
لم يتسع نظمي لها فأسوقها
وكذا رسائله إلى البلدان والأ
هي في الورى مبثوثة معلومة
وكذا فتاواه فأخبرني الذي
بلغ الذي ألفاه منها عدة الأ
سفر يقابل كل يوم والذي
هذا وليس يقصر التفسير عن
وكذا المفاريد التي في كل مس
ما بين عشر أو تزيد بضعفها

فلي فيه في أتم بيان
سفران فيما بيننا ضخمان
والله في علم وفي إيمان
قبلي يموت لكان غير الشان
توحيدهم هو غاية الكفران
بحقيقة المعقول والبرهان
رد على من قال بالنفساني
أعني كلام النفس ذا الوجدان
أوفى من المائتين في الحساب
فأشرت بعض إشارة لبيان
طراف والأصحاب والإخوان
تبتاع بالغالي من الأثمان
أضحى عليها دائم الطوفان
يام من شهر بلا نقصان
قد فاتني منها بلا حسابان
عشر كبار ليس ذا نقصان
ألة فسفر واضح التبيان
هي كالنجوم لسالك حيران

٥ - مغلطاي (ت: ٧٦٢):

هو العلامة علاء الدين أبو عبد الله مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري، التركي، ثم المصري، الحنفي.

ولد سنة (٦٨٩).

ويعُدُّ رحمته الله من كبار علماء الحديث في زمنه، وقد عرف رحمته الله بسعة الاطلاع على الكتب.

نقوله عن الشيخ:

اطلعت على رسالة جامعية قدمت لجامعة أم القرى بعنوان: «الحافظ مغلطاي وآثاره في علوم الحديث» وقد قام الباحث باستقرأ كتبه المطبوعة والمخطوطة استقراء جيداً، وأفاد أنه نقل عن شيخه ابن تيمية في أربعة مواضع:

أحدها: في كتاب «الواضح المبين» (ص ٩٢)، وهو الموضع الذي نسب فيه إلى شيخ الإسلام الفتوى المتعلقة بالعشق التي أوردها ابن القيم في «روضة المحبين» وبين بطلان نسبتها للشيخ.

الثاني: في كتاب «الإيصال» في أثناء ترجمته للشيخ، والترجمة ضمن «الجامع لسيرة شيخ الإسلام».

الثالث: في كتاب «إكمال تهذيب الكمال» في ترجمة زهرة غير منسوب، وهو في المطبوع (٨٣/٥).

الرابع: في كتاب «التلويح بشرح الجامع الصحيح» (ق: ١٦٨ أ) وهو مخطوط، وساق الباحث نص أول كلامه، وهو: وحدثت من غير وجه أن الشيخ نجم الدين بن الرفعة استفتى شيخنا ابن تيمية في مثل هذا فأجاب... الخ.

٦- ابن مفلح (ت: ٧٦٣):

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي.

ولد قريبا من سنة (٧١٠).

من كبار علماء الحنابلة، وكتبه من أهم مراجعهم، وخاصة كتابه «الفروع»، حتى قال يوسف بن عبد الهادي في «الجواهر المنضد» (١١٣): (وصنف كتاب «الفروع» في الفقه جمع فيه غالب المذهب، ويقال: هو مكنسة المذهب، سمعت ذلك من شيخنا أبي الفرج) ١. هـ.

وكان من أخبر الناس باختيارات شيخه، قال البرهان ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٥١٩/٢): (وحضر عند الشيخ تقي الدين ونقل عنه كثيرا، وكان يقول له: ما أنت ابن مفلح، أنت مفلح، وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته حتى إن ابن القيم كان يراجعه في ذلك).

وقال يوسف بن عبد الهادي في «الجواهر المنضد» (ص ١١٤) - كما سبق -: (يقال: أفقه أصحاب الشيخ هو^(١)...).

(١) أي: ابن مفلح.

وقال أيضا (ص ١١٤): (كان معظمًا لشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، ينقل اختياراته في كتبه كثيرا، وغالب ما ذكره أبو الحسن بن اللحام في اختياراته فإنه من «الفروع»).

وقد جريت في هذه النبذ على ذكر بعض ثناء تلاميذ الشيخ عليه، وإن كنت لم أقف على نص صريح يثني فيه ابن مفلح على شيخه وعلمه، ولكن عنايته الفائقة باختياراته الفقهية وتحريراته العلمية أبلغ من أي كلام، فهي شهادة عملية بالمكانة العلمية العالية لشيخ الإسلام ابن تيمية عنده.

نقوله عن الشيخ:

* ابن مفلح هو أكثر تلاميذ الشيخ نقلا عنه، وله أربعة كتب مطبوعة،

هي:

- ١- «الفروع»: وقد ذكر فيه الشيخ في (١٣٦٠) موضعا^(١).
- ٢- «النكت على المحرر»: وذكر الشيخ فيه في (٣١٤) موضعا.
- ٣- «الآداب الشرعية»: وورد ذكر الشيخ فيه في (٢٢٩) موضعا.

(١) وضع ابن مفلح رموزا خاصة به في كتابه هذا، وقد بين مفاتيحها في مقدمة كتابه، ولوجود بعض هذه الرموز في النصوص المنقولة هنا فسوف أسوق نص كلامه حتى يتسنى للقارئ الوقوف على مفاتيح تلك الرموز ببسر وسهولة، قال رحمه الله: (وأشير إلى ذكر الوفاق والخلاف، فعلامة ما أجمع عليه «ع»، وما وافقنا عليه الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى أو كان الأصح في مذهبهم «و»، وخلافهم «خ»، وعلامة خلاف أبي حنيفة «هـ»، ومالك «م»، فإن كان لأحدهما روايتان فبعد علامته «ر»، وللشافعي «ش»، ولقوليه «ق»، وعلامة وفاق أحدهم ذلك وقبله «و»^١).

٤- «أصول الفقه»: ولم أقف فيه على نقل عن الشيخ مع التصريح باسمه ، وإنما فيه نقول مبهمة القائل فيقول: (قال بعض أصحابنا) ونحو ذلك ويكون المقصود شيخ الإسلام، وجل هذه النقول من «المسودة»، وقد تتبعها محقق الكتاب، وهي ليست على شرط هذا المجموع.

* ويختلف منهج ابن مفلح في النقل عن الشيخ بحسب طبيعة الكتاب الذي يرد فيه النقل:

ففي «الفروع» يشير إلى اختيار الشيخ أو كلامه إشارة فيقول مثلاً:

- واختار شيخنا كذا (انظر: ص ٥١، ٥٢، ٥٨، ٦٥، ٦٨، وغيرها كثير).
- أو: قال شيخنا كذا (انظر: ص ٤٩، ٥٠، ٥١، ٥٨، ٥٩، ٦٣، ٦٥، وغيرها كثير أيضاً).
- أو: ذكر شيخنا كذا (انظر: ص ٦٩، ٨٥، ٩٥، ١٠٩، ١١٠، ١١١، وغيرها).
- أو: عند شيخنا كذا (انظر: ص ٨٢، ٩٣، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٠٩، وغيرها).
- أو: لم ير شيخنا كذا (انظر: ص ٢٢٩، ٢٣١، ٢٦٠، ٣٢٧).
- أو: مال شيخنا إلى كذا (انظر: ص ٦٣، ١١٠، ٢٩٠).
- أو: كره شيخنا كذا (انظر: ص ٩٢، ١٦٩، ٢١٨، ٣١٤).

- أَو: حرم شيخنا كذا (انظر: ص ١٣٩، ١٦٦، ٢٢٣، ٢٥٦).
 - أَو: استحَب شيخنا كذا (انظر: ص ١٤٣، ١٥٣، ١٨٩، ٢٤١).
 - أَو: لم يستحب شيخنا كذا (انظر: ص ١٦٤، ١٨٧).
 - أَو: أوجب شيخنا كذا (انظر: ص ٢٢٤).
 - أَو: لم يجوز شيخنا كذا (انظر: ص ٧٢، ٣٢٥).
 - أَو: خير شيخنا بين كذا وكذا (انظر: ص ١٨٣).
 - أَو: ادعى شيخنا كذا (انظر: ص ١٩٤).
 - أَو: استحسَن شيخنا كذا (انظر: ص ٢٨٦).
 - أَو: صوب شيخنا كذا (انظر: ص ٢٧٣).
 - أَو: صحح شيخنا كذا (انظر: ص ٥٢، ٢٦٨).
 - أَو: احتج شيخنا بكذا (انظر: ص ١٤٨).
 - أَو: غَلَطَ شيخنا (انظر: ص ١٥٨).
 - أَو: خالف شيخنا في كذا (انظر: ص ١١١، ١٧٥).
 - أَو: انفرد شيخنا بكذا (انظر: ص ٦٥).
 - أَو: وافق شيخنا في كذا (انظر: ص ١٧٥).
- وربما نقل نص كلام الشيخ باختصار (انظر: ص ٤٩، ٦٩ وغيرها كثير).

وربما ذكر عبارة تشير إلى فهمه من كلام الشيخ ما ينقله عنه فيقول:

- ظاهر كلام شيخنا كذا (انظر: ص ٦٥، ٩٤، ١٥٠، ١٦١، ٢١١، ٢٤٠، وغيرها).

- أو: كلام شيخنا يعطي كذا (انظر ص ٢٧٥).

- أو: معنى كلام شيخنا كذا (انظر: ص ٢٧٨).

- أو: كلام شيخنا يدل على كذا (انظر: ص ٢٧٨).

- أو: كلام الشيخ يدل على أنه اختباره (انظر: ص ١٢٣٨).

وفي حالات نادرة ينقل نصوصًا طويلة عن الشيخ ولكنه لا يخليها من اختصار أيضا (انظر: ص ٢٧١-٢٧٣، ٥٠٧-٥١٠).

وربما ذكر أن الشيخ سئل عن كذا فأجاب بكذا (انظر: ص ٢٨٤، ١٠١٧)، أو: قيل للشيخ كذا فقال كذا (انظر: ص ٦٢٢، ٩٢١).

وفي جميع هذه النقول لا ينعت الشيخ إلا بقوله: «شيخنا».

وفي مواضع يسيرة إذا ورد ذكر الشيخ مع المجد ابن تيمية ينعت به «حفيدة» فيقول: «اختار صاحب المحرر وحفيدة» (انظر: ص ٦٤، ١٠٢، ١٤٠، ١٦١، ٧٠١، ١٠٨٥).

وربما اقتصر على اسم كتاب للشيخ فيقول: في «شرح العمدة» (انظر: ص ٥٨، ١٠٠)، أو: في «اقتضاء الصراط المستقيم» (انظر: ص ١٢٧).

وأيضا نجد ابن مفلح ينبه على المسألة التي يكون للشيخ فيها أكثر من قول (انظر: ص ٣٩١، ٥٣١-٥٣٢، ٧٤٢-٧٤٣، ٧٥٦، ٩٢٩، ١١١٤).

ويشير أيضا إلى المسألة التي يتوقف فيها الشيخ (انظر: ص ١٠٠٦).

كما يشير إلى المسألة التي يتردد فيها (انظر: ص ٤٤٨).

وأما في «النكت على المحرر»:

ففي الغالب ينقل كلام الشيخ بنصه، ويشير إلى انتهاء الكلام بقوله: «انتهى كلامه».

وجل نقوله عن الشيخ في هذا الكتاب هي من تعليق الشيخ على «المحرر».

وربما اقتصر على الإشارة إلى اختيار الشيخ (انظر: ص ١٥٢، ١٥٩).

وينعت الشيخ بـ «الشيخ تقي الدين».

وأما في «الأداب الشرعية»:

فطريقته فيه مشابهة لطريقته في «النكت على المحرر» فينقل كلام الشيخ كاملا، ويختمه بقوله: «انتهى كلامه».

وفي بعض المسائل ينقل عن الشيخ من أكثر من كتاب (انظر: ص ٢٣٨، ٢٥٢، ٢٥٤، ٤٢٥، ٦٧٦-٦٧٧، ٨٦٣، ٨٨٨-٨٩٧).

وينعت الشيخ بقوله: (الشيخ تقي الدين).

*ورغم كثرة نقول ابن مفلح عن الشيخ إلا أنه لا يسمي الموارد التي ينقل منها أقوال الشيخ إلا نادرا - وهذه جادة العلماء في ذلك الزمن -، وأسماء الكتب التي أشار إليها هي التالية:

١ - الأجوبة المصرية الأصولية (انظر: ص ١٦٧).

- ٢- أقسام القرآن (انظر: ص ١٧٩).
- ٣- الاعتصام بالكتاب والسنة (انظر: ص ٤٦٩، ٧٤٣، ٩٢٩).
- ٤- اقتضاء الصراط المستقيم (انظر: ص ١٢٧، ٢٧٥، ١٠٨١).
- ٥- بطلان التحليل (انظر: ص ٩٧٦).
- ٦- التحفة العراقية (انظر: ص ٢٥٤).
- ٧- التعليق على المحرر (انظر: ص ١٣٤، ٤٢٦).
- ٨- تفضيل مذهب أهل المدينة على الكوفة (انظر: ص ٨٨١).
- ٩- الرد على الرافضي (انظر: ص ١٨٢، ٣١٨، ٦٣٥، ٦٧٩، ٨٥٦، ٨٦٨، ٨٨٢، ٨٨٥، ٨٩٤، ٩١١، ٩١٤، ٩١٥، ٩٢٩، ١٠٢١، ١٠٨٤).
- ١٠- شرح العمدة (انظر: ص ٥٨، ٦٥، ٦٨، ٧٤، ٨٢، ١٠٠).
- ١١- الصارم المسلول (انظر: ص ١٩٨).
- ١٢- الفتاوى (انظر: ص ٢٦١).
- ١٣- الفتاوى المصرية (انظر: ص ٢٨٧، ٥٣٢).
- ١٤- الفرقان (انظر: ص ٢٥٤).
- ١٥- قاعدة في الأحكام الشرعية التي تعينت بالنص مطلقا، والتي تعينت بحسب المصلحة (انظر: ص ١١٨).
- ١٦- كتاب الإيمان (انظر: ص ٢٥٢).

١٧ - مسائل في العقود (انظر: ص ٦٧٧).

١٨ - مسألة العبودية (انظر: ص ٢٣٨).

١٩ - المظالم المشتركة (انظر: ص ٢٧١).

٧ - ابن قاضي الجبل (ت: ٧٧١):

هو شرف الدين أبو العباس أحمد بن الحسن بن الخطيب المقدسي،
الصالح، الحنبلي، قاضي الجبل وابن قاضيه.
ولد سنة (٦٩٣).

قال ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (١٣٨): «صحب الشيخ تقي
الدين ابن تيمية، وسمع منه، وتفقه به، وأخذ عنه».

وقال البرهان ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٩٣ / ١): «قرأ على
الشيخ تقي الدين عدة مصنفات في علوم شتى، وذكر لعمي الشيخ برهان
الدين: أنه قرأ عليه «المحصل» للرازي، وأفتى في شيبته، وأذن له في الإفتاء
الشيخ تقي الدين وغيره».
وكان يقول:

نبني أحمد وكذا إمامي وشيخي أحمد كالبحر طامي

نقوله عن الشيخ:

لابن قاضي الجبل كتاب واحد مطبوع - حسب علمي -، وهو «المناقلة
بالأوقاف» (جزء)، ولم ينقل فيه شيئاً عن الشيخ.

وله كتاب آخر مهم وهو «الفائق» ينقل عنه المرداوي في «الإنصاف»

كثيراً، وهو من مصادره في نقل أقوال واختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، ولكن هذا الكتاب لم يوقف عليه حتى الآن، يسر الله تعالى ذلك.

٨- ابن كثير (ت: ٧٧٤):

هو العلامة الحافظ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البصري، ثم الدمشقي، الشافعي.

ولد سنة (٧٠١).

وهو من مشاهير علماء المسلمين، وكتابه «التفسير» من أكثر الكتب تداولاً بين المسلمين عبر القرون، وقد جمع رحمته الله بين العلوم فهو مفسر، ومحدث، وفقه، ومؤرخ.

قال ابن حبيب: (وقد أخذ عن جماعة أجلهم الشيخ ابن تيمية، وقد أكثر عنه).

وقال ابن قاضي شعبة في «طبقات الشافعية» (٣/ ٨٦): (وقال غير الشيخ^(١): كانت له خصوصية بابن تيمية ومناضلة عنه، واتباع له في كثير من آرائه، وكان يفتي برأيه في مسألة الطلاق، وامتنح بسبب ذلك وأوذى) ١.هـ.

وقد وعد بكتابة مؤلف في مناقب الشيخ، قال في «البداية والنهاية» (١٤/ ١٦٠): (وقد أفردت له تراجم كثيرة، وصنف في ذلك جماعة من الفضلاء وغيرهم، وسألخص من مجموع ذلك ترجمة وجيزة، في ذكر مناقبه، وفضائله، وشجاعته، وكرمه، ونصحه، وزهاده، وعبادته، وعلومه

(١) يعني: ابن حجي.

المتنوعة، الكثيرة، المجودة، وصفاته الكبار والصغار، التي احتوت على غالب العلوم، ومفرداته في الاختيارات التي نصرها بالكتاب والسنة، وأفتى بها.

وبالجملة كان رحمته الله من كبار العلماء، وممن يخطئ ويصيب، ولكن خطؤه بالنسبة إلى صوابه كنقطة في بحر لجي، وخطؤه أيضا مغفور له، كما في «صحيح البخاري»: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» فهو مأجور.

وقال الامام مالك بن أنس: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا صاحب هذا القبر (١). هـ.

نقوله عن الشيخ:

الحافظ ابن كثير من المتوسطين في نقل أقوال الشيخ، وإن كان من المكثرين في نقل أخباره.

فنقل عنه في «التفسير» في ثمانية مواضع (١/ ٣٩ ط. دار الفكر^(١))،
١/ ٦٥٩، ٧١٢/ ٢؛ ٢٥٢، ٣٦٢/ ٤؛ ٦٢/ ٤، ٣٩٥، ٨/ ٥٠٨).

وذكره في «البداية والنهاية» في (١٢٤) موضعا، جملها في ذكر أخباره وأحواله، وبقية المواضع فيها بعض الاختيارات والفوائد العلمية المتعلقة بالعقيدة والرد على المبتدعة (انظر: ٢/ ١٧٩، ١١/ ٢٩٢، ١٤/ ٤١-٤٢)، وبالحديث (انظر: ٥/ ٣٦٩؛ ٦/ ٩١، ٩٣، ٩٤، ٢٨٠، ٢٨١؛ ١٤/ ١٢)، والفقهاء (انظر: ١٤/ ٣٠)، وأخبار الرجال والحكم عليهم (انظر: ٩/ ٣٥؛

(١) هذا الموضع يوجد في بعض الطباعات دون بعض.

١١/٢١٦؛ ١٤/٦، ٩٢، ٢١٧)، وأخبار الأماكن والمواضع (انظر: ١٧٢/٩، ١٧٩).

وذكره أيضا في كتابه «اختصار علوم الحديث» (١/١٢٧؛ ٢/٦٤٣)، وفي كتابه «الفصول في سيرة الرسول ﷺ» في موضع واحد (١/٣٣٦).

* وقد ذكر ﷺ جملة من مؤلفات شيخ الإسلام ﷺ، هي:

١- إبطال التحليل:

قال في «تفسيره» (١/٧١٢): (وقد صنف الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية كتابا في إبطال التحليل تضمن النهي عن تعاطي الوسائل المفضية إلى كل باطل، وقد كفى في ذلك وشفى، فرحمه الله ورضي عنه) ١.هـ.

٢- الرد على الرافضة (منهاج السنة):

قال في «البداية والنهاية» (١٤/١٤٤) تحت وفيات سنة ٧٢٦: (وممن توفي فيها من الأعيان: ابن المطهر الشيعي، جمال الدين أبو منصور حسن بن يوسف بن مطهر الحلبي، العراقي، الشيعي، شيخ الروافض بتلك النواحي... وله كتاب «منهاج الاستقامة في إثبات الإمامة»، خبط فيه في المعقول والمنقول، ولم يدر كيف يتوجه، إذ خرج عن الاستقامة).

وقد انتدب في الرد عليه الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ابن تيمية في مجلدات، أتى فيها بما يبهر العقول من الأشياء المليحة الحسنة، وهو كتاب حافل) ١.هـ.

وذكره أيضا في موضعين آخرين (٦/٩٤؛ ٧/٢٨١).

٣- الرد على فرق النصارى واليهود (الجواب الصحيح).

قال في «البداية والنهاية» (٧٨ / ٦): (وما أحسن ما ذكره شيخنا العلامة أبو العباس بن تيمية رحمته الله في كتابه الذي رد فيه على فرق النصارى واليهود وما أشبههم من أهل الكتاب وغيرهم، فإنه ذكر في آخره دلائل النبوة، وسلك فيها مسالك حسنة صحيحة منتجة، بكلام بليغ، يخضع له كل من تأمله وفهمه).

٤- الصارم المسلول على سب الرسول:

قال في «البداية والنهاية» (٣٩٦ / ١٣): (وصنف الشيخ تقي الدين بن تيمية في هذه الواقعة ^(١) كتابه «الصارم المسلول على سب الرسول»). وقال في «الفصول» (ص ٣٣٦): (وقد صنف في ذلك الشيخ الإمام أبو العباس بن تيمية كتابه «الصارم المسلول على من سب الرسول ﷺ» وهو من أحسن الكتب المؤلفة في ذلك، والله أعلم).

٥- الرد على اعتراضات السروجي على الشيخ في علم الكلام:

قال في «البداية والنهاية» (٦٧ / ١٤): (وله ^(٢) اعتراضات على الشيخ تقي الدين ابن تيمية في علم الكلام أضحك فيها على نفسه، وقد رد عليه الشيخ تقي الدين في مجلدات وأبطل حجته) ١.هـ.

٦- رسالة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ [يوسف: ٥٢].

قال في «تفسيره» (٣٩٥ / ٤): (﴿ذَلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ﴾ تقول:

(١) يقصد واقعة عساف النصراني الذي سب الرسول ﷺ.

(٢) أي: أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي الحنفي.

إنما اعترفت بهذا على نفسي، ذلك ليعلم زوجي أنني لم أخنه في نفس الأمر... وهذا القول هو الأشهر، والأليق والأنسب بسياق القصة، ومعاني الكلام، وقد حكاه الماوردي في «تفسيره»، وانتدب لنصره الإمام العلامة أبو العباس ابن تيمية رحمته الله فأفرده بتصنيف على حدة (١). هـ.

٧- جزء في الطريقة الأحمدية:

قال في «البداية والنهاية» (١٤ / ٤١): (وصنف الشيخ^(١) جزءاً في طريقة الأحمدية وبين فيه أحوالهم ومسالكهم وتخيلاتهم، وما في طريقتهم من مقبول ومردود بالكتاب، وأظهر الله السنة على يديه وأحمد بدعتهم، والله الحمد والمنة) (١). هـ.

٨- فصل فيما وقع في المناظرة حول العقيدة الواسطية.

قال في «البداية والنهاية» (١٤ / ٤٢): (وقد رأيت فصلاً من كلام الشيخ تقي الدين في كيفية ما وقع في هذه المجالس الثلاثة من المناظرات^(٢)) (١). هـ.

٩- مصنف في تحريم إغارة العرب بعضهم على بعض:

قال في «البداية والنهاية» (١٤ / ٢٠٠) في وفيات سنة: (٧٣٥): (الأمير سلطان العرب حسام الدين مهنا بن عيسى بن مهنا، أمير العرب بالشام...

وكان يحب الشيخ تقي الدين ابن تيمية حباً زائداً، هو وذريته وعربه، وله عندهم منزلة وحرمة وإكرام، يسمعون قوله ويمثلونه، وهو الذي نهاهم أن يغير بعضهم على بعض، وعرفهم أن ذلك حرام، وله في ذلك مصنف جليل) (١). هـ.

(١) أي: ابن تيمية.

(٢) يشير إلى المناظرات التي وقعت حول «العقيدة الواسطية».

خاتمة:

بعد هذا العرض المختصر لأصحاب الكتب المطبوعة من تلاميذ الشيخ، أشير إلى بعض الأمور:

١- أن طلاب الشيخ متفاوتون في كثرة النقل عنه، ويمكن تقسيمهم إلى ثلاث درجات:

الأولى: المكثرون، ومنهم: ابن مفلح، وبلغ مجموع المواضع التي ذكر فيها الشيخ (١٩٠٣). وابن القيم، وبلغ مجموع عدد المواضع التي ذكر فيها الشيخ (٧٠٢).

الثانية: المتوسطون، ومنهم: ابن عبد الهادي، والذهبي، وابن كثير.

الثالثة: المقلون، ومنهم: الطوفي، ومغلطاي.

٢- أن طلاب الشيخ كانوا من مذاهب فقهية مختلفة:

فمنهم الحنبلي، كالطوفي، وابن عبد الهادي، وابن القيم، وابن مفلح، وابن قاضي الجبل.

ومنهم الشافعي، كالذهبي، وابن كثير.

ومنهم الحنفي، كمغلطاي.

٣- أن بعض تلاميذ الشيخ كان ينقل عنه في حال حياته كالطوفي - الذي توفي قبل الشيخ - وغيره، ومنهم من كان ينقل عنه بعد وفاته وهو الغالب.

٤- أن نقول تلاميذ الشيخ عنه كانت متنوعة، فشملت جميع الفنون (التفسير، الحديث، العقيدة، الفقه، اللغة، النحو، والتاريخ والرجال، وغير ذلك).

٥- أن هناك موارد أخرى قد نقلت عن الشيخ ولكنها لم تصل إلينا كما يعلم ذلك من إشارات ابن عبد الهادي السابقة هنا وفي «العقود الدرية»، ومن وصف كتاب «الفائق» لابن قاضي الجبل، وغير ذلك.

وقبل الختام: ألفت النظر إلى أن المقصود الأول من هذا المجموع - كما سبق - هو تقريب اختيارات الشيخ وفوائده المنقولة في كتب تلاميذه لطلبة العلم، ولكن هناك فوائد أخرى حصلت بالتبع، منها:

١- تصويب لتصحيفات، واستدراك لسقطات وقعت في بعض مطبوعات كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها: (انظر: ص ٧٩، ٨٢، ١٢٨ - ١٢٩، ٥٨٥، ٧٠٤، ٨١٩).

٢- تصويب أخطاء مطبعية وقعت في بعض مصادر هذا المجموع: (انظر: ص ٧٦، ٨٢، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٨٦ - ٢٨٧، ٤٦٣، ٤٦٨، ٤٧٤، ٤٨٢، ٥١٢، ٥١٩، ٥٢١، ٥٢٥، ٥٥٧، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٩١، ٦٠٥، ٦٦٠، ٦٩٠، ٦٩١، ٧١٧، ٧٤٢، ٩٠٠، ١٠٩٤).

٣- التنبيه على بعض الإشكالات التي وقعت في بعض الكتب الناقلة لاختيارات الشيخ: (انظر: ص ٩٣، ١٠٤، ١٢٨، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٢٧، ٤٢٨، ٤٣٨، ٥٠٦، ٥٩١).

٤- توثيق نسبة بعض الكتب لشيخ الإسلام ابن تيمية: (انظر: فهرس كتب شيخ الإسلام الواردة في المجموع).

٥- معرفة بعض المسائل التي للشيخ فيها أكثر من قول: (انظر: ح ٨٥، ١٦١، ح ٢٩٣، ٣٢٥، ح ٣٣١، ٣٩١، ٤٧٠، ح ٤٧١، ٤٧٦، ٥٣١ - ٥٣٢، ٥٩٢، ح ٦٥٤، ٧٤٢ - ٧٤٣، ٧٥٨، ح ٧٧٠، ٨٦٠، ٩٢٩، ١١١٤).

- ٦- معرفة المسائل التي رجع الشيخ فيها عن قوله الأول (انظر: ص ٦٩٨).
- ٧- معرفة بعض المسائل التي توقف فيها الشيخ (انظر: ص ٦٨٩، ٦٩٢، ١٠٠٦).

وغير ذلك من الفوائد التبعية.

وختاماً: أحمد الله عز وجل وأشكره أولاً وآخرًا على ما منَّ به من إنجاز هذا العمل، وهو جهد المقل، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله العظيم منه.

وأتوجه بالشكر الجزيل والدعاء الوفير لفضيلة الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبوزيد صاحب فكرة هذا المشروع، والمشرف عليه، فأسأل الله أن يتغمده بواسع رحمته، وأن يجزل له الأجر والثوبة، كما أشكر جميع الإخوة الذين ساهموا في إنجاز هذا العمل مادياً ومعنوياً، وأسأل الله أن يجزئهم خير الجزاء.

كما أسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، متقبلاً بقبول حسن، نافعا لسائر المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

اللهم اغفر لي ولوالدي ولمشايعي ولسائر المسلمين.

وكتب

سامي بن محمد بن جاد الله

Sami.jadallh@hotmail.com



مطبوعات الجمع

آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وملاحمها من أعمال
(٢٤)

الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه

جمع وإعداد

سامي بن محمد بن جواد الله

وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة

بكر بن عبد الله بن زكريا

تتمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

المجلد الأول

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع

كتاب الطهارة

باب المياه

١ - الطهارة بالمسكر:

• قال ابن مفلح: (ونص أحمد: لا يسوغ الاجتهاد في حل المسكر، كيف الطهارة به؟ قاله شيخنا) [الفروع: ١/ ٧٢ (١/ ٥٦)].

٢ - الطهور من الأسماء المتعدية أم اللازمة؟

• قال ابن عبد الهادي تحت الكلام عن هذه المسألة: (قال شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: والتحقيق في هذا أن يقال: إن الطهور هنا ليس معدولا عن طاهر حتى يشاركه في اللزوم والتعدي بحسب اصطلاح النحاة - كما يقال: ضاربٌ وضروبٌ، وأكلٌ وأكولٌ، ونائمٌ ونؤومٌ -، ولكن من أسماء الآلات التي تفعل^(١) بها).

فإنهم يقولون: طَهُورٌ وَوُجُورٌ وَسُعُوطٌ وَلُدُودٌ وَفُطُورٌ وَسُحُورٌ: لما يتطهر به ويوجر به ويلد به ويفطر عليه ويتسحر به.

ويقولون: طَهُورٌ وَوُجُورٌ وَسُعُوطٌ وَلُدُودٌ وَفُطُورٌ وَسُحُورٌ - بالضم -: للمصدر الذي هو اسمٌ لنفس الفعل.

يفرقون بين اسم الفعل واسم ما يفعل به: بالضم والفتح، وهذا

(١) في «الفروع»: (يفعل).

معروف مشهورٌ عند أهل العلم بالعربية وغيرهم من الفقهاء والمحدثين، وإذا كان كذلك فالطَّهُّور: اسم لما يتطهَّر به.

وكذا قال تعالى في إحدى الآيتين: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، وفي الأخرى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [الأنفال: ١١].
وأما اسم طاهر: فإنه صفةٌ محضةٌ لازمةٌ، لا يدل على ما يتطهر به أصلاً.

فصار الفرق بين الطَّاهر والطَّهُّور من جهة اللزوم والتَّعدية المعنويَّة الحَكَميَّة الفقهيَّة، لا من جهة اللزوم والتَّعدية النحوية، وبهذا التحرير يزول الإشكال ويظهر قول من فَرَّق بين طاهر وطَّهُّور من هذه الجهة، لا كمن سوَّى بينهما من أصحاب أبي حنيفة، ولا كمن فَرَّق بينهما بفرق غير جارٍ على مقياس كلام العرب من أصحاب مالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله -، والله أعلم) [تنقيح التحقيق: ١٤ / ١ - ١٥].

• وقال ابن مفلح: (قال شيخنا: التحقيق أنه ليس معدولاً عن طاهر حتى يشاركه في اللزوم والتعدي بحسب اصطلاح النحاة، كضارب وضروب، ولكنه من أسماء الآلات التي يفعل بها كوجور، وفطور، وسحور، ونحوه، ويقولون ذلك بالضم للمصدر من نفس الفعل^(١))، فأما طاهر فصفة محضة لازمة لا تدل على ما يتطهر به) [الفروع: ١ / ٧٣ (١ / ٥٧)]^(٢).

(١) في ط ٢: (للمصدر نفس الفعل).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٥ - ٧)، وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (١٤)، «شرح

العمدة» (١ / ٦٠). وانظر ما يأتي (ص ٧١).

٣- من ثمرات الخلاف في المسألة السابقة:

• قال ابن مفلح: (وفائدة المسألة: أن المائعات لا تزيل النجاسة. قاله القاضي وأصحابه، قال شيخنا: وفائدة ثانية: ولا تدفعها عن نفسها، والماء يدفع بكونه مطهرا، كما دل عليه قوله عليه السلام: «خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء». وغيره ليس بطهور، فلا يدفع) [الفروع: ١/ ٧٣ (١/ ٥٨)]^(١).

٤- الطهارة بماء زمزم:

• قال ابن القيم: (طريقة شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية كراهة الغسل به^(٢) دون الوضوء، وفرّق بأن غسل الجنابة يجري مجرى إزالة النجاسة من وجه، ولهذا عم البدن كله لما صار كله جنبا، ولأن حدثها أغلظ، ولأن العباس إنما حجرها على المغتسل خاصة) [بدائع الفوائد: ٤/ ٤٨].

• وذكر ابن مفلح مسألة التطهر بماء زمزم، ثم قال: (وقيل: يكره الغسل لا الوضوء «و» واختاره شيخنا) [الفروع: ١/ ٧٧ (١/ ٦٣)]^(٣).

٥- تغير الماء بما لا يشق صونه عنه:

• قال ابن مفلح: (وإن غيّر - يعني: الماء الطهور - ما شق صونه عنه لم يكره^(٤) في الأصح، فإن وضع قصدا أو خالطه ما لم يشق - وقيل: حتى التراب - وغَيّر كثيرا، وقيل: أو قليلا صفةً، وقيل: أو أكثر = فطاهر، اختاره

(١) «الاختيارات» للبعلي (٧ - ٨)، وانظر: «شرح العمدة» (١/ ٦٠، ٦١).

(٢) أي: ماء زمزم.

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٩)، وانظر: «الفتاوى» (١٢/ ٦٠٠، ٢٦/ ١٤٤).

(٤) أفحم في ط ١ حرف (لا)، والتصويب من ط ٢.

الأكثر «و: م، ش» لأنه ليس بماء مطلق، لأنه لو حلف لا يشرب ماء فشربه لم يحنث، ولو وكله في شراء ماء فاشتراه لم يلزم الموكّل.

وأجاب شيخنا وغيره: بأن تناول الاسم لمسمّاه لا فرق بين تغير أصلي وطارئ يمكن الاحتراز منه أو لا، وإنما الفرق من جهة القياس، لحاجة الاستعمال، ولهذا لو حلف لا يشرب ماء، أو وكله في شراء ماء، أو غير ذلك لم يفرّق بين هذا وهذا.

وقال أيضا: لا يتناول ماء البحر، فكذا ما كان مثله في الصفة.

وعنه - أي أحمد -: طهور... واختاره... شيخنا [الفروع: ٧٧/١ - ٧٨/١] (١).

٦- الماء القليل المستعمل في رفع الحدث:

• قال ابن مفلح: (وإن استعمل قليل في رفع حدث فطاهر... وعنه: طهور... واختاره ابن عقيل وأبو البقاء وشيخنا) [الفروع: ٧٩/١ - ٧٩/١] (٢).

٧- ما يصيب الثوب من الماء القليل المستعمل في الطهارة:

• ذكر ابن مفلح ما يصيب الثوب من الماء القليل المستعمل في الطهارة، ثم قال: (ويستحب غسل ذلك في رواية، وفي رواية: لا، صحّحه الأزجي وشيخنا) [الفروع: ٧٩/١ - ٧٩/١] (٣).

(١) «الفتاوى» (٢٤/٢١ - ٢٦).

(٢) «الفتاوى» (١٩/٢٣٦، ٢٠/٥١٩، ٢١/٤٨)، «الاختيارات» للبرهان ابن القيم (رقم: ٧٣)، «الاختيارات» للبعلي (٨).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٩).

٨ - تغير الماء وسائر المائعات بالنجاسة:

٩ - وتطهير الماء النجس:

• قال ابن القيم: (الذي دلّت عليه سنة رسول الله ﷺ وآثار أصحابه أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وإن كان يسيراً، وهذا قول أهل المدينة وجمهور السلف وأكثر أهل الحديث، وبه أفتى عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الرحمن بن مهدي، واختاره ابن المنذر، وبه قال أهل الظاهر، ونص أحمد في إحدى روايته، واختاره جماعة من أصحابنا منهم ابن عقيل في مفرداته وشيخنا أبو العباس وشيخه ابن أبي عمر) [إغاثة اللهنان: ١/ ١٧٩] (١).

• وقال أيضاً نقلاً عن شيخ الإسلام - في جوابه عن المسائل التي قيل فيها إنها على خلاف القياس -: (وأما إزالة النجاسة فمن قال: إنها على خلاف القياس، فقله من أبطل الأقوال وأفسدها، وشبهته أن الماء إذا لاقى نجاسة تنجس بها، ثم لاقى الثاني والثالث كذلك، وهلم جرا، والنجس لا يزيل نجاسة).

وهذا غلط، فإنه يقال: فلم قلت: إن القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى نجاسة تنجس؟

(١) «الفتاوى» (٣٠/٢١ - ٣٧؛ ٣٥ - ٤٠؛ ٤٩٩ - ٥٠٢؛ ٣٣٧ - ٣٣٨)، «الاختيارات»

لابن عبد الهادي (رقم: ١٤)، «الاختيارات» للبرهان (رقم: ٤٠)، «الاختيارات» للبعلي (١٠).

فإن قلتم: الحكم في بعض الصور كذلك، قيل: هذا ممنوع عند من يقول: إن الماء لا ينجس إلا بالتغير.

فإن قيل: فيقاس ما لم يتغير على ما تغير، قيل: هذا من أبطل القياس حسًا وشرعًا، وليس جعلُ الإزالة مخالفةً للقياس بأولى من جعل تنجيس الماء مخالفاً للقياس، بل يقال: إن القياس يقتضي أن الماء إذا لاقى نجاسة لا ينجس، كما أنه إذا لاقاها حال الإزالة لا ينجس، فهذا القياسُ أصحُّ من ذلك القياس؛ لأن النجاسة تزول بالماء حسًا وشرعًا، وذلك معلوم بالضرورة من الدين بالنص والإجماع، وأما تنجيس الماء بالملاقاة فمورد نزاع، فكيف يجعل مورد النزاع حجة على مواقع الإجماع؟! والقياسُ يقتضي رد موارد النزاع إلى مواقع الإجماع.

وأيضًا فالذي تقتضيه العقولُ أن الماء إذا لم تغيره النجاسة لا ينجس؛ فإنه باقٍ على أصل خلقته، وهو طيب، فيدخل في قوله: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وهذا هو القياس في المائعات جميعها إذا وقع فيها نجاسة فاستحالت بحيث لم يظهر لها لون ولا طعم ولا ريح.

وقد تنازع الفقهاء: هل القياس يقتضي نجاسة الماء بملاقاة النجاسة إلا ما استثناء الدليل، أو القياس يقتضي أنه لا ينجس إذا لم يتغير؟ على قولين، الأول قول أهل العراق، والثاني قول أهل الحجاز، وفقهاء الحديث منهم من يختار هذا ومنهم من يختار هذا.

وقول أهل الحجاز هو الصواب الذي تدل عليه الأصول والنصوص والمعقول؛ فإن الله سبحانه أباح الطيبات وحرّم الخبائث، والطيب والخبث يثبت للمحلّ باعتبار صفات قائمة به، فما دامت تلك الصفة فالحكم تابع لها، فإذا زالت وخلفتها الصفة الأخرى زال الحكم وخلفه ضده، فهذا هو محض القياس والمعقول، فهذا الماء والطعام كان طيباً لقيام الصفة الموجبة لطيبه، فإذا زالت تلك الصفة وخلفتها صفة الخبث عاد خبيثاً، فإذا زالت صفة الخبث عاد إلى ما كان عليه، وهذا كالعصير الطيب إذا تخمّر صار خبيثاً فإذا عاد إلى ما كان عليه عاد طيباً، والماء الكثير إذا تغير بالنجاسة صار خبيثاً فإذا زال التغير عاد طيباً، والرجل المسلم إذا ارتدّ صار خبيثاً فإذا عاد إلى الإسلام عاد طيباً، والدليل على أنه طيب: الحس والشرع.

أمّا الحس فلأن الخبث لم يظهر له فيه أثر بوجه ما، لا في لون ولا طعم ولا رائحة، ومحال صدق المشتقّ بدون المشتق منه.

وأمّا الشرع فمن وجوه:

أحدها: أنه كان طيباً قبل ملاقاته لما يتأثر به، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت رفعه، وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة المتقدمة^(١): استصحاب براءة الذمة من الإثم بتناوله شرباً أو طبخاً أو عجنًا، وملابسة استصحاب الحكم الثابت وهو الطهارة، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع.

الثاني: أنه لو شرب هذا الماء الذي قطرت فيه قطرة من خمر مثل

(١) انظر: «إعلام الموقعين» (١/٣٣٩).

رأس الذبابة لم يُحَدَّ اتفاقاً، ولو شربه صبي وقد قطرت فيه قطرة من لبن لم تنشر الحرمة؛ فلا وجه للحكم بنجاسته لا من كتاب ولا من سنة ولا قياس.

والذين قالوا: إن الأصل نجاسة الماء بالملاقاة، تناقضوا أعظم تناقض، ولم يمكنهم طرد هذا الأصل: فمنهم من استثنى مقدار القلتين على خلافهم فيها، ومنهم من استثنى ما لا يمكن نزعها، ومنهم من استثنى ما إذا حُرِّك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر، ومنهم من استثنى الجاري خاصة.

وفرقوا بين ملاقة الماء في الإزالة إذا ورد على النجاسة وملاقاتها له إذا وردت عليه بفروق:

منها: أنه وارد على النجاسة فهو فاعل وإذا وردت عليه فهو مَؤرود مُنفعِل وهو أضعف.

ومنها: أنه إذا كان وارداً فهو جار والجاري له قوة.

ومنها: أنه إذا كان وارداً فهو في محل التطهير، ومادام في محل التطهير فله عمل وقوة.

والصواب أن مقتضى القياس أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، وأنه إذا تغير في محل التطهير فهو نجس أيضاً، وهو في حال تغيره لم يزلها وإنما خففها، ولا تحصل الإزالة المطلوبة إلا إذا كان غير متغير.

وهذا هو القياس في المائعات كلها: أن يسير النجاسة إذا استحالت في الماء ولم يظهر لها فيه لون ولا طعم ولا رائحة فهي من الطيبات لا من الخبائث، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء لا ينجس»، وصح عنه أنه

قال: «إن الماء لا يجنب»، وهما نصان صريحان في أن الماء لا ينجس بالملاقاة، ولا يسلبه طهوريته استعماله في إزالة الحدث، ومن نجسه بالملاقاة أو سلب طهوريته بالاستعمال فقد جعله ينجس ويجنب.

والنبي ﷺ ثبت عنه في «صحيح البخاري» أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وما حوله وكُلُّوه»، ولم يفصل بين أن يكون جامدًا أو مائعًا، قليلًا أو كثيرًا، فالماء بطريق الأولى يكون هذا حكمه.

وحديث التفريق بين الجامد والمائع حديث معلول، وهو غلط من معمر من عدة وجوه، بينها البخاري في «صحيحه» والترمذي في «جامعه» وغيرهما، ويكفي أن الزهري الذي روى عنه معمر حديث التفصيل قد روى عنه الناس كلهم خلاف ما روى عنه معمر، وسئل عن هذه المسألة فأفتى بأنها تُلقَى وما حولها ويؤكل الباقي في الجامد والمائع والقليل والكثير، واستدل بالحديث، فهذه فتياه، وهذا استدلاله، وهذه رواية الأئمة عنه.

فقد اتفق على ذلك النص والقياس، ولا يصلح للناس سواه، وما عداه من الأقوال فمتناقض لا يمكن صاحبه طرده كما تقدم، فظهر أن مخالفة القياس فيما خالف النص لا فيما جاء به النص [إعلام الموقعين: ١/ ٣٩١ - ٣٩٤] (١).

(١) هذا الكلام نقله ابن القيم عن شيخ الإسلام ضمن جواب طويل له حول ما يقول فيه بعض الفقهاء إنه بخلاف القياس، وأضاف عليه بعض الإضافات التي تبين كلام شيخ الإسلام وتوضحه، وقد أشار إلى ذلك في أول النقل، فقال (١/ ٣٨٣ - ٣٨٤): (وسألت شيخنا - قدس الله روحه عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: هذا خلاف القياس، لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان مجمعا عليه، =

١٠ - تغيير الماء بالنجاسة في محل التطهير:

• وقال ابن مفلح: (ولا يؤثر تغييره - أي الماء - في محل التطهير، وفيه قول، واختاره شيخنا، قال: والتفريق بينهما بوصف غير مؤثر لغة وشرعا) [الفروع: ٨٤/١ - ٨٥ (١/٨٣)]^(١).

١١ - نجاسة الماء النجس حكمية:

• قال ابن مفلح: (وظاهر كلامهم - أي: الأصحاب - أن نجاسة الماء النجس عينية، وذكر شيخنا في «شرح العمدة»: لا؛ لأنه يطهر غيره، فنفسه أولى، وأنه كالثوب النجس) [الفروع: ٨٧/١ (١/٨٦)]^(٢).

= كقولهم: طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس، وتطهير النجاسة على خلاف القياس، والوضوء من لحم الإبل، والفطر بالحجامة، والسلم، والإجارة، والحوالة، والكتابة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والقرض، وصحة صوم الأكل الناسي، والمضي في الحج الفاسد، كل ذلك على خلاف القياس، فهل هذا صواب أم لا؟ فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس، وأنا أذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه، وما فتح الله سبحانه لي بيمن إرشاده وبركة تعليمه وحسن بيانه وتفهمه) ثم ساق الجواب.

وهذا الجواب مطبوع ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٠/٥٠٤ - ٥٨٤)، ويسمى: «رسالة في معنى القياس»، وقد فرقته على الأبواب حسب المسائل الفقهية الواردة فيه، ونص مسألة هذا الباب في «الفتاوى» (٢٠/٥١٥ - ٥٢٠) مع اختلاف بينهما في بعض المواضع.

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٠)، وانظر: «الفتاوى» (٢٠/٥١٨)، وما نقله ابن القيم في المسألة السابقة.

(٢) «شرح العمدة» (١/٦٤)، «الاختيارات» للبعلي (١١).

١٢ - اللبن كالزيت:

• قال ابن مفلح: (وينجس كل مائع - كزيت وسمن - بنجاسة... وعنه: حكمه كالماء «و: هـ»، وعنه: إن كان الماء أصلاً له، وقال شيخنا: ولبن كزيت) [الفروع: ١/ ٩٣] (١).

١٣ - اشتباه الأواني الطاهرة بغيرها:

• قال ابن القيم: (أما مسألة اشتباه الأواني، فكذلك ليست من باب الوسواس، وقد اختلف فيها الفقهاء اختلافاً متبايناً: فقال أحمد: يتيمم ويتركها، وقال مرة: يريقها ويتيمم، ليكون عادماً للماء الطهور بيقين....).

وذكر الأقوال في ذلك، إلى أن قال: (وقالت طائفة - منهم شيخنا - يتوضأ من أيها شاء بناء على أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، فتستحيل المسألة) [إغائة اللهفان: ١/ ٢٠٢] (٢).

= قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (ما قاله الشيخ تقي الدين هو الصواب، وفي قول المصنف [أي: ابن مفلح]: «إنها عينية» نظراً؛ لأن الأصحاب قالوا: النجاسة العينية لا يمكن تطهيرها، وهذا يمكن تطهيره، فظاهر كلامهم أنها حكمية، وهو الصواب، وهو ظاهر ما نقله المصنف عن بعض الأصحاب في كتب الخلاف) ا.هـ.

(١) انظر: «الفتاوى» (٢١/ ٥٢٨ - ٥٣١)، «الاختيارات» لابن عبد الهادي (رقم: ١٤)، «الاختيارات» للبرهان ابن القيم (رقم: ٤٠)، «الاختيارات» للبعلي (١١)، «اختيارات شيخ الإسلام لدى مترجميه» (رقم: ١٤).

(٢) انظر: المسألة التالية.

١٤ - اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة:

١٥ - والصلاة في الثوب النجس دون علم:

• قال ابن القيم: (ولو اشتبه ثوب طاهر بنجس انتقل إلى غيرهما، فإن لم يجد فقل: يصلي في كل ثوب صلاة ليؤدي الفرض في ثوب متيقن الطهارة، وقيل: بل يجتهد في أحد الثوبين ويصلي، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: لأن اجتناب النجاسة من باب التروك، ولهذا لا تشترط له النية، ولو صلى في ثوب لا يعلم نجاسته، ثم علمها بعد الصلاة لم يعد، فإن اجتهد فقد صلى في ثوب يغلب على ظن^(١) طهارته، وهذا هو الواجب عليه لا غير) [بدائع الفوائد: ٣/ ٢٥٨ - ٢٥٩].

• وقال أيضا: (وأما مسألة الثياب التي اشتبه الطاهر منها بالنجس، فهذه مسألة نزاع:

فذهب مالك - في رواية عنه - وأحمد إلى أنه يصلي في ثوب بعد ثوب حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر.

وقال الجمهور - ومنهم أبو حنيفة والشافعي ومالك في الرواية الأخرى -: إنه يتحرى فيصلّي في واحد منها صلاة واحدة، كما يتحرى في القبلة...

والقول بالتحري هو الراجح الظاهر، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قلّ، وهو اختيار شيخنا.

(١) كذا، ولعلها: (ظنه).

وابن عقيل يُفصّل، فيقول: إن كثر عدد الثياب تحرّى دفعا للمشقة، وإن قلّ عمل باليقين.

قال شيخنا: اجتناب النجاسة من باب المحذور، فإذا تحرّى وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فصلّى فيه، لم يحكم ببطلان صلاته بالشك، فإن الأصل عدم النجاسة، وقد شك فيها في هذا الثوب، فيصلّي فيه، كما لو استعار ثوبا أو اشتراه ولا يعلم حاله [إغاثة اللهفان: ١/ ٢٠١] (١).



(١) «الاختيارات» للبعلي (١١)، وانظر: «الفتاوى» (٧٧/ ٢١ - ٧٩).

باب الآنية

١٦ - ضابط الحاجة التي تبيح استعمال الضبة اليسيرة من الفضة:

• ذكر ابن مفلح حكم ضبة الفضة، ثم قال: (والحاجة أن يتعلق به غرض غير الزينة في ظاهر كلام بعضهم، قال شيخنا: مرادهم أن يحتاج إلى تلك الصورة، لا إلى كونها من ذهب وفضة، فإن هذه ضرورة، وهي تبيح المفرد) [الفروع: ١/ ١٠٠ (١٠٧/١)]^(١).

١٧ - الانتفاع بالنجاسات:

• قال ابن القيم - في شرح حديث: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «هو حرام» - قال: (وفي قوله: «هو حرام» قولان: أحدهما: أن هذه الأفعال حرام.

والثاني: أن البيع حرام، وإن كان المشتري يشتريه لذلك.

والقولان مبنيان على: أن السؤال منهم هل وقع عن البيع لهذا الانتفاع المذكور، أو وقع عن الانتفاع المذكور؟ والأول اختيار شيخنا، وهو الأظهر، لأنه لم يخبرهم أولاً عن تحريم هذا الانتفاع حتى يذكروا له حاجتهم إليه، وإنما أخبرهم عن تحريم البيع) [إعلام الموقعين: ٤/ ٣٢٤].

• وقال ابن مفلح: (ويجوز الانتفاع بالنجاسات في رواية... وعنه:

(١) «الفتاوى» (٢١/ ٨١)، «الاختيارات» للبعلي (١٥).

وشحم الميتة «و: ش» أو مأ إليه في رواية ابن منصور، ومال إليه شيخنا
[الفروع: ١٠٦/١ (١١٧/١)]^(١).

١٨ - جلد الحيوان غير المأكول:

• قال ابن مفلح: (ولا يطهر جلد غير مأكول ولو آدميا - قلنا ينجس بموته «م ر» قاله القاضي وغيره - بذبحه... فلا يجوز ذبح الحيوان لذلك «ه» قال شيخنا: ولو في النزاع) [الفروع: ١٠٧/١ (١١٨/١)]^(٢).



(١) «الاختيارات» للبعلي (٤٣).

(٢) انظر: «شرح العمدة» (١٢٦/١)، «الاختيارات» لابن عبد الهادي (رقم: ٢٠)،

«الاختيارات» للبعلي (٤٢ - ٤٣).

باب الاستطابة

١٩ - لا يكفي الانحراف عن الجهة حال قضاء الحاجة:

• ذكر ابن مفلح في حكم استقبال القبلة حال قضاء الحاجة عدة روايات، ثم قال: (ويكفي انحرافه عن الجهة. نقله أبو داود، ومعناه في «الخلاف»... وظاهر كلام صاحب «المحرر» وحفيده: لا يكفي) [الفروع: ١١٢/١ (١١٢/١)]^(١).

٢٠ - عشرة أشياء يفعلها الموسوسون بعد الفراغ من قضاء الحاجة:

• قال ابن القيم - في كلامه على الوسوسة -: (ومن ذلك ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول، وهو عشرة أشياء: السلت، والنتر، والنحنحة، والمشي، والقفز، والحبيل، والتفقد، والوجور، والحشو، والعصابة، والدرجة...).

ثم شرح هذه الأمور، ثم قال: (قال شيخنا: وذلك كله وسواس وبدعة، فراجعته في السلت والنتر فلم يره، وقال: لم يصح الحديث، قال: والبول كاللبن في الضرع إن تركته قرّ، وإن حلبته درّ. قال: ومن اعتاد ذلك ابتلي منه بما عوفي منه من لها عنه. قال: ولو كان هذا سنة لكان أولى الناس به رسول الله عليه الصلاة والسلام وأصحابه، وقد قال اليهودي لسلمان: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراة. فقال: أجل. فأين علمنا صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك أو شيئاً منه؟! بلى على المستحاضة أن تتلجّم، وعلى قياسها من به سلس البول أن يتحفظ، ويشد عليه خرقة) [إغاثة اللهفان: ١/ ١٦٥ - ١٦٦].

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٥) وانظر: «الفتاوى» (٢٢/ ٢٠٧ - ٢٠٨).

• وقال ابن مفلح: (فإذا فرغ^(١) مسح بيساره ذكره من أصله، وهو الدرز^(٢) - أي: من حلقة الدبر إلى رأسه -، ثم ينتره ثلاثا. نص على ذلك، وظاهره يستحب ذلك كله ثلاثا، وقاله الأصحاب، وذكر جماعة: ويتنحج. زاد بعضهم: ويمشي خطوات. وعن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نحو ذلك، وقال شيخنا: ذلك كله بدعة، ولا يجب باتفاق الأئمة. وذكر في «شرح العمدة» قولاً: يكره نحنحة ومشي ولو احتاج إليه لأنه وسواس) [الفروع: ١١٨/١ (١٣٦/١)]^(٣).

٢١ - الاستجمار في الصفحتين والحشفة:

• قال ابن مفلح: (ونص أحمد: لا يستجمر في غير المخرج. وقيل: يستجمر في الصفحتين والحشفة «و: ش» واختار شيخنا وغيره ذلك للعموم) [الفروع: ١١٩/١ (١٣٧/١)]^(٤).

٢٢ - الاستجمار بما نهى عنه:

• قال ابن مفلح: (ولا يجوز بمطعوم ولو طعم بهيمة، صرح به جماعة، منهم أبو الفرج، وروث «ه، م» وعظم «ه، م»... وانفرد شيخنا بإجزائه بروث وعظم، وظاهر كلامه: وبما نهى عنه، قال: لأنه لم ينه عنه لأنه

(١) أي: من بوله.

(٢) في ط ١: (الدبر)، والمثبت من ط ٢، وقال في «المطلع» (١٢): (قال أبو عبد الله السامري: هو الدرز الذي تحت الأنثيين من حلقة الدبر) أ.هـ.

(٣) انظر: «الفتاوى» (١٠٦/٢١ - ١٠٧)، «شرح العمدة» (١٥١/١)، «الاختيارات» للبعلي (١٦).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (١٧).

لا يُنْقِي بل لإفساده، فإذا قيل: «يزول بطعامنا مع التحريم» فهذا أولى (الفروع: ١/ ١٢٣ (١/ ١٤١))^(١).

٢٣ - إلزام الصبي بالاستجمار ونحوه:

• قال ابن مفلح: (ويجب الوضوء بموجباته^(٢) «و»، وجعل شيخنا مثل مسألة الغسل إلزامه باستجمار ونحوه) [الفروع: ١/ ١٩٩ (١/ ٢٥٧)].

٢٤ - استعمال المحتاج إلى الطهارة لمطهرة موقوفة على طائفة معينة:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: ويحرم منع المحتاج إلى الطهارة ولو وَقَفَتْ على طائفة معينة - كمدرسة ورباط - ولو في ملكه، لأنها بموجب الشرع والعرف مبذولة للمحتاج، ولو قدر أن الواقف صرح بالمنع فإنما يسوغ مع الاستغناء، وإلا فيجب بذل المنافع المختصة للمحتاج - كسكنى^(٣) داره، والانتفاع بماعونه - ولا أجره في الأصح) [الفروع: ١/ ١٢٥ (١/ ١٤٣ - ١٤٤)]^(٤).

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٧)، وانظر: «الفتاوى» (٢١/ ٢١١ - ٢١٢، ٤٧٥).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع» (١/ ٢٥٧): (أي: إذا وجد من الصبي شيء من موجبات الوضوء وجب عليه الوضوء).

(٣) في ط ١: (كسكين).

وقال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (كذا في النسخ، ولعله: كسكين، فإن الدار لا تبذل بلا أجره في العرف) ا.هـ.

ونقل هذا الكلام المرداوي في «تصحيح الفروع» عنه وعن ابن نصر الله، ثم قال: (وهذا محتمل، وليس يبعد بذل السكنى لمحتاج) ا.هـ.

(٤) «الاختيارات» للبعلي (١٧ - ١٨).

٢٥ - استعمال أهل الذمة لمطهرة المسلمين:

• قال ابن مفلح: (قال^(١)): وإن كان في دخول أهل الذمة مطهرة المسلمين تضيق أو تنجيس أو إفساد ماء ونحوه وجب منعهم.
قال: وإن لم يكن ضرر ولهم ما يستغنون به عن مطهرة المسلمين فليس لهم مزاحمتهم) [الفروع: ١/١٢٥ (١/١٤٤)]^(٢).



(١) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٨).

باب السواك وغيره

٢٦- السواك للصائم بعد الزوال:

• قال ابن مفلح: (ويكره للصائم بعد الزوال «و: ش»، وعنه: يباح، وعنه: يستحب، اختاره شيخنا) [الفروع: ١/ ١٢٥ (١/ ١٤٥)]^(١).

٢٧- الاستياك باليسرى:

• قال ابن مفلح: (ويستاك بيساره نقله حرب^(٢))، قال شيخنا: ما علمت إماما خالف فيه، كانتشاره) [الفروع: ١/ ١٢٨ (١/ ١٤٨)]^(٣).

٢٨- توقيت ترجيل الشعر ودهن البدن:

• قال ابن مفلح: (ويدهن غيبًا، واحتجوا بأنه عليه السلام نهى عن الترجل إلا غيبًا، ونهى أن يمتشط أحدهم كل يوم، فدل أنه يكره غير غيبًا، والترجل: تسريح الشعر ودهنه، وظاهر ذلك أن اللحية كالرأس، وفي «شرح العمدة»: ودهن البدن... واختار شيخنا فعل الأصلح بالبلد، كالغسل بماء حار ببلد رطب، لأن المقصود ترجيل الشعر، ولأنه فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأن مثله نوع اللبس والمأكَل، وأنهم لما فتحوا الأمصار كان كل منهم يأكل من قوت بلده، ويلبس من لباس بلده من غير أن يقصدوا قوت المدينة ولباسها).

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٨)، وانظر: «الفتاوى» (٢٥/ ٢٦٦).

(٢) ونقله شيخ الإسلام عن الكوسج أيضا.

(٣) «الفتاوى» (٢١/ ١٠٨)، «الاختيارات» للبعلي (١٨).

قال: ومن هذا أن الغالب على النبي ﷺ وعلى أصحابه الإزار والرداء، فهل هما أفضل لكل أحد ولو مع القميص، أو الأفضل مع القميص السراويل فقط؟ هذا مما تنازع فيه العلماء، والثاني أظهر، فالاعتداء به تارة يكون في نوع الفعل وتارة في جنسه، فإنه قد يفعل الفعل لمعنى يعم ذلك النوع وغيره، لا لمعنى يخصه، فيكون المشروع هو الأمر العام.

قال: وهذا ليس مخصوصا بفعله وفعل أصحابه، بل وبكثير مما أمرهم به ونهاهم عنه) [الفروع: ١ / ١٢٨ (١٤٩ / ١ - ١٥٠)] (١).

٢٩- تحريم حلق اللحية:

• قال ابن مفلح: (ويحرم حلقها، ذكره شيخنا) [الفروع: ١ / ١٢٩ - ١٣٠ (١٥١ / ١)] (٢).

٣٠- وقت وجوب الختان:

• قال ابن مفلح: (ويجب الختان «هـ»، وعنه: على غير امرأة، وعنه: يستحب، قال شيخنا: يجب إذا وجبت الطهارة والصلاة) [الفروع: ١ / ١٣٣ (١٥٦ / ١)] (٣).

٣١- وقت الختان:

• قال ابن القيم: (قال مكحول: ختن إبراهيم ابنه إسحاق لسبعة أيام،

(١) «شرح العمدة» (١ / ٢٢٧)، «الفتاوى» (٢٢ / ٣٢٤ - ٣٢٦)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (١٩).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٩)، وانظر: «شرح العمدة» (١ / ٢٣٦).

(٣) «شرح العمدة» (١ / ٢٤٥)، «الاختيارات» للبعلي (١٩).

وختن إسماعيل لثلاث عشرة سنة؛ ذكره الخلال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فصار ختان إسحاق سنة في ولده، وختان إسماعيل سنة في ولده) [زاد المعاد: ٢ / ٣٣٣] (١).

• وقال أيضا: (قال شيخنا ابن تيمية: ختن إبراهيم إسحاق لسبعة أيام، وختن إسماعيل عند بلوغه، فصار ختان إسحاق سنة في بنيه، وختان إسماعيل سنة في بنيه، والله أعلم) [تحفة المودود: ١٥١].

• وقال ابن مفلح: (وفعله زمن الصغر أفضل «هـ» وقيل: التأخير، وزاد بعضهم على الأول: إلى التمييز، قال شيخنا: هذا المشهور) [الفروع: ١ / ١٣٤] (٢).



(١) لم أقف عليه.

(٢) «شرح العملة» (١ / ٢٤٥)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (١٩).

باب الوضوء

٣٢- التلطف بالنية:

• قال ابن مفلح: (ومحلها القلب «و»، ويسن نطقه بها سرًا، وقيل: لا «و: م»، قال أبو داود لأحمد: أتقول قبل التكبير شيئًا؟ قال: لا. واختاره شيخنا) [الفروع: ١/ ١٣٩ (١/ ١٦٥)]^(١).

٣٣- الاختصار على مسح بعض الرأس للعذر:

• قال ابن مفلح في صفة الوضوء: (ثم يمسح رأسه وهو فرض «ع»، ويجب مسح ظاهره «ش» كله «و: م»، وعُفي - في «المترجم» و«المبهبج» - عن يسير للمشقة، وعنه: يجزئ أكثره، وعنه: قدر الناصية «و: ه، م»... وعنه: وبعضه «و: ش»، وفي «الاقتصار» احتمال في التجديد، وفي «التعليق»: للعذر^(٢). واختاره شيخنا، وأنه يمسح معه العمامة ويكون كالجبيرة فلا توقيت) [الفروع: ١/ ١٤٨ (١/ ١٧٨ - ١٧٩)]^(٣).

٣٤- الاختصار في مسح الرأس على ما فوق الأذنين:

• قال ابن مفلح: (والبياض فوقهما^(٤)) دون الشعر من الرأس كبقيته،

(١) «الفتاوى» (٢٢/ ٢٣١، ٢٣٣، ٢٤٦)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (٢٠).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: يجزئ مسح بعض الرأس للعذر، مثل أن يحصل له ضرر بمسح الكل).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٢١)، وانظر: «الفتاوى» (٢١/ ١٢٥).

(٤) أي: الأذنين.

بدليل الموضحة، ولم يُجَوِّز شيخنا الاقتصار عليه) [الفروع: ١/ ١٥١ (١٨٣/١)]^(١).

٣٥- حكم وسخ الظفر اليسير ونحوه إذا منع وصول الماء:

• قال ابن مفلح: (وإن منع يسير وسخ ظفر ونحوه وصول الماء ففي صحة طهارته «و: هـ»^(٢)) وجهان «و: ش»، وقيل: تصح ممن يشق تحرزه منه، وجعل شيخنا مثله كل يسير منع حيث كان، كدم، وعجين، واختار العفو) [الفروع ١/ ١٥٤ (١٨٧/١)]^(٣).

٣٦- إطالة الغرة (غسل ما زاد على المرفقين والكعبين في الوضوء):

• قال ابن القيم: (هذه المسألة تُلقَّب بمسألة إطالة الغُرة، وإن كانت الغرة في الوجه خاصة.

وقد اختلف الفقهاء في ذلك، وفيها روايتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: يستحب إطالتها، وبها قال أبو حنيفة والشافعي، واختارها

(١) لم أقف عليه في كتب الشيخ ولا في كتب «الاختيارات»، ولكن أشار شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (١/ ١٩٠) إلى أن البياض الذي فوق الأذن هو من رأس، ثم قال: (لأن الموضحة يثبت حكمها فيه، وهي لا تكون إلا في رأس أو وجه، وليس من الوجه فتكون من الرأس) أ.هـ.

وهذه المسألة فيها بعض الإشكال وهي بحاجة إلى مزيد تحرير، وقال المرداوي في «الإنصاف» (١/ ٣٥١): (وقال الشيخ تقي الدين: يجوز الاقتصار على البياض الذي فوق الأذنين دون الشعر، إذا قلنا يجرى مسح بعض الرأس) أ.هـ.

(٢) الرمز غير موجود في ط ١، وهو مثبت من ط ٢.

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٢٢).

أبو البركات ابن تيمية وغيره.

والثانية: لا يستحب، وهي مذهب مالك، وهي اختيار شيخنا أبي العباس) [إغاثة اللهفان: ١/ ٢٧٨] (١).

• وقال أيضا: (وأما قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» هذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة، لا من كلام النبي ﷺ، بين ذلك غير واحد من الحفاظ... وكان شيخنا يقول: هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ فإن الغرة لا تكون في اليد، لا تكون إلا في الوجه، وإطالتها غير ممكنة، إذ تدخل في الرأس، فلا يسمى ذلك غرة) [حادي الأرواح: ٢٦٣] (٢).

٣٧- الاقتصار على بعض الأعضاء في الوضوء المستحب:

• قال ابن مفلح: (واختار في «الانتصار»: لا ترتيب في نفل وضوء، وأنه يصح بالمستعمل مع كونه طاهرا، ومعناه في «الخلاف» في المسألة الأولى، وتوضأ علي فمسح وجهه ويديه ورأسه ورجليه، وقال: هذا وضوء من لم يحدث، وأن النبي ﷺ صنع مثله. قال شيخنا: إذا كان مستحبا له أن يقتصر على البعض، كوضوء ابن عمر لنومه جنباً إلا لرجليه، وفي «الصحيحين» أن النبي ﷺ قام من الليل فأتى حاجته - يعني الحدث -، ثم غسل وجهه ويديه، ثم نام) [الفروع: ١/ ١٥٤ (١٨٧ - ١٨٨)] (٣).

(١) «الاختيارات» للبعلي (٢٢).

(٢) انظر: «الفتاوى» (١/ ٢٧٩ - ٢٨٠).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٢٢).

٣٨ - تجديد الوضوء:

• قال ابن مفلح: (ويسن تجديد الوضوء لكل صلاة للأخبار، وعنه: لا، كما لو لم يُصَلَّ بينهما، ويتوجه احتمال^(١))، كما لو لم يفعل بينهما ما يستحب له الوضوء، وكتيمم وكغسل، خلافاً لـ «شرح العمدة» فيه^(٢) [الفروع: ١٥٥/١ - ١٨٩/١ - ١٩٠] (٣).

٣٩ - غسل الميت في المسجد:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: ولا يغسل فيه ميت) [الفروع: ١٥٧/١ - ١٩١/١] (٤).

٤٠ - اتخاذ مكان للوضوء في المسجد:

• قال ابن مفلح: (قال^(٥)): ويجوز عمل مكان فيه للوضوء للمصلحة بلا محذور) [الفروع: ١٥٧/١ - ١٩١/١] (٦).

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع» (أي: احتمال بأن عدم سنية التجديد لا يختص بما إذا لم يصل بينهما، بل به، وبما إذا لم يفعل بينهما ما يستحب له الوضوء، كالقراءة ونحوها، فإذا لم يفعل بينهما شيئاً من ذلك لم يسن بلا خلاف، وإن فعل غير الصلاة كالقراءة جاء الاحتمال المذكور فيسن التجديد عليه لا على الأول... الخ) اهـ المقصود.

(٢) أي: في الغسل.

(٣) «شرح العمدة — كتاب الطهارة» (١/٣٩٣)، وانظر: «الفتاوى» (٢١/٣٧٦) و«الإنصاف» (١/٣١٤).

(٤) «الفتاوى» (٢٢/٢٠٤).

(٥) أي: ابن تيمية.

(٦) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٢٠).

٤١ - موجب الوضوء:

• قال ابن مفلح: (يجب الوضوء بالحدث، ذكره ابن عقيل وغيره؛ وفي «الانتصار» بإرادة الصلاة بعده، قال ابن الجوزي: لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة، بل تستحب. ويتوجه قياس المذهب: بدخول الوقت، لوجوب الصلاة إذن، ووجوب الشرط بوجوب المشروط، ويتوجه مثله في غسل، قال شيخنا: وهو لفظي) [الفروع: ١٥٧/١ (١)].



(١) «الاختيارات» للبعلي (٢٠).

باب مسح الحائل

٤٢ - التفضيل بين المسح والغسل:

• قال ابن القيم: (ولم يكن يتكلف ضدَّ حاله التي عليها قدماء، بل إن كانتا في الخف: مسح عليهما، ولم ينزعهما؛ وإن كانتا مكشوفتين: غسل القدمين، ولم يلبس الخف ليمسح عليه، وهذا أعدل الأقوال في مسألة: الأفضل من المسح والغسل، قاله شيخنا، والله أعلم) [زاد المعاد: ١/ ١٩٩] (١).

٤٣ - المسح على القدم ونعلها التي يشق نزعها:

٤٤ - والمسح على الخف المخرق:

٤٥ - والمسح على الملبوس دون الكعب:

• قال ابن مفلح: (واختار شيخنا مسح القدم ونعلها التي يشق نزعها إلا بيد أو رجل كما جاءت به الآثار، قال: والاكتفاء ههنا بأكثر القدم نفسها أو الظاهر منها غسلا أو مسحاً أولى من مسح بعض الخف، ولهذا لا يتوقت، وكمسح عمامة. وأنه يمسح خفا مخرقاً إلا أن يتخرق أكثره فكالنعل، وكذا ملبوس دون كعب (٢) [الفروع: ١/ ١٦٠ (١٩٦/١)] (٣).

(١) «الاختيارات» للبعلي (٢٤)، وانظر: «الفتاوى» (٩٤/٢٦).

(٢) في «الإنصاف» (١/ ٤١٢) و«مختصره» (٤٨): (النعل) بدل (الكعب)، ونص كلامه: (وقال - أي: ابن تيمية - : يجوز المسح على الخف المخرق إلا المخرق أكثره فكالنعل، ويجوز المسح أيضاً على ملبوس دون النعل. انتهى) ١. هـ. وقد راجعت نسخة خطية لـ «الفروع» (ص: ١١) فوجدتها موافقة للمطبوع.

(٣) المسألة الثالثة لم أقف عليها في شيء من كتب الشيخ، وأما المسألة الثانية ففي =

٤٦ - المسح على العمامة الصماء:

• قال ابن مفلح: (وفي ذات ذؤابة وجهان، وذكرهما ابن شهاب وجماعة في صمّاء، وقالوا: لم يفرّق أحمد، وفي «مفردات ابن عقيل»: هو مذهبه، والظاهر - إن لم يكن يقينا - قد اطلعوا على كراهة أحمد للبسها، وإنما رأوا أن الكراهة لا تمنع الرخصة... واختار شيخنا وغيره المسح وقال: هي كالقلانس.

= «الفتاوى» (١٧٢/٢١ - ١٧٦، ٢١٢ - ٢١٣)، وأما المسألة الأولى فانظر: «الفتاوى» (١٢٨/٢١).

وأما في كتب الاختيارات فالمسألة الثانية عند ابن عبد الهادي (رقم: ٤١)، وعند البرهان (رقم: ٦٢)، وعند البعلي مع المسألة الأولى (٢٤).
(تنبيه) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في «الفتاوى» (١٩٢/٢١) -: (... فإن... الخف المقطوع لا يدخل في مسمى... الخف عند الإطلاق... فإنما أمر بالقطع أولا - يعني قطع الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين - لأن رخصة البدل لم تكن شرعت، فأمرهم بالقطع حيثئذ؛ لأن المقطوع يصير كالنعلين، فإنه ليس بخف، ولهذا لا يجوز المسح عليه باتفاق المسلمين، فلم يدخل في إذنه في المسح على الخفين، ودل هذا على أن كل ما يلبس تحت الكعبين من مداس وجمعهم وغيرهما كالخف المقطوع تحت الكعبين... الخ) ١. هـ المقصود.

وقال الشيخ ابن قاسم في «حاشيته على الروض» (٢٢٠/١): (وأما الخفان المقطوعان والنملان وكلما يلبس تحت الكعبين من مداس وجمعهم وغيرها فلا يجوز المسح عليه، قال شيخ الإسلام: باتفاق المسلمين) ١. هـ ولم ينقل عن الشيخ غير هذا.

وكره أحمد لبس غير^(١) المحنكة، ونقل الحسن بن ثواب: كراهية شديدة، ولم يصرح الأصحاب بإباحة لبسها، بل ذكر بعضهم كراهة أحمد، وقال بعضهم: لا تباح مع النهي، فلا يتعلق بها رخصة، وعلله بعضهم بعدم المشقة، كالكلة، وبأنها تشبه عمائم أهل الذمة، وقد نهى عن التشبه بهم... وقال شيخنا: المحكي عن أحمد الكراهة، والأقرب أنها كراهة لا ترتقي إلى التحريم، ومثل هذا لا يمنع الترخيص، كسفر النزهة. كذا قال.

... ولعل ظاهر من جواز المسح بإباحة لبسها، وهو متجه، لأنه فعل أبناء المهاجرين والأنصار، وتحمل كراهة السلف على الحاجة إلى ذلك^(٢)، لجهاد أو غيره، واختاره شيخنا [الفروع: ١/ ١٦٣ (١/ ٢٠٢)]^(٣).

٤٧ - عدم اشتراط كمال الطهارة لجواز المسح:

• قال ابن مفلح: (يشترط للمسح اللبس على طهارة، ويعتبر كمالها، وعنه: لا، اختاره شيخنا) [الفروع: ١/ ١٦٥ (١/ ٢٠٥)]^(٤).

(١) كلمة (غير) استدركت من ط ٢ ومخطوطة «الفروع» (ص: ١١).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (يعني: إنما كرهوا الصماء لأجل الحاجة إلى التحنيك، كالجهاد، فإنه يحتاج فيه إلى التحنيك؛ لأن العمامة تكون به أشد ثبوتاً) أ.هـ.

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٢٥ - ٢٦)، وانظر: «شرح العمدة» (١/ ٢٦٧ - ٢٧١)، «الفتاوى» (٢٢/ ١٨٦ - ١٨٨).

(٤) «الفتاوى» (٢١/ ٢١٠ - ٢١١)، «الاختيارات» للبرهان ابن القيم (رقم: ٨٢)، «الاختيارات» للبعلي (٢٦).

٤٨ - اشتراط لبس العمامة على طهارة للمسح عليها:

• قال ابن مفلح: (وإن لبسها^(١) محدثا، ثم توضأ ومسح رأسه ورفعها رفعا فاحشا فكذاك، قال شيخنا: كما لو لبس الخف محدثا، فلو غسل رجله رفعها إلى الساق، ثم أعادها^(٢))، وإن لم يرفعها فاحشا احتمل أنه كما لو غسل رجله في الخف، لأن الرفع اليسير لا يخرج عن حكم اللبس، ولهذا لا تبطل الطهارة به، ويحتمل أنه كابتداء اللبس، لأنه إنما عفي عنه هناك للمشفقة.

قال: ويتوجه أن العمامة لا يشترط فيها ابتداء اللبس على طهارة، ويكفي فيها الطهارة المستدامة، لأن العادة أن من توضأ رفع العمامة ومسح رأسه، ثم أعادها، فلا يبقى مكشوف الرأس إلى آخر الوضوء، ولا أنه يخلعها بعد وضوئه ثم يلبسها بخلاف الخف) [الفروع: ١/١٦٥ - ١٦٦ (١/٢٠٦) - (٢٠٧)]^(٣).

٤٩ - مدة المسح في حال الضرورة:

• قال ابن مفلح: (ويمسح المقيم يوما وليلة، والمسافر سفر القصر ثلاثة أيام ولياليهن ثم يخلع «م»: لا توقيت، فإن خاف فوات رفقة أو تضرر

(١) أي: العمامة.

(٢) كذا في ط ١ و ط ٢، وفي «شرح العمدة»: (كما لو لبس الخف محدثا، فلما غسل رجله رفعه إلى الساق ثم أعاده)، وفي «الإنصاف»: (كما لو لبس الخف محدثا فلما غسل رجله رفعها إلى الساق ثم أعادها).

(٣) «شرح العمدة» (١/٢٨٠)، ووقع في مطبوعة «شرح العمدة» سقط وتحريف يستدرك من هنا.

رفيقه بانتظاره^(١) تيمم، فلو مسح وصلى أعاد، نص عليه، وقيل: يمسح كالجبيرة، واختاره شيخنا [الفروع: ١٦٧/١ (٢٠٩/١)]^(٢).

٥٠ - لا تبطل الطهارة بنزع الحائل:

• قال ابن مفلح: (وإن زالت الجبيرة فكالخف «و: م، ش»، وقيل: طهارته باقية قبل البرء «و: ه»، اختاره شيخنا مطلقا^(٣)، كإزالة الشعر [الفروع: ١٧٣/١ (٢١٨/١)]^(٤).



(١) في ط ٢ والنسخة الخطية (ص: ١١): (فإن خاف أو تضرر رفيقه بانتظاره ونحوه).
(٢) «الفتاوى» (١٧٧/٢١ - ١٧٨، ٢١٥ - ٢١٧)، وانظر: «الاختيارات» للبرهان (٣٢)، و«الاختيارات» للبعلي (٢٦).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: في الخف والعمامة والجبيرة، فإن اختيار أبي العباس إذا نزع الجبيرة أو العمامة أو الخف فطهارته باقية، ولا يلزمه غسل شيء بالكلية) أ.هـ.

كون هذا اختيار الشيخ صحيح، ولكن الذي يبدو - والله أعلم - أن المراد بقوله: (مطلقا) هنا أي: قبل البرء وبعده بدليل تعليقه ذلك بقوله: «كإزالة الشعر» فهذا خاص بالجبيرة دون العمامة والخف، وهذا الذي يفهم من كلام المرداوي فإنه قال في «الإنصاف» (١/٤٣٢): (لو زالت الجبيرة فهي كالخف مطلقا، على ما تقدم خلافا ومذهبا، وقيل: طهارته باقية قبل البرء، واختار الشيخ تقي الدين بقاءها قبل البرء وبعده، كإزالة الشعر) أ.هـ.

(٤) «الفتاوى» (١٧٩/٢١ - ١٨١، ٢١٨)، وانظر: «الاختيارات» للبرهان (٥١)، وللبعلي (٢٧).

باب نواقض الطهارة الصغرى^(١)

٥١ - خروج النجاسة - غير البول والغائط - من غير السبيلين لا ينقض الوضوء:

• قال ابن مفلح: (الثاني: خروج بول أو غائط من بقية البدن «ش» وخروج نجاسة فاحشة في نفوس أوساط الناس، في رواية اختارها القاضي وجماعة كثيرة، وجزم به في التلخيص وغيره، ونقل الجماعة وذكره الشيخ المذهب: كل أحد بحسبه. وعنه: ينقض اليسير «و: هـ»، وقال شيخنا: لا ينقض مطلقا «و: م، ش») [الفروع: ١٧١/١ (١/٢٢١ - ٢٢٢)]^(٢).

٥٢ - النوم الذي ينقض الوضوء:

• قال ابن مفلح: (وعن أحمد: لا ينقض نوم مطلقا، واختاره شيخنا إن ظن بقاء طهره) [الفروع: ١٧٩/١ (١/٢٢٥ - ٢٢٦)]^(٣).

٥٣ - الوضوء من مس الفرج:

٥٤ - والوضوء من مس المرأة:

• قال ابن مفلح: (الخامس^(٤): لمسه أنثى لشهوة «و: م» نص عليه،

(١) ذكر ابن مفلح في خاتمة هذا الباب استطرادا بعض المسائل المتعلقة بأحكام المصحف.

(٢) «الفتاوى» (٢٠/٥٢٦، ٢١/٢٢٢، ٢٤٢، ٢٥/٢٣٨، ٣٥/٣٥٨)، «الاختيارات» لابن عبد الهادي (٣٥)، وللبرهان (٦٠)، وللبلعي (٢٨).

(٣) «الفتاوى» (٢١/٢٣٠، ٣٩٤)، «الاختيارات» للبلعي (٢٨).

(٤) أي من نواقض الوضوء.

وعنه: مطلقا «و: ش»، وعنه: عكسه، اختاره الآجري وشيخنا، ولو باشر مباشرة فاحشة «ه» وقيل: إن انتشر نقض، وإذا لم ينتقض مس فرج [و] (١) أنثى (٢) استحب الوضوء، نص عليه، وعند شيخنا لشهوة [الفروع ١/ ١٨١ (٢٣٠/ ١) (٣)].

• وقال أيضا: (قال الشيخ تقي الدين في «شرح العمدة»: إذا قلنا بالنقض (٤) اعتبرنا الشهوة في المشهور، كما نعتبرها في اللامس، حتى ينتقض وضوءه إذا وجدت الشهوة فيه دون اللامس، ولا ينتقض إذا لم توجد فيه، وإن وجدت في اللامس، انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ١/ ١٤] (٥).
وانظر ما يأتي في المسألة التالية (ص: ٨٤).

(١) استدرك من النسخة الخطية.

(٢) في ط ١: (وإذا لم ينتقض مس فرج أنثى)، وفي ط ٢: (وإذا لم ينتقض مس فرج أنثى)، وجاء في حاشية ط ٢ أنه وقع في نسخة: (انتقض بمس فرج وأنثى)، ولعل الصواب: (وإذا لم ينتقض مس فرج وأنثى) كما وقع في «المبدع» للبرهان ابن مفلح (١/ ١٦٦) غير مصرح بنقله عن صاحب «الفروع»، والله أعلم.
ثم وجدته في النسخة الخطية من «الفروع» (ص: ١٣) كما جاء في «المبدع»، والحمد لله.

(٣) مسألة مس الأنثى في: «الفتاوى» (٢٠/ ٢٢٢، ٢٢٦، ٢١/ ٢٢٢، ٢٥/ ٢٣٨؛ ٣٥/ ٣٥٧-٣٥٨)، وانظر: (٢٠/ ٣٦٩؛ ٢١/ ٢٣٦).
ومسألة مس الفرج في: (٢٠/ ٢٢٢، ٢١/ ٢٢٢، ٣٥/ ٣٥٨).
وانظر: «الاختيارات» لابن عبد الهادي (٣٧، ٣٨)، وللبرهان (٨٠، ٨١)، وللبيهقي (٢٨).

(٤) أي: أن وضوء اللامس ينتقض، والكلام هنا عن الملموس هل ينتقض وضوءه أم لا؟
(٥) «شرح العمدة» (١/ ٣١٩).

٥٥ - الوضوء من أكل لحم الجزور، وأكل ما مسته النار:

• قال ابن القيم نقلاً عن شيخ الإسلام - في جوابه عن المسائل التي قيل فيها إنها على خلاف القياس - (وأما قولهم: إن الوضوء من لحوم الإبل على خلاف القياس، لأنها لحم، واللحم لا يتوضأ منه، فجوابه أن الشارع فرق بين اللحمين، كما فرق بين المكانين، وكما فرق بين الراعيين: رعاة الإبل ورعاة الغنم، فأمر بالصلاة في مرابض الغنم دون أعطان الإبل، وأمر بالتوضؤ من لحوم الإبل دون الغنم، كما فرق بين الربا والبيع، والمذكي والميتة، فالقياس الذي يتضمن التسوية بين ما فرق الله بينه من أبطل القياس وأفسده، ونحن لا ننكر أن في الشريعة ما يخالف القياس الباطل).

هذا مع أن الفرق بينهما ثابت في نفس الأمر، كما فرق بين أصحاب الإبل وأصحاب الغنم، فقال: «الفخر والخيلاء في الفداء بين أصحاب الإبل، والسكينة في أصحاب الغنم»، وقد جاء أن على ذروة كل بعير شيطان، وجاء أنها جنٌ خلقت من جن، ففيها قوة شيطانية، والغاذي شبيه بالمغتذي، ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، لأنها دواب عادية، فالأغذاء بها يجعل في طبيعة المغتذي من العُدوان ما يضره في دينه، فإذا اغتذى من لحوم الإبل وفيها تلك القوة الشيطانية والشيطان خلق من نار، والنار تطفأ بالماء - هكذا جاء الحديث، ونظيره الحديث الآخر: «إن الغضب من الشيطان؛ فإذا غضب أحدكم فليتوضأ» - فإذا توضأ العبد من لحوم الإبل كان في وضوئه ما يطفى تلك القوة الشيطانية فتزول تلك المفسدة.

ولهذا أُمِرْنَا بالوضوء مما مَسَّتْ النار إما إيجاباً منسوخاً، وإما استحباباً غير منسوخ، وهذا الثاني أظهر لوجوه: منها: أن النسخ لا يُصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الحديثين، ومنها: أن رُواة أحاديث الوضوء بعضهم متأخر الإسلام كأبي هريرة، ومنها: أن المعنى الذي أُمِرْنَا بالوضوء لأجله منها هو اكتسابها من القوة النارية وهي مادة الشيطان التي خلق منها، والنار تطفأ بالماء، وهذا المعنى موجود فيها، وقد ظهر اعتبار نظيره في الأمر بالوضوء من الغضب، ومنها: أن أكثر ما مع من ادعى النسخ أنه ثبت في أحاديث صحيحة كثيرة أنه ﷺ أكل مما مَسَّتْ النار ولم يتوضأ، وهذا إنما يدل على عدم وجوب الوضوء، لا على عدم استحبابه، فلا تنافي بين أمره وفعله، وبالجملـة فالنسخ إنما يـصار إليه عند التنافي، وتحقق التاريخ، وكلاهما منتفٍ.

وقد يكون الوضوء من مس الذكر ومس النساء من هذا الباب، لما في ذلك من تحريك الشهوة، فالأمر بالوضوء منهما على وفق القياس.

ولما كانت القوة الشيطانية في لحوم الإبل لازمة كان الأمر بالوضوء منها لا مُعارض له من فعل ولا قول، ولما كان في ممسوس النار عارضةً صح فيها الأمر والترك، ويدل على هذا أنه فرّق بينها وبين لحوم الغنم في الوضوء، وفرّق بينها وبين الغنم في مواضع الصلاة؛ فنهى عن الصلاة في أعطان الإبل وأذن في الصلاة في مرائب الغنم، وهذا يدل على أنه ليس ذلك لأجل الطهارة والنجاسة، كما أنه لما أمر بالوضوء من لحوم الإبل دون لحوم الغنم علم أنه ليس ذلك لكونها مما مَسَّتْ النار، ولما كانت أعطان الإبل مأوى الشيطان لم تكن مواضع للصلاة كالحُشوش، بخلاف مباركها

في السفر؛ فإن الصلاة فيها جائزة؛ لأن الشيطان هناك عارض، وطرده هذا المنع من الصلاة في الحَمَام لأنه بيت الشيطان، وفي الوضوء من اللحوم الخبيثة كلحوم السباع إذا أبيعحت للضرورة روايتان، والوضوء منها أبلغ من الوضوء من لحوم الإبل؛ فإذا عقل المعنى لم يكن بُدُّ من تعديته، ما لم يمنع منه مانع، والله أعلم [إعلام الموقعين: ١/٣٩٦] (١).

٥٦ - إعادة الصلاة لمن لم يتوضأ من أكل لحم الجزور ونحوها من المسائل:

• قال ابن مفلح: (السادس) (٢): أكل لحم الجزور على الأصح، وعنه: إن علم النهي، اختاره الخلال وغيره، قال: وعليه استقر قوله، لخفاء الدليل، وعنه: لا يعيد مع الكثرة، وعنه: متأول، وقيل: فيه مطلقا روايتان، ويتوجه مثله فيما اختلف فيه الأثر، بخلاف ترك الطمأنينة، وتوقيت مسح، نص عليه، ومعناه كلام شيخنا، وذكر جماعة: لا يعيد متأول مطلقا، وذكره شيخنا وجهها في: الماء من الماء، وأن نص أحمد خلافه، قال أحمد: لا أعنف من قال

(١) هذا النص ضمن الجواب الذي سبقت الإشارة إليه (ص: ٥٧-٥٨)، وهذا النص في «الفتاوى» (٢٠/٥٢٢ - ٥٢٥) مع بعض الاختلاف.

(فائدة) قال ابن عبد الهادي في «الاختيارات» (٣٩): (وَأَمَّا لحم الإبل فذهب إلى أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ مِنْهُ الْوُضُوءُ أَيْضًا، وَمَالٌ فِي مَوْضِعٍ إِلَى وَجُوبِ الْوُضُوءِ مِنْهُ، وَمَرَّةً تَوَقَّفَ فِي الْوُجُوبِ).

وقال البعلي في «الاختيارات» (٢٨): (ويستحب الوضوء من أكل لحم الإبل... وفي المسائل: يجب الوضوء من لحم الإبل، لحديثين صحيحين. لعله آخر ما أفتى به). اهـ.

(٢) أي: من النواقض.

شيئا له وجه وإن خالفناه) [الفروع: ١/ ١٨٣ (١/ ٢٣٣)]^(١).

٥٧- الوضوء من أكل اللحم الخبيث المباح للضرورة:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: الخبيث المباح للضرورة، كلحم السباع أبلغ من لحم الإبل، فالوضوء منه أولى. قال: والخلاف فيه بناء على أن لحم الإبل تعبدى، أو عقل معناه) [الفروع ١/ ١٨٤ (١/ ٢٣٦)]^(٢).

٥٨- الطهارة للطواف:

• قال ابن القيم: (وقد اختلف السلف والخلف في اشتراط الطهارة للطواف على قولين:

أحدهما: أنها شرط، كقول الشافعي ومالك وإحدى الروایتين عن أحمد.

والثاني: ليست بشرط، نص عليه في رواية ابنه عبد الله وغيره، بل نصه في رواية عبد الله يدل على أنها ليست بواجبة، فإنه قال: أحب إلي أن يتوضأ، وهذا مذهب أبي حنيفة.

قال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: وهذا قول أكثر السلف. قال: وهو الصحيح، فإنه لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه أمر المسلمين بالطهارة، لا في عمره ولا حجته، مع كثرة من حج معه واعتمر، ويمتنع أن يكون ذلك واجبا

(١) انظر: «شرح العمدة» (١/ ٣٣٤ - ٣٣٥)، «الفتاوى» (١٠/ ٢١، ١٦١، ٢٢/ ١٠٠ - ١٠١).

(٢) «الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٥)، «الاختيارات» للبعلي (٢٨)، وسبق نص كلامه ضمن النقل عن ابن القيم (ص: ٨٤ - ٨٥).

ولا يبينه للأمة، وتأخير البيان عن وقته ممتنع) [تهذيب السنن: ١/٦٦] (١).

• وقال أيضًا: (وقد نص أحمد - في إحدى الروايتين عنه - على أن الرجل إذا طاف جنبًا ناسيا صح طوافه ولا دم عليه، وعنه رواية أخرى: عليه دم، وثالثة: أنه لا يجزيه الطواف).

وقد ظن بعض أصحابه أن هذا الخلاف عنه إنما هو في المحدث والجنب، فأما الحائض فلا يصح طوافها قولا واحدا.

قال شيخنا: وليس كذلك، بل صرح غير واحد من أصحابنا بأن الخلاف عنه في الحيض والجنابة، قال: وكلام أحمد يدل على ذلك، ويبين أنه كان متوقفا في طواف الحائض وفي طواف الجنب.

قال عبد الملك الميموني في «مسائله»: قلت لأحمد: من طاف طواف الواجب على غير وضوء وهو ناس ثم واقع أهله، قال: أخبرك مسألة فيها وهم مختلفون، وذكر قول عطاء والحسن، قلت: ما تقول أنت؟ قال: دعها، أو كلمة تشبهها (٢).

وقال الميموني في «مسائله» أيضًا: قلت له: من سعى وطاف على غير طهارة ثم واقع أهله، فقال لي: مسألة (٣) الناس فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر، وما يقول عطاء مما يسهل فيها (٤)، وما يقول الحسن، وأن عائشة

(١) «الفتاوى» (٢١/٢٧٣؛ ٢٦/١٩٩، ٢٠٥، ٢١٢).

(٢) هذا النص المنقول عن الميموني غير موجود في مطبوعة «الفتاوى».

(٣) في «الفتاوى»: (هذه مسألة).

(٤) قال ابن القيم بعد نهاية هذا النص: (وأشار أحمد إلى تسهيل عطاء إلى فتواه أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف فإنها تتم طوافها، وهذا تصريح منه أن الطهارة =

قال لها النبي ﷺ حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»، ثم قال لي: إلا أن هذا أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها، قلت: فمن الناس من يقول عليها^(١) الحج من قابل؟ فقال لي: نعم كذا أكبر علمي، وقلت: ومنهم من يذهب إلى أن عليها دما؟ فذكر تسهيل عطاء فيها خاصة - قال لي أبو عبد الله أولا وآخرا: هي مسألة مشتبهة فيها موضع نظر، فدعني حتى أنظر فيها. قال ذلك غير مرة -، ومن الناس من يقول: وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف، قلت: والنسيان؟ قال: والنسيان أهون حكما بكثير، يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمدا. هذا لفظ الميموني [إعلام الموقعين: ٣/ ٣٦ - ٣٧] (٢).

وانظر: ما يأتي برقم (١٠٦).

٥٩- الوضوء لمس المصحف:

• قال ابن القيم - في الكلام على قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] -: (وسمعت شيخ الإسلام يقرر الاستدلال بالآية على أن المصحف لا يمسه المحدث بوجه آخر، فقال: هذا من باب التنبيه والإشارة، إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسه إلا المطهرون، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسه إلا طاهر) [التيان: ٢٩٠ - ٢٩١].

= ليست شرطا في صحة الطواف) ١.هـ.

(١) في «الفتاوى» (عليه) وكذا ما بعدها.

(٢) «الفتاوى» (٢٦/ ٢٠٧)، وقد نقل شيخ الإسلام كلام الميموني بواسطة: «الشافعي» لأبي بكر عبد العزيز، وأما ابن القيم فيبدو أنه نقله من نفس «مسائل الميموني»، والله أعلم.

• وقال أيضا: (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يقول: الصحيح منها^(١) ما يدل عليه اللفظ بإشارته من باب قياس الأولى.

قلت: مثاله، قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

قال: والصحيح في الآية، أن المراد به: الصحف التي بأيدي الملائكة، لوجوه عديدة^(٢):

منها: أنه وصفه بأنه مكنون، والمكنون: المستور عن العيون، وهذا إنما هو في الصحف التي بأيدي الملائكة.

ومنها: أنه قال: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وهم الملائكة، ولو أراد المتوضئين لقال: لا يمسّه إلا المتطهرون، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فالملائكة: مطهرون، والمؤمنون: متطهرون.

ومنها: أن هذا إخبار، ولو كان نهياً لقال: لا يمسسه، بالجزم؛ والأصل في الخبر: أن يكون خبراً، صورة ومعنى.

ومنها: أن هذا رد على من قال: إن الشيطان جاء بهذا القرآن، فأخبر تعالى: أنه في كتاب مكنون لا تناله الشياطين، ولا وصول لها إليه، كما قال

(١) أي: الإشارات.

(٢) لست بمتحقق هل هذه الوجوه من كلام ابن تيمية، أم أنها كلام مستأنف لابن القيم؟ فإنه قد ذكر نحو هذه الأوجه مع البسط والبيان في كتابه «التيان» (٢٨٧ - ٢٩٠) ولم ينسبها إلى ابن تيمية، والله أعلم.

تعالى في آية الشعراء: ﴿وَمَا نَزَّلَتْ بِالشَّيْطَانِ﴾ (١١) ﴿وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٠-٢١١] وإنما تناله الأرواح المطهرة، وهم الملائكة.

ومنها: أن هذا نظير الآية التي في سورة عبس: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ (١٢) ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ﴾ (١٣) ﴿مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ﴾ (١٤) ﴿بِأَيْدِي سَفَرَةٍ﴾ (١٥) ﴿كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٢-١٦] قال مالك في «موطئه»: أحسن ما سمعت في تفسير قوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]: أنها مثل هذه الآية التي في سورة عبس.

ومنها: أن الآية مكية، من سورة مكية تتضمن: تقرير التوحيد، والنبوة، والمعاد، وإثبات الصانع، والرد على الكفار، وهذا المعنى أليق بالمقصود من فرع عملي، وهو: حكم مس المحدث المصحف.

ومنها: أنه لو أريد به: الكتاب الذي بأيدي الناس، لم يكن في الإقسام على ذلك بهذا القسم العظيم كثير فائدة، إذ من المعلوم أن كل كلام: فهو قابل لأن يكون في كتاب، حقاً أو باطلاً، بخلاف ما إذا وقع القسم على أنه في كتاب مصون مستور عن العيون عند الله، لا يصل إليه شيطان، ولا ينال منه، ولا يمسّه إلا الأرواح الطاهرة الزكية، فهذا المعنى: أليق وأجل وأخلق بالآية وأولى بلا شك.

فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: لكن تدل الآية بإشارتها على أنه: لا يمس المصحف إلا طاهر، لأنه إذا كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهرون لكرامتها على الله: فهذه الصحف أولى أن لا يمسها إلا طاهر [مدارج السالكين: ٢/٤٣٣-٤٣٥] (١).

(١) انظر: «شرح العمدة» (١/٣٨٣).

٦٠ - استفتاح الفأل في المصحف:

٦١ - وتحريم كتابته حيث يهان:

• قال ابن مفلح: (واستفتاح الفأل فيه^(١))، فعله ابن بطة، ولم يره غيره، وذكره شيخنا، واختاره.

ويحرم كتبه حيث يهان ببول حيوان، أو جلوس، ونحوه، وذكره شيخنا إجماعاً، فتجب إزالته [الفروع ١/ ١٩٣ (١/ ٢٤٧)]^(٢).

٦٢ - القيام للمصحف:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض فهو أحق) [الفروع ١/ ١٩٦ (١/ ٢٥١)]^(٣).

(١) أي: المصحف.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٩)، وانظر: «الفتاوى» (٢٣/ ٦٦).

(٣) «الفتاوى» (٢٣/ ٦٥ - ٦٦)، «الاختيارات» للبعلي (٢٩).

ونص كلامه - كما في «الفتاوى» -: (القيام للمصحف... لا نعلم فيه شيئاً مأثوراً عن السلف... ولكن السلف وإن لم يكن من عاداتهم القيام له فلم يكن من عاداتهم قيام بعضهم لبعض، اللهم إلا لمثل القادم من مغيبه ونحو ذلك... والأفضل للناس أن يتبعوا طريق السلف في كل شيء، فلا يقومون إلا حيث كانوا يقومون، فأما إذا اعتاد الناس قيام بعضهم لبعض، فقد يقال: لو تركوا القيام للمصحف مع هذه العادة لم يكونوا محسنين في ذلك ولا محمودين، بل هم إلى الذم أقرب، حيث يقوم بعضهم لبعض ولا يقومون للمصحف الذي هو أحق بالقيام، حيث يجب من احترامه وتعظيمه ما لا يجب لغيره، حتى ينهى أن يمس القرآن إلا طاهر، والناس يمس بعضهم بعضاً مع الحدث، لاسيما وفي ذلك من تعظيم حرمة الله وشعائره ما ليس في غير ذلك، وقد ذكر من ذكر من الفقهاء الكبار قيام الناس للمصحف ذكر مقرر له غير منكر له) ١. هـ.

باب الغسل

٦٣ - انتقال دم الحيض من مكانه بدون خروجه:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: قياس المني انتقال حيض) [الفروع: ١٩٧/١ (٢٥٤/١)]^(١).

٦٤ - إذا وجد من الكافر ما يوجب الغسل قبل إسلامه:

• قال ابن مفلح: (... فلو اغتسل في كفره أعاد، واختار شيخنا: لا، إن اعتقد وجوبه، قال: بناء على أنه يثاب على طاعته في الكفر إذا أسلم، وأنه كمن تزوج مطلقة ثلاثا معتقدا حلها، وفيه روايتان) [الفروع: ١٩٩/١ (٢٥٨/١)]^(٢).

٦٥ - الذَّكْرُ لِلْجَنْبِ وَالْحَائِضِ:

• قال ابن مفلح: (وكره شيخنا الذكر له، لا لحائض) [الفروع: ٢٠١/١ (٢٦١/١)]^(٣).

٦٦ - الغسل لدخول مكة والوقوف بعرفة والطواف والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار:

• قال ابن مفلح: (ويستحب^(٤) لدخول مكة، قال في «المستوعب»:

(١) «الاختيارات» للبعلي (٣٠)، وعلق الشيخ ابن عثيمين على هذا الموضع من «الاختيارات» بقوله: (يريد أن القياس يقتضي ذلك، وهذه العبارة لا تدل على أن الشيخ رحمته الله كان يختار ذلك، أعني ترتب أحكام خروج المني على انتقاله... الخ) ١. هـ.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٣٠).

(٣) «الفتاوى» (٢١/٤٦٠ - ٢٦/٤٦١ - ١٩٠ - ١٩١)، «الاختيارات» للبعلي (٣٠).

(٤) أي: الغسل.

حتى لحائض. وعند شيخنا: لا^(١)، ومثله أغسال^(٢) الحج، والوقوف بعرفة، وطواف زيارة ووداع «و» في الكل، ومبيت بمزدلفة، ورمي جمار، وخالف شيخنا في الثلاثة^(٣).... وقيل: ولدخول المدينة، وقال شيخنا: نص عليه^(٤) [الفروع: ١/ ٢٠٣ (١/ ٢٦٤)]^(٥).

(١) أي: لا يستحب للحائض الغسل لذلك، كما في «الإنصاف» (٢/ ١٢٤)، ولم أقف على هذا في كتب الشيخ التي بين يدي.

(٢) في ط ١: (اغتسال)، والمعنى: أنه مثل غسل دخول مكة في الاستحباب، والله أعلم.

(٣) أي الثلاثة الأخيرة، كما سيأتي في نص كلام الشيخ.

(٤) لم أقف عليه.

(٥) «الفتاوى» (٢٦/ ١٣٢)، ونصه: (ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في الحج

إلا ثلاثة أغسال: غسل الإحرام، والغسل عند دخول مكة، والغسل يوم عرفة، وما سوى ذلك كالغسل لرمي الجمار وللطواف والمبيت بمزدلفة فلا أصل له، لا عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، ولا استحبه جمهور الأئمة - لا مالك ولا أبو حنيفة ولا أحمد -، وإن كان قد ذكره طائفة من متأخري أصحابه، بل هو بدعة إلا أن يكون هناك سبب يقتضي الاستحباب، مثل أن يكون عليه رائحة يؤذي الناس بها، فيغتسل لإزالتها) ١هـ.

(تنبيه) وقع في «الاختيارات» للبعلي (٢٢): (ولا يستحب الغسل لدخول مكة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار ولطواف الوداع.

ولو قلنا باستحبابه لدخول مكة كان الغسل للطواف بعد ذلك فيه نوع عبث لا معنى له) ١هـ.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (٢/ ١٢٤): (واختار الشيخ تقي الدين عدم

استحباب الغسل للوقوف بعرفة وطواف الوداع والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار،

وقال: ولو قلنا باستحباب الغسل لدخول مكة... الخ) ١هـ.

وعليه فيكون البعلي قد تفرد بذكر أن الشيخ لا يستحب الغسل لدخول مكة، وأخشى =

٦٧ - إذا نوى بغسله الحدثين أو الأكبر:

• قال ابن مفلح: (وإن نوى الحدثين، وقال شيخنا: أو الأكبر، وقاله الأزجي = ارتفعاً) [الفروع: ١/ ٢٠٥ (١/ ٢٦٩)]^(١).

٦٨ - إذا أراد الجنب أن ينام قبل الاغتسال:

• قال ابن مفلح: (ويستحب للجنب - وعنه: الرجل - غسل فرجه ووضوء... لنوم، وفي كلامه^(٢) ما ظاهره وجوبه، قاله شيخنا) [الفروع: ١/ ٢٠٦ (١/ ٢٦٩)]^(٣).

٦٩ - إذا أحدث الجنب بعد أن توضأ للنوم:

• قال ابن مفلح: (ومن أحدث بعده لم يعده في ظاهر كلامهم، لتعليقهم بخفة الحدث، أو بالنشاط، وظاهر كلام شيخنا: يتوضأ لمببته على إحدى الطهارتين) [الفروع: ١/ ٢٠٦ (١/ ٢٧٠)]^(٤).

= أن يكون قد فهم ذلك من عبارة ابن مفلح السابقة (وعند شيخنا: لا)، وقد سبق أن المراد هو غسل الحائض خاصة - لا مطلق الغسل - كما فهمه المرادوي. وأما ما ذكره من عدم استحباب الغسل للوقوف بعرفة، فهو مخالف لنص كلامه المنقول من «الفتاوى»، ولم يذكره صاحب «الفروع»، ولكنهما ذكرا زيادة على ما في «الفروع» وهي: (وقال: ولو قلنا باستحبابه... الخ)، وهي مشعرة بعدم قوله بذلك، فهل للشيخ في هذه المسألة قولان؟ الله أعلم.

(١) «الفتاوى» (٢١/ ٣٩٦ - ٣٩٧)، «الاختيارات» للبعلي (٣١).

(٢) أي: الإمام أحمد.

(٣) «شرح العمدة» (١/ ٣٩٥)، «الاختيارات» للبعلي (٣١).

(٤) «الفتاوى» (٢١/ ٣٤٣ - ٣٤٥؛ ٢٦/ ١٧٨ - ١٧٩)، «الاختيارات» للبعلي (٣١).

٧٠- لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب إلا إذا توضأ:

• قال ابن مفلح: (ذكر شيخنا: لا تدخل الملائكة عليه إلا إذا توضأ)
[الفروع: ٣٥٤/١ (٧٦/٢)]^(١).

٧١- بناء الحمّام وبيعه وإجارته:

• قال ابن مفلح: (وكره أحمد رحمه الله بناء الحمّام وبيعه وإجارته،
وحرمه القاضي، وحمله شيخنا على غير البلاد الباردة) [الفروع: ٢٠٦/١]
(٢٧٠/١)^(٢).

٧٢- الاغتسال في المستحم والماء عريانا:

• قال ابن مفلح: (ويكره الاغتسال في مستحم وماء عريانا، قال
شيخنا: عليه أكثر نصوصه) [الفروع: ٢٠٨/١ (٢٧٢/١)]^(٣).

٧٣- الإسراف في استعمال الماء في الغسل والوسوسة في ذلك:

• قال ابن القيم: (فهدي رسول الله ﷺ الذي من رغب عنه فقد رغب
عن سنته: جواز الاغتسال من الحياض والآنية، وإن كانت ناقصة غير فائضة؛
ومن انتظر الحوض حتى يفيض ثم استعمله وحده، ولم يمكن أحد أن
يشاركه في استعماله: فهو مبتدع مخالف للشرعة.

قال شيخنا: ويستحق التعزير البليغ الذي يزجره وأمثاله عن أن يشرعوا

(١) «الفتاوى» (٢١/٣٤٤؛ ٢٦/١٧٨ - ١٧٩)، «الاختيارات» للبعلي (٣١).

(٢) «الفتاوى» (٢١/٣٠٠ - ٣١٣)، «الاختيارات» للبعلي (٣٢ - ٣٤).

(٣) «شرح العمدة» (١/٤٠٣)، «الاختيارات» للبعلي (٣١)، وانظر: «الفتاوى»
(٢١/٣٣٨ - ٣٣٩).

في الدين ما لم يأذن به الله، ويعبدوا الله بالبدع لا بالاتباع) [إغاثة اللهفان: ١ / ١٩٩] (١).



(١) «الفتاوى» (٥٥ / ٢١)، «الاختيارات» للبعلي (٣٢).

باب التيمم

٧٤- قبول عادم الماء له أو لثمنه قرضاً:

• قال ابن مفلح: (يلزمه قبول الماء قَرْضًا وكذا ثمنه، والمراد: وله ما يُؤفِّيه، وقاله شيخنا) [الفروع: ١/ ٢١٣ (١/ ٢٨٠)]^(١).

٧٥- مراعاة الترتيب للجريح إذا تيمم لبعض الأعضاء وتوضأ للباقي:

• قال ابن مفلح: (وهل يلزمه عن حدث أصغر مراعاة ترتيب وموالة أم لا، فلا يعيد غسل الصحيح ما لم يحدث؟^(٢) فيه وجهان، وقال شيخنا: ينبغي أن لا يرتب^(٣)) [الفروع: ١/ ٢١٧ (١/ ٢٨٧)]^(٤).

٧٦- إذا لم يخف من مسح الجرح:

• قال ابن القيم: (وسألوه^(٥) عن الجرح يكون بالإنسان يخاف عليه

(١) «الاختيارات» للبعلي (٣٤)، وانظر: «شرح العمدة» (١/ ٤٣٢).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (فيتيمم للعضو عند غسله، وللرأس عند مسحه، وموالة، يعني: لا يؤخر تيمم العضو حتى ينشف ما قبله، أم لا يلزمه ترتيب ولا موالة؟ فيجوز تأخير التيمم عن غسل العضو ومسحه، وكذلك إذا تيمم ثم خرج الوقت، وبطل التيمم، فإنه يجدد التيمم ولا يبطل الوضوء، إذا قلنا: لا يجب مراعاة ترتيب ولا موالة، وهذا معنى قوله: «فلا يعيد غسل الصحيح ما لم يحدث» يعني: يكفيه تجديد التيمم، ولا يبطل غسل الصحيح، فلا يعاد غسله، لعدم بطلانه، والله أعلم). هـ.

(٣) في ط ١: (لا ترتيب).

(٤) «الفتاوى» (٢١/ ٤٢٦، ٤٦٦ - ٤٦٧)، «الاختيارات» للبعلي (٣٦).

(٥) أي: الإمام أحمد.

كيف يمسح عليه؟ قال: ينزع الخرقه ثم يمسح على الجرح نفسه.

قلت: هذا النص خلاف المشهور عند الأصحاب فإنهم يقولون: إذا كان مكشوفاً لم يمسح عليه حتى يستره، فإن لم يكن مستوراً تيمم له، ونص أحمد صريح في أنه يكشف الخرقه ثم يباشر الجرح بالمسح، وهذا يدل على أن مسح الجرح البارز أولى من مسح الجبيرة، وأنه خير من التيمم، وهذا هو الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه، وهو المحفوظ عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا ريب أنه بمقتضى القياس فإن مباشرة العضو بالمسح الذي هو بعض الغسل المأمور به أولى من مباشرة غير ذلك العضو بالتراب، ولم أزل أستبعد هذا حتى رأيت نص أحمد هذا بخلافه، ومعلوم أن المسح على الحائل إنما جاء لضرورة المشقة بكشفه، فكيف يكون أولى من المسح على الجرح نفسه بغير حائل؟! فالقياس والآثار تشهد بصحة هذا النص، والله أعلم.

وقد ذكرت في «الكتاب الكبير الجامع بين السنن والآثار» من قال بذلك من السلف، وذكرت الآثار عنهم بذلك، وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية رحمته الله يذهب إلى هذا ويضعف القول بالتيمم بدل المسح [بدائع الفوائد: ٤/ ٦٧ - ٦٨].

• وقال ابن مفلح: (وإن لم يخف من مسحه فهل هو فرضه «و: م» أو التيمم «و: ش»؟ فيه روايتان، وعنه: هما، وظاهر نقل ابن هانئ: مسح البشرة لعذر كجريح، واختاره شيخنا، وأنه أولى) [الفرع: ١/ ٢١٨ - ٢١٩ (١/ ٢٨٨ - ٢٨٩)]^(١).

(١) «الفتاوى» (٢١/ ١٧٨؛ ٤٥٣ - ٤٥٤)، «الاختيارات» لابن عبد الهادي (٣٠)، وللبلعي (٣٥).

٧٧- التيمم لخوف فوت الوقت:

• قال ابن مفلح: (ولا يتيمم لخوف فوت الفرض «م» نقله الجماعة، خلافاً لشيخنا، إن انتبه أول الوقت^(١))، وقال فيمن يمكنه الذهاب إلى الحمّام لكن لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت كالغلام، والمرأة التي معها أولادها ولا يمكنها الخروج حتى تغسلهم، ونحو ذلك: فالأظهر يتيمم ويصلي^(٢) خارج الحمّام، لأن الصلاة في الحمّام وبعد الوقت منهي عنها) [الفروع: ١/ ٢٢٠ (١/ ٢٩٠)]^(٣).

وانظر ما يأتي برقم (١٢١).

٧٨- التيمم لخوف فوات الجمعة:

• ذكر ابن مفلح الخلاف في من خاف فوات الجنازة وأن فيها قولين: أحدهما: أنه لا يتيمم لها، والثاني: أنه يتيمم ثم قال: (اختار شيخنا: وجمعة^(٤))، وأنه أولى من الجنازة لأنها لا تعاد) [الفروع: ١/ ٢٢٠ (١/ ٢٩٠)]^(٥).

(١) قال في «الإنصاف» (٢/ ٢٦٢): (واختار أيضاً - أي: ابن تيمية - إن استيقظ أول

الوقت وخاف إن اشتغل بتحصيل الماء يفوت الوقت أن يتيمم ويصلي) ١. هـ.

(٢) في ط ٢: (تتيمم وتصلي).

(٣) «الفتاوى» (٢١/ ٤٣١، ٤٤٦ - ٤٤٧، ٤٥٤، ٤٦٣؛ ٢٢/ ٣٠، ٣٥)، «الاختيارات»

لللبعلي (٣٥ - ٣٦).

(٤) أي اختار جواز التيمم لخوف فوات الجمعة.

(٥) «الفتاوى» (٢١/ ٤٣٩، ٤٥٦، ٤٧١)، وانظر: «الاختيارات» للبرهان (٧٦ - ٧٨)

وللبعلي (٣٥).

٧٩- إذا تعذر استعمال الماء والتراب:

• قال ابن مفلح: (وإن تعذر استعمال ماء وتراب - وهو معنى قولهم: من لم يجد ماء ولا تراباً، وقيل للقاضي في التيمم في حضر عذر نادر وغير متصل فأعاد كما لو منع من الطهارة بالماء والتراب؟ فأجاب بالروايتين في مسألة العدم - صلى فرضاً فقط ولا يزيد على ما يجرى، وعند شيخنا: يتوجه فعل ما شاء، لأنه لا تحريم مع العجز، ولأن له أن يزيد على ما يجرى في ظاهر قولهم. كذا قال) [الفروع: ١/ ٢٢٢ (١/ ٢٩٢ - ٢٩٣)] (١).

٨٠- فرض من تعذر عليه استعمال الماء والتراب - وقلنا عليه الإعادة -:

• ذكر ابن مفلح الخلاف في من كان عادماً للماء والتراب، وصلى على حاله، فهل عليه الإعادة أم لا؟ ثم قال: (فعليها) (٢) إن قدر فيها خرج، وإلا فكمتيمم يجد الماء، وكذا متيمم زال عذره فيها، في إعادته خلاف، وفرضه الثانية، وقال أبو المعالي: وقيل: الأولى، وقيل: هما، واختاره شيخنا في «شرح العمدة» [الفروع: ١/ ٢٢٢ (١/ ٢٩٣ - ٢٩٤)] (٣).

(١) «شرح العمدة» (١/ ٤٥٥).

(٢) في ط ١: (فعليه).

وقال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: على رواية الإعادة إن قدر فيها، أي: الصلاة، وإلا فكمتيمم يجد الماء، أي: وإن لم نقل بالإعادة ثم قدر في الصلاة، فهو كمتيمم يجد الماء) أ.هـ.

(٣) «شرح العمدة» (١/ ٤٣٦) ونصه: (ويتوجه أن يكون كل منهما فرضاً، وإنما وجب عليه صلاتان لاشتمال كل واحدة على نوع من النقص ينجر بالأخرى) أ.هـ.

٨١- حمل التراب للتيمم:

• قال ابن مفلح: (وأعجب أحمد حمل تراب للتيمم، وعند شيخنا وغيره: لا، وهو أظهر) [الفروع: ٢٢٤/١ (٢٩٧/١)].

٨٢- إذا نوى بتيممه استباحة واجب بالنذر:

• قال ابن مفلح: (ومن نوى شيئاً استباحه ومثله ودونه «و: م ش» فالنذر دون ما وجب شرعاً. وقال شيخنا: ظاهر كلامهم: لا فرق) [الفروع: ٢٢٧/١ (٣٠٢/١)]^(١).

٨٣- صلاة النافلة بتيمم الجنائز:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: يتخرج: لا يصلي نافلة بتيمم جنازة، لأن أحمد جعل الطهارة لها أوكد) [الفروع: ٢٢٧/١ (٣٠٢/١)]^(٢).

٨٤- الطواف لمن تيمم بنية النافلة:

• قال ابن مفلح: (ويباح الطواف بنية النافلة في الأشهر، كمس المصحف، قال شيخنا: ولو كان الطواف فرضاً) [الفروع: ٢٢٧/١ (٣٠٢/١)]^(٣).

٨٥- التيمم للجنائز الثانية:

• قال ابن مفلح: (وعنه^(٤)): إن تيمم لجنازة ثم جيء بأخرى فإن كان

(١) انظر: «شرح العمدة» (٤٤٦/١).

(٢) «شرح العمدة» (٤٤٦/١).

(٣) «شرح العمدة» (٤٤٦/١).

(٤) أي الإمام أحمد.

بينهما وقت يمكنه التيمم لم يصل عليها حتى يتيمم لها، وإلا صلى، قال القاضي: هذا للاستحباب، وقال ابن عقيل: للإيجاب، لأن التيمم إذا تعدد بالوقت فوقت كل صلاة جنازة قدر فعلها، وكذا قال شيخنا، لأن الفعل المتواصل هنا كتواصل الوقت للمكتوبة، قال: وعلى قياسه ما ليس له وقت محدود، كمس المصحف^(١)، وطواف [الفروع: ٢٢٩/١ (٣٠٦/١)]^(٢).

٨٦- لا يبطل التيمم بخروج الوقت:

• قال ابن مفلح: (وعنه^(٣)): يصلي به^(٤) إلى حدته «و: هـ» اختاره أبو محمّد الجوزي وشيخنا [الفروع: ٢٣١/١ (٣٠٩/١)]^(٥).

٨٧- إذا بذل الماء للأولى من حي وميت:

٨٨- وإذا كان الماء مشتركاً:

• قال ابن مفلح: (وإن بذل ماء للأولى من حيٍّ وميّت، فالميّت أحق «و: ش»، وعنه: الحي، فتقدم الحائض، وقيل: الجنب «و: هـ»، وقيل: الرجل، وقيل: يقسم بينهما، وقيل: يقرع، ومن عليه نجاسة أحق، وقيل: الميت، واختاره صاحب «المحرر» وحفيده «و: ش»^(٦)).

(١) في ط ٢: (كمس مصحف).

(٢) «شرح العمدة» (١/٤٤٥).

(٣) أي: الإمام أحمد.

(٤) أي: التيمم.

(٥) «الفتاوى» (٢١/٣٦٠ - ٣٦١، ٤٣٦)، «الاختيارات» للبعلي (٣٧).

(٦) الخلاف الأخير فيما إذا اجتمع جنب وحائض وميت ومن عليه نجاسة.

قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (ومن عليه نجاسة أولى منهما - أي الحائض =

ويقدم الجنب على محدث، وقيل: سواء، وقيل: المحدث، إلا أن يكفي من تطهر به منهما، وإن كفاه فقط قَدَم، وقيل: الجنب، وإن تطهر به غير الأولى أساء وأجزأه، وعند شيخنا: أن هذه المسائل في الماء المشترك أيضا، وأنه ظاهر ما نقل عن أحمد، لأنه أولى من التشقيص^(١) [الفروع: ٢٣٣/١ - ٢٣٤ (٢) (٣١٣/١)].



= والجنب س، وهو أولى من الميت في أحد الوجهين، وإن قلنا: الميت أولى من الجنب، والصحيح أن الميت أولى به بكل حال، لأنه لا ترجى له الطهارة بالماء بعد ذلك) ١. هـ والله أعلم.

(١) قال شيخ الإسلام في «شرح العمدة» (٤٥٦/١): (هذا فيما إذا كان الماء مشتركا لأن نصيب كل واحد لا يكفي لظهوره ولا يستبيح به شيئا، بل لا بد من تيممه، فكان تخصيص واحد بالماء وآخر بالتيمم أولى من تيمم كل واحد وتشقيص طهارته) ١. هـ. والتشقيص هو: التفصيل والتجزئة، ومنه: تشقيص الذبيحة، أي: تفصيل أعضائها سهاما معتدلة بين الشركاء. انظر: «القاموس» (٨٠٢).

(٢) «شرح العمدة» (٤٥٥ - ٤٥٦)، «الاختيارات» للبعلي (٣٧).

باب ذكر النجاسة وإزالتها

٨٩- نجاسة المذي:

• قال ابن القيم - ضمن ذكره لبعض الأشياء التي سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة وشدد فيها بعض الناس -: (ومن ذلك: أن النبي ﷺ سئل عن المذي، فأمر بالوضوء منه؛ فقال: كيف ترى بما أصاب ثوبي منه؟ قال: «تأخذ كفًا من ماء، فتنضح به حيث ترى أنه أصابه» رواه أحمد والترمذي والنسائي، فجوز نضح ما أصابه المذي، كما أمر بنضح بول الغلام.

قال شيخنا: وهذا هو الصواب، لأن هذه النجاسة يشق الاحتراز منها لكثرة ما يصيب ثياب الشاب العزب، فهي أولى بالتخفيف من بول الغلام؛ ومن أسفل الخف والحذاء) [إغاثة اللهفان: ١/ ٢٣٨ - ٢٣٩] (١).

٩٠- المدة والقبح والصيد:

• قال ابن القيم - ضمن ذكره لبعض الأشياء التي سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة وشدد فيها بعض الناس -: (ومن ذلك: نص أحمد على أن الودي يعفى عن سيره كالمذي، وكذلك يعفى عن سير القيء؛ نص عليه أحمد.

وقال شيخنا: لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدة والقبح والصيد؛ قال: ولم يقم دليل على نجاسته) [إغاثة اللهفان: ١/ ٢٣٩] (٢).

(١) «الاختيارات» لابن عبد الهادي (رقم: ٧٤) وللبرهان (رقم: ٨٥) وللبلعي (٤٣).

(٢) «الاختيارات» للبلعي (٤٣)، ووقع في مطبوعته: (ولا يجب غسل الثوب والبدن من المذي)، وصوابه: (من المدة).

٩١- ريق الطفل ولعابه:

• قال ابن القيم: (قال شيخنا ابن تيمية وغيره من الأصحاب: بل ريق الطفل يطهر فمه للحاجة، كما كان ريق الهرة مطهرا لفمها، وقد أخبر النبي ﷺ أنها ليست بنجس مع علمه بأكلها الفأر وغيره... الخ) [تحفة المودود: ١٧٦] (١).

٩٢- يسير أرواث البغال والحمير والسباع:

• قال ابن القيم: - ضمن ذكره لبعض الأشياء التي سهل فيها المبعوث بالحنيفية السمحة وشدّد فيها بعض الناس - (ومن ذلك: أنه يعفى عن يسير أرواث البغال والحمير والسباع، في إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها شيخنا، لمشقة الاحتراز) [إغاثة اللهفان: ٢٣٩/١] (٢).

٩٣- شعر الكلب والخنزير:

• قال ابن مفلح: (المذهب نجاسة كلب وخنزير وما تولد من أحدهما «م»، وعنه: غير شعر، اختاره أبو بكر وشيخنا «و: هـ») [الفروع: ٢٣٥/١ (٣١٤/١)] (٣).

(١) «الاختيارات» للبعلي (٤٤).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٢١/ ٥٢٠ - ٥٢١)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (٤٣).

(٣) «الفتاوى» (٢١/ ٣٨ - ٣٩، ٥٢٠، ٥٣٠، ٦١٦)، «الاختيارات» لابن عبد الهادي (رقم: ٢٢) وللبعلي (٣٨).

(فائدة) قال شيخ الإسلام - كما في «الفتاوى» (٢١/ ٦١٩) -: (وكل حيوان قيل بنجاسته فالكلاب في شعره وريشه كالكلاب في شعر الكلب) ١. هـ.

٩٤ - المنفصل عن المحل النجس:

• قال ابن مفلح: (والمنفصل عن محل طاهر طاهرٌ على الأصح «هـ»)، وقيل: طهورٌ، وقيل: بطهارته عن محل نجس مع عدم تغيره، لأنه وارد، وذكر القاضي: أن كلام أحمد يحتمل روايتين فيما أزيلت به النجاسة: يحتمل أنه طاهر، لأنه قال: إذا غسل ثوبه في إجانة طهر، وقال: المنفصل عن محل نجس من الأرض طاهر، وقال: يغسل ما يصيبه من ماء الاستنجاء، فعلى هذا: إنما حكمنا بنجاسته لأنه ماء قليل حلّته نجاسة، والمستعمل في رفع الحدث لم يحلّه غير العضو الذي لاقاه، فلم نحكم بنجاسته.

قال شيخنا: هذا من القاضي يقتضي أن الخلاف في نجاسة المزال به النجاسة مطلقاً حال اتّصاله وانفصاله قبل طهارة المحل) [الفروع: ١/٢٣٨ (١/٣١٩)].

٩٥ - طهارة النجاسات بالشمس والريح والجفاف:

• قال ابن القيم: (قال أبو البركات ابن تيمية: وهذا كله يقوي طهارة الأرض بالجفاف، لأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات في بقعة طرقاته التي يكثر فيها ترده إلى سوقه ومسجده وغيرهما، فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها للزمه تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها، ولما جاز له التحفي بعد ذلك).

وقد علم: أن السلف الصالح لم يتحرزوا من ذلك، ويعضده: أمره ﷺ بمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيهما خبثاً، ولو نجست الأرض بذلك نجاسة لا تطهر بالجفاف: لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك، لأنه يسلكه الحافي وغيره.

قلت: وهذا اختيار شيخنا رحمته الله [إغاثة اللهفان: ١/ ٢٣٧ - ٢٣٨].

• وقال ابن مفلح: (ولا تطهر أرض بشمس أو ريح أو جفاف، واختار صاحب «المحرر» وغيره: بلى «و: هـ»، وقيل: وغيرها، ونص عليه في حبل غسيل، واختاره شيخنا، وقال: وإحالة التراب لها ونحوه كشمس، وقال: إذا أزالها التراب عن النعل، فعن نفسه إذا خالطها أولى. كذا قال) [الفروع: ١/ ٢٤١ (١/ ٣٢٤)]^(١).

٩٦ - إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل:

• قال ابن مفلح: (ولا يجوز إزالة نجاسة إلا بماء طهور «و: م ش»، وقيل: مباح «خ»، وقيل: أو طاهر، وعنه: بكل مائع طاهر مزيل كخل، اختاره ابن عقيل وشيخنا «و: هـ»، قال: ويحرم استعمال طعام أو شراب في إزالتها، لإفساد المال) [الفروع: ١/ ٢٥٩ (١/ ٣٥١)]^(٢).

٩٧ - استحالة النجاسة:

• قال ابن القيم نقلاً عن شيخ الإسلام - في جوابه عن المسائل التي قيل فيها إنها على خلاف القياس -: (وعلى هذا الأصل^(٣) فطهارة الخمر بالاستحالة على وفق القياس، فإنها نجسة لوصف الخبث، فإذا زال الموجب زال الموجب، وهذا أصل الشريعة في مصادرها ومواردها، بل وأصل

(١) «الفتاوى» (٢١/ ٣٢٢ - ٣٢٣، ٤٧٩، ٤٨٠ - ٤٨١، ٥١٠ - ٥١١)، «منهاج السنة»

(٣/ ٤٢٩)، «الاختيارات» لابن عبد الهادي (١٦، ١٧) وللبلعي (٣٩، ٤١).

(٢) «الفتاوى» (٢١/ ٤٧٥ - ٤٧٦، ٥٠٨ - ٥٠٩)، «الاختيارات» للبلعي (٣٩).

(٣) يشير إلى ما تقدم في المسألة رقم (٨).

الثوب والعقاب، وعلى هذا فالقياس الصحيح تعديّة ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت، وقد نبش النبي ﷺ قبورَ المشركين من موضع مسجده، ولم ينقل التراب، وقد أخبر الله سبحانه عن اللبن أنه يخرج من بين فَرْثٍ وَدَمٍ، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا عُلفت بالنجاسة ثم حُبست وعُلفت بالطاهرات حل لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب.

وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثاً صار نجساً كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً؟! والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجوداً وعدماً؛ فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزروع والثمار والرماد والملح والتراب والخل لا لفظاً ولا معنى ولا نصّاً ولا قياساً. والمفروقون بين استحالة الخمر وغيرها قالوا: الخمر نجست بالاستحالة فظهرت بالاستحالة، فيقال لهم: وهكذا الدم والبول والعذرة إنما نجست بالاستحالة فتظهر بالاستحالة، فظهر أن القياس مع النصوص وأن مخالفة القياس في الأقوال التي تخالف النصوص [إعلام الموقعين: ١/ ٣٩٤] (١).

(١) هذا النص ضمن الجواب الذي سبقت الإشارة إليه (ص ٥٧-٥٨)، وبعضه في «الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٢)، ويبدو أن ابن القيم أضاف عليه بعض الإضافات، والله أعلم.

• وقال ابن مفلح: (أطلق جماعة روايتين في نجاسة وجه تُنور سُجْرَ بنجاسة، ونقل الأكثر: يغسل، ونقل ابن أبي حرب: لا بأس، وعليهما يخرج عمل زيت نجس صابونا ونحوه، وتراب جبل بروت حمار، فإن لم يستحل عفي عن يسيره في رواية، ذكره شيخنا، وذكر الأزجي: إن تنجس التنور بذلك، طهر بمسحه بيابس، فإن مسح برطب تعين الغسل، وكذا قال الشافعية، وحمل القاضي قول أحمد: «يُسَجَّرُ التنور مرة أخرى» على ذلك، وذكر شيخنا: أن الرواية صريحة في التطهير بالاستحالة، وأن هذا من القاضي يقتضي أن يكتفى بالمسح إذا لم يبق للنجاسة أثر، كقول الحنفية في الجسم الصقيل) [الفروع: ٢٤١/١ - ٢٤٢ (١/٣٢٥ - ٣٢٦)] (١).

٩٨ - خفاء موضع النجاسة:

• قال ابن مفلح: (وإن خفيت نجاسة غسل حتى يتيقن غسلها، نص عليه «و» وعنه: يكفي الظن في مَذْي، وعند شيخنا: وفي غيره، ولا يلزم تطهير ما شك في نجاسته بالنضح «م») [الفروع: ٢٤٥/١ (١/٣٣٠)] (٢).

٩٩ - طهارة أسفل الرَّجُل أو الخف أو النعل بالدلك والحك:

١٠٠ - وطهارة ذيل المرأة المتنجس بمروره على طاهر:

• قال ابن مفلح: (وعنه: وتطهر به «خ»... وقيل: يجزئ من اليابسة لا الرطبة، وقيل: وكذا الرَّجُل، ذكره شيخنا واختاره).

(١) «الفتاوى» (٧٠ - ٧٢، ٤٨١ - ٤٨٢، ٦١٠ - ٦١١)، «الاختيارات» للبعلي (٤١ - ٤٩).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٧٨ - ٧٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤١).

وذيل المرأة، قيل: كذلك، وقيل: يغسل «و»، ونقل إسماعيل بن سعيد: يظهر بمروره على طاهر يزيلها، اختاره شيخنا [الفروع ١/ ٢٤٥ (١/ ٣٣١-٣٣٢)]^(١).

١٠١- إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شيء رطب ولا يعلم ما هو:

• قال ابن القيم: (قال شيخنا: وكذلك إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شيء رطب، ولا يعلم ما هو: لم يجب عليه أن يشمه، ويتعرف ما هو، واحتج بقصة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الميزاب؛ وهذا هو الفقه، فإن الأحكام إنما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها، وقبل ذلك هي على العفو، فما عفا الله عنه فلا ينبغي البحث عنه) [إغاثة اللهفان: ١/ ٢٤٤]^(٢).

١٠٢- ما يأكل النجاسة من الطير:

• قال ابن مفلح: (وعنه في الطير: لا يعجبني عرقه إن أكل الجيف، فدل أنه كرهه لأكله النجاسة فقط، ذكره شيخنا، ومال إليه) [الفروع: ١/ ٢٤٦ (١/ ٣٣٣)]^(٣).

١٠٣- الدم الذي يبقى في العروق:

• قال ابن مفلح: (قال ابن الجوزي: المحرّم من الدم: المسفوح، ثم قال: قال القاضي: فأما الدم الذي يبقى في خلل اللحم بعد الذبح، وما يبقى

(١) «الفتاوى» (١٨/ ٢١)، ٥١٠ - ٥١١؛ ٢٢/ ١٢١)، «الاختيارات» لابن عبد الهادي (٢٩) وللبلعي (٣٩).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٢١/ ٦٠٧).

(٣) «الاختيارات» للبلعي (٤١).

في العروق فمباح. ولم يذكر جماعة إلا دم العروق، قال شيخنا: لا أعلم خلافا في العفو عنه، وأنه لا ينجس المرقعة، بل يؤكل معها) [الفروع: ١/٢٥٤ - ٢٥٥ (١/٢٤٥)]^(١).

١٠٤ - العفو عن يسير النجاسة في الأطعمة:

• قال ابن مفلح: (ولا يعفى عن يسير نجاسة في الأطعمة، ولا غير ما تقدم^(٢)) «و: م، ش»، وخالف شيخنا وغيره فيها، وذكره قولاً في المذهب، لأن الله تعالى إنما حرم الدم المسفوح، وما الفرق بين كونه في مرقعة القدر أو مائع آخر، أو في السكين أو غيرها؟ وكانت أيدي الصحابة تتلوث بالجرح والدم، ولم ينقل عنهم التحرز من المائع حتى يغسلوه^(٣)، ولعموم البلوى يبيح الفأر وغيره.

وقال أيضاً^(٤): نص عليه أحمد في الدم، وهو نص القرآن [الفروع: ١/٢٧٥ - ٢٥٨ (١/٢٤٩ - ٢٥٠)]^(٥).

١٠٥ - غسل اللحم الذي يشتري من القصاب:

• ذكر ابن مفلح حكم آنية وثياب لابس النجاسة كثيراً، ثم قال:

(١) «الفتاوى» (٢١/٥٢٢ - ٥٢٣).

(٢) يشير إلى قوله ١/٢٥٣ (١/٢٤٢): (ويعفى على الأصح عن يسير دم وما تولد منه... إلخ).

(٣) في ط ٢: (يغسلوها).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) «الفتاوى» (٢١/٥٢٣ - ٥٢٤، ٥٣٤)، «الاختيارات» للبعلي (٤٣).

(وسأله^(١) أبو الحارث: اللحم يشتري من القصاب؟ قال: يغسل. وقال شيخنا: بدعة) [الفروع: ١/١٠١ (١/١٠٨)]^(٢).



(١) أي: أحمد.

(٢) «الفتاوى» (٢١/٥٢١).

باب الحيض

١٠٦ - طواف الحائض:

• قال ابن القيم: (قال شيخنا: فإذا طافت حائضا مع عدم العذر توجه القول بوجوب الدم عليها، وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال عليها دم، والأشبه أنه لا يجب الدم؛ لأن الطهارة واجب تؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإن لزوم الدم إنما يكون مع ترك المأمور أو مع فعل المحذور، وهذه لم تترك مأمورا في هذه الحال ولا فعلت محظورا، فإنها إذا رميت الجمرة وقصرت حل لها ما كان محظورا عليها بالإحرام غير النكاح، فلم يبق بعد التحلل الأول محذور يجب بفعله دم، وليست الطهارة مأمورا بها مع العجز فيجب بتركها دم).

فإن قيل: لو كان طوافها مع الحيض ممكنا أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع، فلما سقط عنها طواف القدوم والوداع علم أن طوافها مع الحيض غير ممكن.

قيل: لا ريب أن النبي ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض، وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتع فحاضت أن تدع أفعال العمرة وتحرم بالحج، فعلم أن الطواف مع الحيض محذور لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما، والمحظورات لا تباح إلا في حالة الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم، لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد، ولا إلى طواف الوداع فإنه ليس من تمام الحج، ولهذا لا يودع المقيم بمكة، وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت، فهذان الطوافان أمر بهما القادر عليهما - إما أمر بإيجاب

فيهما، أو في أحدهما، أو استحباب، كما هي أقوال معروفة - وليس واحد منهما ركنا يقف صحة الحج عليه، بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه، وهذا كما يباح لها الدخول إلى المسجد واللبث فيه للضرورة، ولا يباح لها الصلاة ولا الاعتكاف فيه وإن كان مندورا، ولو حاضت المعتكفة خرجت من المسجد إلى فئائه فأتمت اعتكافها ولم يبطل، وهذا يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف، وإنما هو لحرمة المسجد لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف والاعتكاف، ولما كان الاعتكاف يمكن أن يفعل في رحبة المسجد وفئائه جَوَزَ لها إتمامه فيها لحاجتها، والطواف لا يمكن إلا في المسجد، وحاجتها في هذه الصورة إليه أعظم من حاجتها إلى الاعتكاف، بل لعل حاجتها إلى ذلك أعظم من حاجتها إلى دخول المسجد واللبث فيه لبرد أو مطر ونحوه). [إعلام الموقعين: ٣/ ٤٠ - ٤١] (١).

• وقال ابن مفلح: (ويمنع الحيض الطواف «و»، وعند شيخنا: بلا عذر (٢) [الفروع: ١/ ٢٦٠ - ٢٦١ (١/ ٣٥٤)] (٣).

وانظر: ما تقدم برقم (٥٨) وما يأتي برقم (٥٢٠).

(١) «الفتاوى» (٢٦/ ٢١٤ - ٢١٦).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (العذر الذي لا يمنع الحائض الطواف: هو أن يفوتها الطواف بالتأخير إذا سافرت مع الرفقة، بخلاف من لا تضرر بالإقامة حتى تطهر ثم تطوف، هذا هو المعروف في كلام الشيخ، وظاهر كلام المصنف يدخل فيه هذا العذر وغيره من الأعذار) ١. هـ.

(٣) «الفتاوى» (٢٦/ ١٢٧، ٢٠٥ - ٢٠٦، ٢٢٤ - ٢٢٥، ٢٤٢ - ٢٤٥)، «الاختيارات» للبرهان (١٥) وللبلعي (٤٥).

١٠٧- قراءة القرآن للحائض:

• قال ابن مفلح: (ويمنع الحيض الطواف... ومس المصحف «و» [والقراءة]^(١)، وقيل: لا، وحكي رواية [«و: م ر»]^(٢)، اختاره شيخنا، قال^(٣): إن ظنت نسيانه وجبت [الفروع: ١/ ٢٦١ (١/ ٣٥٥)]^(٤).

١٠٨- كفارة وطء الحائض:

• قال ابن مفلح: (وله أن يستمتع من الحائض بغير الوطء في الفرج... وإن وطئ فيه بحائل أو لا = لزمه دينار أو نصفه، نقله الجماعة، [وعنه: نصفه]^(٥)، وعنه: نصفه في إدباره، وعنه: بل في أصفر، وذكر أبو الفرج: بل لعذر، واعتبر شيخنا كونه مضروباً^(٦)) [الفروع: ١/ ٢٦٢ (١/ ٣٥٨)]^(٧).

١٠٩- الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج:

• قال ابن مفلح: (لا إشكال أن المذهب عدم الكراهة، وقد صرح في رواية أبي طالب أنه لا بأس أن يأتيها دون الفرج، وصرح قاطعاً صاحب «النهاية» وغيرها، قال الشيخ تقي الدين: ومع هذا فالمستحب تركه) [النكت

(١) استدرك من ط ٢.

(٢) استدرك من ط ٢.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) «الفتاوى» (٢١/ ٤٦٠ - ٤٦١؛ ٢٦/ ١٧٩ - ١٨٠، ١٩١)، «الاختيارات» للبرهان

(٦٥)، وللبلعي (٤٥).

(٥) استدرك من ط ٢.

(٦) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (يعني: الدينار الذي يكفر به) ١. هـ.

(٧) «شرح العمدة» (١/ ٤٦٩)، «الاختيارات» للبلعي (٤٤).

على المحرر: ٢٥ / ١ (١٦٦ / ١) (١).

١١٠ - أقل الطهر زمن الحيض:

• قال ابن مفلح: (وأقله (٢) زَمَنَ الحيض أن يكون النقاء خالصا لا تتغير معه القطنة إذا احتشت بها في ظاهر المذهب، ذكره صاحب «المحرر»، وجزم به القاضي وغيره، نقل أبو بكر: هي طاهر إذا رأت البياض، وذكر شيخنا: أنه قول أكثر أصحابنا إن كان الطهر ساعة) [الفروع: ٢٦٧ / ١ (٣٦٥ / ١)].

١١١ - الحيض مع الحمل:

• قال ابن القيم: (... ومن ها هنا لم تحض الحامل، بل ما تراه من الدم يكون دم فساد ليس دم الحيض المعتاد، هذه إحدى الروايتين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وهو المشهور من مذهب أحمد، الذي لا يعرف أصحابه سواه، وهو مذهب أبي حنيفة، وذهب الشافعي في رواية عن عائشة (٣)، والإمام أحمد في رواية عنه، اختارها شيخنا إلى أن ما تراه من الدم في وقت عادتها يكون حيضا) [تحفة المودود ١٦٧].

• وقال ابن مفلح: (ولا حيض مع الحمل نص عليه «و: هـ»، وعنه: بلى، ذكرها أبو القاسم التميمي والبيهقي وشيخنا واختارها) [الفروع: ٢٦٧ / ١ (٣٦٥ / ١)].

(١) انظر: «شرح العمدة» (٤٦٣ / ١).

(٢) أي: الطهر.

(٣) كذا، ثم وجدته في طبعة أخرى هكذا: (وعائشة في رواية عنها).

• وقال أيضا: (واختار شيخنا أنها تحيض، رواه البيهقي عن إمامنا أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) [النكت على المحرر: ٢٦/١] (١).

١١٢- أقل سن تحيض له المرأة وأكثره:

١١٣- وأقل الحيض وأكثره:

• قال ابن القيم: (قال شيخنا: وليس للنساء في ذلك عادة مستمرة، بل فيهن من لا تحيض وإن بلغت، وفيهن من تحيض حيضا يسيرا يتباعد ما بين أقرائها حتى تحيض في السنة مرة، ولهذا اتفق العلماء على أن أكثر الطهر بين الحيضتين لا حد له، وغالب النساء يحضن كل شهر مرة، ويحضن ربع الشهر، ويكون طهرهن ثلاثة أرباعه، ومنهن من تطهر الشهور المتعددة لقلّة رطوبتها، ومنهن من يسرع إليها الجفاف فينقطع حيضها وتيأس منه وإن كان لها دون الخمسين، بل والأربعين، ومنهن من لا يسرع إليها الجفاف فتجاوز الخمسين وهي تحيض).

قال: وليس في الكتاب ولا السنة تحديد اليأس بوقت، ولو كان المراد بالآيسة من المحيض من لها خمسون سنة أو ستون سنة، أو غير ذلك، لقليل: واللائي يبلغن من السن كذا وكذا، ولم يقل: يثنون) [زاد المعاد: ٥/٦٦٢].

• وقال ابن مفلح: (وعند شيخنا: ما أطلقه الشارع عمل بمطلق مسمّاه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديد به بعده، فلهذا عنده الماء قسمان: طاهر طهور ونجس، ولا حد لأقل الحيض وأكثره ما لم تصر مستحاضة، ولا لأقل سنّه وأكثره، ولا لأقل السفر، لكن خروجه إلى بعض عمل أرضه وخروجه

(١) «الفتاوى» (٢٣٩/١٩)، «الاختيارات» للبرهان (٦٦)، وللبلعبي (٤٧).

عليه السلام إلى قباء لا يسمى سفرا ولو كان بريدا، ولهذا لا يتزود ولا يتأهب له أهبطه، هذا مع قصر المدة، فالمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر، لا البعيدة في المدة القليلة، ولا حد للدرهم والدينار، فلو كان أربعة دوانق أو ثمانية خالصا أو مغشوشا لا درهما أسود عُمِلَ به في الزكاة والسرقة وغيرهما، ولا تأجيل في الدية وأنه نص أحمد فيها^(١)، والخلع فسخ مطلقا، والكفارة في كل أيمان المسلمين، وله في ذلك قاعدة معروفة^(٢).

وقال في «قاعدة في الأحكام الشرعية التي تعينت بالنص مطلقا، والتي تعينت بحسب المصلحة»^(٣): وينبغي أن يقال تأجيل الدية على العاقلة من هذا فإن النبي ﷺ يؤجلها، وعمر أجلها، فأيهما رأى الإمام فعل، وإلا فإيجاب أحدهما لا يسوغ.

وله في تقدير الديات وأنواعها كلام يناسب هذا: فإن حكمه عليه السلام في القضية المعينة تارة يكون عاما في أمثالها، وتارة يكون مقيدا ب قيد يتعلق بالأئمة والاجتهاد، كحكمه في السلب هل هو مطلق أم معين في تلك الغزاة استُحق بشُرطه؟ [الفروع: ١/ ٢٦٧ - ٢٦٨ (١/ ٣٦٦ - ٣٦٧)]^(٤).

(١) نص شيخ الإسلام - كما في «الفتاوى» (٢٥٦/ ١٩) -: (والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة، فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت حالة، وإن كان في ذلك مشقة جعلت مؤجلة، وهذا هو المنصوص عن أحمد: أن التأجيل ليس بواجب) ١هـ، وسينقل عنه ابن مفلح نحو هذا في الفقرة التالية.

(٢) وهي مطبوعة ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٣٥/ ١٩ - ٢٥٩)، وقد اختصر ابن مفلح أهم المسائل التي تضمنتها.

(٣) لم أقف عليها.

(٤) المسائل المتعلقة بالحيز عند البرهان في «الاختيارات» (٤٣، ٤٤)، والبعلي =

١١٤- كيفية ثبوت العادة في حق المبتدأة:

١١٥- ولا تعيد ما أدته من العبادات قبل انقطاع الدم:

• قال ابن القيم: (قال شيخنا: لم يسبق أحمد بن حنبل إلى الحكم بإسلام أولاد أهل الذمة الصغار بموت آبائهم أحدًا، ولم يسبقه إلى إقعاد المرأة أول ما ترى الدم يومًا وليلة، ثم تصلي وهي ترى الدم أحدًا) [الصواعق المرسلة: ٦١٨ / ٢] (١).

• وقال ابن مفلح: (وإن جاوز أقله (٢) اغتسلت (٣) عند انقطاعه في مدة الحيض، ولم تجلس ما جاوزه حتى يتكرر ثلاثًا، فتجلس في الرابع، نص على ذلك، وقيل: في الثالث، وعنه: حتى يتكرر مرتين، فتجلس في الثالث، وقيل: في الثاني، واختاره شيخنا، وأن كلام أحمد يقتضيه، وبصير عادة (٤)).

وتعيد واجب صوم ونحوه، نص عليه، وعنه: قبل تكراره، احتياطًا، واختار شيخنا: لا يجب إعادة) [الفروع: ٢٦٩ / ١ (٣٦٨ / ١)] (٥).

= (٤٥)، والمسائل الأخرى تأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى.

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٣٨ / ١٩ - ٢٣٩).

(٢) أي أقل الحيض.

(٣) أي المبتدأة.

(٤) قال في «شرح العمدة» (٤٨٦ / ١): (قال القاضي وابن عقيل: إذا أثبتنا العادة بثلاث مرات فإننا نتبعها في الثالثة، وإن أثبتناها بمرتين عملت بها في المرة الثالثة، وكلام أحمد يقتضي هذا، وهو أشبه، لأن العادة في المرة الثالثة كأقل الحيض في أول مرة فوجب العمل به من أول زمنه) ١. هـ.

(٥) «الفتاوى» (٦٣٢ / ٢١).

١١٦- تناول الدواء لحصول الحيض:

- قال ابن مفلح: (ويجوز^(١) لحصول حيض، ذكره شيخنا، إلا قرب رمضان لتفطره، ذكره أبو يعلى الصغير) [الفروع: ١/ ٢٨١ (١/ ٣٩٣)]^(٢).



(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي يجوز شرب دواء مباح).

(٢) «الفتاوى» (٢٣/ ٢٤ - ٢٤)، وفي مطبوعة «الاختيارات» للبعلي (٤٧): (ويجوز التداوي لحصول الحيض إلا في رمضان لثلاث فطر) وذكر المحقق أنه في نسخة: (إلا قرب رمضان لتفطر)، وما في النسخة هو الموافق لما في «الفروع» وهو الصواب.

كتاب الصلاة

١١٧- لا قضاء على من ترك الصلاة قبل بلوغ الشرع:

• قال ابن مفلح: (ويقضيها مسلم قبل بلوغ الشرع^(١)) «و: ش»، وقيل: لا، ذكره القاضي، واختاره شيخنا بناء على أن الشرائع لا تلزم إلا بعد العلم، وقيل: حربي «و: ه».

وقال شيخنا: والوجهان في كل من ترك واجبا قبل بلوغ الشرع، كمن لم يتمم لعدم الماء لظنه عدم الصحة به، أو لم يُزَكَّ، أو أكل حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود لظنه ذلك^(٢)، أو لم تُصلِّ مستحاضة ونحوه، والأصح لا قضاء. قال: ولا إثم^(٣) اتفاقا، للعفو عن الخطأ والنسيان. ومراده^(٤) ولم يُقَصِّر، وإلا أثم، وكذا لو عامل بربا، أو أنكح فاسدا، ثم تبين له التحريم ونحوه [الفروع ١/ ٢٨٧- ٢٨٨ (١/ ٤٠٥- ٤٠٦)]^(٥).

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (يعني: المسلم إذا لم يبلغه أحكام الشرع ففاته صلوات، ثم علم أحكام الشرع، فإنه يقضي الصلاة التي فاتته، وهذا يتصور فيمن أسلم ببادية بعيدة، أو بدار الحرب) ١.هـ.

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (يعني: إذا ظن أن المراد بالخيط الأبيض والخيط الأسود، الخيط المعروف عند الناس، ولم يعرف أن المراد سواد الليل وبياض النهار، كالقصة المذكورة في الحديث الصحيح) ١.هـ.

(٣) في «الاختيارات» للبعلي (ولا إثم إذا لم يقصر).

(٤) في ط ١: (ومعناه)، والمثبت من ط ٢.

(٥) «الفتاوى» (١١/ ٤٠٦- ٤٠٧؛ ٢٢/ ١٠٠- ١٠٣)، «منهاج السنة» (٥/ ١٢٢- ١٢٥)، =

١١٨- قضاء من زال عقله بمحرم للصلاة الفاتئة:

• قال ابن مفلح: (وتلزم^(١) من زال عقله بمحرم «و» خلافا لشيخنا)
[الفروع ١/ ٢٨٩ (١/ ٤٠٩)]^(٢).

١١٩- ثواب عمل الصبي المميز له:

• قال ابن مفلح: (و ثواب فعله له، ذكره الشيخ في غير موضع، وذكره
شيخنا) [الفروع ١/ ٢٩١ (١/ ٤١١)]^(٣).

١٢٠- إذا بلغ الصبي في الوقت، وكان قد صلى الصلاة:

• قال ابن مفلح: (اختار الشيخ تقي الدين عدم وجوب إعادتها، وذكر
أن بعضهم حكاه وجهنا لنا، وهو مذهب الشافعي).

وقاس أبو الخطاب على الحج، فقليل له: الحج لو بلغ في أثناءه أجزأه،
فيجب إذا بلغ في أثناء الصلاة أن تجزئه.

فأجاب: بأن كل وقت من عرفة وقوفه يجزئ في الحج، وليس كل
ركعة من الصلاة تجزئ عن بقية الصلاة، فنظيره: أن ينصرف من عرفة قبل
البلوغ، ثم يبلغ، فإنه لا يجزئه حتى يعود فيقف بعرفة.

قال: والصحيح أن الحج مثل الصلاة، فعلى الرواية التي تقول: لا
تجزئ الصلاة = نقول: لا يجزئ الحج إذا بلغ بعد إحرامه.

= «الاختيارات» للبعلي (٤٨ - ٤٩)، وانظر: «الفتاوى» (٢١/ ٤٣٠ - ٤٣١).

(١) في ط ١: (ويلزم)، والمثبت من ط ٢.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٥٠).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٥٠)، وانظر: «شرح العمدة» (٢/ ٤٢).

قال الشيخ تقي الدين: هذا قول منه بروايتين في الصلاة قبل وجوبها.

قال الشيخ تقي الدين: فيصير لنا في الصلاة والحج جميعا ثلاثة أقوال، وفي الصوم روايتان، أعني إذا بلغ في نفس الفعل، فأما إذا بلغ بعد الفعل وبقاء الوقت فلا خلاف في وجوب الحج، ويمتنع مثل ذلك في الصوم. انتهى كلامه) [النكت على المحرر ١/ ٣٠ - ٣١] (١).

١٢١- تقديم الوقت على الشرط:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: «أو شرط قريب» ليس مذهبا لأحمد وأصحابه، وأن الوقت يقدم، واختار تقديم الشرط إن انتبه قرب طلوعها) [الفروع ١/ ٢٩٣ (١/ ٤١٥)] (٢).

وانظر ما سبق (رقم: ٧٧).

١٢٢- المصير على ترك الصلاة:

• قال ابن مفلح: (وإن تركها تهاونا وكسلا، دعاه إمام أو من في حكمه، فإن أبي حتى ضاق وقت الثانية، اختاره الأكثر، وعنه: الأولى، اختاره صاحب «المحرر» وغيره، وهي أظهر «و: م ش»، وقال أبو إسحاق: إن لم يجمع، وحسنه الشيخ، وعنه: إن ترك ثلاثا، وعنه: ويضيق وقت الرابعة، قدمه في «التلخيص»، وفي «المبهج» و«الواضح» و«تبصرة» الحلواني رواية: ثلاثة أيام = قتل (٣) (هـ) وجوبا بضرب عنقه. نص عليه «و: م ش» كفرا،

(١) انظر: «منهاج السنة» (٥/ ١٨٠).

(٢) «الفتاوى» (٢٢/ ٥٦ - ٦٠)، «الاختيارات» للبعلي (٥١ - ٥٢).

(٣) هذا جواب: فإن أبي حتى ضاق وقت الثانية.

اختاره الأكثر فحكمه كالكفار... وعنه: حدا «و: م ش» فحكمه كأهل الكبار، قال شيخنا: كذا فرض الفقهاء، ويمتنع أن يعتقد أن الله تعالى فرضها ولا يفعلها ويصبر على القتل، هذا لا يفعله أحد قط [الفروع ٢٩٤/١] (١).

١٢٣- الإشاعة عن تارك الصلاة بتركها وهجره:

• قال ابن مفلح: (وينبغي الإشاعة عنه بتركها حتى يصلي. قاله شيخنا، قال: ولا ينبغي السلام عليه، ولا إجابة دعوته) [الفروع ٢٩٤/١] (٢).

١٢٤- المرتد بترك الصلاة يصير مسلماً بفعل الصلاة:

• قال ابن مفلح: (قال ابن عقيل في «الفنون» فيمن ترك الصلاة تهاونا - وقيل: بكفره - إذا كان كافراً، فبماذا يكون مسلماً: بالشهادتين، أم بفعل الصلاة؟...) وساق كلام ابن عقيل، ثم قال:

(قال الشيخ تقي الدين: الأصوب: أنه يصير مسلماً بنفس الصلاة، من غير احتياج إلى إعادة الشهادتين، لأن هذا كفره بالامتناع من العمل، ككفر إبليس بترك السجود، وكفر تارك الزكاة بمنعها والمقاتلة عليها، لا بكفره بسكوت، فإذا عمل صار مسلماً، كما أن المكذب إذا صدق صار مسلماً، ومثل هذا الكافر تصح صلاته، كما أن المكذب تصح شهادته، فإن صلاته هي توبته من الكفر، أما تصديره مسلماً على أصلنا بالصلاة فظاهر، فإن الكافر

(١) «الفتاوى» (٢١٩/٧)، «الاختيارات» للبعلي (٥٠).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٥٠)، وانظر: «الفتاوى» (٢٣/٢٥٢؛ ٢٨/٢٢٠ - ٢٢١؛ ٢٤/٢١٧).

الأصلي والمرتد بالتكذيب لو صلى: حكم بإسلامه، وإنما الكلام في صحة صلاته قبل تجديد الشهادتين، والمسألة مذكورة في المرتد، لا سيما والكافر يصير مسلماً بالشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة، لتضمن ذلك الشهادة بالتوحيد.

وأيضاً فلو قال: أنا مسلم، صار مسلماً. وما ذكره في الزنديق فالأشبه أيضاً: أن الزنديق إذا قبلت توبته فلا بد من أن يذكر: أنه تائب منها في الباطن. وإن لم يقل فلعل باطنه تغير. انتهى كلامه.

وكلام ابن عقيل يقتضي الحكم بإسلامه بالشهادتين فقط، كما يكتفى بهما في الزنديق، فيكون كالبيئة أولاً.

فظهر من هذا ثلاثة أقوال: بالصلاة، أم بالشهادتين، أم بهما؟

وقول الشيخ تقي الدين: والمسألة مذكورة في المرتد، قال في المرتد الأصلي، وهل صلاته صحيحة؟: قال القاضي: الصلاة باطلة، ويحكم بإسلامه بها، كالشهادتين إذا وجدتا حكماً بإسلامه بهما، ولا يستدل بهما على إسلام سابق.

وقال أبو الخطاب: هي صلاة صحيحة مجزئة في الظاهر...

قال الشيخ تقي الدين: شرط الصلاة تقدم الشهادة مسبوقة بالإسلام، فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلماً، وإن كان محدثاً، ولا يصح الإلتزام لفقد شرطه، لا لفقد الإسلام، وعلى هذا عليه أن يعيدها. انتهى كلامه [النكت على المحرر ١/ ٣٤ - ٣٦] (١).

(١) «الاختيارات» للبعلبي (٥٠).

• واختصر ابن مفلح هذا الكلام في «الفروع» فقال: (قال شيخنا: الأصوب أنه يصير مسلماً بالصلاة، لأن كفره بالامتناع، كإبليس وتارك الزكاة، وصحتها قبل الشهادتين كمرتد^(١))، قال: والأشبه أيضاً أن الزنديق لا بدّ أن يذكر أنه تائب باطنياً، وإن لم يقل، فلعل باطنه قد تغير) [الفروع (١/٤١٩) - (٤٢١)].

١٢٥- المحافظ على الصلاة أقرب إلى الرحمة:

• قال ابن مفلح: (والمحافظ عليها أقرب إلى الرحمة ممن لا يصلّيها، ولو فعل ما فعل، ذكره شيخنا) [الفروع (١/٤٢١)]^(٢).



(١) في ط ١: (مرتد)، والمثبت من ط ٢.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٥١).

باب المواقيت

١٢٦- أسماء الصلوات وما يكره منها:

• قال ابن مفلح: (ولا تكره تسميتها^(١) عتمة، والفجر بصلاة الغداة في الأصح فيهما «ش»، وقيل: يكره في الأخيرة، وقيل: في الأولى، وفيها في «اقتضاء الصراط المستقيم»: أن الأشهر عندنا إنما يكره الإكثار حتى يغلب على الاسم الآخر، وأن مثلها في الخلاف المغرب بالعشاء) [الفروع (١/٤٢٤)]^(٢).

١٢٧- التأخير الشديد للصلاة من المحدثات:

انظر ما يأتي في باب صفة الصلاة برقم (١٩٣).

١٢٨- اختلاف وقت الفجر ووقت العشاء في الشتاء والصيف:

• قال ابن مفلح: (ووقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار، فيكون في الصيف أطول، كما أن وقت الفجر يتبع الليل، فيكون في الشتاء أطول، قال شيخنا: ومن زعم أن وقت العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء وفي الصيف فقد غلط غلطا بينا باتفاق الناس، وسبب غلطه أن الأنوار تتبع الأبخرة، ففي الشتاء يكثر البخار في الليل فيظهر النور فيه^(٣)، وفي الصيف تقلّ الأبخرة بالليل، وفي الصيف يتكدر الجوّ بالنهار بالأبخرة^(٤)، ويصفو

(١) أي العشاء.

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/٤٠٨ - ٤٠٩).

(٣) في «الفتاوى»: (فيه أولا).

(٤) في «الفتاوى»: (بالأبخرة).

في الشتاء^(١)، ولأن النورين تابعان للشمس، هذا يتقدمها، وهذا يتأخر عنها^(٢)، فإذا كان في الشتاء طال زمن مغييها فيطول زمن الضوء التابع لها، وإذا كان في الصيف طال زمن ظهورها فيطول زمن الضوء التابع لها^(٣)، وأما جعل هذه الحصّة بقدر هذه، وأن الفجر في الصيف^(٤) أطول، والعشاء في الشتاء أطول، وجعل الفجر تابعا للنهار يطول في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجعل الشفق تابعا لليل، يطول في الشتاء ويقصر في الصيف، فهو قلب للحسّ والعقل والشرع) [الفروع ١/ ٣٠٤ - ٣٠٥ (١/ ٤٣٥ - ٤٣٦)]^(٥).

١٢٩- العمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: قال بعض أصحابنا: لا يعمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت، وهو خلاف مذهب أحمد وسائر العلماء المعترين، وخلاف ما شهدت به النصوص. كذا قال) [الفروع ١/ ٣٠٦ (١/ ٤٣٧)]^(٦).

(١) في «الفتاوى» زيادة: (لأن الشمس مزقت البخار، والمطر لبد الغبار).

(٢) في «الفتاوى»: (فيجب أن يكونا تابعين للشمس).

(٣) من قوله: (وإذا كان في الصيف) إلى هنا سقط من مطبوعة «الفتاوى».

(٤) في ط ١: (وأن الفجرين).

(٥) «الفتاوى» (٢٢/ ٩٣ - ٩٤)، «الاختيارات» للبعلي (٥٢).

(٦) «الاختيارات» للبعلي (٥٢)، وانظر: «شرح العمدة» (٢/ ٢٥١ - ٢٥٢).

تنبيه: وقع في طبعتي «الإنصاف» - طبعة الفقي، وطبعة التركي -: (قال الشيخ تقي الدين: لا يعمل بقول المؤذن في دخول الوقت، مع إمكان العلم بالوقت، وهو مذهب أحمد، وسائر العلماء المعترين، كما شهدت بذلك النصوص، خلافا لبعض أصحابنا. انتهى) ١. هـ

١٣٠- من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس:

• قال ابن القيم: (المثال الثامن والعشرون^(١)): رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في أن من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح = بكونها خلاف الأصول وبالمتشابه من نهيه ﷺ عن الصلاة وقت طلوع الشمس، قالوا: والعام عندنا يعارض الخاص، فقد تعارض حاضِر ومُبِيح، فقد منّا الحاضِر احتياطًا، فإنه يوجب عليه إعادة الصلاة، وحديث الإتمام يجوز له المضي فيها، وإذا تعارضنا صرنا إلى النص الذي يوجب الإعادة لتيقن براءة الذمة.

فيقال: لا ريب أن قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته، ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» حديث واحد، قاله ﷺ في وقت واحد، وقد وجبت طاعته في شطره، فتجب طاعته في الشطر الآخر، وهو مُحْكَم خاص لا يحتمل إلا وجهًا واحدًا، لا يحتمل غيره ألَبته، وحديث النهي عن الصلاة في أوقات النهي عام مجمل قد خُصَّ منه عصر يومه بالإجماع، وخُصَّ منه قضاء الفائتة والمنسية بالنص، وخُصَّ منه ذوات الأسباب بالسنة كما قضى النبي ﷺ سنة الظهر بعد العصر، وأقر من قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر، وقد أعلمه أنها

= وهذا عكس ما جاء هنا، وما وقع في «شرح العمدة»، والذي يبدو - والله أعلم - أن كلمة (لا) مقحمة في مطبوعة «الإنصاف»، وأن الصواب: (يعمل بقول المؤذن)، والمرداوي فيما يظهر قد نقل هذا النص من «الاختيارات» للبعلي، والنص فيه على الصواب: (ويعمل بقول المؤذن... الخ).

(١) أي من أمثلة رد بعض الناس للنص بنص آخر.

سنة الفجر، وأمر من صلى في رَحْلِهِ ثم جاء مسجد جماعة أن يصلي معهم وتكون له نافلة، وقاله في صلاة الفجر، وهي سبب الحديث، وأمر الداخل والإمام يخطب أن يصلي تحية المسجد قبل أن يجلس.

وأيضاً فإن الأمر بإتمام الصلاة وقد طلعت الشمس فيها أمر بإتمام لا بابتداء، والنهي عن الصلاة في ذلك الوقت نهْيٌ عن ابتدائها لا عن استدامتها، فإنه لم يقل: لا تتموا الصلاة في ذلك الوقت، وإنما قال: لا تصلوا، وأين أحكام الابتداء من الدوام وقد فرق النص والإجماع والقياس بينهما؟! فلا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء، ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة، فالإحرام ينافي ابتداء النكاح والطيب دون استدامتهما، والنكاح ينافي قيام العدة والردة دون استدامتهما، والحدث ينافي ابتداء المسح على الخفين دون استدامته، وزوال خوف العنت ينافي ابتداء النكاح على الأمة دون استدامته عند الجمهور، والزنا من المرأة ينافي ابتداء عقد النكاح دون استدامته عند الإمام أحمد ومن وافقه، والذهول عن نية العبادة ينافي ابتداءها دون استدامتها، وفقد الكفاءة ينافي لزوم النكاح في الابتداء دون الدوام، وحصول الغنى ينافي جواز الأخذ من الزكاة ابتداءً ولا ينافيه دواماً، وحصول الحَجَر بالسفهِ والجنون ينافي ابتداء العقد من المحجور عليه ولا ينافي دوامه، وطَرَيَان ما يمنع الشهادة من الفسق والكفر والعداوة بعد الحكم بها لا يمنع العمل بها على الدوام ويمنعه في الابتداء، والقدرة على التكفير بالمال تمنع التكفير بالصوم ابتداءً لا دواماً، والقدرة على هدي التمتع تمنع الانتقال إلى الصوم ابتداءً لا دواماً، والقدرة على الماء تمنع ابتداء التيمم اتفاقاً، وفي منعه لاستدامة الصلاة بالتيمم خلاف بين أهل العلم، ولا يجوز إجارة العين المغصوبة ممن لا يقدر على تخليصها،

ولو غَضَبَهَا بعد العقد مَنْ لا يقدر المستأجر على تخليصها منه لم تنسخ
الإجارة وخير المستأجر بين فسخ العقد وإمضائه، ويمنع أهل الذمة من
ابتداء إحداث كنيسة في دار الإسلام ولا يمنعون من استدامتها، ولو حلف لا
يتزوج ولا يتطيب أو لا يتطهر فاستدام ذلك لم يحنث وإن ابتدأ حنث،
وأضعاف أضعاف ذلك من الأحكام التي يفرق فيها بين الابتداء والدوام،
فيحتاج في ابتدائها إلى ما لا يحتاج إليه في دوامها، وذلك لقوة الدوام
وثبوته واستقرار حكمه، وأيضاً فهو مستصحب بالأصل، وأيضاً فالدافع
أسهل من الرافع، وأيضاً فأحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في المتبوعات،
والمستدام تابع لأصله الثابت.

فلو لم يكن في المسألة نصّ لكان القياس يقتضي صحة ما ورد به
النص، فكيف وقد توارد عليه النص والقياس!؟

فقد تبين أنه لم يتعارض في هذه المسألة عام وخاص، ولا نص
وقياس، بل النص فيها والقياس متفقان، والنص العام لا يتناول مورد
الخاص ولا هو داخل تحت لفظه، ولو قدر صلاحية لفظه له فالخاص بيان
لعدم إرادته، فلا يجوز تعطيل حكمه وإبطاله، بل يتعين إعماله واعتباره، ولا
تضرب أحاديث رسول الله ﷺ بعضها ببعض، وهذه القاعدة أولى من
القاعدة التي تتضمن إبطال إحدى السنتين وإلغاء أحد الدليلين، والله
الموفق.

ثم نقول: الصورة التي أبطلتم فيها الصلاة - وهي حالة طلوع
الشمس - وخالفتم السنة أولى بالصحة من الصورة التي وافقتم فيها السنة،
فإنه إذا ابتدأ العصر قبل الغروب فقد ابتدأها في وقت نهى، وهو وقت

ناقص، بل هو أولى الأوقات بالنقصان، كما جعله النبي ﷺ وقت صلاة المنافقين حين تصير الشمس بين قرني شيطان، وحيثُ يسجد لها الكفار، وإنما كان النهي عن الصلاة قبل ذلك الوقت حريماً له وسدّاً للذريعة، وهذا بخلاف من ابتدأ الصلاة قبل طلوع الشمس، فإن الكفار حيثُ لا يسجدون لها، بل ينتظرون بسجودهم طلوعها فكيف يقال: تبطل صلاة من ابتدأها في وقت تام لا يسجد فيه الكفار للشمس، وتصح صلاة من ابتدأها وقت سجود الكفار للشمس سواء، وهو الوقت الذي تكون فيه بين قرني الشيطان فإنه حيثُ يقارنها ليقع السجود له كما يقارنها وقت الطلوع ليقع السجود له؟ فإذا كان ابتداءها وقت مقارنة الشيطان لها غير مانع من صحتها فلأن تكون استدامتها وقت مقارنة الشيطان غير مانع من الصحة بطريق الأولى والأخرى، فإن كان في الدنيا قياس صحيح فهذا من أصحّه، فقد تبين أن الصورة التي خالفتم فيها النص أولى بالجواز قياساً من الصورة التي وافقتموه فيها.

وهذا مما حصلته عن شيخ الإسلام - قدس الله روحه - وقت القراءة عليه، وهذه كانت طريقته، وإنما يقرر أن القياس الصحيح هو ما دل عليه النص، وأن من خالف النص للقياس فقد وقع في مخالفة القياس والنص معاً، وبالله التوفيق) [إعلام الموقعين ٢/ ٣٤١ - ٣٤٤ (٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣)] (١).

١٣١- إذا طرأ المانع بعد دخول الوقت:

• قال ابن مفلح: (وإن دخل الوقت بقدر تكبيرة، وأطلقه أحمد، فلهذا قيل: بجزء، وعنه: وأمكنه الأداء، اختاره جماعة «و: ش»، واختار شيخنا: أن

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٢/ ٢٩٧؛ ٢٣/ ١٧٨ - ٢١٧).

يضيق «و: م» ثم طراً جنون أو حيض = وجب القضاء «هـ» [الفروع ٣٠٦/١ (١)].

١٣٢- إذا طراً التكليف آخر الوقت:

• قال ابن مفلح: (ذكر شيخنا الخلاف عندنا فيما إذا طراً مانع أو تكليف، هل يعتبر بتكبيرة أو ركعة، واختار بركعة في التكليف «و: م» [الفروع ٣٠٦/١ (١)] (٢)).

١٣٣- إذا عجز من عليه فوائت قد تاب من تركها عن قضائها قبل موته:

١٣٤- وعدم سقوط الفوائت بحج وغيره:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: إن عجز فمات بعد التوبة غفر له. قال: ولا تسقط بحج، ولا تضعيف صلاة في المساجد الثلاثة، ولا غير ذلك «ع» [الفروع ٣٠٨/١ (١)] (٣)).



(١) «الفتاوى» (٢٣/٣٣٤؛ ٢٠/٣٦٣)، «الاختيارات» للبعلي (٥٣).

(٢) «الفتاوى» (٢٣/٢٥٥ - ٢٥٦).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٥٣).

باب الأذان والإقامة

١٣٥- أخذ الأجرة على الأذن:

انظر ما يأتي برقم (٧٨١).

١٣٦- أذان الصبي المميز للبالغين:

• قال ابن مفلح: (ولا يصح من مميّز لبالغ في رواية اختارها جماعة «و: م» لأنه فرض كفاية، وفعله نفل، وعَلَّله صاحب «المغني» و«المحرر» بأنه لا يقبل خبره، كذا قالوا، وذكره جماعة في أصول الفقه، وقال شيخنا: يتخرج فيه روايتان كشهادته وولايته، كذا قال^(١)) [الفروع ١/٣١٩ (١٨/٢)]^(٢).

١٣٧- أذان الفاسق:

• قال ابن مفلح: (قال الشيخ تقي الدين بن تيمية في «تعليق المحرر»: وفي أذان الفاسق روايتان، أي^(٣) في الإجزاء، فأما ترتيب الفاسق مؤذنا فلا ينبغي أن يجوز قولاً واحداً، كما قيل في نفوذ حكم الفاسق إذا حكم بالحق وجهان وإن لم تجز توليته قولاً واحداً....

ورأيت في كلام الشيخ تقي الدين ما يدل على أن ولاية الفاسق مبنية على صحة إمامته، وقال: لم يتنازعوا فإنه^(٤) لا ينبغي توليته) [النكت على

(١) بعدها في ط ١: (وولايته).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٥٧).

(٣) هذا البيان لا أدري هل هو للشيخ تقي الدين أو لابن مفلح؟

(٤) كذا، ولعلها: (في أنه) كما في «الاختيارات» للبعلي (١٠٧-١٠٨).

المحرر ١٠٨/١ (١٨٢/١ - ١٨٣) (١).

١٣٨ - إجابة المؤذن الثاني فأكثر:

• قال ابن مفلح: (ظاهر كلامهم: يجب مؤذنا ثانيا فأكثر، ومرادهم حيث يستحب، واختاره شيخنا) [الفروع ١/ ٣٢٤ (٢٦/٢)] (٢).

١٣٩ - إجابة المصلي للمؤذن:

• قال ابن مفلح: (ويجيبه (٣) إذا فرغ، وكذا المتخلف، قاله أبو المعالي وغيره، وعند شيخنا: يجيبه فيها) [الفروع ١/ ٣٢٥ (٢٨/٢)] (٤).



(١) «الاختيارات» للبعلي (٥٧، ١٠٧ - ١٠٨) ونصه: (وفي أجزاء الأذان من الفاسق روايتان أقواهما عدمه).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٦٠).

(٣) أي المصلي.

(٤) «الاختيارات» للبعلي (٦٠).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في موضع آخر - كما في «الفتاوى» (٧٢/٢٢) -: (إذا سمع المؤذن يؤذن وهو في صلاة فإنه يتمها، ولا يقول مثل ما يقول عند جمهور العلماء) ١. هـ.

باب ستر العورة وأحكام اللباس

١٤٠- الأمر بأخذ الزينة في الصلاة:

• قال ابن القيم: (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: أمر الله بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة، فقال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] فعلق الأمر بأخذ الزينة لا بستر العورة: إيذاناً بأن العبد ينبغي له أن يلبس أزين ثيابه وأجملها في الصلاة.

وكان لبعض السلف حلة بمبلغ عظيم من المال، وكان يلبسها وقت الصلاة، ويقول: ربي أحق من تجملت له في صلاتي؛ ومعلوم أن الله سبحانه وتعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، لا سيما إذا وقف بين يديه، فأحسن ما وقف بين يديه: بملابسه ونعمته التي ألبسه إياها، ظاهراً وباطناً [مدارج السالكين ٢/ ٤٠٠-٤٠١] (١).

١٤١- عورة المرأة الحرة في الصلاة:

• قال ابن مفلح: (والحرة البالغة كلها عورة حتى ظفرها، نصّ عليه، إلا الوجه، اختاره الأكثر، وعنه: والكفين «و: م ش» وقال شيخنا: والقدمين «و: هـ» [الفروع ١/ ٣٣٠ (١/ ٣٥)] (٢).

(١) «الاختيارات» للعلوي (٦٥)، وانظر: «الفتاوى» (٢٢/ ١١٣ - ١٢٠)، «شرح العمدة» (٢٥٨ - ٢٦٠).

(٢) «الفتاوى» (٢٢/ ١١٤).

١٤٢ - حكم صلاة العبد الآبق:

• قال ابن مفلح: (ولا يصح نفل آبق، ذكره ابن عقيل وغيره، لأن زمن فرضه مستثنى شرعا فلم يغصبه، وقال شيخنا: وبطلان فرضه قوي) [الفروع ٣٣٣/١ (٢/٤٢)].

• وقال أيضاً: (فرع: هل تصح صلاة من غصب نفسه، وهو العبد الآبق؟.... ذكر - أي ابن عقيل - في كتابه «الواضح» هذه المسألة، وقال آخر كلامه: والذي يتحقق غصبه لنفسه فيها من الصلاة تكون عندنا باطلة، وهي النافلة...).

وقال الشيخ تقي الدين - بعد ذكره لكلام ابن عقيل في «الواضح» -: لكنه غاصب للمكان الذي حلّ فيه، مقامه فيه يحرم كمقام الغاصب في ملك المغصوب، فبطلان الصلاة أقوى. انتهى كلامه) [النكت على المحرر ١/٤٨] (١).

١٤٣ - إذا غصب مسجداً ومنع الناس من الصلاة فيه، ثم تلف في يده:

• قال ابن مفلح: (ولا يضمنه بمنعه) (٢) كجزء، وقال شيخنا: قياس المذهب يضمنه) [الفروع ٣٣٤/١ (٢/٤٤)] (٣).

(١) «الاختيارات» للبعلي (٦٥).

(٢) قال ابن قنيس في «حاشيته على الفروع»: (الضمير في قوله: «بمنعه» يعود إلى المسجد الذي منعه غيره ولم يغيّر هيئته، وإنما وجد منه المنع فقط، ولهذا قال: «بمنعه» احتراز به عما إذا غيّر هيئته، والمعنى: أنه لو منع غيره من المسجد لم يضمنه بذلك، أشبه ما لو غصب جزءاً، فإنه لا يضمنه، وقوله «كجزء» يحتمل أنه أراد به إذا منع جزءاً من المسجد) ١. هـ.

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٦٤)، وانظر: «الأدب الشرعية» (٣/٣٩٤).

١٤٤- لباس الشهرة:

• قال ابن مفلح: (ويكره شهرة، وخلاف زي بلده، وقيل: يحرم، ونصه: لا، قال شيخنا: تحرم شهرة، وهو ما قصد به الارتفاع، وإظهار التواضع، كما كان السلف يكرهون الشهرتين من اللباس^(١) المرتفع والمنخفض، ولهذا في الخبر: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة»، فعاقبه بنقيض قصده) [الفروع ١/ ٣٤٥ (٢/ ٦١ - ٦٢)].

• وقال أيضا: (قال في «الرعاية الكبرى»: يكره في غير حرب إسبال بعض لباسه فخرا وخيلاء وبطرا وشهرة، وخلاف زي بلده بلا عذر، وقيل: يحرم ذلك، وهو أظهر، وقيل: ثوب الشهرة ما خالف زي بلده وأزرى به ونقص مروءته. انتهى كلامه.

والقول بتحريم ذلك خيلاء هو ظاهر كلام الإمام أحمد، وقطع به في «المستوعب» و«الشرح»، وهو الذي وجدته في كلام الشيخ تقي الدين [الآداب الشرعية ٣/ ٤٩٦] (٢).

١٤٥- الامتناع من فعل المباحات مطلقاً:

• قال ابن مفلح: (قيل لأحمد: يؤجر في ترك الشهوات؟ قال: نعم. ومراده: لا أن يمتنع منها مطلقاً. قال شيخنا: من فعل هذا، فجاهل ضال)

(١) في ط ١: (يكرهون الشهرة من اللين)، والمثبت من ط ٢.

(٢) لم أقف عليه، وفي «الفتاوى» (١٣٨/ ٢٢): (وتكره الشهرة من الثياب، وهو المرتفع الخارج عن العادة، والمتخفّض الخارج عن العادة، فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين: المرتفع والمتخفّض، وفي الحديث: «من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة»، وخيار الأمور أوسطها) ١. هـ.

[الفروع ١/٣٤٦ (٢/٦٣)]^(١).

١٤٦- الإسراف في المباحات:

• قال ابن مفلح: (فأما الإسراف في المباح فالأشهر لا يحرم...
وحرّمه شيخنا) [الفروع ١/٣٤٧ (٢/٦٤ - ٦٥)]^(٢).

١٤٧- الشكر على نعمة اللباس ونحوها:

• قال ابن مفلح: (فأما شكر الله على ذلك فمستحب، ويأتي في
الوليمة^(٣)) خلاف في الحمد على الطعام، فيتوجه مثله في اللباس، ثم إن
وجب فعده لا يمنع الحل على ما يأتي في الأطعمة^(٤).

وقال شيخنا - بعد أن ذكر: من امتنع من فعل المباحات، كأكل ولبس،
ويظن أن هذا مستحب جاهل ضال - قال: أمر الله بالأكل من الطيب والشكر
له، وهو العمل بطاعته بفعل المأمور، وترك المحذور، فمن أكل ولم يشكر،
كان معاقبا على ما تركه من فعل الواجبات، ولم تحل له الطيبات، فإن الله
إنما أحلّها لمن يستعين بها على طاعته، كما قال: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا

(١) «الفتاوى» (٢٢/١٣٤) ونص كلامه: (الإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد،
وهو من العدوان المحرم، وترك فضولها هو من الزهد المباح، وأما الامتناع من فعل
المباحات مطلقا كالذي يمتنع من أكل اللحم، وأكل الخبز، أو شرب الماء، أو لبس
الكتان والقطن، ولا يلبس إلا الصوف، ويمتنع من نكاح النساء، ويظن أن هذا من
الزهد المستحب، فهذا جاهل ضال من جنس زهاد النصاري) ا.هـ.

(٢) «الفتاوى» (٢٢/١٣٤).

(٣) «الفروع» (٨/٣٢١ ط ٢).

(٤) «الفروع» (١٠/٣٣١ ط ٢).

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴿ الآية [المائدة: ٩٣]، ولهذا لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصي، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لَنْتَسْتَنْزِلَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾ [التكاثر: ٨] أي: عن الشكر، فطالب العبد بأداء شكر الله عليه، فإن الله لا يعاقب إلا على ترك مأمور وفعل محظور [الفروع ١/ ٣٤٧ (٦٥/ ٢)]^(١).

١٤٨- لبس الرجل للذهب اليسير تبعاً:

١٤٩- وبيع الحرير للكافر ليلبسه، وبيع آنية الذهب والفضة له:

• قال ابن القيم: (وسمعت شيخ الإسلام يقول: حديث معاوية في إباحة الذهب مقطوعاً^(٢): هو في التابع غير المفرد، كالزر والعلم ونحوه، وحديث الخريصة^(٣): هو في الفرد، كالخاتم وغيره، فلا تعارض بينهما. والله أعلم) [تهذيب السنن ٦/ ٢٠٢].

• وقال ابن مفلح: (ويحرم يسير ذهب تبعاً، نص عليه، كالمفرد «و»، وعنه: لا «و: هـ»^(٤)) اختاره أبو بكر وصاحب «المحرر» وحفيده.

وقال: يجوز بيع حرير لكافر، ولبسه له، لأن عمر بعث بما أعطاه النبي ﷺ إلى أخ له مشرك. رواه أحمد والبخاري ومسلم...

(١) «الفتاوى» (٢٢/ ١٣٥ - ١٣٧) باختصار.

(٢) أي: حديث: «أن رسول الله ﷺ نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب إلا مقطوعاً».

(٣) أي: حديث: «من تحلى بخريصة كوي بها يوم القيامة».

(٤) في ط ١: (و: هـ)، والمثبت من ط ٢.

وقال شيخنا: وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة للكفار، وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعها^(١) لبيعها منهم، وعملها لهم بالأجرة. كذا قال [الفروع ٣٥٢/١ (٧٣/٢) (٢)].

١٥٠- لبس الفضة والتحلي بها:

• قال ابن مفلح: (ولم أجد أحدا احتج بتحريم لباس الفضة على الرجال في الجملة، ودليل ذلك فيه إشكال، وحكي عن الشيخ تقي الدين أنه كان يستشكل هذه المسألة، وربما توقف فيها، وكلامه في موضع يدل على إباحة لبس الفضة للرجال إلا ما دلّ دليل شرعي على تحريمه.

وقال في موضع آخر: لباس الذهب والفضة يباح للنساء بالاتفاق.. إلى أن قال: فلما كانت ألفاظه صلوات الله وسلامه عليه عامة في آنية الذهب والفضة، وفي لباس الذهب والحرير = استثنى من ذلك ما خصته الأدلة الشرعية، كيسير الحرير ويسير الفضة في الآنية للحاجة، ونحو ذلك.

فأما لباس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان هذا دليلا على إباحة ذلك، وما هو في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه. انتهى كلامه [النكت على المحرر ١٣٩/١ - ١٤٠] (٣).

(١) في ط ١: (صبغها)، والمثبت من ط ٢.

(٢) انظر: «الفتاوى» (٢١/٨٢، ٨٧؛ ٢٥/٦٤)، «الاختيارات» للبعلي (١١٦).

(٣) «الفتاوى» (٢٥/٦٤ - ٦٥)، «الاختيارات» للبعلي (١١٥ - ١١٦)، وما يأتي برقم (٤٠١).

١٥١- صلاة المسبل ومن لبس المزعفر والمعصفر ونحوها:

• قال ابن مفلح: (نقل صالح: ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر والأحمر المصمت، وقيل: لا، ونقله الأكثر في المزعفر، وهو مذهب ابن عمر وغيره «و: م» وذكر الآجري والقاضي وغيرهما تحريم التزعفر له «و: هـ ش»، وقيل: يعيد من صلى به أو بمعصفر أو مسبلا، ونحوه، واختار أبو بكر هذا المعنى...

وحمل الخلال النهي عن التزعفر على بدنه في صلاته، وحمله صاحب «المحرر» على التطيب به، والتخلق به، لأن خير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه.

قال شيخنا: بناء على أنه هل يلزم من عدم القبول عدم الصحة أو عدم الثواب فقط؟ [الفروع ١/ ٣٥٤ - ٣٥٥ (٢/ ٧٧ - ٧٨)]^(١).

١٥٢- الحكمة من ذؤابة العمامة:

• قال ابن القيم: (وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية - قدس الله روحه في الجنة -: يذكر في سبب الذؤابة شيئا بديعا، وهو: أن النبي ﷺ إنما اتخذها صبيحة المنام الذي رآه في المدينة، لما رأى رب العزة تبارك وتعالى، فقال: «يا محمد، فيم يختصم الملاء الأعلى؟ قلت: لا أدري، فوضع يده بين كتفي، فعلمت ما بين السماء والأرض...» الحديث. وهو في الترمذي، وسئل عنه البخاري فقال: صحيح.

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (ويحتمل أن يكون كلام شيخنا - كذا - عائدا إلى قوله: وقيل: يعيد من صلى به، أو بمعصفر، أو مسبلا) ا.هـ.

قال: فمن تلك الحال أرخى الذؤابة بين كفيه. وهذا من العلم الذي تنكره السنة الجهاد وقلوبهم، ولم أر هذه الفائدة في إثبات الذؤابة لغيره [زاد المعاد ١/١٣٦-١٣٧].

١٥٣- إطالة ذؤابة العمامة:

• قال ابن مفلح: (ويسن إرخاء ذؤابة خلفه، نص عليه، قال شيخنا: إطالتها كثيرا من الإسبال) [الفروع ١/٣٥٦ (٢/٧٩)].

١٥٤- لبس السراويل مع القميص:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: الأفضل مع القميص السراويل من غير حاجته إلى الإزار والرداء، وسبق كلامه في باب السواك^(١)) [الفروع ١/٣٥٦ (٢/٨٠)].

١٥٥- حكم إلباس الدابة الحرير ونحوه:

• قال ابن مفلح: (ويحرم إلباسها^(٢) ذهباً وفضة، وقال شيخنا: وحريراً) [الفروع ١/٣٥٦ (٢/٨٢)].

١٥٦- الصلاة في النعل:

• قال ابن مفلح: (واستحب شيخنا وغيره الصلاة في النعل) [الفروع ١/٣٥٨ (٢/٨٣)]^(٣).

(١) انظر: رقم (٢٨).

(٢) أي الدابة.

(٣) «الفتاوى» (٢٢/١٢١).

• قال ابن مفلح: (وقال^(١) في مكان آخر: يكره لبس ما يشبه زي الكفار دون العرب، وقاله أيضا غيره، وعن ابن عمر مرفوعا: «من تشبه بقوم فهو منهم» رواه أحمد وأبو داود، وإسناده صحيح.

قال شيخنا: وقد احتج أحمد وغيره بهذا الحديث^(٢). قال شيخنا: أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. [الفروع ١/ ٣٦٠ (٢/ ٨٥) (٣)].

وانظر ما يأتي برقم: (١٠٤٩).



(١) إما ابن عقيل أو القاضي أبو يعلى.

(٢) من قوله: (قال شيخنا) إلى هنا غير موجود في ط ١.

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٧٠).

باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة

١٥٨- الحكمة من النهي عن اتخاذ المساجد على القبور:

• قال ابن القيم: (قال شيخنا: وهذه العلة التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور = هي التي أوقعت كثيرًا من الأمم إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتمثيل القوم الصالحين، وتمثيل يزعمون أنها طلاس للكواكب ونحو ذلك؛ فإن الشرك بقبر الرجل الذي يعتقد صلاحه أقرب إلى النفوس من الشرك بخشبة أو حجر؛ ولهذا نجد أهل الشرك كثيرًا يتضرعون عندها، ويخشعون، ويخضعون، ويعبدونهم بقلوبهم عبادة لا يفعلونها في بيوت الله، ولا وقت السحر؛ ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لا يرجونه في المساجد.

فلأجل هذه المفسدة: حسم النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقًا، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته كما يقصد بصلاته بركة المساجد؛ كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس وغروبها لأنها أوقات يقصد المشركون الصلاة فيها للشمس، فنهى أمته عن الصلاة حينئذ، وإن لم يقصد المصلي ما قصده المشركون، سدا للذريعة.

قال: وأما إذا قصد الرجل الصلاة عند القبور متبركًا بالصلاة في تلك البقعة فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله؛ فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ = أن الصلاة عند القبور منهي عنها، وأنه لعن من اتخذها مساجد

[إغاثة اللهفان ١ / ٢٨٨ - ٢٨٩] (١).

١٥٩ - الصلاة عند القبر والقبرين:

• قال ابن مفلح: (ولا يضر قبر أو قبران، وقيل: بلى، واختاره شيخنا)

[الفروع ١ / ٣٧٥ (١١١ / ٢)] (٢).

وانظر ما يأتي برقم (٣٦٠).

١٦٠ - الصلاة في الكنيسة:

• قال ابن مفلح: (وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما، وعنه: يكره،

وعنه: مع صور^(٣))، وظاهر كلام جماعة تحريم دخوله معها، وقاله شيخنا،

وأنها كالمسجد على القبر، وقال: وليست ملكاً لأحد، وليس لهم منع من

يعبد الله، لأننا صالحناهم عليه، والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجراً)

[الفروع ٥ / ٣٠٨ (٣٧٢ / ٨)] (٤).

١٦١ - الصلاة في معاطن الإبل ومرابض الغنم وفي الحمام:

• قال ابن القيم نقلاً عن شيخ الإسلام - في جوابه عن المسائل التي

قيل فيها إنها على خلاف القياس -: (ولما كانت القوة الشيطانية في لحوم

الإبل لازمة كان الأمر بالوضوء منها لا معارض له من فعل ولا قول، ولما

كان في ممسوس النار عارضةً صح فيها الأمر والترك، ويدل على هذا أنه

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢ / ١٩٢ - ١٩٣).

(٢) «شرح العمدة» (٢ / ٤٦٠ - ٤٦١)، «الاختيارات» للبعلي (٦٧).

(٣) في ط ١: (صورة)، والمثبت من ط ٢.

(٤) «الفتاوى» (٢٢ / ١٦٢)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (٦٨).

فرَّق بينها وبين لحوم الغنم في الوضوء، وفرَّق بينها وبين الغنم في مواضع الصلاة؛ فنهى عن الصلاة في أعطان الإبل وأذن في الصلاة في مرابض الغنم، وهذا يدل على أنه ليس ذلك لأجل الطهارة والنجاسة، كما أنه لما أمر بالوضوء من لحوم الإبل دون لحوم الغنم علم أنه ليس ذلك لكونها مما مسَّته النار، ولما كانت أعطانُ الإبل مأوى الشيطان لم تكن مواضع للصلاة كالحُشوش، بخلاف مباركها في السفر؛ فإن الصلاة فيها جائزة؛ لأن الشيطان هناك عارض، وطردُ هذا المنعُ من الصلاة في الحمَّام لأنه بيت الشيطان [إعلام الموقعين ١/ ٣٩٦] (١).



(١) هذا الكلام ضمن نص سبق ذكره بتمامه تحت المسألة رقم (٥٥)، وهو في «الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٤ - ٥٢٥).

باب النية

١٦٢- النية تتبع العلم:

• قال ابن مفلح: (نقل أبو طالب وغيره: إذا خرج من بيته يريد الصلاة فهو نية، أتراه كبر وهو لا ينوي الصلاة؟! واحتج به شيخنا وغيره على أن النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة) [الفروع ١/ ٣٩٣ (١٣٨/٢)].^(١)

١٦٣- الخروج من الصلاة إذا شك في النية:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: يحرم خروجه لشكه في النية، للعلم بأنه ما دخل إلا بالنية، وكشكه هل أحدث؟) [الفروع ١/ ٣٩٧ (١٤٢/٢)]^(٢).

١٦٤- انتقال المنفرد إماما أو مأموما:

• قال ابن مفلح: (ولا ينتقل منفردا مأموما على الأصح «و: هم ق»^(٣)) ولا إماما، اختاره الأكثر، وعنه: يصح، اختاره الشيخ وشيخنا) [الفروع ١/ ٤٠٠ (١٥٠/٢)].^(٤)

(١) «شرح العمدة» (٢/ ٥٨٧- ٥٨٨)، «الفتاوى» (٢٢/ ٢١٩ - ٢٢٠، ٢٢٨)،

«الاختيارات» للبعلي (٧٤).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٧٤).

(٣) في ط ٢: «هم ق».

(٤) «الفتاوى» (٢٢/ ٢٥٧)، «الاختيارات» للبعلي (٧٤).

١٦٥- إذا عين الإمام أو المأموم ثم تبين أنه غير المعين:

١٦٦- وإذا عين في صلاة الجنازة المصلى عليه، ثم تبين أنه آخر:

• قال ابن مفلح: (وإن نوى الإمامة ظاناً حضور مأموم صحّ، لا مع الشك، فإن لم يحضر، أو أحرم بحاضر فأنصرف قبل إحرامه، أو عين إماماً أو مأموماً، وقيل: أو ظنهما - وقلنا: لا يجب تعيينهما في الأصح - فأخطأ، لم يصحّ، وقيل: بلى، منفرداً، كأنصرف الحاضر بعد دخوله معه، قال بعضهم: وإن عين جنازة فأخطأ فوجهان، قال شيخنا: إن عين وقصده خلف من حضر، وعلى من حضر، صحّ، وإلا فلا) [الفروع ١/ ٤٠٠ (٢/ ١٥٠)]^(١).

١٦٧- التلطف بالنية:

انظر ما سبق برقم (٣٢).



(١) «الاختيارات» للبعلي (٧٥)، وانظر: «الفتاوى» (٢٢/ ٢٢٠؛ ٢٣/ ٣٩١ - ٣٩٢).

باب صفة الصلاة

١٦٨- تسوية الصفوف:

• قال ابن مفلح: (ويتوجه يجب^(١) تسوية الصفوف وهو ظاهر كلام شيخنا، لأنه عليه السلام رأى رجلاً بادياً صدره فقال: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم») [الفروع: ١/٤٠٨ (٢/١٦٢)]^(٢).

١٦٩- بعض البدع التي يفعلها بعض الناس في ابتداء الصلاة:

١٧٠- الوسوسة ومفاسدها:

• قال ابن القيم: (قال شيخنا: ومن هؤلاء من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه واحدة منها، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، نويت أصلي صلاة الظهر، فريضة الوقت، أداء لله تعالى، إماماً - أو مأموماً -، أربع ركعات، مستقبل القبلة؛ ثم يزعم أعضاءه، ويحني جبهته، ويقيم عروق عنقه، ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر على العدو، ولو مكث أحدهم عمر نوح عليه السلام يفتش هل فعل رسول الله أو أحد من أصحابه شيئاً من ذلك، لما ظفر به، إلا أن يجاهر بالكذب البحت؛ فلو كان في هذا خير لسبقونا إليه ولدلونا عليه، فإن كان هذا هدى فقد ضلوا عنه، وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال؟!)

قال: ومن أصناف الوسواس ما يفسد الصلاة، مثل: تكرير بعض

(١) في ط ١: (لخير)! والمثبت من ط ٢.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٧٥).

الكلمة، كقوله في التحيات: ات ات، التحي التحي، وفي السلام: اس اس، وقوله في التكبير: أكككبر، ونحو ذلك؛ فهذا الظاهر: بطلان الصلاة به، وربما كان إمامًا فأفسد صلاة المأمومين، وصارت الصلاة - التي هي أكبر الطاعات - أعظم إيعاد له عن الله من الكبائر، وما لم تبطل به الصلاة من ذلك: فمكروه، وعدول عن السنة، ورغبة عن طريقة رسول الله ﷺ وهديه، وما كان عليه أصحابه؛ وربما رفع صوته بذلك فأذى سامعيه، وأغرى الناس بذهمه والوقية فيه، فجمع على نفسه طاعة إبليس، ومخالفة السنة، وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها، وتعذيب نفسه، وإضاعة الوقت، والاشتغال بما ينقص أجره، وفوات ما هو أنفع له، وتعريض نفسه لظعن الناس فيه، وتغريير الجاهل بالإقتداء به؛ فإنه يقول: لولا أن ذلك أفضل لما اختاره لنفسه، وإساءة الظن بما جاءت به السنة، وأنه لا يكفي وحده، وانفعال النفس وضعفها للشيطان، حتى يشتد طمعه فيه، وتعريضه نفسه للتشديد عليه بالقدر عقوبة له، وإقامته على الجهل، ورضاه بالخبل في العقل؛ كما قال أبو حامد الغزالي وغيره: الوسوسة سببها: إما جهل بالشرع، وإما خبل في العقل؛ وكلاهما من أعظم النقائص والعيوب) [إغاثة اللهفان ١ / ٢١٦-٢١٧].

١٧١- إسماع المصلي نفسه تكبيرة الإحرام والذكر الواجب والفاتحة:

• قال ابن مفلح: (وهو ركن بقدر ما يسمع نفسه، ومع العذر بحيث يحصل السماع مع عدمه، واختار شيخنا الاكتفاء بالحروف وإن لم يسمعها، وذكره وجهها «و: م» وكذا ذُكر واجب، والمراد: إلا أن الإمام يسر التحميد، كما هو ظاهر كلام القاضي، وقال بعض الحنفية كقول شيخنا) [الفروع ١ / ٤١٠ - ٤١١ (٢/ ١٦٦)].

• وقال أيضاً: (واختار الشيخ تقي الدين أنه يكفي محصل الحروف، وإن لم يسمع نفسه) [النكت على المحرر ١/ ٥٤] (١).

١٧٢- دعاء الاستفتاح:

• قال ابن مفلح: (ثم يستفتح «م» سراً «و» بـ «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك» «و: ه» نص عليه... وليس: «وجهت وجهي...» والآية بعدها أفضل «ش» لخبر عليّ، واختار الآجري قول ما في خبر عليّ كلّهُ، واختار ابن هبيرة وشيخنا جمعهما (٢)....

وقال شيخنا أيضاً: الأفضل أن يأتي بكل نوع أحياناً، وكذا قاله في أنواع صلاة الخوف وغير ذلك، وأن المفضل قد يكون أفضل لمن انتفاه به أتمّ) [الفروع: ١/ ٤١٢ - ٤١٣ (٢/ ١٦٩ - ١٧٠)] (٣).

١٧٣- معنى «اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد»:

• قال ابن القيم: (وسألت شيخ الإسلام عن معنى دعاء النبي ﷺ: «اللهم طهرني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» كيف يطهر الخطايا بذلك؟ وما فائدة تخصيص التطهير بذلك؟ وقوله في لفظ آخر: «والماء البارد» والحر أبلغ في الإنقاء؟

فقال: الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفاً، وترخي القلب،

(١) «الاختيارات» للبعلي (٧٦).

(٢) «الفتاوى» (٢٢/ ٣٩٤ - ٣٩٥).

(٣) «الفتاوى» (٢٢/ ٣٤٧ - ٣٤٨، ٣٣٦، ٣٣٧، ٦٩، ٧٠، ٢٨٧، ٤٠٣ - ٤٠٤)،

«شرح العمدة» (باب صفة الصلاة: ٧٩ - ٩٤)، «الاختيارات» للبعلي (٧٦ - ٧٧).

وتضرم فيه نار الشهوة وتنجسه، فإن الخطايا والذنوب له بمنزلة الحطب الذي يمد النار ويوقدها، ولهذا كلما كثرت الخطايا اشتدت نار القلب وضعفه، والماء يغسل الخبث ويطفئ النار، فإن كان باردًا أورث الجسم صلابة وقوة، فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته، فكان أذهب لأثر الخطايا. هذا معنى كلامه [إغائة اللهفان ١ / ٩٤].

١٧٤- التعوذ في أول كل قرية:

• قال ابن مفلح: (واستحب شيخنا التعوذ في أول كل قرية^(١)) [الفروع: ١ / ٤١٣ (١ / ١٧٠)]^(٢).

١٧٥- الجهر بالتعوذ والبسملة والفاتحة في الجنائز أحيانا:

١٧٦- والجهر بالبسملة للتأليف:

• قال ابن مفلح: (واختار شيخنا: يجهر بها^(٣)) وبالتعوذ وبالفاتحة في الجنائز ونحو ذلك أحيانا، فإنه المنصوص عن أحمد تعليما للسنة، وأنه يستحب^(٤) أيضا للتأليف، كما استحب أحمد ترك الفنون في الوتر تأليفا للمأموم) [الفروع: ١ / ٤١٣ (٢ / ١٧٠ - ١٧١)]^(٥).

(١) في «الاختيارات» للبعلي: (قراءة)، وفي بعض نسخها: (قرية).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٧٧).

(٣) أي البسملة.

(٤) أي الجهر بالبسملة.

(٥) «الفتاوى» (٢٢ / ٢٧٤ - ٢٧٥، ٤٠٥ - ٤٢٠، ٤٢١، ٤٠٦ - ٤٠٧، ٤٣٦ - ٤٣٧)،

«الاختيارات» للبعلي (٧٧).

١٧٧- كتابة البسملة في أوائل الكتب:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: وتكتب أوائل الكتب كما كتبها سليمان، وكتبها النبي ﷺ في صلح الحديبية، وإلى قيصر وغيره، نص عليه) [الفروع ٤١٤/١ (١٧٢-١٧١/٢)]^(١).

١٧٨- الفاتحة أفضل سورة:

• قال ابن مفلح: (وهي أفضل سورة. قاله شيخنا) [الفروع: ٤١٥/١ (١٧٢/٢)]^(٢).

١٧٩- من لا يحسن القراءة ولا الذكر:

• ذكر ابن القيم قول من قال: أن المولود إذا ولد مختونا أنه يمر بالموسى على موضع الختان، وضعف هذا القول، ثم قال: (ونظير هذا... قول بعض المتأخرين من أصحاب أحمد وغيرهم: أن الذي لا يحسن القراءة بالكلية ولا الذكر، أو أخرس: يحرك لسانه حركة مجردة.

قال شيخنا: ولو قيل: إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب، لأنه عبثٌ ينافي الخشوع، وزيادة عمل غير مشروع) [تحفة المودود ١٦١ - ١٦٢]^(٣).

١٨٠- آية الكرسي أعظم آية:

• قال ابن مفلح: (وآية الكرسي أعظم آية، كما رواه مسلم عنه عليه السلام، وروى أحمد ذلك، فظاهره أنه يقول به، وللترمذي وغيره: «إنها

(١) «الاختيارات» للبعلي (٧٨).

(٢) «الفتاوى» (١٤/٦)، «الاختيارات» للبعلي (٧٩).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٨٤).

سيدة آي القرآن»، وقاله إسحاق بن راهويه وغيره، وقاله شيخنا، قال: كما نطقت به النصوص، لكن عن إسحاق وغيره أنها بالنسبة إلى كثرة الثواب وقلته [الفروع: ١/ ٤١٥ (٢/ ١٧٢)]^(١).

١٨١- فضل سورة الإخلاص:

• قال ابن مفلح: (وفي «الصحيحين» في قل هو الله أحد: «ثلث القرآن، وتعديل ثلث القرآن». ورواه أحمد).

قال شيخنا: معاني القرآن ثلاثة أصناف: توحيد، وقصص، وأمر ونهي، و«قل هو الله أحد» مضممة ثلث التوحيد، وإذا قيل: ثوابها يعدل ثلث القرآن، فمعادلة الشيء للشيء تقتضي تساويهما في القدر، لا تماثلهما في الوصف، كما في قوله: ﴿أَوْ عَدَلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، ولهذا لا يجوز أن يستغنى بقراءتها ثلاث مرات عن قراءة سائر القرآن، لحاجته إلى الأمر والنهي والقصص كما لا يستغنى من ملك نوعا من المال شريفا عن غيره [الفروع: ١/ ٤١٥ (٢/ ١٧٣)]^(٢).

١٨٢- ترجمة معاني القرآن:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: يحسن للحاجة ترجمته لمن يحتاج إلى تفهمه^(٣) إياه بالترجمة، وذكر غيره هذا المعنى، وحصل الإنذار بالقرآن دون

(١) «الاختيارات» للبعلي (٧٩).

(٢) «الفتاوى» (١٧/ ١٣٤، ٢٠٦ - ٢٠٨)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٩٣ - ٣٩٤)، «الاختيارات» للبعلي (٧٩ - ٨٠).

(٣) كذا، وفي «الفتاوى»: (تفهمه).

تلك اللغة، كترجمة الشهادة) [الفروع: ١/ ٤١٨ (٢/ ١٧٧)]^(١).

١٨٣- ترتيب الآيات والسور:

• قال ابن مفلح: (وعند شيخنا: ترتيب الآيات واجب، لأن ترتيبها بالنص «ع» وترتيب السور بالاجتهاد، لا بالنص في قول جمهور العلماء، منهم المالكية والشافعية، قال شيخنا: فيجوز قراءة هذه قبل هذه، وكذا في الكتابة، ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في كتابتها، لكن لما اتفقوا على المصحف في زمن عثمان صار هذا مما سنّه الخلفاء الراشدون، وقد دلّ الحديث على أن لهم سنّة يجب اتباعها) [الفروع: ١/ ٤٢١ (٢/ ١٨٢)]^(٢).

١٨٤- معنى الحرف في الحديث الوارد في فضل قراءة القرآن:

• قال ابن مفلح: (وإن كان في قراءة زيادة حرف - مثل: فأزلهما وأزالهما، ووصى وأوصى - فهي أولى لأجل عشر الحسنات، نقله حرب، واختار شيخنا أن الحرف الكلمة) [الفروع: ١/ ٤٢٣ (٢/ ١٨٥)]^(٣).

١٨٥- القراءة بما خالف المصحف وصح سنده:

• قال ابن مفلح: (وتكره بما خالف المصحف، وصح سنده، نص عليه، وتصح في رواية، لصلاة الصحابة بعضهم خلف بعض، وذكر شيخنا أنها أنصّبهما، وأن قول أئمة السلف وغيرهم أن مصحف عثمان أحد الحروف

(١) «الفتاوى» (٣/ ٣٠٦)، «الاختيارات» للبعلي (٨٠).

(٢) انظر: «الفتاوى» (١٣/ ٣٩٦).

(٣) «الفتاوى» (١٠/ ٢٣٢ - ٢٣٣؛ ١٢/ ١٠٣ - ١٠٧؛ ١٧/ ٤٢٠ - ٤٢١)، «الرد على

المنطقيين» (١٢٩ - ١٣٠)، «الاختيارات» للبعلي (٨٠).

السبعة) [الفروع: ٤٢٣/١ (١٨٥/٢)]^(١).

١٨٦- قول المأموم مع إمامه: (إياك نعبد وإياك نستعين) ونحوه:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: ولو قال مع إمامه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ

نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] ونحوه كره، وإن قاله وهو يسمع بطلت في وجهه) [الفروع: ٤٢٥/١ - ٤٢٦ (١٨٨/٢)]^(٢).

١٨٧- قراءة المأموم خلف الإمام:

• قال ابن مفلح: (وفي السكتات لا تكره «هـ» ولو لتنفس، نقله ابن

هاني، واختاره بعضهم، وقال شيخنا: لا «ع»^(٣). كذا قال، وقال^(٤): هل الأفضل قراءته الفاتحة؛ للاختلاف في وجوبها، أم غيرها؛ لأنه استمعها؟ ومقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه أن القراءة بغيرها أفضل) [الفروع: ٤٢٧/١ - ٤٢٨ (١٩٠/٢ - ١٩١)]^(٥).

(١) «الاختيارات» للبعلي (٨٠)، وانظر: «الفتاوى» (١٣/٣٩٢ - ٣٩٥، ٤٠٣).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٨١).

(٣) قال المرداوي في «الإنصاف» (٤/٣١٠): (قال الشيخ تقي الدين: لا يقرأ في حال تنفسه إجماعاً. قال في «الفروع»: كذا قال) أ.هـ.

وقال شيخ الإسلام - كما في «الفتاوى» (٢٣/٢٧٧) -: (وكان بعض من أدركنا من أصحابنا يقرأ عقب السكوت عند رؤوس الآي، فإذا قال الإمام: ﴿أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وهذا لم يقله أحد من العلماء) أ.هـ.

(٤) «الفتاوى» (٢٢/٣٣٩ - ٣٤٠).

(٥) «الاختيارات» للبعلي (٨١ - ٨٢).

• وقال أيضا: (واختار ابن المنذر في «الإشراف» أنه يقرأ في سكتات الإمام، فإن بقي من الفاتحة شيء قرأ عند وقفات الإمام، فإن بقي شيء فإذا ركع الإمام.

وقال الشيخ نقي الدين بن تيمية: هذا لم يقله أحد من العلماء [النكت على المحرر ١/ ٦١].

١٨٨- إذا سمع همهمة ولم يفهم:

• قال ابن مفلح: (وإن سمع همهمة ولم يفهم لم يقرأ، نقله الجماعة، وعنه: بلي، اختاره شيخنا) [الفروع: ١/ ٤٢٨ (١/ ١٩٢ - ١٩٣)]^(١).

١٨٩- استفتاح المأموم واستعاذته وبسملة:

• قال ابن مفلح: (ذكر ابن الجوزي: أن قراءته وقت مخافتته أفضل من استفتاحه وغلطه شيخنا، وقال: قول أحمد وأكثر أصحابه: الاستفتاح أولى، لأن استماعه بدل عن قراءته) [الفروع: ١/ ٤٣٠ (٢/ ١٩٤ - ١٩٥)]^(٢).

١٩٠- من جهل ما قرأ به إمامه:

• قال ابن مفلح: (ومن جهل ما قرأ به إمامه لم يضّر، وقيل: يتمها وحده، وقيل: تبطل، نقل ابن أصرم: يعيد، فقال أبو إسحاق^(٣): لأنه لم يدر هل قرأ «الحمد» أم لا؟ ولا مانع من السماع، وقال شيخنا: بل لتركه الإنصات الواجب) [الفروع: ١/ ٤٣٠ - ٤٣١ (٢/ ١٩٥)].

(١) «الفتاوى» (٢٣/ ٢٦٨ - ٢٦٩)، «الاختيارات» للبعلي (٨١).

(٢) «الفتاوى» (٢٣/ ٢٨٠ - ٢٨١)، «الاختيارات» للبعلي (٨٢).

(٣) هو ابن شاقلا كما في «الاختيارات» للبعلي.

• وقال أيضا: (وقال القاضي في «الجامع الكبير»: فرع، في رواية أحمد بن أصرم في رجل صلى خلف إمام، فقليل له: ما قرأ؟ فقال: لا أدري: عليه إعادة الصلاة).

قال أبو إسحاق في «تعليقه»: بيانها عندي - والله أعلم - إذا لم يدر هل قرأ فاتحة الكتاب أو غيرها؟ لا يجهر فيما يجهر فيه بالقراءة، وليس يمنعه مانع من السماع، لأن قراءة الإمام له قراءة. انتهى كلامه.

واختار الشيخ تقي الدين: أن هذا النص معلل بأن المأموم يجب عليه الإنصات لقراءة إمامه، ولم يفعل، فقد ترك واجبا، وأما علمه بقراءة الإمام الفاتحة فلا يعتبر، لأنه لا يجب على المأموم تحصيل العلم بأن الإمام قد أتى بما يعتبر للصلاة، بل يكفي الظاهر، حملا للأمر على الصحة والسلامة، إلى أن يقوم دليل الفساد، عملا بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في شكهم في التسمية على الذبيحة، فقال رسول الله ﷺ: «سموا الله أنتم وكلوا»، ولما في ذلك من الحرج والمشقة [النكت على المحرر ١/ ٧٠ - ٧١] (١).

١٩١ - ما يقوله المأموم عند الرفع من الركوع:

• قال ابن مفلح: (والمأموم يحمد فقط «و: ه، م»، وعنه: ويزيد: «ملء السماء»، اختاره صاحب «النصيحة» و«الهداية» و«المحرر» و«شيخنا» [الفروع: ١/ ٤٣٣ (١/ ١٩٨)] (٢).

(١) «الاختيارات» للبعلي (٨٢ - ٨٣).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٨٣).

١٩٢- القنوت في الفجر:

• قال ابن القيم: (وأما حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس قال: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا. وهو في «المسند» والترمذي وغيرهما، فأبو جعفر: قد ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن المديني: كان يخلط. وقال أبو زرعة: كان يهم كثيراً. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.

وقال لي شيخنا ابن تيمية - قدس الله روحه -: وهذا الإسناد نفسه هو إسناد حديث: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] حديث أبي بن كعب الطويل، وفيه: «وكان روح عيسى عليه السلام من تلك الأرواح التي أخذ عليها العهد والميثاق في زمن آدم، فأرسل تلك الروح إلى مريم عليها السلام حين انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً، فأرسله الله في صورة بشر، فتمثل لها بشراً سوياً. قال: فحملت الذي يخاطبها، فدخل من فيها».

وهذا غلط محض، فإن الذي أرسل إليها الملك، الذي قال لها: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩] ولم يكن الذي خاطبها بهذا هو عيسى بن مريم، هذا محالٌ [زاد المعاد ١/ ٢٧٥-٢٧٦].

١٩٣- تقصير القيام بعد الركوع والجلسة بين السجدين وترك إتمام التكبير من المحدثات:

• قال ابن القيم: (قال شيخنا: وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة، وأحدثوه فيها، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ،

وَرُبِّي فِي ذَلِكَ مَنْ رُبِّي، حَتَّى ظَنُّ أَنَّهُ مِنَ السَّنَةِ [زاد المعاد ١/ ٢٢٢] (١).

١٩٤- رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول:

• قال ابن مفلح: (ثم ينهض في ثلاثية أو رباعية مكبّراً «و» لا بعد قيامه «م»، ولا يرفع يديه «و»، وعنه: بلى، اختاره صاحب «المحرر» وحفيده (٢) [الفروع ١/ ٤٤٢ (٢/ ٢١١)] (٣).

١٩٥- المراد بآل النبي ﷺ:

١٩٦- وأفضل أهل بيته ﷺ:

• قال ابن مفلح: (وآله، قيل: أتباعه على دينه، وقيل: أزواجه وعشيرته، وقيل: بنو هاشم، وقال شيخنا: أهل بيته، وأنه نص أحمد، واختيار الشريف أبي جعفر وغيره، فمنهم بنو هاشم، وفي بني المطلب روايتا زكاة. قال: وأفضل أهل بيته عليّ وفاطمة، وحسن وحسين، الذين أدار عليهم النبي ﷺ الكساء، وخصّهم بالدعاء.

وظاهر كلامه في موضع آخر (٤): أن حمزة أفضل من حسن وحسين، واختاره بعضهم) [الفروع: ١/ ٤٤٤ (٢/ ٢١٥)] (٥).

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٢/ ٥٧٦ - ٦٠٠).

(٢) أقحمت في ط ١ كلمة: (وشبخنا) وهي تكرار لا معنى له.

(٣) «الفتاوى» (٢٢/ ٤٥٢)، «الاختيارات» للبعلي (٨٣).

(٤) انظر: «منهاج السنة» (٧/ ١٢٦).

(٥) انظر: «الفتاوى» (٣/ ٤٠٧؛ ٢٢/ ٤٦٠ - ٤٦٢)، «الاختيارات» للبعلي (٨٤).

١٩٧- الصلاة والسلام على غير النبي ﷺ:

• قال ابن مفلح: (وله الصلاة على غيره منفردا، نص عليه، وكرهها جماعة «و: م ش» وحرّمها أبو المعالي، واختاره شيخنا مع الشّعار^(١)) [الفروع: ٤٤٤/١ (٢/٢١٥)].

• وقال أيضا: (وقال بعض أصحابنا: المنصوص عن أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في رواية أبي داود -: أنه يصلى على غيره منفردا. واحتج أحمد بأن عليا قال لعمر: صلى الله عليك... واختار الشيخ تقي الدين منصوص أحمد، قال: وذكره القاضي وابن عقيل والشيخ عبد القادر، قال: وإذا جازت أحيانا على كل أحد من المؤمنين، فأما أن يتخذ شعارا للذكر بعض الناس، أو يقصد الصلاة على بعض الصحابة دون بعض فهذا لا يجوز. وهو معنى قول ابن عباس. قال: والسلام على غيره باسمه جائز من غير تردد) [الأدب الشرعية: ٣٥٠-٣٥١/١ (٢)].

١٩٨- الدعاء دبر الصلاة:

• قال ابن القيم: (وأوصى معاذًا أن يقول في دبر كل صلاة: «اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك».

ودبر الصلاة: يحتمل قبل السلام وبعده؛ وكان شيخنا يرجح أن يكون

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (كالروافض فإنهم يتخذون الصلاة على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شعارا) ١. هـ.

(٢) «الفتاوى» (٤/٤٩٧؛ ٢٢/٤٧٣ - ٤٧٤)، «الاختيارات» للسبلي (٨٤)، وانظر: «الفتاوى» (٢٧/٤١٠ - ٤١١).

قبل السلام، فراجعته فيه، فقال: دبر كل شيء منه، كدبر الحيوان) [زاد المعاد ٣٠٥/١] (١).

١٩٩- قراءة آية الكرسي سرا بعد المكتوبة:

• قال ابن القيم: (بلغني عن شيخنا أبي العباس ابن تيمية - قدس الله روحه - أنه قال: ما تركتها عقيب كل صلاة) [زاد المعاد ٣٠٤/١].

• وقال ابن مفلح: (قال في «المستوعب» وغيره: ويقرأ آية الكرسي ولم يذكره جماعة، وظاهر الأول: ولو جهرا، ولعله غير مراد، لعدم نقله، واختار شيخنا سراً) [الفروع: ٤٥٢/١ (٢/٢٢٨)] (٢).

٢٠٠- الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير ونحوه دبر الصلوات:

• قال ابن مفلح: (وهل يستحب الجهر بذلك (٣)، كقول بعض السلف والخلف، وقاله شيخنا، أم لا؟) [الفروع ٤٥٤/١ (٢/٢٣١)] (٤).

٢٠١- دعاء الإمام بعد الصلوات المكتوبة:

• قال ابن مفلح: (ويدعو الإمام بعد الفجر والعصر، لحضور الملائكة

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٢/٣٧٧ - ٣٧٩، ٤٨٠ - ٤٨١، ٤٩٢، ٥١٣ - ٥١٤، ٥١٧ - ٥١٨).

(٢) «الفتاوى» (٢٢/٥٠٨ - ٥٠٩)، «الاختيارات» للبعلي (٨٥).

(٣) قال الرمادوي في «تصحيح الفروع» (يعني: بالتسبيح والتحميد والتكبير ونحوه في دبر الصلوات) ا.هـ.

(٤) «الاختيارات» للبعلي (٨٤)، «الاختيارات» للبعلي (٨٤).

فيهما، فيؤمنون على الدعاء، والأصح: وغيرهما، جزم به صاحب «المحرر» وغيره، ولم يستحبه شيخنا بعد الكل، لغير أمر عارض، كاستسقاء واستنصار، وقال: ولا الأئمة الأربعة [الفروع ١/ ٤٥٤ (٢/ ٢٣١-٢٣٢)]^(١).

٢٠٢- تخصيص الإمام نفسه بالدعاء:

• قال ابن القيم: (وروى الإمام أحمد رحمته الله وأهل «السنن» من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: «لا يؤم عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم...»).

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمؤمنين، ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه، والله أعلم [زاد المعاد ١/ ٢٦٤].

• وقال ابن مفلح: (ولا يكره أن يخص نفسه بالدعاء في المنصوص، ويتوجه احتمال بالمنع، وفي «الغنية»: خانهم، لخبر ثوبان: «ثلاثة لا يحل لأحد أن يفعلهن: لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يصلي وهو حاقن حتى يتخفف» إسناده جيد، رواه أبو داود والترمذي وحسنه، من رواية إسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح الحمصي، وروى ابن ماجه فضل^(٢) الدعاء من رواية بقية عن حبيب، ولأبي داود من حديث

(١) «جامع المسائل» (٤/ ٣١٦-٣١٧)، «الفتاوى» (٢٢/ ٥١٢-٥١٣)،
«الاختيارات» للبعلي (٨٥).

(٢) كذا به ط ١ وط ٢، ولعل الصواب: (فعل).

أبي هريرة معناه بإسناد حسن، إلا فضل النظر^(١)، وفيه: «ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمّ قوماً إلا بإذنهم» والمراد وقت الدعاء عقيب الصلاة بهم، ذكره في «الغنية»، قال شيخنا: المراد به الدعاء الذي يؤمّن عليه، كدعاء القنوت، فإن المأموم إذا أمّن كان داعياً، قال تعالى لموسى وهارون: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمّن، فإن المأموم إنما أمّن لاعتقاده أن الإمام يدعو لهما، فإن لم يفعل فقد خان الإمام المأموم] (الفروع ١/ ٤٥٥ - ٤٥٦ (٢/ ٢٣٢ - ٢٣٣) [٢]).

٢٠٣- كيفية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء:

٢٠٤- والتفريق بين دعاء الرهبة وغيره:

• قال ابن مفلح: (ومن آداب الدعاء.... ورفع يديه، وجعل ظهورهما مما يلي وجهه، وقد رواه الحاكم ولأحمد عن يزيد عن حماد عن ثابت عن أنس أنه عليه السلام كان إذا دعا جعل ظاهر كفيه مما يلي وجهه، وباطنهما مما يلي الأرض. حديث صحيح، ومراده: أحياناً، لرواية أبي داود عنه^(٣): رأيت عليه السلام يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما.

أو^(٤) في الاستسقاء، وهو ظاهر كلام شيخنا.

(١) قوله: (إلا فضل النظر) غير موجود في ط ١، وهو مثبت من ط ٢، ولعل الصواب: (فعل النظر)، والله أعلم.

(٢) «الفتاوى» (٢٣/ ١١٨)، «الاختيارات» للبعلي (٨٥ - ٨٦).

(٣) في ط ١: (وعنه)، والمثبت من ط ٢.

(٤) في ط ١: (و)، والمثبت من ط ٢.

أو مراده دعاء الرهبة على ما ذكر ابن عقيل وجماعة: أن دعاء الرهبة بظهر الكف، كدعاء النبي ﷺ في الاستسقاء، مع أن بعضهم ذكر فيه وجهها، وأطلق جماعة الرفع فيه، فظاهره: كغيره، واختاره شيخنا، وقال: صار كفهما نحو السماء لشدة الرفع لا قصدا له، وإنما كان يوجه بطنهما مع القصد، وأنه لو كان قصده فغيره أكثر وأشهر. قال: ولم يقل أحد ممن يرى رفعهما في القنوت أنه^(١) يرفع ظهورهما، بل بطونهما [الفروع ١/ ٤٥٧ (٢/ ٢٣٤)]^(٢).

٢٠٥- ختم الدعاء بالحمد والثناء:

• قال ابن مفلح - ضمن ذكره لآداب الدعاء -: (والبداة بحمد الله والثناء عليه، قال شيخنا وغيره: وختمه به) [الفروع ١/ ٤٥٧ (٢/ ٢٣٥)]^(٣).

٢٠٦- الاعتداء في الدعاء:

• قال ابن مفلح: (وظاهر كلام بعضهم يكره الاعتداء في الدعاء، وحرّمه شيخنا، واحتج بقوله تعالى: ﴿لَا يَحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]، وبالأخبار فيه، قال: ويكون في نفس الطلب، وفي نفس المطلوب^(٤)) [الفروع ١/ ٤٥٨ (٢/ ٢٣٧)]^(٥).

(١) في ط ١: (أن)، والمثبت من ط ٢.

(٢) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٨٦).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٨٦).

(٤) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: قال شيخنا: ويكون الاعتداء في الطلب وفي نفس المطلوب، مثل أن يسأل شيئا لا يشرع له سؤاله، كإهلاك من لا يستحق ذلك، أو يسأل شيئا ليس من أهله) ا.هـ.

(٥) «الاختيارات» للبعلي (٨٧).

٢٠٧- ختم الدعاء بالتأمين:

• قال ابن مفلح - ضمن ذكره لآداب الدعاء -: (ويؤمّن المستمع، وتأمينه في أثناء دعائه وختمه به متّجه للأخبار، وذكر شيخنا أيضا ختمه به) [الفروع ١/ ٤٥٩ (٢/ ٢٣٩)]^(١).

٢٠٨- رفع البصر إلى السماء عند الدعاء:

• قال ابن مفلح: (ويكره رفع بصره، ذكره في «الغنية» من الأدب، وهو قول شريح وآخرين، وظاهر كلام جماعة: لا^(٢))، واختاره شيخنا في «الأجوبة المصرية الأصولية» لفعله عليه السلام «و: م ش»، قال: وذكر بعض أصحابنا خلافا بيننا في كراهته. قال شيخنا: وما علمت أحدا استحبّه، كذا قال [الفروع ١/ ٤٥٩ - ٤٦٠ (٢/ ٢٣٩)].

٢٠٩- تبعد إجابة متناول الحرام:

٢١٠- والمفاضلة بين ذكر القلب وذكر اللسان:

• قال ابن مفلح: (وشرطه^(٣) الإخلاص، قال الآجري: واجتناب الحرام، وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره أنه من الأدب، وقال شيخنا: تبعد إجابته، إلا مضطرا أو مظلوما).

قال: وذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده [الفروع ١/ ٤٦٠ (٢/ ٢٤٠)]^(٤).

(١) «الاختيارات» للبعلي (٨٦).

(٢) كلمه (لا) سقطت من ط ١، واستدركت من ط ٢.

(٣) أي الدعاء.

(٤) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٨٧).

٢١١- الخشوع في الصلاة:

• قال ابن مفلح: (والخشوع سنة، ذكره الشيخ وغيره، ومعناه في «التعليق» وغيره، وذكر أبو المعالي وغيره وجوبه، ومراده - والله أعلم - في بعضها، وإن أراد في كلها، فإن لم تبطل بتركه - كما يأتي في كلام شيخنا^(١) - فخلافا قاعدة ترك الواجب، وإن أبطل به، فخلافا «ع»، وكلاهما خلافا للأخبار) [الفروع ١ / ٤٦٧ (٢/ ٢٥١)].



(١) انظر: رقم (٢١٨).

باب ما يستحب في الصلاة أو يباح، أو يكره، أو يبطلها

٢١٢- السجود على الصورة:

• قال ابن مفلح: (وكره شيخنا السجود عليها^(١))، وسبق في اللباس من ستر العورة^(٢)) [الفروع ٤٨٥ / ١ (٢٧٧ / ٢)].

٢١٣- من بان منه حرفان في الصلاة لعذر:

٢١٤- والقهقهة في الصلاة:

• قال ابن مفلح: (وإن نام فتكلم أو سبق على لسانه حال قراءته أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه فبان حرفان لم تبطل «و»، وقيل: هو كالناسي، وإن لم يغلبه بطلت، وقال شيخنا: هي كالنفخ بل أولى، بأن لا تبطل، وأن الأظهر: تبطل بالقهقهة فقط، وإن لم يبن حرفان) [الفروع (٢٨٧ / ٢)]^(٣).

٢١٥- اللحن في القراءة مع العجز:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: ولا بأس بقراءته عجزاً^(٤)). ومراده غير

(١) أي الصورة.

(٢) «الفروع» (٣٥٣ / ١).

(٣) «الفتاوى» (٢٢ / ٦٢١ - ٦٢٤)، «الاختيارات» للبعلي (٨٩).

(٤) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: إذا عجز عن إصلاح اللحن لا بأس أن يقرأ ملحوناً).

المصلي) [الفروع ٤٩١ / ١ (٢/ ٢٨٨)]^(١).

٢١٦- رفع البصر إلى السماء في الصلاة:

• قال ابن القيم: (ومن الأدب: نهى النبي ﷺ المصلي أن يرفع بصره إلى السماء).

فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه يقول: هذا من كمال أدب الصلاة، أن يقف العبد بين يدي ربه مطرقاً، خافضاً طرفه إلى الأرض، ولا يرفع بصره إلى فوق.

قال: والجهمية لما لم يفقهوا هذا الأدب، ولا عرفوه، ظنوا أن هذا دليل أن الله ليس فوق سمواته على عرشه، كما أخبر به عن نفسه، واتفقت عليه رسله وجميع أهل السنة.

قال: وهذا من جهلهم؛ بل هذا دليل لمن عقل عن الرسول ﷺ على نقيض قولهم؛ إذ من الأدب مع الملوك أن الواقف بين أيديهم يطرق إلى الأرض، ولا يرفع بصره إليهم، فما الظن بملك الملوك سبحانه [مدارج السالكين ٤٠١ / ٢]^(٢).

٢١٧- حكمة النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود:

• قال ابن القيم: (وسمعه^(٣) يقول في نهيه عن قراءة القرآن في الركوع والسجود:

(١) «الاختيارات» للبعلي (٩١).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٦/ ٥٧٧ - ٥٧٨).

(٣) أي: ابن تيمية.

إن القرآن هو أشرف الكلام، وهو كلام الله؛ وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد؛ فمن الأدب مع كلام الله: أن لا يقرأ في هاتين الحالتين، ويكون حال القيام والانتصاب أولى به [مدارج السالكين ٤٠١/٢ - ٤٠٢] (١).

٢١٨- عمل القلب في الصلاة:

• قال ابن مفلح: (وعمل القلب لا يُنْطَل، نص عليه «و: م ش» (٢)، وعند ابن حامد: بلى إن طال، وذكره ابن الجوزي، قاله شيخنا، قال: وعلى الأول: لا يثاب إلا على ما عمله بقلبه، فلا يكفر من سيئاته إلا بقدره، والباقي يحتاج إلى تكفير، فإنه إذا ترك واجبا استحق العقوبة، فإذا كان له تطوع سدّ مسدّه فكمل ثوابه، ويأتي تنمة كلامه في صوم النفل (٣)، واحتجّ بقوله عليه السلام: «إلا ما عمله بقلبه»، وقوله: «رب قائم ليس له من قيامه إلا السهر، ورب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع» يقول: لم يحصل له إلا براءة ذمته، والصوم شرع لتحصيل التقوى. كذا قال، والمذهب: أنه لم يترك واجبا وإلا بطل (٤)، ولهذا احتجوا بخبر: «إن الشيطان يخطر بينه وبين نفسه»، وبصلاته

(١) «الاختيارات» للبعلي (٨٩)، وانظر: «الفتاوى» (٢٣/٥٨ - ٥٩).

(٢) في ط ١: (و: هـ ش).

(٣) انظر: «الفروع» (٤/١٠٤).

(٤) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: المذهب أن المتروك في هذه المسألة ليس واجبا، وإلا لو كان واجبا لبطل العمل بترك الواجب، فعدم بطلان العمل دليل على عدم وجوب المتروك، لأن المصنف لما ذكر كلام أبي العباس ذكر من جملة قوله: «فإنه ترك واجبا» ففهم من كلامه أن هذا المصلي ترك واجبا، فبين المصنف أنه لم يترك واجبا على المذهب، لأنه لو ترك واجبا بطل العمل، والمذهب =

عليه السلام في خميسة لها أعلام، وقال: «إنها ألهمتني أنفا عن صلاتي»، وفي رواية للبخاري: «أخاف أن تفتنني»، وبأن عمل القلب ولو طال أشق احترازا من عمل الجوارح، لكن مراد شيخنا بالنسبة إلى الآخرة، وأنه يشاب على ما أتى به من الباطل^(١)، ويأتي في صوم النفل [الفروع ١/ ٤٩٢ - ٤٩٣]

= أن العمل لم يبطل، فيكون المذهب أنه لم يترك واجبا، ولعل اللام سقطت من «بطل» فلو قيل: والمذهب أنه لم يترك واجبا وإلا لبطل، التقدير: وإلا لو كان المتروك واجبا لبطل، هذا الذي ظهر لي في هذا المقام، والله أعلم) .هـ.
وقال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (كذا في غالب النسخ، وصوابه: إن لم يترك - بإسقاط الهاء - وهو في بعض النسخ) .هـ.

(فائدة) قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٧/ ١٤١ - ١٤٢): (وأنكر أحمد أن يسمى شيء من أفعال الصلاة وأقوالها سنة، وجعل تقسيم الصلاة إلى سنة وفرض بدعة، وقال: كل ما في الصلاة واجب، وإن كانت الصلاة لا تعاد بترك بعضها. وكذلك أنكر مالك تقسيم الصلاة إلى فرض وسنة، وقال: هو كلام الزنادقة... وكذلك ذكر الآبري في «مناقب الشافعي» بإسناده عن الواسطي قال: سمعت الشافعي يقول: كل أمور الصلاة عندنا فرض.

وقال أيضا: عن الحسين بن علي قال: سئل الشافعي عن فريضة الحج، قال الحج من أوله إلى آخره فرض، فمنه ما إن ترك بطل حجه، فمنه الإحرام، ومنه الوقوف بعرفات، ومنه الإفاضة.

وقال الإمام أحمد - في رواية ابنه عبد الله -: كل شيء في الصلاة مما ذكره الله فهو فرض.

وهذا قيد حسن) .هـ.

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (صوابه: لا يشاب، مثل المرائي، فإن عمله باطل لا ثواب له عليه بل يأثم، لأنه حرام) .هـ.

وقال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (كذا في النسخ، وصوابه: وأنه لا يشاب، =

(١) [٢٩١/٢ - ٢٩٢] (١).

٢١٩- قراءة الغافل:

• قال ابن مفلح: (وقد سبق أن ذكر القلب أفضل من ذكر اللسان^(٢))،
ويأتي^(٣) قول شيخنا أول صلاة التطوع أن الذكر بقلب أفضل من القراءة بلا
قلب. وهذا يدل على أنه يثاب وقلبه غافل) [الفروع ٤٩٤/١ (٢/٢٩٤)].

٢٢٠- الرياء:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: لا يثاب على عمل مشوب «ع».
وقال أيضا: من صلى لله، ثم حسنها وأكملها للناس، أثيب على ما
أخلصه لله، لا على عمله للناس ﴿وَلَا يَظِلُّمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٤٩].
وقال أيضا: لا يمكن أن يقال: لم لا يأخذ نصيبه منه؟ لأنه مع الإشراك
يمتنع أن يكون له شيء، كما أنه بتقدير الإشراك^(٤) في الربوبية يمتنع^(٥) أن

= زيادة «لا»، أي: لا يثاب، مثل المرائي، كذا قال شيخنا - يعني: ابن قندس - .
وأجراه ابن نصر الله على ظاهره، وقال: لأن الباطل في عرف الفقهاء ضد الصحيح،
والصحيح ما أبرأ الذمة، فقولهم: بطل صومه وحبته، بمعنى: لم تبرأ ذمته منه، لا
بمعنى: أنه لا يثاب عليها في الآخرة، بل جاءت السنة بثوابه على ما فعله، وبعقابه
على ما تركه، ولو كان باطلا. انتهى وهو أولى من الأول) ١.هـ.

(١) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ١٩٣ - ٢٠٧)، «الاختيارات» للبعلي (٩٠).

(٢) انظر ما تقدم رقم (٢١٠).

(٣) انظر: رقم (٢٣٦).

(٤) في ط ١: (الاشتراك)، والمثبت من ط ٢.

(٥) في ط ١: (يمنع)، والمثبت من ط ٢.

يصدر عنه شيء، فإن الغير لا وجود له، وهو لم يستقلّ بالفعل، كذا هنا هو لم يستقلّ بالقصد، والغير لا ينفع قصده، ولهذا نظائر كثيرة في الشرعيات والحسيات، إذا خلط بالنافع الضار أفسده، كخلط الماء بالخمير، يبيّن هذا: أنه لو سأل الله شيئا فقال: اللهم افعل كذا أنت و غيرك، أو دعا الله وغيره، فقال: افعل كذا، لكان هذا طلبا ممتنعا، فإن غيره لا يشاركه، وهو على هذا التقدير لا يكون فاعلا له، لأن تقدير وجود الشريك يمنع أن يكون هو أيضا فاعلا، فإذا كان يمتنع هذا في الدعاء والسؤال، فكذلك يمتنع في العبادة والعمل أن يكون له ولغيره.

وذكر الأصحاب فيمن حجّ بأجرة أنه لا يجوز الاشتراك في العبادة، فمتى فعله من أجل أخذ الأجرة خرج عن كونه عبادة، فلم تصح، واعتمد شيخنا على هذا في القراءة للميت بأجرة كما يأتي^(١) [الفروع ١/٤٩٦ (٢٩٩/٢)]^(٢).



(١) انظر: رقم (٣٨٢).

(٢) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٩٠).

باب سجدي التلاوة والشكر

٢٢١- سجود التلاوة والشكر ليسا صلاة:

• قال ابن مفلح: (وهما^(١) كنافلة فيما يعتبر^(٢))، واحتج الأصحاب بأنه صلاة، فيدخل في العموم، وخالف شيخنا، ووافق على سجود السهو [الفروع ١/ ٥٠٥ (٢/ ٣١٣)]^(٣).

٢٢٢- السجود للدعاء وللآيات:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: ولو أراد الدعاء فعقر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فيه، فهذا سجود لأجل الدعاء، ولا شيء يمنعه، وابن عباس سجد سجودا مجردا لما جاء نعي بعض أزواج النبي ﷺ، وقد قال عليه السلام: «إذا رأيتم آية فاسجدوا». قال: وهذا يدل على أن السجود يشرع عند الآيات، فالمكروه هو السجود بلا سبب) [الفروع ١/ ٥٠٥ (٢/ ٣١٤)]^(٤).



(١) أي سجدي التلاوة والشكر.

(٢) في ط ١ زيادة رمز (و).

(٣) «الفتاوى» (٢١/ ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٧، ٢٩٣؛ ٢٣/ ١٦٥ - ١٧١)، «الاختيارات» للبعلي (٩١ - ٩٢)، وانظر: «الفتاوى» (٢٦/ ١٩٤ - ١٩٥).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (٩٢)، وانظر: «الفتاوى» (٢١/ ٢٨٣ - ٢٨٤).

باب سجود السهو

٢٢٣- أحكام سجود السهو أحكام الصلاة:

انظر ما سبق رقم (٢٢١).

٢٢٤- من شك في عدد الركعات:

• قال ابن مفلح: (من شك في عدد الركعات أخذ باليقين، اختاره الأكثر.... وعنه: بظنه «و: هـ» وزاد: يستأنفها من يعرض له أولاً، اختاره شيخنا^(١))، قال: وعلى هذا عامة أمور الشرع، وأن مثله يقال في طواف وسعي ورمي جمار وغير ذلك) [الفروع ١/ ٥١٣ (٢/ ٣٢٦)]^(٢).

٢٢٥- محل سجود السهو وحكمه:

• قال ابن مفلح: (ومحل سجود السهو - ندبا «و» ذكره القاضي وأبو الخطاب وجزم به صاحب «المحرر» وغيره.... وقيل: وجوبا، واختاره شيخنا^(٣))، وأن عليه يدل كلام أحمد.... - قبل السلام^(٤) إلا إذا سلم عن نقص أو أخذ بظنه، هذا المذهب، وأطلق أكثرهم النقص، وقال صاحب «الخلاص» و«المحرر» وغيرهما: نقص ركعة، وإلا قبله. نص عليه، وقد

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: اختار الأخذ بالظن، والأخذ بالظن عليه عامة أمور الشرع) ١هـ.

(٢) «الفتاوى» (٢٣/ ٧ - ١٥)، «الاختيارات» للبعلي (٩٣).

(٣) «الفتاوى» (٢٣/ ٣٦)، «الاختيارات» للبعلي (٩٤).

(٤) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (وهو في موضع خبر المبتدأ، والمبتدأ قوله: (ومحل)، التقدير: ومحل سجود السهو قبل السلام) ١هـ.

سبق^(١)، وعنه: كلُّه قبله «و: ش» اختاره أبو محمد الجوزي وابنه أبو الفرج^(٢)، قال في «الخلاف» وغيره: وهو القياس، وعنه: عكسه «و: م»، وعنه: من نقص بعده، ومن زيادة قبله، وعنه: عكسه «و: م»^(٣) فيسجد من أخذ باليقين قبله^(٤) «م» لأمره عليه السلام الشاك أن يدع الرابعة ويسجد - قيل: احتج به أحمد -، ومن أخذ بظنه بعده، اختاره شيخنا^(٥) [الفروع ٥١٦/١ (٢/٣٣٢-٣٣١)].

٢٢٦- إذا نسي سجود السهو:

• قال ابن مفلح: (وإن نسي سجود السهو، فعنه: يقضيه مع قصر الفصل «و: ش»، وعنه: وبقائه بالمسجد، ولعله أشهر، وعنه: ولم يتكلم «و: ه»، وعنه: لا يسجد مطلقا «و: م» فيما بعده، وإن بعد فيما قبله^(٦) أعاد، وعنه: عكسه^(٧)، اختاره شيخنا) [الفروع ٥١٨/١ (٢/٣٣٤)]^(٨).

(١) «الفروع» (٢/٣٢٦).

(٢) في ط ١: (وأبو الفرج)، والمثبت من ط ٢.

(٣) في ط ١: (و: ه) والمثبت من ط ٢ ويحرر.

(٤) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (هذا تفريع على قوله: «ومحل سجود السهو... قبل السلام، إلا إذا سلم عن نقص، أو أخذ بظنه» فالأخذ باليقين ليس من الصورتين، فيسجد قبل السلام، والأخذ بظنه من الصورتين، فيسجد بعده) ١. هـ.

(٥) «الفتاوى» (٢٣/١٧ - ٢٤)، «الاختيارات» للبعلي (٩٣).

(٦) يعني قبل السلام.

(٧) قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (أنه يسجد مطلقا، سواء قصر الفصل أو طال،

خرج من المسجد أو لا) ١. هـ، وانظر التعليق التالي.

(٨) «الاختيارات» للبعلي (٩٤).

٢٢٧- التشهد لسجود السهو:

• قال ابن مفلح: (ومتى سجد بعد السلام تشهد «و: هـ م» التشهد الأخير، ثم في توركه إذا في أثناؤه وجهان، وقيل: لا يتشهد، واختاره شيخنا، كسجوده قبل السلام، ذكره في «الخلاف» «ع» [الفروع (٢/ ٣٣٥)]^(١).



= وقال شيخ الإسلام - كما في «الفتاوى» (٢٣/ ٣٢ - ٣٥) -: (وإذا كان واجبا - أي سجود السهو - فتركه عمدا أو سهوا... ففيه أقوال متعددة في مذهب أحمد وغيره: قيل: إن ترك ما قبل السلام عمدا بطلت صلاته، وإن تركه سهوا لم تبطل.... وقيل: إن ترك ما قبل السلام يبطل مطلقا، فإن تركه سهوا فذكر قريبا سجد، وإن طال الفصل أعاد الصلاة، وهو منقول رواية عن أحمد، وهو قول مالك وأبي ثور وغيرهما، وهذا القول أصح من الذي قبله.... وأما الواجب بعده فالنزاع فيه قريب.... والمقصود أنه لا بد منه أو من إعادة الصلاة؛ لأنه واجب أمر به النبي ﷺ لتمام الصلاة، فلا تبرأ ذمة العبد إلا به، وإذا أمر به بعد السلام من الصلاة، وقيل: إن فعلته وإلا فعليك إعادة الصلاة = لم يكن ممتنعا.... ونحن قلنا: لا بد منه أو من إعادة الصلاة، فإذا قيل: إنه يفعل وإن طال الفصل - كالصلاة المنسية - فهذا متوجه قوي، ودونه أن يقال: وإن تركه عمدا يفعله في وقت آخر وإن أثم بالتأخير، كما لو أخر الصلاة المنسية بعد الذكر عمدا... فهكذا السجدة التي يصليها حيث ذكرهما ويستغفر الله من التأخير، فهذا أيضا قول متوجه، فإن التحديد بطول الفصل وبغيره غير مضبوط بالشرع، وكذلك الفرق بين المسجد وغيره ليس عليه دليل شرعي، وكذلك الفرق بين الحدث وبعده، بل عليه أن يسجدهما بحسب الإمكان، والله أعلم) اهـ.

وانظر: «الفتاوى» (٢٣/ ٤٣).

(١) «الفتاوى» (٢٣/ ٤٨ - ٥١)، «الاختيارات» للبعلي (٩٤).

باب صلاة التطوع

٢٢٨- أفضل تطوعات البدن:

٢٢٩- أفضل العمل في عشر ذي الحجة:

٢٣٠- وأفضل الأيام يوم النحر:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: واستيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من جهاد لم تذهب فيه نفسه وماله، وهي في غيره تعدله، للأخبار الصحيحة المشهورة، وقد رواها أحمد، ولعل هذا مراد غيره، وقال: العمل بالقوس والرمح أفضل في الثغر، وفي غيره نظيرها) [الفروع ١/ ٢٢٥ (٢/ ٣٣٨) (١)].

• وقال أيضا: (قال الشيخ تقي الدين: يقال: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الأخير من رمضان، وليالي ذاك أفضل من ليالي هذا، وقد يقال: مجموع عشر ذي الحجة أفضل من مجموع العشر الأخير من رمضان. قال: وهو الأظهر).

ويوم النحر من جملة عشر ذي الحجة، صرح به جماعة منهم الشيخ وجيه الدين بن المنجا والمصنف (٢) في «شرح الهداية»، وقال: وهو الأفضل. وكذا ذكر حفيده الشيخ تقي الدين في «أقسام القرآن» أن أفضل الأيام يوم النحر) [النكت على المحرر ١/ ١٦٩ - ١٧٠ (٣)].

(١) «الاختيارات» للبعلي (٩٥).

(٢) يعني المجد ابن تيمية.

(٣) انظر: «الفتاوى» (٢٥ / ٢٨٧ - ٢٨٨)، «الاختيارات» للبعلي (١٢٤).

وانظر: ما يأتي برقم (٤٧٢).

٢٣١- عمل ما فيه خير في نفسه لأجل محبته له:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: من فعل هذا^(١) أو غيره مما هو خير في نفسه لما فيه من المحبة له، لا لله ولا لغيره من الشركاء، فليس مذموماً، بل قد يثاب بأنواع من الثواب: إما بزيادة فيها وفي أمثالها، فيتنعم بذلك في الدنيا، ولو كان كل فعل حسن لم يفعل الله مذموماً، لما أطلع الكافر بحسناته في الدنيا، لأنها تكون سيئات، وقد يكون من فوائد ذلك وثوابه في الدنيا، أن يهديه الله إلى أن يتقرب بها إليه، وهذا معنى قول بعضهم: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا لله، وقول الآخر: طلبهم له نية، يعني: نفس طلبه حسنة تنفعهم.

وهذا قيل في العلم، لأنه الدليل المرشد، فإذا طلبه بالمحبة وحصله، عرفه الإخلاص، فالإخلاص لا يقع إلا بالعلم، فلو كان طلبه لا يكون إلا بالإخلاص لزم الدور، وعلى هذا ما حكاه أحمد^(٢)، وهو حال النفوس المحموده، ومن هذا قول خديجة للنبي ﷺ: كلا، والله لا يخزيك الله أبداً. فعلمت أن النفس المطبوعة على محبة الأمر المحمود وفعله لا يوقعها الله فيما يضاد ذلك) [الفروع ١/ ٥٢٤ (٢/ ٣٤٠)]^(٣).

(١) أي طلب العلم.

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (الذي حكاه هو قوله: حُب إلي فجمعت، والله أعلم) هـ.

وقد ذكر شيخ الإسلام هذا في المصدر من رواية أبي داود أنه قال له: طلبت هذا العلم - أو قال: جمعت - لله؟ فقال: لله عزيز، ولكن حُب إلي أمر ففعلته.

(٣) «جامع المسائل» (٥/ ١٩٦، ١٩١ - ١٩٧)، «الاختيارات» للبعلي (٩٥).

٢٣٢- تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد:

٢٣٣- والجهاد الذي يكون في حق منشئه تطوعا:

• قال ابن مفلح: (وقد ذكر شيخنا أن تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد، وأنه من نوع الجهاد من جهة أنه من فروض الكفايات).

قال: والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول: أفضل ما تُطَوَّع به الجهاد، وذلك لمن أراد أن ينشئه تطوعا باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه، باعتبار أن الفرض قد سقط عنه، فإذا باشره وقد سقط الفرض فهل يقع فرضا أو نفلا؟ على وجهين كالوجهين في صلاة الجنازة إذا أعادها بعد أن صلاها غيره، وانبنى على الوجهين جواز فعلها بعد العصر والفجر مرة ثانية، والصحيح أن ذلك يقع فرضا، وأنه يجوز فعلها بعد العصر والفجر، وإن كان ابتداء الدخول فيه تطوعا كما في التطوع الذي يلزم بالشروع، فإنه كان نفلا ثم يصير إتمامه واجبا [الفروع ٥٢٦/١ (٢/٣٤٣)] (١).

٢٣٤- ذنب العالم الذي لم ينفعه علمه من جنس ذنب اليهود:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه، فذنبه من جنس ذنب اليهود، والله أعلم) [الفروع ٥٢٦/١ (٢/٢٤٣)] (٢).

٢٣٥- الطواف في المسجد الحرام أفضل من الصلاة فيه:

• قال ابن مفلح: (ظاهر كلام ابن الجوزي وغيره: أن الطواف أفضل

(١) «الاختيارات» للبعلي (٩٥ - ٩٦).

(٢) «الفتاوى» (٥٨٦/٧)، «الاختيارات» للبعلي (٩٥).

من الصلاة فيه^(١)، [وقاله]^(٢) شيخنا، وذكره عن جمهور العلماء للخبر
[الفروع ١/ ٥٢٨ (٢/ ٣٤٦)]^(٣).

٢٣٦ - اختلاف أفضلية الأعمال باختلاف الأشخاص:

• قال ابن مفلح - بعد أن ساق الخلاف في تفضيل بعض الأعمال على بعض -: (واختار شيخنا^(٤)): أن كل واحد بحسبه، وأن الذكر بقلب أفضل من القراءة بلا قلب^(٥)، وهو معنى كلام ابن الجوزي، فإنه قال: أصوب الأمور: أن ينظر إلى ما يظهر القلب ويصفيه للذكر والأنس فيلزمه.

وفي رد شيخنا على الرافضي - بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد، والشافعي للصلاة، وأبي حنيفة ومالك للعلم - : والتحقيق لا بد لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال، كفعل النبي ﷺ وخلفائه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بحسب الحاجة والمصلحة [الفروع ١/ ٥٣١ (٢/ ٣٥٠) - (٣٥١)]^(٦).

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: في المسجد الحرام).

(٢) في ط ١: (وقال)، والمثبت من ط ٢ والنسخة الخطية (ص: ٥٤).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٩٦)، وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (٣٠٠)، و«الفتاوى» (١٠/ ٤٢٧؛ ٢٦/ ١٩٦).

(٤) «الفتاوى» (٢٣/ ٥٩ - ٦٠).

(٥) في ط ١: (فإن الذكر بالقلب أفضل من الغزاة بلا قلب) ! والمثبت من ط ٢ والنسخة الخطية (ص: ٥٥).

(٦) «الفتاوى» (١٧/ ١٣٩)، «منهاج السنة النبوية» (٦/ ٧٥)، «الاختيارات» للبعلي (٩٦).

٢٣٧- الفصل والوصل في الوتر:

• قال ابن مفلح: (وأدنى كماله ثلاث بتسليمتين... وبتسليمة يجوز، وقيل: ما لم يجلس عقب الثانية، وقيل: بل كالمغرب، وخير شيخنا بين الفصل والوصل) [الفروع ١/ ٥٣٨ (٢/ ٣٦٠)] (١).

٢٣٨- دعاء القنوت في الوتر:

• قال ابن مفلح: (وخير شيخنا في دعاء القنوت بين فعله وتركه، وأنه إن صلى بهم قيام رمضان، فإن قنت جميع الشهر، أو نصفه الأخير، أو لم يقنت بحال فقد أحسن) [الفروع ١/ ٥٣٩ - ٥٤٠ (٢/ ٣٦٢)] (٢).

٢٣٩- أفراد الضمير للمنفرد في الوتر عند دعاء القنوت:

• قال ابن مفلح: (ويفرد المنفرد الضمير، وعند شيخنا: لا، لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين) [الفروع ١/ ٥٤٢ (٢/ ٣٦٥)] (٣).

٢٤٠- قضاء الوتر:

• قال ابن القيم: (ولم يكن ﷺ يدع قيام الليل حضراً ولا سफراً، وكان إذا غلبه نوم أو وجع = صلى من النهار ثنتي عشر ركعة).

فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: في هذا دليل على أن الوتر لا

(١) «الفتاوى» (٢٢/ ٢٧١)، «الاختيارات» لابن عبد الهادي (٧٧)، «الاختيارات» للبعلي (٩٦).

(٢) «الفتاوى» (٢٢/ ٢٧١)، «الاختيارات» لابن عبد الهادي (٧٧).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٨٨).

يقضى لفوات محله، فهو كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، والاستسقاء، ونحوها، لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وترًا، كما أن المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه. هذا معنى كلامه) [زاد المعاد ١/ ٣٢٤].

• وقال أيضا: (وقد توقف الإمام أحمد في قضاء الوتر، وقال شيخنا: لا يقضى، لفوات المقصود منه بفوات وقته.

قال: وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. ولم يذكر الوتر) [إعلام الموقعين ٢/ ٣٧٤] (١).

٢٤١ - المفاضلة بين سنة الفجر والوتر:

• قال ابن القيم: (وقد اختلف الفقهاء أي الصلاتين أكد: سنة الفجر، أو الوتر؟

على قولين، ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر، فقد اختلفوا أيضًا في وجوب سنة الفجر.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته، ولذلك كان النبي ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص، وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد. انتهى) [زاد المعاد ١/ ٣١٦].

(١) «الاختيارات» للبلعي (٩٦)، انظر: «الفتاوى» (١٧/ ٤٧٣؛ ٢٣/ ٨٩ - ٩١).

٢٤٢- فضل صلاة الفجر وستتها:

• قال ابن القيم: (وأما حديث نعيم بن همار: «ابن آدم، لا تعجز لي عن أربع ركعات في أول النهار أكفيك آخره». وكذلك حديث أبي الدرداء وأبي ذر.

فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي: الفجر وستتها) [زاد المعاد ١/ ٣٥٩-٣٦٠].

٢٤٣- الاضطجاع بعد راتبة الفجر:

• قال ابن القيم: (وذكر الترمذي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنه ﷺ أنه قال: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن». قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل، لا الأمر به، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد، وغلط فيه) [زاد المعاد ١/ ٣١٨-٣١٩].

٢٤٤- سنة الظهر القبليّة:

• قال ابن مفلح - وهو يعدد السنن الرواتب - : (وثنان قبل الظهر، وعند شيخنا: أربع) [الفروع ١/ ٥٤٤ (٢/ ٣٦٩)] (١).

٢٤٥- عدد ركعات صلاة التراويح:

• قال ابن مفلح: (وتسن التراويح في رمضان «و»، عشرون ركعة «و»:

(١) «الاختيارات» للبعلي (٩٨)، وانظر: «الفتاوى» (٢٣/ ١٢٤؛ ٢٢/ ٢٨٠ - ٢٨١).

هـ ش» لا ست وثلاثون «م»... ولا بأس بالزيادة^(١). نص عليه، وقال: روي في هذا ألوان. ولم يقض فيه بشيء، وقال شيخنا: إن ذلك كله، أو إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة، حسن، كما نص عليه أحمد، لعدم التوقيت، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره [الفروع ١/ ٥٤٦ (٣٧٢/٢)].

• وقال أيضا: (قال - أي أحمد -: لا بأس بالزيادة على عشرين ركعة^(٢)). وكذا ذكر الشيخ تقي الدين: أنه لا يكره شيء من ذلك، وأنه قد نصّ على ذلك غير واحد من الأئمة - كأحمد وغيره -.

قال: والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمال لطول القيام، والقيام بعشر ركعات، وثلاث بعدها، هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملون، فالقيام بعشرين هو الأفضل [النكت على المحرر ١/ ٩٠ (٣)].

٢٤٦ - صلاة التراويح قبل العشاء:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: من صلاها قبل العشاء فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة) [الفروع ١/ ٥٤٧ (٣٧٣/٢)]^(٤).

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (يعني: على عشرين ركعة).

(٢) يعني في التراويح.

(٣) «الفتاوى» (٢٢٢/٢٧٢؛ ٢٣/١١٣)، «الاختيارات» للبعلي (٩٧).

(٤) «الفتاوى» (٢٣/١٢١)، «الاختيارات» للبعلي (٩٧).

٢٤٧- قراءة سورة «القلم» في العشاء من أول ليالي رمضان:

• قال ابن مفلح: (واستحب أحمد أن يتدئ التراويح بسورة «القلم» لأنه أول ما نزل، وآخر ما نزل المائدة، فإذا سجد قام فقرأ من «البقرة»، والذي نقله إبراهيم بن محمد بن الحارث: يقرأ بها في عشاء الآخر. قال شيخنا: وهو أحسن) [الفروع (٢/ ٣٧٤ - ٣٧٥)]^(١).

٢٤٨- قراءة سورة «الأنعام» في ركعة واحدة من صلاة التراويح:

• قال ابن مفلح: (وقراءة «الأنعام» في ركعة - كما يفعله بعض الناس - بدعة «ع». قاله شيخنا) [الفروع ١/ ٥٤٨ (٢/ ٣٧٥)]^(٢).

٢٤٩- التكبير عقب قراءة سورة «الضحى» وما بعدها:

• قال ابن مفلح: (وهل يكبر لختمه من «الضحى» أو «ألم نشرح»^(٣)، آخر كل سورة؟ فيه روايتان، ولم يستحبه شيخنا لقراءة^(٤) غير ابن كثير) [الفروع ١/ ٥٥٣-٥٥٤ (٢/ ٣٨٣)].

• وقال أيضًا: (وقال الشيخ تقي الدين - وسئل عن جماعة قرؤوا بغير تهليل ولا تكبير - قال: إذا قرؤوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل، بل المشروع المسنون) [الآداب الشرعية ٢/ ٢٩٦]^(٥).

(١) «الاختيارات» للبعلي (٩٧).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٢٣/ ١٢١).

(٣) قال المرادوي في «تصحيح الفروع»: (كلام المصنف هنا غير محرر فيما يظهر)، وقد بين وجه ذلك.

(٤) في ط ١: (كقراءة) والمثبت من ط ٢.

(٥) «الفتاوى» (١٣/ ٤١٧).

٢٥٠ - قراءة الإدارة:

• قال ابن مفلح: (وكره أصحابنا قراءة الإدارة، وقال حرب: حسنة. وحكاه شيخنا عن أكثر العلماء، وأن للمالكية وجهين كالقراءة مجتمعين بصوت واحد، وجعلها أيضا شيخنا قراءة^(١) الإدارة^(٢))، وذكر الوجهين في كراهتها، قال: وكرهها مالك) [الفروع ١/ ٥٥٤ (٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥)]^(٣).

٢٥١ - قراءة القرآن بصفة التلحين:

• قال ابن مفلح: (وقال الشيخ تقي الدين: قراءة القرآن بصفة التلحين الذي يشبه تلحين الغناء مكروه مبتدع، كما نص على ذلك مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من الأئمة) [الآداب الشرعية ٢/ ٤٢٧].

٢٥٢ - إذا غلط القراء في المسجد المصلين:

• قال ابن مفلح: (وإن غلط القراء المصلين، فذكر صاحب «الترغيب» وغيره: يكره، وقال شيخنا: ليس لهم القراءة إذن) [الفروع ١/ ٥٥٥ - ٥٥٦ (٢/ ٣٨٦)].

(١) في ط ١: (كقراءة) والمثبت من ط ٢.

(٢) قال ابن قندس في «حاشية الفروع»: (فعلى الأول قراءة الإدارة: أن يقرأ قارئ ثم يقطع ويقرأ غيره، وعلى قول شيخنا: قراءة الإدارة تجمع الصورتين، الصورة الأولى، والقراءة بصوت مجتمعين).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٩٨)، انظر: «الفتاوى» (٣١/ ٥٠)، وفيها: (قراءة الإرادة) خطأ.

٢٥٣- المفاضلة بين القيام والسجود:

• قال ابن القيم: (قال شيخنا: الصواب أنهما سواء، والقيام أفضل بذكره، وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته، فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود؛ وهكذا كان هدي رسول الله ﷺ، فإنه كان إذا أطال القيام = أطال الركوع والسجود، كما فعل في صلاة الكسوف، وفي صلاة الليل؛ وكان إذا خفف القيام = خفف الركوع والسجود؛ وكذلك كان يفعل في الفرض، كما قاله البراء بن عازب: كان قيامه، وركوعه، وسجوده، واعتداله قريباً من السواء. والله أعلم) [زاد المعاد ١/ ٢٣٧] (١).

• وقال ابن مفلح: (وكثرة الركوع والسجود أفضل، وقال في «الغنية» وابن الجوزي: نهاراً، وعنه: طول القيام «و: هـ ش»، وعنه: التساوي، اختاره صاحب «المحرر»، وحفيده) [الفروع ١/ ٥٦٢ (٢/ ٤٠٢)].

٢٥٤- قيام الليل كله في بعض الليالي:

• قال ابن مفلح: (ولا يقوم الليل كله... وظاهر كلامهم (٢): ولا ليالي العشر، فيكون قول عائشة: إنه عليه السلام أحيا الليل. أي: كثيراً منه، أو: أكثره، ويتوجه بظاھرہ احتمال، وتخريج من ليلة العيد، ويكون قولها: ما علمت أن رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح. أي: غير العشر، أو لم يكثّر ذلك منه، واستحبه شيخنا، وقال: قيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة) [الفروع ١/ ٥٦٠ (٢/ ٣٩٢)] (٣).

(١) «الفتاوى» (١٤/ ٦٢٢؛ ٢٢٣/ ٢٧٣)، «الاختيارات» للبعلي (٩٩)، وانظر: «الفتاوى»

(٢٢/ ٢٧٣؛ ٢٣/ ٦٩ - ٨١، ١١٤ - ١١٥).

(٢) في ط ١: (كلامه)، والمثبت من ط ٢ والنسخة الخطية (ص: ٥٩).

(٣) «الفتاوى» (٢٢/ ٣٠٤)، «الاختيارات» للبعلي (٩٩).

٢٥٥ - التطوع مضطجعا:

• قال ابن مفلح: (وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: التطوع مضطجعا لغير عذر لم يجوزه إلا طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد، وهو قول شاذ، لا أعرف له أصلا في السلف، ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه صلى مضطجعا بلا عذر، ولو كان هذا مشروعا لفعلوه، كما كانوا يتطوعون قعودا).

والحديث الذي ذكره بيّن فيه أن المضطجع له نصف أجر القاعد، وهذا حق، وذلك لا يمنع أن يكون معذورا، فإن المعذور ليس له بالعمل إلا على ما عمله، فله به نصف الأجر، وأما ما يكتبه الله تعالى له من غير عمل ليشبه إياه فذلك شيء آخر، كما قال ﷺ: «كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم» فلو لم يصل النافلة التي كان يصلها لكتبت له، ولا يقال: إنه صلى) [النكت على المحرر ١/ ٨٧] (١).

٢٥٦ - ما تقول المرأة في سيد الاستغفار:

• قال ابن مفلح: (وسيد الاستغفار: «اللهم أنت ربي...» الخبر، فظاهر كلامهم: يقوله كل أحد، وكذا ما في معناه، وقال شيخنا: تقول المرأة: «أمتك بنت عبدك» أو: «بنت أمتك»، وإن كان قولها «عبدك» له مخرج في العربية بتأويل: شخص) [الفروع ١/ ٥٦١ - ٥٦٢ (٢/ ٣٩٥ - ٣٩٦)] (٢).

(١) «الاختيارات» للبعلي (٩٨)، انظر: «الفتاوى» (٧/ ٣٦؛ ٢٣/ ٢٣٥، ٢٤٢).

(٢) «الفتاوى» (٢٢/ ٤٨٨)، «الاختيارات» للبعلي (٩٩).

٢٥٧- الصلاة قبل العصر:

• قال ابن القيم: (وأما الأربع قبل العصر فلم يصح عنه عليه السلام في فعلها شيء، إلا حديث عاصم بن ضمرة عن علي، الحديث الطويل: أنه ﷺ كان يصلي في النهار ست عشرة ركعة، يصلي إذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا لصلاة الظهر = أربع ركعات؛ وكان يصلي قبل الظهر أربع ركعات، وبعد الظهر ركعتين، وقبل العصر أربع ركعات.

وفي لفظ: كان إذا زالت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند العصر = صلى ركعتين، وإذا كانت الشمس من هاهنا كهيئتها من هاهنا عند الظهر = صلى أربعاً، ويصلي قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعاً، ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث، ويدفعه جداً؛ ويقول: إنه موضوع؛ ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره [زاد المعاد ٣١١/١] (١).

٢٥٨- صلاة الضحى:

٢٥٩- وصلاة الفتح:

• قال ابن القيم: (وكذلك صلاة الفتح، إذا فتح الله على الإسلام بلدًا للكفار أو حصناً يستحب له أن يصلي ثمان ركعات، كما كان أمراء المسلمين قديمًا يفعلون ذلك، ويسمونها صلاة الفتح، اقتداءً برسول الله ﷺ، فإنه ثبت

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٩٨).

عنه في «الصحيحين»: أنه صلى يوم فتح مكة في بيت أم هانئ ثمان ركعات.
قال شيخنا: وظنَّ بعض الناس أن هذه كانت صلاة الضحى، وأخذه
من قولها: وذلك ضحى. أي: وذلك الفعل كان في وقت الضحى.

قلت: ويدل على ذلك قول أم هانئ: ما رأيته صلاها قبلها ولا بعدها.
ولو كانت تلك صلاة الضحى لم يخصها بذلك اليوم، ويدل عليه قول عائشة
في «صحيح مسلم»: وما رأيته رسول الله ﷺ صلى صلاة الضحى قط.

قال شيخنا: كان ﷺ يستغني عنها بقيام الليل، فمن لم يقم الليل:
فالضحى بدل له عن قيام الليل [الفوائد الحديثية ١١٤ - ١١٥].

• وقال ابن مفلح: (ونص أحمد: تفعل^(١) غبًا، واستحب الأجرى
وأبو الخطاب وابن عقيل وابن الجوزي وصاحب «المحرر» وغيرهم:
المداومة، ونقله موسى بن هارون «و: ش»، واختاره شيخنا لمن لم يقم في
ليله [الفروع ١/٥٦٧ (٢/٤٠٣)]^(٢).

٢٦٠ - صلاة التوبة:

• قال ابن القيم: (سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقول: يستحب
لكل من أذنب أن يتوضأ ويصلي ركعتين، ويدل عليه حديث علي بن أبي
طالب الذي رواه عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ:

قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة عن

(١) أي صلاة الضحى.

(٢) «الاختيارات» للبيهي (٩٨)، انظر: «الفتاوى» (١٧/٤٧٣ - ٤٧٤؛ ٢٢/٢٨٣ -

عثمان بن المغيرة قال: سمعت علي بن ربيعة - من بني أسد - يحدث عن أسماء - أو ابن أسماء، من بني فزارة - قال: قال علي: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ شيئاً نفعتني الله بما شاء أن ينفعتني منه، حدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يذنب ذنباً، ثم يتوضأ فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله لذلك الذنب، إلا غفر له» وقرأ هاتين الآيتين: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ ذُنُوبَكُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥] [الفوائد الحديثية ١١٣] (١).

٢٦١- موضع دعاء الاستخارة:

• قال ابن مفلح: (وذكر شيخنا: يدعو قبل السلام أفضل) [الفروع ٣/ ٢٧٤ (٢٩٨/٥)] (٢).

٢٦٢- صلاة التسبيح:

• قال ابن مفلح: (وعند جماعة: وصلاة التسبيح (٣)، ونصه: لا، لخبر ابن عباس: أن النبي ﷺ علمها لعمة العباس أربع ركعات: «يقرأ في كل ركعة بالفاتحة وسورة، ثم يسبح ويحمد ويهلل ويكبر خمس عشرة مرة، ثم يقولها في ركوعه ثم في رفعه منه، ثم في سجوده، ثم في رفعه، ثم في سجوده، ثم

(١) «الفتاوى» (٢٣/ ٢١٥).

(٢) «الفتاوى» (٢٣/ ١٧٧).

(٣) أي أنها تستحب.

في رفعه، عشرا عشرا، ثم كذلك في كل ركعة مرة في كل يوم، ثم في الجمعة، ثم في الشهر، ثم في العمر» رواه أحمد - وقال: لا يصح - وأبو داود وابن خزيمة والآنجري - وصححوه - والترمذي وغيرهم، وأدعى شيخنا: أنه كذب. كذا قال.

قال: ونص أحمد وأئمة أصحابه على كراهتها، ولم يستحبها إمام، واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر، لثلاث سنين بخبر لا أصل له.

قال: وأما أبو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوها بالكلية [الفروع ٥٦٨/١ (٢/٤٠٤ - ٤٠٥)]^(١).

٢٦٣ - إذا عمل الجاهل عبادة منهاها عنها، ولكن لها أصل في الشرع:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: كل من عبد عبادة نهى عنها ولم يعلم بالنهي لكن هي من جنس المأمور به مثل هذه الصلوات^(٢) والصلاة في أوقات النهي وصوم يوم العيد أثيب على ذلك. كذا قال، ويأتي في صحته خلاف، ومع عدمها لا يثاب على صلاة وصوم، ويأتي في صوم التطوع^(٣)).

قال: وإن كان فيها نهى من وجه لم يعلمه، ككونها بدعة تتخذ شعارا، ويجتمع عليها كل يوم، فهو مثل أن يحدث صلاة سادسة، ولهذا لو أراد مثل هذه الصلاة بلا حديث لم يكن له ذلك، بخلاف ما لم يشرع جنسه - مثل

(١) «الفتاوى» (١١/٥٧٩)، «منهاج السنة» (٧/٤٣٤)، «الاختيارات» للبعلي (١٠٠).

(٢) يشير إلى صلاة ليلة عاشوراء ونصف شعبان وأول رجب.

(٣) انظر: «الفروع» (٤/١٠٤).

الشرك - فإن هذا لا ثواب فيه، وإن كان الله لا يعاقب صاحبه إلا بعد بلوغ الرسالة، لكن قد يحسب بعض الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به، وهذا لا يكون مجتهدا، لأن المجتهد لا بد أن يتبع دليلا شرعيا، لكن قد يفعله باجتهاد مثله، فيقلد من فعله من الشيوخ والعلماء، وفعلوه هم لأنهم رأوه ينفع أو لحديث كذب سمعوه، فهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون، وقد يكون ثوابهم أرجح ممن هو دونهم من أهل جنسهم، وأما الثواب بالتقرب إلى الله، فلا يكون بمثل هذه الأعمال [الفروع ١/ ٥٦٩ - ٥٧٠ (١)].



(١) «الفتاوى» (٢٠/ ٣١ - ٣٣).

باب أوقات النهي

٢٦٤ - صلاة التطوع وقت الزوال يوم الجمعة:

• قال ابن القيم: (لا يكره فعل الصلاة فيه^(١)) وقت الزوال عند الشافعي رحمته الله ومن وافقه، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، ولم يكن اعتماده على حديث ليث عن مجاهد عن أبي الخليل عن أبي قتادة عن النبي ﷺ: أنه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال: إن جهنم تسجر، إلا يوم الجمعة.

وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام [زاد المعاد ١/ ٣٧٨].

• وقال ابن مفلح: (وعند قيامها إلى زوالها^(٢))، وفيه وجه «و: م» واختاره شيخنا في يوم الجمعة «و: ش» [الفروع ١/ ٥٧٢ (٢/ ٤١٠)]^(٣).

٢٦٥ - فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي:

• قال ابن مفلح: (وما له سبب كتحية مسجد، وسجدة تلاوة، وقضاء سنن، وصلاة كسوف - قال شيخنا: واستخارة فيما يفوت^(٤)) - وعقب الوضوء، فعنه: يجوز «و: ش» اختاره صاحب «الفصول» و«المذهب»

(١) أي يوم الجمعة.

(٢) أي عند قيام الشمس، وذكر هذا وهو يعدد أوقات النهي.

(٣) «الفتاوى» (٢٣/ ٢٠٥ - ٢٠٨)، «الاختيارات» للبعلي (١٠١).

(٤) «الفتاوى» (٢٣/ ٢١٥).

و«المستوعب» وشيخنا وغيرهم، كتحة المسجد حال خطبة الجمعة، وليس
عنها جواب صحيح [الفروع ٥٧٣/١ (٢/٤١٣)]^(١).



(١) «الفتاوى» (١/١٦٤؛ ٢٣/١٩١ - ١٩٩، ٢١٠ - ٢١٧؛ ٢٢/٢٩٧ - ٢٩٨)،
«الاختيارات» للبعلي (١٠١).

باب صلاة الجماعة

٢٦٦- أجر صلاة المنفرد:

• قال ابن مفلح: (وهي واجبة^(١))، نص عليه، فلو صلى منفردا لم ينقص أجره مع العذر، وبدونه في صلاته فضلٌ، خلافا لأبي الخطاب وغيره في الأولى^(٢))، ولنقله عن أصحابنا في الثانية.... واختار شيخنا كأبي الخطاب فيمن عادته الانفراد مع عدم العذر، وإلا تمّ أجره^(٣).

وقال في «الصارم المسلول»: خبر التفضيل في المعذور الذي تباح له الصلاة وحده، لقوله عليه السلام: «صلاة الرجل قاعدا على النصف، ومضطجعا على النصف»، فإن المراد به المعذور، كما في الخبر: أنه خرج وقد أصابهم وعك، وهم يصلون قعودا، فقال ذلك^(٤)....

وذكر شيخنا في مواضع: أن من صلى قاعدا لعذر له أجر القائم [الفروع ١/ ٥٧٦ (٢/ ٤١٩)]^(٥).

وانظر: ما تقدم برقم (٢٥٥)، وما يأتي برقم (٢٩٣).

(١) يعني صلاة الجماعة.

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (الأولى هي قوله: (لم ينقص أجره مع العذر)، والثانية: هي قوله: (وبدونه في صلاته فضل)، والفضل المراد به الفضيلة والثواب... الخ).

(٣) «الفتاوى» (٢٣/ ٢٣٤ - ٢٣٧، ٢٤٢).

(٤) هذا النص لم أقف عليه في «الصارم المسلول»، وهو في كتاب «الإيمان» (فتاوى - ٣٦/ ٧) فأخشى أن ذكر «الصارم المسلول» سبق قلم من ابن مفلح، والله أعلم.

(٥) «الاختيارات» للبعلي (١٠٢ - ١٠٣).

٢٦٧- حكم صلاة الجماعة:

• قال ابن مفلح: (وعنه^(١)): الجماعة سنة «و: هم ق» وذكر شيخنا وجهها: فرض كفاية «و: ق» ومقابلة تاركها كالأذان، وذكره ابن هبيرة «و»، وفي «الواضح» و«الإقناع» رواية: شرط، وذكر القاضي كذلك، واختاره ابن أبي موسى وشيخنا للمكتوبة [الفروع ١/ ٥٧٧ (٢/ ٤٢٠)]^(٢).

• وقال أيضا: (واختار الشيخ تقي الدين الاشتراط، واحتج الأصحاب بتفضيل الشارع عليه أفضل الصلاة والسلام صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، ولا يصح حمل ذلك على المعذور، لأنه يكتب له أجر ما كان يفعله لولا العذر، كما دلت عليه نصوص صحيحة، ولأنها لا يشترط لها بقاء الوقت، فكذا الجماعة كالفائتة، بعكس الجمعة، ووجوب الجماعة لها لا يوجب أن لا تصح عند عدمها، كواجبات الحج، وكترك وقتها عمدا، فإنها تصح بعده وإن كانت قضاء.

وأجاب الشيخ تقي الدين عن قولهم: «لا يصح حمله على المعذور» بأن المعذور ينقسم على قسمين: معذور من عادته في حال صحته الصلاة جماعة، ومعذور عكسه، فالأول هو الذي لا ينقص أجره عن حال صحته، وهو مراد الشارع، ولهذا قال: «إلا كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا» وهذا من التفضيل والخير، لأنه لما كمل الخدمة في حال الصحة ناسب أن

(١) أي: عن أحمد في حكم صلاة الجماعة.

(٢) «الفتاوى» (١١/ ٦١٥؛ ٢٤/ ١٠١)، «الاختيارات» للسبلي (١٠٣)، وانظر:

«الفتاوى» (٢٣/ ٢٢٢ - ٢٣٨، ٢٣٩ - ٢٤٣)، «جامع المسائل» (٤/ ١٢٧ - ١٣٢؛ ٣٣٥/ ٦).

يكمل له الأجر في حال العجز، وهذا بخلاف القسم الثاني من المعذور، وهو الذي أراد الشارع بالترتيب...

... وقد يجاب عما تقدم من جواب الشيخ تقي الدين بأن فيما ذكره قصر اللفظ العام على صورة قليلة نادرة في حال زمن المتكلم، لأن المعذور المنفرد الذي ليس من عادته في حال صحته إيقاع الصلاة جماعة قليل ونادر في ذلك الزمان بلا إشكال، ولهذا قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق قد علم نفاقه، أو مريض، وإن كان المريض ليهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف. فهذا هو المعهود المعروف بينهم في ذلك الزمان، بل كلام ابن مسعود يدل على أنه لم يكن يتخلف عنها صحيح، لكن معذور أو منافق، وهذا وإن كان واقعا في ذلك الزمان فلا ريب في قلته وندرته، ولا يخفى بعد قصر العام على الأمور النادرة والوقائع البعيدة، وقد صرح الشيخ تقي الدين وغيره بعدم جوازه، وقد كتبت كلامه في شهادة الشرطي وغيره) [النكت على المحرر ١/ ٩٥] (١).

٢٦٨ - صلاة الجماعة في المسجد:

• قال ابن مفلح: (وفعلها في المسجد سنة «و: هـ م»، وعنه: فرض كفاية «و: ق» قدمه في «المحرر» لاستبعاده أنها سنة، ولم أجد من صرح به غيره. وعنه: واجبة مع قربه، وقيل: شرط، قال شيخنا: ولو لم يمكنه إلا بمشيئه في ملك غيره فعل، وإن كان بطريقه منكر كغناء لم يدع المسجد وينكره، نقله يعقوب) [الفروع ١/ ٥٧٧. ٥٧٨ (٢/ ٤٢٠)] (٢).

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٣/ ٢٣٦ - ٢٣٨).

(٢) انظر: «الاختيارات» للبعلي (١٠٣).

٢٦٩- اعتياد الإمام أداء الفريضة مرتين:

• قال ابن مفلح: (وليس للإمام [اعتياد]^(١) الصلاة مرتين، وجعل الثانية عن فائتة أو غيرها، والأئمة متفقون على أنه بدعة مكروهة، ذكره شيخنا) [الفروع ٥٨٤/١ (٢/٤٣٢)]^(٢).

٢٧٠- إعادة الصلاة مع جماعة أخرى:

٢٧١- ومن نذر أنه يصلي مع كل صلاة فريضة أخرى:

• قال ابن مفلح: (واختار شيخنا: لا يعيدها من بالمسجد وغيره بلا سبب، وهو ظاهر كلام بعضهم، وذكره بعض الحنفية وغيرهم.

وقال أيضا فيمن نذر متى حفظ القرآن صلى مع كل صلاة فريضة أخرى، وحفظه: لا يلزمه الوفاء، فإنه منهي عنه، ويكفر كفارة يمين، ويعيد الصلاة حيث تشرع الإعادة، مثل أن تقام الصلاة وهو في المسجد، فيصليها معهم، وإن كان صلى، ويتطوع بما يقوم مقام ذلك) [الفروع ٥٨٥/١ (٢/٤٣٤)]^(٣).

٢٧٢- ما تدرك به صلاة الجماعة:

• قال ابن مفلح: (وظاهر كلام ابن أبي موسى: تدرك^(٤) بركة «و: م»،

(١) في ط ١ و ط ٢: (إعادة)، والمثبت من النسخة الخطية (ص: ٦١) و «الاختيارات»

للبلعي، وهو ما يفهم من جواب شيخ الإسلام في «الفتاوى».

(٢) «الفتاوى» (٢٣/ ٣٨٢ - ٣٨٣)، «الاختيارات» للبلعي (١٠٤).

(٣) «الفتاوى» (٢٣/ ٢٦٠ - ٢٦٢)، «الاختيارات» للبلعي (١٠٤).

(٤) في ط ١: (يدركه)، والمثبت من ط ٢.

وذكره شيخنا رواية، واختارها، وقال: اختاره جماعة. وقال: وعليهما^(١) إن تساوت الجماعتان فالثانية من أولها أفضل.

ولعل مراد شيخنا ما نقله صالح وأبو طالب وابن هانئ في قوله: «الحج عرفة» أنه مثل قوله: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، إنما يريد بذلك فضل الصلاة، وكذلك يدرك فضل الحج [الفروع ١/ ٥٨٧ (٢/ ٤٣٦ - ٤٣٧)].

• وقال أيضا: (وظاهر كلام ابن أبي موسى: أن الجماعة لا تدرك إلا بركعة. قاله بعضهم، وحكاه في «الرعاية» قولاً، وهذا اختيار الشيخ تقي الدين، قال: وهو مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها جماعة من أصحابه. قال: وهو وجه في مذهب الشافعي، واختاره أبو المحاسن الروياني^(٢) وغيره) [النكت على المحرر ١/ ١٥٧ - ١٥٨]^(٣).

٢٧٣- ائتمام المفترض بالمتنفل:

• قال ابن مفلح: (ولا يصح ائتمام مفترضٍ بمتنفلٍ، اختاره الأكثر «و: هـ م»، وعنه: بلى، اختاره صاحب «النصيحة» و«التبصرة» والشيخ وشيخنا «و: ش» وذكر وجهها: لحاجة، نحو كونه أحقَّ بالإمامة) [الفروع ١/ ٥٩٠ (٢/ ٤٤١ - ٤٤٢)]^(٤).

(١) كذا في ط ٢ والنسخة الخطية (ص: ٦٢)، وفي ط ١: (وعليه)، وفي «الاختيارات» للبعلي: (على الروايتين).

(٢) في مطبوعة «الفتاوى»: (الرياني) خطأ.

(٣) «الفتاوى» (٢٣/ ٣٣٠ - ٣٣١، ٢٥٥ - ٢٥٨)، «الاختيارات» للبعلي (١٠٤).

(٤) «الفتاوى» (٢٣/ ٣٨٤ - ٣٨٦، ٣٨٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٠٤).

٢٧٤ - إذا كانت صلاة المأموم أقل من صلاة الإمام:

• قال ابن مفلح: (... وقيل: أو كانت صلاة المأموم أقل^(١))، اختاره شيخنا وصاحب «المحرر» وقال: على نص أحمد «و: ش» [الفروع ٥٩١/١ (٢/٤٤٣)].

٢٧٥ - مراعاة الإمام للمأمومين:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: يلزمه مراعاة المأموم إن تضرر بالصلاة أول الوقت أو آخره ونحوه. وقال: ليس له أن يزيد على القدر المشروع، وأنه ينبغي أن يفعل غالبا ما كان عليه السلام يفعله غالبا، ويزيد وينقص للمصلحة، كما كان عليه السلام يزيد وينقص أحيانا) [الفروع ٥٩٧/١ (٢/٤٥١ - ٤٥٢)].

٢٧٦ - مقدار مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: بالمسجد^(٤) الحرام بمائة ألف، وبمسجد المدينة بألف، وأن الصواب في الأقصى بخمسة مائة صلاة. كذا قال) [الفروع ٥٩٩/١ (٢/٤٥٦)].

(١) أي: إذا كان الإمام يصلي العشاء والمأموم يصلي المغرب مثلا، فإنها تصح.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٠٤ - ١٠٥)، وانظر: «الفتاوى» (٢٣/٣٩١).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٠٥ - ١٠٦).

(٤) في ط ١: (فالمسجد)، والمثبت من ط ٢ والنسخة الخطية (ص: ٦٣).

(٥) «الاختيارات» للبعلي (١٠٦)، انظر: «الفتاوى» (٢٧/٧ - ٨).

٢٧٧- مشاركة الجن للإنس في جنس التكليف:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: ليس الجن كالإنس في الحدّ والحقيقة، فلا يكون ما أمروا به وما نهوا عنه مساويا لما على الإنس في الحدّ والحقيقة، لكنهم مشاركوهم في جنس التكليف بالأمر والنهي، والتحليل والتحريم، بلا نزاع أعلمه بين العلماء) [الفروع ٦٠٤/١ (٢/٤٦١)]^(١).



(١) «الفتاوى» (٢٣٣/٤)، «الاختيارات» للبعلي (١٠٦).

باب الإمامة

٢٧٨ - الأحق بالإمامة:

• قال ابن مفلح: (وظاهر كلام أحمد: الأقدم ثم الأسن ثم الأشرف - وقال ابن حامد: الأشرف ثم الأقدم ثم الأسن. وفي «المقنع» عكسه - ، وسبق الإسلام كالهجرة، ثم الأتقى ثم الأورع - وقيل: يقدمان على الأشرف - ثم اختيار الجماعة في رواية، وعنه: القرعة، وقيل: يقدم عليهما القائم بعمارة المسجد، وجزم به في «الفصول» وزاد: أو يفضل على الجماعة المنعقدة فيه. ولم يقدم شيخنا بالنسب، وذكره عن أحمد وأبي حنيفة ومالك) [الفروع ٢/٤-٥ (٣/٥-٧)]^(١).

٢٧٩ - الأقدم هجرة:

• قال ابن مفلح: (قال الشيخ تقي الدين - بعد ذكره قول النبي ﷺ: «والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» - قال: فمن سبق إلى هجر السيئات بالتوبة منها فهو أقدم هجرة فيقدم في الإمامة) [النكت على المحرر ١/١٠٩]^(٢).

٢٨٠ - إذا خالف شرط الواقف ما جاء تقديمه في الشرع:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: يجب تقديم من يقدمه الله ورسوله ولو مع شرط الواقف بخلافه، فلا يلتفت إلى شرط يخالف شرط الله ورسوله) [الفروع ٢/٨ (٣/١١-١٢)]^(٣).

(١) «الفتاوى» (٢٦/١٩ - ٢٧)، «الاختيارات» للبعلي (١٠٦).

(٢) «الفتاوى» (٣٨٦/٢٣).

(٣) «الفتاوى» (٩٥/٣١)، «الاختيارات» للبعلي (١٠٦).

٢٨١- إمامة الفاسق:

انظر: ما تقدم برقم: (١٣٧).

٢٨٢- إذا كان بين الإمام والمؤمنين عداوة:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: إذا كان بينهم معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء والمذاهب، فلا ينبغي أن يؤمهم، لأن المقصود بالصلاة جماعة إنما يتم بالائتلاف، ولهذا قال عليه السلام: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، وقال: «اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فقوموا» [الفروع ١١/٢-١٢ (١٧/٣)]^(١)).

٢٨٣- إذا صلى الإمام بقوم يكرهونه:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: أتى بواجب ومحرم^(٢) يقاوم صلاته فلم تقبل، إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها) [الفروع ١٣/٢ (١٩/٣)]^(٣).

٢٨٤- إمامة من زور لنفسه ولاية بالإمامة:

• قال ابن مفلح: (ومن زور ولاية لنفسه بإمامة، وباشر، فيتوجه: إن كانت ولايته شرطا لاستحقاقه لم يستحق، وإلا خرّج على صحة إمامته، وقال شيخنا: له أجر مثله - وأطلق^(٤) - كمن ولايته فاسدة^(٥) بغير كذبه، لا

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٠٦ - ١٠٧).

(٢) يعني إذا أمّ قوما يكرهونه.

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٠٧).

(٤) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: لم يفرّق بين من ولايته شرط لاستحقاقه، وبين غيره، والمصنف قرّق بقوله: «فيتوجه إن كانت ولايته شرطا لاستحقاقه لم يستحق، وإلا خرّج على صحة إمامته»، الشيخ جعل له أجرة المثل من غير تفصيل) ا.هـ.

(٥) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (الظاهر أنه من تمام كلام الشيخ، أي: =

ما يستحقه عدل بولاية شرعية^(١) [الفروع ١٧/٢ - ١٨ (٢٤/٣)].

٢٨٥ - إمامة العاجز عن ركن أو شرط بالقادر عليه:

• قال ابن مفلح: (ولا - على الأصح - «ش» إمامة عاجز عن ركن أو شرط، واختار شيخنا الصحة، قاله في إمام عليه نجاسة يعجز عنها^(٢))، ولا خلاف أن المصلي خلف المضطجع لا يضطجع وتصح بمثله، وإمامة متيمم بمتوضى «و» ولا تكره «م» [الفروع ٢١/٢ (٢٩/٣)]^(٣).

٢٨٦ - إذا ترك الإمام ركنًا أو شرطًا عند المأموم:

• قال ابن مفلح: (... وإن كان^(٤) ركنًا أو شرطًا عند المأموم^(٥) فعنه: يعيد المأموم، اختاره جماعة «و: هـ ش» لاعتقاد المأموم فساد صلاة إمامه، كما لو اعتقده مجتمعا عليه فبان خلافه، وعنه: لا، اختاره الشيخ وشيخنا «و: م» [الفروع ٢٥/٢ (٣٤/٣)]^(٦).

= يكون له أجره المثل، كمن ولايته فاسدة، فإن له أجره المثل، كذلك من باشر بولاية كذب، فإنه يستحق أجره المثل^(١) هـ.

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (هذا من تمام كلام شيخنا - يعني شيخ ابن مفلح - أي: قال شيخنا: له أجره مثله، لا ما يستحقه بولاية شرعية، أي: له أجره مثله وليس له ما يستحقه بولاية شرعية، بل له أجره المثل^(١) هـ.

(٢) في «الاختيارات»: (يعجز عن إزالتها بمن ليس عليه نجاسة).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٠٧).

(٤) أي: وإن كان المتروك.

(٥) يعني: وتركه الإمام.

(٦) «الفتاوى» (٢٣/٣٧٧)، «الاختيارات» للبعلي (١٠٧).

• قال ابن مفلح: (قال ابن عقيل، وجماعة: لا يجوز أن يقدم^(١) على فعل لا يعلم جوازه، ويفسق، أي: إن كان مما يفسق به؛ كما جزم به في «الفصول» في عامي شرب نبيذاً، بلا تقليد. وهو معنى كلام القاضي وغيره؛ ولم يصرح القاضي بالفسق في موضع، وصرح به في آخر. وذكره شيخنا عنه، ولم يخالفه) [الفروع ٢/ ٢٦-٢٧ (٣/ ٣٥)]^(٢).



(١) في «الاختيارات» للبعلي: (يقدم العامي).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٠٨).

باب موقف الجماعة

٢٨٨ - الصلاة قُدَّام الإمام:

• قال ابن القيم: (إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قُدَّام الإمام فإنه يصلي قُدَّامه وتصح صلاته، وكلاهما^(١) وجه في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخنا رحمته الله) [إعلام الموقعين ٢/ ٤١].

• وقال ابن مفلح: (يستحب وقوف الجماعة خلف الإمام «و»، ولا يصح قُدَّامه بإحرام فأكثر، لأنه ليس موقفا بحال، وذكر شيخنا وجهها: تكره وتصح «و: م»، والمراد: وأمكن الاقتداء، وهو متجه، وقيل: تصح جمعة ونحوها لعذر، اختاره شيخنا، وقال: من تأخر بلا عذر، فلما أذن جاء فصلّى قُدَّامه عزّر^(٢)) [الفروع ٢/ ٢٨ (٣/ ٣٧)].

• وقال أيضا: (قال الشيخ تقي الدين: في مذهب أحمد وغيره قول أن صلاة المأموم تصح قُدَّام الإمام مع العذر دون غيره.

قال: وهذا أعدل الأقوال وأرجحها، وهو قول طائفة من العلماء، وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر، وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، والواجب في الجماعة أولى بالسقوط. انتهى كلامه) [النكت على المحرر ١/ ١١٢ - ١١٣].

(١) يشير إلى هذه المسألة، ومسألة صلاة المنفرد خلف الصف وحده للحاجة.

(٢) في «الإنصاف» (٤/ ٤١٨): (عذر) خطأ.

• وقال أيضا: (وكلامهم^(١)) يتناول صلاة الجنازة أيضا، وصرح الشيخ تقي الدين فيها بروايتين، واختار الجواز [النكت على المحرر ١/ ١١٤] (٢).

٢٨٩ - ترك الصف الأول ناقصا:

• قال ابن مفلح: (وروا^(٣)) أيضا - والإسناد جيد - عن أنس مرفوعا: «أتموا الصف الأول، ثم الذي يليه، فإن كان نقصان فليكن في الصف المؤخر».

والمشهور القول بموجبه، وأن ترك الصف الأول ناقصا مكروه، خلافا لابن عقيل، فإنه اختار أن لا يكره تطوع الإمام في موضع المكتوبة، وقاسه على ترك الصف الأول للمؤمنين، والأول أولى، واختاره الشيخ تقي الدين [النكت على المحرر ١/ ١١٥].

٢٩٠ - صلاة المنفرد خلف الصف:

• قال ابن القيم: (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - ينكره أيضا^(٤))، ويقول: يصلي خلف الصف فذًا، ولا يجذب غيره.

قال: وتصح صلاته في هذه الحالة فذًا، لأن غاية المصافة أن تكون واجبة، فتسقط بالعذر [بدائع الفوائد ٣/ ٧٤].

(١) أي في هذه المسألة.

(٢) «الفتاوى» (٢٣/ ٤٠٤ - ٤٠٥)، «جامع المسائل» (٤/ ٢٠٧ - ٢٠٨)، «الاختيارات» للبعلي (١٠٨).

(٣) أي: أحمد وأبو داود والنسائي.

(٤) أي ينكر أن يجز الرجل أحدا من الصف ليصف معه.

• وقال ابن مفلح: (ومن صلى فذا خلفه^(١) ركعة - وقيل: أو أحرم، واختاره في «الروضة» وذكره رواية، وقيل: لغير غرض - لم يصح، وعنه: إن علم النهي، وفي «النوادر» رواية تصح لخوفه تضييقاً^(٢))، وذكره بعضهم قولاً، وهو معنى قول بعضهم: لعذر، وعنه: مطلقاً «و»، وعنه: في النفل، وبناءه في «الفصول» على من صلى بعض الصلاة منفرداً، ثم نوى الائتمام، وحيث صحّت، فالمراد مع الكراهة، ويتوجّه: إلا لعذر، وهو ظاهر كلام شيخنا، وقاله الحنفية) [الفروع ٢/ ٣٠ (٤٠/ ٣)]^(٣).

• وقال أيضاً: (فإن لم يجد فرجة في الصف ولا وجد أحدا يقوم معه... هل يجذب من يقوم معه؟ نص أحمد على أنه يكره... قال في «التلخيص»: في جواز ذلك وجهان، والذي اختاره ابن عقيل أنه لا يجوز.

وهذا ظاهر قول الشيخ تقي الدين، فإنه قال: صلى وحده خلف الصف، ولم يدع الجماعة، ولم يجذب أحدا يصلي معه.

وقوله: «صلى وحده» هذا وجه في المذهب، وهو قوي، بناء على أن الأمر بالمصافة إنما هو مع الإمكان) [النكت على المحرر ١/ ١١٦]^(٤).

٢٩١- صلاة من يلي المرأة في الصف:

• قال ابن مفلح: (وذكر ابن عقيل فيمن يليها^(٥)) رواية تبطل، وفي

(١) أي خلف الإمام.

(٢) في ط ٢: (تضييقاً) والمثبت من ط ١ والنسخة الخطية (ص: ٦٨).

(٣) «الفتاوى» (٢٣/ ٣٩٦).

(٤) «الفتاوى» (٢٣/ ٤٠٦ - ٤٠٧)، «الاختيارات» للبعلي (١٠٨).

(٥) أي: المرأة.

«الفصول» أنه الأشبه، وأن أحمد توقّف، وذكره شيخنا المنصوص [الفروع ٣٣/٢ (٤٥/٣)]^(١).

٢٩٢- بناء المسجد بجوار مسجد آخر:

• قال ابن مفلح: (اتفقت الرواية أنه لا يبنى لقصد الضرار، وإن لم يقصد ولا حاجة فروايتان، رواية محمد بن موسى: لا يبنى، واختاره شيخنا، وأنه يجب هدمها، وقاله فيما بُني جوار جامع بني أمية) [الفروع ٣٨/٢ (٥٧/٣)]^(٢).



(١) «الفتاوى» (٣٩٦/٢٣)، وفيها: (والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها في الموقف).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٠٩)، وانظر: «الفتاوى» (٥٩/٣١، ٢٢١).

باب صلاة المريض

٢٩٣ - الصلاة قاعدا:

• قال ابن القيم: (في «صحيح البخاري» ما انفرد به من رواية عمران بن حصين أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعدا، قال: «إن صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد».

قلت: اختلف العلماء هل قوله: «من صلى قاعدا» في الفرض أو النفل؟ فقالت طائفة: هذا في الفرض وهو قول كثير من المحدثين واختيار شيخنا، فورد على هذا أن من صلى الفرض قاعدا مع قدرته على القيام فصلاته باطلة وإن كان مع عجزه فأجر القاعد مساو لأجر القائم، لقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما».

فقال لي شيخنا: وضع صلاة القاعد على النصف مطلقا، وإنما كمل الأجر بالنية للعجز [بدائع الفوائد (٤/ ٢٠٩ - ٢١٠)].

وانظر ما تقدم رقم: (٢٦٦).

٢٩٤ - العاجز عن الإيماء بالركوع والسجود:

• قال ابن مفلح: (وإن عجز أو ما^(١) بطرفه ناويا مستحضرا الفعل والقول إن عجز عنه بقلبه... وعنه: تسقط الصلاة، اختاره شيخنا «و: هـ»^(٢))

(١) في ط ١ (آدي) والمثبت من ط ٢.

(٢) قال المرداوي في «الإنصاف» (٥/ ١٤): قال الشيخ تقي الدين: لو عجز المريض =

• وقال أيضا: (وعن أحمد: تسقط، وضعفها الخلال، وهو قول أبي حنيفة، واختاره الشيخ تقي الدين) [النكت على المحرر ١/١٢٦] (١).

٢٩٥- من نوى الخير وفعل ما يقدر عليه منه:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: من نوى الخير وفعل ما يقدر عليه منه (٢) كان له كأجر الفاعل. ثم احتج بحديث أبي كبشة (٣)، وحديث: «إن بالمدينة لرجالا»، وحديث: «إذا مرض العبد»، وحديث: «من دعى إلى هدى» (٤)، قال: وله نظائر. واحتج بها في مكان آخر، وبقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَائِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥].

وقال أيضا عن حديث «إذا مرض العبد»: هذا يقتضي أن من ترك الجماعة لمرض أو سفر وكان يعتادها كتب له أجر الجماعة، وإن لم يكن يعتادها لم يكتب له، وإن كان في الحالين إنما له بنفس الفعل صلاة منفرد، وكذلك المريض إذا صلى قاعدا أو مضطجعا.

= عن الإيماء برأسه سقطت عنه الصلاة، ولا يلزمه الإيماء بطرفه) ا.هـ.

(١) «الفتاوى» (١٠/٤٤٤؛ ٢٣/٧٢)، «الاختيارات» للبعلي (١١٠).

(٢) في «الفتاوى» زيادة: (وعجز عن إكماله).

(٣) حديث أبي كبشة رواه الترمذي (٢٣٢٥) أن النبي ﷺ ذكر أربعة رجال: رجل آتاه الله مالا وعلما فهو يعمل فيه بطاعة الله، ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا، فقال: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان، قال: «فهما في الأجر سواء»... الحديث.

(٤) «الفتاوى» (٢٢/٢٤٣ - ٢٤٤).

قال: ومن قصد الجماعة فلم يدركها كان له أجر من صلى في جماعة
[الفروع ٥١/٢ (٧٧/٣)]^(١).



(١) «الفتاوى» (٢٣/٢٤٢).

باب صلاة المسافرين

٢٩٦ - السفر للنزهة والفرجة:

• قال ابن مفلح: (من ابتدأ سفرا مباحا «و: م ش» والأصح: أو هو أكثر قصده، وقيل: أو نقل سفره المباح إلى محرم كالعكس، كتوبته، وقد بقي مسافة قصر في الأصح، وقال ابن الجوزي: أو لا، وعنه: مباحا غير نزهة ولا فرجة، اختاره أبو المعالي، لأنه لهو بلا مصلحة، ولا حاجة، مع أنهم صرحوا بإباحاته، وسبق^(١) في المسح كلام شيخنا: أنه يكره) [الفروع ٥٤/٢] (٢).

٢٩٧ - نوع السفر الذي يباح فيه القصر وحده:

• قال ابن مفلح: (قال في «المغني»: الحجة مع من أباح القصر في كل سفر، ما لم يخالف إجماعا. واختاره شيخنا^(٣))، وقال أيضا: إن حُدَّ، فتحديده بريد أجود^(٤). وقاله أيضا في سفر المعصية، وأن ابن عقيل رجّحه في بعض المواضع «م ش» كأكل الميتة فيه^(٥)) [الفروع ٥٧/٢] (٣/٨٥).

وانظر: كلام ابن القيم في المسألة رقم: (٣٠٥)، وكلام ابن مفلح في المسألة رقم (١١٢).

(١) برقم (٤٦).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٢٨/٢٨ - ٢٩).

(٣) «الفتاوى» (٢٤/٣٨ - ٤٩؛ ١٩/٢٤٣ - ٢٤٧).

(٤) «الفتاوى» (٢٤/٤٧ - ٤٨)، «الاختيارات» للبعلي (١١٠).

(٥) «الفتاوى» (٢٤/١٠٨ - ١٠٩)، «الاختيارات» للبعلي (١١٠).

٢٩٨ - الإتمام في السفر:

• قال ابن القيم: (وأما حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم = فلا يصح؛ وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله ﷺ. انتهى).

وقد روي: كان يقصُر وتُتِمُّ، الأول: بالياء، آخر الحروف، والثاني: بالتاء المثناة من فوق، وكذلك يفطر وتصوم، أي: تأخذ هي بالعزيمة في الموضوعين.

قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله ﷺ. وجميع أصحابه، فتصلي خلاف صلاتهم، كيف والصحيح عنها أنها قالت: «إن الله فرض الصلاة ركعتين ركعتين، فلما هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر»؟! فكيف يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي ﷺ والمسلمين معه؟! [زاد المعاد ١/ ٤٦٤ - ٤٦٥].

• وقال أيضا: (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذبٌ على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله ﷺ وسائر الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون، ثم تتم هي وحدها بلا موجب، كيف وهي القائلة: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر»؟! فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله، وتخالف رسول الله ﷺ وأصحابه؟! [زاد المعاد ١/ ٤٧٢] (١).

(١) «الفتاوى» (٢٤/ ١٥٠ - ١٥٣).

• وقال ابن مفلح: (والقصر أفضل «و»، والإتمام جائز «ه»، في المنصوص فيهما، وعنه: لا يعجبني الإتمام، وكرهه شيخنا، وهو أظهر) [الفروع ٥٨/٢ (٨٧/٣)]^(١).

٢٩٩ - صلاة التطوع في السفر:

• قال ابن مفلح: (ويوتر ويركع سنة الفجر، ويخير في غيرهما «ش» في فعله، وعن الحنفية كقولنا وقوله^(٢))، وعند شيخنا: يسن تركه غيرهما^(٣).

قيل لأحمد: التطوع في السفر؟ قال: أرجو أن لا بأس. وأطلق أبو المعالي التخيير في التوافل والسنن، ونقل ابن هاني: يتطوع أفضل، وجزم به في «الفصول»، و«المستوعب» وغيرهما، واختاره شيخنا في غير الرواتب، ونقله بعضهم «ع» [الفروع ٥٨/٢ (٨٧/٣)]^(٤).

٣٠٠ - مدة السفر الذي تقصر فيه الصلاة:

• قال ابن مفلح: (واختار شيخنا وغيره: القصر والفطر، وأنه مسافر ما لم يجمع على إقامة ويستوطن، وإقامته لقضاء حاجة بلانية إقامة ولا يعلم فراغ الحاجة قبل المدة، وقيل: ولا يظن) [الفروع ٦٤/٢ (٩٥ - ٩٦)]^(٥).

(١) «الفتاوى» (٢٤/٩؛ ٢٢/٨٢)، «الاختيارات» للبعلي (١١٠).

(٢) أي كقول الشافعي، والله أعلم.

(٣) انظر: «الفتاوى» (٢٢/٢٧٩ - ٢٨٠؛ ٢٣/١٢٨ - ١٢٩).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (١١١).

(٥) «الفتاوى» (٢٤/١٨، ١٣٦ - ١٣٧)، «الاختيارات» للبعلي (١١٠ - ١١١).

باب الجمع بين الصلاتين

٣٠١- المفاضلة بين جمع التقديم وجمع التأخير:

• قال ابن مفلح: (قال بعضهم: والجمع في وقت الثانية أفضل، وقيل: في جمع السفر «و: ش»، وقيل: التقديم، وجزم به غير واحد في جمع المطر «و: م» ونقله الأثرم، وإن جمع في السفر يؤخر، وقيل: الأرفق به، واختاره شيخنا، وذكره ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه، وأن في جوازه للمطر في وقت الثانية وجهين، لأننا لم نشق بدوامه) [الفروع ٦٩-٧٠ (٣/ ١٠٧) - (١٠٨)].^(١)

٣٠٢- الجمع لتحصيل الجماعة:

٣٠٣- والجمع للحاجة:

• قال ابن القيم: (قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ويدل على جمع التقديم جمعه بعرفة بين الظهر والعصر لمصلحة الوقوف، ليتصل وقت الدعاء، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر، مع إمكان ذلك بلا مشقة، فالجمع كذلك لأجل المشقة والحاجة أولى) [زاد المعاد ١/ ٤٨١].

• وقال ابن مفلح: (اختار شيخنا الجمع لتحصيل الجماعة، وللصلاة في حَمَام^(٢)

(١) «الفتاوى» (٢٤/ ٥٦ - ٥٨)، «الاختيارات» للبعلي (١١٢).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (يعني: لو صلى من غير جمع لم يمكنه أن يصلي الثانية إلا في الحمام، ولو جمع تخلّص من الصلاة في الحمام، فإنه يجوز له الجمع، ولا يصلي في الحمام، لأن الصلاة فيه منهي عنها، والجمع مشروع للعذر، وهذا عذر فيجمع).

- مع جوازها فيه خوف فوت الوقت^(١) - ولخوف تحرّج في تركه، أي: مشقة^(٢) [الفروع ٧١/٢ (٣/ ١١٠ - ١١١)]^(٣).

٣٠٤ - الموالاة بين الصلاتين في الجمع:

• قال ابن مفلح: (واختار شيخنا: لا موالاة، وأخذ من رواية أبي طالب والمروذي: للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق، وعلمه أحمد بأنه يجوز له الجمع، ومن نصّه في جمع المطر: إذا صلى إحداهما في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس) [الفروع ٧٢/٢ (٣/ ١١٢ - ١١٣)]^(٤).

٣٠٥ - الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة:

• قال ابن القيم: (ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكبًا في سفره - كما يفعله كثير من الناس -، ولا الجمع حال نزوله أيضًا، وإنما كان يجمع إذا جدّ به السير، وإذا سار عقيب الصلاة، كما... في قصة تبوك.

وأما جمعه وهو نازل غير مسافر = فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة، لأجل اتصال الوقوف، كما قال الشافعي رحمه الله وشيخنا، ولهذا: خصّه أبو حنيفة

(١) قال ابن قنّس: (يعني: يجوز له، لأجل الصلاة في الحمام، وإن جوّزنا له الصلاة في الحمام إذا خاف فوت الوقت، لأنه إنما جاز إذا خاف فوت الوقت، للحاجة إلى إدراك الصلاة، والجمع لا يحتاج معه إلى الصلاة فيه).

(٢) قال ابن قنّس: («مشقة» تفسير للتحرج، والمعنى: إذا خاف حرجا في ترك الجمع، فإنه يجمع).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١١٢)، وانظر: «الفتاوى» (٢١/ ٤٣٢ - ٤٣٣، ٤٥١ - ٤٥٢، ٤٥٧ - ٤٥٨، ٢٤/ ٢٦ - ٢٨).

(٤) «الفتاوى» (٢٤/ ٥١ - ٥٤؛ ٢٥/ ٢٣١)، «الاختيارات» للبعلي (١١٢).

بعرفة، وجعله من تمام النسك، ولا تأثير للسفر عنده فيه.

وأحمد ومالك والشافعي: جعلوا سببه السفر، ثم اختلفوا:

فجعل الشافعي وأحمد - في إحدى الروايات عنه - : التأثير للسفر الطويل، ولم يجوزاه لأهل مكة.

وجوز مالك وأحمد - في الرواية الأخرى عنه - لأهل مكة الجمع والقصر بعرفة، واختارها شيخنا وأبو الخطاب في «عباداته».

ثم طرد شيخنا هذا، وجعله أصلاً في جواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره، كما هو مذهب كثير من السلف، وجعله مالك وأبو الخطاب: مخصوصاً بأهل مكة [زاد المعاد ١/ ٤٨١].

• وقال ابن مفلح: (وصلاة عرفة ومزدلفة كغيرهما، نص عليه، اختاره الأكثر «و: ش»، واختار أبو الخطاب في «عباداته» وشيخنا: الجمع والقصر مطلقاً^(١) «و: م»، والأشهر عن أحمد الجمع فقط) [الفروع ٢/ ٧٤ (١١٥/٣)]^(٢).



(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (سواء سافر سفر قصر أو لا).

(٢) «الفتاوى» (١١/ ٢٤، ١٤ - ٢٧، ٢٨ - ٦٣، ٦٥ - ٢٦/ ١٦٨ - ١٦٩)، «جامع

المسائل» (٦/ ٣٢٣)، «الاختيارات» للبعلي (١١٢)، وانظر: «الفتاوى»

(١٩/ ٢٤٤).

باب صلاة الجمعة

٣٠٦- من أقام في غير بناء:

• قال ابن مفلح: (وقدّم الأزجيّ صحتها ووجوبها على المستوطنين بعمود «خ» أو خيام «خ» واختاره شيخنا) [الفروع ٨٩/٢ (٣/١٣٧)]^(١).

٣٠٧- المسافر الذي حضرها:

• قال ابن مفلح: (وتجزئ امرأة حضرتها تبعاً «و»^(٢))، ولا تنعقد بها «و»، ولا تؤمّ «و»^(٣))، وكذا مسافر له القصر، ويحتمل أن تلزمه تبعاً للمقيمين «خ» قاله شيخنا) [الفروع ٩١/٢ (٣/١٣٩ - ١٤٠)]^(٤).

٣٠٨- العدد الذي تنعقد به الجمعة:

• قال ابن مفلح: (تنعقد بأربعين فأكثر في ظاهر المذهب «و: ش»، لا بمن تتقرّى بهم قرية عادة «م»، وعنه: بخمسين، وعنه: بسبعة، وعنه: بخمسة، وعنه: بأربعة «و: هـ»، وعنه: بثلاثة، اختاره شيخنا) [الفروع ٩٩/١ (٣/١٤٩ - ١٥١)]^(٥).

(١) «الاختيارات» للبعلي (١١٩)، وانظر: «الفتاوى» (١٦٦/٢٤).

(٢) في ط ١ زيادة: (للمقيمين) وهي غير موجودة في النسخة الخطية (ص: ٧٥).

(٣) في ط ١ زيادة: (فيهن) وهي غير موجودة في النسخة الخطية (ص: ٧٥).

(٤) «الفتاوى» (١٨٤/٢٤)، «الاختيارات» للبعلي (١١٩).

(٥) «الاختيارات» للبعلي (١١٩ - ١٢٠).

٣٠٩- تخطي الرقاب:

• قال ابن مفلح: (ويكره تخطي أحد، وحرمه في «النصيحة» و«المنتخب» وأبو المعالي وشيخنا) [الفروع ١٠٥/٢ (٣/١٦٠)].

• وقال أيضا: (قال الشيخ تقي الدين: ليس لأحد أن يتخطى الناس ليدخل في الصف، إذا لم تكن بين يديه فرجة، لا يوم الجمعة ولا غير يوم الجمعة، بل هذا من الظلم والتعدي لحدود الله. ثم استدل بالحديث في ذلك) [النكت على المحرر ١/١٤٥] (١).

٣١٠- فرش السجادة في يوم الجمعة:

• قال ابن مفلح: (ومن فرش مصلى ففي جواز رفعه لغيره وجهان، وقيل: إن تخطى رفعه ولا يصلي عليه، وقدم في «الرعاية»: يكره جلوسه عليه، وجزم صاحب «المحرر» وغيره بتحريمه، ويتوجه إن حرم رفعه: فله فرشه وإلا كره، وأطلق شيخنا: ليس له فرشه) [الفروع ١٠٨/٢ - ١٠٩ (٣/١٦٣) - ١٦٤] (٢).

٣١١- افتتاح خطبة الجمعة بالحمد:

• قال ابن القيم: (وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله. وأما قول كثير من الفقهاء: إنه يفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيد بالتكبير، فليس معهم فيه سنة عن النبي ﷺ، وسنته تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد الله.

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٢١ - ١٢٢).

(٢) «الفتاوى» (٢٤/٢١٦)، «الاختيارات» للبعلي (١٢٢).

وهو أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب أحمد^(١)، وهو اختيار شيخنا
قدس الله سره [زاد المعاد ١/ ١٨٦] (٢).

٣١٢- التشهد في خطبة الجمعة:

٣١٣- والصلاة على النبي ﷺ فيها:

• قال ابن مفلح: (والصلاة على رسوله ﷺ^(٣) «و: م رش»، واختار
صاحب «المحرر»: أو يشهد أنه عبد الله ورسوله، وأوجه شيخنا فقط
لدلالته عليه، ولأنه إيمان به، والصلاة عليه دعاء له، وأين هذا من هذا؟
فالصلاة عليه مشروعة مع الدعاء أمامه، كما قدم السلام عليه في التشهد على
غيره، والتشهد مشروع في الخطاب^(٤) والثناء^(٥)).

وأوجب في مكان آخر الشهادتين، وأوجب الصلاة عليه مع الدعاء
الواجب^(٦)، وتقديمها عليه، لوجوب تقديمه على النفس، والسلام عليه في
التشهد^(٧) [الفروع ١٠٩/ ٢ (٣/ ١٦٥ - ١٦٦)] (٨).

(١) أي في افتتاح خطبة الاستسقاء، وهي: تفتح بالحمد، أو بالتكبير، أو بالاستغفار،
كما في «الفتاوى» (٢٢/ ٣٩٣).

(٢) «الفتاوى» (٢٢/ ٣٩٢ - ٣٩٤)، «الاختيارات» للبعلي (١٢٣).

(٣) أي ومن شروط خطبتي الجمعة الصلاة على الرسول ﷺ.

(٤) في «الفتاوى»: (الخطب).

(٥) «الفتاوى» (٢٢/ ٣٩١).

(٦) (الواجب) غير موجودة في ط ١، وهي ثابتة في النسخة الخطية (ص: ٧٧).

(٧) «الفتاوى» (٢٤/ ٢٣٥؛ ٢٧/ ٤٠٨ - ٤٠٩)، وانظر: «منهاج السنة» (٥/ ٤٠٨).

(٨) «الاختيارات» للبعلي (١٢٠).

٣١٤- الموعظة في خطبة الجمعة:

• قال ابن مفلح: (وتشترط الموعظة «و: م رش»^(١))، وقيل: في الثانية، وذكر أبو المعالي وشيخنا: لا يكفي ذم الدنيا وذكر الموت) [الفروع ١٠٩/٢ - ١١٠ (١٦٦/٣)]^(٢).

٣١٥- رد سلام الخطيب وكل سلام مشروع:

• قال ابن مفلح: (ورد هذا السلام^(٣) وكل سلام مشروع فرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم لا فرض عين «ه»، وقيل: سنة «خ» كابتدائه «و»، وفيه وجه غريب: يجب، ذكره شيخنا^(٤)) [الفروع ١١٨/٢ (١٧٦/٣)].

• وقال أيضا: (ورد السلام فرض كفاية... وقيل: بل سنة، وذكر ابن حزم وابن عبد البر والشيخ تقي الدين: الإجماع على وجوب الرد) [الأدب الشرعية ٤١٧/١]^(٥).

٣١٦- كيفية الصلاة على النبي ﷺ حال الاستماع إلى الخطبة:

• قال ابن مفلح: (والسنة في الصلاة عليه ﷺ سراً، كالدعاء اتفاقاً، قاله

(١) أي: تشترط في خطبتي الجمعة.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٢٠).

(٣) أي: سلام الخطيب يوم الجمعة.

(٤) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (ذكر في «الاختيارات»: أن الشيخ تقي الدين اختار فرض الكفاية في عيادة المريض وتشميت العاطس ورد السلام، وأن الذي يدل عليه النص وجوب ذلك، فيقال: هو واجب على الكفاية) ١. هـ، وهو في «الاختيارات» (١٢٨) في أول كتاب الجنائز.

(٥) انظر: «الفتاوى» (٤١٢/٢٧).

شيخنا، وقال: ورفع الصوت قدام بعض الخطباء مكروه أو محرم اتفاقاً) [الفروع ١٢٥ / ٢ (١٨٤ / ٣)]^(١).

٣١٧- ما تسن قراءته في فجر يوم الجمعة وحكمة ذلك:

٣١٨- وتحري قراءة سورة فيها سجدة غير سورة «السجدة»:

• قال ابن القيم: (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر الجمعة = لأنهما تضممتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا: على خلق آدم، وعلى ذكر المعاد، وحشر العباد، وذلك يكون يوم الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم: تذكير للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً، ليست مقصودة، حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت، فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة) [زاد المعاد ٣٧٥ / ١].

• وقال ابن مفلح: (وفي فجرها)^(٢): «آلم السجدة» «م»، وفي الثانية: «هل أتى» «م»، قال شيخنا: لتضمّنها ابتداء خلق السموات والأرض، وخلق الإنسان إلى أن يدخل الجنة أو النار) [الفروع ١٢٩ / ٢ (١٨٩ / ٣)].

• وقال أيضاً: (قال شيخنا: ويكره تحريه قراءة سجدة غيرها، والسنة إكمالها) [الفروع ١٣٠ / ٢ (١٩٠ / ٣)]^(٣).

(١) «الفتاوى» (٢٢ / ٤٦٨ - ٤٧٠)، «الاختيارات» للبعلي (١٢١).

(٢) أي يسن أن يقرأ في فجرها.

(٣) «الفتاوى» (٢٤ / ٢٠٥ - ٢٠٦)، «الاختيارات» للبعلي (١٢١).

• قال ابن القيم: (ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه في «سننه» عن أبي هريرة وجابر قال: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له: «أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟». قال: لا. قال: «فصل ركعتين، وتجاوز فيهما»، وإسناده ثقات.

قال أبو البركات ابن تيمية: وقوله: «قبل أن تجيء» يدل عن (١) أن هاتين الركعتين: سنة الجمعة، وليستا تحية المسجد.

قال شيخنا - حفيده أبو العباس -: وهذا غلط، والحديث المعروف في «الصحيحين»: عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «أصليت؟» قال: لا. قال: «فصل ركعتين». وقال: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب: فليركع ركعتين، وليتجاوز فيهما». فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث، وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة. هذا معنى كلامه [زاد المعاد ١/ ٤٣٤-٤٣٥].

• وقال ابن مفلح: (ولا سنة لها قبلها، نص عليه «و: م»، قال شيخنا: وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وعليه جماهير الأئمة، لأنها وإن كانت ظهراً مقصورة^(٢) فتفارقها في أحكام، وكما أن ترك المسافر السنة أفضل لكون ظهريه مقصورة، وإلا لكان التربع أفضل، لكن لا يكره، وأنه لا يداوم إلا لمصلحة، وأن عليه يدل كلام أحمد.

(١) كذا، ولعلها: (على).

(٢) (مقصورة) غير موجودة في ط ٢، وهي مثبت من ط ١ والنسخة الخطية (ص: ٧٩)

و«الإنصاف» (٥/ ٢٦٦).

وعنه: بلى، ركعتان، اختاره ابن عقيل، وعنه: أربع «و: هـ ش»، قال شيخنا: وهو قول طائفة من أصحابنا... واستحب أحمد أن يدع الإمام الأفضل عنده تأليفا للمأموم، وقاله شيخنا.

قال: ولو كان مطاعا يتبعه المأموم فالسنة أولى.

قال: وقد يرجح المفضول، كجهر عمر بالاستفتاح لتعليم السنة، وابن عباس بالقراءة على الجنازة [الفروع ٢/ ١٣٠ (٣/ ١٩٠ - ١٩١)]^(١).

٣٢٠- الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة:

انظر: ما تقدم برقم (٢٦٤).

٣٢١- رتبة الجمعة البعدية:

• قال ابن القيم: (وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل إلى منزله، فصلى ركعتين سنتها، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً).

قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين [زاد المعاد ١/ ٤٤٠]^(٢).

٣٢٢- الصدقة بين يدي الصلاة يوم الجمعة:

• قال ابن القيم: (... ومن ذلك: نسخ وجوب الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ لم يبطل حكمه بالكلية، بل نسخ وجوبه، وبقي استحبابه والندب إليه، وما علم من تنبيهه وإشارته، وهو أنه: إذا استحبت الصدقة بين

(١) «الفتاوى» (٢٤/ ١٨٩ - ١٩٦)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (٧٧، ١٢١).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٢٤/ ٢٠٢).

يدي مناجاة المخلوق، فاستجابها بين يدي مناجاة الله عند الصلوات والدعاء أولى، فكان بعض السلف الصالح يتصدق بين يدي الصلاة والدعاء إذا أمكنه، ويتأول هذه الأولوية.

ورأيت شيخ الإسلام ابن تيمية يفعلها ويتحراه ما أمكنه، وفاوضته فيه، فذكر لي هذا التنبيه والإشارة [مفتاح دار السعادة ٢/ ٣٨٧].

• وقال أيضا: (وشاهدت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - إذا خرج إلى الجمعة يأخذ ما وجد في البيت، من خبز أو غيره، فيتصدق به في طريقه سراً.

وسمعته يقول: إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة رسول الله ﷺ؛ فالصدقة بين يدي مناجاته تعالى أفضل، وأولى بالفضيلة) [زاد المعاد ١/ ٤٠٧].

٣٢٣- نية الاعتكاف لمن قصد المسجد:

• قال ابن مفلح: (وينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف، ولم يره شيخنا، ويأتي^(١) آخر الاعتكاف) [الفروع ٢/ ١٣٦ (٣/ ١٩٨)]^(٢).



(١) (رقم: ٤٧٩).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٦٩).

باب صلاة العيدين

٣٢٤ - حكم صلاة العيدين:

• قال ابن مفلح: (وهي فرض كفاية، فيقاتل الإمام أهل بلد تركوها؛ وعنه: فرض عين. اختاره شيخنا) [الفروع ١٣٧/٢ (١٩٩/٣)]^(١).

٣٢٥ - قضاء صلاة العيد:

• قال ابن مفلح: (ويشترط لصحتها أداء^(٢): الاستيطان، وعدد الجمعة؛ فلا تقام إلا حيث تقام. اختاره الأكثر «و: هـ» وعنه: لا، اختاره جماعة «و: م ش» في فعلها المسافر، والعبد، والمرأة، والمنفرد، وعلى الأولى: يفعلونها تبعًا؛ لكن يستحب أن يقضيها من فاتته... واختيار شيخنا: لا «و: هـ» وأنه^(٣) هذه الرواية، لأنه عليه السلام وخلفائه لم يصلوها في سفر) [الفروع ١٣٧/٢ (١٩٩/٣)]^(٤).

٣٢٦ - افتتاح خطبة العيد:

• قال ابن القيم: (وقد اختلف الناس في افتتاح خطبة العيدين والاستسقاء:

فقليل: يفتتحان بالتكبير، وقيل: تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار،

(١) «الفتاوى» (٢٣/١٦١؛ ٢٤/١٨٣)، «الاختيارات» للبعلي (١٢٣)، «الصلاة» لابن القيم (٤٤).

(٢) في ط ١: (إدًا)، والمثبت من ط ٢.

(٣) في ط ١: (وإن)، والمثبت من ط ٢.

(٤) «الفتاوى» (٢٤/١٧٧ - ١٨٦)؛ «الاختيارات» للبعلي (١٢٣).

وقيل: يفتحان بالحمد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهو الصواب، لأن النبي ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله: فهو أجزم»، وكان يفتح خطبه كلها بالحمد لله [زاد المعاد ١/ ٤٤٨].

• وقال ابن مفلح: (واختار شيخنا: يفتحها بالحمد) [الفروع ٢/ ١٤٢ (٣/ ٢٠٥)]^(١).

وانظر: ما تقدم برقم (٣١١).

٣٢٧- التعريف عشية عرفة:

٣٢٨- زيارة القدس للتعريف بها:

• قال ابن مفلح: (ولا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار. نص عليه «هم» وقال: إنما هو دعاء وذكر؛ قيل له: تفعله أنت؟ قال: لا؛ وأول من فعله ابن عباس، وعمر بن حريث، وعنه: يستحب، وذكره شيخنا.... ولم ير شيخنا زيارة القدس؛ ليقف به، أو عند النحر، ولا للتعريف^(٢) بغير عرفة، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء، وأنه منكر، وفاعله ضال) [الفروع ٢/ ١٥٠ (٣/ ٢١٦)]^(٣).

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٢٣).

(٢) في ط ١ (التعريف) والمثبت من ط ٢.

(٣) «جامع المسائل» (٥/ ٣٦٤ - ٣٦٥) وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٤٩)،

و«الاختيارات» (١٢٤ - ١٢٦).

٣٢٩- فضل أيام عشر ذي الحجة:

انظر: ما تقدم برقم (٢٢٩)، وما يأتي برقم (٤٧٢).



باب صلاة الكسوف

٣٣٠- الصلاة لكل آية:

• قال ابن مفلح: (ولا يصلي صلاة الكسوف لغيره «و: م ش» إلا للزلزلة، في المنصوص عنه، ولكل آية «و: هـ» وذكر شيخنا أن هذا قول محققي أصحاب أحمد وغيرهم، قال: كما دل على ذلك السنن والآثار، ولولا أن ذلك قد يكون سببا لشر وعذاب لم يصح التخويف بذلك، وهذه صلاة رهبة وخوف، كما أن صلاة الاستسقاء صلاة رغبة ورجاء؛ وقد أمر الله تعالى عباده أن يدعوه خوفاً وطمعاً) [الفروع ١٥٥/٢ - ١٥٦ (٣/٢٢٣)] (١).

٣٣١- وقت الكسوف والخسوف:

• قال ابن مفلح: (وقيل: إنه لا يتصور كسوف إلا في ثامن وعشرين أو تاسع وعشرين، ولا خسوف إلا في إبدار القمر؛ واختاره شيخنا) [الفروع ١٥٦/٢ (٣/٢٢٣)].

• وقال أيضاً: (وقال ابن عقيل: فإن انكسفت الشمس قبل النصف من الشهر صلينا صلاة الكسوف، ولا نعول على قول المنجمين أن ذلك يختص بالنصف الأخير من الشهر.... وما يحكى عن المنجمين في هذا هو اختيار الشيخ تقي الدين، وبحثه في غير موضع من كلامه) [النكت على المحرر ١٧٣/١ - ١٧٥ (٢)].

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٢٦)، وانظر: «الفتاوى» (٢٤/ ١٩١ - ١٩٢، ٢٥٩، ٢٦٤).

(٢) «الفتاوى» (٢٤/ ٢٥٧، ٣٥/ ١٧٥، ٢٥/ ١٨٤ - ١٨٥)، «الاختيارات» للبعلي (١٢٦).

٣٣٢- صفة صلاة الكسوف:

• قال ابن القيم: (والمنصوص عن أحمد أيضًا أخذه بحديث عائشة وحده: في كل ركعة ركوعان وسجودان؛ قال في رواية المروزي^(١): وأذهب إلى أن صلاة الكسوف أربع ركعات، وأربع سجعات، في كل ركعة ركعتان وسجعتان، وأذهب إلى حديث عائشة، أكثر الأحاديث على هذا.

وهذا اختيار أبي بكر، وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية، وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث، ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي ﷺ الكسوف مرة واحدة، يوم مات ابنه إبراهيم، والله أعلم) [زاد المعاد ١/ ٤٥٦] (٢).



(١) كذا، ولعلها: (المروزي).

(٢) «الفتاوى» (١٨/ ١٧ - ١٨).

باب الاستسقاء

٣٣٣- افتتاح الخطبة بالحمد:

انظر: ما تقدم برقم (٣١١) ورقم (٣٢٦).

٣٣٤- التوسل المشروع بالنبي ﷺ:

• قال ابن مفلح: (وجعلها شيخنا كمسألة اليمين به، قال: والتوسل بالإيمان به وطاعته ومحبه، والصلاة والسلام عليه ﷺ، وبدعائه وشفاعته، ونحوه مما هو من فعله وأفعال العباد المأمور بها في حقه مشروع «ع» وهو من الوسيلة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة: ٣٥] [الفروع ١٥٩/٢ - ١٦٠ (٣/٢٢٩)]^(١).

٣٣٥- زيارة القبور للدعاء عندها:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: قصده^(٢) للدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة لا قرينة، باتفاق الأئمة. وقال أيضًا: يحرم بلا نزاع بين الأئمة) [الفروع ١٦٠/٢ (٣/٢٢٩)]^(٣).



(١) «الاختيارات» للبعلي (١٢٦ - ١٢٧)، وانظر: «قاعدة جليلة» (٧٩)، «الرد على البكري» (١١٩/١ - ١٢١).

(٢) أي: قبر معروف الكرخي.

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٢٧)، وانظر: «الفتاوى» (١١٥/٢٧ - ١١٦).

كتاب المجتاز

٣٣٦- الاكتحال بميل الذهب والفضة:

• قال ابن مفلح: (وذكر أبو المعالي: يجوز اكتحاله بميل ذهب وفضة. وذكره شيخنا، قال: لأنها حاجة، ويباحان لها) [الفروع ١٦٧/٢ (٢٤٣/٣)]^(١).

٣٣٧- حكم عيادة المريض:

• قال ابن مفلح: (وأوجب أبو الفرج وبعض العلماء عيادته، والمراد مرة، واختاره الآجري، وفي أواخر «الرعاية»: فرض كفاية، كوجه في ابتداء السلام. ذكره شيخنا، واختاره شيخنا^(٢)) [الفروع ١٧٥/٢ (٢٥٢/٣)]^(٣).

٣٣٨- عيادة المبتدع:

• قال ابن مفلح: (من جهر بمعصية مطلقاً مع بقاء إسلامه فهل يسن

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٥).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (في بعض النسخ: «ذكره شيخنا واختاره» فيحتمل أنه اختار كون عيادة المريض فرض كفاية، ويحتمل أن يعود اختياره إلى الوجه في ابتداء السلام، ويحتمل عوده إلى الحكم المذكور في عيادة المريض وابتداء السلام، وهو أنه فرض كفاية أولى، لأنه اختار فيها فرضية الكفاية كما ذكره في «الاختيارات»، قال في «الاختيارات»: واختلف أصحابنا وغيرهم في عيادة المريض وتسميت العاطس وابتداء السلام، والذي يدل عليه النص وجوب ذلك، فيقال: هو واجب على الكفاية) ا.هـ.

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٢٨)، وانظر: «الفتاوى» (٤١٢/٢٧).

هجره، أم يجب إن ارتدع، أم مطلقاً إلا من السلام، أم ترك السلام فرض كفاية، ويكره لبقية الناس؟ فيه أوجه، وفي تحريم السلام على مبتدع غير مخاصم روايتان، وترك العيادة من الهجر، ونصه: لا يعاد المبتدع. وحرمها في «النوادر»، وعنه: لا يعاد الداعية، واعتبر شيخنا المصلحة في ذلك [الفروع ٢/ ١٨٣-١٨٥ (٣/ ٢٦٣-٢٦٤)]^(١).

٣٣٩- شكوى المريض:

• قال ابن مفلح: (ذكر شيخنا: أن عمل القلب من التوكل وغيره واجب باتفاق الأئمة، وأن الصبر واجب بالاتفاق. قال: والصبر لا تنافيه الشكوى.

قال: والصبر الجميل صبر بغير شكوى إلى المخلوق، والشكوى إلى الخالق لا تنافيه. ومراده: بل شكواه إلى الخالق مطلوبة، كما ذكره في موضع آخر) [الفروع ٢/ ١٧٧-١٧٨ (٣/ ٢٥٦)].

• وقال أيضاً: (وذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية ما ذكر غيره من أن الصبر واجب، قال: والصبر لا تنافيه الشكوى.

وقال في «مسألة العبودية»: والصبر الجميل صبر بغير شكوى إلى المخلوق.

ثم حكى عن أحمد تركه الأنين لما حكى له عن طاوس كراهته، ثم قال: وأما الشكوى إلى الخالق فلا تنافي الصبر الجميل [الآداب الشرعية ٢/ ٢٧٨] (٢).

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٢٩)، وانظر: «الفتاوى» (٢٨/ ٢٠٦).

(٢) «الفتاوى» (١٠/ ٦٦ - ٦٦٧؛ ٢٤/ ٢٨٤)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (١٢٨).

٣٤٠- الجمع بين الخوف والرجاء:

• قال ابن مفلح: (ونصه: ينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحداً. زاد في رواية: فأيهما غلب صاحبه هلك).

قال شيخنا: وهذا هو العدل، ولهذا من غلب عليه حال الخوف أوقعه في نوع من اليأس والقنوط: إما في نفسه، وإما في أمور الناس؛ ومن غلب عليه حال الرجاء بلا خوف أوقعه في نوع من الأمن لمكر الله: إما في نفسه، وإما في أمور الناس... الخ) [الفروع ١٧٩/٢ (٣/٢٥٨-٢٥٩)]^(١).

٣٤١- تغسيل السقط والصلاة عليه:

• قال ابن مفلح: (وإذا كمل لسقط^(٢) - بثلاث السنين - أربعة أشهر - نقله الجماعة، وجزم به في «المستوعب»، وقدمه جماعة - أو بان فيه خلق إنسان = غُسل، وصُلِّي عليه ولو لم يستهل، «و: ق»، ويستحب تسميته، نص عليه. اختاره الخلال وغيره؛ ونقل جماعة: بعد أربعة أشهر، لأنه لا يبعث قبلها، ذكره القاضي وغيره، واختار في «المعتمد» أنه يبعث، وأنه ظاهر كلام أحمد. قال شيخنا: وهو قول كثير من الفقهاء) [الفروع ٢١٠/٢ (٣/٢٩٤)]^(٣).

(١) «الاختيارات» للبعلبي (١٢٩).

(٢) في ط ١: (السقط)، والمثبت من ط ٢.

(٣) قال المنبجي في «تسليّة أهل المصائب» (١٣٨): (وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصلاة على السقط ما لم ينفخ فيه الروح مبنية على بعثه، وللعلماء فيه قولان، فإن قلنا: إنه يبعث صلي عليه، وإلا لم يصل عليه، والله أعلم. انتهى كلامه) ا.هـ.

٣٤٢- خبر: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر»:

• قال ابن مفلح: (وسئل شيخنا عن هذا الخبر مرفوعاً، قال: لا يصح، وإنما يذكره بعض من صنف في الرقائق، وذكره البغوي مرفوعاً في قوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨] [الفروع ٢/ ٢١٦ (٣/ ٣٠٣)]^(١).

٣٤٣- من أجمع الناس على الثناء عليه وعكسه:

• قال ابن مفلح: (ونرجو للمحسن، ونخاف على المسيء، ولا نشهد إلا لمن شهد له النبي ﷺ. ذكره الأصحاب. وقال شيخنا: أو اتفقت الأمة على الثناء أو الإساءة عليه. ولعل مراده: الأكثر، وأنه الأكثر ديانة. وظاهر كلامه: ولو لم تكن أفعال الميت موافقة لقولهم، وإلا لم تكن علامة مستقلة) [الفروع ٢/ ٢١٧ (٣/ ٣٠٤)]^(٢).

٣٤٤- تواطؤ الرؤى:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: وتواطؤ الرؤيا كتواطؤ الشهادات^(٣)) [الفروع ٢/ ٢٢١ (٣/ ٣١١)]^(٤).

٣٤٥- كفن الميت ومؤنة تجهيزه:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: ومن ظن أن غيره لا يقوم به^(٥)) = تعين

(١) انظر: «الفتاوى» (١١/ ١٩٧).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٢٩)، وانظر: «الفتاوى» (١١/ ٦٥).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي توافق الرؤيا، فإذا توافقت الرؤيا بخير شهد له به، وإن توافقت بشر شهد له به) ا.هـ.

(٤) «الاختيارات» للبعلي (١٢٩).

(٥) في «الاختيارات» للبعلي: (بأمر الميت).

عليه) [الفروع ٢/ ٢٢٣ (٣/ ٣١٥)]^(١).

٣٤٦- إذا أشكل على المصلي حال من يصلي عليه من الجنائز:

• قال ابن القيم: (وقال شيخنا: كان يشكل عليّ أحياناً حال من أصلي عليه الجنائز، هل هو مؤمن أو منافق؟ فرأيت رسول الله ﷺ في المنام، فسألته عن مسائل عديدة، منها هذه المسألة، فقال: يا أحمد، الشرط، الشرط. أو قال: علق الدعاء بالشرط) [إعلام الموقعين ٣/ ٣٨٧].

٣٤٧- قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز:

• قال ابن القيم: (قال شيخنا: لا تجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنائز، بل هي سنة) [زاد المعاد ١/ ٥٠٥].

• وقال ابن مفلح: (والفرض: القيام في فرضها «و»، وظاهره: ولو تكررت إن قيل الثانية فرض «و: ش»؛ والتكبير «و»، فلو نقص تكبيرة عمداً بطلت، وسهواً يكبرها ما لم يطل الفصل، وقيل: يعيدها؛ والفاتحة على الأصح فيها «و: ش» وعنه: لا يقرؤها في مقبرة، ولم يوجب شيخنا قراءة، بل استحبها) [الفروع ٢/ ٢٤٢-٢٤٣ (٣/ ٣٤١)]^(٢).

٣٤٨- صلاة الجنائز قدام الإمام:

انظر: ما تقدم برقم (٢٨٨).

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٢٩).

(٢) «الفتاوى» (٢١/ ٢٨٦؛ ٢٢/ ٢٧٤؛ ٢٤/ ١٩٦-١٩٧)، «الاختيارات» للبعلي (١٢٩).

٣٤٩- إعادة صلاة الجنازة أكثر من مرة:

• قال ابن مفلح: (وفي «الفصول»: لا يصليها مرتين، كالعيد. وقيل: يصلي. اختاره في «الفنون» وشيخنا) [الفروع ٢/ ٢٤٨ (٣/ ٣٤٩)]^(١).

• وقال أيضا: (وذكر شيخنا: أن بعض أصحابنا ذكر وجهًا: أنها فرض كفاية «و: ش» مع سقوط الإثم بالأولى «ع»... وقال أيضًا: فروض الكفايات: إذا قام بها رجل سقط، ثم إذا فعل الكل ذلك كان كله فرضًا، ذكره ابن عقيل محل وفاق، لكن لعله إذا فعلوه جميعًا فإنه لا خلاف فيه، وفي فعل البعض بعد البعض وجهان) [الفروع ٢/ ٢٤٩ (٣/ ٣٥١)]^(٢).

٣٥٠- الصلاة على الغائب:

٣٥١- وتقدير مسافة الغيبة:

• قال ابن القيم: (وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يُصلَّ عليه فيه، صَلَّى عليه صلاة الغائب، كما صَلَّى النبي ﷺ على النجاشي، لأنه مات بين الكفار ولم يُصلَّ عليه، وإن صَلَّى عليه حيث مات لم يُصلَّ عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع وهذا له موضع، والله أعلم) [زاد المعاد ١/ ٥٢٠].

(١) «الفتاوى» (٢٣/ ٢٦٣، ٣٨٧ - ٣٨٨)، «الاختيارات» للبيهقي (١٢٩).

(٢) قال المرداوي في «تصحيح الفروع» (٣/ ٣٤٦): (قوله في الصلاة على الجنازة:

«وفي فعل البعض بعد البعض وجهان» انتهى، يعني: هل تكون الصلاة الثانية فرض

كفاية أيضًا أم لا؟ وهذا من تمة كلام الشيخ تقي الدين... الخ) ١. هـ.

• وقال ابن مفلح: (ويصلي الإمام والآحاد - نصّ عليه - على الغائب عن البلد مسافة قصر ودونها، في قبلته أو وراءه بالنية. وعنه: لا يجوز «و: هـ م»، وقيل: إن كان صُلِّي عليه، واختاره شيخنا.

قال شيخنا: ولا يُصَلِّي كل يوم على كل غائب، لأنه لم ينقل. يؤيده قول أحمد: إن مات رجل صالح صُلِّي عليه^(١). واحتج بقصة النجاشي، وإطلاق كلام الأصحاب - والله أعلم - لا يخالفه.

قال: ومقتضى اللفظ أن من كان خارج السور، أو ما يقدر سورًا يصلي عليه، لكن هذا لا أصل له، فلا بد من انفصاله عن البلد بما يُعَدُّ الذهاب إليه نوع سفر.

وقد قال القاضي: يكفي خمسون خطوة.

قال شيخنا: وأقرب الحدود ما تجب فيه الجمعة، لأنه إذن من أهل الصلاة في البلد، فلا يُعَدُّ غائبًا عنها) [الفروع ٢/٢٥١-٢٥٢ (٣/٣٥٣-٣٥٤)].

• وقال أيضًا: (واختار الشيخ تقي الدين والشيخ شمس الدين ابن عبد القوي أنه إن لم يحضر الغائب من يصلي عليه وجبت الصلاة عليه، وأطلق الغيبة، وظاهره أنه من كان خارج البلد سواء كان مسافة قصر أو دونها، نص عليه، وصرح به جماعة.

وقال الشيخ تقي الدين: مقتضى اللفظ أن من كان خارج السور أو خارج ما يقدر سورًا يصلي عليه، بخلاف من كان داخله، لكن هذا لا أصل

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (لأن أحمد لما قيد بالرجل الصالح دلّ أنّه لا يصلي مطلقًا، بل مع قيد الصلاح) ١. هـ.

له في الشريعة في المذهبين، إذ الحدود الشرعية في مثل هذا:

إما أن تكون العبادات التي تجوز في السفر الطويل والقصير، كالتطوع على الراحلة والتيمم والجمع بين الصلاتين على قول، فلا بد أن يكون منفصلا عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر، وقد قال طائفة - كالقاضي أبي يعلى - : إنه يكفي خمسون خطوة.

وإما أن يكون الحد ما تجب فيه الجمعة، وهو مسافة فرسخ، وما سمع منه النداء، وهذا أقرب الحدود، فإنه إذا كان دون فرسخ حيث يسمع النداء ويجب عليه حضور الجمعة كان من أهل الصلاة في البلد، فلا يعد غائبا عنها، بخلاف ما إذا كان فوق ذلك، فإنه بالغائب أشبه.

وإما أن يكون الحد ما لا يمكن الذهاب إليه العود في يومه، وهذا يناسب قول من جعل الغائب عن البلد كالغائب عن مجلس الحكم، وإلحاق الصلاة بالصلاة أولى من إلحاق الصلاة بالحكم.

فهذه هي المأخذ التي تبنى عليها هذه المسألة....

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية: ما يفعله بعض الناس أنه كل ليلة يصلي على جميع من مات من المسلمين، فلا ريب أنه بدعة، لم يفعله أحد من السلف.

قوله: «جانيي البلد»^(١) قال الشيخ تقي الدين: القائلون بالجواز من الشافعية والحنابلة قيد محققوهم البلد بالكبير، ومنهم من أطلق ولم يقيد

(١) أي قول صاحب «المحرر»: (فإن صلى بالنية في أحد جانبي البلد على ميت بالآخر لم يجز، وقال ابن حامد: يجوز).

[النكت على المحرر ١/ ١٩٩ - ٢٠٠] (١).

٣٥٢- اتباع الجنازة:

• قال ابن مفلح: (وهو (٢) حقُّ له ولأهله، قال شيخنا: لو قُدِّرَ لو انفرد لم يستحقَّ هذا الحقُّ - لمزاحم، أو لعدم استحقاقه - تبعه لأجل أهله إحساناً إليهم، لتألف، أو مكافأة، أو غيره. وذكر فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أبي) [الفروع ٢/ ٢٦٠ (٣/ ٣٦٦)] (٣).

٣٥٣- القيام للجنازة:

• قال ابن مفلح: (ويكره قيامه، وقيام من مرَّت به لها «و»، وعنه: القيام وتركه سواء، وعنه: يستحب، اختاره ابن عقيل وشيخنا) [الفروع ٢/ ٢٦٢ (٣/ ٣٦٨)] (٤).

٣٥٤- عدم الجلوس حتى توضع الجنازة:

• قال ابن القيم: (وكان إذا تبعها لم يجلس حتى توضع، وقال: «إذا تبعتم الجنازة، فلا تجلسوا حتى توضع».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : والمراد وضعها بالأرض) [زاد المعاد ١/ ٥١٨] (٥).

(١) «جامع المسائل» (٤/ ١٧٤ - ١٨٢)، «الاختيارات» للبعلي (١٣٠ - ١٣١).

(٢) أي: اتباع الجنازة.

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٣١).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (١٣٢)، وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٠٥).

(٥) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٠٥).

٣٥٥- رفع الصوت مع الجنازة:

• قال ابن مفلح: (ويسنُّ الذكر والقراءة سرًّا، وإلا الصمت، ويكره رفع الصوت ولو بالقراءة اتفاقًا. قاله شيخنا) [الفروع ٢/ ٢٦٣ (٣/ ٣٦٩)]^(١).

٣٥٦- ضرب النساء بالدف عند الجنازة:

• قال ابن مفلح: (وضرب النساء بالدف منكرٌ، منهى عنه اتفاقًا، قاله شيخنا رحمته الله) [الفروع ٢/ ٢٦٤ (٣/ ٣٧١)]^(٢).

٣٥٧- إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكرًا:

• قال ابن القيم: (وقد نصَّ الإمام أحمد على أن الرجل إذا شهد الجنازة فرأى فيها منكرًا لا يقدر على إزالته = أنه لا يرجع، ونصَّ على أنه إذا دُعي إلى وليمة عرس فرأى فيها منكرًا لا يقدر على إزالته = أنه يرجع، فسألت شيخنا عن الفرق، فقال: لأنَّ الحق في الجنازة للميت، فلا يترك حقه لما فعله الحي من المنكر، والحق في الوليمة لصاحب البيت، فإذا أتى فيها بالمنكر فقد أسقط حقه من الإجابة) [إعلام الموقعين ٤/ ٢٠٩]^(٣).

٣٥٨- البناء في المقبرة المسبَّلة:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: من بنى ما يختصُّ به فيها فهو غاصب، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم) [الفروع ٢/ ٢٧٣]^(٤).

(١) «الفتاوى» (٢٩٣/ ٢٤ - ٢٩٤)، «الاختيارات» للبعلي (١٣٢).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٣٢)، وانظر: «الاستقامة» (١/ ٣٢٤).

(٣) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (٢٥١)، «الاختيارات» للبعلي (١٣٢).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (١٣٢).

٣٥٩- البناء على القبر:

٣٦٠- والصلاة عند القبر:

• قال ابن مفلح: (ويحرم إسراجها، واتخاذ المسجد عليها، وبينها^(١))، وذكره بعضهم «و»، قال شيخنا: يتعين إزالتها، لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين. قال: ولا تصح الصلاة فيها، على ظاهر المذهب، للنهي واللعن، وليس فيها خلاف، لكون المدفون فيها واحداً، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد، هل حدها ثلاثة أقبور، أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ؟ على وجهين) [الفروع ٢/ ٢٧٣ (٣/ ٣٨١)]^(٢).

٣٦١- مراتب الدعاء عند القبر:

• قال ابن القيم: (قال شيخنا - قدس الله روحه -: وهذه الأمور المتبدعة عند القبور مراتب:

أبعدها عن الشرع: أن يسأل الميت حاجته، ويستغيث به فيها؛ كما يفعله كثير من الناس.

قال: وهؤلاء من جنس عبّاد الأصنام، ولهذا: قد يتمثل لهم الشيطان في صورة الميت أو الغائب، كما يتمثل لعبّاد الأصنام، وهذا يحصل للكفار من المشركين وأهل الكتاب، يدعوا أحدهم من يعظمه، فيتمثل له الشيطان أحياناً، وقد يخاطبهم ببعض الأمور الغائبة، وكذلك السجود للقبر، والتمسح به وتقبيله^(٣).

(١) في ط ١: (وبنيها)، والمثبت من ط ٢ والنسخة الخطية (ص: ٩٦).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ١٨٧)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (٦٧).

(٣) في «تلخيص الاستغاثة»: (وأما السجود للميت أو للقبر فهو أعظم، وكذلك تقبيله).

المرتبة الثانية: أن يسأل الله عز وجل به، وهذا يفعله كثير من المتأخرين، وهو بدعة باتفاق المسلمين.

الثالثة: أن يسأله نفسه.

الرابعة: أن يظن أن الدعاء عند قبره مستجاب، أو أنه أفضل من الدعاء في المسجد؛ فيقصد زيارته والصلاة عنده: لأجل طلب حوائجه. فهذا أيضًا من المنكرات المبتدعة باتفاق المسلمين، وهي محرمة؛ وما علمت في ذلك نزاعا بين أئمة الدين، وإن كان كثير من المتأخرين يفعل ذلك، ويقول بعضهم: قبر فلان ترياق مجرب. والحكاية المنقولة عن الشافعي أنه كان يقصد الدعاء عند قبر أبي حنيفة من الكذب الظاهر) [إغاثة اللهفان ١/ ٣٣٦ - ٣٣٧ (١/ ٢٤٥ - ٢٤٦) (١)].

٣٦٢- الدعاء للميت عند القبر بعد الدفن واقفا:

• قال ابن مفلح: (يستحب الدعاء له^(٢) عند القبر بعد الدفن، نص عليه، فعله أحمد جالسًا، قال أصحابنا وشيخنا: يستحبُّ وقوفه) [الفروع ٢/ ٢٧٤ (٣/ ٣٨٢) (٣)].

٣٦٣- تلقين الميت بعد دفنه:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: تلقينه بعد دفنه مباح عند أحمد وبعض

(١) بعض هذا الكلام موجود في «تلخيص الاستغاثة» (١/ ١٤٥ - ١٤٦) مع اختلاف واختصار، وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٨٩ - ٦٩٣).

(٢) (له) ليست في ط ١ ولا النسخة الخطية (ص: ٩٦)، وأثبتت من ط ٢.

(٣) «الفتاوى» (٢٤/ ٣٣٠)، «الاختيارات» للبعلي (١٣٣).

أصحابنا. واختاره شيخنا) [الفروع ٢/ ٢٧٦ (٣/ ٣٨٤)]^(١).

٣٦٤- تلقين غير المكلف:

• قال ابن مفلح: (وفي تلقين غير المكلف وجهان - بناءً على نزول الملكين، وسؤاله، وامتحانه - : النفي، قول القاضي وابن عقيل «و: ش»؛ والإثبات، قول أبي حكيم وغيره، وحكاه ابن عبدوس عن الأصحاب، قال شيخنا: وهو أصح. واحتج بما رواه مالك وغيره: عن أبي هريرة - وروي مرفوعاً - : أنه صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط، فقال: اللهم قه عذاب القبر، وفتنة القبر. ولا حجة فيه للجزم بنفي التعذيب، فقد يكون أبو هريرة يرى الوقف فيه)^(٢) [الفروع ٢/ ٢٧٦ (٣/ ٣٨٤ - ٣٨٥)]^(٣).

٣٦٥- دفن أكثر من ميت في قبر واحد:

• قال ابن مفلح: (ويحرم دفن اثنين فأكثر في قبر، نص عليه. وعنه: يكره، اختاره ابن عقيل وشيخنا وغيرهما) [الفروع ٢/ ٢٧٧ (٣/ ٣٨٦)].

• وقال أيضاً: (والذي وجدت في كلام الشيخ تقي الدين القطع بالكراهة^(٤)) [النكت على المحرر ١/ ٢٠٦]^(٥).

(١) «الفتاوى» (٢٤/ ٢٩٦ - ٢٩٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٣٣).

(٢) في ط ١ والنسخة الخطية (ص: ٩٦): (فيهم)، والمثبت من ط ٢.

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٣٤)، وانظر: «الفتاوى» (٤/ ٢٧٧ - ٢٧٨، ٢٨٠ - ٢٨١).

(٤) أي كراهة أن يدفن في القبر أكثر من واحد.

(٥) «جامع المسائل» (٤/ ٢٠٧)، «الاختيارات» للبعلي (١٣٤).

٣٦٦- حكم الصبر:

٣٦٧- وحكم الحزن:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: عمل القلب كالصبر والتوكل والخوف والرجاء وما يتبع ذلك واجب باتفاق الأئمة الأربعة).

قال: ولم يأمر الشرع بالحزن، بل نهى عنه في مواضع، وإن تعلق بأمر الدين، لكن لا يذم ولا يحمد عليه لمجردة [الفروع ٢/ ٢٨٦ (٣/ ٣٩٧)]^(١).
وانظر ما سبق تحت الرقم: (٣٣٩).

٣٦٨- الرضا بأقدار الله:

• قال ابن القيم: (ومن منازل «إياك نعبد وإياك نستعين» منزلة الرضا، وقد أجمع العلماء على أنه مستحب، مؤكداً استحبابه، واختلفوا في وجوبه على قولين، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - يحكيهما على قولين لأصحاب أحمد، وكان يذهب إلى القول باستحبابه).

قال: ولم يجز الأمر به كما جاء الأمر بالصبر، وإنما جاء الثناء على أصحابه ومدحهم.

وقال: وأما ما يروى من الأثر: «من لم يصبر على بلائي ولم يرض بقضائي فليتخذ ربا سوائي» فهذا أثر إسرائيلي، ليس يصح عن النبي ﷺ [مدارج السالكين ٢/ ١٧٨]^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى» (١٠/ ١٦، ٦)، «الاختيارات» للبعلي (١٢٨).

(٢) انظر: «الفتاوى» (١٠/ ٤٠ - ٤١)، «منهاج السنة»: (٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥).

• وقال ابن مفلح: (ويحرم الرضا بما فعله العبد من كفر ومعصية، ذكره ابن عقيل إجماعاً، وذكر شيخنا وجهاً: يرضى^(١) بذلك، لأنها من المقضي، قال: وقيل: يرضى بها من وجه كونها خلقاً لله، لا من جهة كونها فعلاً للعبد^(٢)).

قال: وكثير من النساك والصوفية ومن أهل الكلام حيث رأوا أن الله خالق كل شيء وربّه = اعتقدوا أن ذلك يوجب الرضا والمحبة لكل ذلك، حتى وقعوا في قول المشركين: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨] الآية، وغفلوا عن كون الخالق نهى عن ذلك وأبغضه، وسبب ذلك: اشتباه مسألة الشرع والقدر، ويتمسكون بالإجماع على الرضا بقضاء الله، وهذا كلام مجمل يتمسك به القدرية المشركية، وأمّا القدرية المجوسية فنفوا أن الله قدره وقضاه، وإلا للزم الرضا به^(٣)، والرضا بالكفر كفر بالإجماع.

(١) في ط ١: (لا يرضى)، والمثبت من ط ٢ والنسخة الخطية (ص: ٩٧)، ولكنه أشار في هامشها إلى أنه وقع في نسخة (لا يرضى).

وقال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (في بعض النسخ: «وجهها: لا يرضى»، وفي بعضها: «يرضى» بحذف «لا»، وهو الموافق للتعليل الذي بعده، وهو قوله: «لأنه من المقضي»، وعلى هذا يكون هذا الوجه موافقاً للقول الأول الذي حكاه عن كثير من النساك والصوفية من أهل الكلام، حيث رأوا أن الله تعالى خالق كل شيء وربّه، اعتقدوا أن ذلك يوجب الرضى والمحبة بكل ذلك، وقد ذم الشيخ أهل هذا القول. اهـ.

(٢) انظر: «الفتاوى» (١٠/٤٢).

(٣) في ط ١: (الرضا بكل مقضي به)، والمثبت من ط ٢، ووقع هنا سقط في النسخة الخطية (ص: ٩٧) بمقدار سطر.

قال: والتحقيق أنه ليس في الكتاب والسنة نصٌّ يأمر فيه بالرضا بكلِّ مقضيٍّ، ولا قاله أحد من السلف، وأمَّا ما في كلام العلماء والآثار من الرضى بالقضاء = فإنما أرادوا ما ليس من فعل العباد، ولأنه إذا لم يجب الصبر على ذلك - بل تجب إزالته بحسب الإمكان - فالرضا أولى.

ثم ذكر شيخنا: أنه إذا نظر إلى إحداث الرب لذلك، للحكمة التي يحبها ويرضاها، رضي الله بما رضىه لنفسه، فيرضاه ويحبه مفعولاً مخلوقاً لله، ويبغضه ويكرهه فعلاً للمذنب المخالف لأمر الله، وهذا كما نقول فيما خلقه من الأجسام الخبيثة.

قال: فمن فهم هذا الموضع: انكشف له حقيقة هذا الأمر الذي حارت فيه العقول. والله أعلم [الفروع ٢/ ٢٨٧-٢٨٨ (٣/ ٣٩٨)] (١).

• وقال أيضاً: (وذكر الشيخ تقي الدين: أن الرضا بالقضاء ليس بواجب في أصحِّ قولي العلماء، إنما الواجب الصبر.

وذكر في كتاب «الإيمان»: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥] فلم يحصل لهم ريب عند المحن التي تقلقل الإيمان في القلوب، والريب يكون في علم القلب وعمله، بخلاف الشك، فإنه لا يكون إلا في العلم، فلهذا لا يُوصف باليقين إلا من اطمأن قلبه علماً وعملاً، وإلا فإذا كان عالماً بالحق ولكن المصيبة أو الخوف أورثه جزعاً عظيماً لم يكن صاحب يقين [الأداب الشرعية ١/ ٢٩] (٢).

(١) انظر: «الفتاوى» (٨/ ٥٤٩، ١٠/ ٦٨٢ - ٦٨٦).

(٢) «الإيمان» (فتاوى - ٧/ ٢٨١).

٣٦٩- البكاء على الميت:

• قال ابن القيم: (وقد ذكر في مناقب الفضيل بن عياض: أنه ضحك يوم مات ابنه علي، فسئل عن ذلك؟ فقال: إن الله تعالى قضى بقضاء، فأحببت أن أرضى بقضائه.

وهدي رسول الله ﷺ أكمل وأفضل، فإنه جمع بين الرضا بقضاء ربه تعالى، وبين رحمة الطفل، فإنه لما قال له سعد بن عباد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: «هذه رحمة، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

والفضيل ضاق عن الجمع بين الأمرين، فلم يتسع للرضا بقضاء الرب وبكاء الرحمة للولد. هذا جواب شيخنا ابن تيمية وسمعت منه [تحفة المودود ٩٦].

• وقال أيضا: (بعض العارفين يوم مات ولده جعل يضحك، ف قيل له: أتضحك في هذه الحالة؟ قال: إن الله تعالى قضى بقضاء، فأحببت أن أرضى بقضائه.

فأشكّل هذا على جماعة من أهل العلم، فقالوا: كيف يبكي رسول الله ﷺ يوم مات ابنه إبراهيم، وهو أرضى الخلق عن الله، ويبلغ الرضى بهذا العارف إلى أن يضحك؟!

فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هدي نبينا ﷺ كان أكمل من هدي هذا العارف، فإنه أعطى العبودية حقها فاتسع قلبه للرضى عن الله، ولرحمة الولد والرفقة عليه، فحمد الله ورضي عنه في قضائه، وبكى رحمة ورأفة، فحملته الرأفة على البكاء، وعبوديته لله ومحبته له على الرضى

والحمد، وهذا العارف ضاق قلبه عن اجتماع الأمرين، ولم يتسع باطنه لشهودهما والقيام بهما، فشغلته عبودية الرضى عن عبودية الرحمة والرأفة [زاد المعاد ١/ ٤٩٩].

• وقال ابن مفلح: (قال جماعة: والصبر عنه أجمل، وذكر شيخنا: أنه يستحب، رحمة للميت، وأنه أكمل من الفرح، كفرح الفضيل لما مات ابنه علي) [الفروع ٢/ ٢٩٠ (٣/ ٤٠١)] (١).

• وقال أيضا: (وذكر الشيخ تقي الدين في «التحفة العراقية» أن البكاء على الميت على وجه الرحمة مُستحب، وذلك لا ينافي الرضا بقضاء الله، بخلاف البكاء عليه لفوات حظه منه، وبهذا يُعرف معنى قول النبي ﷺ لما بكى على الميت وقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده».

وأن هذا ليس بكاء من يبكي لحظه لا لرحمة الميت.

وأن الفضيل لما مات ابنه ضحك، وقال: رأيت أن الله قد قضى، فأحببت أن أَرْضَى بما قضى الله به. حاله حال حَسَنٍ بالنسبة إلى أهل الجزع، فأما رحمة الميت والرضا بالقضاء وحمد الله كحال النبي ﷺ فهذا أكمل.

وقال في «الفرقان»: والصبر واجب باتفاق العقلاء... ثم ذكر في الرضا قولين، ثم قال: وأعلى من ذلك أن يشكر الله على المصيبة لما يرى من إنعام الله عليه بها) [الآداب الشرعية ١/ ٣٠] (٢).

(١) «الفتاوى» (١٠/ ٤٧)، «الاختيارات» للبعلي (١٣٤ - ١٣٥).

(٢) «التحفة العراقية» (الفتاوى - ١٠/ ٤٧)؛ «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» (الفتاوى - ١١/ ٢٦٠).

٣٧٠- تأذي الميت ببكاء الحي:

• قال ابن القيم: (... ولا تحتاج هذه الأحاديث^(١) إلى شيء من هذه التكلفات، وليس فيها بحمد الله إشكال، ولا مخالفة لظاهر القرآن، ولا لقاعدة من قواعد الشرع، ولا تتضمن عقوبة الإنسان بذنب غيره، فإن النبي ﷺ لم يقل: إن الميت يعاقب ببكاء أهله عليه ونوحهم، وإنما قال: يعذب بذلك. ولا ريب أن ذلك يؤلمه ويعذبه، والعذاب: هو الألم الذي يحصل له، وهو أعم من العقاب، والأعم لا يستلزم الأخص.

وقد قال ﷺ: «السفر قطعة من العذاب» وهذا العذاب: يحصل للمؤمن والكافر، حتى إن الميت ليتألم بمن يعاقب في قبره في جواره، ويتأذى بذلك، كما يتأذى الإنسان في الدنيا بما يشاهده من عقوبة جاره.

فإذا بكى أهل الميت عليه البكاء المحرم - وهو البكاء الذي كان أهل الجاهلية يفعلونه، والبكاء على الميت عندهم اسم لذلك، وهو معروف في نظمهم ونثرهم -: تألم الميت بذلك في قبره، فهذا التألم: هو عذابه بالبكاء عليه.

وهذه طريقة شيخنا في هذه الأحاديث، وبالله التوفيق [عدة الصابرين

[١٣٩].

• وقال ابن مفلح: (وجاءت الأخبار المتفق على صحتها: بتعذيب الميت بالنياحة والبكاء عليه. فحملة ابن حامد: على من^(٢) أوصى به؛ لأن

(١) أي: أحاديث: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه».

(٢) في ط ١: (على ما إذا)، والمثبت من ط ٢ والنسخة الخطية (ص: ٩٨)، وأشار في =

عادة العرب الوصية بفعله، فخرَّج على عاداتهم. وفي «شرح مسلم»: هو قول الجمهور. وهو ضعيف، فإن سياق الخبر يخالفه... وحمله الأثرم على من كذب به حين^(١) يموت. وقيل: يتأذى بذلك مطلقاً، واختاره شيخنا [الفروع ٢/٢٩١ (٤٠٢/٣)]^(٢).

٣٧١- ما يهيج المصيبة:

• قال ابن مفلح: (وما هيج المصيبة من وعظ وإنشاد شعرٍ فمن النياحة. قاله شيخنا) [الفروع ٢/٢٩١ (٤٠٣/٣)]^(٣).

٣٧٢- الذبح والتضحية عند القبر:

• قال ابن مفلح: (وحرم شيخنا الذبح والتضحية عنده) [الفروع ٢/٢٩٨ (٤١٠/٣)]^(٤).

٣٧٣- زيارة قبر المشرك:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: تجوز زيارته^(٥) للاعتبار. وقال: ولا

= هامشها إلى أنه وقع في نسخة: (ما إذا).

(١) في ط ١: (حتى)، والمثبت من ط ٢ والنسخة الخطية (ص: ٩٨).

(٢) «الفتاوى» (٢٤/٣٦٩ - ٣٧٠)، «الاختيارات» للبعلي (١٣٥)، وانظر: «الفتاوى» (١٨/١٤٢)، «جامع المسائل» (٣/١٣٨ - ١٤٠).

(٣) «جامع المسائل» (٣/١٣٥)، «الاختيارات» للبعلي (١٣٥).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (١٣٥)، وانظر: «الفتاوى» (٢٦/٣٠٦؛ ٢٧/٤٩٥)، «جامع المسائل» (١٥١ - ١٥٢).

(٥) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: على قبر المشرك) ١.هـ.

يمنع الكافر زيارة قريبه المسلم) [الفروع ٢/ ٢٩٩ (٣/ ٤١٢)]^(١).

٣٧٤- معرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: استفاضت الآثار بمعرفته بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا، وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار: بأنه يرى أيضًا، وبأنه يدري بما يفعل عنده، ويسر بما كان حسنًا، ويتألم بما كان قبيحًا.

وكان أبو الدرداء يقول: اللهم إني أعوذ بك أن أعمل عملاً أخزى به عند عبد الله بن رواحة. وهو ابن عمه.

ولما دفن عمر عند عائشة: كانت تستتر منه، وتقول: إنما كان أبي وزوجي، وأما عمر: فأجنبيٌّ. تعني: أنه يراها) [الفروع ٢/ ٣٠٢ (٣/ ٤١٦)]^(٢).

٣٧٥- قراءة القرآن على القبر:

• قال ابن مفلح: (لا تكره القراءة على القبر، وفي المقبرة، نص عليه، اختاره أبو بكر والقاضي وجماعة، وهو المذهب «و: ش»، وعليه العمل عند مشايخ الحنفية، فقليل: تباح، وقيل: تستحب، قال ابن تميم: نص عليه، كالسلام، والذكر والدعاء والاستغفار. وعنه: لا تكره وقت دفنه. وعنه: تكره. اختاره عبد الوهاب الوراق، وأبو حفص «و: هـ م»، قال شيخنا: نقلها الجماعة، و [هي]^(٣) قول جمهور السلف، وعليها قدماء أصحابه. وسمى

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٧/ ١٦٥، ٣٧٧).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٣٥ - ١٣٦)، وانظر: «الفتاوى» (٢٤/ ٣٦٣ - ٣٦٥، ٣٦٨، ٣٧٤).

(٣) في ط ١ والنسخة الخطية (ص: ١٠٠): (وهو)، والمثبت من ط ٢.

وعنه: بدعة، لأنه ليس من فعله عليه السلام وفعل أصحابه، فعلم أنه محدث، وسأله عبد الله: يحمل مصحفاً إلى القبر فيقرأ عليه؟ قال: بدعة.

قال شيخنا: ولم يقل أحد من العلماء المعتبرين أن القراءة عند القبر أفضل، ولا رخص في اتخاذه عيداً كاعتياد القراءة عنده في وقت معلوم، أو الذكر، أو الصيام.

قال: واتخاذ المصاحف عندها، ولو للقراءة^(١) بدعة، ولو نفع الميت لفعله السلف، بل هو كالقراءة في المساجد^(٢) عند السلف، ولا أجر للميت بالقراءة عنده كمستمع^(٣).

وقال أيضاً: من قال: إنه ينتفع بسماعها دون ما إذا بعد القارئ = فقله باطل، مخالف للإجماع. كذا قال [الفروع ٣٠٤/٢ - ٣٠٥ (٣/٣) ٤٢٠ - ٤٢١] (٤).

(١) في ط ١ زيادة: (فيها).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (يعني: لا نقول إنه ينتفع بالقراءة عنده أكثر من انتفاعه بها في المساجد، بل القراءة عنده وفي المساجد سواء، هذا ظاهر كلامه، لقوله: «بل هو كالقراءة في المساجد» ١.هـ).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (الذي يظهر أن مراده أنه لا يقال: له أجر بالقراءة، كما نقول في المستمع له أجر، بخلاف الميت على هذا القول) ١.هـ).

(٤) «الاختيسارات» للبعلي (١٣٦)، وانظر: «الفتاوى» (٢٤/٣٠٠ - ٣٠٢)، «اقتضاء الصراط» (٢/٢٦١ - ٢٦٦).

٣٧٦- إهداء ثواب العتق للميت:

٣٧٧- ومشاركة المهدي له في الأجر:

• قال ابن مفلح: (كل قربة فعلها المسلم، وجعل ثوابها للمسلم: نفعه ذلك، وحصل له الثواب، كالدعاء «ع»، والاستغفار «ع»، وواجب تدخله النيابة «ع»، وصدقة التطوع «ع»، وكذا العتق، ذكره القاضي وأصحابه أصلاً، وذكره أبو المعالي وشيخنا «ع» [الفروع ٢/ ٣٠٧ (٣/ ٤٢٣)]^(١).

• وقال أيضاً: (ثم له^(٢) مثل أجره، لخبر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً^(٣))، رواه حرب، وقال شيخنا: أو أكثر [الفروع ٢/ ٣١٠ (٣/ ٤٢٧)].

(١) «الفتاوى» (٢٤/ ٣٦٦-٣٦٧)، «جامع المسائل» (٣/ ١٣٣)، «الاختيارات» للبعلي (١٣٧).

(٢) أي: المهدي.

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (يحتمل أن مراده بخبر عمرو ما استدل به على مثل هذه المسألة، وهو: «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً») ا.هـ. هذا الحديث رواه الترمذي (٢٦٧٧) وابن ماجه (٢٠٩) من رواية كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده، وليس هو المراد، وإنما المراد - والله أعلم - ما ذكره ابن مفلح في «النكت على المحرر» (١/ ٢١٠ - ٢١١) قال: (والأولى أن يقال: المهدي ينقل ثواب عمله إلى المهدي إليه، وللمهدي الأجر على هذا الإحسان والصدقة والهدية، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب عمله إلا أن يصح ما رواه حرب في «مسائله» بإسناده عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «ما على أحدكم إذا أراد أن يتصدق بصدقة تطوعاً أن يجعلها عن والديه إذا كانا مسلمين فيكون لوالديه أجرها وله مثل أجورهما من غير أن ينقص من أجورهما شيئاً») ا.هـ.

٣٧٨- إهداء العمل للميت :

٣٧٩- وإهداؤه للنبي ﷺ :

• قال ابن القيم: (وقالت طائفة أخرى: القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفى ملكه لغير سعيه، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى، فأخبر سبحانه وتعالى أنه لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يبقيه لنفسه، وهو سبحانه وتعالى لم يقل: لا ينتفع إلا بما سعى، وكان شيخنا يختار هذه الطريقة ويرجّحها) [الروح ٣٢٠].

• وقال ابن مفلح: (وقال شيخنا: لم يكن من عادة السلف إهداء ذلك إلى موتى المسلمين، بل كانوا يدعون لهم، فلا ينبغي الخروج عنهم.

ولهذا لم يره شيخنا لمن له كأجر العامل، كالنبي ﷺ ومعلم الخير، بخلاف الوالد، لأن له أجراً لا كأجر الولد، لأن العامل يثاب على إهدائه، فيكون له أيضاً مثله، فإن جاز إهداؤه فهلهم جرّاً، وتسلسل^(١) ثواب العمل الواحد - وإن لم يجز - فما الفرق بين عمل وعمل^(٢)؟

وإن قيل: يحصل ثوابه مرتين للمهدى إليه، ولا يبقى للعامل ثواب، فلم يشرع الله لأحد أن ينفع غيره في الآخرة بلا^(٣) منفعة له في الدارين،

(١) في ط ١: (ويتسلسل)، والمثبت من ط ٢.

(٢) قال ابن قنطس في «حاشيته على الفروع»: (يعني: إن قيل: يجوز إهداء العمل الأول، ولم يجز إهداء الثاني، فما الفرق بينهما؟) ا.هـ.

(٣) في ط ١: (ولا)، والمثبت من ط ٢.

فيتضرر، ولا يلزم دعاؤه له ونحوه، لأنه مكافأة له كمكافأته لغيره، ينتفع به المدعو له، وللعامل أجر المكافأة، وللمدعو له مثله، فلم يتضرر، ولم يتسلسل، ولا يقصد أجره إلا من الله.

وذكر أيضًا: أن أقدم من بلغ أنه أهدى للنبي ﷺ: علي بن الموفق، أحد الشيوخ المشهورين من طبقة أحمد وشيوخ الجنيد [الفروع ٢/ ٣١١ (٣/ ٤٢٨ - ٤٢٩)]^(١).

• وقال أيضًا: (وذكر الشيخ تقي الدين في «فتاويه»: أنه لم يكن من عادات السلف إهداء ثواب ذلك إلى موتى المسلمين، بل كان عاداتهم أنهم كانوا يعبدون الله بأنواع العبادات المشروعة فرضها ونفلها، وكانوا يدعون للمؤمنين والمؤمنات، كما أمر الله بذلك، يدعون لأحيائهم وأمواتهم، فلا ينبغي للناس أن يعدلوا عن طريق السلف، فإنه أفضل وأكمل. انتهى) [النكت على المحرر ١/ ٢١٢]^(٢).

٣٨٠- جمع أهل المصيبة الناس على طعام:

٣٨١- والاجتماع لقراءة القرآن وإهدائه للميت:

٣٨٢- وقراءة القرآن عند الدفن واكتراء من يفعل ذلك وحكم الوصية به:

• قال ابن مفلح: (وسبق الجلوس للتعزية وصنعة الطعام، وهو صادق على ما قاله شيخنا: جمع أهل المصيبة الناس على طعام ليقراءوا ويهدوا له

(١) «جامع المسائل» (٤/ ٢٥٤ - ٢٥٥ و ٢٥٦ - ٢٧٦).

(٢) «الفتاوى» (٢٤/ ٣٢٢ - ٣٢٣) باختصار، وفي «جامع المسائل» (٤/ ١٩٨ - ٢٠٠)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (١٣٧ - ١٣٨).

ليس معروفًا في السلف - والصدقة أولى منه، لاسيما على من يتتبع به على^(١) مصلحة عامة، كالقراء ونحوهم - فإنه قد كرهه طوائف من العلماء من غير وجه، وقرب دفنه منهى عنه، وعدّه السلف من النياحة... وذكر خبر جرير السابق^(٢)، وهذا في المحتسب، فكيف من يقرأ بالكراء؟!

واكتراء من يقرأ ويهديه للميت بدعة، لم يفعلها السلف، ولا استحبهها الأئمة، والفقهاء تنازعوا في جواز الاكتراء على تعليمه، فأما اكتراء من يقرأ ويهديه فما علمت أحدًا ذكره، ولا ثواب له، فلا شيء للميت، قاله العلماء.

قال: ولا تنفذ وصيته بذلك، والوقف على القراء والعلماء أفضل من الوقف عليه، اتفاقًا، وللواقف كأجر العامل، وهو داخل في قوله عليه السلام «من أحيا سنة من سنتي قد أميتت بعدي كان له أجرها، وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة، من غير أن ينقص من أجورهم شيئًا». لأن ذلك سعي في سنته.

وقال أيضًا: الوقف على الترب بدعة.

وقال أيضًا: فيها مصلحة الحَضّ على بقاء حفظه وتلاوته، وفيها مفساد: من القراءة لغير الله، واشتغاله به عن القراءة المشروعة، والتأكل به، فمتى أمكن تحصيل هذه المصلحة بدونه: فالواجب المنع منه وإبطاله.

وشرط إهداء القراءة ينبني على إهداء ثواب العبادة البدنية، فمن لم

(١) في ط ١: (في)، والمثبت من ط ٢.

(٢) يشير إلى قول جرير: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعتهم الطعام للناس من النياحة.

يجوّزه أبطله، ومن جوّزه فإنه إذا كان عبادة، وهي ما قصد به وجه الله، فأما
بإجارة وجعالة فلا تكون قرينة، وإن جاز أخذ الأجر والجعل عليه.

ثم ذكر الخلاف في أجره تعليم ونحوه.

فقد حكم بعدم الصحة لما قال: لا تنفذ وصيته فيه، وأن الوقف عليه
بدعة، وفي كلامه الأخير: إن أمكن تحصيل المصلحة المذكورة لم يصح،
وإلا صح، ولا إهداء، لعدم الثواب، فعلى هذا يصح لتحصيل المصلحة
المذكورة ولا يهدي شيئاً^(١) [الفروع ٢/٣١٢-٣١٣ (٣/٤٣١ - ٤٣٢)]^(٢).

وانظر: الفقرة التالية.

(١) ومما يبين موقف شيخ الإسلام من هذه المسألة قوله: (...) فإعانة المسلمين على تلاوة
القرآن وتبليغه بالمال ونحوه حسن مشروع، ولهذا لما تغير الناس وصاروا يفعلون بدعة
ويتركون شرعة، وفي البدعة مصلحة ما، إن تركوها ذهبت المصلحة ولم يأتوا
بالمشروع، صار الواجب أمرهم بالمشروع المصلح لتلك المصلحة، مع النهي عن
البدعة، وإن لم يمكن ذلك فعل ما يمكن وقُدِّم الراجح، فإذا كانت مصلحة الفعل أهم لم
يُنه عنه لما فيه من المفسدة إلا مع تحصيل المصلحة، وإن كانت مفسدته أهم نُهي عنه،
وهذه الوقوف التي على التُّرب فيها من المصلحة بقاء حفظ القرآن وتلاوته، وكون هذه
الأموال معونة على ذلك وخاصة عليه، إذ قد يدرُس حفظ القرآن في بعض البلاد بسبب
عدم الأسباب الحاملة عليه، وفيها مفسدٌ آخر: من حصول القراءة لغير الله، والتآكل
بالقرآن، وقراءته على غير الوجه المشروع، واشتغال النفوس بذلك عن القراءة
المشروعة، فمتى أمكن تحصيل هذه المصلحة بدون ذلك فالواجب النهي عن ذلك
والمنع منه وإبطاله، وإن ظنَّ حصول مفسدة أكثر من ذلك لم يدفع أدنى الفسادين
باحتمال أعلاهما^١. هـ من «جامع المسائل» (٣/١٣٤).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٢٤/٣٠٠، ٣١٤-٣١٧)، «جامع المسائل» (٣/١٣٨-١٤٠)،
«الاختيارات» للبعلي (١٣٧-١٣٨).

٣٨٣- وصية الميت أن يصلى عنه نافلة بأجرة:

٣٨٤- ووصيته بشراء وقف ينفق منه على من يقرأ عليه:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: لو وصّى أن يصلى عنه نافلة بأجرة لم يجز أن يصلى عنه، باتفاق الأئمة.

كذا قال، وهي كالقراءة...

قال: ويتصدق بها على أهل الصلاة، فيكون له أجر كلّ صلاة استعانوا عليها بها، من غير نقص أجر المصلي^(١).

ولعل مراده: إذا أراد الورثة ذلك.

وقال فيمن وصّى بشراء وقف على مَنْ يقرأ عليه: يصرف في جنس المنفعة، كإعطاء الفقراء في القراءة^(٢)، أو في غير ذلك من المصالح.

ففي التي قبلها اعتبر جنس المنفعة، وهنا جوزه في المصالح، فهو كاختلاف الرواية في الصدقة بفاضل ريع الوقف، هل يعتبر جنس المنفعة أم يجوز في المصالح، والله أعلم) [الفروع ٢/ ٣١٥ (٣/ ٤٣٤)]^(٣).

وانظر: المسألة السابقة.

٣٨٥- جعل المصاب على رأسه علامة يعرف بها ليعزى:

• قال ابن القيم: (وأما قول كثير من الفقهاء - من أصحابنا وغيرهم - :

(١) «الفتاوى» (٢٠٣/٣٠).

(٢) في ط ١: (والقراء)، والمثبت من ط ٢.

(٣) انظر: «الاختيارات» للبعلي (١٣٨).

لا بأس أن يجعل المصاب على رأسه ثوبا يعرف به، قالوا: لأن التعزية سنة،
وفي ذلك تيسير لمعرفته حتى يعزیه، ففيه نظر، وأنكره شيخنا [عدة الصابرين
١٢٩ - ١٣٠] (١).



(١) «جامع المسائل» (٤/١٥٠).

كتاب الزكاة

٣٨٦- تاريخ فرض الزكاة:

• قال ابن مفلح: (اختلف العلماء: هل فرضت بمكة أو بالمدينة؟ وفي ذلك آيات، واختلفوا في آية الذاريات: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ﴾ [الذاريات: ١٩] هل المراد به الزكاة؟ ويتوجه أنه الزكاة، لقوله في آية سأل: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤] والمعلوم إنما هو الزكاة، لا التطوع.

وذكر صاحب «المغني» و«المحرر» وشيخنا: أنها مدنية. ولعل المراد: طلبها، وبعث السعاة لقبضها، فهذا بالمدينة [الفروع ٣١٦/٢ (٣/٤٣٧)]^(١).

٣٨٧- اشتراط تمام ملك النصاب لوجوب الزكاة:

• قال ابن مفلح: (ويعتبر تمام ملك النصاب في الجملة «و»، فلا زكاة في دين الكتابة «و» لعدم استقرارها، ولهذا لا يصح ضمانها، وفيه رواية، فدل على الخلاف هنا، ولا في دين مؤجل، أو على معسر، أو مماطل، أو جاحد قبضه^(٢)، ومغصوب، ومسروق، ومعرف، وضالّ رجع، وما دونه

(١) قال شيخ الإسلام - كما في «الفتاوى» (٦٠٦/٧) -: (... وأمروا بالزكاة والإحسان في مكة أيضاً؛ ولكن فرائض الزكاة ونصبها إنما شرعت بالمدينة) أ.هـ.

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (فدلّ أنه يشترط لوجوب الزكاة قبضه، فلو تعذر قبضه في هذه الصور فلا زكاة على رواية وجوب الزكاة، ولهذا قال عند ذكر الرواية الثالثة - وهي رواية الوجوب -: «فيزكي ذلك إذا قبضه»، وكذلك قوله: «ومغصوب ومسروق ومعرف وضالّ رجع» فلو لم يرجع المغصوب لتعذره، =

ونسية، وموروث، أو غيره جهله، أو جهل عند من هو، في رواية صححها صاحب «التلخيص» وغيره، ورجحها بعضهم، واختارها ابن شهاب وشيخنا [الفروع ٣٢٣/٢ (٤٤٧/٣)]^(١).

٣٨٨- زكاة الأجرة:

• قال ابن مفلح: (وعنه: لا حول لأجرة)^(٢). اختاره شيخنا [الفروع ٣٢٧/٢ (٤٥٢/٣)]^(٣).

٣٨٩- شرط الزكاة في المضاربة على رب المال:

• قال ابن مفلح: (ولا يصح أن يشترط رب المال زكاة رأس المال، أو بعضه من الربح؛ لأنه قد يحيط بالربح، فهو كشرط فضل دراهم، سأل المروذي: يشترط المضارب على رب المال أن الزكاة من الربح؟ قال: لا، الزكاة على رب المال. وصححه شيخنا)^(٤) [الفروع ٣٣٨/٢ (٤٦٧/٣)]^(٥).

= والمسروق والمعرف، مثل إن عَرَفَ الملتقط اللقطة ولم يعرف ربها، أو ضلَّ المال عن ربِّه ولم يرجع إليه، فمفهومه: لا زكاة، كما أشار إليه في رواية بقوله: «إذا قبضه»^١ هـ.

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٤٦)، وانظر: «الفتاوى» (٤٦/٢٥، ٤٧ - ٤٨).

(٢) قال في «الإنصاف» (٣٢٢/٦): (وعنه: لا حول لأجرة، فيزكيه في الحال كالمعدن، اختاره الشيخ تقي الدين) ١ هـ.

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٤٦).

(٤) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: صحَّح شرط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح) ١ هـ.

(٥) «الاختيارات» للبعلي (١٤٦ - ١٤٧)، انظر: «الفتاوى» (٦٣/٢٥).

٣٩٠- سقوط الزكاة بتلف المال:

• قال ابن مفلح: (وسقوط العشر بأفة قبل الإحراز، لأنها من ضمان البائع، بدليل الجائحة. كذا ذكره الشيخ وغيره، وذكر صاحب «المحرر» وغيره بدل «قبل الإحراز»: «قبل أخذه»، واحتجَّ بالجائحة، وفي «الرعاية»: قبل قطعه. وعلى الثانية: لا يضمنها بتلفه، وظاهر الخرقى: مطلقاً «و» واختاره في «النصيحة» و«المغني»^(١) و«المستوعب» و«شيخنا» [الفروع ٣٤٨/٢ (٤٨٢-٤٨٣) (٢)].

٣٩١- الديون لا تقوم يوم القيامة بالزكاة:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: ولو كان له ديون لم تقم يوم القيامة بالزكاة، لأن عقوبتها أعظم. ثم ذكر ما ذكره العلماء) [الفروع ٣٥١/٢ (٤٨٧/٣) (٣)].



(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (قال في «المغني»: والصحيح - إن شاء الله تعالى - أن الزكاة تسقط بتلف المال إذا لم يفرط، لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تجب مع عدم المال، وفقر من تجب عليه) ١.هـ.

(٢) «مختصر الفتاوى المصرية» (٢٧٥)، «الاختيارات» للبعلي (١٤٧).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٤٧)، وفيه: (ولو كان لمانع الزكاة ديون لم تقم يوم القيامة بالزكاة، لأن عقوبتها أعظم)، وانظر: «مختصر الفتاوى» (٢٧٨).

باب حكم الخلطة

٣٩٢- رجوع الشريك على شريكه إذا أخذ الساعي أكثر من المال الواجب
بلا تأويل:

٣٩٣- والمظالم المشتركة:

• قال ابن مفلح: (وإن أخذ الساعي أكثر من الواجب بلا تأويل، كأخذه
عن أربعين مختلطة شاتين من مال أحدهما، وعن ثلاثين بغيراً جذعة^(١)) =
رجع على خليطه في الأولى بقيمة نصف شاة، وفي الثانية بقيمة نصف بنت
مخاض، لأن الزيادة ظلم، فلا يجوز رجوعه على غير ظالمه «و»^(٢).

(١) في ط ١: (الجذعة)، والمثبت من ط ٢.

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (قوله: «لأن الزيادة ظلم، فلا يجوز رجوعه
على غير ظالمه... الخ» قال في «الاختيارات» في آخر باب الغصب: ومن غرم مالا
بسبب كذب عليه عند ولي الأمر، فله تغريم الكاذب عليه ما غرمه. وذكره المصنف
في فصل من أتلف مالا محترماً، ولم يذكر عن أحد خلافه، لكنه ذكر ذلك عند قوله:
«ومن دفع مفتاحاً إلى لص، لم يضمن» فيحتمل أن كلاً من المسألتين نظير الأخرى،
لكنه لم يصرح بذلك، وقد ذكر هنا: لا يجوز رجوعه على غير ظالمه، وفي الجملة
ما قاله الشيخ من الرجوع على الكاذب عليه، في غاية القوة، لأن القاعدة أن السبب
يحال الحكم عليه إذا لم يكن - كذا ولعلها: يمكن - إحالة الحكم على المباشر، فإذا
كان الذي أخذ المال لا يمكن الرجوع عليه، كما هو المعروف من ولادة الأمر يرجع
بذلك على السبب، كما قيل فيما إذا ألقى إنساناً في ماء، فابتلعه حوتٌ، أو ألقاه في
زبية أسد فقتله، وقالوا: قد يقوى السبب فيصير كالمباشر، كمن أمسك إنساناً لآخر
ليقتله، فإن الممسك يقتل على إحدى الروايتين، وفي الرجوع في صورة الكاذب منعٌ
لهذه الفعلة التي تقع كثيراً، فإن الكاذب إذا علم أنه يرجع عليه رجوع عن فعله، =

وأطلق شيخنا في رجوعه على شريكه قولين، ومراده للعلماء. قال:
أظهرهما يرجع^(١).

وقال في المظالم المشتركة تطلب من الشركاء، يطلبها الولاية والظلمة من البلدان، أو التجار، أو الحجيج، أو غيرهم، والكلف السلطانية، وغير ذلك، على الأنفس أو الأموال أو الدواب: يلزمهم التزام العدل في ذلك، كما يلزم فيما يؤخذ منهم بحق، ولا يجوز أن يمتنع أحد من أداء قسطه من ذلك، بحيث يؤخذ قسطه من الشركاء، لأنه لم يدفع الظلم عنه إلا بظلم شركائه، لأنه يطلب ما يعلم أنه يظلم فيه غيره، كمن يولي أو يوكل من يعلم أنه يظلم، ويأمره بعدم الظلم، ليس له أن يوليه، ولأنه يلزم العدل في هذا الظلم، ولأن النفوس لا ترضى بالتخصيص، ولأنه يفضي إلى أخذ الجميع من الضعفاء، ولأنه لو احتاج المسلمون إلى جمع مالٍ لدفع عدوٍّ كافر لزم القادر الاشتراك، فها هنا أولى.

فمن تغيب، أو امتنع، وأخذ من غيره حصته رجع على من أدى عنه — في الأظهر — إلا أن ينوي تبرعاً، ولا شبهة على الأخذ في الأخذ، كسائر الواجبات، كعامل الزكاة وناظر الوقف والوصي والمضارب والشريك والوكيل وسائر من تصرّف لغيره بولاية أو وكالة إذا طلب منه حصة ما ينوب ذلك المال من الكلف فإن لهم أن يؤدّوا ذلك من المال، بل إن كان إن لم يؤدّوه أخذ الظلمة أكثر وجب، لأنه من حفظ المال.

= وسدّت هذه المفسدة) ١.هـ.

(١) «الفتاوى» (٣٠/٣٤٢).

ولو قدر غيبة المال، فاقترضوا عليه، أو أدوا^(١) من مالهم = رجعوا به، وعلى هذا العمل، ومن لم يقل به لزم من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد.

قال: وغاية هذا أن يشبه بغصب المشاع، فالغاصب إذا قبض من المشترك نصيب أحد الشريكين كان ذلك من مال ذلك الشريك - في الأظهر - وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما.

ولو أقر أحد الابنين بأخ وكذبه أخوه، لزم المقر أن يدفع إلى المقر به ما فضل عن حقه، وهو السدس في مذهب مالك والشافعي وأحمد^(٢)، جعلوا ما غصبه الأخ المنكر من مال المقر به خاصة لأجل البينة^(٣).

وكذا هنا، إنما قبض الظالم عن ذلك المطلوب، لم يقصد أخذ مال الدافع، لكن قال أبو حنيفة في غصب المشاع: ما قبضه الغاصب يكون منهما، اعتباراً بصورة القبض، ويكون النصف الذي غصبه الأخ المنكر منهما، وهو قول في مذهب الشافعي وأحمد.

قال: ومن صودر على مال، وأكره أقاربه، أو جيرانه أو أصدقاءه، أو شركاؤه على أن يؤدوا عنه فلهم الرجوع، لأنهم ظلموا لأجله ولأجل ماله، والطالب مقصوده ماله لا مالهم...

واحتج بقصة ابن اللُّثَيَّة، وقال: فلما كانوا إنما أعطوه وأهدوا إليه لأجل ولايته جعل ذلك من جملة المال المستحق لأهل الصدقات، لأنه

(١) في ط ١: (وأدوا)، والمثبت من ط ٢.

(٢) في «الفتاوى»: (في مذهب مالك وأحمد بن حنبل وكذلك ظاهر مذهب الشافعي).

(٣) في «الفتاوى»: (النية).

بسبب أموالهم قبض، ولم يخص به العامل.

فكذا ما قبض بسبب مال بعض الناس، فعنها يحسب ما^(١) أُعطي لأجلها، فهو مغنم ونماء لها، لا لمن أخذه، فما أخذ لأجلها فهو مغرم منها، لا على من أعطاه، وكذا من لم يخلص مال غيره من التلف إلا بما أدى عنه رجع به في أظهر قولي العلماء، وهو محسن^(٢) [الفروع ٢/ ٣٩٩-٤٠٢ (٤/ ٦٢) - (٦٥) (٢)].

٣٩٤- إذا أخذ الساعي القيمة:

• قال ابن مفلح: (وقال ابن تميم: إن أخذ الساعي فوق الواجب بتأويل، أو أخذ القيمة أجزاء في الأظهر، ورجع عليه بذلك. وإطلاق الأصحاب رحمهم الله يقتضي الإجزاء، ولو اعتقد المأخوذ منه عدمه... وصوب فيه شيخنا الإجزاء، وجعله في موضع آخر، كالصلاة خلف تارك شرطاً^(٣) عند المأموم، قال شيخنا: وإن طلبها منه فكصلاة الجمعة خلفه) [الفروع ٢/ ٤٠٣ (٤/ ٦٥-٦٦) (٤)].



(١) في ط ١: (بحسب فكأنما)، والمثبت من ط ٢ و«الفتاوى».

(٢) «الفتاوى» (٢٥/ ٣٣٨ - ٣٥٤) باختصار، «الاختيارات» للبعلي (١٤٨).

(٣) في ط ١: (ركن)، والمثبت من ط ٢، وفي «الاختيارات» للبعلي: (التارك ركناً أو شرطاً).

(٤) «جامع المسائل» (٥/ ٣٨٨ - ٣٨٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٤٩).

باب زكاة الزرع والثمر

٣٩٥- زكاة التين:

• قال ابن مفلح: (ولا زكاة - في الأشهر - في الجوز، نصّ عليه، وعلّل بأنه معدود، والتين والمشمش والتوت وقصب السكر وكذا العُنَّاب، وجزم في «الأحكام السلطانية» و«المستوعب» و«الكافي» بالزكاة فيه، وهذا أظهر، فالتين والمشمش والتوت مثله، واختاره شيخنا في التين^(١)، لأنه يدخر كالتمر) [الفروع ٤٠٦/٢ - ٤٠٧ (٧١/٣)]^(٢).

٣٩٦- تعطيل العشر باستئجار الذمي الأرض:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: وتعطيل العشر باستئجار الذمي الأرض، أو مزارعته فيها كتعطيله بالابتياح) [الفروع ٤٣٧/٢ - ٤٣٨ (١٠٩/٤)]^(٣).

٣٩٧- شراء الذمي الأرض العشرية:

• قال ابن مفلح: (يجوز لأهل الذمة شراء الأرض العشرية في رواية «و: ش م ر»، ثم من الأصحاب من اقتصر على الجواز، ومنهم من قال: ويكره. نص عليه، وعنه رواية ثالثة: يمنعون من شرائها، اختارها الخلال وصاحبه، فعليها يصح، جزم به الأصحاب رحمهم الله، وحكى أحمد رحمته الله عن الحسن وعمر بن عبد العزيز: يمنعون من الشراء، فإن اشتروا لم يصح.

(١) في بعض طبعات «الاختيارات» للبعلي: (التين)، وهو تطبيع.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٤٩).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٥٠).

وكلام شيخنا في «اقتضاء الصراط المستقيم» يعطي: أن على المنع لا يصح «و: م ر»، فعلى عدم المنع لا عشر عليهم «و: م رش»، لأنه زكاة، فلا منع، ولا زكاة، كالسائمة وغيرها...

وذكر القاضي في «شرحه الصغير» أن إحدى الروايتين أنه يجب على الذمي غير التغلبي نصف العشر سواء اتجر أم لم يتجر به، من ماله وثمره وماشيته... وذكر شيخنا في «اقتضاء الصراط المستقيم» على هذا: هل عليهم عشرا، أم لا شيء عليهم؟ على روايتين. وهذا غريب، ولعله أخذه من لفظ «المقنع»^(١) [الفروع ٢/ ٤٤٠ (٤/ ١١١ - ١١٢)]^(٢).

٣٩٨- لا يجوز بقاء أرض بلا عشر ولا خراج:

• قال ابن مفلح: (ولا يجوز بقاء أرض بلا عشر ولا خراج بالاتفاق، ذكره شيخنا) [الفروع ٢/ ٤٤٣ (٤/ ١١٥)]^(٣).

٣٩٩- بيع الدار أو تأجيرها للكافر:

• قال ابن مفلح: (قال أبو بكر: لا فرق بين البيع والإجارة عنده^(٤))، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة.

(١) قال المرداوي في «الإنصاف» (٦/ ٥٦٦): (يعني: أن نقل هذه الرواية على القول بجواز الشراء غريب، فأما على رواية منعهم من الشراء لو خالفوا واشتروا لصح الشراء بلا نزاع عند الأصحاب كما تقدم، وعليهم عشرا على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب...) ١.هـ.

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣١ - ٣٢)، «الاختيارات» للبعلي (١٥٠).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٥٠).

(٤) أي: الإمام أحمد.

قال شيخنا: ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك، قال ابن أبي موسى: كره أحمد أن يبيع داره من ذميّ فيكفر فيها، ويستبيح المحظورات، فإن فعل لم يطل البيع. وكذا قال الآمدي، أطلق^(١) الكراهة مقتصرًا عليها، ومقتضى ما سبق من كلام الخلال وصاحبه: تحريم ذلك. قاله شيخنا.

وقال القاضي: لا يجوز أن يؤاجر داره أو بيته ممن يتخذ به بيت نار، أو كنيسة، أو يبيع فيه الخمر، سواء شرط أنه يبيع فيه الخمر أو لم يشترط، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر. وقد قال أحمد: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر فيها، يبيعها من مسلم أحب إلي. وقال أيضًا في نصارى وقفوا ضيعة لهم للبيعة: لا يستأجرها الرجل المسلم منهم، يعينهم على ما هم فيه.

قال شيخنا: فقد حرّم القاضي إيجارتها لمن يعلم أنه يبيع فيها الخمر، مستشهدًا على ذلك بنصّ أحمد على أنه لا يبيعها لكافر، ولا يكتري وقف الكنيسة، وذلك يقتضي أن المنع عنده في هاتين الصورتين منع تحريم.

قال القاضي في أثناء المسألة: فإن قيل: أليس قد أجاز أحمد إيجارتها من أهل الذمة، مع علمه بأنهم يفعلون ذلك فيها؟ قيل: المنقول عن أحمد: أنه حكى قول ابن عون وعجب منه.

وهذا يقتضي أن القاضي لا يجوز إيجارتها من ذميّ، وظاهر رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث: جواز ذلك، فإن إعجابه بالفعل دليل على جوازه عنده، واقتصراره على الجواب بفعل رجل يقتضي أنه مذهبه في أحد الوجهين. ذكره شيخنا.

(١) في ط ١: (وأطلق)، والمثبت من ط ٢.

قال: والفرق بين البيع والإجارة: أن ما في الإجارة من مفسدة الإعانة عارضه مصلحة، وهي صرف إرعاب^(١) المطالبة بالكراء عن المسلم، وإنزاله بالكفار، كإقراره بالجزية، فإنه إقرار لكافر، لكن جاز لما تضمنه من المصلحة، ولذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة، وهذه المصلحة منتفية في البيع.

قال: فيصير في المسألة أربعة أقوال^(٢) [الفروع ٤٤٥ - ٤٤٨ (٤/ ١١٧) - (١١٩) (٣)].



-
- (١) بالعين المهملة، قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع» (٤/ ١١٦) في نظيرها: (من الرعب، وهو الخوف... لأن المطالب يحصل له رعب عند المطالبة) أ.هـ.
- (٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (الأول: تحريم البيع والإجارة، الثاني: عدم التحريم فيها - كذا، ولعلها: فيهما - ، الثالث: التحريم في البيع دون الإجارة، الرابع: التحريم في الإجارة دون البيع) أ.هـ.
- (٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٥ - ٢٩) باختصار.

باب زكاة الذهب والفضة

٤٠٠ - مقدار الدرهم:

• قال ابن مفلح: (وسبق كلام شيخنا أول الحيض^(١))، ومعناه: أن الشرع والخلفاء الراشدون رتبوا على الدراهم أحكامًا، فمحال أن ينصرف كلامهم إلى غير الموجود ببلدهم أو زمنهم، لأنهم لا يعرفونه، ولا يعرفه المخاطب، فلا يقصد ولا يراد، ولا يفهم، وغايته العموم، فيعم كل بلد وزمن بحسبه وعادته وعرفه، أما تقييد كلامهم، واعتباره بأمر حادث خاصة غير موجود ببلدهم وزمنهم، من غير دليل عنهم، كيف يمكن؟! والله سبحانه أعلم) [الفروع ٢/ ٤٥٥ (٤/ ١٣١)]^(٢).

٤٠١ - لبس الفضة للرجال:

• قال ابن مفلح: (قال الأصحاب رحمهم الله: وتحريم الآنية أشد من اللباس، لتحريمها على الرجال والنساء).

ولم أجدهم احتجوا على تحريم لباس الفضة على الرجال، ولا أعرف التحريم نصًا عن أحمد، وكلام شيخنا يدل على إباحة لبسها للرجال، إلا ما دل الشرع على تحريمه.

وقال أيضًا: لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن لأحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا أباحت السنة خاتم الفضة دل على إباحة ما في معناه، وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم

(١) برقم (١١٢).

(٢) «الفتاوى» (١٩/ ٢٤٩ - ٢٥٢)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (١٥٢).

يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه...

ويدخل في الخلاف: تركاش النشاب. وقاله شيخنا، قال: والكلاليب، لأنها يسير تابع.

وواحد الكلاليب: كَلُوب، بفتح الكاف، وضم اللام المشددة، ويقال أيضًا: كُلاب) [الفروع ٢/٤٦٧ - ٤٧٤ (٤/١٤٧ - ١٥٦)]^(١).

• وقال أيضًا: (واختار الشيخ تقي الدين أن كلاليب الفضة كخاتم الفضة في الإباحة وأولى؛ لأنها تتخذ غالباً للحاجة، وكلامه يدل على إباحة لبس الفضة إلا أن يدل دليل شرعي على التحريم؛ لأنه ليس فيها نص بخلاف الذهب والحريز، وقد أشرت إلى دليل هذه المسألة وذكر كلامه فيما علقه^(٢) على المحرر) [الأداب الشرعية ٣/٥٠٤]^(٣).

وانظر: ما تقدم برقم (١٥٠).

٤٠٢ - تحليلية السلاح بالذهب:

• قال ابن مفلح: (وقيل: يباح في سلاح. واختاره شيخنا) [الفروع ٢/٤٧٧ (٤/١٦٠)]^(٤).

وانظر: ما تقدم برقم (١٤٨).

(١) «الاختيارات» للبعلي (١١٥ - ١١٦).

(٢) كذا بالأصل، ولعل الصواب: (ما علقته).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١١٥ - ١١٦)، وانظر: «الفتاوى» (٢٥/٦٣ - ٦٥).

(٤) «مختصر الفتاوى المصرية» (٣١٨)، «الاختيارات» للبعلي (١١٦)، وانظر:

«الفتاوى» (٢١/٨٧؛ ٢٥/٦٤).

باب حكم الركاز

٤٠٣- ما يلحق بالمدفون:

• قال ابن مفلح: (وألحق شيخنا بالمدفون حكما الموجود ظاهراً بخراب جاهلي، أو طريق غير مسلوک، واحتج بخبر عمرو بن شعيب، رواه أبو داود: حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ، أنه سئل عن الثمر المعلق؟ فقال: «من أصاب بفيه من ذي حاجة، غير متخذ خُبْنَةً^(١)، فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن، فعليه القطع». قال: وسئل عن اللقطة؟ فقال: «ما كان منها في الطريق الميتاء أو القرية الجامعة فعرها سنة، فإن جاء طالبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك، وما كان من الخراب». يعني ففيها وفي الركاز الخمس...

واحتج غير شيخنا به - كصاحب المغني والمحرر - على أنه في الخراب الجاهلي، والطريق غير المسلوک: كالمدفون. لكن بالعلامة [الفروع ٢/٤٩٨-٥٠٠ (٤/١٨٥-١٨٩)]^(٢).



(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (الخُبْنَةُ، بالضم: ما تحمله تحت إبطك) ١. هـ.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٥١).

باب زكاة الفطر

٤٠٤ - ما يجزئ من البر في زكاة الفطر:

• قال ابن القيم: (قال الحسن البصري: خطب ابن عباس في آخر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صومكم. فكأن الناس لم يعلموا، فقال: من هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلموهم، فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع من قمح، على كل حرٍّ أو مملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير. فلما قدم علي رضي الله عنه: رأى رخص السعر، قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء. رواه أبو داود - وهذا لفظه - والنسائي، وعنده: فقال علي: أما إذا أوسع الله عليكم، فأوسعوا: اجعلوها صاعاً من بر وغيره.

وكان شيخنا - رحمه الله - يقوي هذا المذهب، ويقول: هو قياس قول أحمد في الكفارات، أن الواجب فيها من البر: نصف الواجب من غيره) [زاد المعاد ٢/ ٢٠ - ٢١].

• وقال ابن مفلح: (واختار شيخنا: يجزئ نصف صاع من بر. وقال: وهو قياس المذهب في الكفارة، وأنه يقتضيه ما نقله الأثرم «و: هـ» كذا قال، مع أن القاضي قال عن الصاع: نص عليه في رواية الأثرم، فقال: صاع من كل شيء) [الفروع ٢/ ٥٣٤ (٤/ ٢٣١)] (١).

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٥٢)، وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (٢٨٢).

٤٠٥ - يجرى في زكاة الفطر قوت البلد:

• قال ابن مفلح: (واختار شيخنا: يجرى قوت بلده، مثل الأرز وغيره. وذكره رواية، وأنه قول أكثر العلماء، واحتج بقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩] [الفروع ٥٣٧/٢ (٤/٢٣٦)]^(١).

٤٠٦ - مصرف زكاة الفطر:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: لا يجوز دفعها، إلا لمن يستحق الكفارة، وهو: من يأخذ لحاجته، لا في المؤلفة والرقاب وغير ذلك) [الفروع ٥٤٠/٢ (٤/٢٣٩)]^(٢).

٤٠٧ - وقت إخراج زكاة الفطر:

• قال ابن القيم: (وكان من هديه ﷺ إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد، وفي «السنن» عنه أنه قال: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». وفي «الصحيحين» عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة.

ومقتضى هذين الحديثين: أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة، وهذا هو الصواب، فإنه لا معارض لهذين الحديثين، ولا ناسخ، ولا إجماع يدفع القول بهما، وكان شيخنا يقوي ذلك وينصره [زاد المعاد ٢١-٢٢].

(١) «الفتاوى» (٢١/٣٢٦؛ ٢٥/٦٨ - ٦٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٥١).

(٢) «الفتاوى» (٢٥/٧٣)، «الاختيارات» للبعلي (١٥١).

باب إخراج الزكاة

٤٠٨ - من قال: أنا أؤديها ولا أعطيها للإمام:

• قال ابن مفلح: (وذكر شيخنا: أن من أداها لم تجز مقاتلته، للخلف في إجزائه. ثم ذكر نص أحمد في من قال: أنا أؤديها ولا أعطيها للإمام، لم يكن له قتاله.

ثم قال: من جَوَّز القتال على ترك طاعة ولي الأمر جَوَّزه؛ ومن لم يجَوِّزه إلا على ترك طاعة الله ورسوله لم يجَوِّزه) [الفروع ٥٥٧/٢ - ٥٥٨ (٤/٢٦١)]^(١).

٤٠٩ - إذا أخذ الساعي فوق الواجب باسم الزكاة:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: ما أخذه باسم الزكاة - ولو فوق الواجب - بلا تأويل اعتدَّ به^(٢)، وإلا فلا) [الفروع ٥٧٦ - ٥٧٧ (٤/٢٨٢)]^(٣).



(١) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٤/٥٠٠ - ٥٠١).

(٢) أي: اعتد بالزيادة من زكاة سنة ثانية، كما في «الإنصاف» (٧/١٩٣ - ١٩٤).

(٣) «الفتاوى» (٣٠/٣٤٣)، وانظر: (٢٥/٨١، ٩٣).

باب ذكر أصناف أهل الزكاة

وما يتعلق بذلك

٤١٠ - الأخذ من الزكاة لشراء كتب العلم:

• قال ابن مفلح: (وسئل شيخنا: عمن ليس معه ما يشتري كتبًا يشتغل فيها. فقال: يجوز أخذه منها ما يشتري له به منها ما يحتاج إليه من كتب العلم التي لا بد لمصلحة دينه ودنياه) [الفروع ٥٨٧/٢ (٤/٢٩٧)]^(١).

٤١١ - الأخذ من الزكاة لإقامة مؤنته:

• قال ابن مفلح: (ومن ملك من غير نقد ما لا يقوم بكفايته: فليس بغنى، ولو كثرت قيمته. قال أحمد: إذا كان له عقار أو ضيعة يستغلها، عشرة آلاف أو أكثر، لا تقيمه - يعني: لا تكفيه - يأخذ من الزكاة. وقال فيمن له أخت لا ينفق عليها زوجها يعطيها؛ فإن كان لها^(٢) حلي قيمته خمسون درهما فلا.

قيل له: الرجل يكون له الزرع القائم، وليس عنده ما يحصده^(٣)، يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم، يأخذ.

قال شيخنا: وفي معناه ما يحتاج إليه لإقامة مؤنته، وإن لم ينفقه بعينه في المؤنة) [الفروع ٥٨٨/٢ (٤/٢٩٩ - ٣٠٠)]^(٤).

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٥٥).

(٢) في ط ١ والنسخة الخطية (ص: ١١٨): (عندها)، والمثبت من ط ٢.

(٣) بعدها في ط ١: (به).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (١٥٦).

٤١٢ - أخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنيا:

• قال ابن مفلح: (ولا يأخذ ما يصير به غنيا وإن كثر «خ» للأجري وشيخنا^(١))، لمقارنة المانع^(٢)، كزيادة المدين والمكاتب على قضاء دينهما [الفروع ٥٨٩/٢ (٤/٣٠٠ - ٣٠١)]^(٣).

٤١٣ - عدد الشهود الذين يثبت بهم الإعسار:

• قال ابن مفلح: (وإن ادّعى الفقر من عُرف غناه لم يقبل إلا بثلاثة شهود، نصّ عليه، لخبر قبيصة؛ وقيل: يقبل باثنين «و» كدين الأدمي، لأن

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: غنى يزيد على قدر الكفاية، أما الغنى الذي يحصل به قدر الكفاية فقط فيجوز، نص عليه أحمد وأصحابه. ذكره في «المغني» وغيره.

وظاهر كلام المصنف أن الأئمة الثلاثة يجوزون أن يدفع إلى الفقير ما يصير به غنيا لا يحتاج إليه، إذا كان الدفع لم يتأخر عن القدر المحتاج إليه، كما ذكره عن الأجري وشيخنا....) ثم ناقشه في ذلك.

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (هو تعليل للمذهب، وهو أنه لا يأخذ ما يصير به غنيا، وليس دليلا لقول الأجري وشيخنا، ويدل عليه قوله: «كزيادة المدين والمكاتب على قضاء دينهما» يعني: أن الإنسان إذا كان عليه دين، فإنه يعطى ما يقضي دينه، أو كان مكاتبا، فإنه يعطى ما يقضي كتابته، ولا يزداد على ذلك، فكذلك الفقير يعطى ما يحتاج إليه ولا يزداد على ذلك، وقوله: «لمقارنة المانع» يعني: أن المانع من الزيادة مقارن للأخذ، وهو عدم الاحتياج، فإنه اقترن أخذ الزيادة وعدم الاحتياج، ومقارنة المانع كسبقة، بدليل الجمع بين الأختين، بخلاف ما إذا سبق الأخذ، ثم حصل عدم الحاجة بعد ذلك، فإنه لا يمنع، مثل إن كان حال الأخذ محتاجا إلى القدر الزائد، ثم حصل له الغنى بعد ذلك فإنه لا يؤثر). هـ.

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٥٦).

خبر قبيصة في حلّ المسألة، فيقتصر عليه، أجاب به جماعة منهم الشيخ؛ وعنه: يعتبر في الإعسار ثلاثة، واستحسنه شيخنا، لأن حق الأدمي أكد، ولخفائه، فاستظهر بالثالث؛ والمذهب الأول ذكره جماعة، ولا يكفي في الإعسار شاهد ويمين. وقال شيخنا: فيه نظر [الفروع ٥٩١/٢ (٤/٣٠٤) - (٣٠٥)].

٤١٤ - حكم إعطاء السائل:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: وإعطاء السُّؤال فرض كفاية إن صدقوا، ولهذا جاء في الحديث: «لو صدق لما أفلح من رده» وقد استدل الإمام أحمد بهذا. وأجاب: بأن السائل إذا قال: أنا جائع، وظهر صدقه، وجب إطعامه، وهذا من تأويل قوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [الذريات: ١٩]، وإن ظهر كذبهم، لم يجب إعطاؤهم. ولو سألوا مطلقاً لغير معين لم يجب إعطاؤهم، ولو أقسموا، لأن إبرار القسم إنما هو إذا أقسم على معين، وما ذكره شيخنا من الخبر، هو من حديث أبي أمامة: «لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم» ولم أجده في «المسند» و«السنن الأربعة»، وإسناده ضعيف، قال أحمد في رواية مهنا: ليس بصحيح [الفروع ٥٩٢/٢ (٤/٣٠٧)]^(١).

٤١٥ - حكم سؤال الدعاء:

• قال ابن مفلح: (ومن سأل غيره الدعاء لنفعه أو نفعهما أثيب^(٢))، وإن

(١) «الرد على البكري» (١/٢٧٩ - ٢٨٠)، «الفتاوى» (٢٨/٣٦٨)، «الاختيارات» للبعلي (١٥٧).

(٢) في ط ١: (أثبت)، والمثبت من ط ٢ والنسخة الخطية (ص: ١٢٠).

قصد نفع نفسه فقد نُهي عنه، كالمال؛ وإن كان قد لا يأثم. كذا^(١) ذكره شيخنا، وظاهر كلام غيره خلافه، كما هو ظاهر الأخبار...

وقال شيخنا أيضًا في «الفتاوى المصرية»^(٢): لا بأس بطلب الدعاء بعضهم من بعض، لكن أهل الفضل ينوون بذلك أن الذي يطلبون منه الدعاء إذا دعا لهم كان له من الأجر على دعائه لهم أعظم من أجره لو دعا لنفسه وحدها^(٣).

ثم ذكر قوله عليه السلام: «ما من مؤمن يدعو لأخيه بظهر الغيب، إلا وكل الله ملكًا، كلما دعا لأخيه بدعوة قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل»، وقوله عليه السلام لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يا علي، عُمَّ، فإن فضل العموم على الخصوص، كفضل السماء على الأرض»، وقوله لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تنسنا يا أخي من دعائك».

قال: وما زال المسلمون يسألونه الدعاء لهم [الفروع ٢/ ٦٠٢ - ٦٠٣ (٤/ ٣١٩ - ٣٢٠)]^(٤).

(١) (كذا) ليست في ط ٢، وهي مثبت من ط ١ والنسخة الخطية (ص: ١٢٠).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) قال الشيخ ابن سعدي في «القول السديد» (٤٧): (من كمال توكل العبد وقوة يقينه أن لا يسأل أحدا من الخلق لا رقية ولا غيرها، بل ينبغي إذا سأل أحدا أن يدعو له أن يلحظ مصلحة الداعي والإحسان إليه بتسببه لهذه العبودية له مع مصلحة نفسه، وهذا من أسرار تحقيق التوحيد ومعانيه البديعة، التي لا يوفق للتفقه فيها والعمل بها إلا الكمل من العباد) ١ هـ.

(٤) «الاختيارات» للبعلي (١٥٧)، وانظر: «الفتاوى» (١/ ٧٨ - ٧٩، ١٩٠ - ١٩٣، ٣٢٨ - ٣٢٩)، «تلخيص الاستغاثة» (١/ ٢١٩).

٤١٦ - محاسبة عمال الزكاة:

• قال ابن مفلح: (ولا يلزمه^(١) رفع^(٢) حساب ما تولاه إذا طلب منه، جزم به ابن تميم، وقال صاحب «الرعاية»: يحتمل ضده، واختاره شيخنا) [الفروع ٦١٠/٢ (٣٢٩/٤)]^(٣).

٤١٧ - قضاء دين الميت من الزكاة:

• قال ابن مفلح: (ولا يقضي منها دين ميت غرمه لمصلحة نفسه أو غيره، حكاه أبو عبيد وابن عبد البر «ع» لعدم أهليته لقبولها، كما لو كفنه منها «ع»، وحكى ابن المنذر عن أبي ثور: يجوز، وعن مالك - أو بعض أصحابه - مثله، وأطلق صاحب «البيان» الشافعي وجهين، واختاره شيخنا، وذكره إحدى الروايتين عن أحمد، لأن الغارم لا يشترط تملكه، لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْغَرَامِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] ولم يقل: للغارمين) [الفروع ٦١٩/٢ - ٦٢٠ (٣٤٢/٤)]^(٤).

٤١٨ - إبراء الغريم من الدين بنية الزكاة:

• قال ابن مفلح: (وإن أبرأ رب الدين غريمه من دينه بنية الزكاة لم يجزئه، نص عليه، سواء كان المخرج عنه عيناً، أو ديناً «و: م ش» خلافاً للحسن وعطاء، ويتوجه لنا احتمال وتخريج كقولهما، بناءً على أنه: هل هو

(١) أي: عامل الزكاة.

(٢) في «الاختيارات» للبعلي: (دفع).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٥٧).

(٤) «الفتاوى» (٨٠/٢٥)، وانظر: (٨٩/٢٥).

تمليك، أم لا؟ وقيل: تجزئه من زكاة دينه، حكاه شيخنا، واختاره أيضًا، لأن الزكاة مواساة^(١) [الفروع ٢/ ٦٢٠ (٤/ ٣٤٢)]^(٢).

٤١٩ - إعطاء الزكاة لعمودي النسب إذا لم تجب عليه نفقتهما:

• قال ابن مفلح: (ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا، والولد وإن سفل، في حال تجب نفقتهما «ع»، وكذا إن لم تجب، حتى ولد البنت، نص عليه «و: هـ م»، لاتصال منافع الملك بينهما عادة، فيكون صارفا لنفسه، ولهذا لم تقبل شهادة أحدهما للآخر، وكقرابة النبي ﷺ، وإن منعوا الخمس، احتج بهذا جماعة، منهم القاضي.

وقيل: يجوز، اختاره القاضي في «المجرد»^(٣)، وشيخنا [الفروع ٢/ ٦٢٩]^(٤).

٤٢٠ - إعطاء أحد عمودي نسبه لغرم نفسه أو كتابة أو كان ابن سبيل:

• قال ابن مفلح: (ولا يعطي عمودي نسبه لغرم نفسه، أو كتابة، نص عليه؛ وقيل: يجوز «و: ش» واختاره شيخنا، وذكر صاحب «المحرر»: ابن

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (وإذا كانت مواساة، فمن العدل أن يخرج عن الدين دينًا، ولا يكلف غيره) ١.هـ.

(٢) «الفتاوى» (٨٤/ ٢٥)، «الاختيارات» للبعلي (١٥٥).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (هذا القول عائد إلى قوله: «وكذا إن لم تجب، حتى ولد البنت» ذكره في «منتهى الغاية»، وذكر عن القاضي أنه اختار الأول في «خلافه»، فلهذا قيد المصنف هنا اختياره في «المجرد» ١.هـ.

(٤) «الفتاوى» (٩٠/ ٢٥)، «الاختيارات» للبعلي (١٥٤).

سبيل كذلك، واختاره شيخنا [الفروع ٢/٦٢٩ (٤/٣٥٤)]^(١).

٤٢١ - أخذ بني هاشم للزكاة إذا منعوا الخُمُس:

• قال ابن مفلح: (ومال شيخنا إلى أنهم: إن منعوا الخمس أخذوا الزكاة) [الفروع ٢/٦٣٩ (٤/٣٦٧)]^(٢).

٤٢٢ - أزواج النبي ﷺ من أهل بيته المحرّم عليهم الصدقة:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: في تحريم الصدقة عليهن، وكونهن من أهل بيته روايتان، أصحهما: التحريم، وكونهن من أهل بيته. كذا قال) [الفروع ٢/٦٤١]^(٣).



(١) «الاختيارات» للبعلي (١٥٤)، وانظر: «الفتاوى» (٩٠/٢٥).

(٢) «جامع المسائل» (٧٨/٣)، «الاختيارات» للبعلي (١٥٤).

(٣) «الفتاوى» (٢٢/٤٦٠ - ٤٦١)، و«منهاج السنة النبوية» (٧/٧٦)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (٨٤).

باب صدقة التطوع

٤٢٣ - صلة الرحم بالقرض:

• قال ابن مفلح: (ونص أحمد في فقير لقريبه وليمة: يستقرض ويهدي له. ذكره أبو الحسين في «الطبقات»، قال شيخنا: فيه صلة الرحم بالقرض، ويتوجه أن مراده أنه يظنُّ وفاء) [الفروع ٦٥١/٢ (٤/٣٨٢)].

٤٢٤ - معنى حبوط الطاعة بالمعصية:

• قال ابن مفلح: (ويحرم المنّ بالصدقة وغيرها، وهو كبيرة، على نص أحمد: الكبيرة ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة. ويبطل الثواب بذلك، للآية، ولأصحابنا خلاف فيه، وفي بطلان طاعة بمعصية. واختار شيخنا: الإحباط بمعنى الموازنة، وذكره أنه قول أكثر السلف) [الفروع ٦٥١-٦٥٢ (٤/٣٨٢)].

٤٢٥ - حج التطوع أفضل من الصدقة:

• قال ابن مفلح: (وهل حج التطوع أفضل من صدقة التطوع؟ سأل حرب لأحمد: يحج نفلاً، أم يصل قرابته؟ قال: إن كانوا محتاجين يصلهم أحب إلي. قيل: فإن لم يكونوا قرابة؟ قال: الحج. وذكر أبو بكر بعد هذه الرواية رواية أخرى عن أحمد، أنه سئل عن هذه المسألة، فقال: من الناس من يقول: لا أعدل بالمشاهد شيئاً. وترجم أبو بكر: فضل صلة القرابة بعد فرض الحج. ونقل ابن هانئ في هذه المسألة: وإن قرابته فقراء؟ فقال أحمد: يضعها في أكباد جائعة أحب إلي. فظاهره العموم. وذكر شيخنا: أن

الحج أفضل، وأنه مذهب أحمد) [الفروع ٦٥٤/٢ (٣٨٦/٤)]^(١).

٤٢٦ - إذا اختلط ماله الحلال بالحرام:

• قال ابن مفلح: (ذكر الأصحاب في الدراهم^(٢) أن الورع ترك الجميع، وقال شيخنا: لا يتبين لي أن ذلك من الورع) [الفروع ٦٦٥/٢ (٣٩٧/٤)]^(٣).

• وقال أيضا: (ذكر الخلال عن أبي طالب أنه نقل عن أحمد في الزيت: أعجب إليّ أن يتصدق به، هذا غير الدراهم. وذكر الأصحاب في النقد أن الورع ترك الجميع، وذكر الشيخ تقي الدين أنه لم يتبين له أن ذلك من الورع) [الآداب الشرعية: ١/٤٧٣ - ٤٧٤]^(٤).

٤٢٧ - معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا وغيره: إلا ممن اتقى الله في عمله، ففعله كما أمر خالصا. وأنه قول السلف والأئمة، وعند الخوارج والمعتزلة: إلا ممن اتقى الكبائر، وعند المرجئة: إلا ممن اتقى الشرك، والله سبحانه أعلم) [الفروع ٦٦٦/٢ - ٦٦٧ (٣٩٨ - ٣٩٩)]^(٥).

(١) «الفتاوى» (٢٦/ ١٠ - ١١)، «مختصر الفتاوى المصرية» (٢٩٣)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٢).

(٢) أي: إذا خالطت دراهم حرام دراهم حلال.

(٣) انظر: «الفتاوى» (٢٩/ ٢٦٠ - ٢٦٣).

(٤) انظر: «جامع المسائل» (١/ ٤٥ - ٤٦)، ويأتي برقم (٧٤٣).

(٥) «منهاج السنة النبوية» (٦/ ٢١٦ - ٢١٧)، «الفتاوى» (٧/ ٤٤٧، ٤٩٤ - ٤٩٧).

كتاب الصيام

٤٢٨ - إذا حال دون مطلع هلال رمضان غيم أو قتر:

• قال ابن مفلح: (وإن حال دون مطلع غيم أو قتر أو غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان = وجب صومه بنية رمضان، اختاره الأصحاب، وذكره ظاهر المذهب، وأن نصوص أحمد عليه، كذا قالوا، ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب، ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، ولهذا قال شيخنا: لا أصل للوجوب في كلام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ...

وعنه: لا يجب صومه^(١) قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان. اختاره صاحب «التبصرة»، وشيخنا، وقال: هو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه «و: هـ» وأوجب طلب الهلال ليلته^(٢) [الفروع ٦/٣ - ٩ (٤/٤٠٦) - (٤١٠)]^(٣).

(١) أي رمضان.

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (ظاهره أن وجوب الطلب ليلته اختيار شيخنا فقط، وأن غيره لا يوجب، وجزم في «المغني» و«الزركشي» بالاستحباب) ا.هـ.
(٣) «مختصر الفتاوى المصرية» (٢٨٣)، «الفتاوى» (٩٩/٢٥، ١٢٣ - ١٢٥)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (١٥٩).

وقال البرهان ابن القيم في «الاختيارات» (رقم: ٨٩): (كان الشيخ - قدس الله روحه - آخرًا يميل إلى أنه لا يستحب) ا.هـ.

٤٢٩- وجوب الصوم على من لم ير الهلال يكون مع اتفاق المطالع:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة بهذا، قال: فإن اتفقت لزوم الصوم، وإلا فلا^(١)) [الفروع ١٣/٣ (٤/٤١٤)]^(٢).

٤٣٠- من رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته:

• قال ابن مفلح: (ومن رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته لزومه الصوم «و» وحكمه «و» للعموم...)

ونقل حنبل: لا يلزمه الصوم، اختاره شيخنا، قال: ولا غيره) [الفروع ١٨/٣ (٤/٤٢١ - ٤٢٢)]^(٣).

٤٣١- من رأى هلال شوال وحده:

• قال ابن مفلح: (وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر، نقله الجماعة «و: ه م» للخبر السابق^(٤))، وقاله عمر وعائشة، ولاحتمال خطئه وتهمته، فوجب الاحتياط، قال شيخنا: وكما لا يُعرّف وحده، ولا يُضحّي وحده، قال: والنزاع مبنيٌّ على أصل، وهو أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (قول شيخنا لا يقيد ببعد ولا قرب، بل إن اتفقت المطالع وجب الصوم، وإن اختلفت لم يجب، قال: وهو الأصح للشافعية، فعلى هذا: إذا رئي في بلد فما كان من البلاد مطالعه موافق لذلك المطالع وجب الصوم على أهله، وما كان مطالعه مخالفاً لذلك المطالع لم يجب على أهله الصوم، قال: وهو قول في مذهب أحمد) ١.هـ

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٥٨).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٥٨)، وانظر: «الفتاوى» (٢٥/١١٤ - ١١٨).

(٤) أي: حديث أبي هريرة: «صومكم يوم تصومون» الحديث.

السماء، وإن لم يشتهر ولم يظهر، أو أنه لا يسمى هلالاً إلا بالظهور والاشتهار، كما يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار؟ فيه قولان للعلماء، هما روايتان عن أحمد^(١) [الفروع ١٩/٣ (٤/٢٢٢ - ٤٢٥)]^(٢).

٤٣٢ - إذا قامت البينة على دخول رمضان في النهار:

• قال ابن مفلح: (وإن قامت بينة بالرؤية في يوم منه أمسك «و» وقضى «و»).

وذكر أبو الخطاب رواية: لا يلزم الإمساك، وقاله عطاء، وخرج في «المغني» على قول عطاء من ظن أن الفجر لم يطلع وقد طلع ونحو ذلك، وقال شيخنا: يمساك ولا يقضي، وأنه لو لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب لم يقض [الفروع ٢٤/٣ (٤/٤٣٢)]^(٣).

وانظر: ما يأتي برقم: (٤٥٧).



(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (قوله: «وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر...» إلى قوله: «قال شيخنا: وكما لا يعرف وحده، ولا يضحى وحده...» الخ، قال في «الفتاوى المصرية» في باب صلاة العيد: مسألة في أهل مدينة رأى بعضهم هلال ذي الحجة ولم يثبت عند حاكم المدينة، فهل لهم أن يصوموا اليوم الذي هو في الظاهر التاسع، وإن كان في الباطن العاشر؟ الجواب: ... وساق الجواب بطوله، وهو في «الفتاوى» (٢٥/٢٠٢ - ٢٠٨).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٢٥/١١٥ - ١١٦، ٢٠٤)، «الاختيارات» للبعلي (١٥٨، ١٦٣ - ١٦٤).

(٣) انظر: «الفتاوى» (٢٥/١٠٥ - ١٠٦، ١٠٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٥٩).

باب نية الصوم وما يتعلق بها

٤٣٣ - صوم رمضان بنية مطلقة:

• قال ابن مفلح: (واختار صاحب «المحرر»: يصح بنية مطلقة لتعذر صرفه إلى غير نية رمضان، فصرف إليه لئلا يطل قصده وعمله، لا بنية مقيدة بنفل أو نذر أو غيره، لأنه نادر تركه، فكيف يجعل كنية الفعل؟ وهذا اختيار الخرقى في «شرحه للمختصر»، واختاره شيخنا إن كان جاهلاً، وإن كان عالماً فلا، قال: كمن دفع وديعة رجل إليه على طريق التبرع، ثم تبين أنه كان حقه، فإنه لا يحتاج إلى إعطاء ثانٍ، بل يقول له: الذي وصل إليك هو حقُّ كان لك عندي) [الفروع ٣/ ٤٠-٤١ (٤/ ٤٥٤-٤٥٥)]^(١).

٤٣٤ - الأكل والشرب بنية الصوم:

• قال ابن مفلح: (قال في «الروضة» - ومعناه لغيره - : الأكل والشرب بنية الصوم نية عندنا، وكذا قال شيخنا: هو حين يتعشى، يتعشى عشاء من يريد الصوم، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد، وعشاء ليالي رمضان) [الفروع ٣/ ٤٢ (٤/ ٤٥٦)]^(٢).



(١) «الفتاوى» (٢٥/ ١٠١ - ١٠٢)، «الاختيارات» للبعلي (١٥٨).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٥/ ٣٩٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٥٨).

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

٤٣٥ - الكحل للصائم:

• قال ابن مفلح: (وإن اكتحل بكحل أو صبر أو قطور أو ذرور إثم مد مطيب فعلم وصول شيء من ذلك إلى حلقه أفطر، نص عليه.... واختار شيخنا: لا يفطر) [الفروع ٤٦/٣ (٥/٥ - ٦)]^(١).

٤٣٦ - مداواة الصائم الجائفة والمأمومة واستعمال الحقنة:

• قال ابن مفلح: (واختار شيخنا: لا يفطر بمداواة جائفة، ومأمومة، ونحو ذلك، ولا بحقنة) [الفروع ٤٧/٣ (٥/٧ - ٦)]^(٢).

٤٣٧ - الحجامة والفصد والشرط وإخراج الدم بالرعاف وغيره للصائم:

• قال ابن القيم: (والصواب: الفطر بالحجامة والفصد والتشريط، وهو اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية) [تهذيب السنن ٦/٣٦٨].

• وقال ابن مفلح: (وإن حجم أو احتجم أفطر، نص عليه... ولم يذكر الخرقى «حجم» وذكر «احتجم» كذا قال، ولعل مراده ما اختاره شيخنا: أنه يفطر الحاجم إن مصّ القارورة، وإلا لا^(٣))، وظاهر كلام أحمد والأصحاب رحمهم الله: لا فطر إن لم يظهر دم، وهو متجه، واختاره شيخنا، وضعف خلافه) [الفروع ٤٧/٣ - ٤٨ (٥/٧ - ٨)]^(٤).

(١) «الفتاوى» (٢٠/٥٢٨؛ ٢٣/٢٥ - ٢٣٤، ٢٤١ - ٢٤٢)، «الاختيارات» للبعلي (١٦٠).

(٢) «الفتاوى» (٢٠/٥٢٨؛ ٢٣/٢٥ - ٢٣٣، ٢٣٤)، «الاختيارات» للبعلي (١٦٠).

(٣) في ط ١ والنسخة الخطية (ص: ١١٣): (فلا)، والمثبت من ط ٢.

(٤) «الفتاوى» (٢٥/٢٥٦ - ٢٥٨)، «الاختيارات» للبعلي (١٦٠).

• وقال أيضا: (ولا يفطر بالفصد، جزم به القاضي وصاحب «المستوعب» و«المحرر» فيه وغيرهم، لأن القياس لا يقتضيه، وذكر في «التلخيص»: أن هذا أصح الوجهين، والثاني: يفطر، جزم به ابن هبيرة عن أحمد، وذكر شيخنا أنه أصح في مذهب أحمد، فعلى هذا قال صاحب «الرعاية»: يحتمل التشريط وجهين. وقال: الأولى إفطار المفصود والمشروط دون الفاصد والشارط. وظاهر كلامهم: لا فطر بغير ذلك، واختيار شيخنا: أنه يفطر من أخرج دمه برعاف وغيره^(١)؛ وقاله الأوزاعي في الرعاف) [الفروع ٤٨/٣ (٨/٥)]^(٢).

٤٣٨ - الفطر بالحجامة على وفق القياس:

• قال ابن القيم نقلا عن شيخ الإسلام - في جوابه عن المسائل التي قيل فيها إنها على خلاف القياس - : (أما الفطر بالحجامة فإنما اعتقد من قال: إنه على خلاف القياس = ذلك، بناء على أن القياس: الفطر بما دخل، لا بما خرج، وليس كما ظنوه، بل الفطر بها محض القياس).

وهذا إنما يتبين بذكر قاعدة، وهي: أن الشارع الحكيم شرع الصوم على أكمل الوجوه وأقومها بالعدل، وأمر فيه بغاية الاعتدال، حتى نهى عن الوصال، وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود، فكان من تمام الاعتدال في الصوم أن لا يدخل الإنسان ما به قوامه كالطعام والشراب، ولا يخرج ما به قوامه كالقيء والاستمناء.

وفرق بين ما يمكن الاحتراز منه من ذلك، وبين ما لا يمكن، فلم يفطر

(١) عبر في «الاختيارات» بقوله: (وفطر بإخراج الدم بالحجامة... وبارعاف نفسه).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٦٠).

بالاحتلام، ولا بالقيء الذارع، كما لا يفطر بغبار الطحين، وما يسبق من الماء إلى الجوف عند الوضوء والغسل، وجعل الحيض منافيا للصوم دون الجنابة لطول زمانه، وكثرة خروج الدم، وعدم التمكن من التطهير قبل وقته، بخلاف الجنابة.

وفرق بين دم الحجامة ودم الجرح، فجعل الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض، وخروج الدم من الجرح والرعاف من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء.

فتناسبت الشريعة وتشابهت، تأصيلا وتفصيلا، وظهر أنها على وفق القياس الصحيح، والميزان العادل، والله الحمد) [إعلام الموقعين ١٦/٢ - ١٧] (١).

٤٣٩ - الإمضاء بالمباشرة من الصائم:

• قال ابن مفلح: (وإن مَدَى بذلك^(٢) أفطر أيضًا، نصّ عليه «و: م»، واختار الآجري وأبو محمد الجوزي - وأظن - وشيخنا: لا يفطر، وهو أظهر^(٣)) [الفروع ٥٠/٣ (١٠/٥)] (٤).

(١) «الفتاوى» (٥٢٧/٢٠ - ٥٢٨) مع اختلاف يسير، وسبقت الإشارة إلى هذا النقل، انظر (ص ٥٧ - ٥٨).

(٢) أي: بالمباشرة.

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (يعني: بالمذي بالتقيل، قال في «الاختيارات»: ولا يفطر بمذي سببه قبله أو لمس أو تكرار نظر، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وبعض أصحابنا) اهـ.

(٤) «الاختيارات» للبعلي (١٦٠).

٤٤٠ - زيادة أجر الصائم ونقصانه:

• قال ابن مفلح: (ولا يفطر بالغيبة ونحوها، نقله الجماعة «و»، وقال أحمد أيضًا: لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم. وذكره الشيخ «ع»، لأن فرض الصوم بظاهر القرآن الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، وظاهره صحته إلا ما خصه دليل، ذكره صاحب «المحرر»، وقال عما^(١) رواه الإمام أحمد والبخاري من حديث أبي هريرة: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»: معناه: الزجر والتحذير، لم يأمر من اغتاب بترك صيامه. قال: والنهي عنه ليسلم من نقص الأجر، ومراده: أنه قد يكثر فيزيد على أجر الصوم، وقد يقل، وقد يتساويان. قال شيخنا: هذا مما لا نزاع فيه بين الأئمة) [الفروع ٦٥/٣ (٢٧/٥)]^(٢).

٤٤١ - ما يقوله من شُتم وهو صائم:

• قال ابن مفلح: (قال الأصحاب: ويسن لمن شُتم أن يقول: إني صائم، قال في «الرعاية»: يقوله مع نفسه. يعني: بزجر نفسه، ولا يطلع الناس عليه للرياء، واختاره صاحب «المحرر» إن كان في غير رمضان، وإلا جهر به، للأمن من الرياء، وفيه زجر من يشاتم بتنبهه على حرمة الوقت المانعة من ذلك. وذكر شيخنا لنا ثلاثة أوجه: هذين والثالث - وهو اختياره -: يجهر به مطلقًا لأن القول المطلق باللسان، والله سبحانه أعلم) [الفروع ٦٦/٣ (٢٩/٥)]^(٣).

(١) في ط ١: (عمار)، والمثبت من ط ٢ والنسخة الخطية: (ص: ١٣٦).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٦٠ - ١٦١)، وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (٢٨٩).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (١٩٧/٥)، «الاختيارات» للبعلي (١٦١)، وفيه: (استحب له

أن يجيب)، وفي بعض النسخ: (أن يجهر) كما هنا، وهي أقرب.

٤٤٢ - ما يحصل به الفضل الوارد في تفطير الصائم:

• قال ابن مفلح: («ومن فطر صائماً فله مثل أجره، من غير أن ينقص من أجره شيء» صححه الترمذي من حديث زيد بن خالد، وظاهر كلامهم: من أي شيء كان، كما هو ظاهر الخبر، وكذا رواه ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي، وذكر فيه ثواباً عظيماً إن أشبعه. وقال شيخنا: مراده بتفطيره أن يشبعه) [الفروع ٣/ ٧٣ (٣٧/٥)]^(١).

٤٤٣ - من أكل في نهار رمضان ناسياً:

٤٤٤ - ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً:

• قال ابن القيم نقلاً عن شيخ الإسلام - في جوابه عن المسائل التي قيل فيها إنها على خلاف القياس - : (وأما من أكل في صومه ناسياً، فمن قال: عدم فطره ومضيه في صومه على خلاف القياس = ظن أنه من باب ترك المأمور ناسياً، والقياس أنه يلزمه الإتيان بما تركه، كما لو حدث^(٢) ونسي حتى صلى.

والذين قالوا: بل هو على وفق القياس = حجتهم أقوى، لأن قاعدة الشريعة: أن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت عن النبي ﷺ أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء، وقال: «قد فعلت»، وإذا ثبت أنه غير آثم، فلم يفعل في صومه محرماً، فلم يبطل صومه، وهذا محض القياس، فإن

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٦١).

(٢) كذا، ولعلها: (أحدث).

العبادة إنما تبطل بفعل محظور، أو ترك مأمور.

وطرد هذا القياس أن من تكلم في صلاته ناسيًا لم تبطل صلاته، وطرده أيضًا أن من جامع في إحرامه أو صيامه ناسيًا لم يبطل صيامه ولا إحرامه، وكذلك من تطيب أو لبس، أو غطى رأسه، أو حلق رأسه، أو قلم ظفره ناسيًا = فلا فدية عليه، بخلاف قتل الصيد، فإنه من باب ضمان المتلفات، فهو كدية القتل، وأما اللباس والطيب: فمن باب الترفه، وكذلك الحلق والتقليم ليس من باب الإتيلاف، فإنه لا قيمة له في الشرع، ولا في العرف.

وطرد هذا القياس أن من فعل المحلوف عليه ناسيًا لم يحنث - سواء حلف بالله، أو بالطلاق، أو بالعاق، أو غير ذلك -، لأن القاعدة: أن من فعل المنهي عنه ناسيًا لم يعد عاصيًا، والحنث في الإيمان كالمعصية في الإيمان^(١)، فلا يعد حائثًا من فعل المحلوف عليه ناسيًا.

وطرد هذا أيضًا أن من باشر النجاسة في الصلاة ناسيًا لم تبطل صلاته، بخلاف من ترك شيئًا من فروض الصلاة ناسيًا، أو ترك الغسل من الجنابة، أو الوضوء أو الزكاة أو شيئًا من فروض الحج ناسيًا = فإنه يلزمه الإتيان به، لأنه لم يؤد ما أمر به، فهو في وقت عهدة الأمر.

وسر الفرق: أن من فعل المحظور ناسيًا يجعل وجوده كعدمه، ونسيان ترك المأمور لا يكون عذرًا في سقوطه، كما كان فعل المحظور ناسيًا عذرًا في سقوط الإثم عن فاعله.

(١) في «الفتاوى»: (كالمعصية في الأمر والنهي).

فإن قيل: فهذا الفرق حجة عليكم، لأن ترك المفطرات في الصوم من باب المأمورات، ولهذا تشترط فيه النية، ولو كان فعل المفطرات من باب المحظور لم يحتج إلى نية كفعل سائر المحظورات.

قيل: لا ريب أن النية في الصوم شرط، ولولاها لما كان عبادة، ولا أثيب عليه، لأن الثواب لا يكون إلا بالنية، فكانت النية شرطاً في كون هذا الترك عبادة، ولا يختص ذلك بالصوم، بل كل ترك لا يكون عبادة، ولا يثاب عليه إلا بالنية، ومع ذلك فلو فعله ناسياً لم يأثم به، فإذا نوى تركها لله، ثم فعلها ناسياً لم يقدح نسيانه في أجره، بل يثاب على قصد تركها لله، ولا يأثم بفعلها ناسياً، وكذلك الصوم.

وأيضاً فإن فعل الناسي غير مضاف إليه، كما قال النبي ﷺ: «من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» فأضاف فعله ناسياً إلى الله، لكونه لم يرده، ولم يتعمده؛ وما يكون مضافاً إلى الله لم يدخل تحت قدرة العبد، فلم يكلف به، فإنه إنما يكلف بفعله، لا بما يفعل فيه، ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير، وكذلك لو احتلم الصائم في منامه، أو ذرعه القيء في اليقظة لم يفطر، ولو استدعى ذلك أفطر به، فلو كان ما يوجد بغير قصده كما يوجد بقصده لأفطر بهذا وهذا.

فإن قيل: فأنتم تفطرون المخطيء، كمن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً أفطر.

قيل: هذا فيه نزاع معروف بين السلف والخلف، والذين فرقوا بينهما قالوا: فعل المخطيء يمكن الاحتراز منه، بخلاف الناسي، ونقل عن بعض السلف: أنه يفطر في مسألة الغروب، دون مسألة الطلوع، كما لو استمر الشك.

قال شيخنا: وحجة من قال لا يفطر في الجميع أقوى، ودلالة الكتاب والسنة على قولهم أظهر، فإن الله سبحانه سوى بين الخطأ والنسيان في عدم المؤاخذه، ولأن فعل محظورات الحج يستوي فيه المخطيء والناسي، ولأن كل واحد منهما غير قاصد للمخالفة.

وقد ثبت في «الصحيح» أنهم أفطروا على عهد رسول الله ﷺ، ثم طلعت الشمس، ولم يثبت في الحديث: أنهم أمروا بالقضاء، ولكن هشام بن عروة سئل عن ذلك، فقال: لا بد من قضاء. وأبوه عروة أعلم منه، وكان يقول: لا قضاء عليهم.

وثبت في «الصحيحين»: أن بعض الصحابة أكلوا حتى ظهر لهم الخيط الأسود من الأبيض، ولم يأمر أحدًا منهم بقضاء، وكانوا مخطئين.

وثبت عن عمر بن الخطاب أنه أفطر، ثم تبين النهار، فقال: لا نقضي، لأننا لم نتجانب لإثم. وروي عنه أنه قال: نقضي. وإسناد الأول أثبت، وصح عنه أنه قال: الخطب يسير. فتأول ذلك من تأوله على أنه أراد خفة أمر القضاء، واللفظ لا يدل على ذلك.

قال شيخنا: وبالجمله، فهذا القول أقوى أثرًا ونظرًا، وأشبه بدلالة الكتاب والسنة والقياس.

قلت له: فالنبي ﷺ مرَّ على رجل يحتجم، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» ولم يكونا عالمين بأن الحجامه تفطر، ولم يبلغهما قبل ذلك قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم» ولعل الحكم إنما شرع ذلك اليوم؟ فأجابني بما مضمونه: أن الحديث اقتضى أن ذلك الفعل مفطر، وهذا

كما لو رأى إنسانًا يأكل أو يشرب، فقال: أفطر الأكل والشارب، فهذا فيه بيان السبب المقتضي للفطر، ولا تعرض فيه للمانع، وقد علم أن النسيان مانع من الفطر بدليل خارج، فكذلك الخطأ والجهل، والله أعلم [إعلام الموقعين ٥٠/٢ - ٥٣] (١).

• وقال ابن مفلح: (وصوم المظمور (٢) ليلاً بالتحري، بل أولى، لأن إمكان التحرز من الخطأ هنا أظهر، والنسيان: لا يمكنه التحرز منه، وكذا سهو المصلي بالسلام عن نقص، ولا علامة ظاهرة، ولا أمارة سوى علم المصلي، وهنا علامات، ويمكن الاحتياط والتحفظ، وتأتي رواية: لا قضاء على من جامع جاهلاً بالوقت، واختاره شيخنا، وقال: هو قياس أصول أحمد وغيره. وسبق قوله فيمن أفطر فبان رمضان [الفروع ٣/٧٤ (٣٩/٥)] (٣).

وانظر: ما سبق برقم (٤٣٢).

٤٤٥ - من أتى بشيء من المفطرات جاهلاً:

• قال ابن القيم: (...) وهذا يدل على أن الجاهل أعذر من الناسي، وأولى بعدم الحنث، وصرح به أصحاب الشافعي في الأيمان، ولكن تناقضوا كلهم في جعل الناسي في الصوم أولى بالعدر من الجاهل، ففطروا الجاهل دون الناسي، وسوى شيخنا بينهما، وقال: الجاهل أولى بعدم الفطر

(١) «الفتاوى» (٢٠/٥٦٩ - ٥٧٣) مع اختلاف يسير، ودون الجواب عن السؤال الأخير الذي سأل به إياه ابن القيم، وقد سبقت الإشارة إلى هذا النقل (ص ٥٧ - ٥٨).

(٢) أي: المحبوس في المظمورة، وهي الحبس الذي يكون تحت الأرض. ينظر: «المصباح المنير» (٢/٣٧٨).

(٣) «الفتاوى» (٢٥/٢٦٤)، «الاختيارات» للبعلي (١٦١).

من الناسي، فسلم من التناقض) [إعلام الموقعين ٤/ ٨٧] (١).

٤٤٦ - من جامع في نهار رمضان ناسيا:

• قال ابن مفلح: (ومن جامع في صوم رمضان بلا عذر لزمه القضاء والكفارة «و».... والناسي كالعامد، نقله الجماعة، واختاره الأصحاب «و»: م» والظاهرية؛ وعنه: لا يكفر، اختاره ابن بطة «و: م ر»؛ وعنه: لا يقضي، اختاره الآجري وأبو محمد الجوزي وشيخنا) [الفروع ٣/ ٧٥ (٥/ ٤٠) - (٤١) (٢)].

٤٤٧ - من جامع يعتقد له ليلا فبان نهارا:

• قال ابن مفلح: (وكذا من جامع يعتقد له ليلا، فبان نهارا يقضي، جزم به الأكثر، وجعله جماعة أصلا للكفارة، وفي «الرعاية» رواية: لا يقضي، واختاره شيخنا) [الفروع ٣/ ٧٦ (٥/ ٤١) (٣)].



(١) انظر: «الفتاوى» (٢٠/ ٥٧٢؛ ٢٥/ ٢٢٨).

(٢) «الفتاوى» (٢٥/ ٢٢٦)، «الاختيارات» للبعلي (١٦١).

(٣) «الفتاوى» (٢٥/ ٢٦٤)، «الاختيارات» للبعلي (١٦١).

باب أهل الأعذار

٤٤٨ - الفطر للتقوي على الجهاد:

• قال ابن القيم: (وأجاز شيخنا ابن تيمية الفطر للتقوي على الجهاد وفعله وأفتى به لما نازل العدو دمشق في رمضان، فأنكر عليه بعض المتفقهين، وقال: ليس هذا سفرًا طويلًا. فقال الشيخ: هذا فطر للتقوي على جهاد العدو، وهو أولى من الفطر للسفر يومين سفرًا مباحًا أو معصية، والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يمكنهم النكايه فيهم، وربما أضعفهم الصوم على القتال، فاستباح العدو بيضة الإسلام، وهل يشك فقيه أن الفطر ههنا أولى من فطر المسافر، وقد أمرهم النبي ﷺ في غزوة الفتح بالإفطار ليتقوا على عدوهم، فعلل ذلك للقوة على العدو، لا للسفر، والله أعلم) [بدائع الفوائد ٤/ ٣٧].

• وقال أيضًا: (وكان يأمرهم^(١) بالفطر إذا دنوا من عدوهم، ليتقوا على قتاله).

فلو اتفق مثل هذا في الحضر، وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم، فهل لهم الفطر؟ فيه قولان، أصحهما دليلًا أن لهم ذلك، وهو اختيار ابن تيمية، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بظاهر دمشق) [زاد المعاد ٢/ ٥٣].

• وقال ابن كثير: (وأفتى^(٢) الناس بالفطر مدة قتالهم، وأفطر هو أيضًا،

(١) أي النبي ﷺ.

(٢) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية.

وكان يدور على الأجناد والأمراء، فيأكل من شيء معه في يده؛ ليعلمهم أن إفتارهم ليتقوا على القتال أفضل، فيأكل الناس، وكان يتأول في الشاميين قوله ﷺ: «إنكم ملاقوا العدو غداً، والفطر أقوى لكم»، فعزم عليهم في الفطر عام الفتح، كما في حديث أبي سعيد الخدري [البداية والنهاية ٣٠/١٤] (١).



(١) «الاختيارات» للبعلبي (١٥٩).

باب حكم قضاء الصوم وغيره

٤٤٩ - التبرع بالصوم عمن لا يطيقه أو عن ميت:

• قال ابن مفلح: (وقد قال شيخنا: إن تبرع بصومه عمن لا يطيقه لكبر ونحوه، أو عن ميت، وهما معسران = يتوجه جوازه، لأنه أقرب إلى المماثلة من المال) [الفروع ٩٦/٣ (٧٠/٥)].

• وقال أيضا: (وجزم الشيخ في مسألة من نذر صومًا فعجز عنه، أن صوم النذر لا إطعام فيه بعد الموت، بخلاف رمضان، ولم أجد في كلامه خلافة، ولا كفارة مع الصوم عنه أو الإطعام، واختار شيخنا: أن الصوم عنه بدل مجزئ بلا كفارة) [الفروع ١٠٠/٣ (٧٥/٥)]^(١).

٤٥٠ - من ترك الصوم أو الصلاة متعمدا بلا عذر:

• قال ابن مفلح: (وعند شيخنا: لا يقضي متعمداً بلا عذر «خ» صومًا ولا صلاة، قال: ولا يصح منه، وأنه ليس في الأدلة ما يخالف هذا، بل يوافقه. وضَعَف أمره عليه السلام المجامع بالقضاء، لعدول البخاري ومسلم عنه) [الفروع ٩٧/٣ (٧١/٥)]^(٢).



(١) «الاختيارات» للبعلي (١٦٢).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٢٥/٢٢٥ - ٢٢٦).

باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر

٤٥١ - معنى أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر:

• قال ابن مفلح: (ويستحب صوم ثلاثة أيام من كل شهر «و»، وأيام البيض أفضل «و: ش»، نصّ على ذلك، للأخبار الصحيحة في ذلك، وأنه «صوم الدهر»، وفي بعضها: «كصوم الدهر»، قال شيخنا وغيره: مراده أن من فعل هذا حصل له أجر صيام الدهر، بتضعيف الأجر، من غير حصول المفسدة^(١). والله أعلم) [الفروع ١٠٦/٣ (٨٣/٥)]^(٢).

٤٥٢ - صوم الست من شوال:

٤٥٣ - وعدم مشروعية اعتقاد الثامن منه عبدا:

• قال ابن مفلح: (وتحصل فضيلتها^(٣) متتابعة ومتفرقة، ذكره جماعة، وهو ظاهر كلام أحمد، وقال: في أول الشهر وآخره.

واستحب بعضهم تتابعها، وهو ظاهر كلام الخرقى وغيره، وبعضهم: عقب العيد، واستحبهما ابن المبارك والشافعي وإسحاق، وهذا أظهر، ولعله مراد أحمد والأصحاب، لما فيه من المسارعة إلى الخير، وإن حصلت الفضيلة بغيره، وسمى بعض الناس الثامن: عيد الأبرار.

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: المفسدة الحاصلة بصيام الدهر، وهي الضعف، والتشبيه بالتبتل) ١.هـ.

(٢) «الفتاوى» (٣٠٣/٢٢)، «الاختيارات» للبعلي (١٦٣).

(٣) أي صيام ستة أيام من شوال.

واختار شيخنا الأول لظاهر الخبر، وذكره قول الجمهور، وقال: ولا يجوز اعتقاد ثامن شوال عيدًا، فإنه ليس بعيدًا إجماعًا، ولا شعائره شعائر العيد، والله أعلم) [الفروع ١٠٨/٣ (٥/٨٥ - ٨٦)]^(١).

٤٥٤ - حكمة مشروعية فطر يوم عرفة بعرفة:

• قال ابن القيم: (وقد اختلف في حكمة استحباب فطر يوم عرفة بعرفة:

فقال طائفة: ليتقوى على الدعاء، وهذا هو قول الخرقي وغيره.

وقال غيرهم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية -: الحكمة فيه، أنه عيد لأهل عرفة، فلا يستحب صومه لهم.

قال: والدليل عليه الحديث الذي في «السنن» عنه أنه قال: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى عيدنا أهل الإسلام».

قال شيخنا: وإنما يكون يوم عرفة عيدًا في حق أهل عرفة، لاجتماعهم فيه، بخلاف أهل الأمصار، فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيد في حقهم) [زاد المعاد ٢/٦١-٦٢].

• وقال أيضًا: (وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم:

منها: أنه أقوى على الدعاء.

ومنها: أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم، فكيف بنفله.

(١) انظر: «شرح العمدة» (٤/٥٥٩ - ٥٦٠ - الصيام)، «الفتاوى» (٢٥/٢٩٨)، «مختصر

الفتاوى المصرية» (٢٩٠)، «الاختيارات» للبعلي (١٦٥).

ومنها: أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة، وقد نهى عن إفراذه بالصوم، فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيداً لنهيه عن تخصيصه بالصوم، وإن كان صومه لكونه يوم عرفة، لا يوم جمعة.

وكان شيخنا رحمته الله يسلك مسلكاً آخر، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة، لاجتماعهم فيه، كاجتماع الناس يوم العيد، وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة، دون أهل الآفاق.

قال: وقد أشار النبي ﷺ إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل «السنن»: «يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى، عيدنا أهل الإسلام». ومعلوم أن كونه عيداً هو لأهل ذلك الجمع، لاجتماعهم فيه، والله أعلم [زاد المعاد ٧٨/٢ - ٧٩/٢] (١).

٤٥٥ - صوم المحرم والأشهر الحرم:

• قال ابن القيم: (وسئل ﷺ: أي الصوم أفضل؟ فقال: «شعبان لتعظيم رمضان»، قيل: فأَي الصلوة أفضل؟ قال: «صدقة رمضان» ذكره الترمذي، والذي في «الصحيح» أنه سئل: أي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم». قيل: فأَي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل».

قال شيخنا: ويحتمل أنه يريد بشهر الله المحرم أول العام، وأن يريد به الأشهر الحرم، والله أعلم [إعلام الموقعين ٤/٢٩٣] (٢).

(١) انظر: «شرح العمدة» (٤/٥٦٨ - الصيام).

(٢) انظر: «شرح العمدة» (٤/٥٤٨ - الصيام).

٤٥٦ - أفراد العاشر من محرم بالصوم:

• قال ابن مفلح: (ولا يكره أفراد العاشر بالصوم، وقد أمر أحمد بصومهما، ووافق شيخنا المذهب أنه لا يكره، وقال: مقتضى كلام أحمد يكره، وهو قول ابن عباس «و: هـ» [الفروع ١١٢/٣ (٩١/٥)]^(١)).

٤٥٧ - حكم صوم عاشوراء:

• قال ابن القيم: (فإن قيل: فكيف يكون فرضاً، ولم يحصل تبييت النية من الليل، وقد قال: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»؟
فالجواب:^(٢))

وطريقة ثالثة، وهي: أن الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما علم من النهار، وحيث أنه فلم يكن التبييت ممكناً، فالنية وجبت وقت تجدد الوجوب والعلم به، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق، وهو ممتنع.
قالوا: وعلى هذا، إذا قامت البيئة بالرؤية في أثناء النهار أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء، وهذه طريقة شيخنا [زاد المعاد ٧٣/٢ - ٧٤].

• وقال ابن مفلح: (ولم يجب صوم عاشوراء، اختاره الأكثر، منهم القاضي، قال صاحب «المحرر»: هو الأصح من قول أصحابنا «و: ش»، وعن أحمد: وجب، ثم نسخ، اختاره شيخنا) [الفروع ١١٢/٣ - ١١٣ (٩١/٥ - ٩٢)]^(٣).

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٦٤)، وانظر: «شرح العمدة» (٤/ ٥٨٤ - الصيام).

(٢) ذكر ابن القيم طريقتين لأهل العلم في الجواب عن الحديث، ثم ذكر الطريقة الثالثة.

(٣) «الفتاوى» (٢٥/ ٢٩٥ - ٢٩٦، ٣١١).

٤٥٨ - الأعمال الأخرى التي تعمل في عاشوراء:

• قال ابن مفلح: (سأل ابن منصور أحمد: هل سمعت في الحديث: أن من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر السنة؟ فقال: نعم، رواه سفيان بن عيينة عن جعفر الأحمر عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر - وكان من أفضل أهل زمانه - أنه بلغه أن من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنته...

وكره شيخنا ذلك^(١) وغيره سوى صومه، قال: وقول إبراهيم بن محمد بن المنتشر: «أنه بلغه» لم يذكر عن بلغه، وبعض الجهال والنواصب ونحوهم وضع في ذلك قبالة الرافضة^(٢).

قال: ولم يستحب أحد من الأئمة فيه غسلًا، ولا كحلًا وخضابًا، ونحو ذلك، والخبر بذلك كذب اتفاقًا، وغلط من صحّح إسناده [الفروع ٣/ ١١٤]^(٣).

٤٥٩ - حكم صوم الدهر ما عدا أيام النهي:

• قال ابن مفلح: (نقل حنبل: إذا أفطر أيام النهي فليس ذلك صوم الدهر. ونقل صالح: إذا أفطرها رجوت أن لا بأس به. وهذا اختيار القاضي

(١) أي التوسعة على العيال.

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (لأن الرافضة يضعون في بعض الأيام، فوضع بعض الجهال ذلك في مقابلتهم، وقبالة فلان - بالضم - : أي تجاهه، وهو اسم، ويكون ظرفًا) ١. هـ والمراد بقوله: «يضعون» أي يضعون الأحاديث على النبي ﷺ.

(٣) انظر: «الفتاوى» (٢٥/ ٣١٢ - ٣١٣)، و«منهاج السنة النبوية» (٨/ ١٥١)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٢٦ - ٦٢٧)، «جامع المسائل» (٣/ ٩٤، ٣٧٦ - ٣٧٧؛ ٥/ ١٥١ - ١٥٢).

وأصحابه وصاحب «المحرر» والأكثر «و: م ش»...

واختار صاحب «المغني»: يكرهه، وهو ظاهر رواية الأثرم، وللحنفية قولان.

وقال شيخنا: الصواب قول من جعله تركاً للأولى، أو كرهه.

فعلى الأول^(١) صوم يوم، وفطر يوم أفضل منه، خلافاً لطائفة من الفقهاء والعباد. ذكره شيخنا [الفروع ١١٥/٣ (٩٥-٩٤/٥)]^(٢).

٤٦٠ - ليلة النصف من شعبان:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: وليلة النصف لها فضلية في المنقول عن أحمد) [الفروع ١١٨/٣ (٩٨/٥)]^(٣).

٤٦١ - من نذر صوم رجب كل سنة:

٤٦٢ - ومن صامه معتقداً أنه أفضل من غيره من الشهور:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: من نذر صومه كل سنة، أفطر بعضه وقضاه، وفي الكفارة الخلاف).

قال: ومن صامه معتقداً أنه أفضل من غيره من الأشهر أثم وعزر. وحمل عليه فعل عمر.

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (الأول: القول بعدم الكراهة خلاف ما اختاره في «المغني»^{١.أ.هـ}).

(٢) «الفتاوى» (٢٢/٣٠١ - ٣٠٢)، «الاختيارات» للبعلي (١٦٤).

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/١٣٦ - ١٣٧)، «مختصر الفتاوى المصرية» (٢٩١)، «الاختيارات» للبعلي (٩٩).

وقال أيضًا: في تحريم إفراده وجهان. ولعله أخذه من كراهة أحمد
[الفروع ١١٨-١١٩/٣ (٩٩/٥)]^(١).

٤٦٣- من نذر صوم رجب وشعبان:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: في مذهب أحمد وغيره نزاع، قيل:
يستحب، وقيل: يكره، فيفطر ناذرهما بعض رجب) [الفروع ١١٩/٣
(٩٩/٥)].

وانظر: المسألة السابقة.

٤٦٤- أفراد يوم السبت بالصوم:

• قال ابن مفلح: (واختار شيخنا: أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء،
وأنه الذي فهمه الأثرم من روايته، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم
المفروض ليستثنى، فالحديث شاذ أو منسوخ، وهذه^(٢) طريقة قدماء
أصحاب أحمد الذين صحبوه كالأثرم وأبي داود، وأن أكثر أصحابنا فهم من
كلام أحمد الأخذ بالحديث) [الفروع ١٢٤/٣ (١٠٥/٥)]^(٣).

٤٦٥- تخصيص أعياد المشركين ويوم الجمعة بالصوم:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عَنَّةُ: لا يجوز تخصيص صوم
أعيادهم، ولا صوم يوم الجمعة، ولا قيام ليلتها. ويأتي كلامه في الوليمة)

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٦٤)، وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (٢٩١).

(٢) في ط ١ والنسخة الخطية (ص: ١٤٥): (وأن هذه)، والمثبت من ط ٢.

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٧١-٧٦) باختصار، «الاختيارات» للبعلي (١٦٤).

[الفروع ٣/ ١٢٥ (١٠٦/٥)]^(١).

وانظر ما يأتي برقم (١٠٤٩).

٤٦٦ - صيام يوم النيروز والمهرجان:

• قال ابن القيم: (قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية - قدس الله روحه -:
وقد يقال: يكره الصوم يوم النيروز والمهرجان ونحوهما من الأيام التي لا
تعرف بحساب العرب، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد،
لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية أو الجاهلية كان ذريعة إلى إقامة
شعار هذه الأيام وإحياء أمرها وإظهار حالها، بخلاف السبت والأحد،
فإنهما من حساب المسلمين، فليس في صومهما مفسدة، فيكون استحباب
صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي، مع كراهة الأعياد
المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي، توفيقاً بين الآثار، والله أعلم) [تهذيب
السنن ٤/ ٥٢]^(٢).

٤٦٧ - الثواب على العبادة التي أداها على وجه محرم أو مكروه:

• قال ابن مفلح: (سبق في الصلاة في المغصوب: هل يثاب على
العبادة على وجه محرم أو مكروه؟ كلام شيخنا في صلاة التطوع) [الفروع
٣/ ١٣٦ (١٢٠/٥)].

وانظر ما تقدم برقم (٢٦٣).

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٦٤ - ١٦٥).

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٨١/٢).

٤٦٨ - الثواب على الجزء الصحيح من العبادة الباطلة:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا في «رده على الرافضي»: جاءت السنة بثوابه على ما فعله وعقابه على ما تركه، ولو كان باطلاً كعدمه ولا ثواب فيه لم يجبر بالنوافل شيء، والباطل في عرف الفقهاء: ضد الصحيح في عرفهم، وهو: ما أبرأ الذمة، فقولهم: بطلت صلاته وصومه وحجه لمن ترك ركناً، بمعنى: وجب القضاء، لا بمعنى أنه لا يثاب عليها بشيء في الآخرة... إلى أن قال^(١): فنفي الشارع الإيمان بمن ترك واجباً منه، أو فعل محرماً فيه، كنفي غيره، كقوله: «لا صلاة إلا بأمر القرآن»، وقوله للمسيء: «فإنك لم تصل» و: «لا صلاة لفق»^(٢).

وقال شيخنا أيضاً في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] البطلان هو بطلان الثواب، ولا نسلم بطلان جميعه، بل قد يثاب على ما فعله، فلا يكون مبطلاً لعمله، والله أعلم^(٣) [الفروع ١٣٨/٣ - ١٣٩ (٥/١٢١ - ١٢٢)]^(٤).

٤٦٩ - تفضيل ليلة القدر على ليلة الإسراء:

• قال ابن القيم: (فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عن رجل قال: ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر، وقال آخر: بل ليلة القدر أفضل، فأيهما المصيب؟

(١) أي: ابن تيمية.

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٥/٢٠٦ - ٢٠٨) باختصار.

(٣) انظر: «الفتاوى» (١٠/٦٣٩ - ٦٤٠).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (١٦٥).

فأجاب: الحمد لله، أما القائل: بأن ليلة الإسراء أفضل من ليلة القدر، فإن أراد به: أن تكون الليلة التي أسري فيها بالنبي ﷺ، ونظائرها من كل عام أفضل لأمة محمد ﷺ من ليلة القدر، بحيث يكون قيامها والدعاء فيها أفضل منه في ليلة القدر = فهذا باطل، لم يقله أحد من المسلمين، وهو معلوم الفساد بالاطّراد من دين الإسلام، هذا إذا كانت ليلة الإسراء تعرف عينها، فكيف ولم يقدّم دليل معلوم، لا على شهرها، ولا على عشرها، ولا على عينها؟! بل النقول في ذلك منقطعة مختلفة، ليس فيها ما يقطع به.

ولا شرع للمسلمين تخصيص الليلة التي يظن أنها ليلة الإسراء بقيام ولا غيره، بخلاف ليلة القدر، فإنه قد ثبت في «الصحيحين» عن النبي ﷺ أنه قال: «تحرّوا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان»، وفي «الصحيحين» عنه أنه قال: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»، وقد أخبر سبحانه أنها خير من ألف شهر، وأنه أنزل فيها القرآن.

وإن أراد أن الليلة المعينة التي أسري فيها بالنبي ﷺ، وحصل له فيها ما لم يحصل له في غيرها من غير أن يشرع تخصيصها بقيام، ولا عبادة = فهذا صحيح، وليس إذا أعطى الله نبيه فضيلة في مكان أو زمان، يجب أن يكون ذلك الزمان والمكان أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة؛ هذا إذا قدر أنه قام دليل على أن إنعام الله تعالى على نبيه ليلة الإسراء كان أعظم من إنعامه عليه بإنزال القرآن ليلة القدر، وغير ذلك من النعم التي أنعم عليه بها.

والكلام في مثل هذا يحتاج إلى علم بحقائق الأمور، ومقادير النعم، التي لا تعرف إلا بوحى، ولا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بلا علم، ولا يعرف عن أحد من المسلمين أنه جعل لليلة الإسراء فضيلة على غيرها، لا سيما على

ليلة القدر، ولا كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يقصدون تخصيص ليلة الإسراء بأمر من الأمور، ولا يذكرونها، ولهذا لا يعرف أي ليلة كانت، وإن كان الإسراء من أعظم فضائله ﷺ، ومع هذا فلم يشرع تخصيص ذلك الزمان، ولا ذلك المكان بعبادة شرعية، بل غار حراء الذي ابتدئ فيه بنزول الوحي، وكان يتحراه قبل النبوة، لم يقصده هو، ولا أحد من أصحابه بعد النبوة مدة مقامه بمكة، ولا خصّ اليوم الذي أنزل فيه الوحي بعبادة ولا غيرها، ولا خصّ المكان الذي ابتدئ فيه بالوحي، ولا الزمان بشيء.

ومن خصّ الأمكنة والأزمنة من عنده بعبادات لأجل هذا وأمثاله = كان من جنس أهل الكتاب، الذين جعلوا زمان أحوال المسيح مواسم وعبادات، كيوم الميلاد، ويوم التعميد، وغير ذلك من أحواله، وقد رأى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جماعة يتبادرون مكاناً يصلون فيه، فقال: ما هذا؟ قالوا: مكان صلى فيه رسول الله ﷺ؛ فقال: أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟ إنما هلك من كان قبلكم بهذا، فمن أدركته فيه الصلاة فليصل، وإلا فليمض.

وقد قال بعض الناس: إن ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ أفضل من ليلة القدر، وليلة القدر بالنسبة إلى الأمة أفضل من ليلة الإسراء، فهذه الليلة في حق الأمة أفضل لهم، وليلة الإسراء في حق رسول الله ﷺ أفضل له [زاد المعاد ١/ ٥٧-٥٩].

• وقال أيضاً: (ومنها أنه سئل^(١) عن ليلة القدر وليلة الإسراء بالنبي ﷺ أيهما أفضل؟

(١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية، والإشارة إلى مسائل التفضيل التي أجاب عنها.

فأجاب بأن ليلة الإسراء أفضل في حق النبي ﷺ، وليلة القدر أفضل بالنسبة إلى الأمة، فحظ النبي ﷺ الذي اختص به ليلة المعراج منها أكمل من حظه من ليلة القدر، وحظ الأمة من ليلة القدر أكمل من حظه من ليلة المعراج، وإن كان لهم فيها أعظم حظ، لكن الفضل والشرف والرتبة العليا إنما حصلت فيها لمن أسري به ﷺ [بدائع الفوائد ٣/ ١٦٢ ط: الكتاب العربي] (١).

٤٧٠ - الاعتبار بالماضي أو الباقي في الأوتار التي ترجى فيها ليلة القدر:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: الوتر يكون باعتبار الماضي (٢)، فتطلب ليلة القدر ليلة إحدى، وليلة ثلاث، إلى آخره، ويكون باعتبار الباقي، لقوله عليه السلام (٣): «لتاسعة تبقى» الحديث، فإذا كان الشهر ثلاثين يكون ذلك ليالي الأشفاع، فليلة الثانية تاسعة تبقى، وليلة أربع سابعة تبقى، كما فسرهُ أبو سعيد الخدري، وإن كان تسعًا وعشرين كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي) [الفروع ٣/ ١٤٣ (١٢٦/٥ - ١٢٧)] (٤).

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٦٦)، وانظر: «الفتاوى» (٢٨٦/٢٥).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (إذا كان الشهر ثلاثين، فالثانية من العشر شفع بالنسبة إلى الماضي، لأنها ثانية، وهي وتر بالنسبة إلى الباقي، لأنها تاسعة، وقس على ذلك، وإذا كان الشهر تسعة وعشرين فما كان شفعاً بالنسبة إلى الماضي، فهو شفع بالنسبة إلى الباقي، وما كان وتراً بالنسبة إلى الماضي فهو وتر بالنسبة إلى الباقي، فالرابعة: شفع بالنسبة إلى الماضي لأنها رابعة، وشفع بالنسبة إلى الباقي، لأنها سادسة، والثالثة: وتر الماضي، وهي وتر الباقي، لأنها سابعة) أ.هـ.

(٣) في «الفتاوى»: (كما قال النبي ﷺ).

(٤) «الفتاوى» (٢٨٤/٢٥ - ٢٨٥)، «الاختيارات» للبعلي (١٦٦).

٤٧١ - أفضل أيام الأسبوع، وأفضل أيام السنة:

• قال ابن القيم: (ومنها أنه سئل^(١) عن يوم الجمعة ويوم النحر، فقال: يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام) [زاد المعاد ٥٧/١-٥٩].

• وقال ابن مفلح: (ذكر أبو بكر بن العربي المالكي في «العارضة» - وذكر غيره - : أن يوم الجمعة أفضل الأيام، وقال شيخنا: هو أفضل أيام الأسبوع إجماعاً).

وقال: يوم النحر أفضل أيام العام، وكذا ذكره جده صاحب «المحرر» في صلاة العيد من شرحه «منتهى الغاية»: أن يوم النحر أفضل، وظاهر ما ذكره أبو حكيم: أن يوم عرفة أفضل، وهذا أظهر، وقاله أكثر الشافعية، وبعضهم: يوم الجمعة.

وظهر مما سبق: أن هذه الأيام أفضل من غيرها، ويتوجه على اختيار شيخنا: بعد يوم النحر يوم القَرَّ^(٢)، الذي يليه، لأنه احتج بقوله عليه السلام: «أعظم الأيام عند الله: يوم النحر، ثم يوم القَرَّ» [الفروع ٣/١٤٥ (١٢٩/٥)]^(٣).

(١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية، والإشارة إلى مسائل التفضيل التي أجاب عنها.

(٢) قال ابن قنيس في «حاشيته على الفروع»: (بفتح القاف وتشديد الراء المهملة، هو أول أيام التشريق، وهو الحادي عشر، سمي بذلك لأن أهل منى يستقرون فيه، ولا يجوز النفر فيه) ١هـ.

(٣) «الفتاوى» (٢٥/٢٨٨ - ٢٨٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٦٦).

٤٧٢ - أفضل عشر، وأفضل الشهور:

٤٧٣ - وحكم من فضل رجب على رمضان:

• قال ابن القيم: (وقد اختلف في أيام العشر من ذي الحجة، والعشر الأخير من رمضان: أيهما أفضل؟

قال شيخنا: وفصل الخطاب أن ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، فإن فيها ليلة القدر، وكان رسول الله ﷺ يجتهد في تلك الليالي ما لا يجتهد في غيرها من الليالي، وأيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر الآخر من رمضان، لحديث ابن عباس، وقول النبي ﷺ: «أعظم الأيام عند الله يوم النحر»، وما جاء في يوم عرفة [تهذيب السنن ٦ / ٣١٥].

• وقال أيضا: (ومنها أنه سئل^(١) عن عشر ذي الحجة والعشر الآخر من رمضان أيهما أفضل؟ فقال: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة) [بدائع الفوائد ٣ / ١٦٢ - ط: دار الكتاب العربي].

• وقال ابن مفلح: (وعشر ذي الحجة أفضل، على ظاهر ما في «العمدة» وغيرها، وسبق كلام شيخنا في صلاة التطوع، وقال أيضًا: قد يقال ذلك، وقد يقال: ليالي عشر رمضان الأخير، وأيام ذلك أفضل. قال: والأول أظهر، لوجوه^(٢)... وذكرها^(٣)).

(١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية، والإشارة إلى مسائل التفضيل التي أجاب عنها.

(٢) في ط ٢: (لوجوده)، والتصويب من ط ١ والنسخة الخطية (ص: ١٤٨).

(٣) أي ابن تيمية.

ورمضان أفضل، ذكره جماعة، وذكره ابن شهاب: فيمن زال عذره،
وذكروا: أن الصدقة فيه أفضل، وعللوا ذلك، قال شيخنا: ويكفر من فَضَّلَ
رجباً عليه [الفروع ١٤٥/٣ (١٣٠/٥)]^(١).

وانظر ما تقدم برقم (٢٢٩).



(١) انظر: «الفتاوى» (٢٨٧/٢٥).

باب الاعتكاف

٤٧٤ - إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة - بلا شد رحل - في مسجد له مزية شرعية غير المساجد الثلاثة:

• قال ابن مفلح: (أما ما لم يحتج إلى شد رحل، فمفهوم كلامه في «المغني» يلزم فيه، وهو ظاهر «الانتصار» فإنه قال: القياس لزومه، تركناه لقوله: «لا تشد الرحال...». وذكره صاحب «المحرر» أن القاضي ذكر تعيينه لها، قال صاحب «المحرر»: لأنه أفضل، قال: ونذر الاعتكاف مثله. وأطلق شيخنا وجهين في تعيين ما امتاز بمزية شرعية - كقدم، وكثرة جمع - ^(١)، واختار في موضع آخر: يتعين ^(٢) [الفروع ٣/١٦٥ (١٥٣/٥)] ^(٣).

٤٧٥ - إذا نذر عبادة في مسجد لا يصل إليه إلا بشد رحل:

• قال ابن مفلح: (وإن أراد الذهاب إلى ما عيّنه، فإن احتاج إلى شدّ رحل خيّر عند القاضي وغيره، وجزم بعضهم بإباحته، واختاره الشيخ في القصير، واحتج بخبر قباء، وحمل النهي على أنه لا فضيلة فيه، وقاله أكثر الشافعية، وحكاه في «شرح مسلم» عن جمهور العلماء، ولم يجوزّه ابن عقيل، وشيخنا «و: م»، وبعض أصحابنا) [الفروع ٣/١٦٧ (١٥٥/٥)] ^(٤).

(١) «شرح العمدة» (٢/٧٦٩ - الصيام).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٣١/٥٠ - ٥١).

(٣) «الاختيارات» للبغلي (١٦٨).

(٤) «الفتاوى» (٢٧/٢١، ٢٤٧ - ٢٥٠)، «الاختيارات» للبغلي (١٦٨).

٤٧٦ - قصد زيارة المشاهد:

• قال ابن مفلح: (وحكى شيخنا وجهًا: يجب السفر المنذور إلى المشاهد، ومراده - والله أعلم - اختيار صاحب «الرعاية».

وقال شيخنا أيضًا: ما شرع جنسه، والبدعة اتخاذه عادة كأنه واجب، كصلاة وقراءة ودعاء وذكر - جماعةً وفرداً - وقصد بعض المشاهد ونحوه = يفرق بين الكثير الظاهر منه والقليل الخفي، والمعتاد وغيره.

قال: ويترتب على استحبابه وكراهته حكم نذره وشرطه في وقف ووصية ونحوه، والله أعلم) [الفروع ٣ / ١٦٨ (١٥٦/٥)]^(١).

٤٧٧ - اشتراط الصوم للاعتكاف:

• قال ابن القيم: (فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف: أن الصوم شرط الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية) [زاد المعاد ٢ / ٨٨].

٤٧٨ - قراءة القرآن عند ورود الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه:

• قال ابن مفلح: (وذكر شيخنا: إن قرأ عند الحكم الذي أنزل له، أو ما يناسبه، ونحوه: فحسن؛ كقوله لمن دعاه لذنوب تاب منه: ﴿مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾ [النور: ١٦]، وقوله عند ما أهمّه: ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بَثِّي وَخُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]) [الفروع ٣ / ١٩٤ (١٨٩/٥)]^(٢).

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢ / ١٤٥).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٦٨).

٤٧٩ - نية الاعتكاف عند قصد المسجد للصلاة أو غيرها:

• قال ابن مفلح: (ينبغي لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها= أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، لا سيما إن كان صائماً، ذكره ابن الجوزي في «المنهاج»، ومعناه في «الغنية»، وفاقاً للشافعية، ولم يره شيخنا، والله أعلم)
[الفروع ٢٠٢/٣ (١٩٦/٥)]^(١).

وانظر: ما سبق (٣٢٣).



= تنبيه: وقع في مطبوعات «الاختيارات» للبعلي: (ولا يجوز شد الرحل للذهاب إلى المشاهد والقبور والمساجد غير المساجد الثلاثة، وهو قول مالك وبعض أصحابه. وقال ابن عقيل من أصحابنا: وإن قرأ القرآن عند الحكم الذي أنزل...)، والذي يبدو لي أن صواب العبارة: (وهو قول مالك وبعض أصحابه، وقاله ابن عقيل من أصحابنا. وإن قرأ القرآن.. فتكون جملة: «وإن قرأ...» مستأنفة، وهذا هو الموافق لما حكاه ابن مفلح في الفروع (انظر المسألة: ٤٧٥)، والله أعلم.

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٦٩).

كتاب المناسك

٤٨٠ - حكم العمرة:

• قال ابن مفلح: (وعنه: العمرة سنة، وفاقا لأبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعية، واختاره شيخنا...)

وعنه رواية ثالثة: تجب إلا على المكي، نقلها عبد الله والأثرم والميموني وبكر بن محمد، اختاره الشيخ. وقال شيخنا: عليه نصوصه، وتأولها القاضي على أنه نفى عنهم دم التمتع، كذا قال [الفروع ٣/ ٢٠٤ - ٢٠٦ (٢٠٣/٥ - ٢٠٥)]^(١).

٤٨١ - طاعة الوالدين في أداء الحج:

• قال ابن مفلح: (وقال أحمد في الفرض: إن لم تأذن لك أمك، وكان عندك زاد وراحلة فحج، ولا تلتفت إلى إذنهما، واخضع لهما، ودارها. ويلزمه طاعة والديه في غير معصية، ويحرم فيها. ولو أمره بتأخير الصلاة ليصلي به آخرها. نص على ذلك كله، قال في «المستوعب» وغيره: ولو كانا فاسقين. وهو إطلاق كلام أحمد، وقال شيخنا: هذا فيما فيه نفع لهما ولا ضرر عليه، فإن شق عليه ولم يضره وجب، وإلا فلا، وإنما لم يقيد به أبو عبد الله^(٢))

(١) «الفتاوى» (٢٦/ ٥ - ٩، ٤٤ - ٤٥، ١٩٧، ٢٥٦ - ٢٥٨)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (١٧٠).

(٢) قال ابن قنيس في «حاشيته على الفروع» (٥/ ٢٩٦): (يعني: الإمام أحمد، لم يقيد به بقوله: «ولا ضرر عليه» لأنه معروف أن فرائض الله تسقط بالضرر، ولهذا قيد في =

لسقوط فرائض الله بالضرر، وعلى هذا بنينا تملكه من ماله^(١)، فنفعه كماله، فليس الولد بأكثر من العبد^(٢). هذا كلامه...

ويأتي أول الطلاق إن شاء الله تعالى كلام أحمد: فيمن يأمره أحد أبويه بالطلاق، وكلام شيخنا في أمره بنكاح معينة [الفروع ٣/ ٢٢٤-٢٢٦ (٥/ ٢٢٩ - ٢٣٠)] وذكر نحوه في موضع آخر: ٣/ ٢٧٢ (٥/ ٢٩٦) [٣].

وانظر ما يأتي برقم (١٠٧٠).

٤٨٢ - حكم التوكل على الله:

• قال ابن مفلح: (والتوكل على الله واجب، قال شيخنا: باتفاق أئمة الدين) [الفروع ٣/ ٢٢٧ (٥/ ٢٣٢)]^(٤).

٤٨٣ - سلوك الطريق غير الآمنة إلى الحج:

• قال ابن مفلح: (وقال ابن الجوزي: العاقل إذا أراد سلوك طريق يستوي فيها احتمال السلامة والهلاك وجب عليه الكف عن سلوكها. واختاره شيخنا، وقال: أعان على نفسه، فلا يكون شهيداً) [الفروع

= تملكه من ماله، وله أن يملك من ماله ما لا يضربه، فشرط نفي الضرر، فقيده نفي الضرر مراداً وإن لم يُذكر) ١.هـ.

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (لأنهم اشترطوا في تملك الأب مال الابن عدم ضرر الابن) ١.هـ.

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (والعبد ليس لسيده أن يفعل به ما يضره) ١.هـ.

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٧٠).

(٤) «الفتاوى» (٦/ ١٠).

٣/٢٣١-٢٣٢ (٢٣٩/٥) [١].

٤٨٤ - حكم الخفارة:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: الخفارة تجوز عند الحاجة إليها في الدفع عن المُخَفَّر، ولا تجوز مع عدمها، كما يأخذها السلطان من الرعايا) [الفروع ٣/٢٣٢ (٢٣٩/٥)] (٢).

٤٨٥ - إذا حج على دابة مغصوبة:

• قال ابن مفلح: (ونقل ابن القاسم: لا أجر لمن غزا على فرس غصب، وقاله شيخنا وغيره في حج) [الفروع ١/٣٣٦ (٤٨/٢)].

٤٨٦ - حكم سفر المرأة للحج وللطاعة بلا محرم:

• قال ابن مفلح: (وعند شيخنا: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجّه في كل سفر طاعة. كذا قال) [الفروع ٣/٢٣٦-٢٣٧ (٢٤٥/٥)] (٣).

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٧١)، وانظر: «الفتاوى» (٢٤/٢٩٣).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٧١).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٧١ - ١٧٢)، وقال أيضا: (وصحح أبو العباس في «الفتاوى المصرية» أن المرأة لا تسافر للحج إلا مع زوج أو ذي محرم)، وفي «الفتاوى» (٢٦/١٣): (وسئل هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم؟ فأجاب: إن كانت من القواعد اللاتي لم يحضن وقد يشت من النكاح، ولا محرم لها، فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، ومذهب مالك والشافعي) ١. هـ. ونحوه في «مختصر الفتاوى المصرية» (٣١٧).

٤٨٧ - سفر إماء المرأة معها بلا محرم:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: إماء المرأة يسافرن معها ولا يفتقرن إلى محرم، لأنه لا محرم لهن في العادة الغالبة، فأما عتقاؤها من الإماء... وبيّض لذلك^(١)، ويتوجه احتمال أنهن كالإماء على ما قال، إن لم يكن لهن محرم، واحتمال عكسه، لانقطاع التبعية وملك أنفسهن بالعتق، فلا حاجة، بخلاف الإماء، وظاهر كلامهم اعتبار المحرم للكل، وعدمه كعدم المحرم للحرّة) [الفروع ٣/ ٢٣٧-٢٣٨ (٥/ ٢٤٦)]^(٢).

٤٨٨ - ثبوت المحرمية بوطء الشبهة بخلاف الزنا:

• قال ابن مفلح: (ولا محرمية بوطء شبهة أو زنا، فليس بمحرم لأم الموطوءة وابتها، لأن السبب غير مباح، قال الشيخ وغيره: كالتحريم باللعان وأولى، لأن المحرمية تعمه^(٣)، فاعتُبر إباحة سببها كسائر الرخص.

وعنه: بلى، واختاره في «الفصول» في وطء الشبهة، لا الزنا، واختاره شيخنا، وذكره قول أكثر العلماء، لثبوت جميع الأحكام، فيدخل في الآية، بخلاف الزنا.

والمراد - والله أعلم - بالشبهة ما جزم به جماعة: الوطء الحرام مع

(١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٧٢).

(٣) كذا في ط ١ و ط ٢ والنسخة الخطية (ص: ١٦١)، ولعل الصواب: (نعمة) كما في «المبدع» (٣/ ٤١)، و«مطالب أولي النهى» (٢/ ٢٩٣)، و«حاشية الروض المربع» (٣/ ٥٢٦).

الشبهة، كالجارية المشتركة ونحوها، لكن ذكر في «الانتصار» في مسألة
تحريم المصاهرة - وذكره شيخنا - : أن الوطء في نكاح فاسد كالوطء
بشبهة [الفروع ٣/ ٢٣٨ - ٢٣٩ (٢٤٧/٥)]^(١).

٤٨٩ - أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمة:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا وغيره: وأزواج النبي ﷺ أمهات
المؤمنين في التحريم دون المحرمة «و» [الفروع ٣/ ٢٣٩ (٢٤٧/٥)]^(٢).



(١) «الاختيارات» للبعلي (١٧٢).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٣٦٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٢).

باب المواقيت

٤٩٠ - وقت حجة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

• قال ابن مفلح: (وحجة أبي بكر لما بعثه النبي ﷺ كانت في ذي الحجة عند أحمد، واحتج بقول أبي هريرة: بعثني أبو بكر أنادي يوم الحج الأكبر، قال أحمد: فهل هذا إلا في ذي الحجة. رواه البيهقي في «مناقب أحمد»، والأشهر في ذي القعدة، وذكره شيخنا اتفاقاً) [الفروع ٢٨٩/٣ (٥/٣٢٠)]^(١).



(١) انظر: «الفتاوى» (٥٩٨/٧)، «شرح العمدة» (٢٢٣/٥) - كتاب المناسك).

باب الإحرام

٤٩١ - انعقاد الإحرام يكون بالنية مع التلبية أو سوق الهدي:

• قال ابن مفلح: (وهو نية النسك، لا ينعقد إلا بنية، وللشافعي قول ضعيف ينعقد بالتلبية، ونية النسك كافية، نصّ عليه «و: م ش»، وفي «الانتصار» رواية: مع تلبية، أو سوق هدي «و: ه»، اختارها شيخنا) [الفروع ٢٩١/٣ (٥/٣٢٣)]^(١).

٤٩٢ - الصلاة للإحرام:

• قال ابن مفلح: (يحرم عقب مكتوبة أو نفل، نصّ عليه... واختار شيخنا: عقب فرض إن كان وقته، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه) [الفروع ٢٩٣/٣ (٥/٣٢٦)]^(٢).

٤٩٣ - الاشتراط للمحرم:

• قال ابن مفلح: (واستحبّ شيخنا الاشتراط للخائف خاصة، جمعاً بين الأدلة) [الفروع ٢٩٧/٣ (٥/٣٢٩)]^(٣).

٤٩٤ - أفضل أنواع النسك:

• قال ابن القيم: (ولكن نقل عنه [المروزي]^(٤): أنه إذا ساق الهدي،

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٧٣)، وانظر: «الفتاوى» (٢٦/٢٢، ١٠٨).

(٢) «الفتاوى» (٢٦/١٠٨ - ١٠٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٣).

(٣) «الفتاوى» (٢٦/١٠٦ - ١٠٧)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٣).

(٤) في الأصل: (المروزي)، والصواب ما أثبت، كما سيأتي في النقل عن «الفروع»، والله أعلم.

فالقُرآن أفضل، فمن الصحابة^(١) من جعل هذا رواية ثانية، ومنهم من جعل المسألة رواية واحدة، وأنه إن ساق الهدي فالقُرآن أفضل، وإن لم يسق فالتمتع أفضل، وهذه طريقة شيخنا [زاد المعاد ٢/ ١٤١].

• وقال ابن مفلح: (ونقل المروزي عن أحمد: إن ساق الهدي فالقُرآن أفضل، ثم التمتع. لأنَّ في «الصحيحين» عن عائشة مرفوعاً: «من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً»، اختاره شيخنا.

قال: وإن اعتمر وحج في سَفَرَتَيْنِ، أو اعتمر قبل أشهر الحج، فالإفراد أفضل، باتفاق الأئمة الأربعة.

ونصَّ عليه أحمد في الصورة الأولى، وذكره في «الخلاف» وغيره، وهي أفضل من الثانية، نصَّ عليه، وسبقت الثانية آخر الباب قبله^(٢).

وقال شيخنا: ومن أفرد العمرة بسفرة، ثم قدم في أشهر الحج فإنَّه متمتع، لأنَّ النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اعْتَمَرُوا عِمْرَةَ الْقَضِيَّةِ، ثم تمتعوا [الفروع ٣/ ٣٠٠ (٥/ ٣٣٤)]^(٣).

(١) كذا بالأصل، ولعل الصواب: (أصحابه) أي: أصحاب الإمام أحمد، والله أعلم.

(٢) يشير إلى ما ذكره (٥/ ٣٢١) عن ابن إبراهيم أنه نقل عن أحمد قوله في العمرة: هي في رمضان أفضل، وفي غير أشهر الحج أفضل، ثم قال ابن مفلح: (وكذا نقله الأثرم، قال: لأنها أتم، لأنه ينشئ لها سفراً) ١. هـ.

(٣) «الفتاوى» (٢٦/ ٧٩، ٨٥، ١٠١، ٢٧٦)، «الاختيارات» للبعلبي (١٧٣).

٤٩٥ - حكم التمتع:

٤٩٦ - وفسخ الحج إلى العمرة:

• قال ابن القيم: (وأما قول عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في متعة الحج: إنها كانت لهم ليست لغيرهم، فحكمه حكم قول أبي ذر سواء، على أن المروي عن أبي ذر وعثمان يحتمل ثلاثة أمور:

أحدها: اختصاص جواز ذلك بالصحابة، وهو الذي فهمه من حرّم الفسخ.

الثاني: اختصاص وجوبه بالصحابة، وهو الذي كان يراه شيخنا - قدس الله روحه - ، يقول: إنهم كانوا قد فرض عليهم الفسخ لأمر رسول الله ﷺ لهم به، وحثمه عليهم، وغضبه عندما توقفوا في المبادرة إلى امتثاله، وأما الجواز والاستحباب فللأمة إلى يوم القيامة.

لكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وجعل الوجوب للأمة إلى يوم القيامة، وأن فرضاً على كل مفرد وقارن لم يسق الهدي أن يحلّ ولا بد، بل قد حلّ وإن لم يشأ، وأنا إلى قوله أميل مني إلى قول شيخنا [زاد المعاد ١٩٣/٢].

• وقال أيضاً - في أثناء جوابه عن حجج من فضل الأفراد والقران على التمتع - : (وأما ما في حديث أبي الأسود عن عروة من فعل أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار وابن عمر^(١)، فقد أجابه ابن عباس فأحسن

(١) يشير إلى ما رواه مسلم في «صحيحه» (١٢٣٥) من حديث محمد بن نوفل أن رجلاً من أهل العراق قال له: سل لي عروة بن الزبير عن رجل أهل بالحج، فإذا طاف =

جوابه... (١).

ثم أجاب أبو محمد بن حزم عروة عن قوله هذا بجواب نذكره، ونذكر جواباً أحسن منه لشيخنا... (٢).

وأما الجواب الذي ذكره شيخنا، فهو: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يَنْهَ عن المتعة البتة، وإنما قال: إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما، فاختار عمر لهما أفضل الأمور، وهو إفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده، وهذا أفضل من القران والتمتع الخاص بدون سفرة أخرى؛ وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي - رحمهم الله تعالى - وغيرهم، وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان عمر يختاره للناس، وكذلك علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [زاد المعاد ٢/ ٢٠٩] (٣).

• وقال أيضاً: (وقد سلك المانعون من الفسخ طريقين:

... الطريقة الثانية: أن النبي ﷺ أمرهم بالفسخ ليبين لهم جواز العمرة في أشهر الحج؛ لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج...

= بالبيت، أي حل أم لا... فذكر الحديث، وفيه: وقد حج رسول الله ﷺ، فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ، ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر، ثم كان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان، فرأيت أنه أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم معاوية وعبد الله بن عمر... الحديث.

(١) وساق جواب ابن عباس.

(٢) وذكر جواب ابن حزم.

(٣) انظر: «الفتاوى» (٢٦/ ٨٥).

وهاتان الطريقتان باطلتان... وأما الطريقة الثانية: فأظهر بطلاننا من وجوه عديدة: (١)...

الحادي عشر: أن فسخ الحج إلى العمرة موافق لقياس الأصول، لا مخالف له، ولو لم يرد به النص لكان القياس يقتضي جوازه، فجاء النص به على وفق القياس. قاله شيخ الإسلام، وقرره بأن المحرم إذا التزم أكثر مما كان لزمه جاز باتفاق الأئمة، فلو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج = جاز بلا نزاع، وإذا أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة = لم يجز عند الجمهور، وهو مذهب مالك وأحمد والشافعي في ظاهر مذهبه، وأبو حنيفة يجوز ذلك بناء على أصله في أن القارن يطوف طوافين، ويسعى سعيين.

قال: وهذا قياس الرواية المحكية عن أحمد في القارن: أنه يطوف طوافين، ويسعى سعيين، وإذا كان كذلك فالمحرم بالحج لم يلتزم إلا الحج، فإذا صار متمتعاً صار ملتزماً لعمرة وحج، فكان ما التزمه بالفسخ أكثر مما كان عليه، فجاز ذلك، ولما كان أفضل كان مستحباً.

وإنما أشكل هذا على من ظن أنه فسخ حجا إلى عمرة، ليس كذلك فإنه لو أراد أن يفسخ الحج إلى عمرة مفردة لم يجز بلا نزاع، وإنما الفسخ جائز لمن كان من نيته أن يحج بعد العمرة، والمتمتع من حين يحرم بالعمرة فهو داخل في الحج، كما قال النبي ﷺ: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»، ولهذا يجوز له أن يصوم الأيام الثلاثة من حين يحرم بالعمرة، فدل على أنه في تلك الحال في الحج، وأما إحرامه بالحج بعد ذلك فكما يبدأ الجنب بالوضوء ثم يغتسل بعده، وكذلك كان النبي ﷺ يفعل إذا اغتسل من

(١) وساق ابن القيم هذه الوجوه.

الجنابة، وقال للنسوة في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»، فغسل مواضع الوضوء بعض الغسل) [زاد المعاد ٢/ ٢١١ - ٢١٨] (١).

٤٩٧ - نوع النسك الذي حج به النبي ﷺ:

• قال ابن القيم: (ورأيت لشيخ الإسلام فصلاً حسناً في اتفاق أحاديثهم (٢)، نسوقه بلفظه:

قال: والصواب: أن الأحاديث في هذا الباب متفقة، ليست بمختلفة، إلا اختلافاً يسيراً، يقع مثله في غير ذلك، فإن الصحابة ثبت عنهم أنه تمتع، والتمتع عندهم يتناول القران، والذين روي عنهم أنه أفرد روي عنهم أنه تمتع.

أما الأول: ففي «الصحيحين» عن سعيد بن المسيب قال: اجتمع علي وعثمان بعسفان، وكان عثمان ينهى عن المتعة أو العمرة، فقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك، فقال: إني لا أستطيع أن أدعك، فلما رأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك أهل بهما جميعاً.

فهذا يبين أن من جمع بينهما كان متمتعاً عندهم، وأن هذا هو الذي فعله النبي ﷺ، ووافق عثمان على أن النبي ﷺ فعل ذلك، لكن كان النزاع بينهما: هل ذلك الأفضل في حقنا أم لا؟ وهل شرع فسخ الحج إلى العمرة في حقنا، كما تنازع فيه الفقهاء؟ فقد اتفق علي وعثمان على أنه تمتع،

(١) «الفتاوى» (٢٦/ ٥٧ - ٥٨).

(٢) أي أحاديث الصحابة الذين نقلوا نوع النسك الذي حج به النبي ﷺ.

والمراد بالتمتع عندهم: القرآن.

وفي «الصحيحين» عن مطرف قال: قال عمران بن حصين: إن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمره، ثم إنه لم يمهله عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه. وفي رواية عنه: تمتع رسول الله ﷺ، وتمتعنا معه.

فهذا عمران - وهو من أجل السابقين الأولين - أخبر أنه تمتع، وأنه جمع بين الحج والعمره، والقارن عند الصحابة متمتع، ولهذا أوجبوا عليه الهدي، ودخل في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وذكر^(١) حديث عمر عن النبي ﷺ: «أتاني آت من ربي، فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة».

قال: فهؤلاء الخلفاء الراشدون - عمر، وعثمان، وعلي - وعمران بن حصين، روي عنهم بأصح الأسانيد: أن رسول الله ﷺ قرن بين العمرة والحج، وكانوا يسمون ذلك تمتعا، وهذا أنس يذكر: أنه سمع النبي ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا.

وما ذكره بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر: أنه لبى بالحج وحده، فجوابه: أن الثقات الذين هم أثبت في ابن عمر من بكر - مثل سالم ابنه ونافع - رووا عنه أنه قال: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج. وهؤلاء أثبت في ابن عمر من بكر، فتغليط بكر عن ابن عمر أولى من تغليط سالم ونافع عنه، وأولى من تغليطه هو علي النبي ﷺ.

(١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية.

ويشبه أن ابن عمر قال له: أفرد الحج. فظن أنه قال: لبى بالحج. فإن أفراد الحج كانوا يطلقونه ويريدون به: أفراد أعمال الحج، وذلك رد منهم على من قال: إنه قرن قرانا طاف فيه طوافين، وسعى فيه سعيين، وعلى من يقول: إنه حل من إحرامه، فرواية من روى من الصحابة أنه أفرد الحج = ترد على هؤلاء.

يبين هذا ما رواه مسلم في «صحيحه» عن نافع عن ابن عمر قال: أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردا. وفي رواية: أهل بالحج مفردا. فهذه الرواية، إذا قيل: إن مقصودها أن النبي ﷺ أهل بحج مفردا، قيل: فقد ثبت بإسناد أصح من ذلك عن ابن عمر: أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج، وأنه بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج. وهذا من رواية الزهري عن سالم عن ابن عمر.

وما عارض هذا عن ابن عمر: إما أن يكون غلطا عليه، وإما أن يكون مقصوده موافقا له، وإما أن يكون ابن عمر لما علم أن النبي ﷺ لم يحل = ظن أنه أفرد، كما وهم في قوله: إنه اعتمر في رجب، وكان ذلك نسيانا منه، والنبي ﷺ لما لم يحل من إحرامه، وكان هذا حال المفرد ظن أنه أفرد.

ثم ساق^(١) حديث الزهري عن سالم عن أبيه تمتع رسول الله ﷺ... الحديث، وقول الزهري: وحدثني عروة عن عائشة بمثل حديث سالم عن أبيه، قال^(٢): فهذا من أصح حديث على وجه الأرض، وهو من حديث الزهري - أعلم أهل زمانه بالسنة - عن سالم عن أبيه، وهو من أصح حديث

(١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) أي شيخ الإسلام ابن تيمية.

ابن عمر وعائشة.

وقد ثبت عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في «الصحيحين» أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، الرابعة مع حجته، ولم يعتمر بعد الحج باتفاق العلماء، فيتعين أن يكون متمتعاً تمتع قرآن، أو التمتع الخاص.

وقد صح عن ابن عمر أنه قرن بين الحج والعمرة، وقال: هكذا فعل رسول الله ﷺ. رواه البخاري في «الصحيح».

قال (١): وأما الذين نقل عنهم أفراد الحج، فهم ثلاثة: عائشة، وابن عمر، وجابر، والثلاثة نقل عنهم التمتع، وحديث عائشة وابن عمر: أنه تمتع بالعمرة إلى الحج = أصح من حديثهما، وما صح في ذلك عنهما فمعناه: أفراد أعمال الحج، أو أن يكون وقع منه غلط كنظائره، فإن أحاديث التمتع متواترة، رواها أكابر الصحابة: كعمر، وعثمان، وعلي، وعمران بن حصين، ورواها أيضاً عائشة، وابن عمر، وجابر، بل رواها عن النبي ﷺ بضعة عشر من الصحابة [زاد المعاد ١١٧/٢ - ١٢٠] (٢).

• وقال أيضاً: (وحمل هؤلاء (٣) رواية من روى: أن المتعة كانت له خاصة = على أن طائفة منهم خصوا بالتحليل من الإحرام مع سوق الهدي، دون من ساق الهدي من الصحابة، وأنكر ذلك عليهم آخرون - منهم شيخنا أبو العباس - وقالوا: من تأمل الأحاديث المستفيضة الصحيحة، تبين له: أن النبي

(١) أي شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) «الفتاوى» ٦٦/٢٦ - ٧٥ مع بعض الاختلاف.

(٣) أي من قال: أن النبي ﷺ اعتمر في حجته عمرة حل منها.

ﷺ لم يحل، لا هو، ولا أحد ممن ساق الهدى) [زاد المعاد ١٢٧/٢] (١).

• وقال أيضا: (قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومما يبين أنه ﷺ لم يطف طوافين، ولا سعى سعيين:

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافًا واحدًا. متفق عليه، وقول جابر: لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافًا واحدًا، طوافه الأول. رواه مسلم، وقوله لعائشة: «يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك» رواه مسلم، وقوله لها في رواية أبي داود: «طوافك بالبيت، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك جميعًا»، وقوله لها - في الحديث المتفق عليه لما طافت بالكعبة، وبين الصفا والمروة - : «قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا».

قال (٢): والصحابة الذين نقلوا حجة رسول الله ﷺ، كلهم نقلوا أنهم لما طافوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، أمرهم بالتحليل، إلا من ساق الهدى، فإنه لا يحل إلا يوم النحر، ولم ينقل أحد منهم: أن أحدا منهم طاف وسعى، ثم طاف وسعى، ومن المعلوم: أن مثل هذا، مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقله أحد من الصحابة علم أنه لم يكن (٣)... والذي تقدم هو بسط قول شيخنا وشرحه، والله أعلم) [زاد المعاد ١٤٨/٢ - ١٥٠] (٤).

(١) «الفتاوى» (٢٦ / ٦١ - ٦٢، ٧٥).

(٢) أي شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) ذكر ابن القيم هنا مسألة: هل على المتمتع والقارن سعيان أم سعي واحد؟ وستأتي في باب صفة الحج والعمرة، برقم: (٥٣٠).

(٤) «الفتاوى» (٢٦ / ٧٥ - ٧٧) باختصار.

• وقال ابن مفلح: (أما حجة النبي ﷺ فاختلف فيها بحسب المذاهب، حتى اختلف كلام القاضي وغيره: هل حلّ من عمرته؟ وفيه وجهان، والأظهر قول أحمد: لا شك أنه كان قارئاً، والمتعة أحبُّ إليّ. قال شيخنا: وعليه متقدمو أصحابه، وهو باتفاق علماء الحديث. كذا قال) [الفروع ٣/٣٠٠-٣٠١ (٥/٣٣٥)]^(١).

٤٩٨ - ضبط كلمة (إن) في صيغة التلبية:

• قال ابن مفلح: (ويقول: «ليك إن» بكسر الهمزة، عند أحمد، قال شيخنا: هو أفضل عند أصحابنا والجمهور، فإنه حُكي عن محمد بن الحسن والكسائي والفراء وغيرهم، وقاله الحنفية والشافعية، وحُكي الفتح عن أبي حنيفة وآخرين، قال ثعلب: من كسر فقد عمّ. يعني: حمد الله على كل حال، قال: ومن فتح فقد خصّ. أي: لأن الحمد لك، أي: لهذا السبب) [الفروع ٣/٣٤٠ (٥/٣٨٨)].

٤٩٩ - التلبية عند الوقوف بالمشاعر:

• قال ابن مفلح: (وعند شيخنا: لا يلبي بوقوفه بعرفة ومزدلفة، لعدم نقله. كذا قال^(٢)) [الفروع ٣/٣٤٤ (٥/٣٩٢)]^(٣).



(١) «الاختيارات» للبعلي (١٧٣ - ١٧٤)، وانظر: «الفتاوى» (٢٦/٦٢ - ٦٣، ١٦٤).

(٢) وقال ابن مفلح بعد ذلك (٥/٣٩٥): (ولبي النبي ﷺ بمزدلفة. قاله ابن مسعود، رواه مسلم) أ.هـ.

(٣) «الفتاوى» (٢٦/١٣٦، ١٧٤).

باب محظورات الإحرام وكفاراتها

٥٠٠- ما يجزئ في إطعام الفدية:

• قال ابن مفلح: (واختار شيخنا: يجزئ خبز رطلان عراقية، وينبغي أن يكون بأدم، وأن مما يأكله أفضل من بر وشعير) [الفروع ٣/ ٣٥٠ (٤٠٠/٥)]^(١).

٥٠١- قطع الشعر للحجامة أو الغسل:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا - فيمن احتاج، وقطعه لحجامة أو غسل - : لم يضره. كذا قال) [الفروع ٣/ ٣٥٦ (٤٠٧/٥)]^(٢).

٥٠٢- قتل القمل ونحوه:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: إن قرصه ذلك قتله مجانا، وإلا فلا يقتله) [الفروع ٣/ ٣٥٧ (٤٠٧/٥)]^(٣).

٥٠٣- عدم قطع المحرم لخفيه إذا لم يجد نعلين:

• قال ابن مفلح: (... وعن قولهم^(٤): فيه زيادة لفظ: بأن خبرنا فيه

(١) «الفتاوى» (١١٣/٢٦).

(٢) «الفتاوى» (١١٦/٢٦)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٤).

(٣) «الفتاوى» (١١٨/٢٦)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٤).

(٤) يشير إلى قول من قال بقطع الخفين إذا لم يجد المحرم النعلين، وقولهم أن حديث ابن عمر: «وليقطعهما أسفل من الكعبين» فيه زيادة لفظ على حديث ابن عباس: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين».

زيادة حكم جواز اللبس بلا قطع، يعني: وهذا الحكم لم يشرع بالمدينة.
وقاله شيخنا، وهو أولى من دعوى [النسخ]^(١)، كما قاله صاحب «المغني»
و«المحرر» [الفروع ٣/ ٣٧١ (٥/ ٤٢٥)]^(٢).

٥٠٤ - لبس الخف للمحرم:

• قال ابن القيم: (والعجب أن من يوجب القطع = يوجب ما لا فائدة فيه، فإنهم لا يجوزون لبس المقطوع كالمداس والجمجم ونحوهما، بل عندهم المقطوع كالصحيح في عدم جواز لبسه، فأبي معنى للقطع، والمقطوع عندكم كالصحيح؟!)

وأما أبو حنيفة فيجوز لبس المقطوع، وليس عنده كالصحيح، وكذلك المداس والجمجم ونحوهما.

قال شيخنا: وأفتى به جدي أبو البركات في آخر عمره لما حج.

قال شيخنا: وهو الصحيح، لأن المقطوع: لبسه أصل، لا بدل.

قال شيخنا: فأبو حنيفة فهم من حديث ابن عمر: أن المقطوع لبسه أصل، لا بدل، فجوز لبسه مطلقاً، وهذا فهم صحيح، وقوله في هذا أصح من قول الثلاثة، والثلاثة فهموا منه الرخصة في لبس السراويل عند عدم الإزار، والخف عند عدم النعل، وهذا فهم صحيح، وقولهم في هذا أصح من قوله، وأحمد فهم من النص المتأخر لابس الخف صحيحاً بلا قطع عند عدم النعل، وأن ذلك ناسخ للأمر بالقطع، وهذا فهم صحيح، وقوله في ذلك أصح

(١) في ط ١ و ط ٢: (الشيخ)، والتصويب من النسخة الخطية (ص: ١٧٩).

(٢) «الفتاوى» (٢١/ ١٩١، ١٩٥).

الأقوال) [تهذيب السنن ٥/١٩٦-١٩٧] (١).

• وقال ابن مفلح: (وإن لبس مقطوعاً دونهما، مع وجود نعل: لم يجز، وفدى. نص عليه «و: هـ م» لأنه عليه السلام شرط لجواز لبسهما عدم النعلين؛ وأجازه لأنه يقارب النعلين، ولم يجزه لإسقاط الفدية، ولأنه محيط لعضو بقدره، كغيره.

وذكر القاضي في المسألة الأولى جوازه وابن عقيل في «مفرداته» وصاحب «المحرر» وشيخنا: لأنه ليس بخف) [الفروع ٣/٣٧١-٣٧٢] (٢).

٥٠٥ - عقد الرداء:

• قال ابن مفلح: (وقيل: له شد وسطه بحبل وعمامة ونحوهما، وعند شيخنا: ورداء لحاجة) [الفروع ٣/٣٧٤-٤٢٧/٥] (٣).

٥٠٦ - جماع المحرم الناسي أو الجاهل أو المكره:

• قال ابن مفلح: (والناسي والجاهل والمكره ونحوه كغيره، نقله الجماعة «و: هـ م»..... وفي «الفصول» رواية: لا يفسد، اختاره شيخنا، وأنه لا شيء عليه) [الفروع ٣/٣٩٠-٤٤٧/٥] (٤).

(١) انظر: «الفتاوى» (١٩٦/٢١).

(٢) «الفتاوى» (١٩٠/٢١)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٤).

(٣) «الفتاوى» (١١١/٢٦)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٤).

(٤) «الفتاوى» (٥٧٣/٢٠؛ ٤٧٨/٢١؛ ٢٢٦/٢٥ - ٢٢٨).

٥٠٧- العمرة على المحرم إذا جامع بعد رمي الجمرة:

• قال ابن مفلح: (المذهب أنه يفسد الإحرام بالوطء بعد رمي جمرة العقبة، ويلزمه أن يحرم من الحلّ ليجمع بين الحلّ والحرم، ليطوف في إحرام صحيح، لأنه ركن الحج، كالوقوف، وإذا أحرم طاف للزيارة وسعى - ما لم يكن سعى - وتحلل، لأن الإحرام إنما وجب ليأتي بما بقي من الحج، هذا ظاهر كلام الخرقي، واختاره الشيخ وغيره، وقال: ويحتمل أن الإمام أحمد والأئمة^(١) أرادوا هذا، وسموه عمرة، لأن هذه أفعالها، ويحتمل أن يريدوا عمرة حقيقية فيلزمه سعي وتقصير، واختار شيخنا كالشيخ، قال: سواء بعد، أو لا، ومعناه كلام غيره، وقاله القاضي في «المجرد»، وقال شيخنا أيضًا: يعتمر مطلقًا، وعليه نصوص أحمد) [الفروع ٣/ ٣٩٧-٣٩٨ (٥/ ٤٥٨)]^(٢).

٥٠٨- حكم قتل النحل والنمل:

• قال ابن مفلح: (واختار شيخنا: لا يجوز قتل نحل، ولو بأخذ كل عسله. قال هو وغيره: إن لم يندفع ضرر نمل إلا بقتله جاز) [الفروع ٣/ ٤٤٠ (٥/ ٥١٥)]^(٣).

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: الأئمة الذين قالوا مثل قول أحمد) اهـ.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٧٤)، وانظر: «شرح العمدة» (٦/ ٢٤٢ - ٢٤٣ - الحج: ٢)، «الفتاوى» (٢٠/ ٣٧٥).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٧٤)، وانظر: «شرح العمدة» (٦/ ١٤٩ - الحج: ٢).

• وقال أيضا: (وسئل الشيخ تقي الدين: هل يجوز إحراق بيوت النمل بالنار؟ فقال: يدفع ضرره بغير التحريق) [الآداب الشرعية ٣/ ٣٥٢] (١).

٥٠٩- الخضاب بالحناء للرجال:

• قال ابن مفلح: (فأما الخضاب للرجل، فذكر الشيخ أنه لا بأس به فيما لا تشبه فيه بالنساء، لأن الأصل الإباحة، ولا دليل للمنع، وأطلق في «المستوعب»: له الخضاب بالحناء. وقال في مكان آخر: كرهه أحمد، قال أحمد: لأنه من الزينة. وقال شيخنا: هو بلا حاجة مختص بالنساء «و: ش» [الفروع ٣/ ٤٥٤ (٥/ ٥٣٣)].

٥١٠- المضي في الحج الفاسد ليس مخالفا للقياس:

• قال ابن القيم نقلا عن شيخ الإسلام - في جوابه عن المسائل التي قيل فيها إنها على خلاف القياس - : (وأما المضي في الحج الفاسد فليس مخالفاً للقياس، فإن الله سبحانه أمر بإتمام الحج والعمرة، فعلى من شرع فيهما أن يمضي فيهما، وإن كان متطوعا بالدخول، باتفاق الأئمة، وإن تنازعوا فيما سواه من التطوعات: هل تلزم بالشروع أم لا؟ فقد وجب عليه بالإحرام أن يمضي فيه إلى حين يتحلل، ووجب عليه الإمساك عن الوطء، فإذا وطئ فيه لم يُسقط وطؤه ما وجب عليه من إتمام النسك، فيكون ارتكابه ما حرمه الله عليه سبباً لإسقاط الواجب عليه.

ونظير هذا الصائم إذا أفطر عمداً لم يُسقط عنه فطره ما وجب عليه من إتمام الإمساك، ولا يقال له: قد بطل صومك، فإن شئت أن تأكل فكل، بل

(١) «الفتاوى» (٣١/ ٢٧٣).

يجب عليه المضي فيه وقضاؤه، لأن الصائم^(١) له حد محدود، وهو غروب الشمس.

فإن قيل: فهلا طردتم ذلك في الصلاة إذا أفسدها، وقلتم: يمضي فيها ثم يعيدها.

قيل: من ههنا ظن من ظن أن المضي في الحج الفاسد على خلاف القياس، والفرق بينهما أن الحج له وقت محدود، وهو يوم عرفة، كما للصيام وقت محدود وهو الغروب، وللحج مكان مخصوص لا يمكن إحلال المحرم قبل وصوله إليه، كما لا يمكن فطر الصائم قبل وصوله إلى وقت الفطر، فلا يمكن فعله، ولا فعل الحج ثانيا في وقته، بخلاف الصلاة فإنه يمكن فعلها ثانيا في وقتها.

وسر الفرق: أن وقت الصيام والحج بقدر فعله، لا يسع غيره، ووقت الصلاة أوسع منها، فيسع غيرها، فيمكنه تدارك فعلها إذا فسدت في أثناء الوقت، ولا يمكن تدارك الصيام والحج إذا فسدا، إلا في وقت آخر، نظير الوقت الذي أفسدهما فيه، والله أعلم [إعلام الموقعين ٢/ ٤٩ - ٥٠] (٢).



(١) في «الفتاوى»: (الصيام).

(٢) هذا النص في «الفتاوى» (٢٠/ ٥٦٨ - ٥٦٩) وذكر هنا بعض الزيادات، وانظر ما تقدم (ص ٥٧ - ٥٨).

باب فضل الحرمين والمجاورة بهما

٥١١- المفاضلة بين الكعبة وتربة قبر النبي ﷺ:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: لم أعلم أحداً فضّل التربة على الكعبة، غير القاضي عياض، ولم يسبقه أحد، ولا وافقه أحد) [الفروع ٤٩٢/٣ (٢٨/٦)]^(١).

٥١٢- المكان الأفضل للمجاورة:

• قال ابن مفلح: (وفي «الإرشاد» وغيره: الخلاف في المجاورة فقط^(٢))، وجزموا بأفضلية الصلاة وغيرها، واختاره شيخنا وغيره، وهو أظهر، وقال: المجاورة بمكان يكثر فيه إيمانه وتقواه أفضل حيث كان) [الفروع ٤٩٢/٣].

• وقال أيضاً: (وحكى الشيخ نقي الدين - رحمه الله - عن الجمهور: استحباب المجاورة بمكة، قال: قالوا: ولأن [في]^(٣) المجاورة بها من تحصيل العبادات وتضعيفها ما لا يكون في بلد آخر؛ ولأن الصلاة بها تتضاعف هي وغيرها من الأعمال. انتهى كلامه) [الآداب الشرعية ٤١٢/٣]^(٤).

(١) «الفتاوى» (٣٨/٢٧)، «الاختيارات» للبعلي (١٦٧).

(٢) أي الخلاف في التفضيل بين المجاورة في مكة وفي المدينة.

(٣) استدركت من «جامع المسائل».

(٤) «جامع المسائل» (٣٤٥/٥)، «الفتاوى» (٢٧/٣٩، ٤٨)، «الاختيارات» للبعلي (١٦٧).

٥١٣- مضاعفة الحسنة والسيئة بالمكان والزمان الفاضلين:

- قال ابن مفلح: (وتضاعف الحسنة والسيئة بمكان أو زمان فاضل، ذكره القاضي وغيره وشيخنا) [الفروع ٤٩٣/٣ (٦/٣٠)].
- وقال أيضا: (قال الشيخ تقي الدين: المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تغلظ معصيتها، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان. انتهى كلامه) [الآداب الشرعية ٤١٥/٣] (١).



(١) «الفتاوى» (١٨٠/٣٤)، «الاختيارات» للبعلي (١٦٧).

باب صفة الحج والعمرة

٥١٤ - الاشتغال بالدعاء قبل الطواف:

• قال ابن مفلح: (وعند شيخنا: لا يشتغل بدعاء) [الفروع ٤٩٦/٣ (٣٣/٦)].

٥١٥ - استقبال الحجر الأسود بوجهه عند الطواف:

• قال ابن مفلح: (وفي استقباله بوجهه وجهان، وعند شيخنا: هو السنة) [الفروع ٤٩٧/٣ (٣٤/٦)]^(١).

٥١٦ - الحكمة في كونه يجعل البيت عن يساره في الطواف:

• قال ابن مفلح: (ثم يجعل البيت عن يساره، فيقرّب جانبه الأيسر إليه. قال شيخنا: لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمنى على اليسرى، فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمنى) [الفروع ٤٩٧/٣ (٣٤/٦)]^(٢).

٥١٧ - القراءة في الطواف:

٥١٨ - والمفاضلة بين القراءة والطواف:

• قال ابن مفلح: (وعنه: تكره القراءة، قال في «الترغيب»: لتغليظه المصلين. وقال شيخنا: ليس له إذا. وقال شيخنا: تستحب القراءة فيه، لا الجهر بها. وقال القاضي وغيره: ولأنه صلاة، وفيها قراءة ودعاء، فيجب

(١) «الفتاوى» (٢٦/١٢٠)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٥).

(٢) «الفتاوى» (٢١/١١١).

كونه مثلها. وقال شيخنا: وجنس القراءة أفضل من الطواف^(١) [الفروع ٤٩٨-٤٩٩/٣ (٣٦/٦)]^(٢).

٥١٩- الشاذروان ليس من البيت:

• قال ابن مفلح: (وعند شيخنا: ليس هو منه، بل جعل عمادًا للبيت) [الفروع ٥٠٠/٣ (٣٨/٦)]^(٣).

٥٢٠- طواف الحائض:

• قال ابن مفلح: (وتشترط الطهارة من حدث، قال القاضي وغيره: الطواف كالصلاة في جميع الأحكام، إلا في إباحة النطق. وعنه: يجبره بدم، وعنه: إن لم يكن بمكة، وعنه: يصح من ناسٍ ومعدورٍ فقط، وعنه: ويجبره بدم، وعنه: وكذا حائض، وهو ظاهر كلام القاضي وجماعة، واختاره شيخنا، وأنه لا دم لعذر، وقال: هل هي واجبة أو سنة لها؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره) [الفروع ٥٠١-٥٠٢/٣ (٤٠/٦)]^(٤).

وانظر: ما تقدم برقم (٥٨ و ١٠٦).

٥٢١- حكم تقبيل المقام ومسحه:

• قال ابن مفلح: (ولا يشرع تقبيل المقام ومسحه «ع»، فسائر

(١) في ط ١: (من جنس الطواف)، والمثبت من ط ٢.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٧٥)، وانظر: «الفتاوى» (١٢٢/٢٦)، (١٩٩).

(٣) «الفتاوى» (١٢١/٢٦)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٥).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (٤٥)، وانظر: (١٧٦).

المقامات أولى، ذكره شيخنا) [الفروع ٥٠٣/٣ (٤٢/٦)] (١).

٥٢٢- الإسراع في السعي بين الصفا والمروة:

• قال ابن القيم: (وقال ابن حزم: وطاف ﷺ بين الصفا والمروة أيضا سبعا، راكبا على بعيره، يخب ثلاثا ويمشي أربعا).

وهذا من أوهامه وغلطه رحمه الله، فإن أحدا لم يقل هذا قط غيره، ولا رواه أحد عن النبي ﷺ البتة، وهذا إنما هو في الطواف بالبيت، فغلط أبو محمد، ونقله إلى الطواف بين الصفا والمروة، وأعجب من ذلك استدلاله عليه بما رواه من طريق البخاري عن ابن عمر: أن النبي ﷺ طاف حين قدم مكة، واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف، ومشى أربعا، فركع حين قضى طوافه بالبيت، وصلى عند المقام ركعتين، ثم سلم، فانصرف فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أشواط... وذكر باقي الحديث، قال: ولم نجد عدد الرمل بين الصفا والمروة منصوصا، ولكنه متفق عليه. هذا لفظه!

قلت: المتفق عليه السعي في بطن الوادي في الأشواط كلها، وأما الرمل في الثلاثة الأول خاصة فلم يقله - ولا نقله فيما نعلم - غيره، وسألت شيخنا عنه، فقال: هذا من أغلاطه، وهو لم يحج رحمه الله تعالى) [زاد المعاد ٢٣١/٢].

٥٢٣- الشك في الطواف والسعي ورمي الجمار:

انظر ما تقدم برقم: (٢٢٤).

(١) «الفتاوى» (٤٧٦/١٧)، «جامع المسائل» (٤٦/٣)، «الاختيارات» للبيهقي (١٧٥)، وانظر «الفتاوى»: (١٢١/٢٦).

٥٢٤ - صعود جبل إلال بعرفة:

• قال ابن مفلح: (ويستحب وقوفه عند الصخرات، وجبل الرحمة^(١))
- واسمه إلال بوزن هلال - ، ولا يشرع صعوده «ع» قاله شيخنا [الفروع
٥٠٧/٣ (٤٧/٦)]^(٢).

٥٢٥ - المفاضلة بين الحج ماشيا وراكبا:

• قال ابن مفلح: (عند شيخنا: يختلف ذلك بحسب الناس) [الفروع
٥٠٨/٣ (٤٩/٦)]^(٣).

(١) قال فضيلة الشيخ بكر أبو زيد في «معجم المناهي اللفظية» (٢١٦): (في شرق مشعر عرفات جبل صغير في جنوبيه صخرات كبار، يسمى: «جبل عرفة» أو «جبل عرفات»، وقد شاع على ألسنة الناس، وفي أقلام الكتاب تسميته باسم: «جبل الرحمة»، وعند بادية نجد باسم: «الْقُرَيْن»، ولا أصل لواحد من هذين الوصفين، والله أعلم) اهـ.
وقال في كتابه «جبل إلال بعرفات»: (... تسميته بجبل الرحمة لم تعرف - حسب التسبع - إلا من أواخر القرن الرابع الهجري، ولعلها بحكم ما يتفضل الله به على عباده ذلك اليوم من الرحمة والمغفرة... وأن هذا الاسم «جبل الرحمة» من جنس تعبيرهم عن «الحجر» من البيت باسم «حجر إسماعيل» بدعوى أن إسماعيل - عليه السلام - دفن فيه، وهو غلط لا تسنده رواية صحيحة البتة... والمتعين هو إرجاع الشيء إلى أصله وتسميته باسمه، لا سيما فيما يتعلق بمواضع النسك والتعب، فلنقل: «جبل إلال» أو «جبل عرفة»، ويزيد الأمر هنا أن هذا الاسم المستحدث «جبل الرحمة» فيه مزيد إغراء لجهلة الحجاج بقصد الذهاب إليه، والوقوف عليه، مما يحصل منه إضرار جسيم، وتعبد بما لم يشرع، والله أعلم) اهـ باختصار.

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٨١٠)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٥)، وانظر: «الفتاوى» (٢٦/ ١٣٣).

(٣) «الفتاوى» (٢٦/ ١٣٢)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٥).

٥٢٦- صلاة الخوف لمن خاف فوت الوقوف بعرفة:

• قال ابن مفلح: (وهل لخائف فوتها صلاة خائف؟ واختاره شيخنا، أو يُقدّم الصلاة؟ أو يؤخرها إلى أمّنه؟ فيه أوجه) [الفروع ٥٠٩/٣ (٥٠/٦)] (١).

٥٢٧- استيعاب الرأس بالتقصير:

• قال ابن مفلح: (وإن قصّر فمن جميعه، نص عليه، قال شيخنا: لا من كلّ شعرة بعينها) [الفروع ٥١٣/٣ (٥٤/٦)] (٢).

٥٢٨- عقد النكاح بعد التحلل الأول:

• قال ابن مفلح: (ثم حل له (٣) كل شيء إلا النساء، قال القاضي وابنه وابن الزاغوني والشيخ وجماعة: والعقد، وظاهر كلام أبي الخطاب وابن شهاب وابن الجوزي: حلّه، وقاله شيخنا وذكره عن أحمد) [الفروع ٥١٤/٣] (٤).

٥٢٩- المخطئ فيما فهمه من قول المفتي:

• قال ابن مفلح: (فإن حلق قبل نحره أو رمية، أو نحر أو زار قبل رمية فلا دم، نص عليه، ونقل أبو طالب وغيره: يلزم عامداً عالماً. اختاره أبو بكر وغيره، وأطلقها ابن عقيل، وظاهر نقل المروزي: يلزمه صدقة. قال شيخنا: والمخطئ فيما فهمه من قول المفتي يشبه خطأ المجتهد فيما يفهمه من

(١) «جامع المسائل» (٥/٣٥٤ - ٣٥٥)، «الاختيارات» للبعلي (١١٣).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٧٥)، وانظر: «الفتاوى» (٢٦/١٣٧).

(٣) أي بعد الرمي والحلق أو التقصير.

(٤) «الاختيارات» للبعلي (١٧٥)، وانظر: «الفتاوى» (٢٦/١٣٧ - ١٣٨)، «شرح

العمدة» (٦/٥٣٧ - الحج: ٢).

النص. ومما احتجّ بهذه المسألة^(١) [الفروع ٥١٥/٣ (٥٦/٦)].

٥٣٠- يكفي المتمتع والقارن سعي واحد:

• قال ابن القيم: (وقد تنازع الناس في القارن والمتمتع هل عليهما سعيان أو سعي واحد؟ على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: ليس على واحد منهما إلا سعي واحد، كما نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله، قال عبد الله: قلت لأبي: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس. قال شيخنا: وهذا منقول عن غير واحد من السلف) [زاد المعاد ١٤٩/٢].

• وقال ابن مفلح: (ثم يأتي^(٢) مكة فيطوف المتمتع - في المنصوص - للقدوم، كعمرته، ثم يسعى، نص عليه، وعنه: يجزئ سعي عمرته، اختاره شيخنا) [الفروع ٥١٦/٣ (٥٨/٦)]^(٣).

٥٣١- صلاة الظهر يوم النحر بمنى:

• قال ابن القيم: (وقالت طائفة - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره - : الذي يرجح أنه^(٤) إنما صلى الظهر بمنى لوجوه...) [تهذيب السنن ٣٣٣/٥].

٥٣٢- تعجل الإمام المقيم للمناسك:

• قال ابن مفلح: (وليس للإمام المقيم للمناسك التعجيل لأجل من

(١) قال ابن قنطس في «حاشيته على الفروع»: (يعني: احتج بأشياء منها هذه المسألة) ١. هـ.

(٢) أي: الحاج.

(٣) «الفتاوى» (١٣٨/٢٦)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٥).

(٤) أي النبي ﷺ.

يتأخر. قاله أصحابنا. وذكره شيخنا^(١) [الفروع ٣/ ٥٢٠] (٢).

٥٣٣- طواف الوداع ليس من أعمال الحج:

• قال ابن مفلح: (ثم يطوف للوداع إن لم يُقَم، قال القاضي والأصحاب: إنما يستحق عليه عند العزم على الخروج. واحتج به شيخنا على أنه ليس من الحج «و: ش» كذا في «التعليق» أنه ليس منه، ولا يتعلق به، في مَنْ وطئ بعد التحلل^(٣) [الفروع ٣/ ٥٢١ (٦/ ٦٢)] (٤).

(١) في ط ١: (ذكره القاضي وغيره وشيخنا)، والمثبت من ط ٢، وأشار في هامش النسخة الخطية إلى أنه وقع في نسخة بخطه - لعله يريد المؤلف - حاشية: (القاضي وغيره).

(٢) «الفتاوى» (٢٦/ ١٤١)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٦).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (قال الشيخ في «المنسك الصغير»: لم يُقَم النبي ﷺ بمكة بعد صدره من منى، لكنه ودَّع البيت، وقال: «لا ينصرف أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت»، فلا يخرج الحاج حتى يودَّع البيت، فيطوف طواف الوداع حتى يكون آخر عهده بالبيت، ومن أقام بمكة فلا وداع عليه، وهذا الطواف يؤخِّره الصادر عن مكة حتى يكون بعد جميع أموره، فلعل المصنف أخذ من قوله: «فلا يخرج الحاج حتى يودَّع» = أن غير الحاج لا وداع عليه، لكونه قيد بالحاج، وهذا ظاهر على قول من يجعل طواف الوداع من الحج، وهم الذين يعدونه من واجبات الحج، وأما على قول من لم يجعله من الحج فليس بظاهر، وقد ذكر المصنف هذا عن أبي العباس و«التعليق» قبل ذلك بيسير بقوله: «وإنما تستحق عند العزم»، وهذا يقتضي أنه لا يختص بالحاج، كما حكاه النووي الشافعي... وهذا مقتضى ما استدلل به أبو العباس رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ، فإنه قال في كلامه: «وقال - يعني: النبي ﷺ -: «لا ينصرف أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت»، و«أحد» ها هنا صيغة عموم، لأنه نكرة في سياق النهي، فيدخل فيه الحاج وغيره، ولأنه قال: «وهذا الطواف يؤخِّره الصادر عن مكة» وظاهره: أن الصادر عن مكة يفعله، سواء كان حاجًا أو غيره، وأما قوله: «فلا يخرج الحاج» يحتمل أنه خرج مخرج الغالب، فلا يكون مفهومه حجة، لأن غالب من يخرج عن مكة الحاج، وإذا ثبت ذلك، فالمعنى والدليل يقتضي التسوية بين الحاج وغيره، والله أعلم... (الخ) اهـ.

(٤) «الفتاوى» (٢٦/ ١٤٢).

٥٣٤- طواف الوداع لمن خرج من مكة وهو غير حاج:

• قال ابن مفلح: (وإن خَرَجَ غير حاج، فظاهر كلام شيخنا: لا يودّع)
[الفروع ٥٢١/٣ (٦/٦٤)]^(١).

٥٣٥- ما يفعله الحاج بعد طواف الوداع:

• قال ابن مفلح: (وذكر أحمد أنه يأتي الحطيم - وهو تحت الميزاب -
فيدعو، وذكر شيخنا: ثم يشرب من زمزم، ويستلم الحجر الأسود. نقل حرب:
إذا قدم معتمرا فيستحب أن يقيم بمكة بعد عمرته ثلاثة أيام. ثم يخرج، فإن
التفت ودّع، نص عليه، وذكره أبو بكر وقدمه في «التعليق» وغيره، وحمله
جماعة على الندب، وذكر ابن عقيل وابن الزاغوني: لا يولي ظهره حتى يغيب.
وذكر شيخنا: أن هذه بدعة مكروهة) [الفروع ٥٢٣/٣ (٦/٦٥)]^(٢).

٥٣٦- الوقوف عند القبور للدعاء:

• قال ابن مفلح: (قال ابن عقيل وابن الجوزي: يكره قصد القبور
للدعاء. قال شيخنا: ووقوفه عندها له) [الفروع ٥٢٣/٣ (٦/٦٦)]^(٣).
وانظر: ما تقدم برقم (٣٣٥).

٥٣٧- الطواف بغير الكعبة:

٥٣٨- وتقيل قبر النبي ﷺ والتمسح به:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: يحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقاً).

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٧٦).

(٢) انظر: «الفتاوى» (١٤٣/٢٦).

(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٧٣٠ - ٧٣١).

قال: واتفقوا أنه لا يقبله ولا يتمسح به، فإنه من الشرك.

وقال: والشرك لا يغفره الله، ولو كان أصغر) [الفروع ٣/ ٥٢٤ (٦/ ٦٦)]^(١).

٥٣٩- النهي عن اتخاذ قبر النبي ﷺ عيداً:

• قال ابن القيم رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر جملة من الأحاديث التي فيها النهي عن اتخاذ قبر النبي ﷺ عيداً - : (قال شيخ الإسلام - قدس الله روحه - : ووجه الدلالة^(٢) أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذ عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي، كائناً من كان.

ثم إنه قرن ذلك بقوله: «ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً» أي: لا تعطلوها من الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري النافلة في البيوت، ونهى عن تحري العبادة عند القبور، وهذا ضد ما عليه المشركون من النصارى وأشباههم.

ثم إنه عقب النهي عن اتخاذ عيداً بقوله: «وصلوا علي، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم» يشير بذلك إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعديكم، فلا حاجة بكم إلى اتخاذ عيداً...

وهذا أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنهما نهى ذلك الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث، وهو الذي رواه وسمعه من أبيه الحسين عن جده علي رضي الله عنه، وهو أعلم بمعناه من هؤلاء

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٧٦)، وانظر: «الفتاوى» (٢٦/ ١٢١، ١٣٣، ٢٥٠)، و«مختصر الفتاوى» (٢٩٨).

(٢) أي على المنع من اتخاذ القبور مساجد.

الضلال، وكذلك ابن عمه الحسن بن الحسن - شيخ أهل بيته - كره أن يقصد الرجل القبر إذا لم يكن يريد المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذ عيда.

قال شيخنا: فانظر هذه السنة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت الذين لهم من رسول الله ﷺ قُرْبُ النسب وقرب الدار، لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا له أضبط) [إغاثة اللهفان ١/ ٣٠٢ - ٣٠٣] (١).

٥٤٠ - شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ:

• قال ابن عبد الهادي - بعد كلام سابق -: (... فانظر إلى كلام هذا المعترض (٢) المتضمن لرد النقل الصحيح بالرأي الفاسد، واجمع بينه وبين ما حكاه عن شيخ الإسلام من الافتراء العظيم، والإفك المبين، والكذب الصراح، وهو ما نقله عنه من أنه جعل زيارة قبر النبي ﷺ، وقبور سائر الأنبياء عليهم السلام = معصية بالإجماع مقطوعاً بها.

هكذا ذكر هذا المعترض عن بعض قضاة الشافعية عن الشيخ أنه قال هذا القول، الذي لا يشك عاقل من أصحابه وغير أصحابه أنه كذب مفترى لم يقله قط، ولا يوجد في شيء من كتبه، ولا دل كلامه عليه، بل كتبه كلها ومناسكه وفتاويه وأقواله وأفعاله تشهد بطلان هذا النقل عنه، ومن له أدنى علم وبصيرة يقطع بأن هذا مفتعل مختلق على الشيخ، وأنه لم يقله قط، وقد قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَ كُفْرًا سِقِّيًا بِئْسَ فَتْيِينُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٦٢ - ٦٦٥).

(٢) يعني: السبكي.

يَجْهَلُونَ فَتُصَيِّحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ [الحجرات: ٦]...

... إلى أن قال: وليعلم: قبل الشروع في الكلام مع هذا المعترض أن شيخ الإسلام رحمه الله لم يحرم زيارة القبور على الوجه المشروع في شيء من كتبه، ولم ينه عنها، ولم يكرهها، بل استحباها، وحض عليها، ومناسكها ومصنفاته طافحة بذكر استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وسائر القبور.

قال رحمه الله تعالى في بعض مناسكه: باب زيارة قبر النبي ﷺ، إذا أشرف على مدينة النبي ﷺ قبل الحج أو بعده، فليقل ما تقدم، فإذا دخل استحب له أن يغتسل^(١)، نص عليه الإمام أحمد، فإذا دخل المسجد بدأ برجله اليمنى، وقال: بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك، ثم يأتي الروضة بين القبر والمنبر فيصلي بها، ويدعو بما شاء، ثم يأتي قبر النبي ﷺ فيستقبل جدار القبر، ولا يمسه، ولا يقبله، ويجعل القنديل الذي في القبلة عند القبر على رأسه؛ ليكون قائماً وجاه النبي ﷺ، ويقف متباعدًا كما يقف لو ظهر في حياته

(١) قال الشيخ إسماعيل الأنصاري في تعليقه على «الصارم»: (علق العلامة الأثري الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز على قوله: «فإذا دخل استحب له أن يغتسل» علق عليه بما نصه في استحباب الغسل هنا نظر، والأظهر عدمه؛ لعدم الدليل عليه، والعبادات توقفية، ولعل هذا منسك للشيخ قديم، ولهذا لم يذكر ذلك في منسكه الجديد، والله الموفق) ١هـ.

قلت: وقد قال شيخ الإسلام في مقدمة «منسكه» الجديد (ص: ١٧): (...فإني كنت قد كتبت منسكا في أوائل عمري، فذكرت فيه أدعية كثيرة، وقلدت في الأحكام من اتبعته قبلي من العلماء، وكتبت في هذا ما تبين لي من سنة رسول الله ﷺ مختصرا مبينا) ١هـ.

بخشوع وسكون، منكس الرأس، غاض الطرف، مستحضرًا بقلبه جلاله موقفه، ثم يقول: السلام عليك يا رسول الله، ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا نبي الله، وخيرته من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين، وخاتم النبيين، وقائد الغر المحجلين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبيًا ورسولًا عن أمته، اللهم آتِه الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، يغبطه به الأولون والآخرين، اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم^(١)، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم احشرونا في زمرة، وتوفنا على سنته، وأوردنا حوضه، وأسقنا بكأسه مشربًا رويًا، لا نظماً بعده أبدًا.

ثم يأتي أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فيقول: السلام عليك يا أبا بكر

(١) قال الشيخ إسماعيل الأنصاري في تعليقه على «الصارم المنكي»: (لفظ: «على إبراهيم» في هذا الموضع وفي الذي قبله ورد في المطبوعة، وأما المخطوطتان فلم يرد فيهما غير: «على آل إبراهيم» في الموضعين، وهذا هو المناسب لما نقله علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن العباس البعلي الدمشقي في «الاختيارات» عن شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أنه قال: «الأحاديث التي في الصحاح لم أجد في شيء منها: كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم»، وقد تعقبه البعلي بقوله: «قلت: بل روى البخاري في صحيحه الجمع بينهما» انتهى كلام البعلي، ورواية البخاري التي أشار إليها البعلي هي في ترجمة إبراهيم عليه السلام في أحاديث الأنبياء... الخ).

الصديق، السلام عليك يا عمر الفاروق، السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه، ورحمة الله وبركاته، جزاكما الله عن صحبة نبيكما وعن الإسلام خيرًا، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار.

قال: ويزور قبور أهل البقيع، وقبور الشهداء إن أمكن.

هذا كلام الشيخ رحمه الله بحروفه، وكذلك سائر كتبه ذكر فيها استحباب زيارة قبر النبي ﷺ وسائر القبور، ولم ينكر زيارتها في موضع من المواضع، ولا ذكر في ذلك خلافًا إلا نقلًا غريبًا ذكره في بعض كتبه عن بعض التابعين^(١).

وإنما تكلم عن مسألة شد الرحال وإعمال المطي إلى مجرد زيارة القبور، وذكر في ذلك قولين للعلماء المتقدمين والمتأخرين:

أحدهما: القول بإباحة ذلك، كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد.

(١) ذكر شيخ الإسلام في «الرد على الإخنائي» (١١٣) - وهو من أواخر كتبه كتبه في سجنه الأخير كما في «العقود الدرية» (ص ٣٦١) - أنه كان يعتقد أثناء كتابة الفتوى التي حصل الاعتراض عليه بسببه = أن زيارة القبور مستحبة بالإجماع، ثم رأى بعد ذلك فيها نزاعًا قال: (وهو نزاع مرجوح، والصحيح أنها مستحبة) ١.هـ. وقد بسط الكلام على هذا الخلاف في أثناء كتابه (ص ٢٣٢-٢٣٤) ونقله عنه ابن عبد الهادي في «الصارم» (٤٤١) ثم قال: (والمقصود أن الإجماع المذكور في هذه المسألة غير محقق وإن كان قول من خالف الجمهور فيها ضعيفًا، وشيخ الإسلام لم يذهب إلى هذا القول المخالف لقول الجمهور، وإنما حكاها كما حكاها غيره من أهل العلم، والله أعلم) ١.هـ.

والثاني: أنه منهي عنه، كما نص عليه إمام دار الهجرة مالك بن أنس، ولم ينقل عن أحد من الأئمة الثلاثة خلافه، وإليه ذهب جماعة من أصحاب الشافعي وأحمد.

هكذا ذكر الشيخ الخلاف في شد الرحال وإعمال المطي إلى القبور، ولم يذكره في الزيارة الخالية عن شد رحل وإعمال مطي، والسفر إلى زيارة القبور مسألة، وزيارتها من غير سفر مسألة أخرى، ومن خلط هذه المسألة بهذه المسألة، وجعلهما مسألة واحدة، وحكم عليهما بحكم واحد، وأخذ في التشنيع على من فرّق بينهما، وبالع في التنفير عنه = فقد حرم التوفيق، وحاد عن سواء الطريق.

واحتج الشيخ لمن قال بمنع شد الرحال وإعمال المطي إلى القبور بالحديث المشهور المتفق على صحته وثبوته من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى».

هكذا أخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما» بصيغة الخبر: (لا تشد الرحال)، ومعنى الخبر في هذا معنى النهي، يبين ذلك ما رواه مسلم في «صحيحه» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى». هكذا رواه مسلم بصيغة النهي.

ورواه الإمام إسحاق بن راهويه في «مسنده» بصيغة الحصر: «إنما تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد: مسجد إبراهيم، ومسجد محمد، ومسجد بيت المقدس».

وقد روي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا الحديث أيضًا عن النبي ﷺ بصيغة النهي: «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد المدينة، ومسجد بيت المقدس».

هذا هو الذي فعل الشيخ: حكى الخلاف في مسألة بين العلماء، واحتج لأحد القولين بحديث متفق على صحته، فأى عتب عليه في ذلك؟! ولكن نعوذ بالله من الحسد، والبغي، واتباع الهوى) [الصارم المنكي (٢١)- (٢٨)].

• وقال أيضًا: (قال المعترض^(١)):... قال القاضي عياض رحمه الله: زيارة قبره ﷺ سنة بين المسلمين، مجمع عليها، وفضيلة مرغّب فيها.

قلت: هذا الإجماع الذي حكاه القاضي عياض - رحمه الله تعالى - حكاه شيخ الإسلام أيضًا في غير موضع، وقد قدمنا غير مرة ذكره في مصنفاته وفتاويه ومناسكه = استحباب زيارة قبر النبي ﷺ على الوجه المشروع، ولم يذكر في ذلك نزاعًا بين العلماء، وإنما ذكر الخلاف بينهم في السفر لمجرد زيارة القبور، واختار المنع من ذلك كما هو مذهب مالك وغيره من أهل العلم، وهو الذي اختاره القاضي عياض مع حكايته هذا الإجماع.

ومقصود المعترض الاحتجاج على الشيخ بهذا الإجماع الذي ذكره القاضي عياض، والشيخ لا يخالف هذا الإجماع، بل يوافقه ويذهب إليه، ويحكيه في مواضع، مع قوله بالنهي عن السفر لزيارة القبور، كما ذهب إليه

(١) أي: السبكي.

القاضي عياض ناقل هذا الإجماع، وينبغي للمعترض وأمثاله أن يعرفوا الفرق بين مواقع الإجماع ومحال النزاع، ولا يخلطوا بعضها ببعض... (الخ) [الصارم المنكي (٣٣٨-٣٣٩)]^(١).

• وقال أيضًا: (...) فلما كان في سنة ست وعشرين وسبعمائة وقع الكلام في مسألة شد الرحال، وإعمال المطي إلى قبور الأنبياء والصالحين، وظفروا للشيخ بجواب سؤال في ذلك، كان قد كتبه من سنين كثيرة، يتضمن حكاية قولين في المسألة، وحجة كل قول منهما، وكان للشيخ في هذه المسألة كلام متقدم أقدم من الجواب المذكور بكثير ذكره في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» وغيره، وفيه ما هو أبلغ من هذا الجواب الذي ظفروا به.

وكثر الكلام، والقليل والقال، بسبب العثور على الجواب المذكور، وعظم التشنيع على الشيخ، وحرف عليه، ونقل عنه ما لم يقله، وحصل فتنة طار شررها في الآفاق، واشتد الأمر، وخيف على الشيخ من كيد القائمين في

(١) قد قرر الحافظ ابن عبد الهادي هذا المعنى في مواضع من كتابه «الصارم»، وأكثر من النقل عن شيخ الإسلام حول هذه المسألة، فنقل عنه من عدة كتب، وهي: «الجواب الباهر»، و«الرد على الإخنائي»، و«اقتضاء الصراط المستقيم»، و«المنسك» (الجديد)، وكلها مطبوعة متداولة، وقد بلغ مجموع ما نقله من هذه الكتب (١٧٥ صفحة) تقريباً، فرأيت أن لا حاجة إلى سردها هنا واكتفيت بذكر ما أثبتته في الأعلى، والإشارة إلى مواضع بقية النقول، والله الموفق.

(ينظر: «الصارم المنكي»: ٤١-٥٤، ٦٤-٦٧، ٨٠-٨٦، ١٠٢-١١٥، ١٢٢-١٢٧، ١٥١-١٨٦، ١٨٦-٢٢٠، ٢٤٤-٢٤٦، ٢٦١-٢٦٢، ٢٩٥، ٣٢١-٣٣١، ٣٣٢-٣٤٣، ٣٥٥-٣٥٧، ٣٦٦-٣٦٩، ٣٧٥-٣٧٩، ٣٨٦-٣٩١، ٣٩٤-٤١٣، ٤١٤-٤٢١، ٢٣٢-٤٣٩، ٤٤١).

هذه القضية بالديار المصرية والشامية، وكثر الدعاء والتضرع والابتهاال إلى الله تعالى، وضعف من أصحاب الشيخ من كان عنده قوة، وجبن منهم من كانت له همة، وأما الشيخ رحمته الله فكان ثابت الجأش، قوي القلب، وظهر صدق توكله واعتماده على ربه...

... ولما كان يوم الاثنين بعد العصر السادس من شعبان من السنة المذكورة = حضر إلى الشيخ من جهة نائب السلطنة بدمشق مشد الأوقاف، وابن خطير - أحد الحجاب - وأخبراه أن مرسوم السلطان ورد بأن يكون في القلعة، وأحضرا معهما مركوبا.

فأظهر الشيخ السرور بذلك، وقال: أنا كنت منتظرا ذلك، وهذا فيه خير عظيم... الخ).

وقد ساق ابن عبد الهادي بعد ذلك نص فتيا الشيخ المشار إليها^(١)، ثم قال: (هذا آخر ما أجاب به شيخ الإسلام، والله سبحانه وتعالى أعلم. وله من الكلام في مثل هذا كثير، كما أشار إليه في الجواب.

ولما ظفروا في دمشق بهذا الجواب كتبوه، وبعثوا به إلى الديار المصرية، وكتب عليه قاضي الشافعية: قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب على خط ابن تيمية فصح... إلى أن قال: وإنما المحرف^(٢) جعله زيارة قبر النبي وقبور الأنبياء صلوات الله عليهم معصية بالإجماع مقطوع بها.

(١) وهي في الفتاوى - نقلًا عن ابن عبد الهادي - (٢٧/ ١٨٢ - ١٩٢).

(٢) كذا، ولعل الصواب: (المحز) كما يأتي في كلام ابن كثير.

هذا كلامه! فانظر إلى هذا التحريف على شيخ الإسلام، والجواب ليس فيه المنع من زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما ذكر فيه قولين في شد الرحل والسفر إلى مجرد زيارة القبور، وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة، وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى.

والشيخ لا يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل، بل يستحبها ويندب إليها، وكتبه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض الشيخ إلى هذه الزيارة في الفتيا، ولا قال إنها معصية، ولا حكى الإجماع على المنع منها، والله سبحانه وتعالى لا تخفى عليه خافية.

ولما وصل خط القاضي المذكور إلى الديار المصرية كثر الكلام وعظمت الفتنة، وطلب القضاة بها فاجتمعوا وتكلموا، وأشار بعضهم بحبس الشيخ، فرسم السلطان به، وجرى ما تقدم ذكره.

ثم جرى بعد ذلك أمور على القائمين في هذه القضية لا يمكن ذكرها في هذا الموضع) [العقود الدرية ٣٢٧-٣٤١].

• وقال ابن كثير: (وفي يوم الأربعاء عاشر ذي القعدة، دَرَسَ بالحنبلية برهان الدين [إبراهيم بن] ^(١) أحمد بن هلال الزرعي الحنبلي، بدلا عن شيخ الاسلام ابن تيمية، وحضر عنده القاضي الشافعي وجماعة من الفقهاء، وشق ذلك على كثير من أصحاب الشيخ تقي الدين، وكان ابن الخطيري الحاجب قد دخل على الشيخ تقي الدين قبل هذا اليوم فاجتمع به، وسأله عن أشياء بأمر نائب السلطنة.

(١) استدركت من ط ٢، بتحقيق: الشيخ عبد الله التركي.

ثم يوم الخميس دخل القاضي بدر الدين ابن جملة، وناصر الدين مشد الأوقاف، وسألاه عن مضمون قوله في مسألة الزيارة، فكتب ذلك في درج، وكتب تحته قاضي الشافعية بدمشق: قابلت الجواب عن هذا السؤال المكتوب على خط ابن تيمية إلى أن قال: وإنما المحز جعله زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصية بالإجماع مقطوعا بها!

فانظر الآن هذا التحريف على شيخ الاسلام، فإن جوابه على هذه المسألة ليس فيه منع زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وإنما فيه ذكر قولين في شد الرحل والسفر إلى مجرد زيارة القبور، وزيارة القبور من غير شد رحل إليها مسألة، وشد الرحل لمجرد الزيارة مسألة أخرى، والشيخ لم يمنع الزيارة الخالية عن شد رحل، بل يستحبها ويندب إليها، وكتبه ومناسكه تشهد بذلك، ولم يتعرض إلى هذه الزيارة على هذا الوجه في الفتيا، ولا قال إنها معصية، ولا حكى الإجماع على المنع منها، ولا هو جاهل قول الرسول ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة»، والله سبحانه لا يخفى عليه شيء، ولا يخفى عليه خافية، «وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ» [الشعراء: ٢٢٧] [البداية والنهاية ١٤/ ١٤٣] (١).

٥٤١ - السلام على النبي ﷺ عند قبره:

• قال ابن عبد الهادي: (وقال شيخ الإسلام - في أثناء كلامه في الصلاة والسلام على النبي ﷺ في كل مكان -: وأما السلام عليه عند القبر

(١) للشيخ مؤلفات مفردة في هذه المسألة طبع منها: «الجواب الباهر»، و«الرد على الإخنائي».

فقد عرف أن الصحابة والتابعين المقيمين بالمدينة لم يكونوا يفعلونه إذا دخلوا المسجد وخرجوا منه... إلى أن قال (١): ولهذا كان أكثر السلف لا يفرقون بين الغرباء وأهل المدينة، ولا بين حال السفر وغيره، فإن استحباب هذا لهؤلاء، وكرهته لهؤلاء = حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي، ولا يمكن أحداً أن ينقل عن النبي ﷺ أنه شرع لأهل المدينة الإتيان عند الوداع للقبر، وشرع لهم ولغيرهم ذلك عند القدوم من سفر، وشرع للغرباء تكرير ذلك كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه، ولم يشرع ذلك لأهل المدينة.

فمثل هذه الشريعة ليس منقولاً عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه، ولا هو معروف من عمل الصحابة، وإنما نقل عن ابن عمر السلام عند القدوم من السفر، وليس هذا من عمل الخلفاء وأكابر الصحابة، كما كان ابن عمر يتحرى الصلاة والتزول والمرور حيث حل ونزل وعبر في السفر، وجمهور الصحابة لم يكونوا يصنعون ذلك، بل أبوه عمر كان ينهى عن مثل ذلك، والله أعلم) [الصارم المنكي ٣٢٨-٣٢٩].

٥٤٢- تكرار العمرة مع الموالاة:

• قال ابن مفلح: (ولا يكره الاعتمار في السنة أكثر من مرة «م»، ويكره الإكثار والموالاة بينها باتفاق السلف، اختاره الشيخ وغيره، قال أحمد: إن شاء كل شهر. وقال: لا بدّ يحلق أو يقصّر، وفي عشرة أيام يمكن. واستحبّه جماعة (٢)، ومن كره أطلق، ويتوجه أن مراده: إذا عوض بالطواف، وإلا لم

(١) أي: ابن تيمية.

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: الإكثار من الاعتمار) ١. هـ.

يكرهه، خلافاً لشيخنا) [الفروع ٥٢٨/٣ (٦/٧١)]^(١).

٥٤٣- الخروج من مكة لعمره تطوع، وتفضيل الطواف عليه:

• قال ابن مفلح: (وكره شيخنا: الخروج من مكة لعمره تطوع، وأنه بدعة، لأنه لم يفعله عليه السلام ولا صحابي على عهده إلا عائشة، لا في رمضان ولا غيره اتفاقاً، ولم يأمر عائشة، بل أذن لها بعد المراجعة لتطيب قلبها).

قال: وطوافه ولا يخرج أفضل اتفاقاً، وخروجه عند من لم يكرهه على سبيل الجواز. كذا قال) [الفروع ٥٢٨/٣ (٢)].

٥٤٤- دخول المتمتع في الحج من حين يحرم بالعمرة:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: قوله عليه السلام: «من حج، فلم يرفث ولم يفسق، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه» يدخل فيه بإحرام العمرة، ولهذا أنكر أحمد على من قال: إن حجة المتمتع حجة مكية، نقله الأثرم، وهي عند أحمد بعض حجه الكامل، بدليل صومها^(٣)) [الفروع ٥٢٩/٣ (٦/٧٢)]^(٤).

٥٤٥- الخروج مع الجند في الحج:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: ومن جُرد معهم^(٥))، وجمع له من الجند

(١) «الفتاوى» (٢٦/٢٧٠، ٢٩٠).

(٢) «الفتاوى» (٢٦/٢٥٢، ٢٦٤، ٢٧٠ - ٢٧١)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٦).

(٣) أي أنه إذا كان غير واجد للهدي فإنه له الابتداء بالصوم من حين الإحرام بالعمرة.

(٤) «الفتاوى» (٢٦/٥٢)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٦).

(٥) أي مع من ولي تسيير الحجيج.

المقطعين ما يعينه على كلفة الطريق: أبيح له، ولا ينقص أجره، وله أجر الحج والجهاد، وهذا كأخذ بعض الأقطاع ليصرفه في المصالح، وليس في هذا خلاف، ويلزم المعطى بذل ما أمر به [الفروع ٣/ ٥٣١ (٧٥/٦)]^(١).

٥٤٦- شهر السلاح عند القدوم على تبوك:

• قال ابن مفلح: (وشهر السلاح عند قدوم تبوك بدعة. زاد شيخنا: محرمة).

قال: وما يذكره الجهال من حصار تبوك كذب، لم يكن بها حصن ولا مقاتلة. فإن مغازي النبي ﷺ كانت بضعة وعشرين لم يقاتل فيها، إلا في تسع: بدر، وأحد، والخندق، وبني المصطلق، والغابة، وفتح خيبر، وفتح مكة، وحنين، والطائف [الفروع ٣/ ٥٣١ (٧٥/٦)]^(٢).



(١) «الاختيارات» للبعلي (١٧٧).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٧٧)، وانظر: «منهاج السنة النبوية» (٦/ ١٩٥).

باب الفوات والإحصار

٥٤٧- إذا وقف الناس في الثامن أو العاشر خطأ:

• قال ابن مفلح: (وإن وقف الناس الثامن أو العاشر خطأ أجزاء، نص عليهما. قال شيخنا: هل هو يوم عرفة باطنا؟ فيه خلاف في مذهب أحمد، بناء على أن الهلال اسم لما يطلع في السماء، أو لما يراه الناس ويعلمونه؟ وفيه خلاف مشهور في مذهب أحمد وغيره.

وذكر في موضع آخر: أن عن أحمد فيه روايتين، قال: والثاني الصواب، ويدل عليه لو أخطؤوا الغلط في العدد أو في الطريق ونحوه، فوقفوا العاشر لم يجزئهم «ع»، فلو اغتفر الخطأ للجميع لاغتفر لهم في غير هذه الصورة بتقدير وقوعها، فعلم أنه يوم عرفة باطنا وظاهراً، يوضحه أنه لو كان هنا خطأ وصواب لا يستحب الوقوف مرتين، وهو بدعة لم يفعله السلف، فعلم أنه لا خطأ، ومن اعتبر كون الرائي من مكة دون مسافة القصر، أو بمكان لا تختلف فيه المطالع فقول لم يقله أحد من السلف في الحج، فلو رآه طائفة قليلة لم ينفردوا بالوقوف، بل الوقوف مع الجمهور) [الفروع ٥٣٥/٣ (٧٩/٦)].

٥٤٨- من فاته الحج:

• قال ابن مفلح: (فإن فاته الحج تحلل بعمره، نقله الجماعة، ولا ينحر هدياً معه إلا بالحرم، نص على التفرقة، وفي لزوم القضاء والهدي الخلاف، وأوجب الآجري القضاء هنا، وعنه: يتحلل كمحصر بعدو، واختاره شيخنا، وأن مثله حائض تعذر مقامها، وحرم طوافها، أو رجعت ولم تطف لجهاها

بوجوب طواف الزيارة، أو لعجزها عنه ولو لذهاب الرفقة، وكذا من ضلَّ الطريق، ذكره في «المستوعب»، وفي «التعليق»: لا يتحلل.

واحتجَّ شيخنا لاختياره بأن الله لم يوجب على المحصر أن يبقى محرماً حولاً بغير اختياره، بخلاف بعيد أحرم من بلده، ولا يصل إلا في عام، بدليل تحلل النبي ﷺ وأصحابه، لما حصروا عن إتمام العمرة مع إمكان رجوعهم محرمين إلى العام القابل، واتفقوا أن من فاتته الحج، لا يبقى محرماً إلى العام القابل [الفروع ٥٣٩/٣ (٨٣/٦ - ٨٤)]^(١).



(١) «الفتاوى» (١٨٦/٢٦، ٢٢٦ - ٢٢٨).

باب الهدى والأضحية

٥٤٩- الأجر على قدر القيمة:

• قال ابن مفلح: (وعند شيخنا: الأجر على قدر القيمة مطلقاً) [الفروع ٥٤١/٣ (٨٦/٦)]^(١).

٥٥٠- الهتماء:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: الهتماء - التي سقط بعض أسنانها - تجزئ في أصحّ الوجهين) [الفروع ٥٤٢/٣ (٨٨/٦)]^(٢).

٥٥١- ما يقال عند الذبح:

• قال ابن مفلح: (وذكر بعضهم، يقول: اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك. وقاله شيخنا، وأنه إذا ذبح قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض...» إلى قوله: «وأنا من المسلمين») [الفروع ٥٤٥/٣ (٩١/٦)]^(٣).

٥٥٢- آخر أيام الذبح:

• قال ابن مفلح: (وآخره آخر ثاني التشريق، وفي «الإيضاح»: آخر يوم، واختاره شيخنا) [الفروع ٥٤٦/٣ (٩٣/٦)]^(٤).

(١) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (٥٢٥)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٨).

(٢) «الفتاوى» (٣٠٨/٢٦)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٨).

(٣) «الفتاوى» (٣٠٨/٢٦ - ٣٠٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٨).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (١٧٨).

٥٥٣- التضحية عن الميت أفضل من الصدقة:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: والتضحية عن الميت أفضل) [الفروع ٥٥٤/٣ (١٠١/٦)]^(١).

٥٥٤- اسم ما يذبح بمكة:

٥٥٥- والأضحية من النفقة بالمعروف:

• قال ابن مفلح: (وقال^(٢): كل ما ذبح بمكة يسمى هديا، ليس فيه ما يقال له: أضحية، ولا يقال: هدي).

وقال: ما ذبح بمنى وقد سيق من الحل إلى الحرم هدي، ويسمى أيضا: أضحية، فما اشتراه من عرفات وساقه إلى منى فهو هدي باتفاق العلماء، وكذا ما اشتراه من الحرم فذهب به إلى التنعيم، وإن اشتراه من منى وذبحه بها فعن ابن عمر: ليس بهدي «و: م»، وعن عائشة: هدي «و: هـ ش» وأحمد، وما ذبح يوم النحر بالحل أضحية لا هدي.

وقال: هي من النفقة بالمعروف، فتضحي امرأة من مال زوج عن أهل البيت بلا إذنه، ومدين لم يطالب [الفروع ٥٥٤/٣ (١٠١/٦ - ١٠٢)]^(٣).

٥٥٦- الحلق بعد ذبح الأضحية:

• قال ابن مفلح: (ويحرم على من يضحي أو يضحي عنه - في ظاهر

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٧٨)، وانظر: «الفتاوى» (٢٦/٣٠٤، ٣٠٦)، و«جامع المسائل» (٤/٢٥٥).

(٢) أي شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) «الفتاوى» (٢٦/١٣٧، ٣٠٥)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٨).

كلام الأثرم وغيره - أخذ شيء من شعره وظفره وبشرته في العشر، وقال
القاضي وغيره: يكره، وأطلق أحمد النهي، ويستحب الحلق بعد الذبح، قال
أحمد: على ما فعل ابن عمر تعظيم لذلك اليوم، وعنه: لا، اختاره شيخنا
[الفروع ٥٥٥/٣ (١٠٣/٦)]^(١).



(١) «الاختيارات» للبعلي (١٧٨).

باب العقيدة

٥٥٧- إذا لم يجد ثمن العقيدة:

- قال ابن مفلح: (فإن عدم اقتراض، نص عليه، وقال شيخنا: مع وفاء)
[الفروع ٥٦٤/٣ (١١٢/٦)]^(١).

٥٥٨- عدم اعتبار التملك في العقيدة:

- قال ابن مفلح: (ولم يعتبر شيخنا التملك) [الفروع ٥٦٥/٣ (١١٣/٦)]^(٢).



(١) «الاختيارات» للبعلي (١٧٨).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٧٨).

كتاب البيع

٥٥٩- صيغة الإيجاب والقبول:

• قال ابن مفلح: (ونص في رواية أحمد بن القاسم فيمن قيل له: بكم هذا الثوب؟ قال: بعشرة دراهم، فيقول المشتري: قد قبلت: أنه يكفي، ولا يحتاج بعد هذا إلى كلام آخر.

قال الشيخ تقي الدين: فقد نص على أن قوله: «هذا الثوب بعشرة دراهم» إيجاب، وإن لم يلفظ بما اشتق من المبيع، ولا بصيغة انتقال إلى المشتري، وقوله: «هذا بعشرة دراهم» جملة اسمية لا فعلية، مع احتمالها لمعنى السوم، وقد نص على أن القبول بصيغة المضارع لا يصح، انتهى كلامه) [النكت على المحرر ١/ ٢٥٢].

٥٦٠- تقدم القبول على الإيجاب:

• قال ابن مفلح: (وقوله^(١)): «وإن تقدم عليه فعلى روايتين» يعني: إن تقدم بلفظ الماضي أو الطلب.

والذي نصره القاضي وأصحابه: أنه لا يصح، قال: وهي الرواية المشهورة، واختاره أبو بكر وغيره، وذكر ابن هبيرة: أنها أشهرهما عن الإمام أحمد، ومما احتج به أبو الحسين بأن القبول تقدم^(٢) الإيجاب في عقد

(١) أي: المجد ابن تيمية.

(٢) كذا.

يلحقه الفسخ لم يصح، دليله: لو تأخر الإيجاب عن القبول ساعة، وهما في المجلس، وهو معنى كلام أبي الفرج.

وقطع في «المغني» و«الكافي» بالصحة فيما إذا تقدم بلفظ الماضي، كقول الأئمة الثلاثة، وقدم الصحة فيما إذا تقدم بلفظ الأمر، خلافاً لأبي حنيفة، واختار الشيخ تقي الدين الصحة [النكت على المحرر ١/ ٢٥٣-٢٥٤].

• وقال أيضاً: (ولو تأخر الطلب من المشتري لم يصح قولاً واحداً).

وقال الشيخ تقي الدين: إذا كان المبيع عيناً من الطرفين فكلاهما موجب قابل = فينبغي أن يقدم أحدهما على الآخر كالعكس، لكن لو قال أحدهما: ابتعت هذا العبد بهذا، أو قال: بعني = كان تقدماً على ظاهر كلام أصحابنا، مع أن الرواية التي ذكرها عن أحمد ليس فيها إلا إذا تقدم بلفظ الطلب والاستدعاء، ولا يلزم من المنع هنا المنع إذا كان بلفظ الخبر، مثل قوله: اشتريت وابتعت.

قال: وأما إذا كان ديناً بعين، وهو السلم، فهنا المعروف: أن يقول: أسلمت إليك هذه المائة في وسق حنطة، أو أسلمت إليك مائة في وسق حنطة، فيقول: قبلت. فيقدمون لفظ المسلف، ويجعلونه بمنزلة الموجب، والمستسلف بمنزلة القابل، لأن المسلف هو الذي يقدم العين، فصار بمنزلة البائع، وإن كان في المعنى المستسلف هو البائع، فلو تقدم قول المستسلف بصيغة البيع، مثل أن يقول: بعتك وسق حنطة بعشرة دراهم = فهذا جار على الترتيب، لكنه بلفظ البيع.

ولو قال المسلم: اشتريت منك وسق حنطة بعشرة دراهم، فقال: بع، فقد استويا من جهة أن المسلف تقدم قبوله، لكن هناك جاء بلفظ القبول،

وهو: «اشتريت»، وهنا جاء بلفظ الإيجاب، وهو: «أسلمت»، فهذا يجيء أربع مسائل، لأن الترتيب بلفظ «السلم» غير الترتيب بلفظ البيع.

ويجوز أن يقارن القبول الإيجاب إذا تولاها واحد، في مثل قوله: جعلت عتقك صداقك، وقول الولي: تزوجت فلانة، ونحو ذلك، ذكره غير واحد من الأصحاب، لأن الجملة الواحدة تضمنت جملتي القبول والإيجاب، فيكون اشتراط تقدم الإيجاب على القبول حيث افتقر إلى جملتين.

ولو قال: إن بعثني عبدك هذا فلك علي ألف، فقال: بعثك = لم يصح البيع، بخلاف الخلع، لأن البيع يفتقر إلى استدعاء تمليك، والخلع لا يفتقر إلى استدعاء تمليك، لأن ملكه يزول عنها بغير رضاها، ذكره القاضي في «الجامع» و«المجرد».

قال الشيخ تقي الدين: ومضمونه أن تقدم القبول بصيغة الشرط لا يصح البتة [النكت على المحرر ١/ ٢٥٤-٢٥٦].

٥٦١- الموالاة بين الإيجاب والقبول:

• قال ابن مفلح: (وقال الشيخ تقي الدين - في أثناء كلامه في اشتراط الاتصال - قال: وأما في الموالاة - وهو الاتصال - فإما في كلام واحد، كالأيمان والنذور والطلاق والعتق، وفيها الروايتان في الأيمان والطلاق، وهما في العقود أولى. هذا كلامه.

وقال أيضًا في موضع آخر - والظاهر أنه من كلام أبي حفص العكبري، لأنه يعلم له «ك» وفي هذا الموضع علم له «ك» -: إذا قال: بعث أو زوجت

ونحوهما، وطال الفصل قبل القبول، ثم قال البائع: ألا تقبل مني هذا البيع؟
 اقبله مني. فقال: قبلت = فأفتيت بانعقاد البيع، وكذلك لو قال: إن أبرأتني
 هذه الساعة من صداقك فأنت طالق. فقالت: ما أبريك، ثم سكتوا زماناً، ثم
 قال: بل أبريني، فقالت: أبرأتك = أفتيت بوقوع الطلاق، لأن هذه الصيغة
 متضمنة للطب، لأن كل واحد من المتعاقدين طالب من الآخر مقصوده،
 فمتى تكلم بصيغة العقد، وطال الفصل، ثم طلب مقصوده الذي طلبه أولاً
 طلباً ثانياً = كان هذا بمنزلة ابتدائه الطلب حينئذ، وكان ترك ذكره للعوض
 الآخر من باب المحذوف المدلول عليه، ويمكن أن تبنى هذه المسألة على
 الشرط المتقدم على العقد: هل هو بمنزلة المقارن؟ وهذا بناء صحيح
 [النكت على المحرر ١/ ٢٥٧-٢٥٨].

٥٦٢- بيع المعاطاة:

• قال ابن مفلح: (قال الشيخ تقي الدين: وأصوله تقتضي ثبوت العقود
 والشروط بالعرف في مسألة الحمام والغسل).

وقد نصَّ أحمد على أن العقد والفسخ لا يكون إلا بكلام في رواية
 إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد بن حنبل، قلت: رأيت لو أعتق
 المشتري العبد الذي اشتراه، وهما في المجلس فأنكر البائع عتقه، وأراد أن
 يرد بيعه، هل له ذلك؟ قال: عتق المشتري فيه جائز بمنزلة الموت، ما لم
 يرجع البائع فيه قبل عتقه، ولا يكون الرجوع للبائع فيه إلا بكلام، مثل البيع
 الذي ما يكون إلا بكلام. انتهى كلام الشيخ.

ولعل هذا من أحمد على الرواية التي تمنع بيع المعاطاة.

قال الشيخ تقي الدين: عبارة أصحابنا وغيرهم تقتضي أن المعاطاة ونحوها ليست من الإيجاب والقبول، وهذا تخصيص عرفي، فالصواب الاصطلاح الموافق للغة، وكلام المتقدمين: أن لفظ الإيجاب والقبول يشتمل على صور العقد: قولية أو فعلية.

قال: ولهذا قيده القاضي في آخر كلامه، حيث قال: لم يوجد الإيجاب والقبول المعتاد، يعني: المعتاد تسميته بذلك [النكت على المحرر ١/ ٢٦٠] (١).

٥٦٣- تصرفات الصغير المميز:

• قال ابن مفلح: (وعنه: يصح تصرف مميز ويقف على إجازة وليه، نقل حنبل: إن تزوج الصغير، فبلغ أباه فأجازه، جاز. قال جماعة: ولو أجازه هو بعد رشده، لم يجز).

وقال شيخنا: رضاه بقسمه هو قسمة تراض، وليس إجازة لعقد فضولي.

وقال: إن نفذ عتقه المتقدم، أو دل على رضاه به عتق، كمن يعلم أنه يتصرف كالأحرار) [الفروع ٤/ ٦٥-٦٦ (١٢٥/٦)].

٥٦٤- بيع شحوم الميتة للاستصباح:

• قال ابن القيم: (وأما تحريم بيع الميتة، فيدخل فيه كل ما يسمى ميتة، سواء مات حتف أنفه أو ذكي ذكاة لا تفيد حله، ويدخل فيه أبعاضها أيضا،

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٩/ ٥-٢٠، ٢٢٦-٢٢٧).

ولهذا استشكل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ تحريم بيع الشحم، مع ما لهم فيه من المنفعة، فأخبرهم النبي ﷺ أنه حرام، وإن كان فيه ما ذكروا من المنفعة، وهذا الموضع اختلف الناس فيه، لاختلافهم في فهم مراده ﷺ، وهو: أن قوله: «لا، هو حرام» هل هو عائد إلى البيع، أو عائد إلى الأفعال التي سألوها عنها؟

فقال شيخنا: هو راجع إلى البيع، فإنه ﷺ لما أخبرهم: أن الله حرم بيع الميتة، قالوا: إن في شحومها من المنافع كذا وكذا - يعنون: فهل ذلك مسوغ لبيعها؟ - فقال: «لا، هو حرام» [زاد المعاد ٥/ ٧٤٩] (١).

وانظر: ما تقدم برقم (١٧).

٥٦٥ - بيع الطير لقصد صوته:

• قال ابن مفلح: (ويجوز بيع طير لقصد صوته، قاله جماعة، وعند شيخنا: إن جاز حبسه) [الفروع ٩/ ٤ (١٢٩/ ٦)] (٢).

٥٦٦ - ضابط الوصف المعبر:

• قال ابن مفلح: (قوله (٣): «أو بصفة تكفي في السلم».

تارة يصفه بقوله، وهذا هو المعروف، وتارة يقول: هو مثل هذا، فيجعل له مثلاً يرد إليه فإن هذا كما لو وصف وأولى، قاله الشيخ تقي

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٤/ ٢٧٠-٢٧١).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٧٩).

(٣) أي: المجد ابن تيمية.

الدين^(١) [النكت على المحرر (١/٤٢٧)].

٥٦٧- بيع العقار بالصفة:

• قال ابن مفلح: (...) ولما احتج الحنفية لمذهبهم في صحة بيع الغائب من غير رؤية ولا صفة بما روي عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من بيع العقار = حمل القاضي والشيخ موفق الدين ذلك على أنه يحتمل أن يكون وصف له.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا يقتضي أن بيع العقار بالصفة جائز، والعقار لا يجوز فيه السلم، فعلم أن هذا أوسع من باب السلم [النكت على المحرر ١/٢٩٢].

(١) كذا في مطبوعة «النكت والفوائد»، وأخشى أن يكون صواب العبارة: (قال الشيخ تقي الدين)؛ لأنه قال بعدها: (وقد نص الإمام أحمد على ذلك في رواية جعفر بن محمد وغيره، فإن ذلك القياس ليس مبيعا، بل يقول: أبيعك ثوبا مثل هذا، فالذي ينبغي أنه لا فرق؛ لأن معرفة الغائب برؤية مثله لا تختلف يكون ذلك المثل مبيعا أو غير مبيع، ومعرفة الشيء برؤية مثله أتم من معرفته بوصفه بالقول، لكن إذا قلنا: إنه لا بد من رؤية المبيع - كمذهب الشافعي - فرؤية البعض تكفي في المتماثلات ونحوها، ولو أراه في المتماثلات ما ليس من المبيع، وقال: المبيع مثل هذا، لم يكف، وهذا قياس هذا القول. انتهى كلامه) ا. هـ.

قوله: (انتهى كلامه) يفيد أن هذا الكلام منقول، ولم يتقدم ذكر لقائله، فيحتمل أن يكون صواب العبارة السابقة (قال الشيخ تقي الدين)، ويحتمل أن في الكلام سقطا، وتحقيق الأمر يحتاج إلى مراجعة الأصول الخطية للكتاب، فإن ظهر رجحان الاحتمال الأول، فينقل هذا النص إلى الجوف بدلا عن النص المثبت الآن، والله أعلم.

٥٦٨ - إذا عدت الصفة وعرف المبيع بذوق أو لمس أو شم:

• قال ابن مفلح: (فإن عدت الصفة فعرف المبيع بذوق أو لمس أو شم صح وإلا فلا، وإن باع شيئاً بثمن معين احتمل وجهين، ووافق على صحة بيعه أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعي: لا يصح، بناء على الأصل المذكور).

قال الشيخ تقي الدين: وعلى الرواية التي توافقه يمكن أن نقول: يصح هنا للحاجة.

ولا يشترط مع الرؤية ذوق ولا لمس ولا شم، ذكره القاضي بما يقتضي أنه محل وفاق، وأنه لا يثبت الخيار بعدمه عند أبي حنيفة.

وذكر^(١) أبو الخطاب: أنه يشترط أيضًا المعرفة، فلا يجوز أن يشتري غير الجوهري جوهرة، ولا غير الكاتب كتابًا مثنى، أو يشتري الدباغ عودًا كبيرًا.

قال: على ما نقله أبو طالب عن الإمام أحمد: إذا لم يعرف صفته فهو بيع فاسد. وكذلك الميموني: فلا يبيعه حتى يراه ويعرفه. قال: فشرط المعرفة، لأنه ليس المقصود عين المعرفة، وإنما المقصود المعرفة بها.

ثم ذكر وجهًا ثانيًا: أنه لا يشترط، وفرق بينه وبين الرؤية، وذكر في موضع آخر من المسألة: أن الوجه الثاني أصح، وأنه يكفي مجرد الرؤية، أو الصفة في جميع المبيعات) [النكت على المحرر ١/ ٢٩٢-٢٩٣].

(١) من هنا إلى آخر النص لا أدري هل هو من تنمة كلام ابن تيمية، أم أنه كلام مستأنف لابن مفلح؟

٥٦٩- إذا اشترى الشيء بغير رؤية ولا صفة:

• قال ابن مفلح: (وعنه: ويعرف صفة المبيع تقريباً، فلا يصح شراء غير جوهري جوهرة، وقيل: وشمه وذوقه، وعلى الأصح: أو رؤية سابقة بزمان لا يتغير فيه ظاهراً، وقيل: يعتبر^(١) ظن بقاء ما اضطرفا به، وعلى الأصح: أو بصفة تكفي في السلم «ق» فيصح بيع أعمى وشراؤه كتوكيله «و» وعنه: لا تكفي^(٢) «خ» وعنه: وبغير صفة «و: هـ» اختاره شيخنا في موضع، وضَعَفَهُ أيضاً^(٣)، هذا إن ذكر جنسه وإلا لم يصح رواية واحدة قاله القاضي وغيره) [الفروع ٤/ ٢١-٢٢ (١٤٤/٦)]^(٤).

٥٧٠- مسألة:

• قال ابن مفلح: (وكذا مسألة: بعثك بعشرة نقدًا، وبعشرين نسيئة، فإن باع من المعدود المنفصل المتقارب كالبيض، مثل: أن يبيع مائة بيضة من ألف بيضة، فينبغي أن يخرج على السلم فيه عددًا، فإن صح - وهو الراجح - صح ذلك، وإلا فلا.

وذكر القاضي في مسألة المبيع المتعين أنه يصح.

قال الشيخ تقي الدين: وهو مقتضى قول الخرقى، إلا أن نجعل قول

(١) في ط ١: (بغير)، والمثبت من ط ٢.

(٢) في ط ١: (أو لا يكفي).

(٣) قال البعلبي في «الاختيارات»: (في موضع آخر).

(٤) «الاختيارات» للبعلبي (١٧٩)، وانظر: «الفتاوى» (٣٤٥/٢٠؛ ٢٩/٢٢١ - ٢٢٢،

الخرقي: «معدودًا»: يعم المذروع^(١) أيضًا [النكت على المحرر ١/٢٩٥ (١/٤٣١)].

٥٧١- بيع الصفة والسلم حالًا:

• قال ابن مفلح: (وَجَوَّزَ شَيْخُنَا بَيْعَ الصِّفَةِ وَالسَّلَمِ حَالًا إِنْ كَانَ فِي مَلَكِهِ، قَالَ: وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِحَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ: «لَا تَبْعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ» فَلَوْ لَمْ يَجْزِ السَّلَمُ حَالًا لَقَالَ: لَا تَبْعَ هَذَا، سِوَاهُ كَانَ عِنْدَهُ أَوْ لَا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، فَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ لِقَصْدِ التَّجَارَةِ وَالرِّبْحِ، فَيَبِيعُهُ بِسَعَرٍ، وَيَشْتَرِيهِ بِأَرْخَصٍ، وَيَلْزِمُهُ تَسْلِيمَهُ فِي الْحَالِ، وَقَدْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَقَدْ لَا، وَقَدْ لَا تَحْصُلُ لَهُ تِلْكَ السَّلْعَةُ إِلَّا بِثَمَنِ أَعْلَى مِمَّا تَسْلَفُ فَيَنْدَمُ، وَإِنْ حَصَلَتْ بِسَعَرٍ أَرْخَصَ مِنْ ذَلِكَ نَدَمُ الْمُسْلَفِ، إِذْ كَانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَشْتَرِيَهُ هُوَ بِذَلِكَ الثَّمَنِ، فَصَارَ هَذَا مِنْ نَوْعِ الْمَيْسَرِ وَالْقَمَارِ وَالْمَخَاطَرَةِ، كَبَيْعِ الْعَبْدِ الْأَبْقَى وَالْبَعِيرِ الشَّارِدِ يَبَاعُ بِدُونِ ثَمَنِهِ، فَإِنْ حَصَلَ نَدَمُ الْبَائِعِ، وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ نَدَمُ الْمُشْتَرِي، وَأَمَّا مَخَاطَرَةُ التَّجَارَةِ فَيَشْتَرِي السَّلْعَةَ بِقَصْدٍ أَنْ يَبِيعَهَا بِرِبْحٍ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَحْلَهُ اللَّهُ) [الفروع ٤/٢٣-٢٤ (٦/١٤٦-١٤٧)]^(٢).

وانظر: ما يأتي تحت المسألة رقم (٥٨٤)، والمسألة رقم (٦٧٨).

٥٧٢- إذا قال الشريك: بعتك ثلث الدار أو ربعها:

٥٧٣- وإذا باع الشريك نصيبه من بيت من دار له فيها بيوت:

• قال ابن مفلح: (قوله^(٣)): «وإن باعه ذراعًا غير معين من أرض أو

(١) في ط ١: (المزروع) والتصويب من ط ٢.

(٢) انظر: «الاختيارات» للبعلي (١٧٩).

(٣) أي: صاحب المحرر.

ثوب لم يصح، إلا أن يعلما ذرع الكل فيصح في قدره مشاعاً».

قال ابن منصور: قلت للإمام أحمد: قال سفيان في خمس نفر بينهم خمسة أبيات في دار، فباع أحدهم نصيبه في بيت: لا أجيزه، وإن باعوا جميعاً جاز، هو ضرر يضر بأصحابه، هو لا يستطيع أن يأخذ نصيبه من ذلك البيت.

فإن قال: أبيعك بيتاً من الدار، لا يجوز، يبيع ما ليس له^(١)؟ قيل له: فإن قال: أبيعك خمس الدار؟ فقال: إذا قال: نصيب. قال أحمد: جيد.

قيل للإمام أحمد: قال سفيان: إذا كان دار بين اثنين، فقال أحدهما: أبيعك نصف هذه الدار. قال: لا يجوز، إنما له الربع من النصف، حتى يقول: نصيب. قال أحمد: هو كما قال.

قال الشيخ تقي الدين: هذا الكلام فيه مسألتان:

إحداهما: إذا قال الشريك: بعثك ثلث الدار أو ربعها أو قيراطاً منها لم يجز حتى يقول: نصيب، لأن قوله: الثلث أو النصف يعم النصف من نصيبه ونصيب شريكه، وكذلك الهبة والوقف والرهن.

المسألة الثانية: إذا باع نصيبه من بيت من دار له فيها بيوت = لم يجز، بخلاف ما لو باع نصيبه من البيوت كلها، ولهذا إذا باع البيت جميعه لم يجز بيعه في نصيبه لأنه لا يملك بيعه مفرداً، لأن في ذلك ضرراً بالشركاء، لأن المشتري لا يمكنه الانتفاع ببعض البيت إلا بالانتفاع بغيره من الأرض

(١) في «مسائل إسحاق بن منصور» (٢/١٥١): (قيل: فإن قال: أبيعك بيتاً من الدار؟ قال: لا يجوز، يبيع ما ليس عنده) ١ هـ.

المشتركة، وإنما يملك الانتفاع من كان شريكاً في البيوت كلها.

وهذا معنى قوله: «هو لا يستطيع أن يأخذ نصيبه من ذلك» يعني أن الانتفاع بنصيبه من ذلك البيت دون غيره لا يجوز، فكيف يجوز للمشتري منه؟

وقال - بعد أن ذكر كلام صاحب «المحرر» -: تقدم الكلام على بيع المشاع، وكلام الإمام أحمد يخالف هذا، وإذا علمنا عدد العبيد وأوجنا القسمة أعياناً، فالفرق بين المتصل والمنفصل بين ذراع من أرض، وعبد من أعبد = ليس بذلك، وقد ذكروا احتمالاً في صحة بيع ذراع مبهم، ويكون مشاعاً، فكذاك بيع عبد مبهم. انتهى كلامه [النكت على المحرر ١/ ٢٩٥-٢٩٦ (١)].

٥٧٤- إذا استأجر مبهما في مجموعة:

• قال ابن مفلح: (قوله^(٢)): «وإذا باع عبداً مبهماً في أعبد لم يصح».

قال القاضي: إذا ابتاع ثوباً من أحد هذين، أو من أحد ثلاثة، أو من أحد أربعة: فالعقد فاسد، ولم يذكر عن أحمد ولا غيره نصاً، وذكر في أثناء المسألة: أنه يصح مثل ذلك في الإجارة فيما يتقارب نفعه، وهذا مثل مذهب مالك في البيع.

قال الشيخ تقي الدين: والفرق بين البيع والإجارة عسر، انتهى كلامه [النكت على المحرر ١/ ٢٩٤-٢٩٥].

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٩/ ٢٣٣-٢٣٥).

(٢) أي: المجد ابن تيمية في «المحرر».

٥٧٥- الاستثناء في الإقرار ونحوه:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «أو بدينار إلا درهماً^(٢)».

قال حرب: سألت الإمام أحمد، قلت: الرجل يقول: أبيعك هذا بدينار إلا درهماً؟ قال: لا يجوز، ولكن بدينار إلا قيراطاً، ونحو ذلك، لأن الاستثناء يكون في شيء يعرف، والدرهم ليس يعرف كم هو من الدينار؟ ويجوز أن يقول: أبيعك بدينار ودرهم.

قال الشيخ تقي الدين: قد يؤخذ من هذا جواز الاستثناء في الإقرار ونحوه لأنه علل بالجهالة، وذلك لا يضر في الإقرار، ولأنه لو كان الاستثناء باطلاً لصح بالدينار، ولغا قوله: إلا درهماً، على قول من يبطل هذا الاستثناء. انتهى كلامه) [النكت على المحرر ١/ ٣٠٢].

٥٧٦- بيع لبن موصوف في الذمة من شاة أو بقرة معينة:

• قال ابن القيم: (وأما إن باعه لبناً مطلقاً، موصوفاً في الذمة، واشترط كونه من هذه الشاة، أو البقرة.

فقال شيخنا: هذا جائز، واحتج بما في «المسند»: من أن النبي ﷺ نهى أن يسلم في حائط بعينه، إلا أن يكون قد بدا صلاحه.

قال: فإذا بدا صلاحه، وقال: أسلمت إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط = جاز، كما يجوز أن يقول: ابتعت منك عشرة أوسق من هذه

(١) أي: المجد ابن تيمية في «المحرر».

(٢) أي: إذا باعه شيئاً بدينار إلا درهماً.

الصبرة، ولكن الثمن^(١) يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه. هذا لفظه) [زاد المعاد ٨٢٣/٥].

• وقال ابن مفلح: (وقال شيخنا: إن باعه لبنا موصوفا في الذمة، واشترط كونه من هذه الشاة أو البقرة جاز، واحتج بما في «المسند» أن النبي ﷺ نهى أن يسلم في حائط بعينه، إلا أن يكون قد بدا صلاحه.

قال: فإذا بدا صلاحه، وقال: أسلمت إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط جاز، كما يجوز أن يقول: ابتعت منك عشرة أوسق من هذه الصبرة، ولكن التمر يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه. هذا لفظه) [الفروع ٢٦-٢٥/٤ (١٤٨-١٤٧/٦)]^(٢).

٥٧٧- بيع المقائي ونحوها من المغيبات مع عدم ظهور أصلها:

• قال ابن القيم: (يجوز بيع المقائي والباذنجان ونحوها بعد أن يبدو صالحها كما تباع الثمار في رؤوس الأشجار، ولا يمنع من صحة المبيع تلاحق المبيع شيئا بعد شيء، كما لم يمنع ذلك صحة بيع التوت والتين وسائر ما يخرج شيئا بعد شيء، هذا محض القياس... وبيع ذلك كبيع الثمار، وهو قول أهل المدينة، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخنا) [إعلام الموقعين ٣/٤٠٢-٤٠٣].

• وقال أيضا: (اختلف الفقهاء في جواز بيع المغيبات في الأرض من البصل والثوم والجزر واللفت والفجل والقلقاس ونحوها على قولين:

(١) كذا بالأصل، ولعل الصواب: (التمر) كما سيأتي في النقل عن «الفروع»، والله أعلم.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٧٩).

أحدهما: المنع من بيعه كذلك، لأنه مجهول غير مشاهد، والورق لا يدل على باطنه، يخلاف ظاهر الصبرة، وعند أصحاب هذا القول لا يباع حتى يقلع.

والقول الثاني: يجوز بيعه كذلك على ما جرت به عادة أصحاب الحقول، وهذا قول أهل المدينة، وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، اختاره شيخنا [إعلام الموقعين ٤/ ٤].

• وقال أيضا: (والنوع المختلف فيه^(١))، كبيع المقائي والمباطخ إذا طابت، فهذا فيه قولان:

أحدهما: أنه يجوز بيعها جملة، ويأخذها المشتري شيئا بعد شيء، كما جرت به العادة، ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بدو صلاحها، وهذا هو الصحيح من القولين الذي استقر عليه عمل الأمة، ولا غنى لهم عنه، ولم يأت بالمنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا أثر ولا قياس صحيح، وهو مذهب مالك وأهل المدينة، وأحد القولين في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [زاد المعاد ٥/ ٨٠٨-٨٠٩].

• وقال ابن مفلح: (ولا فُجِّل^(٢)) ونحوه قبل قلعه، في المنصوص، وقضاء ونحوه، إلا لقطعة لقطعة، نص عليه، إلا مع أصله، وجوز ذلك شيخنا، وقال: هو قول كثير من أصحابنا «و: م» لقصد الظاهر غالبا [الفروع ٤/ ٢٧].

(١) أي: من أنواع بيع المعدوم التابع للموجود.

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (هو بضم الفاء، على وزن قفل)، والمعنى: ولا يصح بيع فجِّل.

وانظر: ما يأتي تحت المسألة رقم (٦٢٤).

٥٧٨- بيع الثمر بعد بدو صلاحه:

- قال ابن مفلح: (ورخص في الثمر بعد بدو صلاحه، قال شيخنا: وبعضه معدوم) [الفروع: ٢٧/٤ (١٥٠/٦)] [٢].

٥٧٩- بيع النحل في كواراته:

- قال ابن مفلح: (وقال في «الكافي»: ويجوز بيع النحل في كواراته ومنفردًا عنها، إذا رؤى وعلم قدره.

وذكر الشيخ تقي الدين كلامه في «الكافي»، ثم قال: وهذا الكلام يقتضي أنه اشترط العلم فقط، وأنه يصح بيعه طائرًا، كالعبد الخارج من المنزل وهو أصح. انتهى كلامه) [النكت على المحرر ١/٢٨٨].

٥٨٠- بيع العين المؤجرة:

- قال ابن مفلح: (وقد نقل الميموني عن الإمام أحمد: سأله رجل: اكترت دارًا أربعة أشهر، فخرج بعد شهر؟ فسمعتة يقول: مذهبن أن يلزمه الكراء. ثم قال أبو عبد الله: ليس له أن يخرج من منزله، قلت: ولا له أن يبيعه؟ قال: ولا له أن يبيعه، إلا أن يبين شرطه، هذا الذي له فيه.

(١) «الفتاوى» (٢٠/٥٤٧، ٢٩/٢٢٧-٢٢٨، ٤٨٤-٤٨٥، ٤٨٧-٤٩٣)، وانظر:

«الاختيارات» للبعلي (١٨٠، ١٩١).

(٢) «الفتاوى» (٣٠/٢٠٠).

قال الشيخ تقي الدين: رواية الميموني ظاهرها أنه من باع العين المؤجرة، ولم يبين للمشتري أنها مستأجرة لم يصح [النكت على المحرر ٢٨٩/١-٢٩٠] (١).

٥٨١- نقل الملك في العين المؤجرة بغير البيع:

٥٨٢- وإذا بيعت العين المؤجرة ونحوها مما قد يتعلق به حق غير المالك وهو عالم بالبيع ولم يتكلم:

٥٨٣- وإذا رأى عبده يبيع فلم ينهه:

• قال ابن مفلح: (قال الشيخ تقي الدين: سائر نقل الملك في العين المؤجرة كالبيع، فلو وهبها، أو أعتق العبد المؤجر، أو وقفها، فينبغي أن يكون كالبيع، لا يسقط حق المستأجر، وكذلك لو زوج الحرة أو الأمة المؤجرة، فينبغي أن يقدم حق المستأجر على حق الزوج، فإن الزوج لا يكون أقوى من المشتري، لا سيما عند من يقول: إن السيد لا يجب عليه تسليم الأمة نهاراً، لأن السيد يستحق الاستخدام، فإذا قدم حق السيد فحق المستأجر أولى، لأن العقود الواردة إذا أوردتها المستحق قطعت حقه، بخلاف ما إذا أوردتها غير المستحق).

وقال: إذا بيعت العين المؤجرة، أو المرهونة ونحوها، مما قد يتعلق به حق غير البائع وهو عالم بالبيع، فلم يتكلم، فينبغي أن يقال: لا يملك المطالبة بفساد البيع بعد هذا، لأن إخباره بالعيب واجب عليه بالسنة بقوله: «ولا يحل لمن علم ذلك إلا أن يبينه» فكتمانه تغرير، والغار ضامن.

(١) «الاختيارات» للبعلي (٢٣٠).

وكذلك ينبغي أن يقال: فيما إذا رأى عبده يبيع فلم ينهه، وفي جميع المواضع فالمذهب: أن السكوت لا يكون إذناً، فلا يصح التصرف، لكن إذا لم يصح يكون تغريباً، فيكون ضامناً، فإن ترك الواجب عندنا يوجب الضمان بفعل المحرم، كما نقول في مسألة المستضيف، ومن قدر على إنجاء شخص من الهلكة، بل الضمان هنا أقوى. انتهى كلامه [النكت على المحرر ١/ ٢٩٠-٢٩١].

٥٨٤- حديث «لا تبع ما ليس عندك»:

• قال ابن القيم: (ورأيت لشيخنا في الحديث فصلاً مفيداً وهذه سياقته، قال: للناس في هذا الحديث أقوال:

قيل: المراد بذلك أن يبيع السلعة المعينة التي هي مال الغير، فيبيعها ثم يملكها ويسلمها إلى المشتري، والمعنى: لا تبع ما ليس عندك من الأعيان، ونقل هذا التفسير عن الشافعي، فإنه يجوز السلم الحال وقد لا يكون عند المسلم إليه ما باعه، فحمله على بيع الأعيان ليكون بيع ما في الذمة غير داخل تحته، سواء كان حالاً أو مؤجلاً.

وقال آخرون: هذا ضعيف جداً، فإن حكيم بن حزام ما كان يبيع شيئاً معيناً هو ملك لغيره، ثم ينطلق فيشتريه منه، ولا كان الذين يأتونه يقولون: نطلب عبد فلان، ولا دار فلان، وإنما الذي يفعله الناس أن يأتيه الطالب فيقول: أريد طعاماً كذا وكذا، أو ثوباً كذا وكذا، أو غير ذلك، فيقول: نعم، أعطيك، فيبيعه منه، ثم يذهب فيحصله من عند غيره إذا لم يكن عنده، هذا هو الذي يفعله من يفعله من الناس، ولهذا قال: «يأتيني فيطلب مني المبيع عندي»، لم يقل: يطلب مني ما هو مملوك لغيري، فالطالب طلب الجنس لم

يطلب شيئاً معيناً، كما جرت به عادة الطالب لما يؤكل ويلبس ويركب، إنما يطلب جنس ذلك ليس له غرض في ملك شخص بعينه دون ما سواه مما هو مثله أو خير منه، ولهذا صار الإمام أحمد وطائفة إلى القول الثاني، فقالوا: الحديث على عمومته يقتضي النهي عن بيع ما في الذمة إذا لم يكن عنده، وهو يتناول النهي عن السلم إذا لم يكن عنده، لكن جاءت الأحاديث بجواز السلم المؤجل، فبقي هذا في السلم الحال.

والقول الثالث - وهو أظهر الأقوال -: أن الحديث لم يُرد به النهي عن السلم المؤجل ولا مطلقاً، وإنما أريد به أن يبيع ما في الذمة مما ليس هو مملوكاً له ولا يقدر على تسليمه، ويربح فيه قبل أن يملكه ويضمنه ويقدر على تسليمه، فهو نهى عن السلم الحال إذا لم يكن عند المستسلف ما باعه، فيلزم ذمته بشيء حال ويربح فيه، وليس هو قادراً على إعطائه، وإذا ذهب يشتره فقد يحصل وقد لا يحصل، فهو من نوع الغرر والمخاطرة، وإذا كان السلم حالاً وجب عليه تسليمه في الحال، وليس بقادر على ذلك، ويربح فيه على أن يملكه ويضمنه، وربما أحاله على الذي ابتاع منه فلا يكون قد عمل شيئاً، بل أكل المال بالباطل، وعلى هذا فإذا كان السلم الحال والمسلم إليه قادراً على الإعطاء فهو جائز، وهو كما قال الشافعي: إذا جاز المؤجل فالحال أولى بالجواز.

ومما يبين أن هذا مراد النبي ﷺ أن السائل إنما سأل عن بيع شيء مطلق في الذمة كما تقدم، لكن إذا لم يجز بيع ذلك فبيع المعين الذي لم يملكه أولى بالمنع، وإذا كان إنما سأل عن بيع شيء في الذمة فإنما سأل عن بيعه حالاً، فإنه قال: أبيع ثم أذهب فأبتاعه، فقال له: «لا تبع ما ليس عندك».

فلو كان السلف الحال لا يجوز مطلقا لقال له ابتداء: لا تبع هذا، سواء كان عنده أو ليس عنده، فإن صاحب هذا القول يقول: بيع ما في الذمة حالا لا يجوز، ولو كان عنده ما يسلمه، بل إذا كان عنده فإنه لا يبيع إلا معيناً، لا يبيع شيئاً في الذمة، فلما لم ينه النبي ﷺ عن ذلك مطلقاً بل قال: «لا تبع ما ليس عندك» = علم أنه ﷺ فرق بين ما هو عنده ويملكه ويقدر على تسليمه وما ليس كذلك، وإن كان كلاهما في الذمة.

ومن تدبر هذا تبين له أن القول الثالث هو الصواب، فإن قيل: إن بيع المؤجل جائز للضرورة، وهو بيع المفاليس، لأن البائع احتاج أن يبيع إلى أجل وليس عنده ما يبيعه الآن، فأما الحال فيمكنه أن يحضر المبيع فيراه فلا حاجة إلى بيع موصوف في الذمة أو بيع عين غائبة موصوفة لا يبيع شيئاً مطلقاً.

قيل: لا نسلم أن السلم على خلاف الأصل، بل تأجيل المبيع كتأجيل الثمن، كلاهما من مصالح العالم، والناس لهم في مبيع الغائب ثلاثة أقوال: منهم من يجوزه مطلقاً، ولا يجوزه معيناً موصوفاً، كالشافعي في المشهور عنه؛ ومنهم من يجوزه معيناً موصوفاً، ولا يجوزه مطلقاً، كأحمد وأبي حنيفة؛ والأظهر جواز هذا وهذا، ويقال للشافعي مثل ما قال هو لغيره: إذا جاز بيع المطلق الموصوف في الذمة فالمعين الموصوف أولى بالجواز، فإن المطلق فيه من الغرر والخطر والجهل أكثر مما في المعين، فإذا جاز بيع حنطة مطلقة بالصفة = فجواز بيعها معينة بالصفة أولى، بل لو جاز بيع المعين بالصفة فللمشتري الخيار إذا رآه = جاز أيضاً، كما نقل عن الصحابة وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين، وقد جَوَزَ القاضي وغيره من أصحاب أحمد السلم الحال بلفظ البيع.

والتحقيق أنه لا فرق بين لفظ ولفظ، فالاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها، ونفس بيع الأعيان الحاضرة التي يتأخر قبضها يسمى: «سلفا» إذا عجل له، كما في «المسند» عن النبي ﷺ أنه نهى أن يسلم في الحائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه، فإذا بدا صلاحه وقال: أسلمت إليك في عشرة أوسق من تمر هذا الحائط جاز، كما يجوز أن يقول: ابتعت عشرة أوسق من هذه الصبرة، ولكن الثمن يتأخر قبضه إلى كمال صلاحه، فإذا عجل له الثمن قيل له: سلف، لأن السلف هو الذي تقدم، والسالف: المتقدم، قال الله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِلْآخِرِينَ﴾ [الزخرف: ٥٦]، والعرب تسمي أول الرواحل: «السالفة»، ومنه قول النبي ﷺ: «الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون»، وقول الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لأقاتلهم حتى تفرد سالفتي. وهي: العنق.

ولفظ: «السلف» يتناول القرض والسلم، لأن المقرض أيضا أسلف القرض، أي: قدمه، ومنه هذا الحديث: «لا يحل سلف وبيع»، ومنه الحديث الآخر: أن النبي ﷺ استسلف بكرا وقضى جملا رباعيا، والذي يبيع ما ليس عنده لا يقصد إلا الربح، وهو تاجر، فيستلف بسعر ثم يذهب فيشتري بمثل ذلك الثمن، فإنه يكون قد أتعب نفسه لغيره بلا فائدة، وإنما يفعل هذا من يتوكل لغيره فيقول: أعطني فأنا أشتري لك هذه السلعة، فيكون أمينا، أما أنه يبيعها بثمن معين يقبضه، ثم يذهب فيشتريها بمثل ذلك الثمن من غير فائدة في الحال فهذا لا يفعله عاقل.

نعم إذا كان هناك تاجر فقد يكون محتاجا إلى الثمن، فيستسلفه ويتنفع به مدة إلى أن يحصل تلك السلعة، فهذا يقع في السلم المؤجل، وهو الذي

يسمى: «بيع المفاليس»، فإنه يكون محتاجا إلى الثمن وهو مفلس، وليس عنده في الحال ما يبيعه ولكن له ما ينتظره من مغل أو غيره، فيبيعه في الذمة، فهذا يفعل مع الحاجة، ولا يفعل بدونها إلا أن يقصد أن يتجر بالثمن في الحال، أو يرى أنه يحصل به من الربح أكثر مما يفوت بالسلم، فإن المستسلف يبيع السلعة في الحال بدون ما تساوي نقدا، والمستسلف يرى أن يشتريها إلى أجل بأرخص مما يكون عند حصولها، وإلا فلو علم أنها عند طرد الأصل تباع بمثل رأس مال السلم لم يسلم فيها فيذهب نفع ماله بلا فائدة، وإذا قصد الأجر أقرضه ذلك قرضا، ولا يجعل ذلك سلما إلا إذا ظن أنه في الحال أرخص منه وقت حلول الأجل، فالسلم المؤجل في الغالب لا يكون إلا مع حاجة المستسلف إلى الثمن، وأما الحال فإن كان عنده فقد يكون محتاجا إلى الثمن فيبيع ما عنده معينا تارة وموصوفا أخرى، وأما إذا لم يكن عنده فإنه لا يفعله إلا إذا قصد التجارة والربح فيبيعه بسعر ويشتريه بأرخص منه، ثم هذا الذي قدره قد يحصل كما قدره، وقد لا يحصل له تلك السلعة التي يسلف فيها إلا بثمن أغلى مما أسلف، فيندم، وإن حصلت بسعر أرخص من ذلك قدم السلف إذ كان يمكنه أن يشتريه هو بذلك الثمن، فصار هذا من نوع الميسر والقمار والمخاطرة، كبيع العبد الآبق والبعير الشارد يباع بدون ثمنه، فإن حصل ندم البائع، وإن لم يحصل ندم المشتري، وكذلك بيع حبل الحبله وبيع الملاقيح والمضامين ونحو ذلك مما قد يحصل وقد لا يحصل، فبائع ما ليس عنده من جنس بائع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل، وهو من جنس القمار والميسر.

والمخاطرة مخاطرتان: مخاطرة التجارة: أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعه ويربح ويتوكل على الله في ذلك؛ والخطر الثاني: الميسر الذي

يتضمن أكل المال بالباطل، فهذا الذي حرمه الله تعالى ورسوله، مثل بيع الملامسة والمنازمة وحبل الحبله والملاقيح والمضامين وبيع الثمار قبل بدو صلاحها، ومن هذا النوع يكون أحدهما قد قمر الآخر وظلمه، ويتظلم أحدهما من الآخر، بخلاف التاجر الذي قد اشترى السلعة ثم بعد هذا نقص سعرها فهذا من الله سبحانه ليس لأحد فيه حيلة، ولا يتظلم مثل هذا من البائع، وبيع ما ليس عنده من قسم القمار والميسر لأنه قصد أن يربح على هذا لما باعه ما ليس عنده، والمشتري لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره، وأكثر الناس لو علموا ذلك لم يشتروا منه، بل يذهبون ويشترون من حيث اشترى هو، وليست هذه المخاطرة مخاطرة التجار بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، فإذا اشترى التاجر السلعة وصارت عنده ملكا وقبضا فحينئذ دخل في خطر التجارة وباع بيع التجارة كما أحله الله بقوله: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والله أعلم (زاد المعاد ٥ / ٨١١-٨١٦).

وانظر: ما تقدم برقم (٥٧١). وما يأتي برقم (٦٧٨).

٥٨٥- بيع الحيوان المذبوح مع جلده، أو بيع اللحم وحده وإلجلده وحده:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا في حيوان مذبوح: يجوز بيعه مع جلده جميعا، كما قبل الذبح، كقول جماهير العلماء كما يعلمه إذا رآه حيا، ومنعه بعض متأخري الفقهاء، ظاناً أنه بيع غائب بدون رؤية ولا صفة).

قال شيخنا: وكذلك يجوز بيع اللحم وحده والجلد وحده، وأبلغ من ذلك: أن النبي ﷺ وأبا بكر في سفر الهجرة، اشترى من رجل شاة، واشترط

له رأسها وجلدها وسواقطها، وكذلك كان أصحابه عليه السلام يتبايعون
[الفروع ٤/٢٩-٣٠ (١٥٥/٦)]^(١).

٥٨٦- اشتراط معرفة الثمن:

٥٨٧- والبيع بما ينقطع به السعر:

٥٨٨- والبيع بدون تسمية الثمن:

٥٨٩- وبيع السلعة برقمها:

• قال ابن القيم: (...) والقول الثاني - وهو الصواب المقطوع به، وهو
عمل الناس في كل عصر ومصر -: جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو
منصوص الإمام أحمد، واختاره شيخنا، وسمعته يقول: هو أطيب لقلب
المشتري من المساومة، يقول: لي أسوة بالناس، أخذ بما يأخذ به غيري.

قال: والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه،
وليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا
قياس صحيح يحرمه، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل،
وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل كالنكاح^(٢) والغسل والخباز
والملاح وقيّم الحمام والمكاري والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام، فغاية
البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل فيجوز، كما تجوز المعاوضة بثمن
المثل في هذه الصورة وغيرها، فهذا هو القياس الصحيح، ولا تقوم مصالح
الناس إلا به [إعلام الموقعين ٤/٦].

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٨٠).

(٢) كذا، وتحرر.

• وقال أيضا: (إذا قال: بعثك هذه السلعة، ولم يسم الثمن؟...
 وجواب شيخنا ابن تيمية: صحة البيع بدون تسمية الثمن؛ لانصرافه إلى ثمن
 المثل، كالنكاح، والإجارة، كما في دخول الحمام، ودفع الثوب إلى
 القصّار، والغسال، واللحم إلى الطباخ، ونظائره.

قال: فالمعاوضة بثمن المثل ثابتة بالنص والإجماع في النكاح،
 وبالنص في إجارة الموضع، في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآوُهُنَّ
 أَجُورَهُنَّ﴾، وعمل الناس قديما وحديثا عليه في كثير من عقود الإجارة،
 وكذلك البيع بما ينقطع به السعر، وهو بيع بثمن المثل، وقد نص أحمد على
 جوازه، وعمل الأمة عليه [بدائع الفوائد ٤/ ٨٥٢ (٤/ ١٣٦٤)].

• وقال ابن مفلح: (السادس^(١)): معرفة الثمن، فلا يصح برقم
 مجهول، أو بما ينقطع سعره، أو كما يبيع الناس على الأصح فيهن، وصححه
 شيخنا بثمن المثل، كنكاح^(٢)، وأنه مسألة السعر^(٣)، وأخذه من مسألة
 التحالف، ومن جهالة الثمن: يعني هذا بمائة، على أن أرهن بثمنه وبالمائة

(١) أي: من شروط البيع.

(٢) نقل ابن قندس في «حاشيته على الفروع» في هذا الموضع كلاما لشيخ الإسلام، يأتي
 في النقل التالي من كتاب «النكت على المحرر» لابن مفلح.

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (يريد أن البيع يصح من غير معرفة الثمن
 على ما صححه شيخنا، وأنه ينعقد بثمن المثل، كما يصح النكاح من غير معرفة
 المهر، وينعقد بمهر المثل، ولا فرق بين أن يقع البيع من غير ذكر ثمن أو بذكر ثمن
 مجهول، كما قيل في النكاح، وأن هذه المسألة هي مسألة البيع بما ينقطع به السعر،
 أو كما يبيع الناس، وقد جاء في ذلك رواية عن الإمام أحمد بقوله: على الأصح
 فيهن، فعرف أن ذلك رواية عن أحمد بالصحة).

التي عليّ هذا) [الفروع ٤/ ٣٠ (١٥٥-١٥٦)].

• وقال أيضًا: (قوله^(١)): «وإن باعه شيئًا برقمه». قال الخلال: ذكر البيع بغير ثمن مسمى، ثم ذكر عن حرب: سألت الإمام أحمد: قلت: الرجل يقول لرجل: ابعت لي جريبًا من بر واحسبه عليّ بسعر ما تبيع؟ قال: لا يجوز هذا حتى يبين له السعر.

وعن إسحاق بن منصور، قلت للإمام أحمد: الرجل يأخذ من الرجل سلعة فيقول: أخذتها منك على ما تبيع الباقي؟ قال: لا يجوز.

وعن حنبل: قال عمي: أنا أكرهه، لأنه بيع مجهول، والسعر يختلف، يزيد وينقص. وروى حنبل عن أبي عبيدة^(٢) أنه كره ذلك.

قال أبو داود في «مسائله»: باب في الشراء ولا يسمى الثمن، سمعت أحمد سئل عن الرجل يبعث إلى البقال فيأخذ منه الشيء بعد الشيء، ثم يحاسبه بعد ذلك؟ قال: أرجو أن لا يكون بذلك بأس. قال أبو داود: قيل لأحمد: يكون البيع ساعته؟ قال: لا.

قال الشيخ تقي الدين: وظاهر هذا أنهما اتفقا على الثمن بعد قبض المبيع، والتصرف فيه، وأن البيع لم يكن وقت القبض، وإنما كان وقت التحاسب، وأن معناه صحة البيع بالسعر.

وقوله: «أ يكون البيع ساعته؟» يعني: وقت التحاسب، وهذا هو

(١) أي: قول المجد في «المحرر».

(٢) كذا بالأصل، ولعلها: (عبيد).

الظاهر، وأصرح من ذلك ما ذكره في مسألة المعاظة عن مثنى بن جامع عن أحمد في الرجل يبعث إلى معامِل له ليعث إليه بثوب، فيمر به فيسأله عن ثمن الثوب، فيخبره، فيقول له: اكتبه. والرجل يأخذ التمر فلا يقطع ثمنه، ثم يمر بصاحب التمر فيقول له: اكتب ثمنه؟ فأجازه إذا ثمنه بسعر يوم أخذه، وهذا صريح في جواز الشراء بثمن المثل وقت القبض، لا وقت المحاسبة، سواء ذكر ذلك في العقد أو أطلق لفظ الأخذ زمن البيع.

وقد احتج القاضي في مسألة المعاظة بحديث أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهما دليل على ذلك، وهذا يشبه الإذن في الإلتاف بعوض، كما إذا قال: ألقه في البحر وعلي قيمته، أو: أعتق عبدك عني وعلي قيمته.

وعلى هذا: فلو اختلفا والعين قائمة ردت، وإن فاتت فالقيمة، وسيجيء في أول السلم^(١) هذه المسألة عن الأوزاعي: إذا اتفقا على تقدير الثمن، ثم أخذ منه بعد ذلك، ثم حاسبه، فلعل كلام الإمام أحمد على ذلك. هذا ويتوجه أن يكون الثمن بعد العقد والإلتاف، كتقدير الصداق بعد العقد أو بعد الدخول. هذا كله كلام الشيخ تقي الدين.

قال القاضي: وقد أطلق الإمام أحمد القول في جواز البيع بالرقم، فقال في رواية أبي داود: وقد سئل عن بيع الرقم؟ فكانه لم ير به بأسا.

وقال أيضا في رواية أبي طالب: لا بأس ببيع الرقم، يقول: أبيعك برقم كذا وكذا، وزيادة على الرقم كذا وكذا، كل ذلك جائز، ومتاع فارس إنما هو

(١) أي: من تعليقه على «المحرر» للمجد، ولم ينقل عنه ابن مفلح تحت باب السلم شيئا.

بيع بالرقم، قال: وهذا محمول على أنهما عرفا مبلغ الرقم، فأوقعا العقد عليه.

قال الشيخ تقي الدين: الرقم رأس المال، وما اشترى به فلان أحاله على فعل واحد، والسعر إحالة على فعل العامة، مع أنه محتمل، فإنه شبه التوكيل، ولو أذن لرجل أن يشتري له هذه السلعة بما رأى جاز، لكن قد يقال: هو مقيد بأن لا يكون فيه غير خارج عن العادة، وهذا متوجه إن شاء الله تعالى، وقول الإمام أحمد: كل ذلك جائز، دليل على أنه ذكر صورتين: إحداهما: أن يعين الرقم، فيقول: برقم كذا وكذا، والثانية: أن يقول: بزيادة على الرقم كذا وكذا، ولا يعينه، فقال: كل ذلك جائز، ولولا أن الرقم غير معين لم يكن لسؤالهم له وجه، ولا يقول أبو داود: كأنه لم يرب به بأسا، وهذا كالتوكيد والأخذ بالشفعة ونحو ذلك.

ثم قال: بيع الشيء بالسعر أو بالقيمة - وهي في معنى السعر - لها صور:

إحداها: أن يقول: بعني كذا بالسعر، وقد عرفا السعر، فهذا لا ريب فيه.

الثانية: أن يكون عرف^(١) عام أو خاص، أو قرينة تقتضي البيع بالسعر وهما عالمان، فهذا قياس ظاهر المذهب: صحته هنا، كبيع المعاطاة، مثل أن يقول: زن لي من الخبز أو اللحم أو الفاكهة كذا وكذا، وعرف هذا البائع أنه يبيع الناس كلهم بضمن واحد، وكذا عرف أهل البلد، فإن الرجوع إلى العرف

(١) في «حاشية ابن قندس على الفروع»: (أن يكون بينهما عرف).

في قدر الثمن كالرجوع في وصفه^(١).

الثالثة: أن يتبايعا بالسعر لفظا أو عرفا، وهما أو أحدهما لا يعلم، فكلام الإمام أحمد يقتضي روايتين، ووجه الصحة: إلحاق ذلك بقيمة المثل في الإجارة إذا دخل الحمام أو قصر الثوب، ثم إن قيل: البيع فاسد، وكانت العين تالفة، فالواجب أن لا يضمن إلا بالقيمة، لأنهما تراضيا بذلك، ونظيره: أعتق عبدك عني وعليّ ثمنه، أو: ألتق متاعك في البحر وعليّ ثمنه. انتهى كلامه.

وقال أيضا - بعد أن حكى ما تقدم من الروايات -: قد يقال في المسألة روايتان، لأنه جوزه هناك بالسعر كما تقدم، ومنعه هنا، وقد يقال هناك: كان السعر معلوما للبائع مستقرا، وهنا لم يكن السعر معلوما للبائع، لأنه لم يدر بعد ما يبيع به، فصار البيع بالسعر المستقر الذي يعلمه البائع كالبيع بالثمن الذي اشتراه في بيع التولية والمراوحة، وأخذ الشفيع الشقص المشفوع بالثمن الذي اشترى به قبل علمه بقدر الثمن.

وذكر في موضع آخر: أن هذا أظهر، قال: كل من ألزمه الشارع بالبيع فإنما يلزمه البيع بثمان المثل، وبذلك حكم رسول الله ﷺ، كمن أعتق شركا له في عبد.

قال: وليس هذا من باب ضمن التلف بالبدل، كما توهم ذلك طائفة من أصحابنا وغيرهم، بل هو من باب البيع بقيمة المثل، لأن نصيب الشريك يدخل

(١) هذا النص نقله ابن قندس في «حاشيته على الفروع» (١٥٥/٦) من «شرح المحرر» لشيخ الإسلام، وزاد هنا: (فإنه إذا باع بنقد ولم يذكر وصفه يرجع فيه إلى العرف، وهو نقد البلد إن كان واحدا، أو إلى الغالب إن كان فيه نقود، فكذلك إذا باع من غير تعيين قدر الثمن، يصح ويرجع في قدره إلى العرف، وهو ثمن المثل).

في ملك المعتق، ثم يعتق ويكون ولاء العبد كله له، ليس من قبيل العبد المشترك بينه وبين شريكه، بل هو كمن ابتاع نصيب شريكه، لكن ألزمهما بالتبائع لتكميل حرية العبد) [النكت على المحرر ١/ ٢٩٨-٣٠١ (١/ ٤٣٥-٤٣٨)]^(١).

وانظر: ما يأتي تحت المسألة رقم (٦٧٩).

٥٩٠- البيع بالنقد المطلق:

• قال ابن مفلح: (قوله: «أو بدينار مطلق، وليس للبلد نقد غالب».

وذكره أجود، لأن الجهالة تزول بظهور المعاملة بغالب نقد البلد.

قال الشيخ تقي الدين: الذي يقتضيه كلامه في رواية الأثرم والأنطاكي وسندي وابن القاسم: إذا باعه أو أكراه بكذا وكذا درهمًا صحيح، وله نقد الناس، وإن كانت النقود مختلفة، فله أوسطها في رواية، وأقلها في رواية.

وكلامه نص لمن تأمله: أن البيع بالنقد المطلق يصح بكل حال، وإلا لأخبر بفساد العقد، وهذا شبيه بتصحيح المطلق من الحيوان في الصداق وغيره، لكن المطلق في النقود أوسع، فلهذا صححه في البيع. انتهى كلامه) [النكت على المحرر ١/ ٣٠٣].

٥٩١- إذا تفرقا قبل أن يعينا أحد الثمنين:

• قال ابن مفلح: (قوله^(٢)): «أو قال: بعتك بعشرة نقدا، أو بعشرين

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٩/ ٢٣١-٢٣٢، ٣٤٥؛ ٣٤/ ١٢٧)، «الاختيارات» للبعلي (١٨٠).

(٢) أي: المجد ابن تيمية في «المحرر».

نسيئة، فإنه لا يصح».

يعني: إن افترقا قبل تعيين أحد الثمنين، لأن هذا بيعان في بيعة، وقد نهى عنه الشارع، فسر به بذلك جماعة منهم: مالك والثوري وإسحاق وأحمد في رواية أبي الحارث، وهو قول أكثر العلماء.

وقال مهنا^(١): سألت الإمام أحمد عن رجل باع بيعا بدرهم، واشترط عليه الدينار بكذا وكذا؟ فقال: هذا لا يحل، هذه بيعتان في بيعة.

وكذا فسره في رواية: حرب ومحمد بن موسى بن مشيش وهارون الحمّال وأبي الحارث أيضا.

وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عن الرجل يقول للرجل: هذا الثوب بثلاثين درهما بالمكسرة، وبخمسة وعشرين بالصحاح؟ قال: لا يصح، هذان شرطان في بيع. فقلت: يترك له هذا الثوب بثلاثين درهما نسيئة، وعشرين بالنقد. قال: لا يصح، هذه بيعتان في بيعة.

وقيل للإمام أحمد - في رواية الأثرم -: إذا قال: بعشرة دراهم بالصحاح وبأثنى عشر بالغلة، هو شرطان في بيع؟ قال: لا، بيعتان في بيعة.

وقيل للإمام أحمد - في رواية محمد بن أبي حرب -: إن قال: إن أتيتني بالدراهم إلى شهر^(٢) فهو بكذا، وإن أتيتني إلى شهرين فهو بكذا، أكثر من ذلك؟ قال: لا يجوز هذا.

وقال في رواية صالح: هذا مكروه، إلا أن يفارقه على أحد البيوع.

(١) في الأصل: (منها) خطأ.

(٢) في الأصل: (إلى شهر)، وهو تطبيع.

وقال أبو الخطاب: ويحتمل أن يصح قياساً على قول الإمام أحمد في الإجارة: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غدا فلك نصف درهم.

وفرق غيره من جهة أن العقد ثمّ يمكن أن يصح جعالة بخلاف البيع.

وقال الشيخ تقي الدين: قياس مسألة الإجارة أن يكون في هذه روايتان، لكن الرواية المذكورة في الإجارة فيها نظير، وهذه تشبه: شاة من قطيع، وعبدًا من أعبد، ونظيرها من كل وجه: أحد العبدین أو الثوبین. انتهى كلامه [النكت على المحرر ١/ ٣٠٤-٣٠٥].

٥٩٢- إذا قال: بعثك داري هذه وأجرتكها شهراً بألف:

• قال ابن مفلح: (قال القاضي: فإن قال: بعثك داري هذه، وأجرتكها شهراً بألف = فالكل باطل، لأن ملك الرقبة ملك المنافع، فلا يصح أن يؤاجر منفعة ملكها عليه.

قال الشيخ تقي الدين: وللصحة وجه بأن تكون مستثناة) [النكت على المحرر ١/ ٣٠٨].

٥٩٣- إذا تصرف في مال غيره أو طلق زوجته أو غير ذلك من التصرفات:

• قال ابن مفلح: (وإن باع أو اشترى بمال غيره، أو طلق زوجته، أو غير ذلك من التصرفات - قاله شيخنا، وهو ظاهر كلام غيره، وصرح به ابن الجوزي في طلاق زوجة غيره بلا إذنه - لم يصح، اختاره الأكثر) [الفروع ٤/ ٣٦ (١٦٣/٦)]^(١).

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٠/ ٥٧٧، ٢٩/ ٢٤٩-٢٥٠).

٥٩٤- بيع الأرض الموقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم:

• قال ابن مفلح: (ولا يصح بيع أرض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم، كالشام والعراق ومصر ونحوها، وعنه: يصح) و: هـ «ق» ذكره الحلواني، اختاره شيخنا، وذكره قولاً لنا، وقال: جوز أحمد إصداقها [الفروع ٣٨/٤ (١٦٥/٦)]^(١).

٥٩٥- من وقع بيده من آبائه أرض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم:

• قال ابن مفلح: (وجوزها^(٢)) في «الترغيب» مؤقتة، لأن عمر لم يقدر المدة للمصلحة العامة، احتمل في واقعة كلية. قال: وليس لأحد أخذ شيء ممن وقع بيده من آبائه، ويقول: أنا أعطي غلته، لأن الإجارة لا تنفسخ بموت، والمزارعة أولى، والمؤثر بها أحق. قال شيخنا: بلا خلاف [الفروع ٣٩/٤ (١٦٧/٦)].

٥٩٦- حكم الأرض التي يجعلها الإمام فيئا:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: إذا جعلها الإمام فيئا، صار ذلك حكماً باقياً فيها دائماً، فإنها لا تعود إلى الغانمين، وليس غيرهم مختصاً بها) [الفروع ٤١/٤ (١٦٨/٦)]^(٣).

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٧٩)، وانظر: «الفتاوى» (١٧/٤٨٨-٤٨٩؛ ٢٨/٥٨٨-٥٨٩؛ ٢٩/٢٠٤-٢٠٦؛ ٣١/٢٣٠-٢٣١)، «جامع المسائل» (٢/٢٢٣-٢٢٥؛ ٣٧٣-٣٦٨/٤).

(٢) أي: الإجارة.

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٧٩).

٥٩٧- ملك ما يتولد من الأرض قبل حيازتها^(١):

• قال ابن مفلح: (ولا يملك ماءً عد^(٢) وكلاً ومعدن جارٍ بملك أرض قبل حيازته «و: هـ»، فلا يجوز بيعه «و: هـ»، كأرض مباحة «ع» فلا يدخل في بيع، بل مشترٍ أحقُّ به، وعنه: يملكه فيجوز بيعه، لأنه متولد من أرضه كالنتاج «و: ش م» في أرض عادة ربها ينتفع بها، لا أرض بور، وجوزة شيخنا في مُقطع محسوب عليه يريد تعطيل ما يستحقه من زرع وبيع الماء) [الفروع ٤١/٤ (١٦٨-١٦٩)]^(٣).

٥٩٨- صاحب الأرض أحق بالطلول التي يجني منها النحل:

• قال ابن مفلح: (والطلول التي يجني منها النحل كالكلأ وأولى، ونحل رب الأرض أحق، فله منع غيره إن أضرب به. ذكره شيخنا) [الفروع ٤٢/٤ (١٦٩/٦)]^(٤).

(١) انظر: «الإنصاف» (١١/٧٧-٨٠).

(٢) في «المطلع» (٢٣٠): (العد: بكسر العين، وتشديد الدال المهملة: الذي له مادة لا تنقطع، وجمعه: أعداد) ا. هـ، وفي «المصباح» (٣٩٦): (الماء الذي لا انقطاع له، مثل ماء العين وماء البئر) ا. هـ.

(٣) «الفتاوى» (٢٩/٢١٤-٢١٥)، ونصه: (إذا كان الماء محبوساً عليه في الإقطاع، مثل أن تكون الأرض بمائها محبوسة عليه بألف درهم، وبدون تحبيس عليه بخمسائة درهم، وهو يريد تعطيل ما يستحقه من الزرع وبيعه لغيره يسقي به في أرضه فإن هذا يجوز بيعه) ا. هـ.

وانظر: «الفتاوى» (٢٩/٢١٧-٢١٩)، «الاختيارات» لابن اللحام (١٧٩).

(٤) «الفتاوى» (٢٩/٢٢٠-٢٢١).

٥٩٩- إذا جمع بين البيع والنكاح في عقد واحد:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «وإن كان الجمع بين بيع ونكاح».

مثل: إن زوج وباع عبده بألف، أو أصدقها عبدًا على أن ترد عليه ألفًا =
صح النكاح، لأنه لا يفسد بفساد العوض، وفي البيع وجهان:

أحدهما: يصح، قال الشيخ تقي الدين: وهو الذي ذكره القاضي في كتابيه، وابن عقيل في الصداق، فتقسط الألف على مهر المثل وقيمة العبد، وكذلك يقسط العبد على مهر المثل والألف، لأن جملة العوض معلومة.

والثاني: لا يصح فيهما، فإنه إذا انفسخ البيع لزم توزيع الصفقة، قال:
ولو قال: زوجتك بتي، ولك هذه الألف بعبدك هذا = فالعبد بعضه مبيع وبعضه
مهر، فيقسط العبد على مهر المثل والألف، ولو كان لبنته مال فقال: زوجتك
هذه ولك هذه الألف معها بهذه الألفين من عندك = بطل البيع والمهر جميعًا،
لأنه من باب: «مد عجوة ودرهم»^(٢)، هذا الذي ذكره القاضي وابن عقيل وأبو
محمد من غير خلاف. انتهى كلامه [النكت على المحرر ١/ ٣٠٨].

٦٠٠- المعاوضة على المنافع الدينية:

• قال ابن مفلح: (قال الشيخ تقي الدين - بعد أن ذكر الكلام في
المصحف -: وكذلك في المعاوضة على المنافع الدينية من العلم ونحوه،
وكذلك الاستئجار هناك مثل الابتاع هنا، وإبدال منفعة دينية بمنفعة دينية
كما هنا، إذ لا فرق بين الأعيان الدينية والمنافع.

(١) أي المجد ابن تيمية في «المحرر».

(٢) في الأصل: (وردهم).

ويتوجه في هذا وأمثاله: أنه يجوز للحاجة كالرواية المذكورة في التعليم، فينبغي أن يفرق في الأعيان بين المحتاج وغيره، كما فرق في المنافع.

وما لم يجز بيعه فينبغي أن لا يجوز أن يوهب هبة يبتغى بها الثواب، لحديث المكارمة بالخمير، وكذلك ينبغي أن لا يجوز استنقاذ آدمي أو مصحف ونحو ذلك بها، مثل أن نعطي لكافر خمراً، أو ميتة، أو دهناً نجساً، ليعطينا مسلماً بدله، أو مصحفاً، انتهى كلامه [النكت على المحرر ١/٢٨٧] (١).

٦٠١ - بيع ما قصد به الحرام:

• قال ابن مفلح: (ولا يصحُّ بيعُ ما قصد به الحرام، كعصير لمتخذه خمراً قطعاً، نقل الجماعة: إذا علم، وقيل: أو ظناً، واختاره شيخنا) [الفروع ٤٢/٤ (١٦٩/٦)] (٢).

٦٠٢ - بيع الدار على الكافر والفاسق والمبتدع:

• قال ابن القيم: (... قال (٣): وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال: سئل أبو عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن، فقال: روى عنه حفص، لا أعرفه. قال له أبو بكر (٤): هذا من النساك، حدثني أبو سعيد

(١) انظر: «الفتاوى» (٢١٢/٣١-٢١٣).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٨٠).

(٣) أي: الخلال.

(٤) قال الشيخ صبحي الصالح محقق «أحكام أهل الذمة»: (أي: أبو بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال، والسياق يؤكد). هـ ولكن غلام الخلال لم يدرك أحمد!

الأشج سمعت أبا خالد الأحمر يقول: حفص هذا العدي^(١) نفسه، باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصري! فقال له أحمد: حفص؟ قال: نعم، فعجب أحمد من حفص بن غياث. قال الخلال: وهذا أيضا تقوية لمذهب أبي عبد الله.

قال شيخنا: وعون هذا كان^(٢) من أهل البدع أو من الفساق بالعمل، فأنكر أبو خالد الأحمر على حفص بن غياث قاضي الكوفة أنه باع دار الرجل الصالح من مبتدع، وعجب أحمد من فعل القاضي.

قال الخلال: وإذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر، وإن كان الذمي يقر، والفاسق لا يقر، لكن ما يفعله الكافر فيها أعظم.

وهكذا ذكر القاضي عن أبي بكر عبد العزيز، وقد ذكر قول أحمد في رواية أبي الحارث: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها، يبيعها من مسلم أحب إلي، فقال أبو بكر: لا فرق بين الإجارة والبيع عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة. ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك.

قال شيخنا: وتلخيص الكلام في ذلك أما يبيع داره من كافر فقد ذكرنا منع أحمد منه، ثم اختلف أصحابه في ذلك، هل هذا تنزيه أو تحریم؟

فقال الشريف أبو علي بن أبي موسى: كره أحمد أن يبيع مسلم داره من ذمي يكفر فيها بالله تعالى، ويستبيح المحظورات، فإن فعل أساء ولم

(١) كذا بالأصل، وفي «الاقتضاء»: (العدوي).

(٢) في «الاقتضاء»: (كأنه)، وهي أنسب، والله أعلم.

يطل البيع، وكذلك أبو الحسن الأمدي أطلق الكراهة مقتصرًا عليها.

أما الخلال وصاحبه والقاضي فمقتضى كلامهم تحريم ذلك، وصرح به القاضي فقال: لا يجوز أن يؤجر داره أو بيته ممن يتخذ كنيسة أو بيت نار، أو يبيع فيه الخمر، سواء شرط أنه يبيع فيه الخمر أم لم يشرط لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر، وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر فيها بالله.. إلى آخر كلامه^(١).

قال القاضي: وقال أحمد أيضا في نصارى وقفوا ضيعة لهم للبيعة: لا يستأجرها الرجل المسلم منهم، يعينهم على ما هم فيه. قال: وبهذا قال الشافعي.

ثم قال القاضي: فإن قيل: أليس قد أجاز أحمد إجارتها من أهل الذمة مع علمه بأنهم يفعلون فيها ذلك؟ قيل: المنقول عن أحمد أنه حكى قول ابن عون، وعجب منه. وذكر القاضي رواية الأثرم، وهذا يقتضي أن القاضي لا يُجوز إجارتها من ذمي، وقد قال أبو بكر: إذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع منع.

قال شيخنا: وكلام أحمد يحتمل الأمرين، فإن قوله في رواية أبي الحارث: يبيعها من مسلم أحب إلي = يقتضي أنه منع تنزيهه، واستعظامه لذلك في رواية المروزي، وقوله: لا يباع من الكافر، وتشديده في ذلك = يقتضي التحريم، وأما الإجارة فقد سوى الأصحاب بينها وبين البيع، وما حكاه عن ابن عون فليس بقول أحمد، وإعجابه بفعله إنما هو لحسن مقصد ابن عون ونيته الصالحة، ويمكن أن يقال: ظاهر الرواية أنه أجاز ذلك، فإن

(١) أي: أحمد، وقد سبق بتمامه.

إعجابه بالفعل دليل جوازه عنده، واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضي أنه مذهبه في أحد الوجهين.

والفرق بين الإجارة والبيع أن ما في الإجارة مفسدة الإعانة قد عارضه مصلحة أخرى، وهي صرف إرعاب المطالبة بالكراء عن المسلم، وإنزال ذلك بالكافر، وصار ذلك بمنزلة إقرارهم بالجزية، فإنه وإن كان إقرارا للكافر لكن لما تضمنه من المصلحة جاز، ولذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة، فأما البيع فهذه المصلحة متفية فيه، وهذا ظاهر على قول ابن أبي موسى وغيره أن البيع مكروه غير محرم، فإن الكراهة في الإجارة تزول بهذه المصلحة الراجعة، كما في نظائره، فيصير في المسألة أربعة أقوال.

قال شيخنا: وهذا الخلاف عندنا والتردد في الكراهة هو إذا لم يعقد الإجارة على المنفعة المحرمة، فأما إن أجره إياها لأجل بيع الخمر أو اتخاذها كنيسة أو بيعة لم يجز قولاً واحداً، وبه قال الشافعي وغيره، كما لا يجوز أن يكره أمته أو عبده للفجور، وقال أبو حنيفة: يجوز أن يؤجرها لذلك، قال أبو بكر الرازي: لا فرق عند أبي حنيفة بين أن يشترط أن يبيع فيه الخمر وبين ألا يشترط لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر = أن الإجارة تصح، ومأخذه في ذلك أنه لا يستحق عليه بعقد الإجارة فعل هذه الأشياء، وإن شرط له ألا يبيع فيها الخمر ولا يتخذها كنيسة، ويستحق عليه الأجرة بالتسليم في المدة، فإذا لم يستحق عليه فعل هذه الأشياء كان ذكرها وترك ذكرها سواء، كما لو اكرت داراً لينام فيها أو يسكنها، فإن الأجرة تستحق عليه وإن لم يفعل ذلك، وكذلك يقول فيما إذا استأجر رجلاً لحمل خمر أو خنزير أنه يصح، لأنه لا يتعين حمل الخمر، بل لو حمل عليه بدله عصيراً

استحق الأجرة، فهذا التقييد عنده لغو، فهو بمنزلة الإجارة المطلقة، والمطلقة عنده جائزة، وإن غلب على ظنه أن المستأجر يعصي فيها، كما يجوز بيع العصير لمن يتخذه خمرا، ثم إنه كره بيع السلاح في الفتنة، قال: لأن السلاح معمول للقتال لا يصلح لغيره.

وعامة الفقهاء خالفوه في المقدمة الأولى، وقالوا: ليس المقيد كالمطلق، بل المنفعة المعقود عليها هي المستحقة، فتكون هي المقابلة بالعوض، وهي منفعة محرمة، وإن جاز للمستأجر أن يقيم مثله مقامه^(١)، وألزموه ما لو اكرى دارا ليتخذها مسجدا، فإنه لا يستحق عليه فعل المعقود عليه، ومع هذا فإنه أبطل هذه الإجارة بناء على أنها اقتضت فعل الصلاة، وهي لا تستحق بعقد إجارة.

ونازعه أصحابنا وكثير من الفقهاء في المقدمة الثانية، وقالوا: إذا غلب على ظنه أن المستأجر يتتفع بها في محرم حرمت الإجارة له، لأن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها، والعاصر إنما يعصر عصيرا، لكن إذا رأى أن المعتصر يريد أن يتخذه خمرا أو عصيرا^(٢) استحق اللعنة، وهذا أصل مقرر في غير هذا الموضع.

لكن معاصي الذمي قسمان:

أحدهما: ما اقتضى عقد الذمة إقراره عليها.

والثاني: ما اقتضى عقد الذمة منعه منها أو من إظهارها.

(١) في «الاقتضاء»: (أن يقيم غيرها مقامها).

(٢) في «الاقتضاء»: (خمرا وعصره).

فأما القسم الثاني فلا ريب أنه لا يجوز على أصل أحمد أن يؤاجر أو يبيع إذا غلب على الظن أنه يفعل ذلك، كالمسلم وأولى.

وأما القسم الأول فعلى ما قاله ابن أبي موسى: يكره ولا يحرم، لأننا قد أقررناه على ذلك، وإعانته على سكنى هذه الدار كإعانته على سكنى دار الإسلام، فلو كان هذا من الإعانة المحرمة لما جاز إقراره بالجزية، وإنما كره ذلك لأنه إعانة من غير مصلحة، لإمكان بيعها من مسلم، بخلاف الإقرار بالجزية، فإنه جاز لأجل المصلحة.

وعلى ما قاله القاضي: لا يجوز، لأنه إعانة على ما يستعين به على المعصية من غير مصلحة تقابل هذه المفسدة، فلم يجز، بخلاف إسكانهم دار الإسلام فإن فيه من المصالح ما هو مذكور في فوائد إقرارهم بالجزية [أحكام أهل الذمة ١/ ٢٨٦-٢٩٠].

• وقال ابن مفلح: (قال الخلال رحمته الله: باب الرجل يؤاجر داره للذمي أو يبيعها منه... قال الخلال: وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسان قال: سئل أبو عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن، فقال: روى عنه حفص، لا أعرفه، قال له أبو بكر: هذا من النساك، حدثني أبو سعيد الأشج، سمعت أبا خالد الأحمر يقول: حفص هذا باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة من عون البصري، فقال له أحمد: حفص؟ قال: نعم، فعجب أحمد، يعني من حفص بن غياث.

قال الخلال: وهذا تقوية لمذهب أبي عبد الله، فإذا كان يكره بيعها من فاسق فكذلك من كافر، وأن الذمي يقر، وأن الفاسق لا يقر، لكن ما يفعله الذمي فيها أعظم. انتهى كلامه.

عون هذا من أهل البدع، أو من الفساق بالعمل.

قال أبو بكر عبد العزيز - فيما ذكره عن ^(١) القاضي -: لا فرق بين البيع والإجارة عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة، ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك.

وعن إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبد الله: سئل - يعني الأوزاعي - عن الرجل يؤاجر نفسه لنظارة كرم النصراني، فكره ذلك، قال أحمد: ما أحسن ما قال؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلا أن يعلم أنه يباع لغير الخمر فلا بأس.

قال الشريف أبو علي بن أبي موسى: كره أحمد أن يبيع داره من ذمي يكفر فيها بالله عز وجل، ويستبيح المحظورات، فإن فعل أساء ولم يطل البيع.

وكذلك قال أبو الحسن الأمدي: أطلق الكراهة مقتصرًا عليها، وأما الخلال وصاحبه والقاضي فمقتضى كلامهم تحريم ذلك، وقد سبق كلام الخلال وصاحبه.

وقال القاضي: لا يجوز أن يؤجر داره أو بيته ممن يتخذ به بيت نار، أو كنيسة، أو يبيع فيه الخمر، سواء شرط أنه يبيع فيه الخمر أو لم يشترط، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر، وقد قال أحمد: لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها، يبيعها من مسلم أحب إلي.

(١) كذا، ولعل الصواب: (عنه).

وقال أيضا في نصارى وقفوا ضيعة لهم للبيعة: لا يستأجرها الرجل المسلم منهم يعينهم على ما هم فيه، قال: وبهذا قال الشافعي.

فقد حرم القاضي إجارتها لمن يعلم أنه يبيع فيها الخمر، مستشهدا على ذلك بنص أحمد على أنه لا يبيعها لكافر، ولا يشتري وقف الكنيسة، وذلك يقتضي أن المنع عنده في هاتين الصورتين منع تحريم.

قال: قال القاضي في أثناء المسألة: فإن قيل: أليس قد أجاز أحمد إجارتها من أهل الذمة مع علمهم بأنهم يفعلون ذلك فيها؟

قيل: المنقول عن أحمد أنه حكى قول ابن عون وعجب منه.

وهذا يقتضي أن القاضي لا يجوز إجارتها من ذمي، وظاهر رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث جواز ذلك، فإن إعجابه بالفعل دليل جوازه عنده، واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضي أنه مذهبه في أحد الوجهين.

والفرق بين البيع والإجارة أن ما في الإجارة من مفسدة الإعانة قد عارضه مصلحة أخرى، وهو مصرف إرعاب المطالبة بالكراء عن المسلم وأنزل ذلك بالكفار، وصار ذلك بمنزلة إقرارهم بالجزية، فإنه وإن كان إقرارا لكافر لكن لما تضمنه من المصلحة جاز، ولذلك جازت مهادنة الكفار في الجملة، فأما البيع فهذه المصلحة منتفية فيه، فيصير في المسألة أربعة أقوال. ذكر هذا كله الشيخ تقي الدين [الآداب الشرعية ٣/ ٢٥٦ - ٢٥٧] (١).

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٤ - ٣١)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (٢٢٧ - ٢٢٨).

٦٠٣- بيع الحرير والذهب والخمر للكفار:

• قال ابن مفلح: (قال الشيخ تقي الدين: بيع الحرير للكفار حديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقتضي جوازه بخلاف بيع الخمر، فإن الحرير ليس حراما على الإطلاق، وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة لهم، وإذا جاز بيعها لهم جاز صنعتها لبيعها منهم، وجاز عملها لهم بالأجرة. انتهى كلامه، ذكره في أول باب ما يجوز بيعه من «تعليقه على المحرر» [الأداب الشرعية ٣/ ٣٧٩].

٦٠٤- إذا باع على بيع أخيه أو اشترى على شرائه:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «فإن فعلا ذلك، فهل يصح البيع الثاني؟ على وجهين».

وقال ابن الجوزي: فالبيع باطل في ظاهر المذهب. وقدمه الشيخ موفق الدين وغيره، لظاهر النهي، وحكاه في «المستوعب» عن أبي بكر، وحكى عن القاضي وأبي الخطاب: أنه يصح، لأن المحرم سابق على عقد البيع، ولأن الفسخ الذي حصل به الضرر صحيح، فالبيع المحصل للمصلحة أولى، ولأن النهي لحق آدمي فأشبهه بيع النجش.

وقطع بالخلاف في «الهداية» و«الخلاصة».

وقال في «الرعاية»: وفي صحة العقد الثاني روايتان، أشهرهما بطلانه.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا القول يعم ما إذا كان أحد المتبايعين وكيلاً، أو ولياً ليتيم أو غيره، ويكون بيع المزايدة جائزاً في الوقت الذي

(١) أي: صاحب «المحرر».

يجوز فيه الاستيلاء؛ لأن الرجل الزائد سائم دون ما بعد ذلك، وهذا هو التوفيق بين حديث المزايدة وحديث النهي عن السوم، ويكون ثبوت الخيار لا يبيح الفسخ في هذه الصورة، لما فيه من الضرر، كما أنه لا يجوز التفريق خشية أن يستقبله على الروايتين عنه^(١)، وإن كان يملك التفريق إلا^(٢) بهذه النية.

ولو قيل: إنه في بيع المزايدة ليس لأحدهما أن يفسخ لما فيه من الضرر بالآخر = كان متوجهًا، لأنه لو لم يقبل أمكنه أن يبيع الذي قبله، فإذا قبل ثم فسخ = كان قد غرّ البائع، بل يتوجه كقول مالك: إنه في بيع المزايدة إذا زاد أحدهما شيئًا لزمه، وإن كان المستام المطلق لا يلزمه، فإنه بزيادته فوت عليه الطالب الأول، ألا ترى أنه في النجش إذا زاد قد غرّ المشتري؟ فكذا هنا إذا زاد فقد غرّ البائع.

والفرق بين المساومة التي كانت غالبية على عهد رسول الله ﷺ، وبيع المزايدة = ظاهر، وإخراج الصور القليلة من العموم لمعارض أمر مستمر في الأدلة الشرعية.

وقد نهى النبي ﷺ عن أنواع من العقود لما فيها من الضرر بالغير، فعلى قياسه ينهى عن الفسوخ التي فيها إضرار بالغير، انتهى كلامه [النكت على المحرر ١/٢٨٢-٢٨٣ (١/٤١٧-٤١٨)].

(١) في الأصل: (الرايتين) والتصويب من ط ٢، وقال محقق ط ١ في الحاشية: (بها مش

الأصل: في «شرح المحرر»: «على أبيين الروايتين عنه».

(٢) في ط ٢: (٧).

• وقال ابن مفلح أيضا: (وعند شيخنا: للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ الزيادة، أو عوضها^(١)) [الفروع ٤٦/٤ (١٧٤/٦)]^(٢).

٦٠٥ - سومه على سوم أخيه:

٦٠٦ - واستجاره على استئجار أخيه، واقتراضه على اقتراض أخيه، واتهابه على اتهاب أخيه، وطلبه العمل في الولايات:

• قال ابن مفلح: (وقال الشيخ تقي الدين: وأما استتيامه على سوم أخيه: فكخطبته على خطبة أخيه، يفرق فيه بين الركون وعدمه، ولهذا جاز بيع المزايدة؛ لأن البائع طلب المزايدة، فلم يركن، بل رده، ولو لم يجب برد ولا قبول ففيه وجهان، لكن بيع المزايدة ظاهر فيما إذا كانت السلعة أو المنفعة بين البائع أو المؤجر، فأما المستأجر لحانوت، وفي رأس الحول إن لم يزد عليه أحد وإلا أجره المالك^(٣)) = فهذا ليس مثل بيع المزايدة، فإن المالك لم يطلب ولم يزد، وإنما تشبه مسألة الوجهين.

وقال: استجاره على استئجار أخيه، واقتراضه على اقتراض أخيه، واتهابه على اتهاب أخيه = مثل شرائه على شراء أخيه، وكذا اقتراضه في

(١) كذا المسألة في «الفروع»، وقال البعلي في «الاختيارات»: (و يحرم الشراء على شراء أخيه، وإذا فعل ذلك كان للمشتري الأول مطالبة البائع بالسلعة وأخذ السلعة - كذا - أو عوضها) ا.هـ، ونحوه في «الإنصاف» (١١٠ / ١٨٠) والجملة الأخيرة فيه: (وأخذ الزيادة أو عوضها) كما في «الفروع»، وهو الصواب، والله أعلم.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٨٠)، وانظر: «الفتاوى» (٢٨٣ / ٢٨٦).

(٣) قال المحقق في الحاشية: (بهامش الأصل: الذي في «شرح المحرر»: «وإلا أجره المالك»).

الديوان، وطلبه العمل في الولايات، ونحو ذلك) [النكت على المحرر ١/ ٢٨٤
(٤١٨/١ - ٤١٩)].

٦٠٧- إذا امتنع الغاصب من دفع المال إلى صاحبه لإلجائه إلى أن يبيعه عليه:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: من استولى على ملك رجل بلا حق، فطلبه صاحبه، فجحده أو منعه إياه حتى يبيعه إياه، فباعه إياه على هذا الوجه، فهذا مكره بغير حق) [الفروع ٤/ ٥٠ (١٧٧/٦)]^(١).

٦٠٨- إذا أقر الرجل بالعبودية لكي يباع:

• قال ابن مفلح: (وسأله ابن الحكم عن رجل يقر بالعبودية حتى يباع، قال: يؤخذ البائع والمقر بالثمن، فإن مات أحدهما أو غاب أخذ الآخر بالثمن، واختاره شيخنا) [الفروع ٤/ ٥١ (١٧٨/٦)]^(٢).

٦٠٩- إلزام الباعة بالمعاوضة بثمن المثل (التسعير):

• قال ابن القيم: (وأما صفة ذلك عند من جوزه^(٣)، فقال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم: كيف يشترون، وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعمامة سداداً، حتى يرضوا به، ولا يجبرهم على التسعير، ولكن عن رضى).

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٨٠-١٨١).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٨١)، وانظر: «الفتاوى» (٢٩/ ٢٢٥).

(٣) أي: التسعير.

قال أبو الوليد: ووجه هذا: أن به يتوصل إلى معرفة مصالح البائعين والمشتريين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه = أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس.

قال شيخنا: فهذا الذي تنازعوا فيه، وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب، ويعاقبون على تركه، وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بضمن المثل فامتنع.

ومن احتج على منع التسعير مطلقا بقول النبي ﷺ: «إن الله هو المسعر القابض الباسط، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» = قيل له: هذه قضية معينة وليست لفظا عاما، وليس فيها أن أحدا امتنع من بيع ما الناس يحتاجون إليه، ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا بذله صاحبه - كما جرت به العادة - ولكن الناس تزايدوا فيه، فهنا لا يسعر عليهم [الطرق الحكمية ٢٠٠] (١).

• وقال ابن مفلح: (وأوجب شيخنا إلزامهم المعاوضة بضمن المثل) «ش» وأنه لا نزاع فيه، لأنها مصلحة عامة لحق الله، فهي أولى من تكميل الحرية.

قال: ولهذا حرم «ه» وأصحابه من يقسم بالأجر الشركة، لئلا يغلوا على الناس، فمنع^(٢) البائعين والمشتريين المتواطئين أولى، وأنه أولى من تلقي الركبان، وحرم غيره «م ر» وألزم بصناعة الفلاحة للجند، وكذا بقية الصناعة، وأن

(١) «الفتاوى» (٢٨/٩٥).

(٢) في ط ٢: (فمع)، والمثبت من ط ١.

ابن الجوزي وغيره ذكروا ذلك، لأن مصلحة الناس لا تتم إلا بها، كالجهاد وطلب العلم إذا لم يتعينا [الفروع ٤/ ٥١-٥٢ (٦/ ١٧٨-١٧٩)]^(١).

٦١٠- حكم تمنى الغلاء:

• قال ابن مفلح: (قال أحمد: لا ينبغي أن يتمنى الغلاء، وفي «الرعاية»: يكره، واختاره شيخنا) [الفروع ٤/ ٥٤ (٦/ ١٨٠)]^(٢).

٦١١- الإيجاب على بيع السلاح لحاجة الجهاد:

• قال ابن مفلح: (ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس «ش» فإن أبى وخيف التلف: فرقه الإمام، ويردون مثله، ويتوجه قيمته، وكذا سلاح لحاجة، قاله شيخنا) [الفروع ٤/ ٥٤ (٦/ ١٨٠)]^(٣).

٦١٢- إذا ضمن مكانا لبيع ويشترى فيه وحده:

• قال ابن مفلح: (ومن ضمن مكانا لبيع ويشترى فيه وحده = كرهه الشراء منه بلا حاجة، ويحرم عليه أخذ زيادة بلا حق، ذكره شيخنا) [الفروع ٤/ ٥٤ (٦/ ١٨٠)]^(٤).

٦١٣- النهي عن بيعتين في بيعة:

• قال ابن القيم: (وقوله في الحديث المتقدم: «من باع بيعتين في

(١) «الفتاوى» (٢٨/ ٧٦-٨٨، ٩٦-٩٨) باختصار، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (١٨١).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٨١).

(٣) «الفتاوى» (٢٨/ ٨٧).

(٤) «الفتاوى» (٢٩/ ٢٣٨-٢٣٩، ٢٥٣-٢٥٦)، «الاختيارات» للبعلي (١٨١).

بيعة: فله أوكسهما أو الربا» هو منزل على العينة بعينها، قاله شيخنا [تهذيب السنن ٩/ ٢٤٠] (١).

٦١٤ - تفريق الصفقة:

• قال ابن مفلح: (قال القاضي في «التعليق» ضمن المسألة: وإذا أوجب في عبيدين لم يكن للمشتري أن يقبل في أحدهما، ذكره القاضي محل وفاق، مسلمًا له، وذكر في حجة المخالف أن امرأتين لو قالتا لرجل: زوجناك أنفسنا= لكان له أن يقبل إحداهما دون الأخرى وسلمه القاضي.

وبناه المخالف على أنه إذا جمع بين محللة ومحرمة في النكاح، فإن نكاح المحرمة لا يصير شرطًا في نكاح المحللة، فإن تفريق الصفقة في النكاح جائز، وفي البيع يصير شرطًا.

وقال القاضي: قبول البيع في أحدهما ليس شرطًا في قبوله في الآخر عندنا، قاله الشيخ تقي الدين.

قال: وأجاب عن الحكم جوابًا فيه نظر، والتحقيق: أنه شرط، لكن المشروط وجود القبول، لا صحة القبول كما لم يشترط لزوم القبول في أحدهما، ولو كان المشروط شرطًا فاسدًا لم نسلم أنه يبطل البيع.

وعلله القاضي بأنه إنما لم يصح أن يقبل البيع في أحد العبيدين، لأن نصف الثمن لا يقابل أحدهما؛ لأنه ينقسم على قدر قيمتهما، فإن قبل أحدهما بنصف الثمن لم يكن القبول موافقًا للإيجاب، فلهذا لم يصح.

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٩/ ٤٣٢).

وهذا التعليل يقتضي القبول، كما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء، وفيما لو قال: بعتك هذا بألف، وهذا بخمسائة، وهذا فيه نظر.

وقياس المذهب: أن ذلك ليس بلازم؛ لأن لمن تفرقت عليه الصفقة الخيار، والصفقة تتفرق هنا عليه، كما فيما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء.

قال: وإذا جمع بين عقدين مختلفين بعوضين متميزين، مثل: بعتك عبدي بألف، وزوجتك بنتي بخمسائة، فهذا أولى بالجواز من ذاك إذا قلنا به هناك، وإن قلنا بالمنع... ويبض، فعلى هذا: هل للخاطب أن يقبل في أحد العقدين؟

قياس المذهب: أنه ليس له ذلك؛ لأن غاية هذا أن يكون كأنه جمع بعوض بين ما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء، ومعلوم أنه لو قال: بعتك هذه الصبرة بألف، لم يكن له أن يقبل نصفها بنصف الألف، وإن كان نصيبها من الثمن معلوماً، فكذلك إذا أوجب في عينين مختلفي الحكم أو متفقتين، إذ لا فرق في الحقيقة بين الأعيان التي تتفق أحكامها أو تختلف، إلا أن العطف في المختلف كالجمع في المؤتلف، فقوله: بعتك هذه، وزوجتك هذه، كقوله: بعتك هذين، أو زوجتكهما. انتهى كلامه) [النكت على المحرر ١/ ٣٠٩-٣١١ (١/٤٤٩-٤٥٠)].



باب الشروط في البيع

٦١٥- الشروط الباطلة في البيع:

• قال ابن القيم: (واستفتته رحمته الله عائشة رضي الله عنها، فقالت: إني أردت أن أشتري جارية فأعتقها، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها لنا. فقال: «لا يمنعك ذلك، إنما الولاء لمن أعتق».

والحديث في الصحيح... وقال شيخنا: بل الحديث على ظاهره، ولم يأمرها النبي ﷺ باشتراط الولاء تصحيحاً لهذا الشرط، ولا إباحة له، ولكن عقوبة لمشرطه إذ أبى أن يبيع جارية للمعتق إلا باشتراط ما يخالف حكم الله تعالى وشرعه، فأمرها أن تدخل تحت شرطهم الباطل، ليظهر به حكم الله ورسوله؛ لأن الشروط الباطلة لا تغير شرعه، وأن من شرط ما يخالف دينه لم يجز أن يوفى له بشرطه، ولا يبطل البيع به، وأن من عرف فساد الشرط وشرطه ألغى اشتراطه ولم يعتبر) [إعلام الموقعين ٤/ ٣٣٨-٣٣٩] (١).

٦١٦- إذا شرط البائع نفع المبيع مدة معلومة:

٦١٧- وحكم اشتراط تأخير القبض بلا غرض صحيح:

• قال ابن مفلح: (ويصح شرط البائع نفع المبيع مدة معلومة على الأصح، غير الوطاء، واحتج في «التعليق» و«الانتصار» و«المفردات» و«عيون المسائل» بشراء عثمان من صهيب أرضاً، وشرط وقفها عليه وعلى عقبه، وكحبه على ثمنه والانتفاع به، والأشهر لا يتنفع، وقيل: يلزم تسليمه

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٩/ ٣٣٧-٣٣٩).

ثم يرده إلى بائعه ليستوفي المنفعة، ذكره شيخنا، قال: وإن شرط تأخير قبضه
بلا غرض صحيح لم يجز [الفروع ٦٠ / ٤ (١٨٧-١٨٨)]^(١).

٦١٨- تعليق البيع بشرط في العقد:

• قال ابن مفلح: (القسم الثاني)^(٢): فاسد يحرم اشتراطه، كتعليقه
بشرط، نحو: بعثك إن حبيتني بكذا أو رضي^(٣) زيد = فلا يصحان، وعنه:
صحة عقده، وحكي عنه: صحتهما، اختاره شيخنا في كل العقود والشروط
التي لم تخالف^(٤) الشرع؛ لأن إطلاق الاسم يتناول المنجز والمعلق
والصريح والكنائية، كالنذر، وكما يتناوله بالعربية والعجمية، وقد نقل
علي بن سعيد فيمن باع شيئاً وشرط إن باعه فهو أحق به بالثمن = جواز البيع
والشرطين، وأطلق ابن عقيل وغيره في صحة هذا الشرط، ولزومه روايتين.

قال شيخنا: عنه^(٥) نحو عشرين نصاً على صحة هذا الشرط، أنه^(٦)
يحرم الوطاء لنقص الملك.

وسأله أبو طالب عمن اشترى أمة بشرط أن يتسرى بها لا للخدمة؟
قال: لا بأس به.

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (١٨٣).

(٢) أي من أقسام الشروط في البيع، والقسم الأول: الصحيح اللازم.

(٣) في ط ١: (أو إن رضي)، وذكر المحقق أنه زاده من نسخة.

(٤) في ط ١: (التي تخالف)، وهو خطأ، والمثبت من ط ٢.

(٥) أي: عن أحمد، كما في «الاختيارات» للبعلي، و«الإنصاف» (١١ / ٢٤٠).

(٦) في ط ١: (وأنه)، والمثبت من ط ٢.

واحتج أحمد في شرط العتق بخبر جابر، وقال: إنما هذا شرط واحد، والنهي إنما هو عن شرطين.

ونقل حرب ما نقله الجماعة: لا بأس بشرط واحد، قال حرب: ومذهبه على أن قوله: «بعثك على أن لا تبيع ولا تهب» شرط واحد.

وقد فسر أحمد الشرطين بهذين ونحوهما في رواية جماعة، فدل على جواز الواحد [الفروع ٦٢/٤ - ٦٣ (٦/١٩٠)]^(١).

٦١٩ - إذا كان الشرط ينافي مقتضى العقد:

• قال ابن مفلح: (وإن شرط منافٍ مقتضاه - قال ابن عقيل وغيره: في العقد وكذا في «الانتصار» كابن عقيل في الفاسد هل ينتقل الملك؟ ويأتي كلام شيخنا في النكاح - نحو: أن لا يبيعه ولا يهبه ولا يعتقه، أو إن أعتقه: فالولاء له، أو لا خسارة عليه، أو إن نفق وإلا رده، أو شرط رهنا فاسدًا، أو خيارًا، أو أجلًا مجهولين، أو نفع بائع ومبيع إن لم يصحا، أو تأخير تسليمه بلا انتفاع، أو فناء الدار لا بحق طريقها: صح العقد فقط) [الفروع ٦٤/٤ - ٦٥/٤].

٦٢٠ - إذا جهل فساد الشرط:

• قال ابن مفلح: (ولا أثر لإسقاط الفاسد بعد العقد، وعلى الصحة للفائت غرضه، وقيل: لجاهل فساد الشرط الفسخ، أو أرش نقص الثمن

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٨٢-١٨٣)، وانظر: «القواعد النورانية» (٢٩٢-٢٩٣)،

«الفتاوى» (٢٩/١٣٦-١٣٧، ١٦٨-١٦٩)، ولا أدري هل نقل نصوص أحمد من

تنمة كلام الشيخ أم من ابن مفلح؟

بالغائه، وقيل: لا أرش، ذكره شيخنا ظاهر المذهب) [الفروع ٦٤ / ٤].
[١٩٢ / ٦].

٦٢١ - إذا تقايلا إجارة الأرض أو فسخاها بحق:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: لو تقايلا الإجارة، أو فسخاها بحق: فله قيمة حرثه^(١)) [الفروع ٧٤ / ٤] (٢٠٣ / ٦) (٢).

٦٢٢ - إذا بدا الصلاح في جنس من البستان:

• قال ابن القيم: (إذا بدا الصلاح في بعض الشجرة جاز بيع جميعها، وكذلك يجوز بيع ذلك النوع كله في البستان، وقال شيخنا: يجوز بيع البستان كله تبعا لما بدا صلاحه، سواء كان من نوعه أو لم يكن، تقارب إدراكه وتلاحق أم تباعد، وهو مذهب الليث بن سعد) [إعلام الموقعين ٢٣ / ٤].

• وقال ابن مفلح: (وإذا بدا صلاح بعض نوع - ونقل حنبل: غلب، وقاله القاضي وغيره في شجره - بيع جميعه، وعلى الأصح: وبستان، وعنه: وما قاربه، وأطلق في «الروضة» في البساتين روايتين، وعنه: الجنس كالنوع، واختار شيخنا: وبقيّة الأجناس التي تباع جملة عنادة) [الفروع ٧٧ / ٤].
[٢٠٨ / ٦] (٣).

(١) قال ابن نصر الله في «حواشيه على الفروع» (ل ٧٣ / ب): (قوله: «فله قيمة حرثه» على صاحب الأرض، ولو قيل يكون شريكاً به توجه، فأما - كذا ولعلها: كما - لو انقضت مدة الإجارة وفيها للمستأجر حرث أو أثر حرث) ا. هـ.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٢٦).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٩١-١٩٢)، وقال المرداوي في «الإنصاف» (١١ / ٢٠٧):

(قال الشيخ تقي الدين: صلاح جنس في الحائط صلاح لسائر أجناسه، فيتبع الجوز =

٦٢٣- ثبوت الجائحة في زرع مستأجر أو حانوت نقص نفعه عن العادة:

• قال ابن القيم: (...) ومن ذلك قوله في الثمرة تصيبها الجائحة: «أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يأكل أحدكم مال أخيه بغير حق؟» وهذا التعليل بعينه ينطبق على من استأجر أرضاً للزراعة فأصاب الزرع آفة سماوية لفظاً ومعنى، فيقال للمؤجر: أرأيت إن منع الله الزرع فبم تأكل مال أخيك بغير حق؟ وهذا هو الصواب الذي ندين الله به في المسألة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [إعلام الموقعين ٤/١٦٢].

• وقال ابن مفلح: (ولا جائحة في مشترى مع أصله، وكذا إن فات وقت أخذه، وقال القاضي: ظاهر كلامه وضعها عنه. واختار شيخنا ثبوتها^(١) في زرع مستأجر، وحانوت نقص نفعه عن العادة، وأنه خلاف ما رواه^(٢) عن أحمد، وحكم به أبو الفضل بن حمزة^(٣) في حمام.

وقال شيخنا أيضاً: قياس نصوصه وأصوله إذا عطل نفع الأرض بأفة =

= التوت، والعلة عدم اختلاف الأيدي على الثمر. قاله في «الفائق»، قال في «الفروع»: واختار شيخنا بقية الأجناس التي تباع عادة كالنوع) ا. هـ. وانظر: «الفتاوى» (٣٨-٣٩، ٤٨٠، ٤٨٢-٤٨٩).

(١) أي: الجائحة، كما في «الإنصاف» (١٢/١٩٩).

(٢) كذا في ط ١ وط ٢، وفي «الاختيارات» للبعلي: (قال أبو العباس: لكنه خلاف ما رأيته عن الإمام أحمد) والله أعلم.

(٣) في «الاختيارات» للبعلي: (أبو الفضل سليمان بن جعفر) خطأ، والصواب سليمان بن حمزة المقدسي الصالح، المتوفى سنة: (٧١٥)، وهو مترجم في «ذيل الطبقات» لابن رجب (٢/٣٦٤-٣٦٥).

انفسخت^(١) فيما بقي، كانهدام الدار ونحوه، وأنه لا جائحة فيما تلف من زرعه؛ لأن المؤجر لم يبيعه إياه، ولا ينازع في هذا من فهمه [الفروع ٧٩/٤ (٢١٠-٢٠٩/٦)]^(٢).

٦٢٤- بيع ما له أصل يتكرر كالقضاء ونحوه:

• قال ابن مفلح: (وما له أصل يتكرر حمله كقضاء فكالشجر، وثمره كثمره، فيما تقدم^(٣))، ذكره جماعة، لكن لا يؤخر البائع اللقطة الظاهرة، ذكره في «الترغيب» وغيره، وإن تعيب: فالفسخ أو الأرش، وقيل: لا يباع إلا لقطة لقطة، كثمر لم يبد صلاحه. ذكره شيخنا، وجوزّه مطلقاً تبعاً لما بدا كثمر [الفروع ٨٠/٤ (٢١٠/٦)].

وانظر: ما تقدم برقم (٥٧٧).



(١) أي: الإجارة.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٩٢)، وانظر: «الفتاوى» (٢٩/٥٠-٥١؛ ٣٠/٢٣٥-٢٣٦)، (٢٦٢-٢٥٩).

(٣) أي: ما تقدم من أحكام ثمر الشجر.

باب الخيار

٦٢٥- التفرق الذي يثبت به البيع:

• قال ابن مفلح: (قوله: «إلى أن يتفرقا»). قال القاضي في «التعليق» ضمن المسألة: ولا يتعلق لزوم العقد بالتفرق وحده حتى ينضم إليه اختيار العاقد، فلو هرب أحدهما من صاحبه، أو فسخ في المجلس، ثم تفرقا = لم يلزم العقد. ذكره الشيخ تقي الدين ولم يزد عليه، وهو خلاف كلام الأصحاب) [النكت على المحرر ١/ ٢٦١].

٦٢٦- إسقاط الخيار:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «فإن أسقطاه في المجلس أو في العقد سقط، وعنه لا يسقط».

أكثر الأصحاب حكى الروايتين في المسألتين، منهم أبو الخطاب في «الهداية»، وذكره في «الانتصار» في ضمن مسألة الأعيان الغائبة، ولم أجد في شيء من كلام الإمام أحمد إسقاط الخيار في العقود، وإنما فيه التخيير بعد العقد.

وقال القاضي في «التعليق»: نقل الميموني عنه: إذا تخيرا حال العقد انعقد الخيار، قال أبو بكر: وتابعه حرب.

قال القاضي: وهذا تنبيه على ما بعد العقد، لأن حالة العقد أضعف، وقد قطع الخيار بينهما.

(١) أي: المجد ابن تيمية.

قال الشيخ تقي الدين: كتبت^(١) لفظ رواية الميموني وحرب، وليس فيهما أكثر مما في حديث ابن عمر، ولفظ رواية الأثرم نص فيمن ذهب إلى حديث ابن عمر، يقول: إذا خيره بعد البيع وجب البيع.

قال: وهذا منه دليل على أن إسقاطه في العقد لا يسقط به قولاً واحداً. قال القاضي: إذا أسقطاه في العقد - وقلنا: لا يسقط - ففي بطلان العقد الروايتان في الشروط الفاسدة.

والذي نصره القاضي وأصحابه - ابنه أبو الحسين، وأبو الخطاب، والشريف وغيرهم -، وقدمه غير واحد: أنه لا يسقط مطلقاً. واختار ابن أبي موسى، والشيخ موفق الدين: أنه يسقط، وقدمه المصنف^(٢) هنا.

والقول بالترقية إليه ميل أبي الخطاب والشيخ تقي الدين هنا، وهو متوجه على المذهب) [النكت على المحرر ١/ ٢٦١-٢٦٢].

٦٢٧- خيار الشرط يجوز في كل العقود:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: يجوز في كل العقود) [الفروع ٤/ ٨٤ (٢١٦/٦)]^(٣).

٦٢٨- خيار الشرط في الإجارة:

• قال ابن مفلح: (قال ابن منصور: قلت للإمام أحمد: الرجل يستأجر

(١) كذا، ولعلها: (كشفت)، والله أعلم.

(٢) أي: صاحب «المحرر».

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٨٤)، وانظر: «الفتاوى» (٢٩/ ٣٤٩-٣٥٠).

البيت إذا شاء أخرجه، وإذا شاء خرج؟ قال: قد وجب بينهما إلى أجله، إلى أن ينهدم البيت، أو يموت البعير، فلا ينتفع المستأجر بما استأجر، فيكون عليه بحساب ما سكن.

قال القاضي: ظاهر هذا أن الشرط الفاسد لا يبطل الإجارة.

قال الشيخ تقي الدين: هذا اشتراط للخيار، لكنه اشتراط له في جميع المدة مع الإذن في الانتفاع) [النكت على المحرر ١/ ٢٧٣].

٦٢٩- انتفاع المستأجر بالعين زمن الخيار:

• قال ابن مفلح: (وقال القاضي في «التعليق»، ضمن مسألة الإجارة: احتج المخالف بأن بعضه تلف إلى مضي ثلاثة أيام. فلا يمكن رده سليماً. فقال القاضي: ينتقض بخيار العيب.

فقال المخالف: إذا رد المنفعة بالعيب ضمن منفعة ما مضى من المدة، وليس كذلك خيار الشرط، فإنه لا يضمن شيئاً.

قال القاضي: فكان يجب أن يجعل له، والضمان لقيمة المنفعة لما مضى.

قال الشيخ تقي الدين: حيث جاز للمستأجر الانتفاع، فينبغي أن يكون ضمان المنفعة عليه، وحيث لم يجز لم يضمنها مع الرد، لكن إذا مضى العقد تكون عليه جميع الأجرة، أو تقسط على ما بعد مدة الخيار، وهنا يتوجه أن يكون للمستأجر الانتفاع، وإن كان الخيار لهما أو للبائع، إذ لا ضرر عليه فيه، بخلاف البيع، ولثلا تتعطل المنفعة.

ولو قيل أيضاً في المبيع: إن المشتري يستوفي منفعته، ولا يتصرف في

عينه لتوجه أيضًا، وأظنه مكتوبًا في موضع آخر. انتهى كلامه) [النكت على المحرر ١/ ٢٧٣].

٦٣٠ - خيار الشرط على إجارة تلي مدتها العقد:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «إلا خيار الشرط على إجارة تلي مدتها العقد» فيه وجهان:

أحدهما: لا يثبت لأنه يفضي إلى فوات بعض المنافع المعقود عليها، أو استيفائها في مدة الخيار، وكلاهما لا يجوز، وهو قول الشافعي، وله في الإجارة في الذمة قولان.

والثاني: يثبت، وهو قول أبي حنيفة ومالك، لأنه عقد [معاوضة]^(٢) يصح فسخه، كالإقالة، لم يشترط فيه القبض في المجلس، فهو كالبيع. قاله القاضي، واحترز بالأول عن النكاح، وبالثاني عن الصرف والسلم. قال الشيخ تقي الدين: أما النكاح فقد جعل بعض أصحابنا الخلع فيه كالإقالة، وأما القبض في المجلس فظاهر مذهب الشافعي: أن الإجارة في الذمة كالسلم في القبض فيمنعون هذا الوصف، والقاضي قد سلمه. انتهى كلامه) [النكت على المحرر ١/ ٢٧٢ (٤٠٦)].

٦٣١ - عقود لا يثبت فيها خيار الشرط، ولا خيار المجلس:

• قال ابن مفلح: (قوله^(٣)): «ولا يثبتان»^(٤) في باقي العقود).

(١) أي: المجد ابن تيمية.

(٢) في ط ١: (معاونة)، والتصويب من ط ٢.

(٣) أي: المجد ابن تيمية.

(٤) أي: خيار الشرط، وخيار المجلس.

وذكر القاضي: أن العبد المكاتب والموهوب لهما الخيار على التأييد، بخلاف سيد المكاتب والواهب.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا فيه نظر، وقال ابن عقيل: لا خيار للسيد، لأنه دخل على أنه باع ماله بآلته^(١)، وأما العبد فله الخيار أبدًا مع القدرة على الوفاء والعجز، فإذا امتنع كان الخيار للسيد، هذا ظاهر كلام الخرقي. وقال أبو بكر: إن كان قادرًا على الوفاء فلا خيار له، وإن عجز عنه فله الخيار.

قال ابن عقيل: والواهب بالخيار إن شاء قبض، وإن شاء منع. وظاهر كلامه في «المحرر»: أن القسمة إذا دخلها رد ففيها الخياران، لأنها بيع وإلا فلا.

وقطع القاضي في الخلاف وغيره بثبوت الخيارين مطلقًا، وقطع به في «الرعاية»، قال: لأن وضعها للإرتباء والنظر، وهذا يحتاج إليه هنا.

وقال ابن عقيل: إن كان فيها رد فهي كالبيع، يدخلها الخياران، وإن لم يكن فيها رد، وتعدلت السهام، ووقعت القرعة فلا خيار، لأنه حكم، وإن كان القاسم المشتركين، فلا يدخلها خيار المجلس أيضًا، لأنها إفراز حق، وليست بيعًا. انتهى كلامه [النكت على المحرر ١/ ٢٧٤ (١/ ٤٠٥-٤٠٦)].

٦٣٢- الخيار في المساقاة والمزارعة والحوالة والسبق والشفعة:

• قال ابن مفلح: (قوله^(٢)): «إلا خيار المجلس في المساقاة

(١) في ط ٢: (بماله).

(٢) أي: المجد ابن تيمية.

والمزارعة والحوالة والسبق والشفعة إذا أخذ بها فإنها على وجهين».

الوجهان في المساقاة والمزارعة والسبق، قيل: هما بناء على الخلاف في جواز ذلك ولزومه، وقيل: هما على لزومه.

والحوالة والشفعة: لا خيار فيهما في وجه، لأن من لا رضى له لا خيار له، وإذا لم يثبت في أحد طرفيه لا يثبت في الآخر، كسائر العقود.

والوجه الثاني: يثبت الخيار للمحيل والشفيع، لأن العوض مقصود، فأشبهه سائر عقود المعاوضة.

وقال الشيخ تقي الدين: خيار الشرط في هذه الأشياء أقوى من خيار المجلس، بدليل أن النكاح والصداق والضمان لنا فيها خلاف في خيار الشرط، دون خيار المجلس، ولأن خيار المجلس ثابت بالشرع، فلا يمكن أن يلحق بالمنصوص ما ليس في معناه، بخلاف خيار الشرط، فإنه تابع لرضاهما، والأصل عندنا: أن الشرط يتبع رضا المتشارطين، والأصل صحتها في العقود، وإنما يناسب البطلان من يقول: إن خيار الشرط ثابت على خلاف القياس، وليس ذلك قولنا.

وقولهم: «ينافي مقتضى العقد» إنما ينافي مقتضى العقد المطلق، وكذلك جميع الشروط، وقد أبطل الإمام أحمد حجة من استدل بنهيه عن بيع وشرط، ولأن خيار الشرط يجوز بغير توقيت، ولو كان منافياً لتقدر بقدر الضرورة، أو تقدر بالشرع كما ادعاه غيرنا، ولا يجوز في عقود العبادات - من الإحرام والاعتكاف - ما يخالف مقتضى العقد المطلق في المعاملات.

وعلى هذا: فلو اشترط في العقود اللازمة الجواز على وجه لا يمنع

التصرف في المعقود عليه - مثل أن يشترط في الرهن: أتى متى شئت فسخته، أو في الكتابة: إذا شئت فسختها، أو في الإجارة - فهذا اشتراط خيار مؤبد، وهو أبعد عن الجواز، وللجواز وجه، كما لو اشترط في العقود الجائزة من المضاربة ونحوها اللزوم.

والضابط: أن حقيقة الخيار هو القدرة على فسخ العقد، فتارة يشترط ثبوته فيما ليس فيه مؤقتاً أو مطلقاً، وتارة يشترط نفيه فيما ليس فيه مؤقتاً أو مطلقاً، إلا أن اشتراط نفيه مطلقاً باطل قطعاً، مثل أن يشترط: أني مضاربك على أنه لا خيار لي في الفسخ، فهذا باطل، لما فيه من الفساد [النكت على المحرر ١/ ٢٧٤-٢٧٦ (١/ ٤٠٨-٤٠٩)].

٦٣٣- إذا أطلق الخيار:

• قال ابن مفلح: (قال الشيخ تقي الدين: يتوجه أنه إذا أطلق الخيار ثبت ثلاثاً، لخبر حبان) [النكت على المحرر ١/ ٢٦٣] (١).

٦٣٤- للبائع الفسخ في مدة الخيار ويرد الثمن:

• قال ابن مفلح: (وله (٢) الفسخ، وأطلقه (٣) الأصحاب، ونقل أبو طالب: يرد الثمن، وجزم به شيخنا، كالشفيع) [الفروع ٤/ ٨٦ (٦/ ٢٢٠)] (٤). وانظر المسألة التالية.

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٨٥).

(٢) أي: البائع.

(٣) في ط ١: (أطلقه)، والمثبت من ط ٢.

(٤) «الاختيارات» للبعلي (١٨٥).

٦٣٥- إذا فسخ أحدهما العقد في مدة الخيار، ولم يبلغ الآخر:

• قال ابن مفلح: (قوله: «ويتخرج أن لا يفسخ إذا لم يبلغه في المدة».

هذا التخرج ذكره أبو الخطاب، قال: كالموكل هل يملك عزل وكيله من غير حضوره وعلمه؟ على روايتين، أصلاً لهذه المسألة.

قال الشيخ تقي الدين: قياس أن الوكالة إذا قلنا: لا تفسخ قبل العلم = أن نقول هنا: لا يفسخ قبل العلم، فإذا انقضت المدة فلم يتصرف الآخر، حتى بلغه الخبر = انفسخ، وإن تصرف قبل بلوغ الخبر = لم يصح، كما قلنا مثل ذلك في الرجعة - على إحدى الروايتين -: أنها إذا تزوجت قبل أن يبلغها خبر الرجعة انعقد النكاح.

وقال ابن الجوزي: إذا كان الخيار لأحدهما كان له الفسخ من أنه لا يفسخ إلا بحضوره.

وظاهر كلامه وكلام غيره من الأصحاب أنه يملك الفسخ من غير إحضار الثمن.

وقال الشيخ تقي الدين: ولا يملك الفسخ إلا برد الثمن، نص عليه.

قال أبو طالب لأحمد يقولون: إذا كان له الخيار، فمتى قال: اخترت داري، أو أرضي = فالخيار له ويطالب الثمن؟ قال: كيف له الخيار ولم يعطه ماله؟ ليس هذا بشيء، إن أعطاه فله الخيار، وإن لم يعطه ماله فليس له خيار.

قال الشيخ تقي الدين: فقد نص على أن البائع لا يملك إعادتها إلى ملكه إلا بإحضار الثمن، كما أن الشفيع لا يملك أخذ الشقص [النكت على المحرر ١/ ٢٦٢-٢٦٣ (١/ ٣٩٥-٣٩٦)].

٦٣٦ - إذا علق البائع عتق عبده ببيعه:

• قال ابن مفلح: (وإن علق عتق عبده ببيعه، فباعه = عتق، نص عليه، كالتدبير، ولم ينتقل الملك، وتردّد فيه شيخنا، وقال: وعلى قياس المسألة: تعليق طلاق وعتق بسبب يزيل ملكه عن الزوجة والعبد) [الفروع ٩٢/٤ (٢٢٦/٦)] (١).

• وقال أيضا: (وقد ذكر ابن عقيل في «الفصول» في غير هذا الباب المنصوص، فذكر قول الإمام أحمد في رواية البائع، قيل له: كيف يعتق، وقد زال ملكه؟ فقال: كما يملك الوصية بعد الموت).

قال ابن عقيل: وهذا صحيح، لأن الوصية تستند أن يلفظ بها في حال ملكه.

وذكر الشيخ تقي الدين: أن الإمام أحمد نص على هذا في رواية الأثرم ومثني [النكت على المحرر ٢٧٨/١ (٤١٢/١)].

(١) انظر: «الاختيارات» للبلعي (١٨٥-١٨٦).

وقال المرداوي في «الإنصاف» (١١/١٤٣): (وتردّد فيه الشيخ تقي الدين في موضع، وله فيه طريقة أخرى تأتي، قال العلامة ابن رجب في «قواعده»: اختلف الأصحاب في تخريج كلام الإمام أحمد على طرق: ... وسلك الشيخ تقي الدين طريقا سادسا، فقال: إن كان المعلق للعتق قصده اليمين دون التبرر بعتقه أجزأه كفارة يمين، لأنه إذا باعه خرج عن ملكه، فبقي كندره أن يعتق عبد غيره، فتجزئه الكفارة، وإن قصد به التقرب صار عتقه مستحقا كالنذر، فلا يصح بيعه، ويكون العتق معلقا على صورة البيع، كما لو قال لما لا يحل بيعه: إذا بعته فعليّ عتق رقبة، أو قال لأم ولده: إن بعتك فأنت حرة. انتهى كلام ابن رجب) ا. هـ. وكلام ابن رجب تحت القاعدة: ٥٧ (٤٦٣/١).

• وقال أيضًا: (ولم أجد أحدًا صرح بانفساخ البيع قبل صاحب «المحرر»، وهو حسن، لأنه عقد صحيح امتنع استمراره ودوامه).

وقال الشيخ تقي الدين: قول الجدل: «انفسخ البيع»^(١) فيه نظر، أو تجوز، فإن كلام الإمام أحمد في هذه المسألة يدل على أن هذا عنده مثل الوصية والتدبير، وأنه كما جاز له أن يملك ويعتق بعد انعقاد السبب المخرج لملكه وهو الموت، فكذلك له أن يعتق بعد انعقاد السبب المخرج لملكه، وهو البيع، وهناك لا نقول: إن المدبر ملكه الورثة ثم عتق، بل نقول: التدبير منع الموت أن يوجب ملك الورثة، وكذلك هنا: التعليق المتقدم منع البيع أن ينقل الملك إلى المشتري، وكأن البيع هنا له موجبان: عتق، وملك، فقدم العتق لانعقاد سببه قبل البيع، وعلمنا بقوله: «إذا بعثك» أي إذا عقدت عليك عقد بيع من شأنه أن ينقل الملك لولا هذا التعليق، فأنت حر.

وإن قلنا: إن الملك انتقل إلى المشتري لم يخرج عن ملكه، لكن يقال: الانفساخ إنما يستدعي انعقادا، سواء اقتضى انعقاد الملك أو لم يقتضه، ولا نقول: إن البيع هنا نقل الملك، لأنه لو نقله وعتق العبد: خرج عن أن يكون ناقلاً، ولزم الدور، فكان لا يصح بيعه ولا عتقه، لأنه إذا كان التقدير: إذا بعثك بيعاً ينتقل به الملك فأنت حر فإذا انتقل الملك عتق، وإذا عتق لم يكن البيع ناقلاً للملك، إلا أن يقال: إن الملك زال بعد ثبوته، وهذا غير جائز.

وعلى هذا: فلو قال: إذا ملكتك فأنت حر = عتق بالبيع ونحوه، ولو قال: إذا خرجت عن ملكي فأنت حر، أو إذا صرت ملكاً لغيري فأنت حر =

(١) تمام عبارة المجد: (ومن علق عتق عبده ببيعه فباعه عتق وانفسخ البيع).

فهنا ينبغي أن لا يعتق، لأنه أوقع العتق في حال عدم ملكه، وفي الأولى: أوقعه عقب سبب زوال ملكه، إلا أن يقال: يقع هنا ويكون قوله: «خرجت عن ملكي» أي: انعقد سبب حرّيتك، أو يقول^(١) في الجميع: خرج عن ملكه، ثم خرج عن ملك ذلك المالك، ويكون التعليق المتقدم منع الملك من الدوام، كما منع سبب الملك من الملك.

وعلى قياس هذه المسألة: متى علق الطلاق، أو العتاق بسبب يزيل ملكه عن العبد، أو الزوجة: وقع الطلاق والعتاق، ولم يترتب على ذلك السبب حكمه، مثل أن يقال^(٢): إذا وهبتك، أو يقول: إذا أصدقتك، أو صالحت بك عن قصاص.

وكذلك لو علقه بسبب يمنعه التصرف، مثل أن يقول: إذا رهنتك، إن قلنا: لا يجوز عتق الراهن، بخلاف ما لو قال: إذا أجزتتك، فإن الإجارة لا تمنع صحة العتق.

وأما في الطلاق: فلو قال: إن خلعتك فأنت طالق ثلاثاً، فإنه على قياس هذا يقع بها الثلاث، ولا يوجب الخلع حكمه، لأنها عقب الخلع إن أوقعنا الثلاث لم يقع بينونة، وإن أوقعنا بينونة لم تقع الثلاث، لكن قد يقال: إن الخلع لا يقبل الفسخ، ولا يصح وجوده منفكاً عن حكمه، ولو قال: إن خلعتك فأنت طالق، فهنا الخلع يصح، لأن التعليق المتقدم لا يمنع نفوذ حكمه، لكن في وقوع الطلاق هنا تردد، فإنه يقع مع البينونة وهذا مبني على أصليين:

(١) كذا، ولعلها: (أو نقول).

(٢) كذا، ولعلها: (أن يقول).

أحدهما: هو أن شرط الحكم إذا زال قبل حصول سببه لم يثبت الحكم، وإن زال بعد ثبوت الحكم لم يقدح فيه، مثال الأول: إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت بعد البينونة، ومثال الثاني: أن تبين بعد الدخول، وإن زال مع السبب أو عقب السبب، فالمشهور عند أصحابنا: أن الحكم لا يثبت، كما لو قال: أنت طالق مع موتي، أو عقب موتي، وكما لو قال لزوجته الأمة: إذا ملكتك فأنت طالق، فشرط الطلاق يزول عقب السبب، قالوا: لا تطلق.

الثاني: أن السبب إذا كان من فعله أمكنه أن يبطل حكمه، مثل أن يقول: إذا بعثتك فأنت حر، أو إذا خلعتك فأنت طالق ثلاثاً، أما إذا كان السبب من فعل غيره، أو كان يرتب عليه حكماً شرعياً، مثل انفساخ النكاح عقب الملك: فهنا ليس مثل الأول. انتهى كلامه [النكت على المحرر ٢٧٩/١ - ٢٨١ (١/١٤١-٤١٥)]^(١).

٦٣٧ - إذا قال لعبده: إن أكلت لك ثمناً فأنت حر، فباعه بمكيل أو موزون أو غيرهما:

• قال ابن مفلح: (ولو قال: إن أكلت لك ثمناً فأنت حر، فباعه بمكيل أو موزون أو غيرهما أو بنقد = لم يعتق. قاله في «الرعاية».

وقال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب: أن يكون الأكل عبارة عن الاستحقاق^(٢)، فيكون كقوله: إن بعثتك، أو يكون عبارة عن الأخذ، فلو أبرأ

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (١٨٥-١٨٦).

(٢) قال المحقق في الحاشية: (بهامش الأصل: الذي في «شرح المحرر» للشيخ تقي الدين: «عبارة عن الاستيجاب») ا. هـ.

من الثمن لم يعتق، وإن قبضه عتق، ولا يضر تأخر الصفة عن المبيع) [النكت على المحرر ٢٨٢/١ (٤١٦/١)].

٦٣٨ - النماء الحاصل زمن الخيار:

• قال ابن مفلح: (وقال الشيخ تقي الدين: أما النماء فإن كان المشتري هو الفاسخ فهو كما لو فسخ بالعيب، وفي رد النماء روايتان، وإن كان البائع هو الفاسخ فهو كفسخ البائع لإفلاس المشتري بالثمن، وفيه أيضاً خلاف أقوى من الرد بالعيب، فإن المنصوص أنه يرجع بالنماء المنفصل، فلا يكون الخيار دون هذا. انتهى كلامه) [النكت على المحرر ٢٦٤/١ (٣٩٧/١)].

٦٣٩ - تصرف المشتري زمن الخيار:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «وأما المشتري فلا ينفذ تصرفه إلا بالعتق، إلا أن يتصرف مع البائع أو يكون الخيار له وحده» أما تصرفه بالعتق فينفذ إن قلنا الملك له، وعند الجوزجاني: لا ينفذ عتقه، لكن إذا لم يناكره حتى انقضى الخيار مضى، كأنه يشبهه بالتصرف في الشقص المشفوع، ويتخرج مثله في الرهن. ذكره الشيخ تقي الدين) [النكت على المحرر ٢٦٥-٢٦٦ (٣٩٩/١)].

• وقال أيضاً: (قال الشيخ تقي الدين: وأما المشتري، فقد أطلق القاضي أن تصرفه ينفذ، وكأنه - والله أعلم - يريد إذا لم يفسخ البائع العقد، كما بينه أبو بكر في «التنبيه»، فإنه استشهد بقول أبي بكر، وكما أوماً إليه الإمام أحمد فيمن باع الثوب، فقال: يردّه إلى صاحبه الأول إن طلبه. فمفهومه أنه إذا لم يطلبه مضى البيع.

(١) أي: المجد ابن تيمية، صاحب «المحرر».

وهذا هو الذي دل عليه كلام الإمام أحمد، وهو قول الجوزجاني،
وعليه يدل حديث ابن عمر.

ثم صرح بذلك في مسألة عتق المشتري. فقال: واحتج بأنه لو باعه أو
وهبه أو وقفه = وقف جميع ذلك على إمضاء البائع، كذلك العتق.

والجواب: أنه لا يمنع أن لا ينفذ بيعه وهبته، وينفذ عتقه، لما فيه من
التغليب والسراية، كما في العبد المشترك.

وقد ذكر في مسألة انتقال الملك: أن تصرفه بغير العتق ينفذ. انتهى
كلامه) [النكت على المحرر ١/ ٢٦٧ (١/ ٤٠٠)].

٦٤٠ - إذا نفعه المبيع بنفسه لم يبطل خياره:

• قال ابن مفلح: (قوله: «ولو قبلته المبيعة فلم يمنعها فخياره باق»
نص عليه، كما لو قبلت البائع، ويحتمل أن يبطل إذا لم يمنعها، كما لو قبلها،
وشرط القاضي وجماعة: حصول الشهوة منها، وجماعة: لم يشترطوا، فهذا
قول ثالث.

قال القاضي: إن أحمد نص على أن مسها إياه لتغميز رأسه ورجليه: لا
يبطل خياره، وأبطل ذلك بمسه إياها.

قال الشيخ تقي الدين: غسل رأسه، وتغميز رجله هنا كان بأمره. ولو
قال لها: قبليني أو باشريني ففعلت بطل خياره، وإنما العلة: أن ذلك فعل
مباح مع الأجنبي، بدليل أن أبا موسى غسل رأسه امرأة من قومه، وتغميز
الرجل لعلة من وراء حائل، ومناط أحمد: أنه متى نال منها ما يحرم على
الأجنبي بطل خياره.

فيؤخذ من هذا أن قبلتها له لم يبلغ هو منها مالا يحل لغيره. انتهى كلامه.

وقال أيضًا: فلعله يفرق بين أن ينتفع هو بالمبيع، وبين أن ينفعه المبيع بنفسه) [النكت على المحرر ١/ ٢٦٩ (١/ ٤٠٢ - ٤٠٣)].

٦٤١ - إذا تلف المبيع - حقيقة أو حكما - زمن الخيار:

• قال ابن مفلح: (وذكر الشيخ تقي الدين: أن أحمد صرح في رواية أبي طالب بأنه إذا أعتق العبد أو مات، لم يكن عليه إلا الثمن، وإذا باعه ولم يمكنه رده ضمنه بالقيمة، وإن كانت أكثر من الثمن.

وفرق بين ما هو تلف - حسيًا أو حكميًا -، وبين ما ليس بتلف، وإنما هو جناية فوت بها يد المشتري، فيضمنه ضمان الحيلولة، فحيثما كان العبد باقيًا فعليه القيمة، وحيثما كان تالفًا فعلى الرايتين.

وفقه ذلك ظاهر، فإنه إذا كان باقيًا أمكن فسخ العقد لبقاء المعقود عليه وإمكان رجوعه.

وعلى هذا فجميع الفسوخ: من الفسخ بالعيب، واختلاف المتبايعين، ونحو ذلك مما اختلف في جواز فسخها بعد تلف المبيع = قد سوا بين الفوت والتلف، لأن التفويت هناك كان بغير تفريط من الذي هو في يده، بخلاف التفويت هنا، فإما أن تكون هذه رواية ثالثة، أو يكون الفرق قولًا واحدًا.

يوضح الفرق: أن هناك لم تستحق^(١) الفسخ إلا بعد الفوت، وهنا كان يملك الفسخ قبل الفوت. هذا كلامه) [النكت على المحرر ١/ ٢٧٠ - ٢٧١ (١/ ٤٠٤)].

(١) كذا، ولعلها: (يستحق).

باب خيار التدليس والغبن

٦٤٢- حكم البيع إذا أعلمه بالعيب ولم يعلمه قدره:

• قال ابن مفلح: (ويحرم كتم العيب، ذكره الترمذي عن العلماء، وذكر أبو الخطاب: يكره، وفي «التبصرة»: هو نص أحمد، ويصح، وعنه: لا، نقل حنبل: بيعه مردود، اختاره أبو بكر، وكذا لو أعلمه به ولم يعلمه قدر عيبه، ذكره شيخنا، وأنه يجوز عقابه بإتلافه والتصدق به^(١)، وقال: أفتى به طائفة من أصحابنا) [الفروع ٩٤/٤ (٢٢٩/٦)]^(٢).

٦٤٣- ثبوت الخيار للمسترسل إلى البائع:

• قال ابن مفلح: (ويثبت على الأصح لمسترسل^(٣) جاهل بالقيمة إذا غبن، وفي «المذهب»: أو جهلها لعجلته، وعنه: ولمسترسل إلى البائع لم يماكسه، اختاره شيخنا، وذكره المذهب) [الفروع ٩٧/٤ (٢٣٢/٦)]^(٤).

٦٤٤- إذا دلس المستأجر على مؤجر أو غيره حتى استأجره بدون القيمة:

• قال ابن مفلح: (ويحرم تغيير مشتر بأن يسومه كثيرًا ليبدل قريبه.

(١) في «الإنصاف» (٣٦٥/١١): (والتصدق به إذا دلسه).

(٢) «الاختيارات» (١٨٧).

(٣) قال ابن قنطس في «حاشيته على الفروع»: (تنبيه: المسترسل الجاهل بالقيمة لا فرق فيه بين البائع والمشتري، صرح به في «التلخيص»، قال في ثبوت الخيار له: مسترسل لا يعرف سعر ما باعه أو اشتراه) ١. هـ.

(٤) «الفتاوى» (٢٨/٧٥؛ ٢٩/٣٥٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٨٥).

ذكره شيخنا، قال: وإن دلّس مستأجر على مؤجر أو غيره^(١)، حتى استأجره بدون القيمة = فله أجره المثل^(٢) [الفروع ٩٨/٤ (٢٣٣/٦)]^(٣).



(١) في ط ١: (وغیره)، والمثبت من ط ٢.

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (قال في «مختصر الفتاوى المصرية» في أول باب الإجارة: إذا دلّس المستأجر على المؤجر، مثل أن يكون قد أخبره أن قيمة الأرض في الناحية كذا، بما ينقص عن قيمتها، ولم يكن الأمر كذلك فأجره بمال، ثم تبين له، فله فسخ الإجارة، وكذلك إن أخبره أنه ليس هناك من يستأجره، وكان له طلاب، أو أخبره أن هذا سعره ولم يكن سعره، وأمثال ذلك. فقد صرح الشيخ بأن له الفسخ، ولم يقل: فله أجره المثل) ا. هـ.

(٣) انظر: «الاختيارات» للبعلي (١٨٦).

باب خيار العيب

٦٤٥ - موافقة حديث المصرة للقياس:

• قال ابن القيم: (ومما قيل فيه: إنه على خلاف القياس = حديث المصرة^(١))، قالوا: وهو يخالف القياس من وجوه:

منها: أنه تضمن رد البيع بلا عيب، ولا خلف في صفة.

ومنها: أن الخراج بالضمان، فاللبن الذي يحدث عند المشتري غير مضمون عليه، وقد ضمنه إياه.

ومنها: أن اللبن من ذوات الأمثال، وقد ضمنه إياه بغير مثله.

ومنها: أنه إذا انتقل من التضمين بالمثل فإنما ينتقل إلى القيمة، والتمر لا قيمة ولا مثل.

ومنها: أن المال المضمون إنما يضمن بقدره في القلة والكثرة، وقد قدر ههنا الضمان بصاع.

قال أنصار الحديث: كل ما ذكرتموه خطأ، والحديث موافق لأصول الشريعة وقواعدها، ولو خالفها لكان أصلاً بنفسه، كما أن غيره أصل بنفسه، وأصول الشرع لا يضرب بعضها ببعض، كما نهى رسول الله ﷺ عن أن يضرب كتاب الله بعضه ببعض، بل يجب اتباعها كلها، ويقر كل منها على

(١) هو قول النبي ﷺ: «لا تصروا الإبل ولا الغنم، فمن ابتاع مصرة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» رواه البخاري (٢١٤٨) ومسلم (٣٨١٥) من حديث أبي هريرة.

أصله وموضعه، فإنها كلها من عند الله الذي أتقن شرعه وخلقه، وما عدا هذا فهو الخطأ الصريح، فاسمعوا الآن هدم الأصول الفاسدة التي يعترض بها على النصوص الصحيحة:

أما قولكم: إنه تضمن الرد من غير عيب، ولا فوات صفة = فأين في أصول الشريعة المتلقة عن صاحب الشرع ما يدل على انحصار الرد بهذين الأمرين؟ وتكفينا هذه المطالبة، ولن تجدوا إلى إقامة الدليل على الحصر سبيلاً.

ثم نقول: بل أصول الشريعة توجب الرد بغير ما ذكرتم، وهو: الرد بالتدليس والغش، فإنه هو والخلف في الصفة من باب واحد، بل الرد بالتدليس أولى من الرد بالعيب، فإن البائع يظهر صفة المبيع: تارة بقوله، وتارة بفعله، فإذا أظهر للمشتري أنه على صفة، فبان بخلافها كان قد غشه، ودلس عليه، فكان له الخيار: بين الإمساك والفسخ، ولو لم تأت الشريعة بذلك لكان هو محض القياس، وموجب العدل، فإن المشتري إنما بذل ماله في المبيع = بناء على الصفة التي أظهرها له البائع، ولو علم أنه على خلافها لم يبذل له فيها ما بذل، فالزامه للبيع مع التدليس والغش من أعظم الظلم الذي تنتزه الشريعة عنه، وقد أثبت النبي ﷺ الخيار للركبان إذا تَلَقَّوا، واشْتَرَوْا منهم قبل أن يهبطوا السوق، ويعلموا السعر، وليس ههنا عيب، ولا خلف في صفة، ولكن فيه نوع تدليس وغش.

فصل

وأما قولكم: «الخراج بالضمان» فهذا الحديث، وإن كان قد روي فحديث المصرة أصح منه، باتفاق أهل الحديث قاطبة، فكيف يعارض به؟ مع

أنه لا تعارض بينهما بحمد الله، فإن الخراج: اسم للغلة، مثل: كسب العبد، وأجرة الدابة، ونحو ذلك، وأما الولد واللبن: فلا يسمى خراجًا، وغاية ما في الباب: قياسه عليه بجامع كونهما من الفوائد، وهو من أفسد القياس، فإن الكسب الحادث والغلة: لم يكن موجودا حال البيع، وإنما حدث بعد القبض.

وأما اللبن ههنا: فإنه كان موجودا حال العقد، فهو جزء من المعقود عليه، والشارع لم يجعل الصاع عوضا عن اللبن الحادث، وإنما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد في الضرع، فضمانه هو محض العدل والقياس.

وأما تضمينه بغير جنسه ففي غاية العدل، فإنه لا يمكن تضمينه بمثله البتة، فإن اللبن في الضرع محفوظ، غير معرض للفساد، فإذا حلب صار عرضة لحمضه وفساده، فلو ضمن اللبن الذي كان في الضرع بلبن محلوب في الإناء كان ظلما تنتزه الشريعة عنه، وأيضا فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد، فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، وقد يكون أقل منه أو أكثر فيفضي إلى الربا، لأن أقل الأقسام أن تجهل المساواة.

وأيضا: فلو وكلناه إلى تقديرهما، أو تقدير أحدهما = لكسر النزاع والخصام بينهما، ففصل الشارع الحكيم صلاة الله وسلامه عليه وعلى آله النزاع، وقدره بحد لا يتعديانه قطعا للخصومة، وفصلا للمنازعة، وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن، فإنه قوت أهل المدينة، كما كان اللبن قوتا لهم، وهو مكيل، كما أن اللبن مكيل، فكلاهما مطعوم مقتات مكيل، وأيضا: فكلاهما يقتات به، بلا صنعة ولا علاج، بخلاف الحنطة والشعير والأرز، فالتمر: أقرب الأجناس التي كانوا يقتاتون بها إلى اللبن.

فإن قيل: فأنتم توجبون صاع التمر في كل مكان سواء كان قوتا لهم، أو لم يكن.

قيل: هذا من مسائل النزاع، وموارد الاجتهاد، فمن الناس من يوجب ذلك، ومنهم من يوجب في كل بلد صاعاً من قوتهم، ونظير هذا: تعيينه ﷺ الأصناف الخمسة في زكاة الفطر، وأن كل بلد يخرجون من قوتهم مقدار الصاع، وهذا أرجح وأقرب إلى قواعد الشرع، وإلا: فكيف يكلف من قوتهم السمك مثلاً، أو الأرز، أو الدخن، إلى التمر؟ وليس هذا بأول تخصيص قام الدليل عليه، وبالله التوفيق) [إعلام الموقعين ٢/٣٨] (١).

٦٤٦- الجار السوء عيب:

٦٤٧- وإن تعذر الرد فللمشتري الأرش:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: والجار السوء عيب، فمن (٢) اشترى شيئاً، فبان معيباً - وقال في «الانتصار»: أو عالماً عيبه - ولم يرض = أمسكه. والمذهب: له أرشه، وعنه: إن تعذر رده. اختاره شيخنا؛ لأنه معاوضة عن الجزء الفائت، فلا يلزم، قال: وكذا يقال في نظائره، كالصفقة إذا تفرقت) [الفروع ٤/١٠٢ (٢٣٧/٦)] (٣).

(١) هذا النص ضمن الجواب عن المسائل التي قيل فيها إنها على خلاف القياس، وقد سبقت الإشارة إليه (ص: ٥٧ - ٥٨)، وهو في «الفتاوى» (٢٠/٥٥٦ - ٥٥٨) وما هنا فيه إضافات كثيرة.

(٢) في ط ١: (فمتى)، والمثبت من ط ٢.

(٣) «الاختيارات» للسبلي (١٨٦ - ١٨٧)، وانظر: «الفتاوى» (٣٠/١٦١)، «جامع المسائل» (١/٢٣٩ - ٢٤٠).

٦٤٨- تخيير المشتري في خيار العيب:

• قال ابن مفلح: (وخيار العيب كخلف في الصفة^(١))، قال شيخنا: وعلى المذهب^(٢): يجبر المشتري على ردّه، أو أرشه، لتضرر البائع بالتأخير) [الفروع ١٠٥/٤ (٢٤١/٦)]^(٣).



-
- (١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: خيار العيب هل هو على التراخي أو الفور؟ فيه روايتان، تقدم ذكرهما فيما إذا كان المبيع قد تغيرت صفته) ا. هـ.
- وقال ابن مفلح فيما تقدم (٦/١٤٤): (وللمشتري الفسخ بخلاف رؤية سابقة أو صفة لا مطلقا «هـ ق» على التراخي، إلا بما يدل على الرضا من سوم ونحوه، لا بركوبه الدابة في طريق الرد، وعنه: على الفور) ا. هـ.
- (٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (مراده: أن الرد على التراخي هذا المذهب، ومع هذا يجبر المشتري على رده أو أرشه) ا. هـ.
- (٣) انظر: «الاختيارات» للبعلي (١٨٦).

باب الخيار لاختلاف المتبايعين

٦٤٩- الاجتهاد في قيمة المتلف:

• قال ابن مفلح: (وعمل شيخنا بالاجتهاد في قيمة المتلف، فتخخص الصبرة، واعتبر في مُزَارِع أَتْلَف مغلّ سنتين بالسنين^(١) المعتدلة^(٢))، وفي ربح مضارب بشراء رفقته من نوع متاعه، وبيعهم في مثل سعره) [الفروع ١٢٦/٤ (٢٦٩/٦)]^(٣).

٦٥٠- إذا ظهر عسر مشتر أو مطله:

• قال ابن مفلح: (وإذا ظهر عسرٌ مشترك - وقال شيخنا: أو مطله - فله خيار الفسخ، كمفلس وكمبيع) [الفروع ١٣١/٤ (٢٧٦/٦)]^(٤).



(١) في ط ١: (سنتين)، والمثبت من ط ٢.

(٢) قال ابن قندس في «حواشيه على الفروع»: «السنتين المعتدلة» متعلق بقوله: «اعتبر» ا.هـ.

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٢٤١).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (١٨٧).

باب التصرف في المبيع وتلفه

٦٥١- إذا اشترى مكيلاً أو موزوناً أو مذكوراً أو معدوداً فإنه يملكه بالعقد:

• قال ابن مفلح: (من اشترى شيئاً بكيل أو وزن، نقله جماعة، وعنه: المطعوم منهما، وعنه: المطعوم، وظاهر المذهب: أو عدد، والمشهور: أو ذرع = ملكه بالعقد «و» وذكره شيخنا «ع» [الفروع ٤ / ١٣٤ (٢٧٨/٦)]^(١).

٦٥٢- التصرف في المبيع قبل قبضه بغير البيع:

٦٥٣- وبيع المبيع لبائعه قبل قبضه:

• قال ابن مفلح: (وفي رهنه وهبته بلا عوض بعد قبض ثمنه وجهان، ويصح عتقه قولاً واحداً، وذكره شيخنا «ع»، قال أبو يعلى الصغير: والوصية به، والخلع عليه. قال بعضهم في طريقته: وتزويجه. وجوز شيخنا التولية والشركة، وخرجه من بيع دين، وجوز التصرف بغير بيع وبيعه لبائعه، ويجعل^(٢) علة النهي توالي الضمانين، بل عجزه عن تسليمه، لسعي بائعه في فسخه مع الربح، أو أداه إن لم يسع لدينه) [الفروع ٤ / ١٣٥ (٢٧٨/٦) - (٢٧٩/٦)]^(٣).

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٨٧).

(٢) كذا في ط ١ و ط ٢، ولعل الصواب: (ولا يجعل) كما هو ظاهر السياق، وقال البعلي في «الاختيارات»: (وعلة النهي عن البيع قبل القبض ليست توالي الضمانين، بل عجز المشتري عن تسليمه، لأن البائع قد يسلمه وقد لا يسلمه... الخ) ا. هـ.

(٣) «الفتاوى» (٢٩ / ٤٠٠ - ٤٠٣)، «الاختيارات» للبعلي (١٨٧).

٦٥٤ - ما يجوز التصرف فيه قبل القبض:

• قال ابن مفلح: (وإن قبضه جزافاً لعلمهما قدره جاز، وفي المكيل روايتان، ذكره في «المحرر»، وذكر جماعة فيمن شاهد كيله قبل شرائه روايتين في شرائه بلا كيل ثان، وخصّهما في «التلخيص» بالمجلس، وإلا لم يجز، وأن الموزون مثله، ونقل حرب وغيره: إن لم يحضر هذا المشتري الكيل، فلا إلا بكيل. وقال في «الانتصار»: ويفرغه من المكيال ثم يكيله، وإن أعلمه بكيله ثم باعه به لم يجز، نقله الجماعة، وكذا جزافاً، ذكره الشيخ وغيره، والمبيع بصفة أو رؤية سابقة كذلك، وما عداه كعبد وصبرة وشبهها فالمذهب يجوز تصرفه فيه، كأخذه بشفعة^(١)، وعنه: إن لم يكن صبرة مكيل أو موزون، نصره القاضي وأصحابه، وذكره شيخنا ظاهر المذهب، وعنه: إن لم يكن مطعوماً، وفي طريقة بعض أصحابنا رواية: يجوز في العقار فقط، وعنه: لا مطلقاً، ولو ضمنه، اختاره ابن عقيل وشيخنا، وجعلها طريقة الحرقى وغيره، وأن عليه تدل أصول أحمد، كتصرف^(٢) المشتري في الثمرة والمستأجر في العين، مع أنه لا يضمنهما وعكسه كالصبرة المعينة، كما لو شرط قبضه لصحته كسلم وصرف) [الفروع ١٣٧/٤ (٦/٢٨٠-٢٨١)]^(٣).

٦٥٥ - المبيع يكون من ضمان المشتري إذا تمكن من قبضه:

• قال ابن مفلح: (وما جاز تصرفه فيه من ضمانه، إذا لم يمنعه البائع، نص عليه، فظاهره تمكن من قبضه أو لا، وجزم به في «المستوعب» وغيره،

(١) في ط ١: (كأخذه شفعة)، والمثبت من ط ٢.

(٢) في ط ١: (لتصرف)، والمثبت من ط ٢.

(٣) انظر: «الفتاوى» (٢٩/٥٠٥ - ٥١٢)، «الاختيارات» للبلعي (١٨٧).

وقال شيخنا: إذا تمكن من قبضه. وقال: ظاهر المذهب الفرق بين ما تمكن من قبضه وغيره، ليس هو الفرق بين المقبوض وغيره، كذا قال [الفروع ١٣٨/٤ (٢٨٢/٦)]^(١).

٦٥٦- التصرف فيما ملكه بعقد سوى البيع قبل قبضه:

٦٥٧- وإذا تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة فلا يعتبر قبضه في صحة التصرف فيه:

• قال ابن مفلح: (وكل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه^(٢) كبيع^(٣)، وجوز شيخنا البيع وغيره، لعدم قصد الربح، ومالا يفسخ بهلاكه - كنكاح وخلع وعق وصلح عن دم عمد - قيل: كبيع، لكن يجب بتلفه مثله، أو قيمته ولا فسخ، واختار شيخنا: لهما فسخ نكاح، لفوت بعض المقصود، كعيب مبيع، وقيل: له التصرف قبل قبضه فيما لا يفسخ، فيضمنه، وفي «المستوعب» و«التلخيص»: بل ضمانه كبيع.

وإن تعين ملكه في موروث، أو وصية، أو غنيمة: لم يعتبر قبضه، ذكره شيخنا، بلا خلاف^(٤)، لعدم ضمانه بعقد معاوضة، كمبيع مقبوض،

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٨٨)، وانظر: «الفتاوى» (٢٠/٣٤٣-٣٤٤؛ ٢٩/٥٠٧ - ٥٠٩؛ ٣٠/٢٣٨ - ٢٤٠).

(٢) مثل له في «الإنصاف» (٥٠٩/١١) بالأجرة المعينة، والعوض في الصلح بمعنى البيع، ونحوهما.

(٣) أي: حكمها حكم العوض في البيع في جواز التصرف ومنعه، كما في «الإنصاف» (٥٠٩/١١).

(٤) في ط ١: (بلا خوف)، والمثبت من ط ٢، وهو موافق لما في «الإنصاف» (٥١٢/١١).

وكوديعة، ونحوها) [الفروع ٤/ ١٣٩-١٤٠ (٦/ ٢٨٣-٢٨٤)]^(١).

٦٥٨- ضمان المقبوض بعقد فاسد إذا تلف:

• قال ابن مفلح: (ويضمنه بعقد فاسد بقيمته. قال شيخنا: قد تراضوا بالبدل الذي هو القيمة، كما تراضوا في مهر المثل، أو حيث يجب المثل، أو القيمة = على شيء مسمى، فيجب ذلك المسمى؛ لأن الحق لهما، فالفساد يظهر أثره في الحل وعدمه فقط، كما لا يظهر أثره في أصل الضمان، فإذا استويا فيه فكذا في قدره. وهذه نكتة حسنة) [الفروع ٤/ ١٤٥ (٦/ ٢٨٩-٢٩٠)]^(٢).

٦٥٩- ما أتلّف الأب من مال ابنه:

٦٦٠- وإذا جنى المشتري عليها أو جنت هي على نفسها عنده:

• قال ابن مفلح: (وذكر الشيخ نقي الدين: أن الأب إذا أتلّف العين الموهوبة فإنه مخير بين أن يضمنها إبقاء لملك الابن، أو لا يضمنها لتمكنه من استرجاعها، وكذلك ما أتلّف الأب من مال ابنه، ذكره أبو الخطاب).

قال: ولو جنى المشتري عليها، أو جنت هي على نفسها عنده - مثل شح الرأس - فهل يمنع الرد؟ على الروایتين في التلف، ذكره القاضي، وضعّف رواية منعه الرد، وهي مذهب الحنفية على ما اقتضاه كلامه.

ومضمون كلامه: أن فوات جزء منها كفوات جميعها، وعلى هذا فكل

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (١٨٨).

(٢) «الفتاوى» (٢٩/ ٢٣١-٢٣٢).

نقص في العين أو في الصفة يمنع الفسخ في إحدى الروايتين، وفي الأخرى: له الفسخ واسترجاع الأرش، لكن الرواية بالرد هنا مأخذها غير مأخذ العيب. انتهى كلامه) [النكت على المحرر ١ / ٢٧١-٢٧٢].



باب الربا

٦٦١ - حكم الربا في دار الحرب:

• قال ابن مفلح: (وفي «الموجز» رواية: لا يحرم في دار حرب، وأقرّها شيخنا على ظاهرها) [الفروع ١٤٧/٤ (٢٩٢/٦)].

٦٦٢ - ما يجري فيه الربا:

• قال ابن مفلح: (وعنه: في النقدين والمطعوم للآدمي، وعنه: فيهما ومطعوم، مكيل أو موزون، اختاره الشيخ وشيخنا) [الفروع ١٤٨/٤ (٢٩٤/٦)].^(١)

٦٦٣ - حكم المصوغ:

٦٦٤ - وما خرج عن القوت بالصنعة:

٦٦٥ - وبيع موزون ربوي بالتحري للحاجة:

• قال ابن مفلح: (وجوز شيخنا بيع المصوغ^(٢) المباح بقيمته حالاً، وكذا نساءً، ما لم يقصد كونها ثمنًا، وإنما خرج عن القوت بالصنعة^(٣) كنسًا

(١) «الفتاوى» (٢٩/ ٤٧٠) «تفسير آيات أشكلت» (٢/ ٦١٢ - ٦١٣)، «الاختيارات» للبعلي (١٨٨).

(٢) في ط ٢: (المصنوع)، والمثبت من ط ١، ويؤيده قول البعلي في «الاختيارات»: (ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل) ا. هـ، ونحوه في «الإنصاف» (١١/ ١٩).

(٣) قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (تنبيه: قوله عن كلام شيخه: «وإنما خرج عن =

فليس بربوي، وإلا فجنس بنفسه، فيباع خبز بهريسة، وجوز بيع موزون ربوي بالتحري للحاجة «و: م» [الفروع ٤/ ١٤٩ (٦/ ٢٩٤)].

• وقال أيضا: (واختار شيخنا في «الاعتصام بالكتاب والسنة» ما ذكره عن مالك: أنه يجوز بيع الموزونات الربوية بالتحري للحاجة) [الفروع ٤/ ١٥٣-١٥٤ (٦/ ٢٩٨-٢٩٩)]^(١).

٦٦٦- بيع اللحم بحيوان:

• قال ابن مفلح: (ويحرم بيع لحم بحيوان، وقال شيخنا: مقصود اللحم من جنسه، ومن غير جنسه مأكول، وقيل: وغيره وجهان)^(٢)، قال شيخنا: يحرم به نسيئة عند جمهور الفقهاء) [الفروع ٤/ ١٥٤-١٥٥ (٦/ ٣٠٠)]^(٣).

٦٦٧- بيع ما لا يختلف فيه الكيل والوزن كيلا ووزنا:

• قال ابن مفلح: (ويحرم حبٌ بدقيقه، أو أحدهما بسويقه، وعنه: يجوز وزنًا، وعلل أحمد المنع: بأن أصله كيل، فيتوجه من الجواز: بيع

= القوت صوابه: «وما خرج عن القوت»، وهو في «الاختيارات» كذلك) ا. هـ.

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٨٨، ١٨٩)، وانظر: «الفتاوى» (٢٩/ ٤٥١ - ٥٥٤)، «تفسير آيات أشكلت» (٢/ ٦٢٢-٦٣٣)، «الاختيارات» للبرهان ابن القسيم (١٨)، «الاختيارات لدى مترجميه» (١٣).

(٢) قال ابن قندس في «حواشيه على الفروع»: (التقدير: وفي بيعه بحيوان من غير جنسه مأكول، وقيل: وغيره وجهان، ويجوز أن تكون بمعنى «في»، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا تُؤَدُّكَ الصَّلَاةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] فيكون التقدير: وفي غير جنسه مأكول، وقيل: وغيره وجهان) ا. هـ.

(٣) انظر: «تفسير آيات أشكلت» (٢/ ٦٣٣ - ٦٣٥)، «الاختيارات» للبعلي (١٨٩).

مكيل وزناً وموزون كيلاً، اختاره شيخنا) [الفروع ٤/ ١٥٧ (٣٠٣/٦)]^(١).

٦٦٨- العرايا في الزرع:

• قال ابن مفلح: (وجوّزها^(٢) شيخنا في الزرع) [الفروع ٤/ ١٥٨-١٥٩ (٣٠٤/٦)]^(٣).

٦٦٩- بيع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسه:

• قال ابن مفلح: (وبيع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسه، كمداً عجوة ودرهم بمثلهما، أو بدرهمين أو بمددين، فإن علم بعد العقد تساوي القيمة أو معه لكونهما من شجرة ونقد واحد فاحتمالان، وعنه: يجوز إن لم يكن المفرد مثل الذي معه غيره فأقل. اختاره شيخنا في موضع، وعنه: يجوز إن لم يكن الذي معه مقصوداً، كالسيف المحلى. اختاره شيخنا، وذكره ظاهر المذهب، وأنه يجوز فضة لا يقصد غشها بخالصة مثلاً بمثل) [الفروع ٤/ ١٥٩-١٦٠ (٣٠٥-٣٠٦/٦)]^(٤).

٦٧٠- اشتراط الحلول والقبض في صرف الفلوس النافقة بنقد:

• قال ابن مفلح: (ويشترط في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، ليس أحدهما نقداً الحلول والقبض في المجلس، نص عليه، فيحرم مدُّ برٍّ بمثله بجنسه، أو شعير ونحوه نسيئة، وكذا إن صرف الفلوس النافقة

(١) «الاختيارات» (١٨٩).

(٢) أي: العرايا.

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٨٩).

(٤) «الفتاوى» (٢٩/ ٤٥٠-٤٥٣، ٤٦١-٤٦٦)، «الاختيارات» للبعلي (١٨٩).

بنقد، ونقل ابن منصور: لا. اختاره ابن عقيل وشيخنا، وذكره رواية [الفروع ١٦٢/٤ (٣٠٨/٦)]^(١).

٦٧١ - حكم النِّسَاء فيما لا يدخله ربا الفضل:

• قال ابن مفلح: (وما جاز تفاضله - كثياب وحيوان - يجوز النِّسَاء فيه... وعنه: يحرم، فعلة النِّسَاء المالية، وعنه: يحرم إن بيع بجنسه، فالجنس أحد وصفي العلة فآثر، وعنه: متفاضلاً، اختاره شيخنا) [الفروع ١٦٤/٤ (٣١٠-٣٠٩/٦)]^(٢).

٦٧٢ - حكم التصارف إذا كان في ذمتيهما نقدان مختلفان:

• قال ابن مفلح: (ويجوز اقتضاء نقد من آخر على الأصح، إن حضر

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٨٩).

واختار في موضع آخر المنع، قال رحمته الله - كما في «الفتاوى» (٢٩/٤٦٨-٤٦٩) -: (هذه المسألة فيها نزاع مشهور بين العلماء وهو صرف الفلوس النافقة بالدراهم، هل يشترط فيها الحلول أم يجوز فيها النِّسَاء؟ على قولين مشهورين، هما قولان في مذهب أبي حنيفة وأحمد بن حنبل: أحدهما - وهو منصوص أحمد وقول مالك وإحدى الروایتين عن أبي حنيفة - : أنه لا يجوز، وقال مالك: ليس بالحرام البين. والثاني - وهو قول الشافعي وأبي حنيفة في الرواية الأخرى وابن عقيل من أصحاب أحمد - : أنه يجوز، ومنهم من يجعل نهي أحمد للكرهة، فإنه قال: هو يشبه الصرف، والأظهر المنع من ذلك، فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان، وتجعل معيار أموال الناس) ١. هـ.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٩٠)، ونصه: (وما جاز التفاضل فيه كالثياب والحيوان يجوز النِّسَاء فيه إن كان متساوياً وإلا فلا، وهو رواية عن أحمد) ١. هـ، وانظر: «الفتاوى» (٢٩/٤٩٦).

أحدهما والآخر في الذمة مستقر بسعر يومه، نص عليه، لخبر ابن عمر في بيع الإبل بالبيع^(١)، ولأنه قضاء فكان بالمثل، لكن هنا بالقيمة لتعذر المثل، وهل يشترط حلوله؟ على وجهين، وإن كانا في ذمتيهما فاصطرفا، فنصه: لا يصح، وخالفه شيخنا^(٢) [الفروع ٤/ ١٦٦-١٦٧ (٦/ ٣١٢)]^(٣).

٦٧٣- الكيمياء غش:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: الكيمياء غش، وهي تشبيه المصنوع من ذهب أو فضة أو غيره بالمخلوق، باطلة في العقل، محرمة بلا نزاع بين علماء المسلمين، ثبت على الروياص^(٤) أو لا، ويقترن بها كثيرا السيمياء التي هي من السحر، والزجاج مصنوع لا مخلوق، ومن طلب زيادة المال بما حرمه الله: عوقب بنقيضه، كالمرايبي، وهي أشد تحريما منه، ولو كانت حقًا مباحًا لوجب فيها خمس أو زكاة، ولم يوجب عالم فيها شيئا، والقول بأن

(١) كذا، ولعل الصواب: (بالنقيع)، والله أعلم.

(٢) قال ابن قندس في «حواشيه على الفروع»: (فإذا كان لشخص في ذمة آخر مائة درهم، وثبت للآخر على صاحب المائة دينار في ذمته، فتصارفا من المائة إلى الدينار، فالذي يقتضيه النص: لا يصح، واختيار شيخنا يقتضي الصحة، ومقتضى النص يوافق قولهم: لا يجوز بيع الدين بالدين، لأن كل واحد منهما ما في ذمته دين للآخر، فهو بيع دين بدين، وهو ممنوع، وأما إذا ثبت للآخر على صاحبه من جنس ماله عليه، فتكون مسألة المقاصصة برضاها تصح المصارفة هنا، كقول شيخنا، لم يكن بعيدا، ويحصل رواية مخرجة من رواية المقاصصة برضاها) ا. هـ.

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٩٠).

(٤) قال البهوتي في «كشف القناع» (٢/ ٢٣١): (أي: ما يستخرج به غش النقد) ا. هـ.

قارون عملها^(١) باطل، ولم يذكرها ويعملها إلا فيلسوف، أو اتحادي، أو ملك ظالم^(٢) [الفروع ٤/١٦٨-١٦٩ (٦/٣١٤-٣١٥)]^(٣).

٦٧٤- إذا باع شيئاً نسيئة أو بضمن لم يقبضه ثم اشتراه بأقل مما باعه نقداً:

• قال ابن مفلح: (ولو باع شيئاً نسيئة أو بضمن لم يقبضه - في ظاهر كلامه، وذكره القاضي وأصحابه والأكثر - ثم اشتراه بأقل مما باعه - قال أبو الخطاب و الشيخ: نقداً، ولم يقله أحمد والأكثر - ولو بعد حلّ أجله - نقله ابن القاسم وسندي - = بطل الثاني، نص عليه.... وذكر شيخنا: أنه يصح الأول إذا كان بتأناً بلا^(٤) مواطأة، وإلا بطلاً، وأنه قول أحمد «و: هـ م» [الفروع ٤/١٧٠ (٦/٣١٥)]^(٥).

٦٧٥- مسألة العينة:

• قال ابن القيم: (وقال الإمام أحمد في «مسنده»: ثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله: أنزل الله عليهم بلاء، فلا

(١) في ط ١: (علمها)، والمثبت من ط ٢.

(٢) قال ابن قندس في «حواشي على الفروع»: (قوله: «ويعملها إلا فيلسوف» كمحمد بن زكريا الشيرازي [كذا، ولعلها: الرازي]، «أو اتحادي» كابن عربي وصاحبه المتكلم في الحروف وابن سبعين، «أو ملك ظالم» كبني عبيد) ١. هـ.

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٩٠)، انظر: «الفتاوى» (٢٩/٣٦٨-٣٨٨).

(٤) في ط ١: (ولا)، والمثبت من ط ٢.

(٥) «بيان الدليل» (٣١٤).

يرفعه حتى يراجعوا دينهم».

ورواه أبو داود بإسناد صحيح إلى حيوة بن شريح المصري عن إسحاق أبي^(١) عبد الرحمن الخراساني أن عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر.

قال شيخنا رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ: وهذان إسنادان حسنان، أحدهما يشد الآخر ويقويه، فأما رجال الأول: فائمة مشاهير، ولكن يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء، أو أن عطاء لم يسمعه من ابن عمر، فالإسناد الثاني: يبين أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر، فإن عطاء الخراساني ثقة مشهور، وحيوة بن شريح كذلك وأفضل، وأما إسحاق أبو^(٢) عبد الرحمن فشيخ، روى عنه أئمة المصريين، مثل: حيوة بن شريح والليث بن سعد ويحيى بن أيوب وغيرهم.

قال: فقد رويناه من طريق ثالث من حديث السري بن سهل الجُنْدِيسَابُورِي بإسناد مشهور إليه: ثنا عبد الله بن رشيد ثنا عبد الرحمن عن ليث عن عطاء عن ابن عمر قال: لقد أتى علينا زمان، وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم، ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، وتركوا الجهاد، واتبعوا أذناب البقر: أدخل الله عليهم ذلاً، لا ينزعه عنهم حتى يتوبوا ويراجعوا دينهم». وهذا يبين أن للحديث أصلاً عن عطاء [إعلام الموقعين ٣/ ١٦٦] ^(٣).

(١) كان بالأصل: (بن)، والتصويب من «بيان الدليل».

(٢) كان بالأصل: (بن)، والتصويب من «بيان الدليل».

(٣) «بيان الدليل» (٧٣-٧٤).

• وقال أيضا: (... وللعينة صورة رابعة - وهي أخت^(١) صورها - وهي: أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، ونص أحمد على كراهة ذلك، فقال: العينة هي أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس. وقال أيضًا: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة، فلا يبيع بنقد.

قال ابن عقيل: إنما كره ذلك، لمضارعتة الربا، فإن البائع بنسيئة يقصد الزيادة غالبًا.

وعلمه شيخنا ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بأنه يدخل في بيع المضطر، فإن غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجرًا من التجار) [تهذيب السنن ٥/ ٢٥٠] (٢).

انظر: ما تقدم في المسألة (٦١٣).

٦٧٦ - مسألة التورق:

• قال ابن القيم: (وكان شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرارًا وأنا حاضر فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها، والخسارة فيها، فالشرعية لا تحرم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه) [إعلام الموقعين ٣/ ١٧٠].

(١) كذا بالأصل، ولعلها: (أخف)، والله أعلم.

(٢) «بيان الدليل» (٨٠-٨٢).

• وقال ابن مفلح: (ولو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائتين: فلا بأس. نص عليه، وهي التورق، وعنه: يكره، وحرّمه شيخنا) [الفروع ١٧١/٤ (٣١٦/٦)]^(١).

٦٧٧- إذا باع ربويًا نسيئة وأخذ من المشتري عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة:

• قال ابن مفلح: (ولو باع ربويًا نسيئة: حرم أخذه عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة؛ لأنه يبيع دين بدين، قاله أحمد، وجوّزه شيخنا لحاجة) [الفروع ١٧١/٤ (٣١٦/٦)]^(٢).



(١) «الاختيارات» للبلعي (١٩٠)، وذكر الشيخ التورق في أكثر من موضع، وصرح في بعضها بأنه مكروه في أظهر قولي العلماء كما في «الفتاوى» (٢٩/٣٠٢، ٣٠٣، ٤٣١، ٤٤٢، ٤٤٦، ٤٤٧-٥٠٢)، وجزم في مواضع أخرى بأنه منهي عنه كما في «الفتاوى» (٢٩/٤٣٤، ٤٤٢-٤٤٣، ٤٩٦، ٥٠٠).

(٢) «الفتاوى» (٢٩/٣٠٠-٣٠١، ٤٤٨-٤٤٩)، «الاختيارات» للبلعي (١٩٠).

باب السلم والتصرف في الدين

٦٧٨ - موافقة السلم للقياس:

• قال ابن القيم: (وأما السلم: فمن ظن أنه على خلاف القياس = توهم دخوله تحت قول النبي ﷺ: «لا تبع ما ليس عندك» فإنه بيع معدوم، والقياس يمنع منه.

والصواب: أنه على وفق القياس، فإنه بيع مضمون في الذمة، موصوف، مقدور على تسليمه غالبًا، وهو كالمعاوضة على المنافع في الإجارة، وقد تقدم أنه على وفق القياس.

وقياس السلم على بيع العين المعدومة، التي لا يدري: أيقدر على تحصيلها أم لا؟ والبائع والمشتري منها على غرر = من أفسد القياس صورة ومعنى، وقد فطر الله العقلاء على الفرق: بين بيع الإنسان ما لا يملكه ولا هو مقدور له، وبين السلم إليه في مغل مضمون في ذمته، مقدور في العادة على تسليمه، فالجمع بينهما كالجمع بين الميتة والمذكي، والربا والبيع.

وأما قول النبي ﷺ لحكيم بن حزام: «لا تبع ما ليس عندك» فيحمل على معنيين:

أحدهما: أن يبيع عينًا معينة، وهي ليست عنده، بل ملك للغير، فيبيعها، ثم يسعى في تحصيلها وتسليمها إلى المشتري^(١).

والثاني: أن يريد بيع ما لا يقدر على تسليمه، وإن كان في الذمة، وهذا

(١) قال في «الفتاوى» عن هذا الوجه: (وفيه نظر).

أشبهه، فليس عنده حسا ولا معنى، فيكون قد باعه شيئا لا يدري: هل يحصل له أم لا؟ وهذا يتناول أمورًا:

أحدها: بيع عين معينة ليست عنده. الثاني: السلم الحال في الذمة، إذا لم يكن عنده ما يوفيه. الثالث: السلم المؤجل، إذا لم يكن على ثقة من توفيته عادة، فأما إذا كان على ثقة من توفيته عادة: فهو دين من الديون، وهو كالإتباع بثمن مؤجل، فأى فرق بين كون أحد العوضين مؤجلًا في الذمة، وبين الآخر؟ فهذا محض القياس والمصلحة، وقد قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وهذا يعم الثمن والمثمن، وهذا هو الذي فهمه ترجمان القرآن من القرآن - عبد الله بن عباس -، فقال: أشهد، أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله، وقرأ هذه الآية.

فثبت أن إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة، وشرع على أكمل الوجوه وأعدلها، فشرط فيه قبض الثمن في الحال، إذ لو تأخر لحصل شغل الذمتين بغير فائدة، ولهذا سمي سلما لتسليم الثمن، فإذا أخرج الثمن دخل في حكم الكالء بالكالء، بل هو نفسه، وكثرت المخاطرة، ودخلت المعاملة في حد الغرر، ولذلك منع الشارع أن يشترط فيه كونه من حائط معين، لأنه قد يتخلف فيمتنع التسليم.

والذين شرطوا: أن يكون دائم الجنس غير منقطع، قصدوا به إبعاده من الغرر بإمكان التسليم، لكن ضيقوا ما وسع الله، وشرطوا ما لم يشترطه، وخرجوا عن موجب القياس والمصلحة، أما القياس: فإنه أحد العوضين، فلم يشترط دوامه ووجوده كالثمن، وأما المصلحة: فإن في اشتراط ذلك

تعطيل مصالح الناس، إذ الحاجة التي لأجلها شرع الله ورسوله السلم: الارتفاق من الجانبين، هذا يرتفق بتعجيل الثمن، وهذا يرتفق برخص المثل، وهذا قد يكون في منقطع الجنس، كما قد يكون في متصله، فالذي جاءت به الشريعة أكمل شيء، وأقومه بمصالح العباد [إعلام الموقعين ٢/ ١٩-٢٠] (١).

وانظر ما تقدم برقم (٥٨٤).

٦٧٩- السلف بناقص عن السعر بشيء مقدر:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا فيمن أسلف دراهم إلى أجل على غلة بحكم أنه إذا حل دفع الغلة بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم: هذا سلف بناقص عن السعر بشيء مقدر، فهو بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيع الناس، أو بزيادة درهم في الغرارة، أو نقص درهم فيها).

وفي البيع بالسعر قولان في مذهب أحمد، الأظهر: جوازه، لأنه لا خطر ولا غرر، ولأن قيمة المثل التي تراضيا بها أولى من قيمة مثل لم يراضيا بها، ومن قال: إن مثل ذلك لا يلزم، فإذا تراضيا به جاز [الفروع ٤/ ١٧٩-١٨٠ (٦/ ٣٢٤)] (٢).

انظر: ما تقدم في المسألة رقم (٥٨٦).

٦٨٠- أخذ العوض عن دين السلم إذا انفسخ العقد:

• قال ابن القيم: (إذا انفسخ العقد بإقالة أو غيرها، فهل يجوز أن يأخذ

(١) هذا النص ضمن الجواب الذي سبقت الإشارة إليه (ص ٥٧-٥٨)، وهو في

«الفتاوى» (٢٠/ ٥٢٩-٢٣٠) وما ذكره ابن القيم فيه زيادات ليست في «الفتاوى».

(٢) انظر: «الاختيارات» للبعلي (١٩٣).

عن دين السلم عوضًا من غير جنسه؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز ذلك، حتى يقبضه ثم يصرفه فيما شاء، وهذا اختيار الشريف أبي جعفر، وهو مذهب أبي حنيفة.

والثاني: يجوز أخذ العوض عنه، وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو مذهب الشافعي، وهو الصحيح، فإن هذا عوض مستقر في الذمة، فجازت المعاوضة عليه كسائر الديون من القرض وغيره [تهذيب السنن ٥/ ٢٦٠] (١).

٦٨١ - بيع الدين المستقر:

٦٨٢ - وهبة الدين:

• قال ابن مفلح: (يصح بيع الدين المستقر من الغريم لا من غيره، وفي رهنه عند مدين بحق له روايتان في «الانتصار»، وعنه: يصح منهما (٢)، قاله شيخنا، نص عليه في مواضع (٣)، وعنه: لا، اختاره الخلال، وذكره في «عيون المسائل» عن صاحبه، كدين السلم، وفي «المبهبج» وغيره رواية: يصح فيه، اختاره شيخنا (٤)، وأنه قول ابن عباس، لكن بقدر القيمة فقط لثلا

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٩/ ٥٠٣-٥١٩).

(٢) أي: من الغريم وغيره، كما في «الاختيارات» للبعلي، والله أعلم.

(٣) قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ١٦٦٥ ط. المعارف): (... قالوا: وقد نص أحمد على جواز بيع الدين لمن هو في ذمته ولغيره - وإن كان أكثر أصحابنا لا يحكون عنه جوازه لغير من هو في ذمته - فقد نص عليه في مواضع، حكاه شيخنا أبو العباس بن تيمية رحمته الله عنه).

(٤) قال البعلي في «الاختيارات»: (ولا فرق بين دين السلم وغيره، وهو رواية عن أحمد).

يربح فيما لم يضمن.

قال: وكذا ذكره أحمد في بدل القرض وغيره، ولأنه مبيع، وجواز التصرف ليس ملازمًا للضمان في ظاهر مذهب أحمد، وكالثمن، لكن منعه أحمد بمكيل أو موزون، ولم يفرق ابن عباس، وأحمد اتبعه^(١)، فيحمل كلامه على التنزيه، أو إذا أخر قبض ما يعتبر قبضه في ربا النسئة، وهذا الثاني أشبه بنصوصه وأصوله، وهو موجب الدليل، لأنه لا محذور، ولأن بيعه إنما هو من بائه، فلا قبض، لأنه لا فائدة في قبضه منه، ثم رده إليه [الفروع ٤/ ١٨٥-١٨٦ (٦/ ٣٣١-٣٣٢)]^(٢).

• وقال أيضا: (ولا تصح هبة دين لغير غريم، ونقل حرب: يصح «و: م»، وأطلق شيخنا روايتين فيه، وفي بيعه من غيره) [الفروع ٤/ ١٨٧ (٦/ ٣٣٢)].
وانظر: المسألة رقم (٧٠٤).

٦٨٣- الإبراء من الدين قبل وجوبه:

• قال ابن مفلح: (وفي «مسلم»: أن أبا اليسر الصحابي قال لغريمه: إن وجدت قضاء فاقض، وإلا فأنت في حل، وأعلم به الوليد بن عباد بن الصامت، وابنه عباد، وهما تابعيان، فلم ينكره، وهذا متجه، واختاره شيخنا) [الفروع ٤/ ١٩٦ (٦/ ٣٤٢)]^(٣).

(١) في ط ١: (تبعه)، والمثبت من ط ٢.

(٢) انظر: «الفتاوى» (٢٩/ ٥٠٦، ٥١٠-٥١٢، ٥١٧-٥١٨)، «الاختيارات» للبعلي (١٩٣).

(٣) انظر: «الاختيارات» للبعلي (١٩٣)، و«الإنصاف» للمرداوي (٧/ ٩٨-٩٩. ط: الفقي).

٦٨٤- إذا قبض أحد الشريكين من مال مشترك بينهما بسبب واحد:

• قال ابن مفلح: (وما قبضه من دين مشترك بإرث أو إتلاف - قال شيخنا: أو ضريبة سبب استحقاقها واحد - فلشريكه الأخذ من الغريم، وله الأخذ منه، جزم به الأكثر، وعنه: لا، كما لو تلف المقبوض في يد قابضه تعيين حقه ولم يرجع على الغريم لعدم تعديده، لأنه قدر حقه، وإنما شاركه لثبوته مشتركا، مع أنهم ذكروا: لو أخرج القابض برهن أو قضاء دين فله أخذه من يده، كمقبوض بعقد فاسد، فيتوجه منه تعديده في التي قبلها، ويضمنه وهو وجه في النظر^(١)، واختاره شيخنا) [الفروع ١٩٦/٤ (٣٤٢-٣٤٣)] (٢).

٦٨٥- إذا اشتركا في دين مع تعدد سبب الاستحقاق:

• قال ابن مفلح: (وللغريم التخصيص مع تعدد سبب الاستحقاق، قال شيخنا: لكن ليس لأحدهما إكراهه على تقديمه) [الفروع ١٩٧/٤ (٣٤٤/٦)].

٦٨٦- إذا تبارءا لأحدهما على الآخر دين بمكتوب، فادعى استثناءه بقلبه:

• قال ابن مفلح: (ولو تبارءا لأحدهما على الآخر دين بمكتوب، فادعى استثناءه بقلبه، ولم يبرئه منه قبل، ولخصمه تحليفه. ذكره شيخنا) [الفروع ١٩٨/٤ (٣٤٥/٦)] (٣).

(١) كذا في ط ١ و ط ٢، وأشار في حاشية ط ١ أنه في نسخة: (في النظم)، وهو موافق لما في «الإنصاف» (٥/٤٢٢. ط: الفقي)، ولما في النسخة الخطية من «الفروع».

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٩٣).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (١٩٣-١٩٤).

باب القرض

٦٨٧- موافقة القرض للقياس:

٦٨٨- ومسألة السفتجة:

• قال ابن القيم: (وأما القرض فمن قال: إنه على خلاف القياس = فشبهته أنه بيع ربوي بجنسه مع تأخر القبض، وهذا غلط، فإن القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، ولهذا سماه النبي ﷺ: مَنِيحَةً، فقال: «أو منيحة ذهب، أو منيحة ورق» وهذا من باب الإرفاق، لا من باب المعاوضات.

فإن باب المعاوضات: يعطي كل منهما أصل المال على وجه لا يعود إليه، وباب القرض من جنس باب العارية والمنيحة وإفكار الظهر، مما يعطى فيه أصل المال لينتفع بما يستخلف منه، ثم يعيده إليه بعينه إن أمكن، وإلا فنظيره ومثله، فتارة ينتفع بالمنافع، كما في عارية العقار، وتارة يمنحه ماشية ليشرب لبنها ثم يعيدها، أو شجرة ليأكل ثمرها ثم يعيدها، وتسمى: العرية، فإنهم يقولون: أعاره الشجرة، وأعاره المتاع، ومنحه الشاة، وأقرقه الظهر، وأقرضه الدراهم، واللبن والتمر لما كان يستخلف شيئاً بعد شيء كان بمنزلة المنافع، ولهذا كان في الوقف يجري مجرى المنافع.

وليس هذا من باب البيع في شيء، بل هو من باب الإرفاق والتبرع والصدقة، وإن كان المقرض قد ينتفع أيضاً بالقرض، كما في مسألة السفتجة^(١)، ولهذا: كرهها من كرهها، والصحيح: أنها لا تكره، لأن المنفعة

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - كما في «الفتاوى» (٢٩/ ٥٣٤) -: (هو أن يقرضه ببلد =

لا تخص المقرض، بل يتنفعان بها جميعاً) [إعلام الموقعين ٢/ ١٠-١١] (١).

٦٨٩- ما يحصل به وفاء الدين:

• قال ابن القيم: (ظن بعض الفقهاء: أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين، بسبب أن الغريم إذا قبض المال صار في ذمته للمدين مثله، ثم يقع التقاضي منهما، والذي أوجب لهم هذا إيجاب المماثلة بين الواجب ووفائه، ليكون قد وفى الدين بالدين).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء، وقالوا: بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء، ولا حاجة إلى أن يقدروا في ذمة المستوفي ديناً، والدين في الذمة من جنس المطلق الكلي، والمعين من جنس المعين (٢) الجزئي، فإذا ثبت في ذمته دين مطلق كلي = كان المقصود منه الأعيان الشخصية الجزئية، فأبي معين استوفاه حصل به مقصوده، لمطابقته للكلي (٣) مطابقة الأفراد الجزئية) [بدائع الفوائد ٤/ ١٠٥-١٠٦] (٤).

= ليستوفي في بلد آخر، فيريح المقرض خطر الطريق ومؤونة الحمل، ويربح المقرض منفعة الاقتراض).

(١) هذا النص ضمن الجواب الذي سبقت الإشارة إليه (ص ٥٧-٥٨)، وهو في «الفتاوى» (٢٠/ ٥١٤-٥١٥) مع اختلاف يسير، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (١٩٤).

(٢) في ط ١: (العين)، والمثبت من ط ٢.

(٣) في ط ١: (الكل)، والمثبت من ط ٢.

(٤) «الفتاوى» (٢٠/ ٥١٣) مع اختلاف يسير، وانظر ما يأتي برقم (٧٠٢).

٦٩٠- تأجيل الدين:

• قال ابن مفلح: (وفي «الموجز»: يصح قرض حيوان وثوب لبیت المال ولأحد المسلمين، ولا يلزمه رد عينه، بل يثبت بدله في ذمته حالا ولو أجله، وخالف شيخنا، وذكره وجهاً^(١)) [الفروع ٢٠٢/٤ (٣٤٩/٦)]^(٢).

٦٩١- إذا أقرض فلاحه بذرا وأمره ببذره وأنه في ذمته:

• قال ابن مفلح: (ولو أمره ببذره، وأنه في ذمته كالمعتاد^(٣)) = ففسد، له تسمية^(٤) المثل، ولو تلف لم يضمه، لأنه أمانة، ذكره شيخنا [الفروع ٢٠٧/٤ (٣٥٧-٣٥٦/٦)]^(٥).



(١) قال ابن قندس في «حواشيه على الفروع»: (قال في «الاختيارات»: والدين الحال يتأجل بتأجيله، سواء كان الدين قرضاً أو غيره، وهو قول مالك، ووجه في مذهب أحمد، ويخرج رواية عن أحمد من إحدى الروایتين في تأجيل العارية، ومن إحدى الروایتين في صحة إلحاق الأجل والخيار بعد لزوم العقد) ا. هـ.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٩٤).

(٣) في «الإنصاف» (٣٥١/١٢): (كالمعتاد في فعل الناس).

(٤) في «الاختيارات» للبعلي: (نصيب).

(٥) «الاختيارات» للبعلي (١٩٤)، وفيها: (ولو أقرض أكاره بذرا، وأمره ببذره، وأنه في ذمته كما يفعله الناس، فهو فاسد، وله نصيب المثل، ولو تلف لم يضمه، لأنه أمانة) ا. هـ. وانظر: «الفتاوى» (٥٣٣-٥٣٥/٢٩).

باب الرهن

٦٩٢- إذا أنفق على الرهن بدون إذن الراهن:

• قال ابن القيم: (ومن ذلك^(١)) قول بعضهم: إن الحديث الصحيح، وهو قوله: «الرهن مركوب ومحلوب، وعلى الذي يركب ويحلب: النفقة» على خلاف القياس، فإنه جَوَّزَ لغير المالك أن يركب الدابة وأن يحلبها، وضمنه ذلك بالنفقة لا بالقيمة، فهو مخالف للقياس من وجهين.

والصواب ما دل عليه الحديث، وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضي سواء، فإن الرهن إذا كان حيوانًا = فهو محترم في نفسه لحق الله سبحانه، وللمالك فيه حق الملك، وللمرتهن حق الوثيقة، وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضًا بيد المرتهن.

فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه = ذهب نفعه باطلاً، وإن مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتي ليأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة، ولا سيما مع بعد المسافة، وإن كلف المرتهن بيع اللبن وحفظ ثمنه للراهن شق عليه، فكان مقتضى العدل والقياس، ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان = أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب، ويعوض عنهما بالنفقة، ففي هذا جمع بين المصلحتين، وتوفير الحقين، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه، والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجبًا، وله فيه حق، فله أن يرجع بدله، ومنفعة الركوب والحلب تصلح أن تكون بدلًا، فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها

(١) أي من المسائل التي قيل فيها: إنها على خلاف القياس.

باطلاً، ويلزم بعوض ما أنفق المرتها.

وإن قيل للمرتها: لا رجوع لك = كان في ذلك إضرار به، ولم تسمح
نفسه بالنفقة على الحيوان، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها
في العدل والحكمة والمصلحة شيء يختار.

فإن قيل: ففي هذا أن من أدى عن غيره واجبا فإنه يرجع ببدله، وهذا
خلاف القياس، فإنه إلزام له بما لم يلتزمه، ومعاوضة لم يرض بها.

قيل: وهذا أيضًا محض القياس والعدل والمصلحة وموجب الكتاب،
ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث - أهل بلدته، وأهل سنته - فلو أدى
عنه دينه، أو أنفق على من تلزمه نفقته، أو افتداه من الأسر، ولم ينو التبوع =
فله الرجوع، وبعض أصحاب أحمد: فرق بين قضاء الدين، ونفقة القريب،
فجوز الرجوع في الدين دون نفقة القريب، قال: لأنها لا تصير دينًا، قال
شيخنا: والصواب التسوية بين الجميع، والمحققون من أصحابه: سوا
بينهما، ولو افتداه من الأسر: كان له مطالبته بالفداء، وليس ذلك دينًا عليه.

والقرآن يدل على هذا القول، فإن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ
فَأَنَّهُنَّ آبَاؤُهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فأمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع، ولم يشترط
عقدا ولا إذن الأب، وكذلك قوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ^١
لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ^٢﴾ [البقرة: ٢٣٣]
فأوجب ذلك عليه، ولم يشترط عقدا ولا إذن، ونفقة الحيوان واجبة على
مالكه، والمستأجر والمرتها له فيه حق، فإذا أنفق عليه النفقة الواجبة على
ربه = كان أحق بالرجوع من الإنفاق على ولده.

فإن قال الراهن: أنا لم آذن لك في النفقة، قال: هي واجبة عليك، وأنا أستحق أن أطالبك بها لحفظ المرهون والمستأجر، فإذا رضي المنفق بأن يعتاض بمنفعة الرهن، وكانت نظير النفقة = كان قد أحسن إلى صاحبه، وذلك خير محض، فلو لم يأت به النص لكان القياس يقتضيه.

وطرد هذا القياس: أن المودع والشريك والوكيل إذا أنفق على الحيوان، واعتاض عن النفقة بالركوب والحلب جاز ذلك، كالمرتهن [إعلام الموقعين ٢/ ٤١-٤٣] (١).

٦٩٣- تعليق الرهن على الشرط:

• قال ابن القيم: (إذا قال الراهن للمرتهن: إن جئت بحقك إلى كذا وإلا فالرهن لك بالدين الذي أخذته منك، فقد فعله الإمام أحمد في حجته، ومنع منه أصحابه، وقالوا: نصّ في رواية حرب على خلافه، فقال: باب الرهن يكتب شراء. قيل لأحمد: المتبايعان بينهما رهن فيكتبان شراء، فكرهه كراهة شديدة، وقال: أول شيء أنه يكذب، هو رهن يكتب شراء، فكرهه جدًا.

قال ابن عقيل: ومعنى هذا أن المرتهن يكتب شراء لموافقة بينه وبين الراهن، وإن لم يأت به الحق إلى وقت كذا يكون الرهن مبيعاً، فهو باطل من حيث تعليق البيع على الشرط، وحرام من حيث أنه كذب، وأكل مال بالباطل.

(١) هذا النص ضمن الجواب الذي سبقت الإشارة إليه (ص ٥٧-٥٨)، وهو في «الفتاوى» (٢٠/ ٥٦٠-٥٦١) وما هنا فيه زيادات ليست في «الفتاوى».

قلت: وهذا لا يناقص فعله، وهذا شيء وما فعله شيء، فإن الراهن والمرتهن قد اتفقا على أنه رهن، ثم كتب أنه عقد تباع في الحال، وتواطأ على أنه رهن، فهو شراء في الكتابة، رهن في الباطن، فأين هذا من قولهما ظاهراً وباطناً: إن جئتك بحقك في محله، وإلا فهو لك بحقك؟! ألا ترى أن أحمد قال: هذا كذب، ومعلوم أن العقد إذا وقع على جهة الشرط فليس بكذب، وليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع تعليق البيع بالشرط، والحق جوازه، فإن المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، وهذا لم يتضمن واحداً من الأمرين، فالصواب جواز هذا العقد، وهو اختيار شيخنا، وفعل إمامنا [بدائع الفوائد ٤ / ٩٥ (٤ / ١٤٧٠)].

٦٩٤- إذا عَمَّرَ وقفاً بالمعروف ليأخذ عوضه:

• قال ابن مفلح: (ولو عمر في دار ارتهنها رجع بآلته، وقيل: وبما يحفظ به مالية الدار، وأطلق في «النوادر»: يرجع، وقاله شيخنا فيمن عَمَّرَ وقفاً بالمعروف ليأخذ عوضه أَخَذَهُ من مَغَلَّةٍ) [الفروع ٤ / ٢٢٤-٢٢٥ (٦ / ٣٧٧-٣٧٨)] (١).

٦٩٥- إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين وليس عندهما من يشهد:

• قال ابن القيم: (إذا رهنه داراً أو سلعة على دين، وليس عنده من يشهد على ذلك ويكتبه، فالقول قول المرتهن في قدره، ما لم يدع أكثر من قيمته، هذا قول مالك، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد: القول قول الراهن، وقول مالك هو الراجح، وهو اختيار شيخنا) [إغاثة اللهفان ٢ / ٦٢].

(١) «الاختيارات» للبعلي (٢٦٢).

• وقال أيضا: (وقال حماد بن سلمة: شهدت إياس بن معاوية يقول في رجل ارتهن رهنا، فقال المرتهن: رهنته بعشرة. وقال الراهن: رهنته بخمسة، فقال: إن كان للراهن بينة أنه دفع إليه الرهن فالقول ما قال الراهن، وإن لم يكن له بينة يدفع^(١) الرهن إليه، والرهن بيد المرتهن، فالقول ما قال المرتهن، لأنه لو شاء جحدته الرهن).

قلت: وهذا قول ثالث في المسألة، وهو من أحسن الأقوال، فإن إقراره بالرهن - وهو في يده ولا بينة للراهن - دليل على صدقه، وأنه محق، ولو كان مبطلا لجحدته الرهن رأسا، ومالك وشيخنا رحمهما الله يجعلان القول قول المرتهن، ما لم يزد على قيمة الرهن، والشافعي وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله يجعلون القول قول الراهن مطلقا [الطرق الحكيمة ٢٥].

• وقال أيضا: (إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدره، فالقول قول المرتهن مع يمينه، ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن عند مالك وأهل المدينة وخالفه الأكثرون، ومذهبه أرجح، واختاره شيخنا رحمته الله) [الطرق الحكيمة ١٦٥] (٢).



(١) كذا، ولعلها: (بدفع).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٩٧).

باب الضمان [والكفالة]^(١)

٦٩٦- يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفاً:

• قال ابن مفلح: (وما قد يجب بلفظ: ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير^(٢) وزعيم ونحوه، لا: أودي أو أحضر، ويتوجه: بل بالتزامه، وهو ظاهر كلام جماعة في مسائل... وقال شيخنا: قياس المذهب يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفاً^(٣)) [الفروع ٤/٢٣٨ (٦/٣٩٢)]^(٤).

٦٩٧- لصاحب الحق مطالبة المضمون والضامن معا أو أحدهما:

• قال ابن مفلح: (ويثبت في ذمتها لمنعه الزكاة عليهما، وصحة هبته لهما، ولأن الكفيل لو قال: التزمت وتكفلت بالمطالبة دون أصل الدين = لم يصح «و»، وفي «الانتصار» وغيره: لا ذمة ضامن، لأن شيئاً لا يشغل محلين، ولربه مطالبتهما معا وأحدهما، ذكره شيخنا وغيره المذهب «و: هـ ش» حياة وموتا) [الفروع ٤/٢٣٨ (٦/٣٩٣)]^(٥).

(١) زيادة من ط ١.

(٢) في ط ٢: (وصبي) خطأ، والمثبت من ط ١.

(٣) مثل له البعلبي في «الاختيارات» بقوله: (زوجي وأنا أودي الصدق، أو: بعه وأنا أعطيك الثمن، أو: أتركه ولا تطالبه وأنا أعطيك الثمن) ١. هـ.

(٤) «الاختيارات» للبعلبي (١٩٥).

(٥) «الفتاوى» (٢٩/٥٥٠).

٦٩٨- ضمان السوق:

٦٩٩- وحكم كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازه:

• قال ابن مفلح: (ومنه ضمان السوق، وهو أن يضمن ما يلزم التاجر من دين، وما يقبضه من عين مضمونة. قاله شيخنا، قال: ويجوز كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازه، لأنه محل اجتهاد) [الفروع ٤/ ٢٤٢ (٦/ ٣٩٧- ٣٩٨)] (١).

٧٠٠- ضمان الحارس ونحوه، وتجار الحرب:

• قال ابن مفلح: (واختار شيخنا صحة ضمان حارس ونحوه، وتجار حرب ما يذهب من البلد أو البحر، وأن غايته ضمان ما لم يجب، وضمان المجهول كضمان السوق، وهو أن يضمن الضامن ما يجب على التجار للناس من الديون، وهو جائز عند أكثر العلماء، كمالك وأبي حنيفة وأحمد، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَهُ يَوْمَ حِمْلٍ يَعِيرِ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، ولأن الطائفة الواحدة الممتنعة من أهل الحرب التي ينصر بعضها بعضا تجري مجرى الشخص الواحد في معاهدتهم، فإذا شاورطوا على أن تجارهم يدخلون دار الإسلام بشرط أن لا يأخذوا للمسلمين شيئا، وما أخذوه كانوا ضامين له، والمضمون يؤخذ من أموال التجار = جاز ذلك، كما تجوز نظائره، ولهذا لما قال الأسير العقيلي للنبي ﷺ: يا محمد، علام أخذتني وسابقة الحاج - يعني ناقته ؟ - قال: «بجريرة حلفائك من ثقيف»، فأسر النبي ﷺ هذا العقيلي وحبسه لينال بذلك من حلفائه مقصوده.

(١) «الفتاوى» (٢٩/ ٥٤٩)، «الاختيارات» للبعلي (١٩٥).

قال: ويجب على ولي الأمر إذا أخذوا مالا لتجار المسلمين = أن يطالبهم بما ضمنوه، ويحبسهم على ذلك، كالحقوق الواجبة [الفروع ٢٤٢/٤ - ٢٤٣ (٦/٣٩٨ - ٣٩٩)]^(١).

٧٠١- إذا تغيب المضمون فأمسك الضامن وغرم بسبب ذلك:

• قال ابن مفلح: (ولو تغيب^(٢) مضمون - أطلقه شيخنا، وقيدَه أيضًا بقادر^(٣)) - فأمسك الضامن وغرم شيئًا بسبب ذلك، وأنفقه في حبس = رجع به على المضمون، قاله شيخنا [الفروع ٢٤٤/٤ (٦/٤٠٠)]^(٤).

٧٠٢- إذا كان المكفول في حبس الشرع فسلمه إليه فيه:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: إن كان المكفول في حبس الشرع فسلمه إليه فيه = برئ، ولا يلزمه إحضاره منه إليه عند أحد من الأئمة، ويمكنه الحاكم من إخراجه ليحاكم غريمه ثم يردّه، هذا مذهب الأئمة، كمالك وأحمد وغيرهما، وفي طريقة بعض أصحابنا: فإن قيل دلّالته عليه وإعلامه بمكانه لا يعد تسليمًا، قلنا: بل يعد، ولهذا إذا دل على الصيد محرّمًا كفّر) [الفروع ٢٥٠/٤ (٦/٤٠٦)]^(٥).

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٩٥-١٩٦)، وانظر: «الفتاوى» (٢٩/٥٤٩).

(٢) في ط ٢: (تعيب)، والمثبت من ط ١.

(٣) في «الإنصاف» (١٣/٤١): (بقادر على الوفاء).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (١٩٥)، ولم يذكر إلا القول المقيد بالقادر، وانظر: «الفتاوى» (٢٩/٥٥٣، ٥٥٠).

(٥) انظر: «الفتاوى» (٢٩/٥٥٤)، «الاختيارات» (١٩٦).

٧٠٣- السجان كالكفيل:

• قال ابن مفلح: (والسجان كالكفيل، قاله شيخنا) [الفروع ٢٥٠/٤] (١).



(١) «الفتاوى» (٢٩/٥٥٦)، «الاختيارات» للبعلي (١٩٦).

باب الحوالة

٧٠٤ - موافقة الحوالة للقياس:

• قال ابن القيم: (وأما الحوالة: فالذين قالوا: إنها على خلاف القياس = قالوا: هي بيع دين بدين، والقياس يأباه؛ وهذا غلط من وجهين:

أحدهما: أن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض^(١)، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر = فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ.

وأما بيع الدين بالدين فينقسم إلى بيع واجب بواجب - كما ذكرنا - وهو ممتنع، وينقسم إلى بيع ساقط بساقط، وساقط بواجب، وواجب بساقط^(٢)، وهذا فيه نزاع.

قلت^(٣): الساقط بالساقط في صورة المقاصة.

والساقط بالواجب كما لو باعه ديناً له في ذمته بدين آخر من غير جنسه، فسقط الدين المبيع، ووجب عوضه، وهي بيع الدين ممن هو في ذمته.

(١) في «الفتاوى» زيادة: (بالمؤخر الذي لم يقبض).

(٢) قوله: (وواجب بساقط) غير مذكورة في ط «الفتاوى»، فلعلها سقطت.

(٣) القائل: ابن القيم.

وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كُرّ حنطة بعشرة دراهم في ذمته = فقد وجب له عليه دين، وسقط له عنه دين غيره، وقد حُكي الإجماع على امتناع هذا، ولا إجماع فيه، قاله شيخنا، واختار جوازه، وهو الصواب، إذ لا محذور فيه، وليس بيع كاليء بكاليء فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنى، فإن المنهي عنه قد اشغلت فيه الذمتان بغير فائدة، فإنه لم يتعجل أحدهما ما يأخذه فيتتفع بتعجيله، ويتتفع صاحب المؤخر بربحه، بل كلاهما اشغلت ذمته بغير فائدة.

وأما ما عداه من الصور الثلاث: فلكل منهما غرض صحيح ومنفعة مطلوبة، وذلك ظاهر في مسألة التقاض فإن ذمتها تبرأ من أسرها، وبراءة الذمة مطلوب لهما وللشارع.

فأما في الصورتين الأخيرتين: فأحدهما يعجل براءة ذمته، والآخر يتتفع بما يربحه، وإذا جاز أن يشغل أحدهما ذمته، والآخر يحصل على الربح - وذلك في بيع العين بالدين - = جاز أن يفرغها من دين ويشغلها بغيره، وكأنه شغلها به ابتداء: إما بقرض أو بمعاوضة، فكانت ذمته مشغولة بشيء، فانتقلت من شاغل إلى شاغل، وليس هناك بيع كاليء بكاليء.

وإن كان بيع دين بدين: فلم ينع الشارع عن ذلك، لا بلفظه، ولا بمعنى لفظه، بل قواعد الشارع تقتضي جوازه، فإن الحوالة اقتضت نقل الدين وتحويله من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، فقد عاوض المحيل المحتال من دينه بدين آخر في ذمة ثالث، فإذا عاوضه من دينه على دين آخر في ذمته كان أولى بالجواز، وبالله التوفيق.

رجعنا إلى كلام شيخ الإسلام، قال:

الوجه الثاني - يعني: مما يبين أن الحوالة على وفق القياس -: أن الحوالة من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع، فإن صاحب الحق إذا استوفى من المدين ماله كان هذا استيفاء، فإذا أحاله على غيره كان قد استوفى ذلك الدين عن الدين الذي في ذمة المحيل، ولهذا ذكر النبي ﷺ الحوالة في معرض الوفاء، فقال في الحديث الصحيح: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أهدكم على ملء فليتبّع»، فأمر المدين بالوفاء، ونهاه عن المطل، وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على ملء، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨] أمر المستحق أن يطالب بالمعروف، وأمر المدين أن يؤدي بإحسان.

ووفاء الدين ليس هو البيع الخاص، وإن كان فيه شوب المعاوضة، وقد ظن بعض الفقهاء: أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين، بسبب أن الغريم إذا قبض الوفاء صار في ذمة المدين مثله، ثم إنه يقاص ما عليه بماله.

وهذا تكلف، أنكره جمهور الفقهاء، وقالوا: بل نفس المال الذي قبضه يحصل به الوفاء، ولا حاجة أن يقدر في ذمة المستوفي ديناً، وأولئك قصدوا أن يكون وفاء دين بدين مطلق، وهذا لا حاجة إليه، فإن الدين من جنس المطلق الكلي، والمعين من جنس المعين؛ فمن ثبت في ذمته دين مطلق كلي فالمقصود منه هو الأعيان الموجودة، وأي معين استوفاه حصل به المقصود من ذلك الدين المطلق [إعلام الموقعين ٢/ ٨-١٠] (١).

(١) هذا النص ضمن الجواب الذي سبقت الإشارة إليه (ص ٥٧-٥٨)، وهو في «الفتاوى» (٢٠/ ٥١٢-٥١٣) بحروفه، وانظر: ما تقدم برقم (٦٨٧).

٧٠٥- الحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء فقط:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: والحوالة على ماله في الديوان إذن في

الاستيفاء فقط^(١) وللمحتال الرجوع ومطالبة محيله) [الفروع ٤/ ٢٦٢-٢٦٣ (٦/ ٤٢١)]^(٢).



(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (الظاهر أن ما قاله الشيخ مخصوص في الحوالة على ما ذكره وهو مال الديوان، وذلك لجريان العرف بأنه إذن في الاستيفاء لا حوالة تقتضي نقل الملك، لأن مال الديوان في يد مباشره أمانة لا دين، فلا تصح الحوالة عليه) ١. هـ.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٩٦).

باب الصلح وحكم الجوار

٧٠٦- إذا صالح عن المؤجل بيعه حالا:

٧٠٧- وإذا صالح على الحال بيعه مؤجلا:

• قال ابن القيم: (... الصورة الثالثة^(١)): أن يصالح عنه بيعه مؤجلا مع الإقرار والإنكار، فهاتان صورتان أيضا، فإن كان مع الإنكار ثبت التأجيل، ولم تكن له المطالبة به قبل الأجل، لأنه لم يثبت له قبله دين حال فيقال: لا يقبل التأجيل، وإن كان مع الإقرار ففيه ثلاثة أقوال للعلماء، وهي في مذهب الإمام أحمد:

أحدها: لا يصح الإسقاط ولا التأجيل، بناء على أن الصلح لا يصح مع الإقرار، وعلى أن الحال لا يتأجل.

والثاني: أنه يصح الإسقاط دون التأجيل، بناء على صحة الصلح مع الإقرار.

والثالث: أنه يصح الإسقاط والتأجيل، وهو الصواب، بناء على تأجيل القرض والعارية، وهو مذهب أهل المدينة، واختيار شيخنا.

وإن كان الدين مؤجلا فتارة يصالحه على بيعه مؤجلا مع الإقرار والإنكار، فحكمه ما تقدم^(٢)، وتارة يصالحه بيعه حالا مع الإقرار والإنكار، فهذا للناس فيه ثلاثة أقوال أيضا:

(١) أي: من صور الصلح عن الدين بيعه.

(٢) تقدم في «إعلام الموقعين» تحت الصورة الثانية من صور الصلح عن الدين بيعه.

أحدها: أنه لا يصح مطلقا، وهو المشهور عن مالك، لأنه يتضمن بيع المؤجل ببعضه حالا، وهو عين الربا، وفي الإنكار المدعى يقول: هذه المائة الحالة عوض عن مائتين مؤجل، وذلك لا يجوز، وهذا قول ابن عمر.

والقول الثاني: أنه يجوز، وهو قول ابن عباس، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، حكاهما ابن أبي موسى وغيره، واختاره شيخنا [إعلام الموقعين ٣/٣٥٨-٣٥٩].

• وقال أيضا: (إذا كان له على رجل دين مؤجل، وأراد رب الدين السفر، وخاف أن يتوى ماله^(١))، أو احتاج إليه ولا يمكنه المطالبة قبل الحل، فأراد أن يضع عن الغريم البعض، ويعجل له باقيه، فقد اختلف السلف والخلف في هذه المسألة:

فأجازها ابن عباس، وحرّمها ابن عمر، وعن أحمد فيها روايتان، أشهرهما عنه: المنع، وهي اختيار جمهور أصحابه.

والثانية: الجواز، حكاهما ابن أبي موسى، وهي اختيار شيخنا [إغاثة اللهفان ٢/١٣-١٤].

• وقال ابن مفلح: (ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالا = لم يصح، نقله الجماعة، وفي «الإرشاد» و«المبهبج» رواية، اختارها شيخنا، لبراءة الذمة هنا، وكدين الكتابة، جزم به الأصحاب) [الفروع ٤/٢٦٤ (٦/٤٢٣) (٢)].

(١) أي: يهلك ماله، كما في «المطلع على أبواب المقنع» (٢٨٠).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٩٨).

٧٠٨- لو صالح عن حق بأكثر منه من جنسه:

• قال ابن مفلح: (ولو صالح عن حق كدية خطأ، وقيمة متلف غير مثلي بأكثر منه من جنسه لم يصح، وصححه شيخنا، وأنه قياس قول أحمد، كعرض وكالمثلي) [الفروع ٤/٢٦٤-٢٦٥ (٦/٤٢٤)]^(١).

٧٠٩- إذا صالح على تأجيل الحال في المعاوضة وفي التبرع:

• قال ابن مفلح: (وذكر الشيخ إن صالح عن المائة الثانية بالتلف بمائة مؤجلة رواية يصح، وذكر شيخنا رواية بتأجيل الحال في المعاوضة، لا التبرع «و: هـ»، والظاهر أنها الرواية المذكورة) [الفروع ٤/٢٦٥ (٦/٤٢٤)].

٧١٠- تغيير الوقف للمصلحة:

• قال ابن مفلح: (ويأتي كلام ابن عقيل في الوقف^(٢))، وفيه إذنه فيه لمصلحة المأذون الممتاز بأمر شرعي، فلمصلحة الموقوف أو الموقوف عليه أولى، وهو معنى نصه في تجديده لمصلحة، ذكره شيخنا عن أكثر العلماء في تغيير^(٣) صفاته لمصلحة، كالحكورة) [الفروع ٤/٢٧٥ (٦/٤٣٨)].

٧١١- العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع وإجارة:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة=

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٩٨).

(٢) «الفروع» (٧/٣٨٦).

(٣) في ط ٢: (وفي تغيير)، والمثبت من ط ١.

لا يصح أن يرد عليها عقد بيع وإجارة اتفاقاً [الفروع ٤ / ٢٨٠ (٤٤٣ / ٦)]^(١).

٧١٢- إذا اتفقا على بناء حائط بستان، فبنى أحدهما دون الآخر:

• قال ابن مفلح: (ولو اتفقا على بناء حائط بستان، فبنى أحدهما، فما تلف من الثمرة بسبب إهمال الآخر = ضمن نصيب شريكه، قاله شيخنا) [الفروع ٤ / ٢٨٣ (٤٤٧ / ٦)]^(٢).

٧١٣- إذا أحدث في ملكه ما يضر بجاره:

٧١٤- وإذا خاف من ذلك نقصان أجره ملكه:

• قال ابن مفلح: (ومن أحدث في ملكه ما يضر بجاره - كحمام وكنيف ورحى وتنور - فله منعه، كابتداء إحيائه، بإجماعنا، ذكره القاضي وغيره، وكدق وسقي يتعدى إليه، بخلاف طبخه في داره وخبزه، لأنه يسير، وعنه: ليس له منعه، كتعلية داره، في ظاهر ما ذكره الشيخ، ولو أفضى إلى سد الفضاء عن جاره، قاله شيخنا)^(٣).

وقد احتج أحمد بالخبر: «لا ضرر ولا ضرار»، فيتوجه منه منعه.

وروى أبو حفص العكبري في «الأدب»^(٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «من حق الجار على الجار أن لا يرفع البنيان على جاره ليسد عليه الريح».

(١) «الفتاوى» (٣٠ / ٣٠٥)، «الاختيارات» للبعلي (١٩٨).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٩٨).

(٣) قال البعلي في «الاختيارات»: (وفيه على قاعدة أبي العباس نظر، والله أعلم).

(٤) في ط ٢: (في الأدب)، وقد نقل عنه ابن مفلح في «الأدب الشرعية» في خمسة مواضع باسم (الأدب).

قال شيخنا: وليس له منعه خوفاً من نقص أجرة ملكه، بلا نزاع. كذا
قال [الفروع ٤/ ٢٨٥ (٦/ ٤٤٩-٤٥٠)]^(١).

٧١٥- من كان له نخلة ونحوها في أرض رجل فلحق رب الأرض من
دخوله ضرر:

٧١٦- وحكم الضرار:

• قال ابن مفلح: (روى حنبل: أن سمرة كان له نخل في حائط
أنصاري، فأذاه بدخوله، فشكاه إلى النبي ﷺ، فقال لسمرة: «بعه» فأبى،
فقال: «ناقله» فأبى، فقال: «هبه لي، ولك مثله في الجنة» فأبى، فقال: «أنت
مضار، اذهب فاقلع نخله».

قال أحمد: كلما كان على هذه الجهة وفيه ضرر يمنع منه، وإلا أجبره
السلطان، ولا يضر بأخيه إذا كان مرفقاً له. وقاله شيخنا محتجاً بهذا الخبر،
وهو من حديث أبي جعفر الباقر عن سمرة منقطع؛ لأن أبا جعفر ولد سنة
ست وخمسين، ومات سمرة سنة ثمان أو تسع وخمسين، ورواه أبو داود من
حديث أبي جعفر عن سمرة، وظاهر كلام الأصحاب: لا.

قال شيخنا: الضرار محرم بالكتاب والسنة، ومعلوم أن المشاققة
والمضارة مبناها على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر لا يحتاج إليه،
فمتى قصد الإضرار ولو بالمباح، أو فعل الإضرار من غير استحقاق فهو
مضار، وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به، لا لقصد
الإضرار فليس بمضار، ومن ذلك قوله ﷺ في حديث النخلة التي كانت

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٩٩)، انظر: «الفتاوى» (٣٠/ ١٥).

تضر صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعدة طرق، فلم يفعل، فقال: «إنما أنت مضار» ثم أمر بقلعها، قال: فدل ذلك على أن الضرار محرم لا يجوز تمكين صاحبه منه، والله أعلم) [الفروع ٢٨٦/٤-٢٨٧ (١)].



(١) «جامع المسائل» (٦/٣٥-٣٧)، «الاختيارات» للبعلي (١٩٩).

باب التفليس

٧١٧- للغريم منع العاجز عن الوفاء من السفر حتى يقيم كفيلاً بدينه:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: وله منع عاجز^(١) حتى يقيم كفيلاً بدينه) [الفروع ٤/ ٢٨٨ (٤٥٣/٦)]^(٢).

٧١٨- إذا طلب من عليه الدين الإمهال:

• قال ابن مفلح: (ومن ماله قدر دينه الحال لم يحجر عليه، ويتعين دفعه بطلبه، قال جماعة - منهم صاحب «المغني» و«المحرر» - في وجوب زكاة الفطر على المدين: يجب أداء الدين عند طلبه، والمراد - كما قال صاحب «المحرر» - : يجب إذن على الفور، وقيل: وقبله، ويمهل بقدر ذلك اتفاقاً، لكن إن خاف غريمه منه احتاط عليه بملازمته، أو كفيل، أو ترسيم عليه، قاله شيخنا) [الفروع ٤/ ٢٨٨ (٤٥٣/٦)]^(٣).

٧١٩- إذا كان له مال بقي بدينه وأبى القضاء:

• قال ابن مفلح: (وإن أبى حبس، وليس لحاكم إخراجه حتى يتبين له أمره، أو يبرئه غريمه، وإن لم يبرئه وصح عند الحاكم أمره أخراجه ولم يسعه حبسه، نقل ذلك حنبل، فإن أصر ضرب، ذكره في «المنتخب» وغيره، وكذا

(١) أي: من السفر.

(٢) «الفتاوى» (٢٨/٣٠)، «الاختيارات» للبعلي (٢٠٠)، وفيه: (كفيلاً بدينه)، وفي نسخة كما هنا.

(٣) «الفتاوى» (٥٤٧/٢٩)، «الاختيارات» للبعلي (٢٠١).

قال في «الفصول» وغيره: يحبس، فإن أبى عزّره، قال: ويكرر حبسه وتعزيره حتى يقضيه، كقولنا فيمن أسلم على أكثر من أربع.

قال شيخنا: نصّ عليه الأئمة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه نزاعاً.

لكن لا يزداد كل يوم على أكثر من التعزير إن قيل: يتقدر، وللحاكم أن يبيع عليه ويقضيه، وقال شيخنا: ولا يلزمه^(١) [الفروع ٤/ ٢٨٨-٢٨٩ (٦/ ٤٥٣-٤٥٤)]^(٢).

٧٢٠- إذا ادعى إفساراً وأمكن عادة:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: من أقر بالقدرة^(٣)، فادعى إفساراً وأمكن عادة قبل، وليس له إثباته عند غير من حبسه بلا إذنه) [الفروع ٤/ ٢٩١ (٦/ ٤٥٦-٤٥٧)]^(٤).

٧٢١- قضاء دين الغريم بمال له فيه شبهة:

• قال ابن مفلح: (ويقضي دين الغريم بمال له فيه شبهة، ذكره أبو طالب المكي وغيره عن أحمد، قال شيخنا: لأنه لا تبقى^(٥) شبهة بترك

(١) في «الاختيارات» للبعلي: (ولا يلزمه إحضاره)، وفي «الفتاوى»: (وليس على الحاكم أن يتولى هو بيع ماله ووفاء الدين).

(٢) «الفتاوى» (٢٨/ ٢٧٩؛ ٣٠/ ٢٢-٢٤)، «الاختيارات» للبعلي (٢٠١).

(٣) في «الاختيارات» للبعلي: (من عرف بالقدرة).

(٤) «الفتاوى» (٣٠/ ٢١)، «الاختيارات» للبعلي (٢٠١).

(٥) في ط ١: (لأنه تبقى)، والمثبت من ط ٢، وفي «الاختيارات» للبعلي: (لا تبقى) ولعله الصواب، والله أعلم.

واجب، وكل الخلق عليهم واجبات من نفقة نفسه وقريبه وقضاء دينهم وغير ذلك، فترك ذلك ظلم محقق، وفعله بشبهة غير محقق، فكيف يتورع عن ظلم محتمل بظلم محقق؟ ولهذا قال سعيد بن المسيب: لا خير فيمن لا يحب المال، يعبد به ربه، ويؤدي به أمانته، ويصون به نفسه، ويستغني به عن الخلق) [الفروع ٤/ ٢٩٢ (٦/ ٤٥٧)]^(١).

٧٢٢- إذا ادعت امرأة على زوجها:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا فيما إذا كان المدعي امرأة على زوجها: فإذا حبس لم يسقط من حقوقه عليها شيء قبل الحبس يستحقها^(٢) عليها بعد الحبس، كحبسه في دين غيرها، فله إلزامها ملازمة بيته ولا يدخل إليه أحد بلا إذنه، فإن خاف أن تخرج منه بلا إذنه = فله أن يسكنها حيث لا يمكنها الخروج، كما لو سافر عنها أو حبسه غيرها).

ولا يجب حبسه في مكان معين، بل المقصود تعويقه عن التصرف حتى يؤدي ذلك، فيجوز حبسه في دار ولو في دار نفسه، بحيث لا يُمكن من الخروج، ويجوز أن يحبس وترسم هي عليه إذا حصل المقصود بذلك، بحيث يمنع من الخروج، وهذا أشبه بالسنة، فإن النبي ﷺ أمر الغريم بملازمة غريمه، وقال له: «ما فعل أسيرك»، وإنما المرسم وكيل الغريم في الملازمة، فإذا لم يكن للزوج من يحفظ امرأته غير نفسه، وأمكن أن يحبسها في بيت واحد، فتمنعه هي من الخروج، ويمنعها هو من الخروج = فعل ذلك، فإن له عليها حبسها في منزله، ولها عليه حبسه في دينها، وحقه

(١) «الفتاوى» (٢٩/ ٢٧٩-٢٨٠)، «الاختيارات» للبعلي (٢٠١).

(٢) في «الاختيارات» للبعلي: (بل يستحقها).

عليها أوكد، فإن حق نفسه في المبيت ثابت ظاهراً وباطناً، بخلاف حبسها له، فإنه بتقدير إعساره لا يكون حبسه مستحقاً في نفس الأمر إذ حبس العاجز لا يجوز، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولأن حبسها له عقوبة حتى يؤدي الواجب عليه، وحبسه لها حق ثبت^(١) بموجب العقد، وليس بعقوبة، بل حقه عليها كحق المالك على المملوك، ولهذا كان النكاح بمنزلة الرق والأسر للمرأة، قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته. وقال زيد بن ثابت: الزوج سيد في كتاب الله، وقرأ قوله: ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا آبَائٍ﴾ [يوسف: ٢٥] وقال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم»، والعاني: الأسير، وإذا كان كذلك: ظهر أن ما يستحقه عليها من الحبس أعظم مما تستحقه عليه، إذ غاية الغريم: أن يكون كالأسير، ولأنه يملك مع حبسها في منزله الاستمتاع بها متى شاء، فحبسه لها دائماً يستوفي في حبسها ما يستحقه عليها، وحبسها له عارض إلى أن يوفيهما حقها، والحبس الذي يصلح لتوفية الحق مثل المالك لأتمته، بخلاف الحبس إلى أن يستوفي الحق، فإنه من جنس حبس الحر للحر، ولهذا: لا يملك الغريم منع المحبوس من تصرف يوفي به الحق، ولا يمنعه من حوائجه إذا احتاج الخروج من الحبس مع ملازمته له، وليس على المحبوس أن يقبل ما يبذله له الغريم مما عليه منة فيه، ويملك الرجل منع امرأته من الخروج مطلقاً إذا قام بما لها عليه، وليس لها أن تمتنع من قبول ذلك.

وبهذا وغيره يتبين: أن له أن يلزمها ويمنعها من الخروج أكثر مما لها

(١) في ط ١: (يثبت)، والمثبت من ط ٢.

أن تلزمه وتمنعه من الخروج من حبسه، فإذا لم يكن له من يقوم مقامه في ذلك: لم يجوز أن يمنع من ملازمتها، وهذا حرام بلا ريب، ولا ينافي أحد من أهل العلم أن حبس الرجل إذا توجه تتمكن معه امرأته من الخروج من منزله، وإسقاط حقه عليها حرام لا يحل لأحد من ولاية الأمور والحكام فعل ذلك، حرة عفيفة كانت أو فاجرة، فإن ما يفضي إلى تمكينها من الخروج: إسقاط لحقه، وذلك لا يجوز، لا سيما وذلك مظنة لمضاررتها أو فعلها للفواحش.

إلى أن قال: فرعاية مثل هذا من أعظم المصالح التي لا يجوز إهمالها، قال: وهي إنما تملك ملازمته وملازمته تحصل بأن تكون هي وهو في مكان واحد، ولو طلب منها الاستمتاع في الحبس فعليها أن توفيه ذلك، لأنه حق عليها.

وإنما المقصود بالحبس أو الملازمة: أن الغريم يلازمه حتى يوفيه حقه، ولو لازمه في داره جاز.

فإن قيل: فهذا يفضي إلى أن يملكها ولا يوفي؟

فالجواب: أن تعويقه عن التصرف هو الحبس، وهو كاف في المقصود إذا لم يظهر امتناعه عن أداء الواجبات، فإن ظهر أنه قادر وامتنع ظلماً: عوقب بأعظم من الحبس، بضرب مرة بعد مرة، حتى يؤدي، كما نص على ذلك أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، لأن النبي ﷺ قال: «مطل الغني ظلم»، والظالم يستحق العقوبة، فإن العقوبة تستحق على ترك واجب أو فعل محرم، لقوله ﷺ: «لبي الواجد يحل عرضه وعقوبته» ومع هذا: لا يسقط حقه الذي على امرأته، بل يملك حبسها في منزله.

وأما تمكين مثل هذا - يعني: الممتنع عن الوفاء ظلمًا - من فضل الأكل والنكاح، فهذا محل اجتهاد، فإنه من نوع التعزير، فإن رأى الحاكم أن يعزره به كان له ذلك، إذ التعزير لا يختص بنوع معين، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد ولي الأمر في تنوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله، ولكن المحبسون على حقوق النساء: ليسوا من هذا الضرب.

فإن لم يحصل المقصود بحبسهما جميعًا، إما لعجز أحدهما عن حفظ الآخر، أو لشر يحدث بينهما ونحو ذلك، وأمكن أن تسكن في موضع لا تخرج منه، وهو ينفق عليها، مثل: أن يسكنها في رباط نساء، أو بين نسوة مأمونات: فعل ذلك.

ففي الجملة: لا يجوز حبسها له^(١) وتذهب حيث شاءت باتفاق العلماء، بل لا بد من الجمع بين الحقين، ورعاية المصلحتين، لا سيما إذا كان ذهابها مظنة للفاحشة، فإن ذلك يصير حقًا لله، يجب على ولي الأمر رعايته وإن لم يطلبه الزوج) [الفروع ٤/ ٢٩٣-٢٩٧ (٦/ ٤٥٩-٤٦٣)]^(٢).

٧٢٣- تصرف المحجور عليه قبل الحجر:

• قال ابن القيم: (...) إن استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون، سواء حجر عليه الحاكم أو لم يحجر عليه، هذا مذهب مالك واختيار شيخنا... وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يحكي عن بعض علماء عصره من أصحاب أحمد أنه كان ينكر هذا المذهب ويضعفه، قال: إلى أن بلي بغريم تبرع قبل الحجر عليه، فقال: والله مذهب مالك هو

(١) في ط ٢: (حبسه لها)، والمثبت من ط ١، وهو الصواب.

(٢) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٢٠١-٢٠٢).

الحق في هذه المسألة!) [إعلام الموقعين ٤/ ٨-٩].

• وقال ابن مفلح: (وتصرفه قبل الحجر نافذ، نص عليه، مع أنه يحرم إن أضر بغريمه، ذكره الآدمي البغدادي، وقيل: لا ينفذ، ذكره شيخنا واختاره، وذكره أيضًا^(١)) [الفروع ٤/ ٢٩٨-٢٩٩ (٦/ ٤٦٤)]^(٢).

٧٢٤- يبيع الحاكم مال المفلس بثمن مثله المستقر في وقته أو أكثر:

• قال ابن مفلح: (يلزم الحاكم قسمة ماله على الغرماء إذا كان من جنس الدين، وإلا باعه على الفور - لأن ذمته لم تخرب، بخلاف الميت - بلا إذنه، ولا يباع إلا بثمن مثله المستقر في وقته، أو أكثر، ذكره شيخنا وغيره) [الفروع ٤/ ٣٠٤ (٦/ ٤٧١)]^(٣).

٧٢٥- إقرار المحجور عليه بعد الحجر:

• قال ابن مفلح: (... وعنه: بلى^(٤)) إن أضاف إلى إقراره قبل الحجر، أو أدانته عامل قبل قراضه، قاله شيخنا) [الفروع ٤/ ٣٠٧ (٦/ ٤٧٣)].



(١) في ط ١ زيادة: (في أفراد من الفتاوى)، وقال محقق ط ١ في الحاشية: (ليست في

أصل مخطوط الأزهر، وبهامشه حاشية بخطه: في الإقرار من الفتاوى) ١. هـ.

(٢) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٢٠٢).

(٣) انظر: «الفتاوى» (٣٠/ ٢٥-٢٦).

(٤) أي: يصح إقرار المحجور عليه.

باب الحجر

٧٢٦- إذا نوزع المحجور عليه لحظه في الرشد:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: وإن نوزع في الرشد، فشهد شاهدان قبل، لأنه قد يعلم بالاستفاضة، ومع عدمها له اليمين على وليه أنه لا يعلم رشده، ولو تبرع وهو تحت الحجر فقامت بينة برشده نفذ) [الفروع ٤/ ٣١٣ (٧/٧)]^(١).

٧٢٧- إذا أنفق قدرا زائدا على المصلحة في مباح فهو من الإسراف:

• قال ابن مفلح: (قال ابن عقيل وجماعة: ظاهر كلام أحمد: أن التبذير والإسراف ما أخرجه في الحرام، لقوله: لو أن الدنيا لقمة، فوضعها الرجل في في أخيه، لم يكن إسرافا. قال في «النهاية»: أو صدقة تضر بعياله، أو كان وحده، ولم يثق بإيمانه [غائلته]^(٢)، وقال شيخنا: أو مباح قدرا زائدا على المصلحة) [الفروع ٤/ ٣١٤ (٨/٧)]^(٣).

٧٢٨- وإذا وصى ولي فسقه ظاهر إلى عدل:

٧٢٩- والحاكم العاجز:

• قال ابن مفلح: (وولي صغير ومجنون أب رشيد، قيل: عدل، وقيل:

(١) «الفتاوى» (٤٠، ٤٦)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (٢٠٢).

(٢) في ط ١ و ط ٢: (عائلته)، وهذه الكلمة غير موجودة في «الاختيارات» للبعلي ولا في «الإنصاف»، وقال ابن نصر الله في «حواشيه على الفروع» (ل: ٨٣): (قوله: «ولم يثق بإيمانه غائلته» أي: غائلة تصرفه) ١. هـ، ثم وجدته في النسخة الخطية: (غائلته) ونقل في الهامش كلام ابن نصر الله السابق.

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٢٠٢)، وانظر: «الفتاوى» (٢٢/ ١٣٤).

ومستور، ثم وصيه، ولو بجعل وثم متبرع، ذكره في «الخلافة»، كذلك مع ثبوت ولايته، نقل ابن منصور: لا يقبض للصبي إلا الأب، أو وصي وقاض. وعنه: يلي الجدّ ففي تقديمه على وصيه وجهان. وقال شيخنا: لو وصى من فسقه ظاهر إلى عدل وجب إنفاذه، كحاكم فاسق حكم بعدل، وكصحة وصية الفاسق بثلثه «ع» ثم حاكم، ومرادهم فيه الصفات المعتبرة، وإلا أمين يقوم به، اختاره شيخنا رحمته الله، وقال في حاكم عاجز: كالعدم [الفروع ٣١٦-٣١٧ (٧/٠٩-١٠)] (١).

٧٣٠- إذا لم يمكن الولي تخليص حق موليه إلا برفعه إلى وال يظلمه:

٧٣١- وإذا مات من يتجر لتيمة ولنفسه بماله، وقد اشترى شيئاً لم يعرف لمن هو:

• قال ابن مفلح: (وإن لم يمكن الولي تخليص حق موليه إلا برفعه إلى وال يظلمه، فقد يقال: يرفعه، لأنه هو الذي جر الظلم إلى نفسه، كما لو لم يمكن رد المغصوب إلا بكلفة عظيمة. وقد يقال: لا، لما فيه من تسليط الوالي الظالم على ظلم غير مستحق، مضرت أكثر من منفعة عدله. ذكره شيخنا، قال: ولو مات من يتجر لتيمة ولنفسه بماله، وقد اشترى شيئاً لم يعرف لمن هو لم يقسم بينهما «ه»، ولم يوقف الأمر حتى يصطلحا «ش»، بل مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه يقرع، فمن قرع: حلف وأخذ [الفروع ٣٢١-٣٢٢ (٧/١٥)] (٢).

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٢٠٢).

(٢) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٢٠٢-٢٠٣).

٧٣٢- تقديم الناظر في أخذ معلومه من الوقف:

- قال ابن مفلح: (قال شيخنا: لا يُقدَّم بمعلومه بلا شرط، إلا أن يأخذ أجره عمله مع فقره، كوصي اليتيم) [الفروع ٤/ ٣٢٥ (١٧/٧)]^(١).

٧٣٣- دعوى السيد عدم الإذن لعبده مع علمه به:

- قال ابن مفلح: (وله معاملة عبد ولو لم يثبت كونه مأذونا له، خلافا لـ «النهاية»... ولو أنكر السيد إذنه فيتوجه الخلاف، وقال شيخنا: إن علم بتصرفه لم يقبل ولو قدر صدقه، فتسليطه عدواناً منه، فيضمن) [الفروع ٤/ ٣٣٥ (٢٩/٧)]^(٢).



(١) «الفتاوى» (٣١/ ٦٦ - ٦٧)، «الاختيارات» للبعلي (٢٥٦).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٠٣).

باب الوكالة

٧٣٤- إعلام الوكيل بالعزل:

٧٣٥- وما تصرف به قبل العلم بعزله:

٧٣٦- وضمان المشتري من الوكيل المعزول مع عدم علمه بعزله:

٧٣٧- وإذا تصرف الوكيل، ثم ادعى أنه عزله قبله:

٧٣٨- وقبض الثمن من وكيله دليل بقاء وكالته:

• قال ابن مفلح: (وهل ينزل قبل علمه بعزله؟ اختاره الأكثر، وذكر شيخنا: أنه أشهر، أم لا يصح؟ فيه روايتان، وينبغي عليهما تضمينه، وقال شيخنا: لا يضمن، لأنه لم يفرط.

وقال: في تضمين مشتر لم يعلم الأجرة^(١) نزاع في مذهب أحمد رضي الله عنه. واختار أنه لا يضمن، وإذا ضمن رجع على الغار، في ظاهر مذهبه، وذكر وجهها: ينزل بالموت لا بالعزل «و: هم».

قال شيخنا: لو باع أو تصرف، فادعى أنه عزله قبله لم يقبل، فلو أقام به بينة بيلد آخر وحكم به حاكم، فإن لم ينزل قبل العلم صح تصرفه، وإلا كان حكماً على الغائب، ولو حكم قبل هذا الحكم بالصحة حاكم لا يرى عزله

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: «الأجرة» معمول «تضمين» التقدير: وفي تضمين مشتر الأجرة إذا لم يعلم نزاع، أي: إذا لم يعلم أن الوكيل انعزل قبل شرائه منه) ا. هـ.

قبل العلم، فإن كان قد بلغه ذلك: نفذ، والحكم الناقض له مردود، وإلا وجوده كعدمه^(١)، والحاكم الثاني إذا لم يعلم بأن العزل قبل العلم، أو علم ولم يره، أو رآه ولم ير نقض الحكم المتقدم: فحكمه كعدمه، وقبض الثمن من وكيله دليل بقاء وكالته، وأنه قول أكثر العلماء [الفروع ٣٤٦/٤ (٧/٤١) - (٤٣) (٢)].

٧٣٩- استنابة حاكم من غير أهل مذهبه:

• قال ابن مفلح: (وإن استناب حاكم من غير أهل مذهبه، إن كان لكونه أرجح فقد أحسن، وإلا لم تصح الاستنابة. ذكره شيخنا رحمته الله) [الفروع ٣٤٨-٣٤٩ (٧/٤٦)].

٧٤٠- متى يكون الوكيل ضامنا:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا فيمن وكل في بيع أو شراء أو استئجار: فإن لم يسم موكله في العقد فضا من، وإلا فروايتان، وأن ظاهر المذهب يضمه «و: هـ ش»، قال: ومثله الوكيل في الإقراض) [الفروع ٣٥٣/٤ (٧/٥٢) (٣)].

٧٤١- إذا أنكر رب الحق الوكالة، ولم يصدق الدافع الوكيل:

• قال ابن مفلح: (ومتى لم يصدق الدافع الوكيل رجع عليه، ذكره

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (قوله: «وإلا وجوده كعدمه» يحتمل أن يكون التقدير: وإلا إن كان يرى عزله قبل العلم فوجوده كعدمه) ا. هـ.

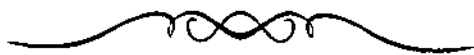
(٢) «الفتاوى» (٣٠/٦١-٦٤)، «الاختيارات» للبعلي (٢٠٩).

(٣) انظر: «الفتاوى» (٢٩/٣٦٤-٣٠/٢١٠)، «الاختيارات» للبعلي (٢٠٩).

شيخنا «و»، قال: ومجرد التسليم ليس تصديقًا. قال: وإن صدقه ضمن أيضًا، في أحد القولين في مذهب أحمد، بل نصه «و: م»، لأنه متى لم يتبين صدقه فقد غره) [الفروع ٤/ ٣٧٥ (٧/ ٧٧)]^(١).

٧٤٢- من قصد بيان تعليق الحكم بالوصف رتب عليه:

• قال ابن مفلح: (ومن قصد بيان تعليق الحكم بالوصف رتب عليه ولم يتعرض لجميع شروطه وموانعه، لأنه عسر، إذ القصد بيان اقتضاء السبب للحكم، فلو قال: أعط هذا للفقراء أو نحوهم استأذنه في عدوه وفاسق. ولو قال: إلا أن يكون أحدهم كذا وكذا عد لكنة وعيا، ولو قال: من سرق منهم فاقطعه = حسن أن يراجعه فيمن سعى له في مصلحة عظيمة، وإن لم يحسن التقييد منه، وكذا قول الطبيب: اشربه للإسهال، فعرض ضعف شديد أو إسهال، ذكر ذلك شيخنا) [الفروع ٤/ ٣٧٦ (٧/ ٧٧-٧٨)].



(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٢١١-٢١٢).

كتاب الشركة

٧٤٣- إذا خلط زيت حرام بمباح:

• قال ابن مفلح: (وإن خلط زيت حرام بمباح تصدق به، هذا مستهلك، والنقد يتحرى. قاله أحمد، ذكره ابن عقيل و^(١) «النوادر»، ونقل أبو طالب في الزيت: أعجب إلي يتصدق به، هذا غير الدراهم. ونقل الجماعة في الدراهم: تحرم، إلا أن يكثر الحلال، واحتج بخبر عدي في الصيد. وعنه أيضًا: إنما قلته في درهم حرام مع آخر. وعنه: في عشرة فأقل لا تجحف به، واختار الأصحاب: لا يخرج قدر الحرام. وقال شيخنا: ثم لا يتبين لي أن من الورع تركه) [الفروع ٣٧٧/٤ (٧/ ٨١)].

وانظر: ما تقدم برقم (٤٢٦).

٧٤٤- موافقة المضاربة للقياس:

انظر: ما يأتي تحت المسألة رقم (٧٥٨).

٧٤٥- إذا ضارب المضارب لآخر:

• قال ابن مفلح: (وله أن يضارب لآخر، فإن أضر بالأول حرم، فإن خالف وربح = رد نصيبه منه في شركة الأول. نص على ذلك، واختار

(١) في ط ١: (في خطأ، والمثبت من ط ٢، و«النوادر» لابن الصيرفي، وقد نقل ابن مفلح هذه الرواية في موضع آخر، ونسب الكتاب لابن الصيرفي (٢/ ٦٦٥)).

شيخنا: لا يرد^(١)، كعمله في ماله، أو إيجار نفسه) [الفروع ٣٨٤ / ٤ (٧) / ٩٠ - (٩١) (٢)].

٧٤٦ - النفقة لمصلحة مال المضاربة:

• قال ابن مفلح: (وله الاستئجار للنداء على المتاع وما العادة جارية به، وليس له فعله ليأخذ أجرته بلا شرط على الأصح، وبذله خفارة وعُشراً على المال، قال أحمد: ما أنفق على المال فعلى المال. وقال شيخنا في البذل لمحارب ونحوه) [الفروع ٣٨٤ / ٤ (٧) / ٩١].

٧٤٧ - نفقة المضارب:

• قال ابن مفلح: (وللمضارب النفقة بشرط فقط. نص عليه، كوكيل، وقال شيخنا: أو عادة) [الفروع ٣٨٤ / ٤ (٧) / ٩١] (٣).

٧٤٨ - إذا مات وصي وجهل بقاء مال موليه:

• قال ابن مفلح: (وإن مات مضارب - نص عليه، وعنه: غير فجأة - وجهل بقاء المضاربة فهو في تركته عملاً بالأصل، ولأنه لما أخفاه ولم يعينه

(١) في ط ١: (لا يرد)، والمثبت من ط ٢.

وقال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (في بعض النسخ: «واختار الشيخ»، وفي «الفائق»: وليس له أن يضارب الآخر إن تضرر به الأول، وإن لم يتضرر أو أذن جاز، ولو فعل فربح رده في مضاربة الأول، وقال الشيخ: النظر يمنعه، ونصره شيخنا، وهو المختار) ١. هـ، وصاحب «الفائق» هو ابن قاضي العجل، وشيخه هو ابن تيمية.

(٢) انظر: «جامع المسائل» (٢ / ٢١٩).

(٣) «الفتاوى» (٣٠ / ٩٠)، «الاختيارات» للبعلي (٢١٣).

فكأنه غاصب، فيتعلق بذمته، وقيل: كوديعة، فهي في تركته في الأصح، وفيها في «الترغيب»: إلا أن يموت فجأة، زاد في «التلخيص»: أو يوصي إلى عدل، ويذكر جنسها، كقوله: قميص، فلم يوجد، وإن مات وصي وجهل بقاء مال موليه فيتوجه كذلك^(١)، قال شيخنا: هو في تركته [الفروع ٣٩٣/٤ (١٠٤/٧)]^(٢).

٧٤٩- إذا دفع دابته أو نحله لمن يقوم به بجزء من نمائه:

• قال ابن مفلح: (وعنه: وله دفع دابته أو نحله^(٣) لمن يقوم به بجزء من نمائه، اختاره شيخنا) [الفروع ٣٩٥/٤ (١٠٦/٧)]^(٤).

٧٥٠- إذا تلف أحد المالكين في شركة العنان قبل الخلط:

• قال ابن مفلح: (قال^(٥)): والعمل يصير معلومًا بإعلام الربح، ويتوجه: أو لا كجعالة^(٦)، وإن تلف أحدهما^(٧) قبل الخلط فمئهما كنمائه

(١) قال المرداوي في «الإنصاف» (٥/٤٥٢. ط: الفقي): (قال في «الفروع»: فيتوجه أنه كمال المضاربة والوديعة) ا. هـ.

(٢) انظر: «الفتاوى» (٢٩/٢٤٣-٢٤٤).

(٣) كذا في ط ١ و ط ٢، ولعل الصواب: (نحله)، كما في «الإنصاف» (٥/٤٥٤. ط: الفقي)، ثم وجدته في النسخة الخطية من «الفروع»: (نحله).

(٤) «الفتاوى» (٢٥/٦٢؛ ٢٩/٧٧-٧٨؛ ٣٠/١١٤-١١٥)، «الاختيسارات» للبعلي (٢١٣).

(٥) أي: الإمام أحمد.

(٦) في ط ١: (ويتوجه لا أو كجعالة)، والمثبت من ط ٢.

(٧) أي: أحد المالكين.

لصحة القسمة بالكلام كخرص ثمار، فكذا الشركة، احتج به أحمد، قاله^(١) شيخنا [الفروع ٣٩٦/٤ (١٠٧-١٠٦/٧)].

٧٥١- تقاسم الدين إذا تكافأت الذمم:

• قال ابن مفلح: (وفي تقاسم دين في ذمم لا ذمة روايتان، فإن تكافأت فقياس المذهب من الحوالة على مليء وجوبه. قاله شيخنا) [الفروع ٣٩٧/٤ (١٠٩-١٠٨/٧)]^(٢).

٧٥٢- لو كتب رب المال للجابي ونحوه ورقة ليسلمها إلى الصير في المتسلم ماله، وأمره أن لا يسلمه حتى يقبض منه فخالف:

• قال ابن مفلح: (ولو كتب رب المال للجابي والسمسار ورقة ليسلمها إلى الصير في المتسلم ماله، وأمره أن لا يسلمه حتى يقبض منه، فخالف = ضمن لتفريطه، ويصدق الصير في مع يمينه، والورقة شاهدة له لأنه العادة. ذكره شيخنا) [الفروع ٣٩٩/٤ (١١١-١١٠/٧)]^(٣).

٧٥٣- شركة الشهود:

• قال ابن مفلح: (وتصح شركة شهود. قاله شيخنا، قال: وللشاهد أن يقيم مقامه إن كان على عمل في الذمة^(٤)، وإن كان الجعل على شهادته بعينه، فالوجهان، وصحَّح جوازه، وللحاكم إكراههم، لأن له نظرًا للعدالة

(١) في ط ١: (قال)، والمثبت من ط ٢.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢١٤)، وانظر: «الإنصاف» (٥/٤٢٠). ط: (الفاقي).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٢١٤).

(٤) في «الاختيارات» للبعلي: (أن يقيم مقامه غيره إن كان الجعل على عمل).

وغيرها.

وقال أيضًا: إن اشتركوا على أن كل ما حصله كل واحد بينهم، بحيث إذا كتب أحدهم وشهد شاركه الآخر وإن لم يعمل = فهي شركة الأبدان، تجوز حيث تجوز الوكالة، وأما حيث لا تجوز ففيه وجهان، كشركة الدالين، وموجب العقد المطلق التساوي في العمل والأجر، وإن عمل واحد أكثر ولم يتبرع طالب بالزيادة) [الفروع ٤/٤٠١ (١١٢/٧)]^(١).

٧٥٤- شركة الدالين:

• قال ابن مفلح: (ولا تصح شركة الدالين، قاله في «الترغيب» وغيره، لأنه لا بد فيها من وكالة، وهي على هذا الوجه لا تصح، ك: أجر دابتك، الأجرة بيننا، وفي «الموجز»: تصح، وقاله في «المحرر» إن قيل: للوكيل التوكيل، وهو معنى «المجرد»، وقال شيخنا: وتسليم الأموال إليهم مع العلم بالشركة إذن لهم.

قال: وإن باع كل واحد ما أخذ، ولم يعط غيره، واشتركا في الكسب جاز، في أظهر الوجهين، كالمباح، ولئلا تقع منازعة) [الفروع ٤/٤٠٢ (١١٣/٧)]^(٢).

٧٥٥- ليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان والوجوه ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد:

• قال ابن مفلح: (وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة

(١) «الاختيارات» للبعلي (٢١٤-٢١٥)، وانظر: «الفتاوى» (٣٠/٧٦-٧٨، ٩٧-٩٩).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢١٥)، وانظر: «الفتاوى» (٣٠/٩٧-٩٩).

الأبدان والوجوه والمساقاة والمزارعة ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد، قاله شيخنا [الفروع ٤/٤٠٢ (١١٤/٧)]^(١).

٧٥٦- إذا فسد عقد الشركة:

• قال ابن مفلح: (وإذا فسد فريح المضاربة للمالك، وللعامل أجره مثله، ولو خسر، وريح شركة عنان، ووجوه بقدر ملكيهما، وأجرة ما تقبلناه في الأبدان بالسوية، ويرجع كل واحد على الآخر في الثلاثة بنصف أجره عمله في الأصح. وعنه: إن فسد لا بجهالة الريح وجب المسمى، وذكره شيخنا ظاهر المذهب، وأطلق في «الترغيب» روايتين، وأوجب شيخنا في الفاسدة نصيب المثل، فيجب من الريح جزء جرت به العادة في مثله، وأنه قياس مذهب أحمد، لأنها عنده مشاركة لا من باب الإجارة) [الفروع ٤/٤٠٤ (١١٦-١١٥/٧)]^(٢).

٧٥٧- إذا تعدى الشريك:

• قال ابن مفلح: (وإن تعدى ضمن وربحه لربه^(٣))، نقله الجماعة، واحتج بخبر عروة... وذكر شيخنا: ظاهر المذهب أنه بينهما، وفي بعض كلامه: إن أجازه بقدر المال والعمل^(٤))، وجعل مثله من اتجر بمال الغير، أو قام بعين فسخت، أو زرع أرضا فتبين هي أو بعضها لغيره، أو الفلاح الأول

(١) «الاختيارات» للبعلي (٢١٥)، وانظر: «الفتاوى» (٩٩/٣٠).

(٢) «الفتاوى» (٢٠/٥٠٩؛ ٢٨/٨٤-٨٥؛ ٢٩/٤٠٨-٤٠٩؛ ٣٠/٨٥-٨٦، ٩١).

(٣) أي رب المال.

(٤) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: يكون بينهما بقدر المال والعمل) ١. هـ.

حرثها. وقال: كذا جعله عمر لما أقرض أبو موسى لابنه^(١) وأخذه من بيت المال [الفروع ٤/٤٠٥ (١١٧/٧)]^(٢).



(١) كذا، وصوابه: (لابنيه)، والخبر في «الموطأ» للإمام مالك (٢/٢٢١ - رقم: ٢٠٠٧).

(٢) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٢١٥).

باب المساقاة والمزارعة

٧٥٨- موافقة المساقاة والمزارعة للقياس:

• قال ابن القيم: (...) فالذين قالوا: المضاربة والمساقاة والمزارعة على خلاف القياس = ظنوا أن هذه العقود من جنس الإجارة، لأنها عمل بعوض، والإجارة: يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض، فلما رأوا العمل والربح في هذه العقود غير معلومين، قالوا: هي على خلاف القياس، وهذا من غلطهم، فإن هذه العقود من جنس المشاركات، لا من جنس المعاوضات المحضة^(١)، التي يشترط فيها العلم بالعوض والمعوض؛ والمشاركات جنس غير جنس المعاوضات، وإن كان فيها شوب المعاوضة؛ وكذلك المقاسمة: جنس غير جنس المعاوضة المحضة، وإن كان فيها شوب المعاوضة، حتى ظن بعض الفقهاء: أنها بيع يشترط فيها شروط البيع الخاص.

وإيضاح هذا: أن العمل الذي يقصد به المال ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يكون العمل مقصودا معلوما مقدورا على تسليمه، فهذه الإجارة اللازمة.

الثاني: أن يكون العمل مقصودا، لكنه مجهول أو غرر، فهذه الجعالة، وهي عقد جائز، ليس بلازم، فإذا قال: من رد عبدي الآبق فله مائة، فقد يقدر على رده وقد لا يقدر، وقد يرده من مكان قريب أو بعيد، فلهذا لم تكن

(١) في «الفتاوى»: (الخاصة).

لازمة، لكن هي جائزة، فإن عمل العمل: استحق الجعل، وإلا فلا، ويجوز أن يكون الجعل فيها إذا حصل بالعمل جزءا شائعا ومجهولا جهالة لا تمنع التسليم، كقول أمير الغزو: من دل على حصن فله ثلث ما فيه، أو يقول للسرية التي يسير بها^(١): لكم خمس ما تغنمون أو رבעه.

وتنازعوا في السلب: هل هو مستحق بالشرع كقول الشافعي، أو بالشرط كقول أبي حنيفة ومالك، على قولين، وهما روايتان عن أحمد، فمن جعله مستحقا بالشرط جعله من هذا الباب.

ومن ذلك: إذا جعل للطبيب جعلاً على الشفاء جاز، كما أخذ أصحاب النبي ﷺ القطيع من الشاء الذي جعله لهم سيد الحي، فرقاه أحدهم حتى برىء، والجعل كان على الشفاء، لا على القراءة، ولو استأجر طبيباً لإجارة لازمة على الشفاء لم يصح^(٢)؛ لأن الشفاء غير مقدور له، فقد يشفيه الله، وقد لا يشفيه، فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة، دون الإجارة اللازمة.

فصل

وأما النوع الثالث: فهو مالا يقصد فيه العمل، بل المقصود فيه المال، وهو المضاربة، فإن رب المال: ليس له قصد في نفس عمل العامل كالمجاعل، والمستأجر له قصد في عمل العامل، ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح شيئاً لم يكن له شيء، وإن سمي هذه جعالة بجزء مما يحصل من العمل = كان نزاعاً لفظياً، بل هذه مشاركة، هذا بنفع ماله، وهذا بنفع بدنه،

(١) في «الفتاوى»: (يسريها).

(٢) في «الفتاوى»: (لم يجز).

وما قسم الله من ربح كان بينهما على الإشاعة.

ولهذا لا يجوز أن يختص أحدهما بربح مقدر، لأن هذا يخرجهما عن العدل الواجب في الشركة، وهذا هو الذي نهى عنه النبي ﷺ من المزارعة، فإنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة بعينها، وهو ما ثبت^(١) على الماذينات، وأقبال الجداول ونحو ذلك، فنهى النبي ﷺ عنه، ولهذا قال الليث بن سعد وغيره: إن الذي نهى عنه النبي ﷺ أمر لو نظر فيه ذو البصيرة بالحلال والحرام = علم أنه لا يجوز.

فتبين^(٢) أن النهي عن ذلك موجب القياس، فإن هذا لو شرط في المضاربة لم يجز، فإن مبنى المشاركات على العدل بين الشريكين، فإذا خص أحدهما بربح دون الآخر لم يكن ذلك عدلاً، بخلاف ما إذا كان لكل منهما جزء شائع، فإنهما يشتركان في المغنم والمغرم، فإن حصل ربح اشتركا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتركا في المغرم، وذهب نفع بدن هذا، كما ذهب نفع مال هذا، ولهذا كانت الوضعية على المال، لأن ذلك في مقابلة ذهاب نفع [العامل]^(٣).

ولهذا كان الصواب: أنه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل^(٤)، فيعطى العامل ما جرت العادة أن يعطاه مثله، إما نصفه أو ثلثه، فأما أن يعطى شيئاً مقدراً مضموناً في ذمة المالك، كما يعطى في الإجارة والجعالة = فهذا

(١) كذا، وفي «الفتاوى»: (ما ينبت).

(٢) في «الفتاوى»: (فبين).

(٣) في الأصل: (المال)، والتصويب من «الفتاوى».

(٤) في «الفتاوى» زيادة: (لا أجرة المثل).

غلط ممن قاله، وسبب غلظه: ظنه أن هذه إجارة، فأعطاه في فاسدها عوض المثل، كما يعطيه في الصحيح المسمى، ومما يبين غلط هذا القول: أن العامل قد يعمل عشر سنين أو أكثر، فلو أعطي أجره المثل = أعطي أضعاف رأس المال، وهو في الصحيحة: لا يستحق إلا جزءا من الربح إن كان هناك ربح، فكيف يستحق في الفاسدة أضعاف ما يستحقه في الصحيحة؟

وكذلك الذين أبطلوا المزارعة والمساقاة = ظنوا أنهما إجارة بعوض مجهول فأبطلوها، وبعضهم صحح منهما ما تدعو إليه الحاجة كالمساقاة على الشجر، لعدم إمكان إيجارتها، بخلاف الأرض، فإنه يمكن إيجارتها، وجوزوا من المزارعة ما يكون تبعا للمساقاة، إما مطلقا وإما إذا كان البياض الثلث.

وهذا كله بناء على أن مقتضى الدليل بطلان المزارعة، وإنما جوزت للحاجة، ومن أعطى النظر حقه: علم أن المزارعة أبعد عن الظلم والغرر من الإجارة بأجرة مسماة مضمونة في الذمة، فإن المستأجر إنما يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الأرض، فإذا لزمته الأجرة، ومقصوده من الزرع قد يحصل، وقد لا يحصل: كان في هذا حصول أحد المتعاضين^(١) على مقصوده دون الآخر، فأحدهما غانم ولا بد، والآخر متردد بين المغنم والمغرم.

وأما المزارعة: فإن حصل الزرع اشتراكا فيه، وإن لم يحصل شيء اشتراكا في الحرمان، فلا يختص أحدهما بحصول مقصوده دون الآخر، فهذا أقرب إلى العدل، وأبعد عن الظلم والغرر من الإجارة.

(١) في «الفتاوى»: (المتعاضين).

والأصل في العقود كلها: إنما هو العدل، الذي بعثت به الرسل، وأنزلت به الكتب، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥] والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل، وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات - كبيع الغرر، وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وبيع السنين، وبيع جبل الحبلية، وبيع المزبنة والمحاقلية، وبيع الحصاة، وبيع الملاقيح والمضامين، ونحو ذلك - هي داخلة: إما في الربا، وإما في الميسر.

فالإجارة بالأجرة المجهولة - مثل أن يكره الدار بما يكسبه المكتري في حانوته من المال - = هو من الميسر، وأما المضاربة والمساواة والمزارعة فليس فيها شيء من الميسر، بل هي من أقوم العدل، وهو مما يبين لك أن المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل أولى بالجواز من المزارعة التي يكون فيها البذر من رب الأرض، ولهذا كان أصحاب النبي ﷺ يزارعون على هذا الوجه، وكذلك عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع، على أن يعملوها^(١) من أموالهم.

والذين اشترطوا أن يكون البذر من رب الأرض = قاسوا ذلك على المضاربة، فقالوا: المضاربة فيها المال من واحد، والعمل من آخر، فكذلك المزارعة ينبغي أن يكون البذر فيها من مالك الأرض، وهذا القياس، مع أنه مخالف للسنة الصحيحة، ولأقوال الصحابة، فهو من أفسد القياس، فإن

(١) في «الفتاوى»: (يعملوها).

المال في المضاربة يرجع إلى صاحبه، ويقتسمان الربح، فهذا نظير الأرض في المزارعة.

وأما البذر، الذي لا يعود نظيره إلى صاحبه، بل يذهب كما يذهب نفع الأرض = فالحاقه بالنفع الذاهب أولى من إلحاقه بالأصل الباقي، فالعامل إذا أخرج البذر ذهب عمله وبذره، ورب الأرض يذهب نفع أرضه، و[بذر]^(١) هذا كأرض هذا، فمن جعل البذر كالمال في المضاربة كان ينبغي له أن يعيد مثل هذا البذر إلى صاحبه، كما قال مثل ذلك في المضاربة، فكيف ولو اشترط رب البذر عود نظيره لم يجوزوا ذلك؟! [إعلام الموقعين ٢/ ٨-٤]^(٢).

٧٥٩- المغارسة على جزء من الشجر:

• قال ابن مفلح: (والمقصود: وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من ثمره، وظاهر نصه: وبجزء منه^(٣) ومنهما^(٤)) كالمزارعة وهي المغارسة والمناسبة، واختاره أبو حفص العكبري والقاضي في «تعليقه» وشيخنا، وذكره ظاهر المذهب، وقال: ولو كان مغروسا، ولو كان ناظر وقف، وأنه لا يجوز لناظر بعده بيع نصيب الوقف من الشجر بلا حاجة، وأن لحاكم الحكم بلزومها في محل النزاع فقط، والحكم به من جهة عوض

(١) في الأصل: (وبدن)، والتصويب من «الفتاوى».

(٢) هذا النص ضمن الجواب الذي سبقت الإشارة إليه (ص ٥٧-٥٨)، وهذا النص في «الفتاوى» (٢٠ / ٥٠٦-٥١١) بحروفه عدا كليّات.

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: من الشجر).

(٤) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: من الثمر والشجر).

المثل، ولو لم يقيم [به] ^(١) بينة، لأنه الأصل في العقود، ويتوجه اعتبار بينة.

وقد قال شيخنا في «الفتاوى المصرية»: يجوز تصرفه فيما بيده بالوقف وغيره، حتى تقوم حجة شرعية بأنه ليس ملكاً له، لكن لا يحكم بالوقف حتى يثبت الملك [الفروع ٤/٤٠٦ (٧/١١٨-١١٩)] ^(٢).

٧٦٠- حكم المغارسة والمزارعة:

٧٦١- عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض:

• قال ابن القيم: (تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره بأن يدفع إليه أرضه ويقول: اغرسها من الأشجار كذا وكذا والغرس بيننا نصفان، وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها والزرع بينهما، وكما يدفع إليه شجره يقوم عليه والثمر بينهما، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها والدر والنسل بينهما، وكما يدفع إليه زيتونه يعصره والزيت بينهما، وكما يدفع إليه دابته يعمل عليها والأجرة بينهما، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها وسهمها بينهما، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها والماء بينهما، ونظائر ذلك، فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس...

والصواب جواز ذلك كله، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها فإنه من باب المشاركة التي يكون العامل فيها شريك المالك، هذا بماله وهذا بعمله، وما رزق الله فهو بينهما.

(١) ليست في ط ١، وأثبتت من ط ٢.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢١٦-٢١٧)، وانظر: «الفتاوى» (٣١/٢٦٢).

هذا عند طائفة من أصحابنا أولى بالجواز من الإجارة حتى قال شيخ الإسلام: هذه المشاركات أحل من الإجارة. قال: لأن المستأجر يدفع ماله وقد يحصل له مقصوده وقد لا يحصل، فيفوز المؤجر بالمال والمستأجر على الخطر، إذ قد يكمل الزرع وقد لا يكمل، بخلاف المشاركة فإن الشريكين في الفوز وعدمه على السواء، إن رزق الله الفائدة كانت بينهما، وإن منعها استويا في الحرمان، وهذا غاية العدل، فلا تأتي الشريعة بحل الإجارة وتحريم هذه المشاركة) [إعلام الموقعين ٤/ ١٩-٢٠].

• وقال أيضا: (قال شيخ الإسلام وغيره من الفقهاء: والمزارعة أحل من المؤاجرة، وأقرب إلى العدل، فإنهما يشتركان في المغرم والمغرم، بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة، والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل).

والعلماء مختلفون في جواز هذا وهذا، والصحيح جوازهما، سواء كانت الأرض إقطاعا أم غيره^(١) [الطرق الحكيمة ١٩٥].

• وقال ابن مفلح: (وتصح المزارعة بجزء معلوم من الزرع إذا كان البذر من رب الأرض، ولو أنه العامل، ويقر العمل من الآخر، وفي منع المزارعة رواية حكاهما أبو الخطاب في مسألة المساقاة. وقال شيخنا: هي أحل من الإجارة، لاشتراكهما في المغرم والمغرم).

ولا تصح إن كان البذر من العامل أو من غيره، والأرض لهما^(٢) أو

(١) ذكر ابن القيم هنا كلاما لشيخ الإسلام في إجارة الإقطاع، وسيأتي برقم (٧٩٣).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: للعامل وللغير الذي منه البذر، والمسألة في «المحرر»، والمراد: إذا كانت الأرض شركة بينهما، فوضع أحدهما =

منهما^(١)، وعنه: تصح، اختاره الشيخ وأبو محمد الجوزي وشيخنا وغيرهم، فإن رد على عامل كبذره فروايتان في «الواضح»، وإن كان من ثالث أو من أحدهما والأرض والعمل من الآخر أو البقر من رابع ففي الصحة تخريج، وذكره شيخنا رواية واختاره [الفروع ٤/٤١١ (٧/١٢٤-١٢٥)]^(٢).

٧٦٢- إذا شرط أخذ مثل بذره واقتسام الباقي:

• قال ابن مفلح: (وشرط أخذ مثل بذره واقتسام الباقي فاسدٌ. نص عليه «و» ويتوجه تخريج من المضاربة، وجوز شيخنا أخذه أو بعضه بطريق القرض، قال: يلزم من اعتبار البذر من رب الأرض، وإلا فقله فاسد، وقال أيضا: يجوز، كالمضاربة، وكاقتسامهما ما يبقى بعد الكلف) [الفروع ٤/٤١٥ (٧/١٢٩)]^(٣).

٧٦٣- إذا أجره الأرض وساقاه على الشجر:

• قال ابن مفلح: (وإن أجره الأرض وساقاه على الشجر، فكجمع بيع وإجارة، وإن كان حيلة فذكر القاضي في «إبطال الحيل» جوازه، والمذهب: لا، ثم إن كانت المساقاة في عقد ثان، فهل تفسد أو هما؟ فيه وجهان، وإن

= البذر والآخر منه العمل).

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: من العامل ومن الغير، وظاهره: سواء كانت الأرض لهما أو للغير فقط).

(٢) «الفتاوى» (٢٥/٦٠-٦٢؛ ٢٩/١١٧-١٢٠؛ ٣٠/١١٤-١١٥)، «الاختيارات» للبرهان ابن القيم (٩٧، ٩٨)، «الاختيارات» للبعلي (٢١٩).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٢١٩).

جمعهما في عقد فكتفريق الصفقة، وللمستأجر فسخ الإجارة، وقال شيخنا: سواء صحت أو لا، فما ذهب من الشجر ذهب ما يقابله من العوض [الفروع ٤١٦/٤ (١٣٠/٧)]^(١).

٧٦٤- إجارة الشجر:

• قال ابن القيم: (... عن الشيباني قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأتي القرية فيتقبلها وفيها النخل والشجر والزرع والعلوج، فقال: لا يتقبلها فإنه لا خير فيها.

قال أبو عبيد: وإنما أصل كراهة هذا أنه بيع ثمر لم يبد صلاحه ولم يخلق بشيء معلوم، فأما المعاملة على الثلث والربع وكراء الأرض البيضاء فليس من القبالات، ولا يدخلان فيها، وقد رخص في هذين ولا نعلم المسلمين اختلفوا في كراهة القبالات. انتهى.

وهذا الذي ذهب إليه أبو عبيد هو المعروف عند الأئمة الأربعة، وجعلوا كراء الشجر بمنزلة بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، ونازعهم في ذلك آخرون، وقالوا: ليست إجارة الشجر من بيع الثمر في شيء، وإنما هي بمنزلة إجارة الأرض لمن يقوم عليها ويزرعها ليستغلها، وهذا مذهب الليث بن سعد وأحد الوجهين في مذهب أحمد، اختاره شيخنا [أحكام أهل الذمة ١٠٩/١-١١٠].

• وقال أيضا: (المثال الثاني عشر^(٢)): لا تجوز إجارة الأشجار، لأن المقصود منها الفواكه، وذلك بمنزلة بيعها قبل بدوها، قالوا: والحيلة في جوازه: أن يؤجره الأرض ويساقه على الشجر بجزء معلوم.

(١) «الفتاوى» (٣٠/١٥٣-١٥٤، ٢٢٠-٢٢١، ٣٠٩).

(٢) أي: من الحيل الشرعية.

قال شيخ الإسلام: وهذا لا يحتاج إليه، بل الصواب: جواز إجارة الشجر، كما فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحديقة أسيد بن حضير، فإنه آجرها سنين، وقضى بها دينه.

قال: وإجارة الأرض لأجل ثمرها بمنزلة إجارة الأرض لمغلها، فإن المستأجر يقوم على الشجر بالسقي والإصلاح والذيار في الكرم حتى تحصل الثمرة، كما يقوم على الأرض بالحرث والسقي والبذر حتى يحصل المغل، فثمرة الشجر تجري مجرى مغل الأرض بالحرث والسقي) [إغاثة اللهفان ٨/٢ - ٩].

• وقال أيضا: (... صح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قبل حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين، وأخذ الأجرة، فقضى بها دينه، والحديقة: هي النخل.

فهذه إجارة الشجر لأخذ ثمرها، وهو مذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا يعلم له في الصحابة مخالف، واختاره أبو الوفاء بن عقيل من أصحاب أحمد، واختيار شيخنا) [زاد المعاد ٥/٨٢٥].

• وقال ابن مفلح: (وجَوَّز شيخنا إجارة الشجر مفردًا، ويقوم عليها المستأجر كأرض لزراع، وأن ما استوفاه الموقوف عليه، والمستعير بلا عوض يستوفيه المستأجر بالعوض، بخلاف بيع السنين، فإن تلفت الثمرة فلا أجرة، وإن نقصت عن العادة فالفسخ أو الأرش، لعدم المنفعة المقصودة بالعقد، وهو كجائحة، واشترط عمل الآخر حتى يثمر ببعضه) [الفروع ٤/٤١٧ (٧/١٣٠-١٣١)]^(١).

وانظر: ما يأتي في المسألة رقم (٧٧٨).

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٠/٥٤٧-٥٤٩؛ ٣٠/٢٢٠-٢٤٣)، «الاختيارات» للبرهان ابن القيم (٣٧)، «الاختيارات» للبعلي (٢٢١).

٧٦٥- إلتزامات المتعاقدين في المزارعة والمساقاة:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: والسياج^(١) على المالك، ويتبع في الكلف السلطانية العرف ما لم يكن شرط.

قال: وما طلب من قرية من وظائف سلطانية ونحوها، فعلى قدر الأموال، وإن وضعت على الزرع فعلى ربه، وعلى العقار على ربه ما لم يشترطه على مستأجر، وإن وضع مطلقاً فالعادة.

ومتى فسد العقد فالثمرة والبذر لربه وعليه الأجرة، وكذا العشر، وإن صحت = لزم المقطع عشر نصيبه، ومن قال: العشر كله على الفلاح = فخلاص الإجماع، قاله شيخنا، وإن ألزموا الفلاح به فمسألة الظفر، وقال شيخنا: الحق ظاهر، فيأخذه [الفروع ٤/٤١٧ (٧/١٣٠-١٣١)]^(٢).

٧٦٦- إذا فسدت المساقاة:

• قال ابن مفلح: (وإن فسدت وسميت إجارة، فأجر المثل، وقيل: قسط المثل، واختاره شيخنا) [الفروع ٤/٤١٨ (٧/١٣٢)]^(٣).

٧٦٧- اشتراط صاحب الأرض على الفلاح:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: لا يجوز أن يشترط عليه شيئاً مأكولاً ولا غيره^(٤)).

(١) في «الإنصاف» للمرداوي (٢١٧/١٤): (السباح)، وفي «الاختيارات» للبعلي كما هنا.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢١٩-٢٢٠)، وانظر: «الفتاوى» (٣٠/١٤٩-١٥٠).

(٣) «الفتاوى» (٣٠/١٢٢-١٢٣)، «الاختيارات» للبعلي (٢٢٠).

(٤) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (فعلى هذا: الدجاج ونحوها التي يشترطها =

وقال - فيما يؤخذ من نصيب الفلاح للمقطع والعشر والدياسة^(١) ونحو ذلك :- إن كانت لو دفعت مقاسمة قسمت أو جرت بمقدار فأخذ قدره فلا بأس.

قال: وهديته له إنما هي بسبب الإقطاع، فينبغي أن يحسبها مما له عنده أو لا يأخذها) [الفروع ٤ / ٤١٨-٤١٩ (٧/ ١٣٢-١٣٣)]^(٢).

٧٦٨- ضمان البساتين والحدائق:

• قال ابن القيم: (و ضمان البساتين كما هو إجماع الصحابة فهو مقتضى القياس الصحيح، كما تضمن الأرض لمغلّ الزرع فكذلك تضمن الشجر لمغلّ الثمر، ولا فرق بينهما ألبته، إذ الأصل هنا كالأرض هناك، والمغل يحصل بخدمة المستأجر والقيام على الشجر كما يحصل بخدمته والقيام على الأرض، ولو استأجر أرضاً ليحراثها ويسقيها ويستغل ما ينبت الله تعالى فيها من غير بذر منه كان بمنزلة استئجار الشجر من كل وجه، لا فرق بينهما ألبته، فهذا أفقه من هذه الحيلة^(٣)، وأبعد من الفساد، وأصلح للناس، وأوفق للقياس، وهو اختيار أبي الوفاء بن عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو الصواب) [إعلام الموقعين ٣ / ٢٥١]^(٤).

= نظار الأوقاف على الفلاحين، على كل فدان كذا وكذا طير = غير جائز).

(١) في «الاختيارات» للبعلي: (الرئاسة).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٢٠)، وانظر: «الفتاوى» (٣٠ / ١٤١).

(٣) يشير إلى ما سبق في كلامه عن الحيل، قال: (وكذلك قالوا: لا يجوز ضمان

البساتين، والحيلة على ذلك أن يؤجره الأرض ويساقيه على الثمر من كل ألف جزء

على جزء... الخ) ١. هـ

(٤) «الفتاوى» (٣٠ / ٢٨٣).

باب الإجارة

٧٦٩- موافقة الإجارة للقياس:

٧٧٠- وإجارة الظئر:

٧٧١- وإجارة الحيوان لأخذ لبنه:

• قال ابن القيم: (وأما الإجارة: فالذين قالوا هي على خلاف القياس = قالوا: هي بيع معدوم، لأن المنافع معدومة حين العقد، ثم لما رأوا الكتاب قد دل على جواز إجارة الظئر للرضاع، بقوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] قالوا: إنها على خلاف القياس من وجهين:

أحدهما: كونها إجارة. والثاني: أن الإجارة عقد على المنافع، وهذه عقد على الأعيان.

ومن العجب: أنه ليس في القرآن ذكر إجارة جائزة إلا هذه، وقالوا: هي على خلاف القياس، والحكم إنما يكون على خلاف القياس إذا كان النص قد جاء في موضع يشابهه بنقيض ذلك الحكم، فيقال: هذا خلاف قياس ذلك النص، وليس في القرآن ولا في السنة ذكر فساد إجارة شبه هذه الإجارة، ومنشأ وهمهم ظنهم أن مورد عقد الإجارة لا يكون إلا منافع هي أعراض قائمة بغيرها، لا أعيان قائمة بنفسها.

ثم افترق هؤلاء فرقتين:

فقال فرقة: إنما احتملناها على خلاف القياس، لورود النص، فلا نتعدى محله.

وقالت فرقة: بل نخرجها على ما يوافق القياس، وهو كون المعقود عليه أمراً غير اللبن، بل هو إلقاء الصبي الثدي، ووضعه في حجر المرضعة، ونحو ذلك من المنافع التي هي مقدمات الرضاع، واللبن يدخل تبعاً، غير مقصود بالعقد.

ثم طردوا ذلك: في مثل ماء البئر والعيون، التي في الأرض المستأجرة، وقالوا: يدخل ضمناً وتبعاً، فإذا وقعت الإجارة على نفس العين والبئر، لسقي الزرع والبستان، قالوا: إنما وردت الإجارة على مجرد إدلاء الدلو في البئر وإخراجه، وعلى مجرد إجراء العين في أرضه، مما هو قلب الحقائق، وجعل المقصود وسيلة، والوسيلة مقصودة، إذ من المعلوم أن هذه الأعمال إنما هي وسيلة إلى المقصود بعقد الإجارة، وإلا فهي بمجرد ما ليست مقصودة، ولا معقوداً عليها، ولا قيمة لها أصلاً، وإنما هي كفتح الباب، وكقود الدابة لمن اكرى داراً أو دابة.

ونحن نتكلم على هذين الأصلين الباطلين: على أصل من جعل الإجارة على خلاف القياس، وعلى أصل من جعل إجارة الظئر ونحوها على خلاف القياس، فنقول وبالله التوفيق:

أما الأصل الأول، فقولهم: إن الإجارة بيع معدوم، وبيع المعدوم باطل، دليل مبني على مقدمتين مجملتين غير مفصلتين، قد اختلط في كل منهما الخطأ بالصواب:

فأما المقدمة الأولى، وهي كون الإجارة بيعاً: إن أردتم به البيع الخاص، الذي يكون العقد فيه على الأعيان لا على المنافع = فهو باطل، وإن أردتم به: البيع العام، الذي هو معاوضة - إما على عين، وإما على منفعة -

فالمقدمة الثانية باطلة، فإن بيع المعدوم ينقسم إلى: بيع الأعيان، وبيع المنافع، ومن سلم بطلان بيع المعدوم فإنما يسلمه في الأعيان.

ولما كان لفظ البيع يحتمل هذا وهذا تنازع الفقهاء في الإجارة: هل تنعقد بلفظ البيع؟ على وجهين.

والتحقيق: أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما، وهذا حكم شامل لجميع العقود، فإن الشارع لم يحد لألفاظ العقود حدا، بل ذكرها مطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية والتركية، فانعقادها بما يدل عليها من الألفاظ العربية أولى وأحرى، ولا فرق بين النكاح وغيره، وهذا قول جمهور العلماء، كمالك وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب أحمد.

قال شيخنا: بل نصوص أحمد لا تدل إلا على هذا القول، وأما كونه لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج فإنما هو قول ابن حامد والقاضي وأتباعه، وأما قدماء أصحاب أحمد: فلم يشترط أحد منهم ذلك، وقد نص أحمد على أنه إذا قال: أعتقت أمتي، وجعلت عتقها صداقها = أنه ينعقد النكاح.

قال ابن عقيل: وهذا يدل، على أنه لا يختص النكاح بلفظ.

وأما ابن حامد: فطرد أصله، وقال: لا ينعقد، حتى يقول مع ذلك: تزوجتها.

وأما القاضي: فجعل هذا موضع استحسان خارجا عن القياس، فجوز النكاح في هذه الصورة خاصة، بدون لفظ الإنكاح والتزويج.

وأصول الإمام أحمد ونصوصه تخالف هذا، فإن من أصوله: أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها، من قول أو فعل، ولا يرى اختصاصها بالصيغ.

ومن أصوله: أن الكناية مع دلالة الحال كالصریح، كما قاله في الطلاق والقذف وغيرهما.

والذين اشترطوا لفظ الإنكاح والتزويج، قالوا: ما عداهما كناية، فلا يثبت حكمها إلا بالنية، وهي أمر باطن، لا اطلاع للشاهد عليه، إذ الشهادة إنما تقع على المسموع، لا على المقاصد والنيات، وهذا إنما يستقيم إذا كانت ألفاظ الصريح والكناية ثابتة بعرف الشرع، وفي عرف المتعاقدين، والمقدمتان غير معلومتين.

أما الأولى: فإن الشارع استعمل لفظ التملك في النكاح، فقال: «ملكتموها بما معكم من القرآن» وأعتق صفيه، وجعل عتقها صداقها، ولم يأت معه بلفظ إنكاح ولا تزويج، وأباح الله ورسوله النكاح، ورد فيه الأمة إلى ما تتعارفه نكاحاً، بأي لفظ كان، ومعلوم: أن تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية تقسيم شرعي، فإن لم يقم عليه دليل شرعي كان باطلاً، فما هو الضابط لذلك؟

وأما المقدمة الثانية: فكون اللفظ صريحاً أو كناية أمر يختلف باختلاف عرف المتكلم والمخاطب، والزمان والمكان، فكم من لفظ صريح عند قوم، وليس بصريح عند آخرين، وفي مكان دون مكان، وزمان دون زمان، فلا يلزم من كونه صريحاً في خطاب الشارع أن يكون صريحاً عند كل متكلم، وهذا ظاهر.

والمقصود أن قوله: إن الإجارة نوع من البيع = إن أراد به البيع الخاص فباطل، وإن أراد به البيع العام فصحيح، ولكن قوله: إن هذا البيع لا يرد على معدوم = دعوى باطلة، فإن الشارع جاز المعاوضة العامة على المعدوم، فإن قسم بيع المنافع على بيع الأعيان = فهذا قياس في غاية الفساد، فإن المنافع لا يمكن أن يعقد عليها في حال وجودها البتة، بخلاف الأعيان، وقد فرق بينهما الحس والشرع، فإن النبي ﷺ أمر: أن يؤخر العقد على الأعيان التي لم تخلق إلى أن تخلق، كما نهى عن بيع السنين، وحبل الحبلية، والتمر قبل أن يبدو صلاحه، والحب حتى يشتد، ونهى عن الملاقيح والمضامين ونحو ذلك، وهذا يمتنع مثله في المنافع، فإنه لا يمكن أن تباع، إلا في حال عدمها، فهنا أمران:

أحدهما: يمكن إيراد العقد عليه في حال وجوده، وحال عدمه، فنهى الشارع عن بيعه حتى يوجد، وجوز منه بيع ما لم يوجد تبعاً لما وجد إذا دعت الحاجة إليه، وبدون الحاجة لم يجوزه.

والثاني: ما لا يمكن إيراد العقد عليه، إلا في حال عدمه كالمنافع، فهذا جاز العقد عليه، ولم يمنع منه.

فإن قلت: أنا أقيس أحد النوعين على الآخر، وأجعل العلة مجرد كونه معدوماً.

قيل: هذا قياس فاسد، لأنه يتضمن التسوية بين المختلفين، وقولك: إن العلة مجرد كونه معدوماً = دعوى بغير دليل، بل دعوى باطلة، فلم لا يجوز أن تكون العلة في الأصل كونه معدوماً، يمكن تأخير بيعه إلى زمن

وجوده؟ وعلى هذا التقدير: فالعلة مقيدة بعدم خاص، وأنت لم تبين أن العلة في الأصل مجرد كونه معدوماً، فقياسك فاسد، وهذا كاف في بيان فساد المطالبة، ونحن نبين بطلانه في نفسه، فنقول: ما ذكرناه علة مطردة، وما ذكرته علة منتقضة، فإنك إذا عللت بمجرد العدم، ورد عليك النقض بالمنافع كلها، وبكثير من الأعيان، وما عللنا به لا ينتقض، وأيضاً فالقياس المحض وقواعد الشريعة وأصولها ومناسباتها = تشهد لهذه العلة، فإنه إذا كان له حال وجود وعدم كان في بيعه حال العدم مخاطرة وقمار، وبذلك علل النبي ﷺ المنع، حيث قال: «أرأيت إن منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق؟!».

وأما ما ليس له إلا حال واحد، والغالب فيه السلامة = فليس العقد عليه مخاطرة ولا قماراً، وإن كان فيه مخاطرة يسيرة فالحاجة داعية إليه، ومن أصول الشريعة: أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما، والغرر إنما نهى عنه لما فيه من الضرر بهما أو بأحدهما، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع ضرر أعظم من ضرر المخاطرة، فلا يزيل أدنى الضررين بأعلاهما، بل قاعدة الشريعة ضد ذلك، وهو دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما، ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من ربا أو مخاطرة = أباحها لهم في العرايا للحاجة، لأن ضرر المنع من ذلك أشد من ضرر المزابنة، ولما حرم عليهم الميتة لما فيها من خبث التغذية أباحها لهم للضرورة، ولما حرم عليهم النظر إلى الأجنبية أباح منه ما تدعو إليه الحاجة للخطاب والمعامل والشاهد والطبيب.

فإن قلت: فهذا كله على خلاف القياس.

قيل: إن أردت أن الفرع اختص بوصف يوجب الفرق بينه وبين الأصل فكل حكم استند إلى هذا الفرق الصحيح فهو على خلاف القياس الفاسد، وإن أردت أن الأصل والفرع استويا في المقتضى والمانع واختلف حكمهما = فهذا باطل قطعاً، ليس في الشريعة منه مسألة واحدة، والشيء إذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف = كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفاً لاستوائهما باعتبار الجامع، وهذا هو القياس الصحيح، طردا وعكسا، وهو التسوية بين المتماثلين، والفرق بين المختلفين، وأما التسوية بينهما في الحكم، مع افتراقهما فيما يقتضي الحكم، أو يمنعه فهذا هو القياس الفاسد، الذي جاء الشرع دائماً بإبطاله، كما أبطل قياس الربا على البيع، وقياس الميتة على المذكى، وقياس المسيح عيسى عليه الصلاة والسلام على الأصنام، وبين الفارق بأنه عبد أنعم عليه بعبوديته ورسالته، فكيف يعذبه بعبادة غيره له، مع نهيه عن ذلك، وعدم رضاه به؟ بخلاف الأصنام.

فمن قال: إن الشريعة تأتي بخلاف القياس الذي هو من هذا الجنس = فقد أصاب، وهو من كمالها واشتمالها على العدل والمصلحة والحكمة، ومن سوى بين الشيئين لاشتراكهما في أمر من الأمور يلزمه أن يسوي بين كل موجودين لاشتراكهما في مسمى الوجود! وهذا من أعظم الغلط والقياس الفاسد، الذي ذمه السلف، وقالوا: أول من قاس إبليس، وما عبدت الشمس والقمر إلا بالمقاييس، وهو القياس الذي اعترف أهل النار في النار ببطلانه، حيث قالوا: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ (٧) إِذْ سَأَلْتُمُ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿[الشعراء: ٩٧-٩٨]، وذم الله أهله بقوله: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] أي يقيسونه على غيره، ويسوون بينه وبين غيره في

الإلهية والعبودية، وكل بدعة ومقالة فاسدة في أديان الرسل: فأصلها من القياس الفاسد، فما أنكرت الجهمية صفات الرب وأفعاله، وعلوه على خلقه، واستواءه على عرشه، وكلامه وتكليمه لعباده، ورؤيته في الدار الآخرة إلا من القياس الفاسد، وما أنكرت القدرية عموم قدرته ومشيئته، وجعلت في ملكه ما لا يشاء، وأنه يشاء ما لا يكون إلا بالقياس الفاسد، وما ضلت الرافضة، وعادوا خيار الخلق، وكفروا أصحاب محمد ﷺ، وسبوهم إلا بالقياس الفاسد، وما أنكرت الزنادقة والدهرية معاد الأجسام، وانشقاق السموات، وطبي الدنيا، وقالت بقدم العالم إلا بالقياس الفاسد، وما فسد ما فسد من أمر العالم، وخرب ما خرب منه إلا بالقياس الفاسد، وأول ذنب عصي الله به القياس الفاسد، وهو الذي جر على آدم وذريته من صاحب هذا القياس ما جر، فأصل شر الدنيا والآخرة جميعه من هذا القياس الفاسد، وهذه حكمة، لا يدرىها إلا من له اطلاع على الواجب والواقع، وله فقه في الشرع والقدر.

فصل

وأما المقدمة الثانية، وهي: أن بيع المعدوم لا يجوز، فالكلام عليها من وجهين:

أحدهما: منع صحة هذه المقدمة، إذ ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ ولا في كلام أحد من الصحابة: أن بيع المعدوم لا يجوز، لا بلفظ عام، ولا بمعنى عام، وإنما في السنة: النهي عن بيع بعض الأشياء التي هي معدومة، كما فيها النهي عن بيع بعض الأشياء الموجودة، فليست العلة في المنع: لا العدم ولا الوجود، بل الذي وردت به السنة: النهي عن بيع

الغرر، وهو ما لا يقدر على تسليمه، سواء كان موجودًا، أو معدومًا كبيع العبد الأبق، والبعير الشارد، وإن كان موجودًا، إذ موجب البيع تسليم المبيع، فإذا كان البائع عاجزًا عن تسليمه فهو غرر ومخاطرة وقمار، فإنه لا يباع إلا بوكس، فإن أمكن المشتري تسليمه كان قد قمر البائع، وإن لم يمكنه ذلك قمره البائع، وهكذا المعدوم الذي هو غرر نهى عنه للغرر لا للعدم، كما إذا باعه ما تحمل هذه الأمة أو هذه الشجرة = فالبيع لا يعرف وجوده ولا قدره ولا صفته، وهذا من الميسر الذي حرمه الله ورسوله.

ونظير هذا في الإجارة أن يكره دابة لا يقدر على تسليمها، سواء كانت موجودة أو معدومة، وكذلك في النكاح إذا زوجه أمة لا يملكها، أو ابنة لم تولد له، وكذلك سائر عقود المعاوضات، بخلاف الوصية فإنها تبرع محض، فلا غرر في تعلقها بالموجود والمعدوم، وما يقدر على تسليمه إليه، وما لا يقدر، وطرده الهبة، إذ لا محذور في ذلك فيها، وقد صح عن النبي ﷺ هبة المشاع المجهول، في قوله لصاحب كبة الشعر حين أخذها من المغنم، وسأله أن يهبها له، فقال: «أما ما كان لي ولبنّي عبد المطلب فهو لك».

الوجه الثاني: أن نقول: بل الشرع صحّح بيع المعدوم في بعض المواضع، فإنه أجاز بيع الثمر بعد بدو صلاحه، والحب بعد اشتداده، ومعلوم أن العقد إنما ورد على الموجود والمعدوم الذي لم يخلق بعد، والنبي ﷺ نهى عن بيعه قبل بدو صلاحه، وأباحه بعد بدو الصلاح، ومعلوم أنه إذا اشتراه قبل الصلاح بشرط القطع كالحصرم: جاز، وإنما نهى عن بيعه إذا كان قصده التبقية إلى الصلاح، ومن جَوَّز بيعه قبل الصلاح وبعده بشرط

القطع أو مطلقاً، وجعل موجب العقد القطع، وحرم بيعه بشرط التبقية أو مطلقاً= لم يكن عنده لظهور الصلاح فائدة، ولم يكن فرق بين ما نهى عنه من ذلك وما أذن فيه، فإنه يقول: موجب العقد التسليم في الحال، فلا يجوز شرط تأخير، سواء بدا صلاحه أو لم يبد.

والصواب: قول الجمهور، الذي دلت عليه سنة رسول الله ﷺ، والقياس الصحيح.

وقوله: إن موجب العقد التسليم في الحال= جوابه: أن موجب العقد: إما أن يكون ما أوجبه الشارع بالعقد، أو ما أوجبه المتعاقدان، مما يسوغ لهما أن يوجبا، وكلاهما منتف في هذه الدعوى، فلا الشارع أوجب أن يكون كل مبيع مستحق التسليم عقيب العقد، ولا العاقدان التزاماً ذلك.

بل تارة يعقدان العقد على هذا الوجه، وتارة يشترطان التأخير: إما في الثمن، وإما في المثل، وقد يكون للبائع غرض صحيح ومصلحة في تأخير التسليم للمبيع، كما كان لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غرض صحيح، في تأخير تسليم بعيه إلى المدينة، فكيف يمنعه الشارع ما فيه مصلحة له، ولا ضرر على الآخر فيها؟ إذ قد رضي بها كما رضي ﷺ على جابر بتأخير تسليم البعير، ولو لم ترد السنة بهذا لكان محض القياس يقتضي جوازه.

ويجوز لكل بائع أن يستثني من منفعة المبيع ما له فيه غرض صحيح، كما إذا باع عقاراً واستثنى سكناه مدة، أو دابة واستثنى ظهرها، ولا يختص ذلك بالبيع، بل لو وهبه واستثنى نفعه مدة، أو أعتق عبده واستثنى خدمته مدة، أو وقف عيناً واستثنى غلتها لنفسه مدة حياته، أو كاتب أمة واستثنى وطأها مدة الكتابة، ونحوه.

وهذا كله منصوص أحمد، وبعض أصحابه يقول: إذا استثنى منفعة المبيع فلا بد أن يسلم العين إلى المشتري، ثم يأخذها ليستوفي المنفعة، بناء على هذا الأصل الذي قد تبين فساد، وهو أنه لا بد من استحقاق القبض عقيب العقد.

وعن هذا الأصل قالوا: لا تصح الإجارة إلا على مدة تلي العقد، وعلى هذا بنوا ما إذا باع العين المؤجرة: فمنهم من أبطل البيع، لكون المنفعة لا تدخل في البيع، فلا يحصل التسليم، ومنهم من قال: هذا مستثنى بالشرع، بخلاف المستثنى بالشرط، وقد اتفق الأئمة على صحة بيع الأمة المزوجة، وإن كانت منفعة البضع للزوج، ولم تدخل في البيع، واتفقوا على جواز تأخير التسليم إذا كان العرف يقتضيه، كما إذا باع مخزنا له فيه متاع كثير، لا ينقل في يوم ولا أيام فلا يجب عليه جمع دواب البلد، ونقله في ساعة واحدة، بل قالوا: هذا مستثنى بالعرف، فيقال: وهذا من أقوى الحجج عليكم، فإن المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف، كما أنه أوسع من المستثنى بالشرع، فإنه يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع، كما أن الواجب بالندر أوسع من الواجب بالشرع.

وأيضًا، فقولكم: إن موجب العقد استحقاق التسليم عقيب = أتعنون أن هذا موجب العقد المطلق، أو مطلق العقد؟ فإن أردتم الأول: فصحيح، وإن أردتم الثاني: فممنوع، فإن مطلق العقد ينقسم إلى المطلق والمقيد، وموجب العقد المقيد ما قيد به، كما أن موجب العقد المقيد بتأجيل الثمن وثبوت خيار الشرط والرهن والضمين = هو ما قيد به، وإن كان موجب عند إطلاقه خلاف ذلك، فموجب العقد المطلق شيء، وموجب العقد المقيد شيء.

والقبض في الأعيان والمنافع كالقبض في الدين، والنبي ﷺ جوز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح مستحقة الإبقاء إلى كمال الصلاح، ولم يجعل موجب العقد القبض في الحال، بل القبض المعتاد عند انتهاء صلاحها، ودخل فيما أذن فيه: بيع ما هو معدوم لم يخلق بعد، وقبض ذلك بمنزلة قبض العين المؤجرة، وهو قبض يبيع التصرف في أصح القولين، وإن كان قبضاً لا يوجب انتقال الضمان، بل إذا تلف المبيع قبل قبضه المعتاد كان من ضمان البائع، كما هو مذهب أهل المدينة وأهل الحديث - أهل بلدته وأهل سنته.

وهو مذهب الشافعي قطعاً، فإنه علق القول به على صحة الحديث، وقد صح صحة لا ريب فيها، من غير الطريق التي توقف الشافعي فيها، فلا يسوغ أن يقال: مذهبه عدم وضع الجوائح، وقد قال: إن صح الحديث قلت به، ورواه من طريق توقف في صحتها، ولم تبلغه الطريق الأخرى التي لا علة لها، ولا مطعن فيها.

وليس مع المنازع دليل شرعي يدل على أن كل قبض جوز التصرف ينقل الضمان، وما لم يجوز التصرف لا ينقل الضمان، فقبض العين المؤجرة يجوز التصرف، ولا ينقل الضمان، وقبض العين المستأمة والمستعارة والمغصوبة يوجب الضمان، ولا يجوز التصرف.

فصل

ومن هذا الباب: بيع المقائي والمباطخ والباذنجان، فمن منع بيعه إلا لقطة لقطة، قال: لأنه معدوم، فهو كبيع الثمرة قبل ظهورها، ومن جوزها كأهل المدينة وبعض أصحاب أحمد، فقولهم أصح، فإنه لا يمكن بيعها إلا

على هذا الوجه، ولا تتميز اللقطة المبيعة عن غيرها، ولا تقوم المصلحة ببيعها كذلك، ولو كلف الناس به لكان أشق شيء عليهم، وأعظمه ضرراً، والشرعية لا تأتي به، وقد تقدم أن ما لا يباع إلا على وجه واحد لا ينهى الشارع عن بيعه، وإنما نهى الشارع عن بيع الثمار قبل بدو الصلاح لإمكان تأخير بيعها إلى وقت بدو الصلاح.

ونظير ما نهى عنه وأذن فيه، سوى بيع المقائي إذا بدا الصلاح فيها، ودخول الأجزاء والأعيان التي لم تخلق بعد كدخول أجزاء الثمار، وما يتلاحق في الشجر منها، ولا فرق بينهما البتة.

فصل

وبنوا على هذا الأصل الذي لم يدل عليه دليل شرعي، بل دل على خلافه - وهو: بيع المعدوم - = ضمان الحداثق والبساتين، وقالوا: هو بيع للثمر قبل ظهوره، أو قبل بدو صلاحه، ثم منهم من حكى الإجماع على بطلانه، وليس مع المانعين كما ظنوه، فلا النص يتناوله ولا معناه، ولم تجمع الأمة على بطلانه، فلا نص مع المانعين ولا قياس ولا إجماع، ونحن نبين انتفاء هذه الأمور الثلاثة:

أما الإجماع: فقد صحَّ عن عمر بن الخطاب أنه ضمن حديقة أسيد بن حضير ثلاث سنين، وتسلف الضمان، فقضى به ديناً كان على أسيد، وهذا بمشهد من الصحابة، ولم ينكره منهم رجل واحد، ومن جعل مثل هذا إجماعاً، فقد أجمع الصحابة على جواز ذلك، وأقل درجاته: أن يكون قول صحابي، بل: قول الخليفة الراشد، ولم ينكره منهم منكر، وهذا حجة عند جمهور العلماء.

وقد جَوَّزَ بعض أصحاب أحمد ضمان البساتين مع الأرض المؤجرة،
إذ لا يمكن إفراد إحداهما عن الأخرى، واختاره ابن عقيل.

وجَوَّزَ بعضهم ضمان الأشجار مطلقاً، مع الأرض وبدونها، واختاره
شيخنا، وأفرد فيه مصنفنا.

ففي مذهب أحمد ثلاثة أقوال، وجَوَّزَ مالك ذلك، تبعاً للأرض في
قدر الثلث.

قال شيخنا: والصواب ما فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإن الفرق بين البيع
والضمان، هو الفرق بين البيع والإجارة، والنبي ﷺ نهى عن بيع الحب حتى
يشتد، ولم ينه عن إجارة الأرض للزراعة، مع أن المستأجر مقصوده الحب
بعمله، فيخدم الأرض ويحراثها ويسقيها ويقوم عليها، وهو نظير مستأجر
البستان ليخدم شجره ويسقيه ويقوم عليه، والحب نظير الثمر، والشجر نظير
الأرض، والعمل نظير العمل، فما الذي حرم هذا وأحل هذا؟

وهذا بخلاف المشتري، فإنه يشتري ثمراً، وعلى البائع مؤونة الخدمة
والسقي والقيام على الشجر، فهو بمنزلة الذي يشتري الحب وعلى البائع
مؤونة الزرع والقيام عليه.

فقد ظهر انتفاء القياس والنص، كما ظهر انتفاء الإجماع، بل القياس
الصحيح مع المجوزين، كما معهم الإجماع القديم.

فإن قيل: فالثمر أعيان، وعقد الإجارة إنما يكون على المنافع.

قيل: الأعيان هنا حصلت بعمله في الأصل المستأجر، كما حصل
الحب بعمله في الأرض المستأجرة.

فإن قيل: الفرق أن الحب حصل من بذره، والتمر حصل من شجر المؤجر.

قيل: لا أثر لهذا الفرق في الشرع، بل قد ألغاه الشارع في المساقاة والمزارعة، فسوى بينهما، والمساقى يستحق جزءاً من الثمرة الناشئة من أصل الملك، والمزارع يستحق جزءاً من الزرع النابت في أرض المالك، وإن كان البذر منه، كما ثبت بالسنة الصحيحة الصريحة وإجماع الصحابة.

فإذا لم يؤثر هذا الفرق في المساقاة والمزارعة، التي يكون النماء فيها مشتركاً لم يؤثر في الإجارة بطريق الأولى، لأن إجارة الأرض لم يختلف فيها كالاختلاف في المزارعة، فإذا كانت إجارتها عندكم أجوز من المزارعة فإجارة الشجر أولى بالجواز من المساقاة عليها، فهذا محض القياس، وعمل الصحابة، ومصلحة الأمة. وبالله التوفيق.

والذين منعوا ذلك وحرموه توصلوا إلى جوازه بالحيلة الباطلة شرعاً وعقلاً، فإنهم يؤجرونه الأرض، وليست مقصودة له البتة، ويساقونه على الشجر من ألف جزء، على جزء مساقاة غير مقصودة، وإجارة غير مقصودة، فجعلوا ما لم يقصد مقصوداً، وما قصد غير مقصود! وحابوا في المساقاة أعظم محاباة، وذلك حرام باطل في الوقف وبستان المولى عليه من يتيم أو سفيه أو مجنون، ومحاباتهم إياه في إجارة الأرض لا تسوغ لهم محاباة المستأجر في المساقاة، ولا يسوغ اشتراط أحد العقدين في الآخر، بل كل عقد مستقل بحكمه، فأين هذا من فعل أمير المؤمنين وفقهه؟ وأين القياس من القياس؟ والفقه من الفقه؟ فبينهما بعد ما بين المشرقين.

فصل

فهذا الكلام على المقام الأول، وهو: كون الإجارة على خلاف القياس، وقد تبين بطلانه.

وأما المقام الثاني، وهو: أن الإجارة التي أذن الله فيها في كتابه، وهي إجارة الظئر على خلاف القياس، فبناء منهم على هذا الأصل الفاسد، وهو: أن المستحق بعقد الإجارة إنما هو المنافع لا الأعيان، وهذا الأصل: لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس صحيح، بل الذي دلت عليه الأصول: أن الأعيان التي تحدث شيئاً فشيئاً، مع بقاء أصلها = حكمها حكم المنافع، كالثمر في الشجر، واللبن في الحيوان، والماء في البئر، ولهذا سوى بين النوعين في الوقف، فإن الوقف: تحييس الأصل، وتسهيل الفائدة، فكما يجوز أن تكون فائدة الوقف منفعة كالسكنى، وأن تكون ثمرة، وأن تكون لبنا كوقف الماشية للانتفاع بلبنها.

وكذلك في باب التبرعات: كالعارية، لمن ينتفع بالمتاع، ثم يردّه، والعريّة: لمن يأكل ثمر الشجرة، ثم يردّها، والمنيحة: لمن يشرب لبن الشاة، ثم يردّها، والقرض: لمن ينتفع بالدراهم، ثم يرد بدلها القائم مقام عينها.

فكذلك في الإجارة: تارة يكره العين للمنفعة التي ليست أعياناً، وتارة للعين التي تحدث شيئاً من بعد شيء مع بقاء الأصل، كلبن الظئر، ونقع البئر، فإن هذه الأعيان لما كانت تحدث شيئاً بعد شيء، مع بقاء الأصل = كانت كالمنفعة، والمسوغ هو: ما بينهما من القدر المشترك، وهو حدوث المقصود بالعقد شيئاً فشيئاً، سواء كان الحادث عيناً أو منفعة، وكونه جسماً أو معنى قائماً بالجسم لا أثر له في الجواز والمنع، مع اشتراكهما في

المقتضي للجواز، بل هذا النوع من الأعيان الحادثة شيئاً فشيئاً أحق بالجواز، فإن الأجسام أكمل من صفاتها.

وطرد هذا القياس: جواز إجارة الحيوان - غير الآدمي - لرضاعه، فإن الحاجة تدعو إليه، كما تدعو إليه في الظئر من الآدميين بطعامها وكسوتها، ويجوز استئجار الظئر من البهائم بعلفها، والماشية إذا عاوض على لبنها فهو نوعان:

أحدهما: أن يشتري اللبن مدة، ويكون العلف والخدمة على البائع = فهذا بيع محض.

والثاني: أن يسلمها، ويكون علفها وخدمتها عليه، ولبنها له مدة الإجارة = فهذا إجارة، وهو كضمان البستان سواء، وكالظئر، فإن اللبن يستوفى شيئاً فشيئاً مع بقاء الأصل، فهو كاستئجار العين، ليسقي بها أرضه، وقد نص مالك على جواز إجارة الحيوان مدة للبنه، ثم من أصحابه من جوز ذلك تبعاً لنصه، ومنهم من منعه، ومنهم من شرط فيه شروطاً ضيقوا بها مورد النص ولم يدل عليها نصه.

والصواب: الجواز، وهو موجب القياس المحض، فالمجوزون أسعد بالنص من المانعين، وبالله التوفيق [إعلام الموقعين ٢/ ٢٢-٣٤] (١).

• وقال أيضاً: (وليس في القرآن إجارة منصوص عليها في شريعتنا، إلا إجارة الظئر، بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ يُنَاصِرُكُمْ

(١) هذا النص ضمن الجواب الذي سبقت الإشارة إليه (ص ٥٨ - ٥٨)، وهو في «الفتاوى» (٢٠ / ٥٣١ - ٥٥٢) مع إضافات كثيرة هنا، ويسيرة هناك.

بِمَعْرُوفٍ ﴿[الطلاق: ٦]﴾، قال شيخنا: وإنما ظن الظان أنها خلاف القياس، حيث توهم أن الإجارة لا تكون إلا على منفعة، وليس الأمر كذلك، بل الإجارة تكون على كل ما يستوفى مع بقاء أصله، سواء كان عيناً أو منفعة، كما أن هذه العين هي التي توقف وتعار فيما استوفاه الموقوف عليه والمستعير، بلا عوض يستوفيه المستأجر وبالعوض.

فلما كان لبن الظئر مستوفى مع بقاء الأصل = جازت الإجارة عليه، كما جازت على المنفعة، وهذا محض القياس، فإن هذه الأعيان: يحدثها الله شيئاً بعد شيء، وأصلها باقٍ، كما يحدث الله المنافع شيئاً بعد شيء وأصلها باقٍ [زاد المعاد ٥/٨٢٦] (١).

• وقال أيضاً: (فالأقوال في العقد على اللبن في الضرع ثلاثة:

أحدها: منعه بيعاً وإجارة، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة.

والثاني: جوازه بيعاً وإجارة.

والثالث: جوازه إجارة لا بيعاً، وهو اختيار شيخنا رحمته الله [زاد المعاد ٥/٨٢٩-٨٣٠].

٧٧٢- الألفاظ التي تنعقد بها الإجارة:

• قال ابن مفلح: (تنعقد بلفظها، ومعناه إن أضافه إلى العين، وكذا إلى

النفع في الأصح، وفي لفظ البيع وجهان (٢)، قال شيخنا: بناء على أن هذه

(١) «الفتاوى» (٣٠/٢٣٠).

(٢) قال الرمرداوي في «تصحيح الفروع»: (... أحدهما: يصح، وهو الصحيح، اختاره ابن عبدوس في «تذكرته» والشيخ نقي الدين، فقال في قاعدة له في تقرير القياس بعد =

المعاوضة نوع من البيع أو شبيه به) [الفروع ٤/ ٤٢٠-٤٢١ (٧/ ١٣٤-١٣٥)]^(١).

٧٧٣- إذا استأجر دارا كل شهر بكذا ونحو ذلك:

• قال ابن مفلح: (ولو اكرى دارا كل شهر بكذا ونحو ذلك، ففي صحة العقد، وقيل: بعد الأول = روايتان، فإن صح ففسخ بعد دخول الثاني)^(٢)، وقال القاضي و«المحرر»: إلى تمام يوم، وقال الشيخ: أو قبله^(٣)، وقال أيضًا وأبو الخطاب وشيخنا: بل قبله) [الفروع ٤/ ٤٢٣ (٧/ ١٣٧-١٣٩)].

٧٧٤- لا تحل الأجرة المؤجلة بموت:

٧٧٥- وليس لناظر الوقف تعجيلها كلها إلا لحاجة:

• قال ابن مفلح: (ولا تحل في أصح قولي العلماء مؤجلة بموت)^(٤)

= إطلاق الوجهين: والتحقيق أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت بأي لفظ كان من الألفاظ التي عرف بها المتعاقدان مقصودهما، وهذا عام في جميع العقود، فإن الشارع لم يحدّ حدًّا لألفاظ العقود، بل ذكرها مطلقة. انتهى، وكذا قال [ابن القيم في «إعلام الموقعين» واختاره، وقدمه ابن رزين في «شرحه»، قال في «إدراك الغاية»: لا] يصح بلفظ البيع في وجه، فدل أن المقدم الصحة. قلت: وهو الصواب) ١. هـ المقصود، وما بين المعكوفتين سقط من ط ٢، واستدركته من ط ١، وكلام الشيخ في «الفتاوى» (٢٠/ ٥٣٣).

(١) «الاختيارات» للبعلي (٢٢٠)، وانظر: «الفتاوى» (٢٠/ ٥٣٦-٥٣٧).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: بعد دخول الشهر الثاني).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: قبل دخول الشهر الثاني، فيكون الفسخ في الشهر الأول قبل دخول الثاني، فعلى هذا يكون الفسخ للشهر المستقبل قبل دخوله، وعلى الأول يكون الفسخ للمستقبل بعد دخوله... الخ).

(٤) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (قال في «الاختيارات»: وإذا مات =

وإن حل دين لأن حلها مع تأخير استيفاء المنفعة ظلم. قاله شيخنا.

قال: وليس لناظر وقف ونحوه تعجيلها كلها إلا لحاجة، ولو شرطه: لم يجز، لأن الموقوف عليه يأخذ ما لا يستحقه الآن، كما يفرقون في الأرض المحتكرة إذا بيعت وورثت، فإن الحكر من الانتقال يلزم المشتري والوارث، وليس لهم أخذه من بائع وتركه في أصح قولهم) [الفروع ٤/٢٦٦ (١٤١-١٤٢)]^(١).

٧٧٦- إذا أنزاه على فرسه فنقص:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: ولو أنزاه على فرسه فنقص = ضمن نقصه) [الفروع ٤/٢٨٤ (١٤٤/٧)]^(٢).

٧٧٧- إجارة الشاة للبنها:

• قال ابن القيم: (وقد حكم الله سبحانه بصحة إجارة الظئر للبنها، وهو بمنزلة إجارة الشجر لثمرها، وطرد هذا ما جوزه مالك وغيره من إجارة الشاة والبقرة للبنها مدة معلومة، وهذا أحد الوجهين في مذهب أحمد،

= المستأجر لم يلزم ورثته تعجيل الأجرة في أصح قولي العلماء. وهذا على قول من يقول: لا يحل الدين بالموت ظاهر، وكذلك على قول من يقول بحلوله في أظهر قولهم، إذ يفرقون بين الإجارة وغيرها، كما يفرقون في الأرض المحتكرة إذا بيعت أو ورثت، فإن الحكر يكون على المشتري والوارث، وليس لأصحاب الحكر أخذ الحكر من البائع وتركه الميت في أظهر قولي العلماء، وهذا معنى قول المصنف: «وليس لهم أخذه من بائع وتركه»^(١) هـ.

(١) «الفتاوى» (٣٠/١٥٤-١٥٧)، «الاختيارات» للبعلي (٢٢٦).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٤٠)، وانظر: «الفتاوى» (٣٠/٣٢٠).

اختاره شيخنا) [أحكام أهل الذمة ١/ ١١١].

• وقال أيضا: (يجوز أن يستأجر الشاة والبقرة ونحوهما مُدَّة معلومة للبنها، ويجوز أن يستأجرها لذلك بعلفها وبдраهم مسماة، والعلف عليه، هذا مذهب مالك، وخالفه الباقر، وقوله هو الصحيح، واختاره شيخنا) [إغاثة اللهفان ٢/ ٤٨].

• وقال أيضا: (وأما إن أجره الشاة أو البقرة أو الناقة مدة معلومة لأخذ لبنها في تلك المدة، فهذا لا يجوز الجمهور، واختار شيخنا جوازه، وحكاه قولاً لبعض أهل العلم، وله فيها مصنف مفرد).

قال: إذا استأجر غنماً أو بقراً أو نوقاً أيام اللبن بأجرة مسماة، وعلفها على المالك، أو بأجرة مسماة مع علفها على أن يأخذ اللبن = جاز ذلك في أظهر قولي العلماء كما في الظئر.

قال: وهذا يشبه البيع، ويشبه الإجارة، ولهذا يذكره بعض الفقهاء في البيع، وبعضهم في الإجارة... [زاد المعاد ٥/ ٨٢٣-٨٢٤] (١).

وانظر: ما تقدم في المسألة رقم (٧٧١)، وكلام ابن مفلح في المسألة التالية.

٧٧٨- إجارة الشمع ليشعله:

٧٧٩- وإجارة ماء قناة وماء فائض بركة رأياه:

• قال ابن القيم: (المثال الخامس) (٢): لا يجوز استئجار الشمع

(١) انظر: «الفتاوى» (٣٠/ ١٩٧-٢٠١، ٢٣٠)، «الاختيارات» للبرهان ابن القيم (٣٦)،

«الاختيارات» للبعلي (٢٢١).

(٢) أي من الحيل الشرعية.

ليشعله، لذهاب عين المستأجر، والحيلة في تجويز هذا العقد أن يبيعه من الشمعة أواقى معلومة، ثم يؤجره إياها، فإن كان الذي أشعل منها ذلك القدر وإلا احتسب له بما أذهبه منها.

وأحسن من هذه الحيلة أن يقول: بعثك من هذه الشمعة كل أوقية منها بدرهم، قل المأخوذ منها أو أكثر، وهذا جائز على أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخنا [إعلام الموقعين ٣/ ٣٤١-٣٤٢].

• وقال ابن مفلح: (وشمع ليشعله^(١))، وجعله شيخنا مثل كل شهر بدرهم، فمثله في الأعيان نظير هذه المسألة في المنافع، ومثله: كلما أعتقت عبدا من عبيدك فعلي ثمنه، فإنه يصح وإن لم يبين العدد والثلث، وهو إذن في الانتفاع بعوض، واختار جوازه، وأنه ليس بلازم، بل جائز، كالجعالة، وكقوله: ألق متاعك في البحر وعلي ضمانه فإنه جائز، أو من ألقى كذا فله كذا، ومن ألقى كذا فله كذا، وجواز إجارة ماء قناة مدة، وماء فائض بركة رأياه، وإجارة حيوان لأخذ لبنه قام به هو أو ربه، فإن قام عليها المستأجر وعلفها فكاستتجار الشجر، وإن علفها ربه، يأخذ المشتري لبنا مقدرا فيبيع محض، وإن كان يأخذ اللبن مطلقا فيبيع أيضا، وليس هذا بغرر، لأن الغرر ما تردد بين الوجود والعدم، فهو من جنس القمار الذي هو الميسر، وهو أكل المال بالباطل، كبيع الأبق والشارد.

قال: والمنافع والفوائد تدخل في عقود التبرع، سواء كان الأصل محتسبا بالوقف أو غير محتبس كالعارية ونحوها، كما نص عليه الشارع في منيحة الشاة، وهو عاريتها للانتفاع بلبنها، كما يعيره الدابة لركوبها، ولأن هذا

(١) أي: ولا تصح إجارة شمع ليشعله.

يحدث شيئاً فشيئاً، فهو بالمنافع أشبه، فالحاقه بها أولى، ولأن المستوفي بعقد الإجارة على زرع الأرض هو عين من الأعيان، وهو ما يحدثه من الحب بسقيه وعمله، وكذا مستأجر الشاة للنبها مقصوده ما يحدثه الله من لنبها بعلفها والقيام عليها، فلا فرق بينهما، والآفات والموانع التي تعرض للزرع أكثر من آفات اللب، لأن الأصل في العقود الجواز والصحة. قال: وكظئر، ومثلها نفع بئر) [الفروع ٤/٤٢٨-٤٣٠ (٧/١٤٤-١٤٥)]^(١).

٧٨٠- أخذ الأجرة على تعليم الحديث والفقه:

• قال ابن مفلح: (ويحرم^(٢) على أذان وإمامة صلاة وتعليم قرآن ونيابة حج، وفي حديث وفقه وجهان، وذكر شيخنا وجهها: يجوز لحاجة، واختاره) [الفروع ٤/٤٣٥ (٧/١٥٢)]^(٣).

٧٨١- أخذ الأجرة على الأذان:

• قال ابن مفلح: (ونقل حنبل: يكره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً. قال شيخنا: وهو معنى كلام بعضهم، ومن لم يجوزه لم يجوز إيقاعها على غير وجه العبادة لله تعالى، كصلاة وصوم وقراءة، والاستئجار يخرجها عن ذلك، ومن جوزه فلأنه نفع يصل إلى المستأجر كسائر النفع، وجوز إيقاعها غير عبادة في هذه الحال، لما فيها من النفع.

قال: وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة، بل رزق للإعانة

(١) انظر: «الفتاوى» (٣٠/١٩٥-١٩٦، ٢٢٩-٢٣١)؛ و«الاختيارات» للبعلي (٢٢١).

(٢) أي: أخذ الأجر.

(٣) «الفتاوى» (٣٠/٢٠٥-٢٠٦)، «الاختيارات» للبعلي (٢٢٢).

على الطاعة، فمن عمل منهم لله أثيب، وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة [الفروع ٤/٤٣٦ (١٥٢/٧-١٥٣)] (١).

٧٨٢- أخذ المال على الاستنابة في الحج:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: المستحب أن يأخذ ليحج، لا أن يحج ليأخذ، فمن يحب إبراء ذمة الميت أو رؤية المشاعر يأخذ ليحج، ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح، فَفَرَّقُ (٢) بين من يقصد الدين والدنيا وسيلته، وعكسه، والأشبه أن عكسه ليس له في الآخرة من خلاق.

قال: وحجه عن غيره ليستفضل (٣) ما يوفي دينه الأفضل تركه، لم يفعل السلف، ويتوجه فعله لحاجة) [الفروع ٤/٤٣٦ (١٥٤/٧)] (٤).

٧٨٣- إجارة المسلم نفسه من أهل الذمة:

٧٨٤- ومن استؤجر لعمل محرم لا لنفسه:

٧٨٥- وأجرة العمل المحرم:

• قال ابن القيم: (... أما إيجارهم (٥) نفسه فهي مسألة تفصيل، ونحن نذكر نصوص أحمد:

قال إسحاق بن إبراهيم: سمعت أبا عبد الله، وسأله رجل بناء: أبني

(١) «الاختيارات» للبعلي (٢٢٣)، وانظر: «الفتاوى» (٢٠٦/٣٠-٢٠٧).

(٢) في ط ١: (يفرق).

(٣) في ط ١: (ليفضل)، والمثبت من ط ٢.

(٤) «الفتاوى» (٢٦/١٩-٢٠) بتقديم وتأخير، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (٢٢٣).

(٥) أي: أهل الذمة.

للمجوس ناووسا؟ قال: لا تبني لهم، ولا تعنهم على ما هم فيه.

وقال محمد بن عبد الحكم: سألت أبا عبد الله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبرا بكراء؟ قال: لا بأس به.

وليس هذا باختلاف رواية، قال شيخنا: والفرق بينهما أن الناووس من خصائص دينهم الباطل، فهو كالكنيسة بخلاف القبر المطلق، فإنه ليس في نفسه معصية، ولا من خصائص دينهم.

قال إسحاق بن منصور: قيل لأبي عبد الله: يؤاجر الرجل نفسه للمجوسي؟ قال: لا...

ومضى ابن القيم إلى أن قال: وتلخيص مذهبه^(١) أن إجارة المسلم نفسه للذمي ثلاثة أنواع:

أحدها: إجارة على عمل في الذمة، فهذه جائزة.

والثانية: إجارة للخدمة، فهذه فيها روايتان منصوستان عنه، أصحهما: المنع منها.

الثالثة: إجارة عينه منه لغير الخدمة، فهذه جائزة، وقد أجاز علي رضي الله عنه نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمر، وأكل النبي ﷺ من ذلك التمر.

هذا كله إذا كان الإيجار لعمل لا يتضمن تعظيم دينهم وشعائره، فإن كانت الإجارة على عمل يتضمن ذلك لم يجز، كما نص عليه أحمد في رواية إسحاق بن إبراهيم...

(١) أي: الإمام أحمد.

إلى أن قال: فإن قيل: فقد قال الخلال: أخبرني أبو نصر^(١) إسماعيل بن عبد الله بن ميمون العجلي قال: قال أبو عبد الله فيمن حمل خمرا أو خنزيرا أو ميتة لنصارى: يكره أكل كرائه، ولكنه يقضى للحمال بالكراء، وإذا كان للمسلم فهو أشد كراهية.

قيل: اختلف الأصحاب في هذا النص على ثلاث طرق:

إحداها: إجراؤه على ظاهره، وأن المسألة رواية واحدة، قال ابن أبي موسى في «الإرشاد»: وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني، فإن فعل قضي له بالكراء، وإن أجز نفسه لحمل محرم لمسلم كانت الكراهية أشد، ويأخذ الكراء، وهل يطيب له؟ على وجهين، أوجهما أنه لا يطيب له، وليتصدق به...

إلى أن قال ابن القيم - بعد أن ذكر الطريقة الثانية والثالثة -: قال شيخنا: والأشبه طريقة ابن أبي موسى، فإنها أقرب إلى مقصود أحمد، وأقرب إلى القياس، وذلك أن^(٢) النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه، فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق العوض وليست محرمة في نفسها، وإنما حرمت بقصد المعتصر والمستحيل^(٣)، فهو

(١) قال الشيخ صبحي الصالح محقق «أحكام أهل الذمة»: (كذا في الأصل «أبو النصر» بالصاد المهملة، وصوابه - كما في طبقات الحنابلة ٦٤ -: «أبو النصر» بالضاد المعجمة، وهو مروذي الأصل، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة) ا.هـ. وانظر ما يأتي (ص ٥٦٨).

(٢) في «الاقتضاء»: (لأن).

(٣) كذا، وفي «الاقتضاء»: (والمستحمل).

كما لو باع عنباً أو عصيراً لمن يتخذ خمرًا، وفات العصير والعنب في يد المشتري فإن مال البائع لا يذهب مجاناً، بل يقضى له بعوضه.

كذلك ههنا: المنفعة التي وقَّاهها المؤجر لا تذهب مجاناً، بل يعطى بدلها، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر، لا من جهته، ثم نحن نحرم الإجارة عليه لحق الله سبحانه، لا لحق المستأجر والمشتري، بخلاف من استؤجر للزنا أو التلوط أو السرقة ونحو ذلك، فإن نفس هذا الفعل محرم في نفسه، فهو كما لو باعه ميتة أو خمرًا أو خنزيراً، فإنه لا يقضى له بثمنها، لأن نفس هذه العين محرمة.

ومثل هذه الإجارة والجعل لا توصف بالصحة مطلقاً ولا بالفساد مطلقاً، بل يقال: هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر، بمعنى أنه تجب عليه الأجرة والجعل، فاسدة بالنسبة إلى [الأجير]^(١)، يعني أنه يحرم عليه الانتفاع بالمال، ولهذا نظائر في الشريعة، ونص أحمد على كراهة نظارة^(٢) كرم النصراني لا ينافي هذا، فإننا ننهاء عن هذا الفعل وعن ثمنه، ثم نقضي له بكرائه ولو لم يفعل هذا، لكان فيه منفعة عظيمة وإعانة للعصاة، فإن من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه، ثم لا يعطونه شيئاً، وإذا أخذ منهم العوض يُنزَع منه ثم يرد هنيئاً موفراً.

فإن قيل: فما تقولون فيمن سلم إليهم المنفعة المحرمة التي استأجروه عليها كالغناء والنوح والزنى واللواط؟

(١) في الأصل: (الأجير)، والمثبت من «الافتضاء».

(٢) في «الافتضاء»: (نظارة).

قيل: إن كان لم يقبض منهم العوض لم يقض له به باتفاق الأمة، وإن كان قبض لم يطب له أكله، ولم يملكه بذلك، والجمهور يقولون: يرده عليهم، لأنه قبضه قبضا فاسداً، وهذا فيه روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد: إحداهما: أنه يرده عليهم؛ والثانية: لا يأكله ولا يرده، بل يتصدق به.

قال شيخنا: وأصح الروايتين أنه لا يرده عليه، ولا يباح للأخذ، ويصرف في مصالح المسلمين، كما نص عليه أحمد في أجرة حمال الخمر.

ومن ظن أنها ترد على البازل المستأجر، لأنها مقبوضة بعقد فاسد، فيجب ردها عليه كالمقبوض بعقد الربا ونحوه من العقود الفاسدة، قيل له: المقبوض بالعقد الفاسد يجب فيه التراد من الجانبين، فيرد كل منهما على الآخر ما قبضه منه كما في عقود الربا، وهذا عند من يقول: المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك، فأما إذا تلف المعوض عند القابض وتعذر رده فلا يقضى له بالعوض الذي بذله، ويجمع له بين العوض والمعوض، فإن الزاني واللائط ومستمتع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، واستوفوا عوضه المحرم، وليس التحريم الذي فيه لحقهم، وإنما هو لحق الله، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي أنه إذا رد أحد العوضين يرد الآخر، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال الذي بذله في استيفائها، وأيضاً فإن هذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته وعوضها جميعاً، بخلاف ما لو كان العوض خنزيراً أو ميتة فإن ذلك لا ضرر عليه في فواته، فإنه لو كان باقياً أتلغناه عليه، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه، بحيث يتمكن من صرفها في أمر آخر، أعني: القوة التي عمل بها.

فإن قيل: فيلزمكم على هذا أن تقضوا له بها إذا طالب بقبضها، قيل: نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها، كعقود الكفار المحرمة، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض لم نحكم بالرد، لكن المسلم تحرم عليه هذه الأجرة، لأنه كان معتقدا لتحريمها بخلاف الكافر، فإذا طلب الأجرة قلنا له: أنت فرطت حيث صرفت قوتك في عمل محرم، فلا يقضى له بالأجرة، فإذا قبضها ثم قال الدافع: هذا المال اقضوا لي برده، فإنه قبض مني باطلا. قلنا له: أنت دفعته بمعاوضة رضيت بها، فإذا طلبت استرجاع ما أخذ منك فاردد إليه ما أخذته منه، فإن في بقاءه معه منفعة له، فإن قال: قد تعذر رد المنفعة التي استوفيتها منه، قيل له: فلا يجمع لك بين ما استمتعت به من منفعته وبين العوض الذي بذلته فيها، فإن قال: أنا بذلت ما لا يجوز بذله، وهو أخذ ما لا يجوز أخذه، قيل: وهو بذل لك من منفعته ما لا يجوز له بذله، واستوفيت أنت ما لا يجوز استيفاؤه، فكلاهما سواء، فما الموجب لرجوعك عليه، ولا يفوت عليك شيء، وتفوت المنفعة عليه، وكلاهما راض بما بذل، مستوف لعوضه؟! فإن قال: ما بذلته أنا عين يمكن الرجوع في معوضها الذي بذلت في مقابلته، أو إذا لم يمكن، الأول مسلم، والثاني هو محل النزاع، فكيف يجعل مقدمته من مقدمات الدليل؟ قياسه على المقبوض عوضا عن الخمر والميتة لا يصح كما عرف الفرق بينهما، على أنا لا نسلم أن مشتري الخمر إذا قبض ثمنها وشربها ثم طلب أن يعاد إليه المال أن يقضى له به، بل الأوجه ألا يرد إليه الثمن، ولا يباح للبائع أيضا، لا سيما ونحن نعاقب الخمار ببيع الخمر بأن يحرق الحانوت التي يباع فيها، نص عليه أحمد وغيره من العلماء، فإن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرق حانوتا يباع فيه الخمر، وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرق قرية يباع فيها الخمر، وهذا على أصل من يرى جواز

العقوبات المالية أطرده، فإنه إذا جاز عقوبته بمال ينزع منه يفسده عليه ويحول بينه وبينه فأن لا يقضى له بمال أخرجه في المعصية ويمنع من استرجاعه أولى وأحرى، وبالله التوفيق) [أحكام أهل الذمة ١/ ٢٧٥-٢٨٤].

• وقال أيضا: (وقد نص أحمد في رواية أبي النضر فيمن حمل خمرا أو خنزيرا أو ميتة لنصراني: أكره أكل كرائه، ولكن يقضى للحمال بالكراء، وإذا كان لمسلم فهو أشد كراهة.

فاختلف أصحابه في هذا النص على ثلاث طرق:

إحداها: إجراؤه على ظاهره، وأن المسألة رواية واحدة، قال ابن أبي موسى: وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني، فإن فعل قضي له بالكراء، وهل يطيب له أم لا؟ على وجهين، أو جههما أنه لا يطيب له، وليتصدق به... (١).

إلى أن قال ابن القيم - بعد أن ذكر الطريقة الثانية والثالثة -: قال شيخنا: والأشبه طريقة ابن أبي موسى - يعني أنه يقضى له بالأجرة وإن كانت المنفعة محرمة، ولكن لا يطيب له أكلها -، فإنها أقرب إلى مقصود أحمد، وأقرب إلى القياس، وذلك لأن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه، فالعاصر والحامل قد عاوضا على منفعة تستحق

(١) كذا، وتقدم نقل هذه العبارة عن «الإرشاد» من كتاب «أحكام أهل الذمة» بهذه الصيغة: (وكره أحمد أن يؤجر المسلم نفسه لحمل ميتة أو خنزير لنصراني، فإن فعل قضي له بالكراء، وإن أجز نفسه لحمل محرم لمسلم كانت الكراهية أشد، ويأخذ الكراء، وهل يطيب له؟ على وجهين) وهو موافق لما في «اقتضاء الصراط المستقيم».

العوض وهي ليست محرمة في نفسها، وإنما حرمت بقصد المعتصر والمستحمل، فهو كما لو باع عنباً وعصيراً لمن يتخذ خمرًا، وفات العصير والعنب في يد المشتري، فإن مال البائع لا يذهب مجاناً، بل يقضى له بعوضه، كذلك هنا المنفعة التي وفاها المؤجر لا تذهب مجاناً، بل يعطى بدلها، فإن تحريم الانتفاع بها إنما كان من جهة المستأجر، لا من جهة المؤجر، فإنه لو حملها للإرافة أو لإخراجها إلى الصحراء خشية التأذي بها جاز، ثم نحن نحرم الإجارة عليه لحق الله سبحانه، لا لحق المستأجر والمشتري، بخلاف من استؤجر للزنا أو التلوط أو السرقة، فإن نفس هذا العمل محرم لأجل قصد المستأجر، فهو كما لو باع ميتة أو خمرًا، فإنه لا يقضى له بثمنها، لأن نفس هذه العين محرمة، وكذلك لا يقضى له بعوض هذه المنفعة المحرمة.

قال شيخنا: ومثل هذه الإجارة والجعالة - يعني الإجارة على حمل الخمر والميتة - لا توصف بالصحة مطلقاً ولا بالفساد مطلقاً، بل يقال: هي صحيحة بالنسبة إلى المستأجر، بمعنى أنه يجب عليه العوض، وفاسدة بالنسبة إلى الأجير، بمعنى أنه يحرم عليه الانتفاع بالأجر، ولهذا في الشريعة نظائر.

قال: ولا ينافي هذا نص أحمد على كراهة نظارة كرم النصراني، فإنما ننهاء عن هذا الفعل وعن عوضه، ثم نقضي له بكرائه.

قال: ولو لم يفعل هذا، لكان في هذا منفعة عظيمة للعصاة، فإن كل من استأجروه على عمل يستعينون به على المعصية قد حصلوا غرضهم منه، فإذا لم يعطوه شيئاً ووجب أن يرد عليهم ما أخذ منهم، كان ذلك أعظم العون

لهم وليسوا بأهل أن يعاونوا على ذلك، بخلاف من سلم إليهم عملاً لا قيمة له بحال، يعني: كالزانية والمغني والنائحة، فإن هؤلاء لا يقضى لهم بأجرة) [زاد المعاد ٥/ ٧٨٢-٧٨٦].

• وقال أيضاً: (وقد توقف شيخنا في وجوب رد عوض هذه المنفعة المحرمة على باذله أو الصدقة به في كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»، وقال: الزاني ومستمع الغناء والنوح = قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم، فاستوفوا العوض المحرم، والتحريم الذي فيه ليس لحقهم، وإنما هو لحق الله تعالى، وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض، والأصول تقتضي: أنه إذا رد أحد العوضين رد الآخر، فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال، وهذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته، وأخذ عوضها جميعاً منه، بخلاف ما إذا كان العوض خمراً أو ميتة = فإن تلك لا ضرر عليه في فواتها، فإنها لو كانت باقية لأتلفناها عليه، ومنفعة الغناء والنوح لو لم تفت لتوفرت عليه، بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في أمر آخر، أعني: من صرف القوة التي عمل بها.

ثم أورد على نفسه سؤالاً، فقال: فيقال: على هذا، فينبغي أن تقضوا بها إذا طالب بقبضها؟

وأجاب عنه، بأن قال: قيل: نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها، كعقود الكفار المحرمة، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض لم يحكم بالقبض، ولو أسلموا بعد القبض لم يحكم بالرد، ولكن المسلم تحرم عليه هذه الأجرة، لأنه كان معتقداً لتحريمها، بخلاف الكافر، وذلك لأنه إذا طلب الأجرة، قلنا له: أنت فرطت، حيث صرفت قوتك في عمل يحرم، فلا يقضى لك بالأجرة.

فإذا قبضها، وقال الدافع: هذا المال، اقصوا لي برده، فإني أقبضته إياه عوضاً عن منفعة محرمة.

قلنا له: دفعته معاوضة رضيت بها، فإذا طلبت استرجاع ما أخذ = فاردد إليه ما أخذت إذا كان له في بقاءه معه منفعة، فهذا محتمل.

قال: وإن كان ظاهر القياس ردها، لأنها مقبوضة بعقد فاسد. انتهى [زاد المعاد ٥ / ٧٨١-٧٨٢].

• وقال أيضاً: (فأما إذا استأجره لحملها^(١) ليريقها، أو لينقل الميتة إلى الصحراء لئلا يتأذى بها = فإن الإجارة تجوز حينئذ، لأنه عمل مباح، لكن إن كانت الأجرة جلد الميتة لم تصح، واستحق أجرة المثل، وإن كان قد سلخ الجلد وأخذه رده على صاحبه. هذا قول شيخنا) [زاد المعاد ٥ / ٧٨٣].

• وقال أيضاً: (إذا عاوض غيره معاوضة محرمة، وقبض العوض - كالزانية والمغني وبائع الخمر وشاهد الزور ونحوهم - ثم تاب والعوض بيده، فقالت طائفة: يرده إلى مالكه، إذ هو عين ماله، ولم يقبضه بإذن الشارع، ولا حصل لربه في مقابله نفع مباح.

وقالت طائفة: بل توبته بالتصدق به، ولا يدفعه إلى من أخذه منه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية) [مدارج السالكين ١ / ٤٢١-٤٢٢] (٢).

(١) أي: الخمر.

(٢) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢ / ٢١، ٤٥-٤٩) مع بعض الاختلاف والزيادة هنا، وانظر: «الفتاوى» (٣٠ / ٢٠٩).

٧٨٦- إجارة الدار على الكافر والفاسق والمبتدع:

انظر: ما تقدم في المسألة رقم (٦٠٢).

٧٨٧- إجارة الإقطاع إذا انتقل لآخر:

٧٨٨- وليس لو كبل مطلق الإيجار مدة طويلة:

• قال ابن مفلح: (وقد قال شيخنا فيمن استأجر أرضا من جندي وغرسها قسبا، ثم انتقل الإقطاع عن الجندي: إن الجندي الثاني لا يلزمه حكم الإجارة الأولى، وأنه إن شاء أن يؤجرها لمن له فيها القصب أو لغيره. وليس لو كبل مطلق الإيجار مدة طويلة، بل العرف كستين ونحوهما. قاله شيخنا^(١)) [الفروع ٤/ ٤٣٩ (٧/ ١٥٨-١٥٩)] (٢).

٧٨٩- وقت انقضاء المدة إذا أجره في أثناء الشهر:

• قال ابن مفلح: (ولو أجره في أثناء شهر سنة فشهر بالعدد ثلاثين، نص عليه في نذر وصوم، وباقيها بالأهلة، وعنه: الجميع بالعدد، وكذا ما اعتبرت الأشهر فيه، كعدة، ونص عليهما في نذر، وعند شيخنا: إلى مثل تلك الساعة^(٣)) [الفروع ٤/ ٤٤٠ (٧/ ١٥٩-١٦٠)] (٤).

(١) انظر: كلام ابن قندس في «حاشيته على الفروع» (٧/ ١٥٨-١٦٠).

(٢) «الفتاوى» (٣٠/ ١٦٩، ١٧١، ١٧٣، ٢٧٤-٢٧٥)، «الاختيارات» للبعلي (٢٢٣-٢٢٤).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (قال في «الاختيارات»: على هذه الرواية - أي: رواية أنه يعتبر الشهر الأول بالعدد - قال: فإنما يعتبر الشهر الأول بحسب تمامه ونقصانه، فإن كان تاما كمل تاما، وإن كان ناقصا كمل ناقصا، فإذا وقع أول المدة في عاشر الشهر مثلاً أكمل ذلك الشهر في عاشر الشهر الثاني).

(٤) «الفتاوى» (٢٥/ ١٤٣-١٤٤؛ ٣٤/ ٦٥)، «الاختيارات» للبعلي (٢٢٤).

٧٩٠- إذا وجد المستأجر العين معيبة:

• قال ابن مفلح: (وله الفسخ بعيب أو بانة معيبة، وهو ما يظهر به تفاوت الأجرة إن لم يزل بلا ضرر يلحقه، وقياس المذهب: أو الأرض، قال شيخنا: وإلا ورد^(١) ضعفه على أصل أحمد بين) [الفروع ٤/ ٤٤٠ (١٦١/٧)].

٧٩١- إذا تلفت المنفعة قبل استيفائها:

• قال ابن القيم: (قال شيخنا: اتفق العلماء على أن المنفعة في الإجارة إذا تلفت قبل التمكن من استيفائها = أنه لا تجب الأجرة) [زاد المعاد ٥/ ٨٣٣] (٢).

٧٩٢- إذا ترك الأجير ما يلزمه بلا عذر فتلف بسببه:

• قال ابن مفلح: (الثالث^(٣)): عقد على منفعة في الذمة في شيء معين أو موصوف، كخياطة، ويشترط ضبطه بما لا يختلف، ويلزمه الشروع عقيب^(٤) العقد، وإن ترك ما يلزمه - قال شيخنا: بلا عذر - فتلف بسببه = ضمن) [الفروع ٤/ ٤٤١ (١٦٣/٧)] (٥).

(١) كذا في ط ١ وط ٢، وفي حاشية ط ١: (في مخطوط الأزهر: «وإلا وردد ضعفه»، وفي مخطوط الدار: «وإلا ورودد ضعفه»، والمثبت ما في الطبعة الأولى) ١. هـ.
وفي «الإنصاف» (١٤/ ٤٦٣): (قال الشيخ تقي الدين: إن لم نقل بالأرض فورود ضعفه على أصل أحمد بين) ١. هـ.

(٢) «الفتاوى» (٣٠/ ١٥٥، ٢٨٨).

(٣) أي: من أقسام الإجارة.

(٤) في ط ٢: (عقب)، والمثبت من ط ١.

(٥) «الفتاوى» (٣٠/ ١٨٣).

٧٩٣- إجارة الإقطاع:

• قال ابن القيم: (قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وما علمت أحداً من علماء الإسلام - من الأئمة الأربعة ولا غيرهم - قال: إجارة الإقطاع لا تجوز، وما زال المسلمون يؤجرون إقطاعاتهم، قرناً بعد قرن، من زمن الصحابة إلى زمننا هذا. حتى حدث بعض أهل زماننا فابتدع القول ببطلان إجارة الإقطاع) [الطرق الحكمية ١٩٥].

• وقال ابن مفلح: (وتجوز إجارة الإقطاع^(١))، كموقوف. قاله شيخنا، قال: ولم يزل يؤجر من زمن الصحابة إلى الآن، ولم أعلم عالماً منع) [الفروع ٤/٤٤٤ (١٦٨-١٦٩)]^(٢).

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (استنبط الشيخ زين الدين ابن رجب من كلام القاضي منع الإجارة، ثم ذكر الجواز كما ذكره المصنف - يعني: ابن مفلح -، ذكره في القاعدة السابعة والثمانين في ضمن إجارة العارية، قال: وأما إجارة أقطاع الاستغلال التي موردها منفعة الأرض دون رقبته فلا نقل فيها نعلمه، وكلام القاضي قد يشعر بالمنع، لأنه جعل مناط صحة الإجارة للمنافع لزوم العقد، وهذا منتف في الإقطاع، وقال الشيخ تقي الدين: يجوز، وجعل الخلاف فيه مبتدعاً، وقرره بأن الإمام جعله للجند عوضاً عن أعمالهم، فهو كالمملوك بعوض، ولأن إذنه في إيجاره عرفي، فجاز كما لو صرح به. انتهى

قلت: وأخذ المنع من كلام القاضي المذكور بعيد جداً، إذ لا مانع من لزوم العقد فيه، وأما كونه يفسخ العقد فيه إذا نقل إلى غيره في وجهه، فلا يمنع من لزومه قبل الفسخ وصحة إيجاره، كما هو معروف في الوقف ونحوه) ا. هـ. وكلام ابن رجب في «القواعد» (٢/٢٩١ ق: ٨٧).

(٢) «الفتاوى» (٢٨/٨٥؛ ٣٠/٢٤٤)، «جامع المسائل» (٦/٤٠١ - ٤٠٤)، «الاختيارات» للبعلي (٢٢٢).

٧٩٤- إذا اكرتري أرضا وأطلق، أو قال: انتفع بها بما شئت:

• قال ابن مفلح: (وإذا اكرتري أرضا لزرع ما شاء أو غرسه أو وغرسه: صح، في الأصح فيهما، كزرع ما شئت، وإن قال: لزرع، فوجهان، وكذا الغراس، وإن أطلق وتصلح لزرع وغيره = صح، في الأصح، وقال شيخنا: إن أطلق، أو إن قال: انتفع بها بما شئت = فله زرع وغرس وبناء) [الفروع ٤/٤٤٥-٤٤٦ (١٧٠/٧)]^(١).

٧٩٥- إذا عابت الأرض المستأجرة للزرع:

• قال ابن مفلح: (... أو عابت بغرق يعيب به بعض الزرع، واختار شيخنا: أو برد أو فأر أو عذر، قال: فإن أمضى فله الأرش، كعيب الأعيان، وإن فسخ: فعليه القسط قبل القبض، ثم أجرة المثل إلى كماله. قال: وما لم يرو من الأرض فلا أجرة له اتفاقاً) [الفروع ٤/٤٤٨ (١٧٢/٧)]^(٢).



(١) انظر: «الفتاوى» (٣٠/٢٨٤-٢٤٩).

(٢) «الفتاوى» (٣٠/٢٦١-٢٦٢، ٢٩٨، ٣٠٤، ٣٠٨).

باب السبق

٧٩٦- حكم اللعب:

• قال ابن مفلح: (وذكر شيخنا: يجوز ما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة، وظاهر كلامه: لا يجوز اللعب المعروف بالطاب والنقيلة^(١)).

وقال: كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً حرمة الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، لأنه يكون سبباً للشر والفساد.

وقال: وما ألهى وشغل عما أمر الله به فهو منهى عنه، وإن لم يحرم جنسه، كبيع وتجارة وغيرهما [الفروع ٤/٤٥٨-٤٥٩ (١٨٦/٧)]^(٢).

• وقال أيضاً: (فأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب، مما لا يستعان به في حق فمحظور كله، وكانت عائشة وجوارٍ معها يلعبن بالبنات، وهي اللعب، والنبى ﷺ يراهن، رواه أحمد والبخاري ومسلم، وكانت لها أرجوحة قبل أن تتزوج، رواه أبو داود وغيره، وإسناده جيد، وأظنه في الصحيح، فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار. قاله شيخنا) [الفروع ٤/٤٦٠ (١٨٨/٧)]^(٣).

(١) في ط ٢: (بالطاب الثقيلة)، والمثبت من ط ١، وهو موافق لما في «الاختيارات» للبعلي و«الإنصاف» (١٥/٧).

(٢) «الفتاوى» (٣٢/٢٢٧).

(٣) «الفتاوى» (٣٠/٢١٤، ٢١٦)، «الاختيارات» للبعلي (٢٣٣).

٧٩٧- أيهما أشد تحريماً النرد أم الشطرنج؟

• قال ابن القيم: (ثم اختلف المحرمون لها^(١) هل هي أشد تحريماً من النرد، أو النرد أشد تحريماً منها؟
فصح عن ابن عمر أنه قال: الشطرنج شر من النرد. ونص مالك على ذلك.

وقال الإمام أحمد وأبو حنيفة: النرد أشد تحريماً منها.

قال شيخ الإسلام أبو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وكلا القولين صحيح باعتبار، فإن الغالب على النرد اشتمالها على عوض، بخلاف الشطرنج، فالنرد بعوض شر من الشطرنج الخالي عن العوض، وأما إذا اشتملا جميعاً على العوض، أو خلوا عنه = فالشطرنج شر من النرد، فإنها تحتاج إلى فكر يلهي صاحبها أكثر مما يحتاج إليه النرد، ولهذا يقال: إنها مبنية على مذهب القدر، والنرد مبنية على مذهب الجبر، فمضرتها بالعقل والدين أعظم من مضرة النرد.

ولكن إذا خلوا عن العوض = كان تحريمهما من جهة العمل، وإذا اشتملا على العوض صار تحريمهما من وجهين: من جهة العمل، ومن جهة أكل المال بالباطل، فتصير بمنزلة لحم الخنزير الميت، قال أحمد: هو حرام من وجهين، فإن غصبه أو سرقه من نصراني صار حراماً من ثلاثة أوجه.

فالتحريم يقوى ويضعف بحسب قوة المفساد وضعفها، وبحسب تعدد أسبابه، فاعلم) [الفروسية ٣١٤-٣١٥] (٢).

(١) أي: الشطرنج.

(٢) «الفتاوى» (٣٢/ ٢٢٠، ٢٤٢-٢٤٣، ٢٤٤-٢٤٥).

٧٩٨- حديث مصارعة النبي ﷺ لركانة على شاة:

• قال ابن مفلح: (وقد صارع النبي ﷺ ركانة على شاة فصرعه، فأخذها، ثم عاد مراراً، فأسلم، فرد النبي عليه الصلاة والسلام غنمه. رواه أبو داود في «مراسيله» عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير. قال البيهقي: مرسل جيد، وأنه متصل ضعيف.

ورواه أبو الشيخ: حدثنا إبراهيم بن علي، حدثنا ابن المقرئ، حدثنا أبي حدثنا حماد عن عمرو عن سعيد عن ابن عباس.

قال شيخنا: إسناده جيد، وروى أبو الشيخ السبق فيه من وجه آخر، فأراد النبي ﷺ إظهار الحق، وهذا وغيره مع الكفار من جنس الجهاد، فهو في معنى الثلاثة^(١) وجنسها جهاد [الفروع ٤/ ٤٦١ (٧/ ١٨٩)].

٧٩٩- أخذ العوض في المسابقات التي تنفع في الدين:

• قال ابن القيم - بعد أن ذكر حديث مراهنه الصديق للمشركين في أن الروم سيغلبون -: (وقد اختلف أهل العلم في إحكام هذا الحديث ونسخه على قولين: فادعت طائفة نسخه...

وادعت طائفة أنه محكم غير منسوخ، وأنه ليس مع مدعي نسخه حجة يتعين المصير إليها، قالوا: والرهان لم يحرم جملة، فإن النبي ﷺ راهن في تسبيق الخيل... وإنما الرهان المحرم الرهان على الباطل الذي لا منفعة فيه

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (وقد تقدم ذكرها، وهي: تأديب فرسه، وملاعبة أهله، ورميه).

في الدين، وأما الرهان على ما فيه ظهور أعلام الإسلام وأدلتها وبراهينه - كما قد راهن عليه الصديق - فهو من أحق الحق، وهو أولى بالجواز من الرهان على النصال، وسباق الخيل والإبل أدنى، وأثر هذا في الدين أقوى، لأن الدين قال^(١) بالحجة والبرهان، وبالسيف والسنان، والمقصد الأول إقامته بالحجة، والسيف منفذ.

قالوا: وإذا كان الشارع قد أباح الرهان في الرمي والمسابقة بالخيول والإبل لما في ذلك من التحريض على تعلم الفروسية وإعداد القوة للجهاد، فجواز ذلك في المسابقة والمبادرة إلى العلم والحجة التي بها تفتح القلوب ويعز الإسلام وتظهر أعلامه أولى وأحرى، وإلى هذا ذهب أصحاب أبي حنيفة، وشيخ الإسلام ابن تيمية [الفروسية ٩٧].

• وقال أيضا: (المسابقة على حفظ القرآن والحديث والفقه، وغيره من العلوم النافعة، والإصابة في المسائل، هل تجوز بعوض؟ منعه أصحاب مالك وأحمد والشافعي؛ وجوزه أصحاب أبي حنيفة وشيخنا) [الفروسية ٣١٨].

• وقال ابن مفلح: (والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام، وأخذ السبق عليه أخذ بالحق، فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينفع في الدين، كما في مراهنه أبي بكر، اختار ذلك شيخنا، وقال: إنه أحد الوجهين، معتمداً على ما ذكره ابن البناء، وظاهره جواز الرهان في العلم، وفاقاً للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم) [الفروع ٤٦١/٤ - ٤٦٢ (١٩٠/٧)]^(٢).

(١) كذا بالأصل، ولعلها: (قام).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٣٣)، انظر: «الفتاوى» (٢٢٧/٣٢).

٨٠٠- اشتراط العوض للأستاذ، أو شراء قوس، أو كراء حانوت، أو إطعام الجماعة:

• قال ابن مفلح: (وإن شرط أنه أو بعضه لأصحابه أو غيرهم، أو قال: إن سبقتني فلك كذا، ولا أرمي أبداً، أو شهراً، بطل الشرط، وقيل: والعقد، فلغير مخرجه بسبقه أجر مثله، وعند شيخنا: يصح شرطه للإسناد^(١) وشراء قوس وكراء الحانوت وإطعام الجماعة، لأنه مما يعين على الرمي) [الفروع ٤٦٢/٤-٤٦٣ (٧/١٩٠-١٩١)]^(٢).

٨٠١- مسألة:

٨٠٢- ما يعرف به السابق في سبق الخيل والإبل:

• قال ابن القيم: (وأما أصحاب أحمد، فلهم ثلاث طرق:

أحدها: أن السبق فيها بالكتف، وهذه طريقة أبي البركات ابن تيمية وغيره.

والثانية: أن السبق في الإبل بالكتف، وأما الخيل فإن تساوت أعناقها فبالرأس، وإن تفاوتت فبالكتف، وهذه طريقة الشيخ أبي محمد وغيره.

= وقال البعلي: (قلت: وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم، وفاقاً للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم، والله أعلم) ١. هـ.

(١) كذا في ١ وط ٢، وفي حاشية ط ١: (في مخطوط الأزهر: للأستاذ)، وهو موافق لما في «الفتاوى» و«الاختيارات» للبعلي و«الإنصاف» (٢٧/١٥)، ولعله الصواب، والله أعلم.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٣٣)، وانظر: «الفتاوى» (٢٨/٢٢).

والثالثة: أن السبق في الجميع بالأقدام، وهذه اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية [الفروسية ٤٢٦].

٨٠٣- المحلل في السبق:

• قال ابن القيم: (إذا خرج^(١) المسابقان في النضال معًا جاز في أصح القولين، والمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز، وعلى القول بجوازه فأصح القولين أنه لا يحتاج إلى محل، كما هو المنقول عن الصديق وأبي عبيدة بن الجراح واختيار شيخنا وغيره) [إعلام الموقعين ٤/ ٢١].

• وقال أيضا: (قال شيخ الإسلام: ما علمت بين الصحابة خلافا في عدم اشتراط المحلل) [الفروسية ١٦٦].

• وقال أيضا: (ثم افترق منكرو التحليل فرقتين:

إحداهما: منعت الإخراج من الاثنين مطلقا، وهو مشهور مذهب مالك، ومن قال بقوله.

وفرقه: جوزته بغير محل، قال شيخ الإسلام: وهو مقتضى المنقول عن أبي عبيدة بن الجراح. قال: وما علمت في الصحابة من اشتراط المحلل، وإنما هو معروف عن سعيد بن المسيب، وعنه تلقاه الناس، ولهذا قال مالك: لا نأخذ بقول سعيد بن المسيب في المحلل، ولا يجب المحلل.

والذي مشى هذا القول هية قائله، وهية إباحة القمار، وظنوا أن هذا مخرج للعقد عن كونه قمارا، فاجتمع: عظمة سعيد عند الأمة، وعظمة القمار

(١) كذا، ولعلها: (أخرج).

وقبحه، ولم يكن بد من إباحة السبق، كما أباحه النبي ﷺ، ولم يمنع نص من الإخراج منهما، وقد قال عالم الإسلام في وقته: إن العقد بدونه قمار، فهذا الذي مشى هذا القول، والله أعلم [الفروسية ٣٤١-٣٤٢].

• وقال ابن مفلح: (ويحرم العوض منهما إلا بمحلل لا يخرج شيئاً، يكافئهما مركوباً ورمياً بينهما، فإن سبقهما أحرزهما، وإن سبقاه فلا شيء له وأحدهما يحرزهما، ومع المحلل سبق الآخر فقط لهما، نص أحمد على معنى ذلك^(١) ويكفي محلل واحد. قال الأمدى: لا يجوز أكثر لدفع الحاجة. وفي «الرعاية»: وقيل: بل أكثر، واختار شيخنا: لا محلل، وأنه أولى بالعدل من كون السبق من أحدهما وأبلغ في تحصيل مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر، وأن الميسر والقمار منه لم يحرم لمجرد المخاطرة، بل لأنه أكل للمال بالباطل، أو للمخاطرة المتضمنة له.

وضَعَف جماعة خبر أبي هريرة في المحلل، لأنه من رواية سفيان بن حسين وسعيد بن بشير عن الزهري، وهما ضعيفان فيه، ورواه أئمة أصحابه عنه عن ابن المسيب من قوله.

وقال أيضاً: إن سمح أحدهما للآخر بالإعطاء فلا إثم. قال: ولو جعله الأجنبي لأحدهما إن غلب دون الآخر لم يجز؛ لأنه ظلم.

ولو قال المخرج: من سبق أو صلى^(٢) فله عشرة = لم يصح إذا كانا اثنين، فإن زاداً، أو قال: ومن صلى فله خمسة = صح.

(١) بعدها في ط ١: (بالعدل).

(٢) قال في «المطلع» (٢٦٩): «ومن صلى» أي: من جاء ثانياً، والمصلي: هو الثاني من خيل الحلبة ١. هـ

وكذا على الترتيب للأقرب إلى السابق، وهي جعالة، فإن فضل أحدهما فله الفسخ فقط) [الفروع ٤/ ٤٦٥-٤٦٦ (٧/ ١٩٣-١٩٤)].

• وقال ابن كثير - تحت حوادث سنة (٧٤٦) -: (وفي يوم الجمعة سادس عشر محرم... ووقع كلام وبحث في اشتراط المحلل في المسابقة، وكان سببه أن الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية صنف فيه مصنفًا من قبل ذلك، ونصر فيه ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين ابن تيمية في ذلك، ثم صار يفتي به جماعة من الترك ولا يعزوه إلى الشيخ تقي الدين ابن تيمية، فاعتقد من اعتقد أنه قوله وهو مخالف للائمة الأربعة، فحصل عليه إنكار في ذلك، وطلبه القاضي الشافعي، وحصل كلام في ذلك، وانفصل الحال على أن أظهر الشيخ شمس الدين ابن قيم الجوزية الموافقة للجمهور^(١)) [البداية والنهاية ٢١٦/١٤] (٢).

٨٠٤ - حديث أبي هريرة: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس...»:

• قال ابن القيم: (وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ خطأ، وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب.

قال: وهذا مما يعلم أهل العلم بالحديث أنه ليس من كلام النبي ﷺ،

(١) قال الشيخ العلامة بكر أبو زيد في كتابه «ابن القيم الجوزية - حياته وآثره» (٤٣): (وقضية الرجوع محل نظر، فلا بد من تثبيت ذلك، وأرجو من الله تعالى أن يمن علي بما يدل على ذلك نفياً أو إثباتاً) ا. هـ.

(٢) انظر: «الفتاوى» (٢٨/ ٢٢)، «الاختيارات» للبرهان ابن القيم (١١)، «الاختيارات» للبعلي (٢٣٣) «الاختيارات لدى مترجميه» (٦).

وإنما هو من كلام سعيد بن المسيب نفسه، وهكذا رواه الثقات الأثبات من أصحاب الزهري عنه عن سعيد بن المسيب، مثل: الليث بن سعد، وعُقيل، ويونس، ومالك بن أنس، وذكره في «الموطأ» عن سعيد بن المسيب نفسه، ورفع سفيان بن حسين الواسطي، وهو ضعيف، لا يحتج بمجرد روايته عن الزهري، لغلطه في ذلك) [الفروسية ٢٣١] (١).

٨٠٥- فضل الرمي:

• قال ابن القيم: (قال شيخ الإسلام: وقد روي أن قوما كانوا يتناضلون فقليل: يا رسول الله، قد حضرت الصلاة، فقال: «إنهم في صلاة»، فشبّه رمي النشاب بالصلاة، وكفى بذلك فضلاً) [الفروسية ١٥٠-١٥١] (٢).



(١) انظر: «الفتاوى» (١٨/٦٣-٦٤)، و«بيان الدليل» (٥٠-٥١).

(٢) هذا الخبر ذكره شيخ الإسلام في «الفتاوى المصرية» - كما في «مختصره» (٥٣١) -، ولكن لا أدري هل التعليق عليه (فشبّه رمي النشاب... الخ) من كلام ابن القيم أم من كلام الشيخ؟

باب العارية

٨٠٦ - حكم العارية:

٨٠٧ - والاضطرار إلى السكنى في بيت إنسان لا يجد غيره:

• قال ابن القيم: (فإذا قدر أن قوما اضطروا إلى السكنى في بيت إنسان لا يجدون سواه، أو النزول في خان مملوك، أو استعارة ثياب يستدفنون بها، أو رحي للطحن، أو دلو لنزع الماء، أو قدر أو فأس، أو غير ذلك = وجب على صاحبه بذله بلا نزاع، لكن هل له أن يأخذ عليه أجرا؟ فيه قولان للعلماء، وهما وجهان لأصحاب أحمد، ومن جَوَّز له أخذ الأجرة حرَّم عليه أن يطلب زيادة على أجرة المثل.

قال شيخنا: والصحيح أنه يجب عليه بذل ذلك مجانا^(١)، كما دل عليه الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۚ﴾^(٢) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴿٧﴾ [الماعون: ٤-٧]. قال ابن مسعود، وابن عباس، وغيرهما من الصحابة: هو [إعارة]^(٣) القدر والدلو والفأس ونحوهما.

وفي «الصحيحين» عن النبي ﷺ - وذكر الخيل -، قال: «هي لرجل أجر، ولرجل ستر، وعلى رجل وزر، فأما الذي هي له أجر: فرجل ربطها في سبيل الله، وأما الذي هي له ستر^(٣): فرجل ربطها تغنيا وتعففا، ولم ينس حق

(١) في «الفتاوى» زيادة: (إذا كان صاحبها مستغنيا عن تلك المنفعة وعوضها).

(٢) في الأصل: (إعادة)، وفي «الفتاوى»: (عارية).

(٣) من قوله: (فرجل ربطها) إلى هنا سقط من مطبوعة «الفتاوى».

الله في رقابها، ولا في ظهورها».

وفي «الصحيحين» عنه أيضا: «من حق الإبل: إعارة دلوها، وإطراق فحلها».

وفي «الصحيحين» عنه: أنه نهى عن عسب الفحل. أي: عن أخذ الأجرة عليه، والناس يحتاجون إليه، فأوجب بذله مجاناً، ومنع من أخذ الأجرة عليه.

وفي «الصحيحين» عنه أنه قال: «لا يمنع جار جاره، أن يغرز خشبه في جداره».

ولو احتاج إلى إجراء مائه في أرض غيره من غير ضرر لصاحب الأرض، فهل يجبر على ذلك؟ روايتان عن أحمد، والإجماع: قول عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد قال جماعة من الصحابة والتابعين: إن زكاة الحلبي عاريته، فإذا لم يعره فلا بد من زكاته، وهذا وجه في مذهب أحمد.

قلت^(١): وهو الراجح، وأنه لا يخلو الحلبي من زكاة، أو عارية.

والمنافع التي يجب بذلها نوعان: منها ما هو حق المال، كما ذكرنا في الخيل والإبل والحلي؛ ومنها ما يجب لحاجة الناس.

وأيضاً: فإن بذل منافع البدن يجب عند الحاجة، كتعليم العلم، وإفتاء الناس، وأداء الشهادة، والحكم بينهم، وأداء الشهادة^(٢)، والجهاد، والأمر

(١) القائل: ابن القيم.

(٢) كذا بالأصل، وقد سبق ذكرها فلعلها مقحمة، وليست في «الفتاوى».

بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من منافع الأبدان.

وكذلك: من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة وجب عليه أن يخلصه، فإن ترك ذلك - مع قدرته عليه - أثم وضمنه.

فلا يمتنع وجوب بذل منافع الأموال للمحتاج، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾، وقال: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وللفقهاء في أخذ الجعل على الشهادة أربعة أقوال، وهي أربعة أوجه في مذهب أحمد: أحدها: أنه لا يجوز مطلقاً؛ والثاني: أنه يجوز عند الحاجة؛ والثالث: أنه لا يجوز، إلا أن يتعين عليه؛ والرابع: أنه يجوز، فإن أخذه عند التحمل لم يأخذه عند الأداء [الطرق الحكيمة ٢٠٢-٢٠٣].

• وقال ابن مفلح: (وقيل: تجب - أي: العارية - مع غنى ربه، اختاره شيخنا) [الفروع ٤/ ٤٦٩ (١٩٧/٧)]^(١).

٨٠٨ - إذا استأجر أرضاً وبنى عليها وقفاً:

• قال ابن مفلح: (ومستأجر كمستعير، ولم يذكر جماعة فيه أخذه بقيمته، زاد في «التلخيص»: كما في عارية مؤقتة، ولم يفرقوا بين كون المستأجر وقف ما بناه أو لا)^(٢)، مع أنهم ذكروا استئجار دار يجعلها مسجداً،

(١) «الفتاوى» (٢٨/ ٩٨-١٠٠)، «الاختيارات» للبعلي (٢٢٢، ٢٣١).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (قوله: «ومستأجر كمستعير» إلى أن قال: «ولم يفرقوا بين كون المستأجر وقف ما بناه أولاً...» إلى آخره، ذكر المصنف أنه تقدم في الصلح كلامه في «الفنون»، قال في «الفنون»: فإذا فرغت المدة يحتمل أنه ليس لرب الجدار مطالبة بقلع خشبه، وهو الأشبه، كإعارته لذلك، لما فيه من الخروج عن حكم العرف، لأن العرف وضعها للأبد، فهو كإعارة الأرض للدفن، لما =

فإن لم يترك بالأجرة فيتوجه أن لا يبطل^(١) بالوقوف مطلقاً، وتقدم في الصلح كلامه في «الفنون»، وهو هنا أولى، وقال معناه شيخنا^(٢)، فإنه قال فيمن احتكر أرضاً بنى فيها مسجداً، أو بنى وقفه عليه: متى فرغت المدة وانهدم البناء = زال حكم الوقف وأخذوا أرضهم فانتفعوا بها، وما دام البناء

= كان يراد لإحالة الأرض للأجساد لم يملك الرجوع قبل ذلك، ثم إما أن يتركه بعد المدة بحكم العرف بأجرة مثله إلى حين نفاذ الخشب، لأنه العرف فيه، كالزراع إلى حصاده للعرف فيه، أو يجدد إجارة بأجرة المثل. وقوله هذا يظهر لي بعده، لأنه يلزم منه إبقاؤه بعد انقضاء مدة الإجارة ولم يقل به أحد).

(١) في ط ١: (أن يبطل)، والمثبت من ط ٢.

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (ما ذكره عن الشيخ ليس صريحا في لزوم إبقائه، لأن قوله: «وانهدم البناء» يحتمل أنه أراد انهدم بنفسه أو هدم مالك الأرض له، فإن «انهدم» من أفعال المطاوعة، يقال: هدمته فانهدم، وكذلك: «ما دام قائما فيها فعليه الأجرة» يحتمل أنه أراد قيامه فيها يوجب الأجرة لا أنه يلزم إقامته فيها بالأجرة، لأنه لا يلزم من وجوب أجرته ما دام قائما أنه يلزمه إقامته فيها بالأجرة، نعم لو قال: يلزم إبقاؤه بالأجرة، كان كما قال، نعم يحتمل ما قاله المصنف لكنه محتمل لغيره كما قلنا، والله أعلم... إلى أن قال: فالحاصل من كلام المصنف تخريج قولين فيما إذا وقف المستأجر بناء هل لمالك الأرض الإلزام بقلع البناء الذي قد وقف، أم يلزمه إبقاؤه بالأجرة؟ فالقول الأول - وهو أنه يملك قلعه - أخذه من كونهم خيروه، ولم يفرقوا بين كون البناء وقفا أم لا، وقوى ذلك بكونهم ذكروا جواز استئجار دار يجعلها مسجدا، ولم يفرقوا في صورة التخيير، فدل أنهم أدخلوا صورة المسجد في مسألة التخيير، ولو لم يدخلوها في التخيير لأخرجوها بلفظ يبين حكمها، والقول الثاني - وهو أنه يبقيه بالأجرة - خرج من كلام ابن عقيل الذي ذكره في «الفنون» وأنه هنا أولى، لأنه إذا لزم إبقاء الملك بالأجرة لإبقاء الوقف أولى، وذكر أن الشيخ تقي الدين ذكر معنى كلام ابن عقيل، يعني أنه يبقيه بالأجرة).

قائمًا فيها فعليه أجره المثل، كوقف علو ربع أو دار مسجدًا، فإن وقف علو ذلك لا يسقط حق ملاك السفلى، كذا وقف البناء لا يسقط حق ملاك الأرض [الفروع ٤/٤٧٢ (٧/٢٠٠-٢٠٢)]^(١).

٨٠٩- ضمان العارية:

• قال ابن مفلح: (العارية المقبوضة مضمونة، نص عليه، لأن النفع غير مستحق، بخلاف عبد موصى بنفعه، وقاسها جماعة على المقبوض على وجه السوم، فدل على رواية مخرجة، وهو متجه، وذكر الحارثي خلافًا: لا يضمن، وذكره شيخنا عن بعض أصحابنا، واختاره صاحب «الهدى» فيه، وعنه: بلى إن شرطه، اختاره أبو حفص وشيخنا) [الفروع ٤/٤٧٤ (٧/٢٠٤)]^(٢).

٨١٠- إذا سلم شريك شريكه الدابة فتلفت بلا تفريط ولا تعد:

• قال ابن مفلح: (ولو سلم شريك شريكه الدابة، فتلفت بلا تفريط ولا تعد، بأن ساقها فوق العادة)^(٣) ونحوه، لم يضمن. قاله شيخنا) [الفروع ٤/٤٧٧ (٧/٢٠٧-٢٠٨)]^(٤).

(١) «الفتاوى» (٨/٣١).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٣١).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (السوق فوق العادة من صور التعدي، فيكون ضامنًا، وقوله: «لم يضمن» يرجع إلى ما قبله، وهو ما إذا تلفت بلا تفريط ولا تعد، ويكون التقدير: فتلفت بلا تفريط ولا تعد لم يضمن، والتعدي بأن ساقها فوق العادة).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (٢٣١).

٨١١- إذا ادعى أنه زرع عارية، وقال رب الأرض: إجارة:

• قال ابن مفلح: (ولو قال: آجرتك، قال: أعرتني عقيب العقد، قبل قول القابض، فلا يغرم القيمة، وبعد مضي مدة لها أجرة يقبل قول المالك في الأصح في ماضيها، وله أجرة المثل، وقيل: المسمى، وقيل: أقلها، وكذا لو ادعى أنه زرع عارية، وقال ربها: إجارة^(١). ذكره شيخنا) [الفروع ٤/ ٤٧٨ (٢٠٩/٧)]^(٢).



(١) أي: فيقبل قول المالك.

(٢) «الفتاوى» (٣٠/ ٢٤٩-٢٥٠).

باب الودعة

٨١٢- إذا أودع المودع بلا عذر:

• قال ابن مفلح: (وإن أودعها بلا عذر ضمنها^(١))، وقراره عليه، فإن علم الثاني فعلية، وعنه: لا يضمن الثاني إن جهل، اختاره شيخنا، كمرتهن، في وجهه، واختاره شيخنا، ويتوجه تخريج رواية من توكيل الوكيل: له الإيداع بلا عذر) [الفروع ٤/ ٤٨٢ (٧/ ٢١٣)]^(٢).

٨١٣- إذا استعمل المودع كاتباً خائناً أو عاجزاً:

• قال ابن مفلح: (وإن استعمل كاتباً خائناً أو عاجزاً أثم بما أذهب من حقوق الناس، لتفريطه، ذكره شيخنا) [الفروع ٤/ ٤٨٧ (٧/ ٢١٩)]^(٣).

٨١٤- إذا استأمنه أمير على ماله فخشي من حاشيته:

• قال ابن مفلح: (ومن استأمنه أمير على ماله فخشي من حاشيته إن منعهم من عاداتهم المتقدمة: لزمه فعل ما يمكنه، وهو أصلح للأمير من تولية غيره، فيرتع معهم، لا سيما ولالأخذ شبهة، ذكره شيخنا) [الفروع ٤/ ٤٩١ (٧/ ٢٢٢)]^(٤).

(١) كذا في ط ١، و ط ٢، وفي «الإنصاف» (٣٠ / ١٦): (ضمننا)، ولعل الصواب ما هنا، قال البعلبي في «الاختيارات»: (ولو أودع المودع بلا عذر ضمن، والمودع الثاني لا يضمن إن جهل، وهو رواية عن أحمد، وكذا المرتين منه، وهو وجه في المذهب) أ.هـ.

(٢) «الاختيارات» للبعلبي (٢٤٤).

(٣) «الفتاوى» (٥٢ / ٣٠)، «الاختيارات» للبعلبي (٢٠٦).

(٤) «الاختيارات» للبعلبي (٢٠٦).

باب الغصب

٨١٥- مسألة:

٨١٦- والزرع بلا إذن شريكه:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا فيمن زرع بلا إذن شريكه والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب: قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك، قال: ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهايته فأبى فلأول الزرع في قدر حقه بلا أجرة^(١))، كدار بينهما فيها بنيان سكن أحدهما عند امتناعه مما يلزمه، واختار ابن عقيل وغيره: أنه لرب الأرض كالحمل لرب الأم، لكن المنى لا قيمة له، بخلاف البذر، ذكره شيخنا [الفروع ٥٠٠/٤ (٢٣٣/٧-٢٣٤)]^(٢).

٨١٧- ضمان نقص المغصوب:

• قال ابن مفلح: (ويلزمه ضمان نقصه، ولو بنات لحية أمرد، أو قطع ذنب حمار، وعنه: يضمن رقيقاً، أو بعضه بمقدّر ولو شعراً من حرّ بمقدّر من قيمته، كجنايته عليه، وفيها رواية: بما نقص، اختارها الخلال، وصاحب «المغني»، و«الترغيب»، وشيخنا [الفروع ٥٠٢-٥٠٣ (٢٣٦/٧)]^(٣)).

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (الذي نقله المصنف هنا عن أبي العباس، نقله عنه أيضاً في «الاختيارات»، ثم قال: واعتبر أبو العباس في موضع آخر إذن ولي الأمر).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٩٣)، وانظر: «الفتاوى» (١٤٣/٣٠-١٤٥).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٢٣٦).

٨١٨- ضمان الغاصب للمغصوب:

• قال ابن مفلح: (ويضمن مكيلا وموزونا تلف أو أتلفه بمثله... ويضمن غيره بقيمته يوم تلفه، نقله الجماعة، وعنه: يوم غصبه، وعنه: أكثرهما، وعنه في مغصوب: بمثله، وقاله ابن أبي موسى ذكره جماعة، واختاره شيخنا، واحتج بعموم قوله: ﴿فَتَأْتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١١] [الفروع ٥٠٧/٤ (٧/ ٢٤٠-٢٤١)]^(١).

٨١٩- إذا ادعى الغاصب تلف المغصوب:

• قال ابن مفلح: (ويقبل قول غاصبه في تلفه في الأصح، فيطالبه مالكة ببذله، وقيل: لا، لأنه لا يدعيه، ولا قصاص في المال، مثل شق ثوبه، ونقل إسماعيل وموسى: بخير، اختاره شيخنا) [الفروع ٥٠٨/٤ (٧/ ٢٤٢)]^(٢).

٨٢٠- إذا كان المغصوب مما تصح إجارتة:

• قال ابن مفلح: (وما تصح إجارتة: يلزمه أجره مثله، نص عليه في قضايا، وفيها انتفاع^(٣)، ونقل ابن الحكم: لا، مطلقاً^(٤)، وظاهر «المبهبج»:

(١) «الاختيارات» للبعلي (٢٣٩)، وانظر: «الفتاوى» (٥٦٢/٢٠ - ٥٦٣ - ٦٥/٣٠).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٣٩).

(٣) قال ابن قندس في «حواشيه على الفروع»: (أي: القضايا التي نص عليه فيها، أن الغاصب انتفع بالمغصوب).

(٤) قال ابن قندس في «حواشيه على الفروع»: (أي: سواء انتفع به - مثل: إن ركب الدابة وسكن الدار - أو لم ينتفع به - مثل: إن ترك الدابة من غير ركوب والدار بلا سكنى).

التفرقة، واختاره^(١) بعضهم، وجعله شيخنا ظاهر ما نقل عنه [الفروع ٥١٠/٤
(٢٤٣/٧-٢٤٤/٧)]^(٢).

٨٢١- رجوع المستأجر والمشتري على الغاصب:

• قال ابن مفلح: (ويأخذ مستأجر ومشتري من غاصب ما دفعوا إليه،
ويأخذ مشتري نفقته وعمله^(٣) من بائع غار^(٤))، قاله شيخنا [الفروع ٥١١/٤
(٢٤٤/٧-٢٤٥/٧)]^(٥).

٨٢٢- إذا جهل المغصوب منه، أو علم وشق دفعه إليه:

• قال ابن مفلح: (...) ولم يذكر أصحابنا غير الصدقة، ونقل
إبراهيم بن هانئ: يتصدق أو يشتري به كراعا وسلاحا يوقف، هو مصلحة
للمسلمين، وسأله جعفر عن بيده أرض أو كرم ليس أصله طيبا ولا يعرف

(١) قال ابن قندس في «حواشيه على الفروع»: (أي: ظاهر «المبهبج»، وهو التفرقة بين
صورة الانتفاع وبين صورة عدم الانتفاع، فتلزمه الأجرة في صورة الانتفاع فقط، ولا
يلزمه في غيرها، وهو موافق لقوله بعد ذلك: «عليه أجرة الأرض بقدر ما استغلها»
فظاهره: لا شيء عليه إذا لم يستغلها).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٢٩/٢٦٠؛ ٣١/٧٩).

(٣) قال ابن قندس في «حواشيه على الفروع»: (يعني: عمل المشتري في الغصب كغزل
نسجه وخشب نجره وأرض عمل فيها بحرث أو تنظيف ونحو ذلك).

(٤) قال ابن قندس في «حواشيه على الفروع»: (مفهومه أنه لا يرجع على بائع غير غار،
مثل أن يكون اشترى من الغاصب ولم يعلم بالغصب، ثم باع على آخر، فيكون
رجوع المشتري من المشتري على الغاصب لا على المشتري الأول، وهو متجه).

(٥) «الاختيارات» للبيهقي (٢٣٩).

ربه، قال: يوقفه على المساكين، وسأله المروذي عن مات، وكان يدخل في أمور تكره، فريد بعض ولده التنزه، فقال: إذا أوقفها على المساكين، فأى شيء بقي عليه؟ واستحسن أن يوقفها على المساكين، ويتوجه: على أفضل البر.

قال شيخنا: يصرف في المصالح، وقاله في وديعة وغيرها، وقال: قاله العلماء، وأنه مذهبن «و: هم» وهذا مراد أصحابنا، لأن الكل صدقة.

وقال شيخنا: من تصرف فيه بولاية شرعية لم يضمن.

وقال: ليس لصاحبه إذا عرف رد المعاوضة، لثبوت الولاية عليها شرعاً، للحاجة، كمن مات ولا ولي له، ولا حاكم، مع أنه ذكر أن مذهب أحمد: وقف العقد للحاجة، لجهل المالك، ولغير حاجة الروايتان.

وقال فيمن اشترى مال مسلم من التتر لما دخلوا الشام: إن لم يعرف صاحبه: صرف في المصالح، وأعطى مشتريه ما اشتراه به، لأنه لم يصر له إلا بنفقته، وإن لم يقصد ذلك، كما رجحته فيمن اتجر بمال غيره وربح [الفروع ٤/ ٥١٣-٥١٤ (٧/ ٢٩٤-٢٩٥)]^(١).

وانظر: ما يأتي في المسألة رقم (٨٣٤).

٨٢٣- من غرم بسبب كذب عليه عند ولي أمر:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: من غرم بسبب كذب عليه عند ولي

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٩/ ١٠٢، ٢٦٠-٢٦٣؛ ٣٠/ ٣٢٧-٣٢٨، ٤١٤)، «الاختيارات» للبعلي (٢٣٩-٢٤٠).

أمر = فله تغريم الكاذب^(١) [الفروع ٥١٦/٤ (٢٥٢/٧)]^(٢).

٨٢٤- إذا حبسه عن الانتفاع بملكه:

• قال ابن مفلح: (ولو حُبِس مالك دواب فتلفت^(٣) لم يضمن، ذكره في «الانتصار» و«المغني» و«الترغيب»، وقيل: بلى، قال في «الترغيب»: أو فتح حرزاً، فجاء آخر فسرق، وعند شيخنا: يتوجه فيمن حبسه عن الانتفاع بملكه أن يضمنه بالتسبب) [الفروع ٥١٧/٤ (٢٥٤-٢٥٥/٧)]^(٤).

٨٢٥- بيع وكيل بيت المال لشيء من طريق المسلمين النافذة:

• قال ابن مفلح: (... فدل أنه لا يجوز لو كيل بيت مال المسلمين وغيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذة، وأنه ليس لحاكم أن يحكم بصحته. وقاله شيخنا) [الفروع ٥١٩-٥٢٠ (٢٥٨/٧)]^(٥).

٨٢٦- إذا لم يسد بئر سدا يمنع من التضرر بها:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: ومن لم يسد بئر سدا يمنع من التضرر

(١) قال ابن قندس في «حواشيه على الفروع»: (لم يذكر المصنف في هذه المسألة سوى ما ذكره عن الشيخ تقي الدين، ولم يعارضه، بل سكت عليه، فظاهره أنه قائل بذلك، وأنه لم يقع له في كلام الأصحاب غير ذلك... الخ).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٤٠).

(٣) قال ابن قندس في «حواشيه على الفروع»: (يعني: مالك الدواب حبسه غيره حتى تلفت دوابه).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (٢٤١).

(٥) «الاختيارات» للبعلي (٢٤٠).

بها= ضمن ما تلف بها) [الفروع ٤/ ٥٢٠ (٧/ ٢٥٨)]^(١).

٨٢٧- إذا أمر رجلا بإمساك دابة ضارية فجنت عليه:

• قال ابن مفلح: (ولا يضمن ما أتلقت البهيمة صيد حرم وغيره، أطلقه الأصحاب، ويتوجه إلا الضارية)^(٢)، ولعله مرادهم، وقد قال شيخنا فيمن أمر رجلاً بإمساكها: ضمنه إن لم يعلمه بها) [الفروع ٤/ ٥٢١ (٧/ ٢٦٠)]^(٣).

٨٢٨- ضمان جناية ولد الدابة:

• قال ابن مفلح: (ويضمن جناية ولدها في المنصوص، واختار^(٤) شيخنا: إن فرط، نحو أن يعرفه شموساً) [الفروع ٤/ ٥٢٣ (٧/ ٢٦٢)]^(٥).

٨٢٩- العقوبة المالية:

٨٣٠- والصدقة بالمغشوش أولى من إتلافه:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: ومن العقوبة المالية: إتلاف الثوبين المعصفرين كما في «الصحيح» في حديث عبد الله بن عمرو، وإراقة عمر اللبن الذي شيب بالماء للبيع، وأن الصدقة بالمغشوش أولى من إتلافه) [الفروع ٤/ ٥٢٤ (٧/ ٢٦٤)]^(٦).

(١) «الاختيارات» للبعلي (١٩٨).

(٢) في ط ١: (الضارية)، والمثبت من ط ٢.

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٢٤٠).

(٤) في ط ١: (واختاره).

(٥) «الاختيارات» للبعلي (٢٤٠).

(٦) «الفتاوى» (٢٨/ ١٠٩-١١١، ١١٤-١١٥)، «الاختيارات» للبعلي (٢٤٠).

٨٣١- إذا رد المغضوب بعد موت المغضوب منه:

٨٣٢- وإذا حبسه عند وقت حاجته:

• قال ابن مفلح: (ومن ندم ورد بعد موت المغضوب منه ما غصبه = برئ من إثمه، لا من إثم الغصب، نقله حرب، وعند شيخنا: له مطالبته، لتفويته الانتفاع به في حياته، كما لو مات الغاصب فرده وارثه، نقله حنبل، قال شيخنا: ولو حبسه عند وقت حاجته - كمدة شبابه - ثم رده في مشيبه، فتفويت تلك المنفعة ظلم يفتقر إلى جزاء) [الفروع ٥٢٦/٤ (٢٦٦/٧)]^(١).

٨٣٣- انتقال الحق من المورث إلى الوارث:

• قال ابن القيم: (...) وأما مسألة المال فقد اختلف فيها:

فقال طائفة: إذا أدى ما عليه من المال إلى الوارث فقد برئ من عهده في الآخرة كما برئ منها في الدنيا.

وقالت طائفة: بل المطالبة لمن ظلمه بأخذه باقية عليه يوم القيامة... وفصل شيخنا رحمه الله بين الطائفتين، فقال: إن تمكن المورث من أخذ ماله والمطالبة به، فلم يأخذه حتى مات = صارت المطالبة به للوارث في الآخرة، كما هي كذلك في الدنيا؛ وإن لم يتمكن من طلبه وأخذه، بل حال بينه وبينه ظلمًا وعدوانًا = فالطلب له في الآخرة) [الداء والدواء ٢٢٤].

وانظر: ما يأتي في المسألة رقم (٨٣٧).

(١) «الاختيارات» للبعلي (٢٤٠-٢٤١).

٨٣٤- إذا اتجر بالمغصوب، فلمن يكون الربح؟

• قال ابن القيم: (...) وهكذا لو تناولت على المال سنون، وقد كان يمكن ربه أن ينميه بالربح، فتوبته بأن يخرج المال ومقدار ما فوته من ربح ماله، فإن كان قد ربح فيه بنفسه، فقل: الربح كله للمالك، وهو قول الشافعي، وظاهر مذهب أحمد رحمهما الله.

وقيل: كله للغاصب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله، وكذلك لو أودعه مالا فاتجر به وربح، فربحه له دون مالكة عندهما، وضمنانه عليه.

وفيهما قول ثالث: أنهما شريكان في الربح، وهو رواية عن أحمد رحمهما الله، واختيار شيخنا رحمهما الله، وهو أصح الأقوال، فتضم حصة المالك من الربح إلى أصل المال ويتصدق بذلك^(١) [مدارج السالكين ١/٤٢٣] (٢).

٨٣٥- إذا هرب العبد من سيده حتى مات السيد:

• قال ابن القيم: (ولقد سئل شيخنا أبو العباس ابن تيمية - قدس الله روحه - سألته شيخ، فقال: هربت من أستاذي وأنا صغير، إلى الآن لم أطلع له على خبر، وأنا مملوك، وقد خفت من الله عز وجل وأريد براءة ذمتي من حق أستاذي من رقبتي، وقد سألت جماعة من المفتين، فقالوا لي: اذهب فاقعد في المستودع!

فضحك شيخنا وقال: تصدق بقيمتك - أعلى ما كانت - عن سيدك،

(١) أي: في حالة تعذر رده على مالكة أو وارثه.

(٢) «الفتاوى» (٣٠/٣٢٩)، وانظر: «الاختيارات» للبعلبي (٢١٥).

ولا حاجة لك بالمستودع، تقعد فيه عبثا في غير مصلحة، وإضراراً بك، وتعطيلاً عن مصالحك، ولا مصلحة لأستاذك في هذا، ولا لك ولا للمسلمين. أو نحو هذا من الكلام، والله أعلم) [مدارج السالكين ١/ ٤٢١].

٨٣٦- إذا ضمن الغاصب أو قضى ما عليه:

٨٣٧- ودعاء المنصوب منه على الغاصب:

• قال ابن مفلح: (وذكر أبو يعلى الصغير: أن بالضمان والقضاء بلا توبة يزول حق الأدمي ويبقى مجرد حق الله، نقل عبد الله فيمن اذَّان على أن يؤديه فعجز: هذا أسهل من الذي اختان، وإن مات على عدمه، فهذا واجب عليه. قال شيخنا: يرجى أن يقضيه الله عنه. وقال جده: لا يطالب به في الدنيا ولا الآخرة. وقاله أبو يعلى الصغير بما يقتضي أنه وفاق...)

قال شيخنا: وللمظلوم الاستعانة بمخلوق، فبخالقه أولى، فله الدعاء بما آلمه بقدر ما وجبه^(١) ألم ظلمه، لا على من شتمه، أو أخذ ماله بالكفر، ولو كذب عليه لم يفتر عليه، بل يدعو الله بمن يفتر عليه نظيره، وكذا إن أفسد عليه دينه.

قال: ومن ثبت^(٢) دينه باختياره، وتمكن منه، فلم يستوفه حتى مات = طالب به ورثته، وإن عجز هو وورثته فالمطالبة له يوم القيامة في الأشبه، كما في المظالم، للخبر: «من كانت له عند أخيه مظلمة من دم أو مال»، لأنها لو انتقلت لما استقر لمظلوم حق في الآخرة، والإرث مشروط بالتمكين من

(١) في «الاختيارات» للبعلي: (يوجبه).

(٢) في بعض نسخ «الاختيارات» للبعلي: (ومن ترك).

الاستيفاء، كما أنه مشروط بالعلم بالوارث، فلو مات من له عصابة بعيدة لا يعرف نسبه لم يرثه في الدنيا ولا الآخرة، وهذا عام في حق الله، والعبد مشروط بالتمكين من العلم والقدرة، والمجهول والمعجوز عنه كالمعدوم، قال عليه السلام لما تعذر رب اللقطة: «هي مال الله يؤتيه من يشاء»، قال أحمد: الدعاء قصاص، ومن دعا على من ظلمه فما صبر، يريد أنه انتصر ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣] وأجره أعظم، ويعزه الله ولا يذله، والله أعلم. [الفروع ٤/ ٥٢٧-٥٢٨ (٧/ ٢٦٦-٢٦٧)] (١).

وانظر: ما تقدم في المسألة رقم (٨٣٣).

٨٣٨- أخذ حقه من الغير بغير رضا من عليه الحق:

• قال ابن القيم: (وقد احتج بعض الفقهاء بقصة يوسف على أنه يجوز للإنسان التوصل إلى أخذ حقه من الغير بما يمكنه الوصول إليه بغير رضا من عليه الحق).

قال شيخنا: وهذه الحجة ضعيفة، فإن يوسف عليه السلام لم يكن يملك حبس أخيه عنده بغير رضاه، ولم يكن هذا الأخ ممن ظلم يوسف حتى يقال: قد اقتص منه، وإنما سائر الإخوة هم الذين كانوا قد فعلوا ذلك، نعم كان تخلفه عنهم مما يؤذيهم لتأذي أبيهم، وللميثاق الذي أخذه عليهم، وقد استثنى في الميثاق بقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ﴾ [يوسف: ٦٦] وقد أحبط بهم، ويوسف عليه السلام لم يكن قصده باحتباس أخيه الانتقام من إخوته، فإنه كان أكرم من هذا، وإن كان في ضمن ما فعل من تأذي أبيه أعظم من أذى

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٢٤١).

إخوته، فإنما ذلك أمر أمره الله تعالى به ليلبغ الكتاب أجله، ويتم البلاء الذي استحق به يوسف ويعقوب عليهما السلام كمال الجزاء وعلو المنزلة، وتبلغ حكمة الله تعالى التي قدرها وقضاها نهايتها.

ولو فرض أن يوسف عليه السلام قصد الاقتصاص منهم بما فعل = فليس هذا بموضع خلاف بين العلماء، فإن الرجل له أن يعاقب بمثل ما عوقب به، وإنما موضع الخلاف: هل له أن يخونه كما خانته، أو يسرقه كما سرقه؟ ولم تكن قصة يوسف عليه السلام من هذا النوع.

نعم لو كان يوسف عليه السلام أخذ أخاه بغير أمره = لكان لهذا المحتج شبهة، مع أنه لا شبهة له أيضًا على هذا التقدير، فإن مثل هذا لا يجوز في شرعنا بالاتفاق، ولو كان يوسف قد أخذ أخاه واعتقله بغير رضاه: كان في هذا ابتلاء من الله تعالى لذلك المعتقل، كأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، فيكون المبيح له على هذا التقدير وحيا خاصا، كالوحي إلى إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، وتكون حكمته في حق الأخ امتحانه وابتلاءه لينال درجة الصبر على حكم الله، والرضا بقضائه، ويكون حاله في هذا كحال أبيه يعقوب عليه السلام في احتباس يوسف عليه السلام عنه.

وقد دل على هذا: نسبة الله سبحانه ذلك الكيد إلى نفسه بقوله:

﴿كَذَلِكَ كَذَبْنَا يُوسُفَ مَا كَانَ لِأَخِي أَنْ يَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾

[يوسف: ٧٦] وهو سبحانه ينسب إلى نفسه أحسن هذه المعاني، وما هو منها حكمة وحق وصواب، وجزاء للمسيء، وذلك غاية العدل والحق، كقوله:

﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ (٥٥) وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ [الطارق: ١٥-١٦]، وقوله: ﴿وَمَكْرُؤًا

وَمَكْرَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وقوله: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥]، وقوله:

﴿إِنَّ الْمُتَنَفِّقِينَ يُخَذِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقوله: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ [الأعراف: ١٨٣]، فهذا منه سبحانه في أعلى مراتب الحسن، وإن كان من العبد قبيحاً سيئاً، لأنه ظالم فيه، وموقعه بمن لا يستحقه، والرب تعالى عادل فيه موقعه بأهله ومن يستحقه، سواء قيل: إنه مجاز للمشكلة الصورية، أو للمقابلة، أو سماه كذلك مشكلة لاسم ما فعلوه، أو قيل: إنه حقيقة، وإن مسمى هذه الأفعال ينقسم إلى مذموم ومحمود، واللفظ حقيقة في هذا وهذا [إغائة اللهفان ١٥٢/٢ - ١٥٣] (١).



(١) «بيان الدليل» (٢١١-٢١٣) مع بعض الاختلاف، وانظر: «الفتاوى» (١٥٠/٣٠)، (٣٧١-٣٧٥).

باب الشفعة

٨٣٩- إذا اكترى نصف حانوت جاره:

• قال ابن مفلح: (وذكر شيخنا وجهها فيمن اكترى نصف حانوت جاره: للمكتري الأول الشفعة من الثاني) [الفروع ٥٢٩/٤ (٢٦٨/٧)].

٨٤٠- العقار الذي ثبت فيه الشفعة:

• قال ابن مفلح: (وإنما ثبت في عقار^(١) تجب قسمته، وعنه: أو لا^(٢))، اختاره ابن عقيل وأبو محمد الجوزي وشيخنا [الفروع ٥٢٩/٤ (٢٦٨-٢٦٩/٧)]^(٣).

٨٤١- شفعة الجار مع الشركة في الحقوق كالطريق ونحوه:

• قال ابن القيم: (... فأهل الكوفة: يشتون شفعة الجوار، مع تميز الطرق والحقوق، وأهل المدينة: يسقطونها، مع الاشتراك في الطريق والحقوق، وأهل البصرة: يوافقون أهل المدينة، إذا صرفت الطرق، ولم يكن هناك اشتراك في حق من حقوق الأملاك، ويوافقون أهل الكوفة إذا اشترك

(١) قال ابن قندس في «حواشيه على الفروع»: (ظاهر كلامهم أن العقار: الأرض فقط، وأن الغراس والبناء ليس بعقار، لقوله: إن الغراس والبناء المفرد لا شفعة فيه، لأنه ليس بعقار، وإنما يؤخذ الغراس والبناء تبعاً، أي: إذا بيع الغراس والبناء مع الأرض، يؤخذ بالشفعة تبعاً للأرض... الخ) وهو مهم فليراجع من أحب الإزدياد.

(٢) قال ابن قندس في «حواشيه على الفروع»: (أي: لا يجب قسمته).

(٣) «الفتاوى» (٣٠/٣٨١-٣٨٢)، «الاختيارات» للبعلي (٢٤٣).

الجاران في حق من حقوق الأملاك، كالطريق وغيرها، وهذا هو الصواب، وهو أعدل الأقوال، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [إعلام الموقعين ١٥٠/٢].

• وقال أيضا: (إذا اشترى دارا أو أرضا وقد وقعت الحدود وصرفت الطرق بينه وبين جاره فلا شفعة فيها، وإن كانت الحدود لم تقع ولم تصرف الطرق بل الطريق واحدة ففيها الشفعة، هذا الأقوال^(١)) في شفعة الجوار، وهو مذهب أهل البصرة، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام [إعلام الموقعين ٣/٣٧٩-٣٨٠].

• وقال أيضا: (... بل شفعة الجوار عنده^(٢)) مما يسوغ القول بها، وفيها أحاديث صحاح لا ترد، ولهذا اختلف قوله فيها، فمرة نفاها، ومرة أثبتها، ومرة فصل بين أن يشتركا في حقوق الملك - كالطريق والماء وغيره - وبين أن لا يشتركا في شيء من ذلك فلا يثبت، وهذا هو الصواب الذي لا ريب فيه، وبه تجتمع الأحاديث، وهو اختيار شيخ الإسلام [إعلام الموقعين ١٦٩/٤].

• وقال ابن مفلح: (وقيل: وثبت لجار، وحكاه القاضي يعقوب في «التبصرة» رواية، واختاره شيخنا مع الشركة في الطريق) [الفروع ٤/٥٢٩ (٢٧٠/٧)]^(٣).

(١) كذا، ولعل الصواب: (أعدل الأقوال).

(٢) أي: عند الإمام أحمد.

(٣) «الفتاوى» (٣٠/٣٨٢-٣٨٣)، «الاختيارات» للبعلي (٢٤٣).

٨٤٢- التحايل لإسقاط حق الشفعة:

- قال ابن مفلح: (وإن تحيل لإسقاطها لم تسقط، قال أحمد: لا يجوز شيء من الحيل في إبطال ذلك، ولا في إبطال حق مسلم، ويحرم بعد وجوبها اتفاقاً. قاله شيخنا) [الفروع ٥٣٨/٤ (٢٧٩/٧)]^(١).



(١) «الفتاوى» (٣٨٦/٣٠)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (٢٤٣).

باب إحياء الموات

٨٤٣- البشر العادية:

• قال ابن مفلح: (وحريم البشر العادية - نسبة إلى عاد، ولم يرد^(١) عادًا بعينها، وعند شيخنا: هي التي أعيدت - خمسون ذراعًا من كل جانب) [الفروع ٥٥٥/٤ (٢٩٩/٧)]^(٢).

٨٤٤- إذا تنازل عن وظيفة الإمامة لمعين:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا فيمن نزل عن وظيفة الإمامة: لا يتعين المنزول له، ويولي من إليه الولاية من يستحق التولية شرعًا) [الفروع ٥٥٨/٤ (٣٠٢/٧)].

٨٤٥- مسألة:

• قال ابن مفلح: (وقيل لشيخنا: إن أطلق ولي الأمر من المصالح من وقف عليها أو غيره، سكن زاوية وأطلق لها ما تحتاج إليه هي والفقراء؟ فقال: إن استحق تناوله لحاجته مع دينه أو لمنفعة عامة ونحوه = جاز) [الفروع ٥٥٩/٤ (٣٠٣/٧)].



(١) في ط ٢: (ولم تُرد)، والمثبت من ط ١.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٤٥).

باب اللقطة

٨٤٦- لقطة الحرم لا تملك:

• قال ابن القيم: (وقد روى أبو داود في «سننه»: أن النبي ﷺ نهى عن لقطة الحاج. وقال ابن وهب: يعني: يتركها حتى يجدها صاحبها.

قال شيخنا: وهذا من خصائص مكة، والفرق بينها وبين سائر الآفاق في ذلك: أن الناس يتفرقون عنها إلى الأقطار المختلفة، فلا يتمكن صاحب الضالة من طلبها والسؤال عنها، بخلاف غيرها من البلاد) [زاد المعاد ٣/٤٥٣-٤٥٤].

• وقال ابن مفلح: (وعنه^(١)): لا تملك لقطة الحرم، اختاره شيخنا وغيره من المتأخرين) [الفروع ٤/٥٦٨ (٣١٥/٧)]^(٢).



(١) أي: الإمام أحمد.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٤٦).

باب الوقف

٨٤٧- إذا فعل ما يدل على أنه أوقف ملكه:

• قال ابن مفلح: (يصح بفعل دال عليه عرفاً، كمن جعل أرضه مسجداً أو مقبرة وأذن فيهما. نص عليه. قال شيخنا: أو أذن فيه وأقام) [الفروع ٤/ ٥٨١ (٣٢٩/٧)^(١)].

٨٤٨- إذا قال: قريتي اللتي بالثغر لموالي الذين به ولأولادهم:

٨٤٩- واستتجار الوقف زيادة على شرط الواقف، وتغيره لمصلحة نفسه:

• قال ابن مفلح: (وصحح في رواية يعقوب وقف من قال: قريتي التي بالثغر لموالي الذين به، ولأولادهم، وقاله شيخنا.

وقال: إذا قال واحد أو جماعة: جعلنا هذا المكان مسجداً أو وقفاً، صار مسجداً ووقفاً بذلك وإن لم يكملوا عمارته، وإذا قال كل منهم: جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك، صار بذلك حقاً للمسجد.

وفي هذه المسألة قال شيخنا: ليس له أن يستأجر الوقف زيادة على شرط الواقف، ولا يغيره لمصلحة نفسه^(٢)، بل إذا غيره لمصلحة نفسه: ألزم

(١) «الاختيارات» للبعلي (٢٤٦).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (ذكر هنا تغيير الوقف لمصلحة نفسه، وأما تغييره لمصلحة الوقف من زيادة النفع ونحو ذلك، فقد ذكره في آخر الباب عند مسألة: بيع الوقف، والمناقلة به، وحفر الساقية، وإحداث الباب والخوخة في العين الموقوفة، وقد ذكره المصنف في باب الصلح، في فصل: من صولح بعوض على إجراء ماء). اهـ.

بإعادته إلى مثل ما كان، وبضمان ما فوته من غير منفعة، وعلى ولاية الأمور إلزامه بما يجب عليه، فإن أبي: عوقب بحبس وضرب ونحوه، فإن المدين يعاقب بذلك، فكيف بمن امتنع من فعل واجب مع تقدم ظلم) [الفروع ٥٨١/٤ - ٥٨٢ (٧/٣٢٩-٣٣٠)] (١).

٨٥٠ - الوقف على نفسه:

• قال ابن مفلح: (ولا على نفسه (٢)، وعنه: يصح. ذكره في «المذهب» ظاهر المذهب، واختاره ابن أبي موسى وابن عقيل (٣) وأبو المعالي وشيخنا، كشرط غلته له، أو لولده مدة حياته في المنصوص) [الفروع ٥٨٥/٤ (٧/٣٣٥-٣٣٦)] (٤).

٨٥١ - حيلة لوقف الإنسان على نفسه إذا قيل بعدم صحته:

• قال ابن القيم: (قال شيخنا: ومن الحيل الجديدة التي لا أعلم بين فقهاء الطوائف خلافا في تحريمها أن يريد الرجل أن يقف على نفسه وبعد (٥) موته على جهات متصلة، فيقول له أرباب الحيل: أقر أن هذا المكان الذي بيدك وقف عليك من غيرك، ويعلمونه الشروط التي يريد

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٢٤٦).

(٢) قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (قوله: «ولا» يصح الوقف «على نفسه»... الخ).

(٣) نبه المرداوي في «تصحيح الفروع» إلى أن هذا النقل عن ابن أبي موسى وابن عقيل فيه نظر.

(٤) «الاختيارات» للبعلي (٢٤٧).

(٥) في الأصل: (بعد)، والتصويب من «بيان الدليل».

إنشاءها، فيجعلها إقراراً، فيعلمونه الكذب في الإقرار، ويشهدون على الكذب وهم يعلمون، ويحكمون بصحته ولا يستريب مسلم في أن هذا حرام، فإن الإقرار شهادة من الإنسان على نفسه، فكيف يلحق شهادة الزور ويشهد عليه بصحتها؟ ثم إن كان وقف الإنسان على نفسه باطلاً في دين الله فقد علمتموه حقيقة الباطل، فإن الله تعالى قد علم أن هذا لم يكن وقفاً قبل الإقرار، ولا صار وقفاً بالإقرار الكاذب، فيصير المال حراماً على من يتناوله إلى يوم القيامة، وإن كان وقف الإنسان على نفسه صحيحاً فقد أغنى الله تعالى عن تكلف الكذب (إعلام الموقعين ٣/ ٢٩٠) (١).

٨٥٢- اعتبار القربة في الوصية:

٨٥٣- وإذا جعل الكفر أو الجهل شرطاً في الاستحقاق:

• قال ابن مفلح: (ولا يعتبر في الوصية القربة، خلافاً لشيخنا، فلهذا قال: لو جعل الكفر أو الجهل شرطاً في الاستحقاق لم يصح، فلو وصى لأجهل الناس لم يصح).

وقال: لو حبس الذمي من مال نفسه شيئاً على معابدهم لم يجوز للمسلمين الحكم بصحته، لأنه لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله.

قال: ومما أنزل الله أن لا تعاونوا على شيء من الكفر والفسوق والعصيان، فكيف يعاونون بالحبس على المواضع التي يكفرون فيها) [الفروع ٤/ ٥٨٧-٥٨٨ (٣٣٨/٧)] (٢).

(١) «بيان الدليل» (١٥٠).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٢٨/ ٦٥٥؛ ٣١/ ٢٧، ٣٠، ٤٧، ٦٠).

٨٥٤- الوقف على الصوفية:

• قال ابن مفلح: (ويصح على الصوفية، قال شيخنا: فمن كان منهم جماعاً للمال، ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة، ولا تأدب بالآداب الشرعية غالباً، أو فاسقاً: لم يستحق - لا آداب وضعية^(١) - وإن كان قد يجوز للغني مجرد السكنى) [الفروع ٥٨٨/٤ (٣٣٩/٧)]^(٢).

٨٥٥- أخذ الربيع قبول:

• قال ابن مفلح: (وقيل: إذا كان على آدمي معين اشترط قبوله، كهبة، ووصية. قال شيخنا: فأخذ ريعه قبول) [الفروع ٥٨٩/٤ (٣٤١/٧)]^(٣).

٨٥٦- إذا رد نصيبه من الوقف ثم قبل:

• قال ابن مفلح: (ولو وقف على ثلاثة ثم على الفقراء، فمات بعضهم أو رد، فنصيبه للباقي، فإن ماتوا أو ردوا فللفقراء، وقال شيخنا: اختلف فيما إذا رد ثم قبل، هل يعود^(٤)؟)

وإن لم يقبل: فقبل: كمنقطع الابتداء، وقيل: يصح، وهو أصح، كتعذر استحقاقه لفوت وصف فيه) [الفروع ٥٨٩/٤ (٣٤١/٧)].

(١) قال ابن قنديل في «حاشيته على الفروع»: (أي: الآداب التي وضعت وليست شرعية).

(٢) «الاختيارات» للبعلبي (٢٤٧)، وانظر: «الفتاوى» (٣١/٥٤-٥٦).

(٣) «الاختيارات» (٢٥١).

(٤) يبدو أن كلام ابن تيمية ينتهي هنا، وهو ما يقتضيه صنيع صاحب «الإنصاف» (٧/٢٨-٢٩. ط: الفقي).

٨٥٧- إذا شرط النظر له بعد موته فعزل نفسه أو فسق:

• قال ابن مفلح: (ومن شرط نظره له لم يعزله بلا شرط، وإن شرطه لنفسه ثم لغيره، أو فوضه إليه، أو أسنده، فوجهان، وللناظر بالأصالة^(١) النصب والعزل، وكذا للناظر بالشرط - إن جاز للوكيل التوكيل -، ومن شرطه له إن مات^(٢)) فعزل نفسه، أو فسق فكموته، لأن تخصيصه للغالب. ذكره شيخنا) [الفروع ٥٩٣/٤ (٣٤٤-٣٤٧/٧)]^(٣).

٨٥٨- لا نظر لغير الناظر معه:

• قال ابن مفلح: (وللناظر التقرير في الوظائف، ذكره في ناظر المسجد، وذكر في «الأحكام السلطانية»: أنه يقرّر في الجوامع الكبار الإمام، ولا يتوقف الاستحقاق على نصبه^(٤) إلا بشرط، ولا نظر لغيره معه. أطلقه الأصحاب، وقاله شيخنا) [الفروع ٥٩٣/٤]^(٥).

٨٥٩- للحاكم ضم أمين إلى الناظر إن حصل منه تفريط أو كان متهما:

• قال ابن مفلح: (وللحاكم النظر العام، فيعترض عليه إن فعل ما لا يسوغ، وله ضم أمين مع تفريطه أو تهمته يحصل به المقصود. قاله شيخنا وغيره) [الفروع ٥٩٤/٤ (٣٩٤/٧)]^(٦).

(١) انظر: كلام ابن قندس حول هذه العبارة في «حاشيته على الفروع» (٣٤٦/٧).

(٢) بأن يقول: النظر بعد موته له، كما يأخذ من كلام المرداوي في «تصحيح الفروع».

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٢٥١).

(٤) في ط ١: (نصه)، والمثبت من ط ٢.

(٥) انظر: «الإنصاف» (٦٢/٧-٦٣).

(٦) «الاختيارات» للبعلي (٢٥١).

٨٦٠- إذا ثبت فسق الناظر ثم تاب:

٨٦١- وإذا فرط سقط مما له بقدر ما فوته:

• قال ابن مفلح: (ومن ثبت فسقه، أو أصر^(١) متصرفاً بخلاف الشرط الصحيح عالماً بتحريمه = قدح فيه، فإذا أن ينعزل، أو يُعزل، أو يضم إليه أمين، على الخلاف المشهور^(٢))، ثم إن صار هو أو الوصي أهلاً: عاد، كما لو صرح به، وكالموصوف. ذكره شيخنا، قال: ومتى فرط سقط مما له بقدر ما فوته من الواجب) [الفروع ٤/ ٥٩٤-٥٩٥ (٧/ ٣٤٩-٣٥٠)]^(٣).

٨٦٢- ما يأخذه العامل إذا لم يسم له شيء:

٨٦٣- وإذا أطلق النظر لحاكم دون تحديد المذهب:

٨٦٤- وشرط الواقف النظر لذي مذهب معين دائماً:

٨٦٥- وإذا وقف لمدرس وفقهاء فمن الذي يقدر أعطياتهم؟

• قال ابن مفلح: (وفي «الأحكام السلطانية» في العامل يستحق ماله إن كان معلوماً، فإن قصر فترك بعض العمل = لم يستحق ما قابله، وإن كان بجناية منه استحقه، ولا يستحق لزيادة، وإن كان مجهولاً فأجرة مثله، فإن كان مقدراً في الديوان وعمل به جماعة = فهو أجر المثل، وإن لم يسم له

(١) في «الاختيارات» للبعلي: (أصر).

(٢) علق على هذا ابن قندس في «حاشيته على الفروع»، والمرداوي في «تصحيح الفروع».

(٣) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٢٥١-٢٥٢)، وانظر «حاشية الفروع» لابن قندس (٣٦٧-٣٦٨).

شيئا، فقياس المذهب: إن كان مشهوراً بأخذ الجاري على عمله فله جاري مثله، وإلا فلا شيء له، وله الأجرة من وقت نظره فيه. وقاله شيخنا.

قال شيخنا: ومن أطلق النظر لحاكم: شمل أي حاكم كان^(١)، سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف أو لا، وإلا لم يكن له نظر إذا انفرد، وهو باطل اتفاقاً، ولو فوضه حاكم لم يجز لآخر نقضه، ولو ولي كل منهما شخصاً قدم ولي الأمر أحقهما.

وقال شيخنا: لا يجوز لواقف شرط النظر لذي مذهب معين دائماً، ومن وقف على مدرس وفقهاء فللناظر ثم للحاكم تقدير أعطيتهم، فلوزاد النماء فهو لهم، والحكم بتقديم مدرس أو غيره باطل، لم نعلم أحداً يعتد به قال به، ولا بما يشبهه، ولو نفذ حاكم^(٢)، لأنه إنما يجوز أن ينفذ حكم من هو أهل لحكمه مساع، والضرورة وإن ألجأت إلى تنفيذ حكم المقلد، فإنما هو إذا وقف على حد التقليد، ولم يتجاسر على قضية لو نزلت على عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لجمع لها أهل الشورى، وبطلانه لمخالفته مقتضى الشرط وللعرف أيضاً، لأنه لا يقصد، ولأنه حكم في غير محل ولاية الحكم، لأن النماء لم يخلق، وليس هذا كحكمه أن مقتضى شرط الواقف كذا حيث ينفذ في حاضر ومستقبل، لأن ذلك نظر في موجب عقد الوقف، وليس التقدير من مقتضيات المطلق، وليس تقدير الناظر أمراً حتماً كتقدير الحاكم، بحيث لا يجوز له أو لغيره زيادته ونقصه للمصلحة.

(١) علق على هذا الموضع ابن قندس في «حاشيته على الفروع».

(٢) في ط ١: (حكام)، والمثبت من ط ٢.

وإن قيل: إن المدرس لا يزداد ولا ينقص بزيادة النماء ونقصه كان باطلا، لأنه لهم، والقياس أنه يسوي بينهم، ولو تفاوتوا في المنفعة، كالإمام والجيش في المغنم، لا سيما عند من يسوي في قسم الفيء، لكن دل العرف على التفضيل، وإنما قدم القيم ونحوه، لأن ما يأخذه أجره، ولهذا يحرم أخذه فوق أجره مثله بلا شرط.

ذكر ذلك كله شيخنا، وجعل الإمام والمؤذن كالقيم، بخلاف المدرس والمعيد والفقهاء، فإنهم من جنس واحد، وذكر بعضهم في مدرس وفقهاء ومتفقهة وإمام وقيم، ونحو ذلك يقسم بينهم بالسوية، ويتوجه روايتنا عامل زكاة الثمن أو الأجرة [الفروع ٤/ ٥٩٥-٥٩٦ (٧/ ٣٥٠-٣٥٣)]^(١).

٨٦٦- إذا تعطل مغل وقف مسجد سنة:

• قال ابن مفلح: (قال^(٢)): ولو عطل مغل وقف مسجد سنة تقسّطت الأجرة المستقبلية عليها، وعلى السنة الأخرى لتقوم الوظيفة فيهما، فإنه خير من التعطيل، ولا ينقص الإمام بسبب تعطل الزرع بعض العام.

فقد أدخل مغل سنة في سنة، وأفتى غير واحد منا في زمننا فيما نقص عما قدره الواقف كل شهر أنه يتمم مما بعد، وحكم به بعضهم بعد سنين، ورأيت غير واحد لا يراه [الفروع ٤/ ٥٩٦-٥٩٧ (٧/ ٣٥٣-٣٥٤)]^(٣).

(١) «الاختيارات» للبعلي (٢٥٢)، وانظر: «الفتاوى» (٧٣/ ٧٤).

(٢) في حاشية ط ١: (في هامش مخطوط الأزهر: أي: شيخنا).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٢٥٣).

٨٦٧- إذا لم يقم العامل بوظيفته غيَّره من له الولاية:

• قال ابن مفلح: (وقال^(١)): ومن لم يقم بوظيفته غيَّره من له الولاية لمن يقوم بها إذا لم يتب الأول، ويلتزم بالواجب) [الفروع ٥٩٧/٤ (٣٥٤/٧)]^(٢).

٨٦٨- ليس للناس أن يولوا عليهم الفساق:

٨٦٩- ومحاسبة عمال الوقف والسؤال عن حالهم:

٨٧٠- ومباشرة الإمام المحاسبة بنفسه:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: قد تجوز الصلاة خلف من لا تجوز توليته، وليس للناس أن يولوا عليهم الفساق، وإن نفذ حكمه أو صحت الصلاة خلفه.

وقال أيضًا: اتفق الأئمة على كراهة الصلاة خلفه، واختلفوا في صحتها، ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته.

وما بناء أهل الشوارع والقبائل من المساجد، فالإمامة لمن رضوه، لا اعتراض للسلطان عليهم، وليس لهم صرفه ما لم يتغير حاله، وليس له أن يستنيب إن غلب، ولهم انتساخ كتاب الوقف والسؤال عن حاله^(٣).

(١) في حاشية ط ١: (وفي هامش مخطوط الأزهر: أي: شيخنا).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٥٣).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (قال الحارثي في «شرح المقنع»: قال أصحابنا - ابن أبي موسى والسامري وغير واحد -: لا اعتراض لأهل الوقف على من ولاه الواقف أمر الوقف، إذا كان أمينًا، ولهم مسألته عما يحتاجون إلى عمله من =

واحْتَج شيخنا بمحاسبة النبي ﷺ عامله على الصدقة، مع أن له ولايةً صرفها، والمستحق غير معين، فهذا أولى، ونصه: إذا كان متهما ولم يرضوا به، ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين هو بحسب الحاجة والمصلحة، فإن لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به = وجب.

وقد يستغني عنه لقلّة العمال، ومباشرة الإمام والمحاسبة بنفسه، كنصب الإمام للحاكم^(١)، ولهذا كان عليه السلام في المدينة يباشر الحكم، واستيفاء الحساب بنفسه، ويولي مع البعد. ذكره شيخنا [الفروع ٥٩٨-٥٩٩/٤ (٣٥٧-٣٥٦/٧)]^(٢).

٨٧١- سجل كتاب الوقف من الوقف:

• قال ابن مفلح: (وسجل كتاب الوقف من الوقف كالعادة. ذكره شيخنا) [الفروع ٥٩٩/٤ (٣٥٧/٧)]^(٣).

= أمر وقفهم، حتى يستوي علمهم فيه وعلمه، ولهم مطالبة بانتساخ كتاب الوقف، لتكون نسخته في أيديهم وثيقة لهم. انتهى، وأصله رواية يوسف بن موسى أن أحمد قيل له: هل لأهل الوقف أن يسألوا الوصي نسخة الكتاب لتكون عندهم؟ فقال: لهم أن يسألوا عن كل ما أرادوا من نسخة الكتاب بهذا الوقف حتى يكونوا يعلموا علمه، فلا يستطيع أن يخون، أو يغيّر ما في يده إذا كان متهما، ولم يرض به أهل الوقف. وظاهر هذا امتناع السؤال عند انتفاء التهمة. انتهى كلام الحارثي) ا. هـ.

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: لهم ذلك، كما أن الإمام ينصب الحاكم).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٣١/٨٦-٨٧)، «الاختيارات» للبعلي (٢٥٤، ٢٦٤).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٢٥٤).

٨٧٢- نفقة عمارة الوقف:

• قال ابن مفلح: (وتجب عمارته بحسب البطون، ذكره شيخنا، وذكر غيره: لا تجب، كالطلق، وتقدم عمارته على أرباب الوظائف، وقال شيخنا: الجمع بينهما حسب الإمكان، بل قد يجب) [الفروع ٥٩٩/٤ - ٦٠٠ (٣٥٧/٧)]^(١).

٨٧٣- ما يلزم العمل به من شروط الواقف وما لا يلزم:

٨٧٤- ومن قدر له الواقف شيئاً فاستحق أكثر بموجب الشرع:

• قال ابن مفلح: (...) ويرجع إلى شرطه^(٢) في تقديم وتسوية وجمع وضد ذلك، واعتبار وصف وعدمه، وعدم إيجاره أو قدر المدة، واختار شيخنا لزوم العمل بشرط مستحب خاصة، وذكره ظاهر المذهب؛ لأنه لا ينفعه ويعذر غيره، فبذل المال فيه سفه ولا يجوز، وأيده الحارثي بنصه... في شرط أجرة للناظر.

وقال شيخنا: ومن قدر له الواقف شيئاً، فله أكثر إن استحقه بموجب الشرع، وقال: الشرط المكروه باطل، اتفاقاً [الفروع ٦٠٠/٤ (٣٥٧/٧) - ٣٥٨ (٣)]^(٣).

(١) «الاختيارات» للبعلي (٢٥٤).

(٢) أي: شرط الواقف.

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٢٥٣، ٢٥٤)، وانظر: «الفتاوى» (٣١/١٣ - ١٤، ٤٧ - ٥٠، ٥٧ - ٦٤)، «جامع المسائل» (٣/٣٣٦).

٨٧٥- معنى قول الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشارع:

٨٧٦- والشروط المخالفة لما شرعه الله:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: قول الفقهاء «نصوصه كنصوص الشارع» يعني: في الفهم والدلالة، لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظه ولفظ الموصي والحالف والناذر، وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه، ولغته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب أو لغة الشارع أو لا).

قال: ولا خلاف أن من وقف على صلاة أو صيام أو قراءة أو جهاد غير شرعي ونحوه، لم يصح.

والخلاف في المباح كما لو وقف على الأغنياء لا يُخَرَّجُ مثله هنا، لأنه يفعل لأنه مباح، ولا يجوز اعتقاد غير المشروع مشروعاً وقربة وطاعة، واتخاذ ديناً.

والشروط، إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي، ولا تجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود بها.

قال: ومن شرط في القربات أن يُقَدَّم فيها الصنف المفضول، فقد شرط خلاف شرط الله، كشرطه في الإمامة تقديم غير الأعلَم، فكيف إذا شرط أن يختص بالصنف المفضول؟ [الفروع ٤/ ٦٠٠-٦٠١ (٧/ ٣٥٨-٣٥٩)] (١).

(١) انظر: «الفتاوى» (٣١/ ١٦، ٣٧، ٤٧-٤٨)، «الاختيارات» للبيهي (٢٥٥).

• قال ابن مفلح: (وإن شرط أن لا ينزل فاسق وشرير ومتجوه ونحوه عمل به، وإلا توجه ألا يعتبر في فقهاء ونحوهم، وفي إمام ومؤذن الخلاف، وهو ظاهر كلامهم وكلام شيخنا في موضع.
وقال أيضًا: لا يجوز أن ينزل فاسق في جهة دينية، كمدرسة وغيرها، مطلقًا، لأنه يجب الإنكار عليه وعقوبته، فكيف ينزل؟ وإن نزل مستحق تنزيلاً شرعياً لم يجز صرفه بلا موجب شرعي^(١)) [الفروع ٤/ ٦٠١ (٧/ ٣٥٩)].

٨٧٨- كل متصرف بولاية عليه التصرف وفق المصلحة الشرعية:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: كل متصرف بولاية، إذا قيل: يفعل ما شاء، فإنما هو لمصلحة شرعية، حتى لو صرح الواقف بفعل ما يهواه وما يراه مطلقًا: فشرط باطل، لمخالفته الشرع، وغايته أن يكون شرطاً مباحًا، وهو باطل على الصحيح المشهور، حتى لو تساوى فعلاً عمل بالقرعة، وإذا قيل هنا بالتخير فله وجه.

قال: وعلى الناظر بيان المصلحة، فيعمل بما ظهر، ومع الاشتباه إن كان عالمًا عادلاً سوغ له اجتهاده.

قال: ولا أعلم خلافاً أن من قسم شيئاً يلزمه أن يتحرى العدل ويتبع ما هو أرضى لله ورسوله، استفاد القسمة بولاية، كإمام وحاكم، أو بعقد، كالناظر والوصي) [الفروع ٤/ ٦٠٢ (٧/ ٣٦٠)]^(٢).

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (لا يعزل المنزل بالطريق الشرعي بغير طريق شرعي).

(٢) «الفتاوى» (٣١/ ٦٧-٦٩)، «الاختيارات» للبعلي (٢٥٥-٢٥٦).

٨٧٩- أجره الناظر:

• قال ابن مفلح: (وإن شرط لناظره أجره فكلفته عليه، حتى تبقى أجره مثله، نص عليه. وقال الشيخ: من الوقف، قيل لشيخنا: فله العادة بلا شرط؟ فقال: ليس له إلا ما يقابل عمله) [الفروع ٤/ ٦٠٣ (٧/ ٣٦١)]^(١).

٨٨٠- ما يأخذه الفقهاء من الوقف:

٨٨١- وتولي الوظائف التي لها معلوم كبير ثم الاستنابة عليها بمعلوم يسير:

٨٨٢- والإنابة في أعمال الوقف:

• قال ابن مفلح: (وما يأخذه الفقهاء من الوقف، هل هو كإجارة، أو جعالة، واستحق ببيع بعض العمل، لأنه يوجب العقد عرفاً؛ أو هو كرزق من بيت المال؟ فيه أقوال^(٢))، قاله شيخنا، واختار هو الأخير^(٣).

(١) «الفتاوى» (٣١/ ٢٦٠-٢٦١)، «الاختيارات» للبعلي (٢٥٦).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (قال في «الاختيارات» في الإجارة: وما يؤخذ من بيت المال ليس عوضاً وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله تعالى أثيب، وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة.

وهذا موجود في كلام المصنف في الإجارة، قال في «الاختيارات»: وكذلك المال الموقوف على أعمال البر، والموصى به، أو المنذور به، ليس كالأجرة والجعل في الإجارة والجعالة الخاصة) ١.هـ.

(٣) قال المرادوي في «تصحيح الفروع»: (قال الشيخ تقي الدين: وما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به أو المنذور له ليس كالإجارة والجعل. انتهى.

وقال القاضي في «خلافه»: ولا يقال: إن منه ما يؤخذ أجره عن عمل، كالتدريس =

قال: وَمَنْ أَكَلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ قَوْمٌ لَهُمْ رَوَاتِبُ أضعاف حاجاتهم، وقوم لهم جهات معلومها كبير^(١) يأخذونه ويستنيبون بيسير.

وقال أيضًا: النيابة في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز، ولو عينه الواقف، إذا كان مثل مستنيبه، وقد يكون في ذلك مفسدة راجحة^(٢)، كالأعمال المشروطة في الإجارة على عمل في الذمة [الفروع ٤/٦٠٤ (٧/٣٦١-٣٦٢) (٣)].

= ونحوه، لأننا نقول: أولاً: لا نسلم أن ذلك أجرة محضة، بل هو رزق وإعانة على العلم بهذه الأموال. انتهى
والظاهر أن الشيخ تقي الدين أخذ اختياره من هذا، وهذا هو الصواب (...). ١. هـ المقصود.

(١) في ط ١: (كثير)، والمثبت من ط ٢.

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (من خط ابن مغلي رحمه الله تعالى: كذا في النسخ، وصوابه: إن لم يكن في ذلك مفسدة راجحة. كذا هو في «فتاوى الشيخ») ١. هـ.

وقال المرداوي في «تصحيح الفروع» - بعد أن نقل كلام ابن مغلي -: (قلت: لو قيل: «وقد يكون في مثل ذلك مصلحة راجحة» = لكان أولى، ثم وجدت ابن نصر الله في «حواشيه» قال: لعله مصلحة. انتهى، لكن المرجع في ذلك إلى ما قاله الشيخ تقي الدين، ثم وجدت الشيخ تقي الدين قال في بعض «فتاويه»: وبكل حال، فلا استخلاف في مثل هذه الأعمال المشروطة جائز، ولو نهى الواقف عنه، إذا كان النائب مثل المستنيب ولم يكن في ذلك مفسدة راجحة) ١. هـ.

(٣) «الاختيارات» للسبلي (٢٢٣، ٢٥٦، ٢٥٧)، وانظر: «الفتاوى» (٢٨/٥٧٢؛

(٤٢/٣١)

٨٨٣- المستحق من ثمرة الوقف:

• قال ابن مفلح: (وعند شيخنا: الثمرة للموجود عند التأبير أو بدو الصلاح).

ويشبه الحمل إن قدم إلى ثغر موقوف [عليه فيه]^(١)، أو خرج منه إلى بلد موقوف عليه فيه، نقله يعقوب، وقياسه: من نزل في مدرسة ونحوه، واختار شيخنا: يستحق بحصته من مغله، وأن من جعله كالولد فقد أخطأ، وأن لورثة إمام مسجد أجره عمله في أرضه، كما لو كان الفلاح غيره، ولهم من مغله بقدر ما باشره موروثهم من الإمامة [الفروع ٦٠٨/٤ (٣٦٧/٧)]^(٢).

٨٨٤- إذا انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضهم لم تحرم الثانية:

• قال ابن مفلح: (وفي «الانتصار» إذا قبل جمع بجمع = اقتضى مقابلة الفرد منه بالفرد من مقابلة لغة، فعلى هذا أظهر استحقاق الولد، وإن لم يستحق أبوه. قاله شيخنا).

ومن ظن أن الوقف كالإرث، فإن لم يكن والده أخذ شيئاً لم يأخذ هو فلم يقله أحد من الأئمة، ولم يدر ما يقول! ولهذا لو انتفت^(٣) الشروط في الطبقة الأولى أو بعضهم = لم تحرم الثانية مع وجود الشروط فيهم «ع» ولا فرق. قاله شيخنا [الفروع ٦٠٩/٤ (٣٦٨/٧)]^(٤).

(١) استدركت من ط ٢، وليست في ط ١.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٥٧، ٢٥٩).

(٣) في ط ١: (اتبعت)، والمثبت من ط ٢.

(٤) «الاختيارات» للبعلي (٢٥٩)، وانظر: «الفتاوى» (٣١/ ٨١-٨٣).

• وقال أيضا: (فعلى قول شيخنا: إن قال بطننا بعد بطن ونحوه، فترتيب جملة، مع أنه محتمل، فإن زاد على أنه إن توفي أحد من أولاد الموقوف عليه ابتداء في حياة والده وله ولد، ثم مات الأب عن أولاده لصلبه، وعن ولد ولده لصلبه الذي مات أبوه قبل استحقاقه فله معهم ما لأبيه لو كان حيا، فهو صريح في ترتيب الأفراد.

وقال أيضًا فيما إذا قال: بطننا بعد بطن، ولم يزد شيئًا: هذه المسألة فيها نزاع، والأظهر أن نصيب كل واحد ينتقل إلى ولده، ثم إلى ولد ولده، ولا مشاركة، وإن قال: على أن نصيب الميت عن غير ولد لدرجته، والوقف مشترك بين البطون، فهل هو لأهل الوقف أو لبطنه منهم كالمرتب؟ فيه احتمالان، فإن لم يوجد في درجته أحد: فالحكم كما لو لم يذكر الشرط، وإن كان الوقف على البطن الأول على أن نصيب الميت منه عن غير ولد لدرجته، فهل نصيبه لأهل الوقف أو لبطنه؟ وإن كانوا من أهل الوقف، فيه احتمالات، ولا شيء لمن لا يستحق بحال.

وقوله: «من مات عن ولد فنصيبه لولده» يشمل الأصلي والعائد، واختار شيخنا الأصلي^(١)، لأن والديهما لو كانا حيين: اشتركا في العائد،

(١) قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (صورة النصيب العائد والأصلي: إذا وقف على أولاده ثم على أولادهم أبدا على أن من مات عن ولد فنصيبه لولده، ومن مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته من إخوته، ثم مات بعض أولاده عن غير ولد، فانتقل نصيبه إلى من في درجته من إخوته، ثم مات ولد آخر عن ولد = انتقل نصيب أبيه الأصلي إلى ولده، وأما ما عاد إلى أبيه من نصيب أخيه فهل يستحقه هذا الولد لأنه قد صار من نصيبه، أم لا يستحقه الولد بل يستحقه بقية الطبقة، لأن أباه إنما استحقه بمساواته للميت في الدرجة، وابنه ليس بمساو للميت في الدرجة فلا =

فكذا ولد هما) [الفروع ٦١٢/٤ (٧/٣٦٩-٣٧١)]^(١).

٨٨٥- إذا قال: أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث، ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط، ثم نسلهم وعقبهم:

٨٨٦- وإذا قال: ومن مات عن غير ولد وإن سفل = فنصيبه لإخوته، ثم نسلهم وعقبهم:

• قال ابن مفلح: (ولو قال: أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث، ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط، ثم نسلهم وعقبهم، ثم الفقراء، على أن من مات منهم وترك ولدًا وإن سفل فنصيبه له، فمات أحد الطبقة الأولى، وترك بنتا فماتت، ولها أولاد. فقال شيخنا: ما استحقته قبل موتها لهم، ويتوجه: لا^(٢)).

ولو قال: ومن مات عن غير ولد وإن سفل = فنصيبه لإخوته، ثم نسلهم

= يستحقه، ونصيب أبيه هو ما استحقه أبوه بالإحالة دون هذا العائد؟ هذا فيه وجهان، حكاهما أبو العباس رحمهما الله، ورجح الثاني كما أشار إليه المصنف كما ذكرنا، والله أعلم^١ هـ.

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٢٥٩-٢٦٠).

(٢) قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (الذي يظهر ما وجهه المصنف، وأن أولادها لا يستحقون شيئاً، لأن الواقف لم يعط من ولد الظهر والبطن إلا الأولاد وأولاد الأولاد، ثم خص أولاد الظهر بعدهما بالوقف، وأولاد هذه البنت ليسوا من أولاد الظهر، وهي من الطبقة الثانية، وقوله: «على أن من مات منهم وترك ولداً وإن سفل فنصيبه له» يعني: إن كان من أهل الوقف المذكور أولاً، وأولادها ليسوا منهم، والله أعلم^١ هـ.

وعقبهم، عَمَّ من لم يعقب، ومن أعقب ثم انقطع عقبه، لأنه لا يقصد غيره،
واللفظ يحتمله: فوجب الحمل عليه قطعاً. ذكره شيخنا [الفروع ٦١٢/٤
(١)]. (٣٧٢-٣٧١/٧).

٨٨٧- لا فرق بين العطف بالواو والفاء وثم:

• قال ابن مفلح: (وعوم كلامهم: لا فرق بين العطف بواو وفاء وثم.
قاله شيخنا) [الفروع ٦١٤/٤ (٣٧٥/٧)] (٢).

٨٨٨- أزواجه من أهله ومن أهل بيته:

• قال ابن مفلح: (وعنه: أزواجه من أهله ومن أهل بيته، ذكره شيخنا،
وقال: في دخولهن في آله وأهل بيته روايتان، واختار الدخول، وأنه قول
الشريف، ولفظ أهل بيته يضارع آله، وأن الشخص يدخل فيهما^(٣) لا في
أهله، لأنه ممن يؤهل بيته لا نفسه) [الفروع ٦١٥-٦١٦/٤ (٣٧٧/٧)].
وانظر ما تقدم في المسألة رقم: (١٩٥).

٨٨٩- الغلام الذي ليس له أب يعرف ببلاد الإسلام:

• قال ابن مفلح: (والصبي والغلام من لم يبلغ، ومثله اليتيم بلا أب،
ولو جهل بقاء أبيه فالأصل بقاءه في ظاهر كلامهم، وقال شيخنا: يعطى من

(١) «الاختيارات» للبعلي (٢٦٠).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٣١/٦٦-٦٧، ١٤٦، ١٥١).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: في آله وأهل بيته، فإذا وقف
الشخص على آله وأهل بيته دخل الواقف في الوقف، وإذا وقف على أهله لا يدخل
الواقف) ١.هـ.

ليس له ببلد الإسلام أب يعرف، قال: ولا يعطى كافر، فدل أنه لا يعطى من وقف عام، وهو ظاهر كلامهم في مواضع، ويتوجه وجهه [الفروع ٦١٨/٤] (١).

٨٩٠- أحوال استعمال المباحات:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: الإسراف في المباح هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم، وترك فضولها من الزهد المباح، والامتناع منه مطلقاً، كمن يمتنع من اللحم أو الخبز أو الماء أو لبس الكتان والقطن أو النساء = فهذا جهل وضلال، والله أمر بأكل الطيب والشكر له، والطيب: ما ينفع ويعين على الخير، وحرم الخبيث، وهو: ما يضر في دينه) [الفروع ٦١٨/٤] (٣٨٠/٧).

• وقال أيضاً: (وقال الشيخ تقي الدين في موضع آخر: الإسراف في المباحات هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم، وترك فضولها هو من الزهد المباح، وأما الامتناع من فعل المباحات مطلقاً، كالذي يمتنع من أكل اللحم، أو أكل الخبز، أو شرب الماء، أو من لبس الكتان والقطن، ولا يلبس إلا الصوف، ويمتنع من نكاح النساء، ويظن أن هذا من الزهد المستحب = فهذا جاهل ضال... إلى أن ذكر: أن الله أمر بالأكل من الطيبات، والشكر له، والطيب هو ما ينفع الإنسان ويعينه على الطاعة، وحرّم الخبائث، وهو ما يضره في دينه، وأمر بشكره، وهو العمل بطاعته، بفعل المأمور به، وترك المحظور).

(١) «الاختيارات» للبعلي (٢٦٢)، وانظر: «مختصر الفتاوى» (٤٠٣).

قال: فمن أكل من الطيبات ولم يشكر ربه ولم يعمل صالحاً= كان معاقباً على ما تركه من فعل الواجبات، ولم يحل له الطيبات، فإن الله تعالى إنما أحلها لمن يستعين بها على طاعته، ولم يحلها لمن يستعين بها على معصيته، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣].

قال: ولهذا لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصي، مثل من يعطي الخبز واللحم لمن يشرب الخمر، ويستعين به على الفواحش.

قال: وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] أي: عن الشكر على النعيم، فيطالب العبد بأداء شكر الله على النعيم، فإن الله تعالى لا يعاقب على ما أباح، وإنما يعاقب على ترك مأمور وفعل محذور. انتهى كلامه [الآداب الشرعية ٣/ ١٨٧-١٨٨] (١).

وانظر: ما تقدم في المسألة رقم (١٤٦).

٨٩١- مصرف الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن سبيل:

• قال ابن مفلح: (والرقاب والغارمون وفي سبيل الله وابن السبيل مصارف الزكاة، فتعطى في فداء الأسرى لمن يفديهم، قال شيخنا: أو يوفى ما استدين فيهم، لأن النبي ﷺ كان تارة يستدين لأهل الزكاة ثم يصرفها لأهل الدين، فعلم أن الصرف وفاء كالصرف أداء) [الفروع ٤/ ٦١٩ (٧/ ٣٨٠-٣٨١)] (٢).

(١) «الفتاوى» (٢٢/ ١٣٤).

(٢) «الفتاوى» (٣١/ ٢٠١-٢٠٢).

٨٩٢- إعطاء من صار مستحقاً قبل القسمة:

• قال ابن مفلح: (قال^(١)): ويعطى من صار مستحقاً قبل قسمة المال كزكاة) [الفروع ٦١٩/٤ (٣٨١/٧)].

٨٩٣- إذا قال: «ضع ثلثي حيث أراك الله»:

• قال ابن مفلح: (وذكر القاضي و«الترغيب»: أن «ضع ثلثي حيث أراك الله أو في سبيل الله» = البر والقربة لفقير ومسكين وجوبا، والأصح: لا، كفقراء قرابته، مع أن قريبا لا يرثه أحق، فيبدأ بهم، نص عليه).

قال شيخنا: ولهذا في وجوب وصيته لهم الخلاف، فدل أن مسألتنا كهي) [الفروع ٦١٩/٤ (٣٨١/٧)].

٨٩٤- الأشراف:

• قال ابن مفلح: (والأشراف أهل بيت النبي عليه السلام، ذكره شيخنا، قال: وأهل العراق كانوا لا يسمون «شريفاً» إلا من كان من بني العباس، وكثير من أهل الشام وغيرهم لا يسمون إلا من كان علوياً. قال: ولم يعلق عليه الشارع حكماً في الكتاب والسنة ليتلقى حده من جهته).

والشريف في اللغة: خلاف الوضع والضعيف، وهو الرياسة والسلطان، ولما كان أهل بيت النبي ﷺ أحق البيوت بالشريف صار من كان من أهل البيت شريفاً) [الفروع ٦٢٠/٤ (٣٨٢/٧)]^(٢).

(١) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) «مختصر الفتاوى المصرية» (٥٦٥-٥٦٧)، وانظر: «الفتاوى» (٩٣-٩٤).

٨٩٥- بيع الوقف:

٨٩٦- ونقل الوقف وتغييره:

• قال ابن مفلح: (ويحرم بيعه، وكذا المناقلة، نقله علي بن سعيد: لا يستبدل به ولا يبيعه إلا أن يكون بحال لا ينتفع به. ونقل أبو طالب: لا يغير عن حاله ولا يباع إلا أن لا ينتفع منه بشيء. وقاله الأصحاب، وجوزهما شيخنا لمصلحة، وأنه قياس الهدي، وذكره وجهها^(١) في المناقلة، وأوماً إليه أحمد) [الفروع ٦٢٢/٤ (٣٨٤/٧)].

• وقال أيضاً: (قال شيخنا: جَوَّز جمهور العلماء تغيير صورته لمصلحة، كجعل الدور حوانيت والحكورة المشهورة^(٢))، ولا فرق بين بناء بيناء، وعرصة بعوضة^(٣)).

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (تغيير الوقف لمصلحة إن كانت المصلحة لنفس الموقوف عليه فقط لا لمصلحة الوقف، ولا لدفع الضرر عن الموقوف عليهم، فقد ذكر المصنف في أول الباب ما يتعلق بذلك من كلام الشيخ تقي الدين، وحفر الساقية وإحداث الباب ونحوه، ذكره المصنف في الصلح، فصل: من صولح بعوض على إجراء ماء) ا. هـ.

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (يريد بذلك أن كثيراً من الأوقاف كان بساتين، فأحكرها وجعلت بيوتا وحوانيت، ولم ينكر ذلك العلماء الأعيان، ومن ذلك وقف المسمارة بالشام، كان بساتين فأحكر وأعمل بيوتا وحوانيت، ولم ينكره علماء ذلك الزمان).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (لعله: «ولا فرق بين بناء بعوضة، وعرصة بيناء» أي: يجعل البناء عرصة، والعرصة بناء، وهذا واضح، وتَقْوِيَةُ النسخة الأخرى، وهي: البساتين مساكن).

وقال فيمن وقف كروما على الفقراء، يحصل على جيرانها به ضرر: يُعَوِّض عنه بما لا ضرر فيه على الجيران، ويعود الأول ملكا والثاني وقفًا [الفروع ٦٢٣/٤ (٣٨٥/٧)]^(١).

• وقال أيضا: (قال القاضي وأصحابه والشيخ: ولأنه^(٢) استبقاء للوقف بمعناه، فوجب كإيلاد أمة موقوفة أو قتلها، وكذا قال شيخنا: مع الحاجة يجب بالمثل، وبلا حاجة يجوز بخير منه، لظهور المصلحة، ولا يجوز بمثله، لفوات التعيين بلا حاجة) [الفروع ٦٢٥/٤ (٣٨٨/٧)]^(٣).

٨٩٧- ما فضل من ريع الوقف:

• قال ابن مفلح: (وما فضل عن حاجة مسجد جاز صرفه لمثله وفقير، نص عليه، وعنه: لا، وعنه: بلى لمثله. اختاره شيخنا.

وقال أيضًا: وفي سائر المصالح وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته.

قال: وإن علم أن ريعه يفضل عنه دائما: وجب صرفه، لأن بقاءه فساد، وإعطاءه فوق ما قدره الواقف، لأن تقديره لا يمنع استحقاقه، كغير مسجده.

وقال: ومثله وقف غيره، وكلام غيره معناه. قال: ولا يجوز لغير الناظر صرف الفاضل) [الفروع ٦٣٠-٦٣١ (٣٩٦/٧)]^(٤).

(١) «الاختيارات» للبعلي (٢٦٢-٢٦٣).

(٢) أي: استبدال الوقف.

(٣) انظر: «الفتاوى» (٣١/٢٥٢-٢٥٣، ٢٥٤).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (٢٦٣)، وانظر: «الفتاوى» (٣١/١٨-١٩، ٨٩، ٢٠٣، ٢٠٦-٢٠٧).

٨٩٨- يد الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: يد الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة تدفع موجبها، كمعرفة كون الغارس غرسه بماله بحكم إجارة وإعارة أو غصب) [الفروع ٤/ ٦٣١ (٣٩٧/٧)]^(١).

٨٩٩- اتخاذ المسجد طريقاً ونحو ذلك مما يمنع منه:

• قال ابن مفلح: (ومنع شيخنا اتخاذه طريقاً. قال: والاتخاذ والاستئجار كبيع وشراء، وقعود صانع وفاعل فيه لمن يكتزيه^(٢)، وكبضاعة^(٣) لمشتري لا يجوز) [الفروع ٤/ ٦٣٥ (٤٠٢/٧)]^(٤).

٩٠٠- اتخاذ المسجد مقبلاً ومبيتاً:

• قال ابن مفلح: (وعنه: يكره^(٥) مقبلاً ومبيتاً، ومنعهما شيخنا لغني) [الفروع ٤/ ٦٣٦ (٤٠٣/٧)]^(٦).

٩٠١- معنى قول الفقهاء: «يصح الوقف على أهل الذمة»:

• قال ابن القيم: (...) كما وقع لبعض من نصب نفسه للفتوى من أهل

(١) «الاختيارات» للبعلي (٢٥٧)، وانظر: (٢١٧).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: الصانع والفاعل لا يقعد في المسجد لأجل انتظار من يأتي إليه يستأجره) ا. هـ.

(٣) في ط ١: (كبضاعة)، والمثبت من ط ٢.

(٤) انظر: «الفتاوى» (٢٢/ ١٩٣، ١٩٥-١٩٨).

(٥) أي: اتخاذ المسجد.

(٦) «الفتاوى» (٢٢/ ١٩٥-١٩٨، ٢٠٤)

عصرنا: ما تقول السادة الفقهاء في رجل وقف وقفا على أهل الذمة، هل يصح ويتقيد الاستحقاق بكونه منهم؟

فأجاب بصحة الوقف، وتقييد الاستحقاق بذلك الوصف، وقال: هكذا قال أصحابنا: ويصح الوقف على أهل الذمة !

فأنكر ذلك شيخنا عليه غاية الإنكار، وقال: مقصود الفقهاء بذلك أن كونه من أهل الذمة ليس مانعا من صحة الوقف عليه بالقرابة أو بالتعيين، وليس مقصودهم أن الكفر بالله ورسوله أو عبادة الصليب، وقولهم: إن المسيح ابن الله = شرط لاستحقاق الوقف، حتى إن من آمن بالله ورسوله واتبع دين الإسلام لم يحل له أن يتناول بعد ذلك من الوقف، فيكون حل تناوله مشروطا بتكذيب الله ورسوله والكفر بدين الإسلام، ففرق بين كون وصف الذمة مانعا من صحة الوقف، وبين كونه مقتضيا، فغلظ طبع هذا المفتي وكثف فهمه، وغلظ حجابيه عن ذلك ولم يميز [إعلام الموقعين ١٨٤/٤].



باب الهبة

٩٠٢ - مكافأة من له يد أو نعمة عليه:

• قال ابن مفلح: (وكذا اختار شيخنا في «رد الرافضي» أن من العدل الواجب مكافأة من له يد أو نعمة ليجزيه بها) [الفروع ٦٣٨/٤ (٤٠٦/٧)]^(١).

٩٠٣ - اقتضاء الهبة العوض:

• قال ابن مفلح: (وقيل: الهبة تقتضي عوضاً، وقيل: مع عرف، فلو أعطاه ليعاوضه أو ليقضي له حاجة فلم يف: فكالشرط. واختاره شيخنا.

وإن شرطه معلوماً: صحت، كعارية، وقيل: بقيمتها بيعاً^(٢)). وعنه: هبة. وقيل: لا يصح، كنفي ثمن^(٣) وكمجهول. وعنه: يصح فيه، ذكره شيخنا ظاهر المذهب) [الفروع ٦٣٩/٤ (٤٠٦/٧-٤٠٧)]^(٤).

٩٠٤ - إذا خص بعض ولده أو فضله في العطية، ومات قبل رجوعه:

• قال ابن مفلح: (وإن خص بعضهم^(٥) أو فضله - وقيل: لغير معنى

(١) «منهاج السنة» (٧/٣٨٢؛ ٨/٥٠٠)، «الاختيارات» للبعلي: (٢٦٥).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: يكون حكمها حكم البيع من ثبوت الخيار والشفعة ونحو ذلك من أحكام البيع).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (مراده - والله أعلم - : كما لو قال: بعثك هذا بلا ثمن، والجامع بينهما أن الثمن من مقتضى البيع، وعدم العوض من مقتضى الهبة، ونفي الثمن في البيع مفسد، فكذلك ذكر العوض في الهبة).

(٤) «الفتاوى» (٣١/٢٨٣-٢٨٤)، «الاختيارات» للبعلي: (٢٦٥).

(٥) أي: أولاده.

فيه - سوى رجوع، لم يذكر أحمد غيره في رواية الخرقى وأبي بكر، والأشهر: وكذا بإعطاء، ونص عليه، وعنه: لا في مرضه، ونقل الميموني وغيره: لا ينفذ، وقال أبو الفرج وغيره: يؤمر برده، وإن مات قبله تبينا لزومه^(١)، ذكره القاضي وغيره. وعنه: لورثته الرجوع، اختاره ابن بطة وأبو حفص وشيخنا [الفروع ٤/٦٤٥ (٧/٤١٣)]^(٢).

٩٠٥ - رجوع المرأة إذا أبرأت زوجها من صداقها خوفاً من وقوع الطلاق المعلق بالإبراء:

• قال ابن مفلح: (ولو قال: هي طالق ثلاثاً إن لم تبرئني، فأبرأته: صح، وهل ترجع؟ ثالثها: ترجع إن طلقها، ذكره شيخنا وغيره) [الفروع ٤/٦٤٩-٦٥٠ (٧/٤١٨)]^(٣).

٩٠٦ - تصرف الأب في مال ولده قبل تملكه:

• قال ابن مفلح: (وله أن يملك - خلافاً لابن عقيل - من مال ولده مطلقاً ما لم يضره، نص عليه^(٤)...) ولا يصح تصرفه فيه قبل تملكه، على

(١) أي: أنه يثبت للمعطى.

(٢) «الفتاوى» (٣١/٢٩٥، ٢٩٧)، «الاختيارات» للبعلي (٢٦٨).

(٣) انظر: «الفتاوى» (٣٢/٢٨٦)، «الاختيارات» للبعلي (٢٦٩).

(٤) قال ابن قنيس في «حواشيه على الفروع»: (قال في «الاختيارات»: ليس للأب الكافر تملك [كذا، وفي المطبوعة و«الإنصاف»: تملك، ولعله الصواب] مال ولده المسلم، لا سيما إذا كان الولد كافراً فأسلم، وليس له أن يرجع في عطيته إذا كان وهبه في حال الكفر فأسلم الولد، فأما إذا وهبه حال إسلام الولد ففيه نظر. وقال أبو العباس في موضع آخر: فأما الأب والأم الكافرة فهل لهما أن يملكا على =

الأصح. وقال شيخنا: ويقدح في أهليته لأجل الأذى، سيما بالحبس) [الفروع ٦٥٢/٤ (٤٢١/٧)].

٩٠٧- الإهداء للشافع ونحوه:

• قال ابن مفلح: (ونقل أبو الحارث فيمن سأل الحاجة، فسعى معه فيها، فيهدى له، قال: إن كان شيء من البر وطلب الثواب كرهته له.

ونقل صالح فيمن رد الوديعة، فيهدى له: إن علم أنه لأداء أمانته لم يقبل، إلا أن يكافئه.

ونقل يعقوب: لا ينبغي للمخاطب إذا خطب لقوم أن يقبل لهم هدية.

فهاتان روايتان، واختار شيخنا التحريم، قال: وهو المنقول عن السلف والأئمة الأكابر، قال: ورخص فيه بعض المتأخرين، جعله من باب الجعالة) [الفروع ٦٥٥/٤ (٤٢٤/٧)]^(١).



= الولد المسلم أو يرجع في الهبة؟ يتوجه أن يخرج فيه وجهان، على الروايتين في وجوب النفقة مع اختلاف الدين، بل يقال: إذا قلنا: لا تجب النفقة مع اختلاف الدين فالتمليك أبعد، وإن قلنا: تجب النفقة فالأشبه ليس لهما التملك، والأشبه أنه ليس للأب المسلم أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً، فإن أحمد علل الفرق بين الأب وغيره، بأن الأب يحوز مال ابنه، ومع اختلاف الدين لا حوز^١. هـ.

(١) «الفتاوى» (٢٨٧/٣١)، وانظر: «الاختيارات» (٢٦٥-٢٦٦).

كتاب الوصايا

٩٠٨- إجازة الورثة الوصية للوارث أو بأكثر من الثلث في مرض الموصي:

• قال ابن مفلح: (ولا يجوز لوارثه بثلثه، ولا بأكثر منه لغيره، نص عليه. وفي «التبصرة»: يكره. وعنه: في صحته من كل ماله^(١)، نقله حنبلي، وتصحح - على الأصح - بإجازة الورثة^(٢) لهما بعد موت الموصي كالرد. وعنه: وقبله في مرضه، خرجها القاضي أبو حازم من إذن الشفيع في الشراء، ذكره في «النوادر». واختاره صاحب «الرعاية» وشيخنا [الفروع ٤/ ٦٦١ (٧/ ٤٣٤-٤٣٥)]^(٣).

٩٠٩- رجوع من أجاز الوصية:

• قال ابن مفلح: (ومن أجازها بجزء مشاع، وقال: ظننت قلة المال قبل، لأنه الأصل، وحلف، ورجع بزائد على ظنه، وقيل: لا، كما لو كان المجاز عينا أو مبلغا مقدرا وظن بقية المال كثيرا، وفيه وجه.

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (لما قال: «ولا بأكثر منه لغيره» عرف أنه لا يجوز لأكثر من الثلث، سواء كانت الوصية في حال الصحة أو المرض، ثم ذكر رواية: أنها في حال الصحة من كل ماله).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (لما ذكر أنه لا يجوز لوارث ولا لغيره بأكثر من الثلث، كان ظاهره عدم صحة ذلك، سواء أجاز الورثة أو لا، وليس كذلك على الأصح، بل إذا أجاز الورثة صح، فأعلم ذلك بقوله: «ويصح على الأصح بإجازة الورثة»).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٢٧٨).

قال شيخنا: وإن قال: ظننت قيمته ألفاً، فبان أكثر = قبل، وليس نقضاً
للكم بصحة الإجازة بينة أو إقرار. قال: وإن أجاز وقال: أردت أصل
الوصية = قبل) [الفروع ٦٦٢/٤ (٤٣٦/٧)]^(١).



(١) «الاختيارات» للبعلي (٢٧٨).

باب الموصى إليه

٩١٠- مسألة:

٩١١- النظر إنما يكون للناظر الخاص الكافي لا للحاكم:

• قال ابن مفلح: (ولا نظر لحاكم مع وصي خاص كافٍ، قال شيخنا - فيمن وصى إليه بإخراج حجة - ولاية الدفع والتعيين للناظر الخاص «ع»، وإنما للولي العام الاعتراض لعدم أهليته، أو فعله محرماً).

فظاهره: لا نظر ولا ضم مع وصي متهم، وهو ظاهر كلام جماعة، وتقدم كلامه في ناظر الوقف) [الفروع ٧٠٨/٤ (٧/٤٨٧)]^(١).

٩١٢- ما ينفقه الوصي المتبرع في ثبوت الوصية:

• قال ابن مفلح: (وما أنفقه وصي متبرعٌ بمعروف في ثبوتها من يتيم. ذكره شيخنا) [الفروع ٧١٢/٤ (٧/٤٩٢)]^(٢).

٩١٣- إذا أوصى الوصي بإعطاء مدع ديناً بيمينه:

• قال ابن مفلح: (وإن وصاه بإعطاء مدع ديناً بيمينه نقده من رأس ماله. قاله شيخنا) [الفروع ٧١٦/٤ (٧/٤٩٥)]^(٣).

(١) «الاختيارات» للبعلي (٢٨٠).

(٢) «الفتاوى» (٣١/٣٣٣)، و«الاختيارات» للبعلي (٢٨٠)، وعبارته: (وما أنفقه وصي متبرع بالمعروف في ثبوت الوصية فمن مال اليتيم).

(٣) «الفتاوى» (٣١/٣٢٠-٣٢٢)، «الاختيارات» للبعلي (٢٨١).

٩١٤- إذا قال للوصي: تدفع هذا إلى يتامي فلان:

• قال ابن مفلح: (ولو قال: تدفع هذا إلى يتامي فلان في إقرار بقرينة، وإلا وصية^(١)). ذكره شيخنا [الفروع ٧١٧/٤ (٤٩٦/٧)]^(٢).



(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: إن لم تكن قرينة، فهو وصية).

(٢) «الفتاوى» (٣١/٣٠٥)، «الاختيارات» للبعلي (٢٨١).

كتاب الفرائض

٩١٥- أسباب الإرث:

• قال ابن مفلح: (أسباب الإرث: نكاح، ورحم، وولاء عتق. وعنه: وعند عدمهن^(١) بموالة، وهى المؤاخاة، ومعاقدة، وهى المحالفة، وإسلامه على يديه، والتقاطه، وكونهما من أهل الديوان؛ اختاره شيخنا.

ولا يرث المولى من أسفل، وقيل: بلى عند عدم؛ ذكره شيخنا.

ونقل ابن الحكم: لا أدري، فيتوجه منه: ينفق على المنعم؛ واختاره شيخنا) [الفروع ٣/٥ (٧/٨)]^(٢).

٩١٦- عصبه الولد الذي انقطع نسبه من أبيه لا من أمه:

• قال ابن مفلح: (ولو انقطع نسب ولدها وتعصيه من أبيه لا من أمه،

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (سره: أن لا يتوهم أن الرواية جارية على ما كان في أول الإسلام: أن الأخ في الإسلام كان يرث أخاه دون قرابته، فاعلم أن هذه الرواية ليست كذلك، وتقييده بعدمهن ظاهرة: أنه لا يثبت مع أحد الزوجين، والذي يظهر خلافه.

وعبارة المصنف هنا كعبارة «المحرر» فالإشكال على عبارة كل منهما، وكلام شارح «المحرر» في حكاية الرواية يدل على أن مجرد الزوجية لا يمنع، فإنه قال: وقد روي عن أحمد أن الولاء يثبت عند عدم القريب والمولى المعتقد بالموالة، ولم يذكر النكاح).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٨٢).

لكونه ولد زناً، أو منفياً بلعان، أو ادعته امرأة وألحق بها = ورثت أمه، وذو
الفرض منه فرضهم، وعصبته بعد ذكور ولده - وإن نزل - عصبه أمه في
الإرث؛ ويرث أخوه لأمه مع بنته لا أخته، ويعاها بها^(١).

ونقل حرب: ويعقلون عنه...

وعنه: أمه عصبته. اختاره أبو بكر وشيخنا [الفروع ٨/٥ (١٤/٨)]^(٢).

٩١٧- الجدات الوارثات:

• قال ابن مفلح: (ولا يرث غير ثلاث: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي
الأب، وإن علون أمومة).

وقيل: وأبوة إلا مدلية بغير وارث، كأم أبي الأم. واختاره شيخنا
[الفروع ٩/٥ (١٦/٨)]^(٣).

٩١٨- الجدمع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب:

• قال ابن عبد الهادي: (والدليل على أن الجد أولى من الأخ: أن الجد
له قرابة إيلاد وتعصبه فأشبهه الأب؛ وإذا أزدحمت الفروض سقط الأخ دونه؛
ولا يسقطه أحد إلا الأب؛ والأخ والأخوات يسقطون بثلاثة؛ ويجمع له من
الفرض والتعصيب كالأب، وهم ينفردون بواحد منهما؛ ويسقط ولد الأم
وولد الأب يسقطون بهم بالإجماع إذا استغرقت الفروض المال، وكانوا
عصبة، وكذلك ولد الأبوين في المشتركة عن الأكثرين، ولأنه لا يقتل بقتل ابن

(١) انظر: «حاشية الفروع» لابن قندس (١٤/٨).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٨٢).

(٣) «الفتاوى» (٣١/٣٥٣)، «الاختيارات» للبعلي (٢٨٢).

ابنه، ولا يحد بقذفه، ولا يقطع بسرقة ماله، وتجب عليه نفقته، ويمنع من دفع ركابه إليه كالأب سواء؛ فدل ذلك على قربيه، ولأن ابن الإبن وإن نزل يقوم مقام أبيه في الحجب، فكذلك أب الأب يجب أن يقوم مقام ابنه؛ ولذلك قال ابن عباس: ألا يتقي الله زيد؟! يجعل ابن الإبن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا!

ولأن أبا الأب و[إن] علا يسقط بني الإخوة، ولو كانت قرابة الأخ والجد واحدة، لوجب أن يكون أب الجد مساويا لبني الأخ، لتساوي درجة من أدليا به.

واعلم أن لشيخنا العلامة أبي العباس في هذه المسألة مصنفًا جليلا، فمن أحب الوقوف عليه فيسارع إليه، ثم إني بعد [أن] كتبت هذا الكلام بمدة جمعت الآثار الواردة في هذه المسألة وذكرت ما جاء عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الاختلاف فيها في عدة كراريس، ثم حكيت كلام شيخنا بحروفه في آخر ذلك، والله أعلم [تنقيح التحقيق ٤/ ٢٦٧-٢٦٨].

• وقال ابن مفلح: (ويسقط جد بأب، وأبعد بأقرب، وولد ابن به، وكل جدة بالأم، وولد الأبوين بابن وابن ابن وأب، وولد الأب بهم، وبأخ لأبوين. وعنه: يسقط ولد الأبوين والأب بجد، وهو أظهر؛ اختاره شيخنا، قال: وهو قول طائفة من أصحاب الإمام أحمد، كأبي حفص البرمكي والأجري، وذكره ابن الزاغوني عن أبي حفص العكبري والأجري؛ وذكر ابن الجوزي: الأجري من أعيان أعيان أصحاب أحمد) [الفروع ٥/ ١١ (١٨/٨)]^(١).

(١) «الفتاوى» (٣١/ ٣٤٢-٣٤٣)، «جامع المسائل» (٢/ ٣٠٥-٣٠٧)، «منهاج السنة» (٥٦/ ٤٩٩-٥٠٠، ٥٠٣-٥٠٦).

٩١٩- حديث «أفرضكم زيد»:

• قال ابن عبد الهادي: (وقد كان شيخنا الإمام العلامة أبو العباس أحمد بن تيمية رحمته الله يتكلم في هذا الحديث، ويقول: هو حديث ضعيف.

قال: ولا أعلم أن زيد بن ثابت تكلم في الفرائض على عهد النبي ﷺ، بل ولا على عهد أبي بكر، ولهذا لم يختلفوا في الجدة على عهد أبي بكر، وإنما وقع النزاع بينهم فيه في خلافة عمر رضي الله عنه، ولم يكن زيد معروفاً بالفرائض في خلافة أبي بكر) [جزء في الكلام على حديث «أفرضكم زيد»].

• وقال ابن مفلح: (ونقل أبو طالب: أقول بقول زيد: ليس الجدة أباً، لقول رسول الله ﷺ: «أفرضكم زيد» ضعفه شيخنا) [الفروع ١١/٥ (١٨/٨)- ١٩ (١)].

٩٢٠- الوقف المخصص للأسير يتسلمه وكيله ومن ينتقل إليه بعده:

• قال ابن مفلح: (وإن حصل لأسير من وقف تسلمه ^(٢) وحفظه وكيله ومن ينتقل إليه بعده جميعاً. ذكره شيخنا) [الفروع ٣٨/٥ (٤٩/٨)] ^(٣).

(١) «الفتاوى» (٣١/٣٤٢).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (هو جواب «إن» الشرطية في قوله: «وإن حصل» أي: إذا كان على الأسير وقف، وينتقل بعده إلى غيره، فإذا حصل من ريع الوقف شيء في حال غيبة الأسير في الأسر، فإنه يكون تحت يد وكيله، وتحت يد من ينتقل إليه الوقف بعد، فيتسلمانه جميعاً، ولا ينفرد بتسلمه وحفظه أحدهما، لأنه يحتمل أن الأسير موجود فيكون له، ويحتمل أن الأسير معدوم فيكون لمن ينتقل إليه).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٢٦٣).

٩٢١- إذا جهل السابق في الوفاة:

• قال ابن مفلح: (وإن ادعى ورثة كل ميت سبق الآخر ولا بينة، أو تعارضت تحالفا ولم يتوارثا، نص عليه، اختاره الأكثر).

وقال جماعة: بلى، وخرجوا منها: المنع في جهلهم الحال، واختاره شيخنا [الفروع ٤٤/٥ (٥٧/٨)]^(١).

٩٢٢- المطلقة في مرض الموت:

• قال ابن مفلح: (وإن لم يتهم بقصد حرمانها كتعليقه إبانها في مرض موته على فعل لها منه بد فتفعله عالمة به، أو أبانها بسؤالها فيه، فكصحيح).

وعنه: كمتهم، صححها في «المستوعب» وشيخنا، كمن سأله طلبة فطلقها ثلاثاً [الفروع ٤٧/٥ (٦٠/٨)].

٩٢٣- إذا تزوج في حال مرض موته بقصد المضارة:

• قال ابن مفلح: (وجزم بعضهم: إن انتفت التهمة بقصد حرمانها الإرث أو بعضه = لم ترثه في الأصح، فيتوجه منه: لو تزوج في مرضه مضارة لينقص إرث غيرها وأقرت به = لم ترثه).

ومعنى كلام شيخنا - وهو ظاهر كلام غيره -: ترثه؛ لأن له أن يوصي بالثلث، قال: ولو وصى بوصايا آخر، أو تزوجت المرأة بزواج يأخذ النصف

(١) «الفتاوى» (٣١/٣٥٦)، «الاختيارات» للبعلي (٢٨٢)، وانظر: «الإنصاف» للمرداوي (٧/٢٥٧-٢٥٨. ط: الفقي).

فهذا الموضع فيه نظر، فإن المفسدة إنما هي في هذا [الفروع ٤٨/٥
(١)] (٦٢/٨).

٩٢٤- إرث المسلم من قريبه الذمي:

• قال ابن القيم: (وأما توريث المسلم من الكافر فاختلف فيه السلف، فذهب كثير منهم إلى أنه: لا يرث كما لا يرث الكافر المسلم، وهذا هو المعروف عند الأئمة الأربعة وأتباعهم.

وقالت طائفة منهم: بل يرث المسلم الكافر دون العكس، وهذا قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين وسعيد بن المسيب ومسروق بن الأجدع وعبدالله بن مغفل ويحيى بن يعمر وإسحاق بن راهويه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

قالوا: نرثهم ولا يرثوننا كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا، والذين منعوا الميراث عمدتهم الحديث المتفق عليه: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم»، وهو عمدة من منع ميراث المنافق الزنديق وميراث المرتد.

قال شيخنا: وقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي ﷺ كان يجري الزنادقة المنافقين في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين، فيرثون ويورثون، وقد مات عبد الله بن أبي وغيره ممن شهد القرآن بنفاقهم، ونهي الرسول ﷺ عن الصلاة عليه والاستغفار له، وورثهم ورثتهم المؤمنون، كما ورث عبد الله بن أبي ابنه، ولم يأخذ النبي ﷺ من تركة أحد من المنافقين شيئاً،

(١) «الاختيارات» للبعلي (٢٨٣).

ولا جعل شيئاً من ذلك فيثاً، بل أعطاه لورثتهم، وهذا أمر معلوم بيقين، فعلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة لا على إيمان القلوب والموالاتة الباطنة، والمنافقون في الظاهر ينصرون المسلمين على أعدائهم، وإن كانوا من وجه آخر يفعلون خلاف ذلك، فالميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على ما في القلوب...

إلى أن قال: وقال شيخنا: ومما يؤيد القول بأن المسلم يرث الذمي ولا يرثه الذمي = أن الاعتبار في الإرث بالمناصرة، والمانع هو المحاربة، ولهذا قال أكثر الفقهاء: إن الذمي لا يرث الحربي.

وقد قال تعالى في الدية: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فالمقتول إن كان مسلماً فديته لأهله، وإن كان من أهل الميثاق فديته لأهله، وإن كان من قوم عدو للمسلمين فلا دية له، لأن أهله عدو للمسلمين وليسوا بمعاهدين، فلا يعطون دية ولو كانوا معاهدين لأعطوا الدية.

ولهذا لا يرث هؤلاء المسلمين، فإنهم ليس بينهم وبينهم إيمان ولا أمان، ولهذا لما مات أبو طالب ورثه عقیل دون علي وجعفر، مع أن هذا كان في أول الإسلام، وقد ثبت في «الصحيح» أنه قيل له ﷺ في حجة الوداع: ألا تنزل في دارك؟ فقال: «وهل ترك لنا عقیل من ربا؟!!». وذلك لاستيلاء عقیل على ربا بني هاشم لما هاجر النبي ﷺ، ليس هو لأجل ميراثه فإنه أخذ دار النبي ﷺ التي كانت له التي ورثها من أبيه، وداره التي كانت لخدیجة، وغير ذلك مما لم يكن لأبي طالب، فاستولى على ربا بني هاشم بغير طريق الإرث، بل كما استولى سائر المشركين على ديار المهاجرين

الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، كما استولى أبو سفيان بن حرب على دار أبي أحمد بن جحش، وكانت دارا عظيمة، فكان المشركون لما هاجر المسلمون من كان له قريب أو حليف استولى على ماله، ثم لما أسلموا قال النبي ﷺ: «من أسلم على شيء فهو له». ولم يرد إلى المهاجرين دورهم التي أخذت منهم، بل قال: «هذه أخذت في الله، أجورهم فيها على الله»، وقال لابن جحش: «ألا ترضى أن يكون لك مثلها في الجنة؟»، وكان المسلمون ينتظرون ما يأمر به في دار ابن جحش، فإن ردها عليه طلبوا هم أن يرد عليهم، فأرسل إليه مع عثمان هذه الرسالة، فسكت، وسكت المسلمون، وهذا كان عام الفتح، فلما دخل مكة في حجة الوداع قيل له: ألا تنزل في دارك؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من دار؟!».

قال الشيخ^(١): وهذا الحديث قد استدل به طوائف على مسائل:

فالشافعي احتج به على جواز بيع رباع مكة، وليس في الحديث أنه باعها.

قلت^(٢): الشافعي إنما احتج بإضافة الدار إليه بقوله: في دارك، وأردفه بقوله تعالى: ﴿وَأَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، والمنازعون له يقولون: الإضافة قد تصح بأدنى ملابسة، فهي إضافة اختصاص لا إضافة ملك، لأن الله سبحانه جعل الناس في الحرم سواء العاكف فيه والباد.

المسألة الثانية: المنع من توريث المسلم من الكافر، فإنه قد روي أنه

(١) هو ابن تيمية، والله أعلم.

(٢) الفائل ابن القيم، والله أعلم.

قاله عقيب هذا القول، وكان قد استولى على بعضها بطريق الإرث من أبي طالب، وعلى بعضها بطريق القهر والغلبة، والظاهر أنه استولى على نفس ملك النبي ﷺ وداره التي هي له، فإنه قيل له: ألا تنزل في دارك؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من دار؟!». يقول: هو أخذ داري ودار غيري من بني هاشم، وكان عقيل لم يسلم بعد، بل كان على دين قومه، وكان حمزة وعبيدة بن الحارث وعلي وغيرهم قد هاجروا إلى المدينة مع النبي ﷺ، وجعفر هاجر إلى الحبشة، فاستولى عقيل على ربايع النبي ﷺ وعلى ربايع آل أبي طالب، وأما ربايع العباس فالعباس كان مستوليا عليها، وكذلك الحارث بن عبد المطلب كان بمكة ابنه أبو سفيان وابنه ربيعة، وأما أبو طالب فلم يبق له بمكة إلا عقيل، والنبي ﷺ لم يكن له أخ، فاستولى عقيل على هذا وهذا، فلهذا قال: «وهل ترك لنا عقيل من ربايع؟»، وإلا فبأي طريق يأخذ ملك النبي ﷺ وهو حي ولم يكن هو وارثه لو كان يورث؟

فتبين بهذا أن الكفار المحاربين إذا استولوا على أموال المسلمين، ثم أسلموا، كانت لهم ولم ترد إلى المسلمين، لأنها أخذت في الله، وأجورهم فيها على الله، لما أتلغه الكفار من دمائهم وأموالهم، فالشهداء لا يضمنون، ولو أسلم قاتل الشهيد لم يجب عليه دية ولا كفارة بالسنة المتواترة واتفاق المسلمين، وقد أسلم جماعة على عهد النبي ﷺ وقد عرف من قتلوه، مثل: وحشي بن حرب قاتل حمزة، ومثل: قاتل النعمان بن قوقل، وغيرهما، فلم يطلب النبي ﷺ أحدا بشيء عملا بقوله: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وكذلك المرتدون، قد أسلم طليحة الأسدي بعد رده وقد قتل عكاشة بن محصن، فلم يضمنه أبو بكر وعمر

وسائر الصحابة لا دية ولا كفارة، وكذلك سائر من قتله المرتدون والمحاربون لما عادوا إلى الإسلام لم يضمنهم المسلمون شيئاً من ذلك.

وهذا فيه نزاع في مذهب الشافعي وأحمد، وطائفة من أصحابهما ينصرون الضمان، وكثير من متأخري أصحاب أحمد يظن أن هذا هو ظاهر مذهبه، وأن عدم الضمان هو قول أبي بكر عبد العزيز، ولم يعلم أن أحمد نص على قول أبي بكر، وأن أهل الردة والمحاربين لا يضمنون ما أتلّفوه من النفوس والأموال كأهل الحرب الكفار الأصليين، فإن فيهم نزاعاً في مذهب الشافعي وأحمد، والصواب فيهم الذي عليه الجمهور، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وغيرهما.

وكذلك البغاة المتأولون من أهل القبلة كالمقتلين بالجمل وصفين لا يضمنون ما أتلّفه بعضهم على بعض في القتال، وهذا هو المنصور عند أصحاب أحمد، قال الزهري: وقعت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون، فأجمعوا أن كل دم أو جرح أصيب بتأويل القرآن فإنه هدر، أنزلوهم منزلة الجاهلية. يعني: لما كانوا متأولين أنزلوهم منزلة أهل الجاهلية، وإن كانوا مخطئين في التأويل، كالكفار المرتدين، وإنما يضمن من كان يعلم أنه لا يحل له أن يقتل، ويؤخذ كالطائفتين المقتلتين على عصبية، وكل منهما يعلم أنه يقاتل عصبية لا على حق، فهؤلاء تضمن كل طائفة ما أتلّفته على الأخرى، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ فِي أَلْقَالٍ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

والمحاربون قطاع الطريق العالمون بأن ما فعلوه محرم يضمنون، وإذا

تابوا قبل القدرة عليهم سقطت عنهم حدود الله كما تسقط عن الكفار الممتنعين إذا أسلموا قبل القدرة عليهم، وهل يعاقبون بحدود الآدميين، مثل أن يقتل أحدهم قصاصاً؟ فيه قولان للعلماء، قيل: يؤخذون بحقوق الآدميين، كالقود؛ وقيل: لا يؤخذون، وما كان معهم من أموال الناس يؤخذ بلا نزاع، وما أتلّفوه هل يضمنونه مع العقوبات البدنية؟ فيه نزاع، كالسارق فإنه إذا وجد معه المال أخذ سواء قطعت يده أو لم تقطع، وإن كان قد أتلّفه فهل يغرم مع القطع؟ على ثلاثة أقوال، قيل: يغرم كقول الشافعي وأحمد؛ وقيل: لا يغرم كقول أبي حنيفة؛ وقيل: يغرم مع اليسار دون الإعسار كقول مالك.

والمقصود هنا أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرٌ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢] دل به على أن المحاربين لا يرثون المسلمين ولا يعطون ديتهم فإنهم كفار، والكفار لا يرثون المسلمين.

وقد قيل: إن هذا فيمن أسلم ولم يهاجر، فتثبت في حقه العصمة المورثة دون المضمنة، كما يقول ذلك أبو حنيفة وغيره.

وقيل: بل فيمن ظنه القاتل كافراً وكان مأموراً بقتله، فسقطت عنه الدية لذلك، كما يقوله الشافعي وأحمد في أحد القولين.

وهؤلاء يخصون الآية بمن ظاهره الإسلام، وأولئك يخصونها بمن أسلم ولم يهاجر، والآية في المؤمن إذا قتل وهو من قوم عدولنا، وهو سبحانه قال: ﴿عَدُوٌّ لَكُمْ﴾ ولم يقل: من عدوكم، فدل على أن القتل إذا كان خطأ - كمن رمى عرضاً فأصاب مسلماً - فإنه لا دية فيه وإن علم أنه مسلم،

لأن أهله لا يستحقون الدية، ولا يستحقها المسلمون، ولا بيت المال، فهؤلاء الكفار لا يرثون مثل هذا المسلم، كما قال: «لا يرث الكافر المسلم»، لأنه حربي، والمناصرة بينهم منقطعة، فإنهم عدو للمسلمين، والميراث لا يكون مع العداوة الظاهرة، بل مع المناصرة الظاهرة، وأهل الذمة ليسوا عدوا محاربا، وقتيلهم مضمون، فإذا ورث المسلم منهم كان هذا موافقا للأصول.

وقوله: «الكافر» أريد به الكافر المطلق، وهو المعادي المحارب، لم يدخل فيه المنافق ولا المرتد ولا الذمي، فإذا كان المؤمن يرث المنافق لكونه مسالما له مناصرا له في الظاهر، فكذلك الذمي، وبعض المنافقين شر من بعض أهل الذمة... [أحكام أهل الذمة ٢/٤٦٢-٤٧٢] (١).

• وقال ابن مفلح: (وورث شيخنا المسلم من ذمي، لثلا يمتنع قريبه من الإسلام، ولوجوب نصرهم^(٢))، ولا ينصروننا ولا موالاته، كمن آمن ولم يهاجر ننصره^(٣) ولا ولاء له، للآية؛ فهؤلاء لا ينصروننا^(٤) ولا هم بدارنا لننصرهم دائما، فلم يكونوا يرثون ولا يورثون، والإرث كالعقل، وقد بين في قوله: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ﴾ [الأحزاب: ٦] في الأحزاب: أن القريب المشارك في

(١) انظر: «الفتاوى» (٧/٢١٠).

وقال ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (ص: ٣٣٩): (وكان - أي: ابن تيمية - يميل أخيرا للتورث المسلم من الكافر الذمي، وله في ذلك مصنف، ويبحث طويل) اهـ.

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: نصر أهل الذمة، ولا ينصروننا) فلذلك نرثهم ولا يرثوننا، لكونهم لا ينصروننا.

(٣) في ط ١: (ينصره) والمثبت من ط ٢.

(٤) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (يعني: من آمن ولم يهاجر).

الإيمان والهجرة أولى ممن ليس بقرابة وإن كان مؤمناً مهاجراً، ولما فتحت مكة توارثوا، ومن لزمته الهجرة ولم يهاجر: فالآية فيه، إلا من له هناك نصرة وجهاد بحسبه فيرث) [الفروع ٥٠ / ٥ (٦٣ / ٨)]^(١).

وانظر: ما يأتي في المسألة بعد التالية.

٩٢٥- إرث المسلم من قريبه المرتد:

• قال ابن القيم: (وكثير من العلماء يورث المسلم مال المرتد إذا مات على رده، وهذا القول هو الصحيح، وهو اختيار شيخنا) [أحكام أهل الذمة ٦٤٦ / ٢ - ٦٤٧].

• وقال ابن مفلح: (ولا يرث مرتد أحدًا، فإن أسلم قبل القسمة فالروايتان؛ وإن قتل عليها أو مات: فماله فيء. وعنه: لو ارث مسلم؛ اختاره شيخنا، لأنه المعروف عن الصحابة: عليّ وابن مسعود، ولأن رده كمرض موته) [الفروع ٥١ / ٥ (٦٥ / ٨)]^(٢).

٩٢٦- توريث المعتقد عبده الكافر بالولاء:

٩٢٧- من أسلم على ميراث قبل قسمته:

• قال ابن القيم: (وهذه المسائل الثلاث من محاسن الشريعة، وهي: توريث من أسلم على ميراث قبل قسمته، وتوريث المعتقد عبده الكافر بالولاء، وتوريث المسلم قريبه الذمي، وهي مسألة نزاع بين الصحابة

(١) «الاختيارات» للبعلي (٢٨٣).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٨٣).

والتابعين، وأما المسألتان الأخيرتان^(١) فلم يعلم عن الصحابة فيهما نزاع، بل المنقول عنهم التوريث.

قال شيخنا: والتوريث في هذه المسائل على وفق أصول الشرع، فإن المسلمين لهم إنعام وحق على أهل الذمة، بحقن دمائهم، والقتال عنهم، وحفظ دمائهم وأموالهم، وفداء أسراهم، فالمسلمون يمنعونهم وينصرونهم ويدفعون عنهم، فهم أولى بميراثهم من الكفار.

والذين منعوا الميراث قالوا: مبناه على الموالاة، وهي منقطعة بين المسلم والكافر، فأجابهم الآخرون: بأنه ليس مبناه على الموالاة الباطنة التي توجب الثواب في الآخرة، فإنه ثابت بين المسلمين وبين أعظم أعدائهم، وهم المنافقون الذين قال الله فيهم: ﴿هُرُّ الْعَدُوِّ فَأَحْذَرُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤]، فولاية القلوب ليست هي المشروطة في الميراث، وإنما هو بالتناصر، والمسلمون ينصرون أهل الذمة فيرثونهم، ولا ينصرهم أهل الذمة فلا يرثونهم، والله أعلم [أحكام أهل الذمة ٢/ ٤٧٤].

٩٢٨- إذا مات أبوه الكافر وهو حمل:

• قال ابن القيم: (فإن قيل: فما تقولون لو مات أبوه الكافر وهو حمل، هل يرثه؟

قلنا: لا يرثه، لأننا نحكم بإسلامه بمجرد موته قبل الوضع، نص على هذا أحمد، فيسبق الإسلام المانع من الميراث لاستحقاق الميراث، وهذا

(١) كذا، ولعلها: (الأخريان).

بناء على أنه لا يرث المسلم الكافر، وأما على القول الذي اختاره شيخنا فإنه يرثه، وكذلك لو كان الحمل من غيره فأسلمت أمه قبل وضعه، بأن يموت الذمي ويترك امرأة أخيه حاملا من أخيه الذمي، فتسلم أمه قبل وضعه، فنحكم بإسلامه قبل استحقاقه الميراث) [أحكام أهل الذمة ٢/ ٤٩٥].

٩٢٩ - قتل الزنادقة إذا أظهروا الزندقة:

• قال ابن مفلح: (والزنديق - وهو المنافق - كمرتد).

قال في «الفصول»: وأكد، حيث لا تقبل توبته؛ فالمراد: إذا لم يتب أو تاب ولم يقبلها، وذكر الروایتين إذا تاب في قتله، وأحكام الإسلام الظاهرة.

واحتج جماعة، منهم الشيخ: بكف النبي ﷺ عنهم بإظهار الشهادة مع علم الله له بباطنهم.

وكذا قال ابن الجوزي بعد أن ذكر: هل جهادهم بالكلام أم بالسيف؟ وأورد على الثاني أنه لم يقع؛ فأجاب: أنه إذا أظهره، فإن لم^(١) فإنه أمر أن يأخذ بظاهرهم ولا يبحث عن سرهم.

وكذا قال شيخنا: هذا كان أولاً، ثم نزل ﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقُفُوا أُخْذُوا وَقُتِلُوا قَتِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦١] فعلم أنهم إن أظهره كما كانوا قتلوا [الفروع ٥/ ٥٢ (٦٧/٨)]^(٢).

(١) أي: إن لم يظهره.

(٢) انظر: «الفتاوى» (١٣/ ٢٠-٢١).

٩٣٠ - ميراث الزنديق:

٩٣١ - وتسمية من فعل بعض المعاصي منافقا:

• قال ابن مفلح: (وعند شيخنا: يرث ويورث، لأنه عليه السلام لم يأخذ من تركة منافق شيئا، ولا جعله فيئا؛ فعلم أن الميراث مداره على النصرة الظاهرة، قال: واسم الإسلام يجري عليهم في الظاهر «ع».)
وعند شيخنا وغيره: قد يسمى من فعل بعض المعاصي منافقا، للخبر [الفروع ٥/٥٣ (٦٧/٨)]^(١).



(١) «الاختيارات» للبعلي (٢٨٣).

كتاب العتق

٩٣٢ - مسألة:

• قال ابن مفلح: (وعتق ذكر أفضل. وعنه: أنثى لأنثى. وعنه: أمتين كعتقه رجلاً)..... إلى أن قال: (قال شيخنا: وتزويجه بها وعتقه من انعقد سبب حريتها أفضل، ويتوجه في الثانية عكسه) [الفروع ٧٧/٥ (٩٧/٨-٩٨)].

٩٣٣ - لا يملك البائع استرجاع من عتق برحم لفلس مشتر:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا فيمن عتق برحم: لا يملك بائه استرجاعه لفلس مشتر) [الفروع ٨١/٥ (١٠٢/٨)].

٩٣٤ - سريان عتق العبد المشترك:

• قال ابن القيم: (هل يسري العتق عقب إعتاقه، أو لا يعتق حتى يؤدي الثمن؟ على قولين للشافعي، وهما في مذهب أحمد، قال شيخنا: والصحيح أنه لا يعتق إلا بالأداء) [تهذيب السنن ١٧٨/٦].

• وقال ابن مفلح: (وإن أعتق من عبد مشترك كله، أو نصيبه منه موثر بقيمة حق شريكه - على ما تقدم في زكاة فطر؛ نص عليه، وفي «المغني»: مقتضى نصه لا يباع له أصل مال^(١) - أو كاتبه فأدى إليه، أو ملكه ممن يعتق عليه بفعله، وفيه^(٢) رواية في المذهب).

(١) ساق ابن قندس في «حواشيه على الفروع» كلام صاحب «المغني».

(٢) كذا في ط ١، وفي ط ٢: (وفي رواية في المذهب).

وعنه: أو قهراً كإرث، عتق كله عليه، للخبر، ولأن الرق لا يتجزأ،
كنكاح، فلو قال إمام لأسير: أرققت نصفك، لم يصح، ويضمن حق شريكه
وقت عتقه.

وفي «الإرشاد» وجه: يوم تقويمه، ويقبل فيها قول المعتق.

وقيل: يعتق بدفع قيمته^(١). واختاره شيخنا [الفروع ٨٥/٥ (٨/١٠٦) -
(١٠٧)]^(٢).

٩٣٥- إذا كان المعتق بعض عبد مشترك لا يملك قيمة بقيته:

• قال ابن مفلح: (ويعتق على الموسر ببعضه بقدره^(٣)) في
المنصوص، والمعسر يعتق حقه فقط، بخلاف القياس^(٤)، أو لضرر الغير.

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (فعلى الأول: يعتق وقت عتقه، قبل دفع
القيمة، وعلى الثاني: لا يعتق إلا بدفع قيمته).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٨٧).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (يعني: إذا كان المعتق موسراً ببعض
نصيب شريكه = يعتق عليه ذلك البعض).

(٤) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (يعني: أن القياس يقتضي أن الشريك إذا
أعتق حصته يعتق نصيب شريكه، وإن كان المعتق معسراً، وذلك لأن الحرية تتبع بعض،
لما روي أن رجلاً أعتق شقصاً له من مملوك، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فجعل
خلاصه عليه في ماله، وقال: «ليس لله شريك»، ولكن قد ورد في الأحاديث قوله
ﷺ: «من أعتق شركاً له في عبد، وكان معه ما يبلغ ثمن العبد، قوّم عليه قيمة العدل،
وأعطى شركاءه حصصهم، وعتق جميع العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق» فخولف
القياس لظاهر الحديث). وقوله: «لأن الحرية تتبع بعض» كذا في المطبوع، ولعل
الصواب: «لا تتبع بعض»، والله أعلم.

وعنه: كله، ويستسعى^(١) العبد في بقيته، نصره في «الانتصار»، واختاره أبو محمد الجوزي وشيخنا في كونه قبل أدائها، كحر أو معتق بعضه [الفروع ٨٥/٥ (٨/١٠٨-١٠٩)]^(٢).

٩٣٦- إذا استكره عبده المملوك أو أمة غيره على الفاحشة:

• قال ابن القيم: (...) ونظير هذا الظن الكاذب والغلط الفاحش، ظن كثير من الجهال: أن الفاحشة بالمملوك كالمباحة، أو مباحة، أو أنها أيسر من ارتكابها من الحر، وتأولت هذه الفرقة القرآن على ذلك، وأدخلت المملوك في قوله: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦] حتى إن بعض النساء لتمكن عبدها من نفسها، وتأول القرآن على ذلك، كما رفع إلى عمر بن الخطاب امرأة تزوجت عبدها، وتأولت هذه الآية، ففرق عمر رَجُلًا لِّلَّهِ عَنْهُ بَيْنَهُمَا وَأَدْبَاهَا، وقال: ويحك، إنما هذا للرجال لا للنساء.

ومن تأول هذه الآية على وطء الذكران من المماليك = فهو كافر باتفاق الأمة.

قال شيخنا: ومن هؤلاء من يتأول قوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١] على ذلك، قال: وقد سألتني بعض الناس عن هذه الآية، وكان ممن يقرأ القرآن، فظن أن معناها في إباحة ذكران العبيد المؤمنين.

(١) نقل ابن قندس في «حاشيته على الفروع» كلاماً طويلاً عن «شرح مختصر الخرقى» للزركشي حول هذه المسألة.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٨٧).

قال: ومنهم من يجعل ذلك مسألة نزاع، يبيحه بعض العلماء، ويحرمه بعضهم، ويقول: اختلافهم شبهة! وهذا كذب وجهل، فإنه ليس في فرق الأمة من يبيح ذلك، بل ولا في دين من أديان الرسل، وإنما يبيحه زنادقة العالم، الذين لا يؤمنون بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر.

قال: ومنهم من يقول: هو مباح للضرورة، مثل: أن يبقى الرجل أربعين يومًا لا يجامع، إلى أمثال هذه الأمور التي خاطبني فيها وسألني عنها طوائف من الجند والعامة والفقراء.

قال: ومنهم من قد بلغه خلاف بعض العلماء في وجوب الحد فيه، فظن أن ذلك خلاف في التحريم، ولم يعلم أن الشيء قد يكون من أعظم المحرمات: كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وليس فيه حد مقدر، ثم ذلك الخلاف: قد يكون قولًا ضعيفًا، فيتولد من ذلك القول الضعيف الذي هو من خطأ بعض المجتهدين، وهذا الظن الفاسد الذي هو خطأ بعض الجاهلين: تبديل الدين، وطاعة الشيطان، ومعصية رب العالمين، فإذا انضافت الأقوال الباطلة إلى الظنون الكاذبة، وأعانتها الأهواء الغالبة فلا تسأل عن تبديل الدين بعد ذلك، والخروج عن جملة الشرائع بالكلية.

ولما سهل هذا الأمر في نفوس كثير من الناس صار كثير من المماليك يتمدح: بأنه لا يعرف غير سيده، وأنه لم يطأه سواه، كما تتمدح الأمة والمرأة: بأنها لا تعرف غير سيدها وزوجها، وكذلك كثير من المردان: يتمدح بأنه لا يعرف غير خدينه وصديقه، أو مؤاخيه، أو معلمه، وكذلك كثير من الفاعلين: يتمدح بأنه عفيف عما سوى خدنه، الذي هو قرينه وعشيرته كالزوجة، أو عما سوى مملوكه، الذي هو كسريته.

ومنهم من يرى أن التحريم: إنما هو إكراه الصبي على فعل الفاحشة، فإذا كان مختاراً راضياً: لم يكن بذلك بأس، فكأن المحرم عنده من ذلك: إنما هو الظلم والعدوان بإكراه المفعول به.

قال شيخنا: وحكى لي من أثق به: أن بعض هؤلاء أخذ على هذه الفاحشة، فحكم عليه بالحد، فقال: والله، هو ارتضى بذلك، وما أكرهته، ولا غصبت، فكيف أعاقب؟ فقال نصير المشركين - وكان حاضراً -: هذا حكم محمد بن عبد الله، وليس لهؤلاء ذنب) [إغاثة اللهفان ٢/ ٢٠٤-٢٠٦].

• وقال أيضًا: (ومما قيل: إنه من أبعد الأحاديث عن القياس: حديث الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته: إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طاوعته فهي له، وعليه لسيدتها مثلها. وفي رواية أخرى: وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدتها. رواه أهل السنن، وضعفه بعضهم من قبل إسناده، وهو حديث حسن، يحتجون بما هو دونه في القوة، ولكن لإشكاله أقدموا على تضعيفه، مع لين في سنده.

قال شيخ الإسلام: وهذا الحديث يستقيم على القياس، مع ثلاثة أصول صحيحة، كل منها قول طائفة من الفقهاء:

أحدها: أن من غير مال غيره، بحيث فوت مقصوده عليه = فله أن يضمه بمثله، وهذا كما لو تصرف في المغصوب بما أزال اسمه، ففيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره:

أحدها: أنه باق على ملك صاحبه، وعلى الغاصب ضمان النقص، ولا

شيء عليه^(١) في الزيادة، كقول الشافعي.

والثاني: يملكه الغاصب بذلك، ويضمنه لصاحبه، كقول أبي حنيفة.

والثالث: يخير المالك بين أخذه وتضمين النقص، وبين المطالبة بالبدل، وهذا أعدل الأقوال وأقواها.

فإن فوت صفاته المعنوية، مثل أن ينسيه صناعته، أو يضعف قوته، أو يفسد عقله أو دينه، فهذا أيضا يخير المالك فيه: بين تضمين النقص، وبين المطالبة بالبدل، ولو قطع ذنب بغلة القاضي: فعند مالك: يضمنها بالبدل ويملكها، لتعذر مقصودها على المالك في العادة، أو يخير المالك.

الأصل الثاني: أن جميع المتلفات تضمن بالجنس بحسب الإمكان، مع مراعاة القيمة، حتى الحيوان، فإنه إذا اقترضه رد مثله، كما اقترض النبي ﷺ بكراً، ورد خيراً منه، وكذلك المغرور يضمن ولده بمثلهم، كما قضت به الصحابة، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وقصة داود وسليمان عليهما السلام من هذا الباب، فإن الماشية كانت قد أتلقت حرث القوم، ف قضى داود بالغنم لأصحاب الحرث، كأنه ضمنهم ذلك بالقيمة، ولم يكن لهم مال إلا الغنم، فأعطاهم الغنم بالقيمة، وأما سليمان: فحكم بأن أصحاب الماشية يقومون على الحرث حتى يعود كما كان، فضمنهم إياه بالمثل، وأعطاهم الماشية، يأخذون منفعتها عوضاً عن المنفعة التي فاتت من غلة الحرث إلى أن يعود، وبذلك أفتى الزهري لعمر بن عبد العزيز فيمن أتلقت له شجراً، فقال الزهري: يغرسه، حتى يعود كما كان، وقال ربيعة وأبو الزناد: عليه القيمة، فغلظ الزهري القول فيهما.

(١) كذا، وفي «الفتاوى»: (له).

وقول الزهري وحكم سليمان هو موجب الأدلة، فإن الواجب: ضمان المتلف بالمثل بحسب الإمكان، كما قال تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿فَمَنْ أَعْتَدى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال: ﴿وَلَا تَحْرِمُوا قَبْضَ يَدَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقال: ﴿وَلَا تَقْبِضُوا يَدَيْكُمْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

وإن كان مثل الحيوان والآنية والياب من كل وجه متعذراً، فقد دار الأمر بين شيئين: الضمان بالدراهم المخالفة للمثل في الجنس والصفة والمقصود والانتفاع، وإن ساوت المضمون في المالية؛ والضمان بالمثل - بحسب الإمكان^(١) - المساوي للمتلف في الجنس والصفة والمالية والمقصود والانتفاع، ولا ريب أن هذا أقرب إلى النصوص والقياس والعدل.

ونظير هذا: ما ثبت بالسنة واتفاق الصحابة من القصاص في اللطمة والضربة، وهو منصوص أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد... وإذا كانت المماثلة من كل وجه متعذرة، حتى في المكيل والموزون، فما كان أقرب إلى المماثلة فهو أولى بالصواب، ولا ريب أن الجنس إلى الجنس أقرب مماثلة من الجنس إلى القيمة، فهذا هو القياس وموجب النصوص، وبالله التوفيق.

والأصل الثالث: أن من مثل بعبده عتق عليه، وهذا مذهب فقهاء الحديث، وقد جاءت بذلك آثار مرفوعة عن النبي ﷺ وأصحابه، كعمر بن

(١) في «الفتاوى»: (مع مراعاة القيمة بحسب الإمكان).

الخطاب وغيره.

فهذا الحديث موافق لهذه الأصول الثلاثة، الثابتة بالأدلة الموافقة للقياس العادل، فإذا طاوعته الجارية: فقد أفسدها على سيدتها، فإنها مع المطاوعة تنقص قيمتها، إذ تصير زانية، ولا تمكن سيدتها من استخدامها حق الخدمة، لغيرتها منها، وطمعها في السيد، واستشراف السيد إليها، وتشامخ على سيدتها، فلا تطيعها كما كانت تطيعها قبل ذلك، والجاني إذا تصرف في المال بما ينقص قيمته = كان لصاحبه المطالبة بالمثل، فقضى الشارع لسيدتها بالمثل، وملكه الجارية، إذ لا يجمع لها بين العرض والمعوض، وأيضاً: فلو رضيت سيدتها أن تبقى الجارية على ملكها، وتغرمه ما نقص من قيمتها = كان لها ذلك، فإذا لم ترض، وعلمت أن الأمة قد فسدت عليها، ولم تتفع بخدمتها كما كانت قبل ذلك = كان من أحسن القضاء: أن يغرم السيد مثلها، ويملكها.

فإن قيل: فاطردوا هذا القياس، وقولوا: إن الأجنبي إذا زنى بجارية قوم حتى أفسدها عليهم أن لهم القيمة، أو يطالبوه ببذلها.

قيل: نعم، هذا موجب القياس، إن لم يكن بين الصورتين فرق مؤثر، وإن كان بينهما فرق انقطع الإلحاق، فإن الإفساد الذي في وطء الزوج بجارية امرأته - بالنسبة إليها - أعظم من الإفساد الذي في وطء الأجنبي.

وبالجملة، فجواب هذا السؤال جواب مركب، إذ لا نص فيه، ولا إجماع.

فصل

وأما إذا استكرهها: فإن هذا من باب المثلة، فإن الإكراه على الوطء مثلة، فإن الوطء يجري مجرى الجنابة، ولهذا لا يخلو عن عقر أو عقوبة، ولا يجري مجرى منفعة الخدمة، فهي لما صارت له بإفسادها على سيدتها = أوجب عليه مثلها، كما في المطاوعة، وأعتقها عليه لكونه مثل بها.

قال شيخنا: ولو استكره عبده على الفاحشة عتق عليه، ولو استكره أمة الغير على الفاحشة عتقت عليه، وضمنها بمثلها، إلا أن يفرق بين أمة امرأته وبين غيرها، فإن كان بينهما فرق شرعي، وإلا فموجب القياس التسوية.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتُهُنَّ عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣] فهذا نهى عن إكراههن على كسب المال بالبغاء، كما قيل: إن عبد الله بن أبي - رأس المنافقين - كان له إماء يكرههن على البغاء، وليس هذا استكراها للامة على أن يزني بها هو، فإن هذا بمنزلة التمثيل بها، وذاك إلزام لها بأن تذهب هي فتزني.

مع أنه يمكن أن يقال: العتق بالمثلة لم يكن مشروعاً عند نزول الآية، ثم شرع بعد ذلك.

قال شيخنا: والكلام على هذا الحديث من أدق الأمور، فإن كان ثابتاً: فهذا الذي ظهر في توجيهه، وإن لم يكن ثابتاً: فلا يحتاج إلى الكلام عليه. قال: وما عرفت حديثاً صحيحاً، إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة.

قال: وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع، فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً، كما أن المعقول الصحيح لا يخالف المنقول الصحيح، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً، فلا بد من ضعف أحدهما، لكن التمييز بين صحيح القياس وفاسده = مما يخفى كثير منه على أفاضل العلماء، فضلاً عما هو دونهم، فإن إدراك الصفة المؤثرة في الأحكام على وجهها، ومعرفة المعاني التي علق بها الأحكام = من أشرف العلوم، فمنه الجلي الذي يعرفه أكثر الناس، ومنه الدقيق الذي لا يعرفه إلا خواصهم.

فلهذا صارت أقيسة كثير من العلماء تجيء مخالفة للنصوص، لخفاء القياس الصحيح، كما يخفى على كثير من الناس ما في النصوص من الدلائل الدقيقة، التي تدل على الأحكام. انتهى) [إعلام الموقعين ٢/ ٤٣-٤٧] (١).

٩٣٧ - مسألة:

• قال ابن مفلح: (وإن قال: إن كان هذا الطائر غراباً فعبدي حر، وقال الآخر: إن لم يكن، فعبدي حر، ولم يعلماه، فلا عتق).

فإن اشترى أحدهما عبد الآخر، فقبل: يعتق أحدهما بقرعة، وقيل: يعتق المشتري، وقيل: إن تكاذبا.

وفي نظيرتها في النكاح أحكام الطلاق باقية، ويحرم عليهما الوطء إلا مع اعتقاد أحدهما خطأ الآخر، في الأصح فيهما.

نقل ابن القاسم: فليتقيا الشبهة.

(١) هذا النقل ضمن الجواب الذي سبقت الإشارة إليه (ص ٥٧-٥٨)، وهذا النص في «الفتاوى» (٢٠/ ٥٦١-٥٦٨)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (٢٨٧).

وفي «المنتخب»: إمساكه عن تصرفه في العبيد كوطئه ولا حنث.
واختار أبو الفرج وابن عقيل والحلواني وابنه في «التبصرة» وشيخنا:
بلى [الفروع ١٠٠/٥ (١٣٠/٨)].



باب الكتابة

٩٣٨ - موافقة الكتابة للقياس:

• قال ابن القيم: (وأما الكتابة فمن قال: هي على خلاف القياس، قال: هي بيع السيد ماله بماله، وهذا غلط، وإنما باع العبد نفسه بمال في ذمته، والسيد لا حق له في ذمة العبد، وإنما حقه في بدنه، فإن السيد حقه في مالية العبد، لا^(١) في إنسانيته، وإنما يطالب العبد بما في ذمته بعد عتقه، وحينئذ فلا ملك للسيد عليه.

وإذا عرف هذا فالكتابة يبيعه نفسه بمال في ذمته، ثم إذا اشترى نفسه كان كسبه له ونفعه له، وهو حادث على ملكه الذي استحقه بعقد الكتابة.

ومن تمام حكمة الشارع: أنه أخر فيها العتق إلى حين الأداء، لأن السيد لم يرض بخروجه عن ملكه، إلا بأن يسلم له العوض، فمتى لم يسلم له العوض، وعجز العبد عنه = كان له الرجوع في البيع، فلو وقع العتق لم يمكن رفعه بعد ذلك، فيحصل السيد على الحرمان، فراعى الشارع مصلحة السيد ومصلحة العبد، وشرع الكتابة على أكمل الوجوه وأشدّها مطابقة للقياس الصحيح.

وهذا هو القياس في سائر المعاوضات، وبه جاءت السنة الصحيحة الصريحة، الذي لا معارض لها: أن المشتري إذا عجز عن الثمن كان للبائع الرجوع في عين ماله، وسواء حكم الحاكم بفلسه أم لا، والنبي ﷺ لم

(١) سقطت كلمة (لا) من مطبوعة «الفتاوى».

يشترط حكم الحاكم، ولا أشار إليه، ولا دل عليه بوجه ما، فلا وجه لاشتراطه، وإنما المعنى الموجب للرجوع هو الفلّس، الذي حال بين البائع وبين الثمن، وهذا المعنى موجود بدون حكم الحاكم، فيجب ترتيب أثره عليه، وهو محض العدل، وموجب القياس، فإن المشتري لو اطلع على عيب في السلعة كان له الفسخ بدون حكم حاكم، ومعلوم أن الإعسار عيب في الذمة، لو علم به البائع لم يرض بكون ماله في ذمة مفلس، فهذا محض القياس الموافق للنص ومصالح العباد، وبالله التوفيق.

وطرد هذا القياس: عجز الزوج عن الصداق، أو عجزه عن الوطاء، وعجزه عن النفقة والكسوة.

وطرده: عجز المرأة عن العوض في الخلع، أن للزوج الرجعة، وهذا هو الصواب بلا ريب، فإنه لم يخرج البضع عن ملكه إلا بشرط سلامة العوض.

وطرده: الصلح عن القصاص، إذا لم يحصل له ما يصلح عليه فله العود إلى طلب القصاص، فهذا موجب العدل، ومقتضى قواعد الشريعة وأصولها. وبالله التوفيق [إعلام الموقعين ٢/ ٢٠-٢١] (١).



(١) هذا النص ضمن الجواب الذي سبقت الإشارة إليه (ص ٥٧-٥٨)، وهذا النص في «الفتاوى» (٢٠/ ٥٣٠-٥٣١) وما هنا فيه زيادة.

باب أحكام أمهات الأولاد

٩٣٩- بيع أمهات الأولاد:

• قال ابن القيم: (قال^(١): ومن ذلك^(٢)): منعه بيع أمهات الأولاد، إنما كان رأياً منه رآه للأمة، وإلا فقد بعن في حياة رسول الله ﷺ، ومدة خلافة الصديق، ولهذا عزم علي بن أبي طالب على بيعهن.

وقال: إن عدم البيع كان رأياً اتفق عليه هو وعمر، فقال له قاضيه عبدة السلماني: يا أمير المؤمنين، رأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك، فقال: اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الخلاف. فلو كان عنده نص من رسول الله ﷺ بتحريم بيعهن لم يضيف ذلك إلى رأيه ورأي عمر، ولم يقل: إني رأيت أن يبعن [الطرق الحكيمة ١٤].

٩٤٠- الخلاف في أمهات الأولاد شبهة:

• قال ابن مفلح: (وحكم أم الولد كالأمة، نقله الجماعة، لا^(٣)) في بيع وهبة ورهن ووقف ووصية بها.

وعنه: يحد قاذفها.

وعنه: إن كان لها ابن، لأنه إنما أراده، كذا قال ابن عمر.

وعنه: يكره بيعها، فقيل: لا تعتق بموته، وهل هذا الخلاف شبهة؟ فيه

(١) أي: شيخ الإسلام ابن تيمية.

(٢) أي: من السياسة الشرعية التي عمل بها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) كذا في ط ١، وفي ط ٢: (إلا).

نزاع، والأقوى شبهة، قاله شيخنا، وأنه ينبغي عليه لو وطئ معتقداً تحريمه هل يلحقه نسبه أو يرجم المحصن؟ أما التعزير فواجب) [الفروع ١٣٢/٥ (١٦٦-١٦٥/٨)]^(١).

٩٤١- من وطئ أمة بينه وبين آخر:

• قال ابن مفلح: (ومن وطئ أمة بينه وبين آخر أذب، قال شيخنا: ويقدر في عدالته...) [الفروع ١٣٣/٥ (١٦٦/٨)].

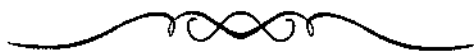
٩٤٢- حكم الولد إذا وطئ أمته الحامل من غيره:

• قال ابن مفلح: (وإن وطئ أمته الحامل من غيره = حرم بيع الولد، ويعتقه، نقله صالح وغيره.

ونقل الأثرم ومحمد بن حبيب: يعتق عليه، وجزم به في «الروضة».

قال شيخنا: يستحب، وفي وجوبه خلاف في مذهب أحمد وغيره.

وقال أيضاً: يعتق، وأنه يحكم بإسلامه، وهو يسري كالعق، ولا يثبت نسبه) [الفروع ١٣٦/٥ (١٦٨-١٦٩/٨)].



(١) «الاختيارات» للبعلي (٢٨٩).



أَمَّا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَمَالِحَتُهُمَا مِنْ أَعْمَالٍ
(٢٤)

الْاِخْتِيَارَاتُ الْفَقْهِيَّةُ

لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ

لَدَى تَلَامِيذِهِ

جَمْعٌ وَإِعْدَادٌ

سَامِي بْنُ مُحَمَّدٍ جَدَّاهُ

وَلَفَقَ الْمُنْتَخَصَّ الْمُعْتَمَدَيْنِ الشَّيْخَ الْعَلَامَةَ

بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَوَزْنَةَ

تَمَوَّنَ

مُؤَسَّسَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاجِحِيِّ الْخَيْرِيَّةِ

الْمَجْلَدُ الثَّانِي

بَنَاءُ عَالِمِ الْفَوَائِدِ

لِلنَّشْرِ وَالْفَرْزِيعِ

كتاب النكاح

٩٤٣- معنى النكاح:

• قال ابن مفلح: (وهو حقيقة في العقد، جزم به الحلواني وأبو يعلى الصغير، واختاره الشيخ؛ واختار^(١) القاضي في «شرح الخرقى» و«أحكام القرآن» و«عيون المسائل» و«الانتصار»: في الوطاء، والأشهر مشترك. وقيل: حقيقة فيهما.

وقال شيخنا: في الإثبات لهما، وفي النهي لكل منهما، بناء على أنه إذا نهي عن شيء نهي عن بعضه، والأمربه أمر بكله في الكتاب والسنة والكلام^(٢) [الفروع ١٤٥/٥ (١٧٥/٨)]^(٣).

٩٤٤- حكم تزوج الفقير:

• قال ابن مفلح: (وجزم في «النظم»: لا يتزوج فقير إلا ضرورة، وكذا قيدها ابن رزين بالموسر. ونقل صالح: يقترض ويتزوج.

(١) في ط ٢: (واختاره)، والمثبت من ط ١.

(٢) قال المرداوي في «الإنصاف» (٨/٦ ط: الفقي) موضحا كلام الشيخ: (فإذا قيل - مثلا -: انكح ابنة عمك = كان المراد العقد والوطاء، وإذا قيل: لا تنكحها = تناول كل واحد منهما).

(٣) «الاختيارات» (٢٩٠).

وقال شيخنا: فيه نزاع في مذهب أحمد وغيره) [الفروع ١٤٦/٥
(١) (١٧٥-١٧٦) (١).

٩٤٥- إذا أمره والداه بنكاح من لا يريدنها:

• قال ابن مفلح: (قال أحمد: إن خاف العنت أمرته يتزوج^(٢))، وإن أمره والداه أمرته يتزوج^(٣))، والذي يحلف بالطلاق لا يتزوج أبداً إن أمره أبوه تزوج.

قال شيخنا: وليس لهما إلزامه بنكاح من لا يريدنها، [فلا يكون عاقا كأكل ما لا يريد]^(٤) [الفروع ١٤٨/٥ (٨/١٧٦-١٧٧)].

• وقال أيضا: (قال الشيخ تقي الدين - رَحِمَهُ اللهُ -: إنه ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد، وأنه إذا امتنع لا يكون عاقا، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر منه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك وأولى، فإن أكل المكروه مرارة ساعة، وعشرة المكروه من الزوجين على طول تؤذي صاحبه ولا يمكنه فراقه. انتهى كلامه.

(١) «الفتاوى» (٦/٣٢).

(٢) كذا في ط ١، وفي ط ٢: (أن يتزوج).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (يحتمل أن يكون التقدير: وإن أمره والداه يتزوج أمرته يتزوج، وإن لم يخف العنت، وإنما الأمر هنا لأجل أمر والديه، ويدل على ذلك قوله بعد ذلك: «والذي يحلف... لا يتزوج أبداً إن أمره أبوه تزوج» فأمره بالزواج، لأمر أبيه به).

(٤) زيادة استدركت من ط ٢.

وقال أحمد - في رواية أبي داود - : إذا قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق ثلاثاً، إن فعل لم أمره أن يفارقها، وإن كان له والدان يأمرانه بالتزويج أمرته أن يتزوج، وإن كان شاباً يخاف العنت أمرته أن يتزوج، وإذا قال له والده: تزوج فلانة فإنه يمكنه أن يتزوج غيرها.

وهذا مع ما نقله الفضل بن زياد.

وقال الشيخ تقي الدين في «مسائل له في العقود»: كان يأمر بالورع احتياطاً أن لا يأتي الشبهات، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، إلا إذا أمره الشارع بالتزوج إما لحاجته، أو لأمر أبويه، فهنا إن ترك ذلك كان عاصياً، فلا تترك الشبهة بركوب معصية، وهذا كما أن رجلاً سأله: إن أبي مات وعليه دين، وله مال فيه شبهة، وأنا أكره أن أوفيه، قال: أتدع ذمة أبيك مرتهنة؟ يعني: أن قضاء الدين واجب، فلا تتقى شبهة بترك واجب [الأدب الشرعية ١/ ٤٧٤] (١).

٩٤٦ - استحلال النظر بشهوة:

٩٤٧ - والنظر مع خوف تحرك الشهوة:

٩٤٨ - والنظر إلى الأمر:

• قال ابن مفلح: (ويحرم النظر بشهوة، ومن استحله كفر «ع»، قاله شيخنا، ونصه: وخوفها، واختاره شيخنا؛ وذكر قول جمهور العلماء في الأمر إلى الكل، فعلى الأول: في كراهته إلى أمرد وجهان في «الترغيب»

(١) انظر: «الفتاوى» (٣٢/ ٣٠)، «الاختيارات» (٢٩٠).

وغيره^(١) [الفروع ١٥٥/٥ (١٨٧/٨)]^(٢).

٩٤٩ - حكم التلذذ بلمس الأجنبية:

• قال ابن مفلح: (وليس صوت الأجنبية عورة، على الأصح، ويحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة، واللمس قيل: كالنظر، وقيل: أولى. اختاره شيخنا)^(٣) [الفروع ١٥٧/٥ (١٩٠/٨)].

٩٥٠ - حكم الخلوة بالمرأة لغير محرم:

٩٥١ - وحكم الخلوة بالأمرد:

• قال ابن مفلح: (وتحرم الخلوة لغير محرم للكل مطلقاً، ولو بحيوان يشتهي المرأة أو تشتهيه، كالقرد، ذكره ابن عقيل وابن الجوزي وشيخنا.

وقال: الخلوة بأمرد حسن ومضاجعته كامراً، ولو لمصلحة تعليم وتأديب، والمقر موليه عند من يعاشره كذلك ملعون ديوث، ومن عرف بمحبتهم أو معاشرة بينهم منع من تعليمهم) [الفروع ١٥٨/٥ (١٩٠/٨)]^(٤).

(١) قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (ومراده بغير شهوة، واعلم أن النظر إلى الأمرد بغير شهوة على قسمين:....) وبسط الكلام في المسألة.

(٢) «الاختيارات» (٢٩٠)، وانظر: «الفتاوى» (٢٥١/٢١، ٢٥٥).

(٣) قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (القول الثاني: هو الصواب بلا شك... والقول الأول لا أعلم من اختاره، وهو ضعيف بالنسبة إلى الأول في بعض الصور، ويحتمل الرجوع في ذلك إلى الناظر واللامس، إن كان التأثير بهما عنده سواء، فهما كذلك، وإلا فاللمس).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (٢٩١)، وانظر: «الفتاوى» (١١/٥٠٥، ٥٤٦، ٣٢/٢٤٧-٢٤٩).

٩٥٢- من فرض له ولي الأمر على الصدقات أو غيرها ما يستحقه فنحى من يزاحمه، أو ينزعه منه:

• قال ابن مفلح: (ويحرم - وقيل - يكره - خطبة مسلم لا كافر، كما لا ينصحها، نص عليهما، إن أجيب صريحًا، ويصح العقد على الأصح كالخطبة في العدة ويتوجه فيه تخريج، وفي تعريض روايتان، فإن لم يعلم أجيب أم لا؟ فوجهان، وظاهر نقل الميموني جوازه، فإن رد أو أذن جاز، وأشد تحریمًا من فرض له ولي الأمر على الصدقات أو غيرها ما يستحقه فنحى من يزاحمه، أو ينزعه منه، قاله شيخنا) [الفروع ١٥٩/٥ - ١٦٠/٨].

٩٥٣- حكم صلاة الضحى في حق النبي ﷺ:

٩٥٤- وحديث: «ثلاث هن علي فرائض»:

• قال ابن مفلح: (وفي «الرعاية»: وجب عليه الضحى. قال شيخنا: هذا غلط، والخبر «ثلاث هن علي فرائض» موضوع، ولم يكن يداوم على الضحى باتفاق العلماء بسنته) [الفروع ١٦٢/٥ - ١٦٦/٨] (١).

٩٥٥- آية الموارد لا تشمل النبي ﷺ:

• قال ابن مفلح: (وظاهر كلامهم: لا يمنع من الإرث، وفي «رد شيخنا على الرافضي»: أن آية الموارد لم تشملها، واحتج بالسياق قبلها وبعدها).

(١) «الفتاوى» (٢٢/٢٨٣).

فَقِيلَ لَهُ: لَوْ مَاتَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَثَهُ كَمَا مَاتَتْ بَنَاتُهُ الثَّلَاثُ فِي حَيَاتِهِ وَمَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمُ؟

فَقَالَ: الْخَطَابُ فِي الْآيَةِ لِلْمَوْرَثِ دُونَ الْوَارِثِ، فَلَا يُلْزَمُ إِذَا دَخَلَ أَوْلَادُهُ فِي كَافِ الْخَطَابِ؛ لَكُونَهُمْ مَوْرَثِينَ أَنْ يَدْخُلُوا إِذَا كَانُوا وَارِثِينَ.

فَقِيلَ لَهُ: فَقِي آيَةَ الزَّوْجَيْنِ قَالَ: ﴿وَلَكُمْ﴾، ﴿وَلَهُنَّ﴾ [النِّسَاءُ: ١٢]؟

فَقَالَ: لَمْ تَمْتَ إِلَّا خَدِيجَةٌ بِمَكَّةَ قَبْلَ نَزْوِلِهَا، وَزَيْنَبُ الْهَلَالِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ، وَمَنْ أَيْنَ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَانَتْ نَزَلَتْ، وَأَنَّهَا خَلَفَتْ مَا لَا؟ ثُمَّ لَا يُلْزَمُ مَنْ شَمُولَ أَحَدِ الْكَافِينَ لَهُ شَمُولُ الْآخَرَى [الفُرُوعُ ٥/١٦٣-١٦٤ (٨/١٩٨)]^(١).



(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/٢٠٢-٢٠٦) باختصار.

باب أركان النكاح وشروطه

٩٥٦ - صيغة عقد النكاح:

• قال ابن عبد الهادي: (قال شيخنا العلامة أبو العباس: أصحُّ قولِي العلماء أنَّ النكاحَ ينعقد بكلِّ لفظٍ يدلُّ عليه، وهذا مذهب جمهور العلماء، كأبي حنيفة ومالك وأحد القولين في مذهب أحمد، بل نصوصه لم تدلَّ إلاَّ على هذا الوجه).

وأما الوجه الآخر - وهو: أنَّه إنَّما ينعقد بلفظ الإنكاح أو التزويج - فهو قول أبي عبد الله بن حامدٍ وأتباعه، كالقاضي ومتبعيه.

وأما قدماء أصحاب أحمد وجمهورهم = فلم يقولوا بهذا الوجه، وقد نصَّ أحمد في غير موضعٍ على أنَّه إذ قال: «أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها» انعقد النكاح، وليس هذا لفظ نكاحٍ وتزويجٍ، ولهذا ذكر ابن عقيلٍ وغيره أنَّ هذا يدلُّ على أنَّه لا يختص النكاح بلفظٍ.

وأما ابن حامدٍ فطرد قوله، فقال: لا بدَّ أن يقول مع ذلك: وتزوجتها. والقاضي أبو يعلى جعل هذا خارجًا عن القياس، فجوَّز النكاح هنا بدون لفظ الإنكاح والتزويج.

وأصول أحمد ونصوصه تخالف هذا، فإنَّ من أصله أنَّ العقود تنعقد بما يدلُّ على مقصودها من قولٍ وفعلٍ، فهو لا يرى اختصاصها بالصيغ.

وقال شيخنا في موضعٍ آخر: وقد ظن بعض الناس أنَّ المراد بكلمة الله قوله: (انكحتك وزوجتك)، وليس كذلك، فإنَّ هذا ليس كلام الله، بل هذا

كلام المخلوقين، وهو مخلوق، وكلام الله غير مخلوق، وأمّا كلمته: فما تكلم به، وهو شرعه وإباحته وإذنه في ذلك) [تنقيح التحقيق ٤/ ٣٣٦].

• وقال ابن مفلح: (وقال شيخنا: ينعقد بما عدّه الناس نكاحاً بأي لغة ولفظ وفعل كان، وأن مثله كل عقد، وأن الشرط بين الناس ما عدوه شرطاً، فالأسماء تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة بالعرف، وكذلك العقود) [الفروع ٥/ ١٦٩ (٢٠٢/ ٨)]^(١).

٩٥٧- القبول والإيجاب في النكاح:

• قال ابن مفلح: (قال الشيخ تقي الدين: وذكر أبو الخطاب أن تقدم القبول على الإيجاب لا يضر في النكاح، مثل أن يقول: تزوجت، فيقول: زوجتك، صرح به في مسألة النكاح الموقوف، قال: وكذا ذكر أبو حفص العكبري - يعني في كتاب «الخلاف» له بين مالك وأحمد -.

وقال أيضاً: واشترط تقدم الإيجاب على القبول فيما إذا كان أحد المتعاقدين موجبا والآخر قابلاً، سواء أوجب في امرأة أو امرأتين، فأما إن كان كل منهما موجبا قابلاً، مثل مسألة الشغار - إذا صححناه^(٢) - إذا قال أحدهما: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، فقد أتى بالقبول بصيغة المضارع المقترن بـ «أن»، وقد ذكر هذا القاضي وغيره.

وإن تقدم لفظ القبول فيهما بأن يقول: زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي، أو زوجني بنتك وأزوجك بنتي = فهذا قد ذكره الإمام أحمد، لكن

(١) «الفتاوى» (٢٠/ ٤٣٣-٤٣٤؛ ٢٩/ ٤٤٨)، «الاختيارات» (٢٩٣).

(٢) قال المحقق في الحاشية: (بهامش الأصل: الذي قاله الشيخ تقي الدين في «شرح المحرر»: إذا صححناه مع تسمية الصداق) ١. هـ.

كلامه محتمل للخطبة والعقد، فقياس قولنا: أن لا يصح هنا، حتى يقول ذلك: قد زوجتك، ثم يقول الأول: قبلت، لأنه جعل القبول أصلاً والإيجاب تبعاً، وجعل الإيجاب بلفظة المضارعة المستقبلية، ومن جَوَّز تقدم القبول على الإيجاب صحَّحه [النكت على المحرر ١/ ٢٥٦-٢٥٧].

• وقال أيضاً: (قال القاضي: قد علق القول في رواية أبي طالب في رجل مشى إليه قوم، فقالوا: زوج فلاناً، فقال: فقد زوجته على ألف، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال: قد قبلت = هل يكون هذا نكاحاً؟ قال: نعم.

قال: وظاهر هذا: أنه حكم بصحته بعد التفرق عن مجلس العقد. قال: وهذا محمول على أنه قد كان وكل من قبل العقد عنه، ثم أخبر بذلك فأمضاه.

وقال أبو بكر في كتاب «المقنع»: مسألة أبي طالب متوجهة على قولين: أحدهما: لا يجوز باتفاق الولي والزوج والشهود في مجلس واحد، قال: وعلى ظاهر مسألة أبي طالب: يجوز، وبالأول أقول.

وقال ابن عقيل: وهذا يعطي أن النكاح الموقوف صحيح، وشيخنا^(١) حمل المسألة على أنه وكل ذلك في قبوله، ولا وجه لترك ظاهر كلام الرجل، والرواية ظاهرة، ولا يترك ظاهرها بغير دلالة من كلامه فيها، لا في غيرها، لأننا لو صرفنا رواية عن ظاهرها برواية لم يبق لنا في المذهب روايتان^(٢)!

(١) هو القاضي أبو يعلى، والكلام متصل لابن عقيل.

(٢) قال ابن مفلح في «الفروع» (٤/ ٣٤٠): (قال ابن عقيل: هذا دأب شيخنا أن يحمل النادر من كلام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أظهره، ويصرفه عن ظاهره، والواجب أن يقال: كل لفظ رواية ونصح الصحيح. قال الأزجي: ينبغي أن يعول في المذهب على هذا، لتلا يصير المذهب رواية واحدة) ١. هـ.

قال الشيخ تقي الدين: قد أحسن ابن عقيل، وهو طريقة أبي بكر، فإن هذا ليس تراخيًّا للقبول عن المجلس، وإنما هو تراخٍ للإجازة، والعقد انعقد بقوله: زوجت فلانًا، فيكون قد تولى واحد طرفي العقد، وإن كان في أحدهما فضوليًّا، لا سيما إن جعل قول أولئك له: زوج فلانًا، قبولًا منهم متقدمًا، هم فيه فضوليون.

قال: ويجوز أن يقال: إن العاقد الآخر إن كان حاضرًا اعتبر قبوله، وإن كان غائبًا جاز تراخي القبول عن المجلس، كما قلنا في ولاية القضاء، مع أن أصحابنا قد قالوا في الوكالة: إنه يجوز قبولها على الفور والتراخي، وفي ولاية القضاء فرقوا بين حضور المولى وغيته، وإنما الولاية نوع من جنس الوكالة.

وقال أيضًا: مسألة أبي طالب وكلام أبي بكر، فيما إذا لم يكن الزوج حاضرًا في مجلس الإيجاب، وهذا أحسن، أما إذا تفرقا عن مجلس الإيجاب: فليس في كلام أحمد وأبي بكر ما يدل على ذلك، وكذلك قال في «المجرد». انتهى كلامه [النكت على المحرر ١/ ٢٥٨-٢٥٩] (١).

• وقال أيضًا: (وذكر القاضي في «المجرد» وابن عقيل في «الفصول» في تنمة رواية أبي طالب المذكورة، فقال: قد قبلت، صح إذا حضره شاهدان.

قال الشيخ تقي الدين: وهو يقتضي أن إجازة العقد الموقوف إذا قلنا بانعقاده يفتقر إلى شاهدين كأصله، وهو مستقيم حسن، لأن العقد إنما يتم بهما، بخلاف الإذن للولي، فإنه شرط العقد لإتمام العقد، والشهادة معتبرة في نفس النكاح، لا في شروطه [النكت على المحرر ١/ ٢٥٩] (٢).

(١) انظر: «الفتاوى» (٢١/ ١٣٩-١٤٠؛ ١٣/ ٤١١).

(٢) «الاختيارات» (٢٩٣-٢٩٤).

٩٥٨- إن أجبرت المرأة وعينت كفوا:

٩٥٩- والجد يجبر كالأب:

• قال ابن مفلح: (فإن أجبرت امرأة فهل يؤخذ بتعيينها كفواً - وهو ظاهر المذهب، ذكره شيخنا «و: ش» - أو تعيينه؟ فيه وجهان.

نقل أبو طالب: إن أرادت الجارية رجلاً وأراد الولي غيره اتبع هواها. وفي «الواضح» رواية: أن الجد يجبر كالأب، اختاره شيخنا [الفروع ٥/ ١٧٢-١٧٣ (٢٠٨/٨)]^(١).

٩٦٠- عتيقة المرأة كأمتها في ولاية النكاح:

• قال ابن مفلح: (وعتيقتها كأمتها - اختاره ابن أبي الحجر وشيخنا، وهو ظاهر الخرقى - إن طلبت وأذنت، وقلنا: تلي عليها، في رواية) [الفروع ١٧٦/٥ (٢١٣/٨)]^(٢).

٩٦١- والي البلد وكبيره يكون ولياً للمرأة إذا لم يكن لها ولي من النسب:

• قال ابن مفلح: (وأحق ولي بنكاح حرة: أبوها، ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها وإن نزل، وقيل: عكسه... ثم أخوها لأبويها، ثم لأبيها، اختاره أبو بكر وجماعة، وعنه: هما سواء، اختاره الأكثر... ثم المولى المعتق، ثم أقرب عصبته، وقيل: يقدم أبو المعتقة على ابنها، ثم السلطان أو نائبه. قال الإمام أحمد رحمته الله: والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا. وعنه: أو والي البلد

(١) «الاختيارات» (٢٩٥)، وانظر: «الفتاوى» (٢٣/٣٢).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٣٢/٥٨-٥٩).

وكبيره، واختاره شيخنا، وعنه: أو من أسلمت على يده) [الفروع ١٧٨/٥]
[٢١٧/٨-٢١٨/٨] (١).

٩٦٢- حكم تزويج الأيامي:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: تزويج الأيامي فرض كفاية «ع») [الفروع ١٧٨/٥]
[٢١٨/٨-٢١٩/٨] (٢).

٩٦٣- إذا طلق على غيره زوجته:

• قال ابن مفلح: (فإن زوج الأبعد بدون ذلك فكفضولي، وإن تزوج
لغيره فقليل: لا يصح، كذمته (٣)، وقيل: كفضولي، وعند شيخنا طلاق
كفضولي (٤)) [الفروع ١٨١/٥-١٨٢/٨] (٤).

٩٦٤- وصي المال يزوج الصغير:

• قال ابن مفلح: (وإن تزوج صغير بوصية كأثي، وكذا في «المغني»
وغيره في تزويج صغير بوصية فيه، وفي «الخرقي»: أو وصي ناظر له في
التزويج، وظاهر كلام القاضي و«المحرر»: الوصي مطلقاً، وجزم به شيخنا، وأنه
قولهما أن وصي المال يزوج الصغير) [الفروع ١٨٤/٥-١٨٥/٨-١٨٦/٨] (٥).

(١) «الفتاوى» (٣٢/٣٥)، «الاختيارات» (٢٩٥).

(٢) «الاختيارات» (٢٩٦).

(٣) في ط ١: (كذمية) والمثبت من ط ٢.

(٤) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: إذا طلق على غيره زوجته، يكون
حكمه كفضولي).

(٥) «الاختيارات» للبعلي (٢٩٦).

٩٦٥ - حكم شهادة البينة الفاسقة:

• قال ابن مفلح: (وفي شهادة عدوي الزوجين أو أحدهما أو الولي وجهان، وفي متهم لرحم روايتان، وعنه: وفاسقة، وأسقطها أكثرهم، وذكرها في «عيون المسائل»، وقال شيخنا: هي ظاهر كلام الخرقى) [الفروع ١١٨/٥ (٢٣٠-٢٣١/٨)].

٩٦٦ - مسألة:

• قال ابن مفلح: (فلا تزوج عفيفة بفاجر، ولا حرة بعبد، وعنه: ولا عتيق وابنه بحرة الأصل، ولا موسرة بمعسر، وظاهره ولو كان متولياً، قاله^(١) شيخنا) [الفروع ١٩٠/٥ (٢٣٣/٨)].

٩٦٧ - الإشهاد على إذن المرأة:

٩٦٨ - وإذا أنكرت الإذن:

• قال ابن مفلح: (... وكذا في «تعليق ابن المنى» في شهادة الفاسق في النكاح: لا تعتبر الشهادة على رضى المرأة، لأن رضى الولي أقيم مقام رضاها، ويأتي كلامه في «الانتصار» في العدالة باطنًا، وكلام شيخنا في قسمة الإيجاب، قال: وفي المذهب خلاف شاذ: يشترط الإشهاد على إذنها. قال: ولا يزوجهما العاقد نائب الحاكم بطريق الولاية - لا بوكالة الولي - حتى يعلم إذنها.

وإن ادعى الزوج إذنها صدقت قبل الدخول لا بعده، لتمكينها له،

(١) في ط ١: (وقاله)، والمثبت من ط ٢.

وأطلق في «عيون المسائل»: تصدق الثيب، لأنها تزوج بإذنها ظاهراً، بخلاف البكر فإنه يزوجه أبوها بلا إذنها. كذا قال، وهو يقتضي اختصاصه ببكر زوجها أبوها وقلنا: يجبرها.

ويتوجه في دعوى الولي إذنها كذلك، وذكر شيخنا: قولها، وإن ادعت الإذن فأنكر ورثته صُدِّقت، وفي «الروضة»: إن ادعى الولي إذنها فزوجها فإن أجازت ما ذكره صح، وإلا حلفت وينسخ النكاح، قال: والذي أراه للولي الإشهاد، لثلاث تنكر فيحتاج إلى بينة، والله أعلم [الفروع ١٩١/٥ - ١٩٢ (١)].



(١) «الفتاوى» (٣٢/٤١ - ٤٢).

باب المحرمات في النكاح

٩٦٩ - تحريم نظير المصاهرة بالرضاع:

• قال ابن القيم: (وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع، وبناتها من الرضاعة، وامرأة ابنه من الرضاعة، أو يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، أو بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها من الرضاعة؟

فحرّمه الأئمة الأربعة، وأتباعهم، وتوقف فيه شيخنا، وقال: إن كان قد قال أحد بعدم التحريم = فهو أقوى.

قال المحرمون: تحريم هذا يدخل في قوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» فأجرى الرضاعة مجرى النسب، وشبهها به، فثبت تنزيل ولد الرضاعة وأبي الرضاعة منزلة ولد النسب وأبيه، فما ثبت للنسب من التحريم ثبت للرضاعة، فإذا حرمت امرأة الأب والابن، وأم المرأة وابنتها، من النسب، حرمن بالرضاعة، وإذا حرم الجمع بين أختي النسب حرم بين أختي الرضاعة، هذا تقدير احتجاجهم على التحريم.

قال شيخ الإسلام: الله سبحانه حرم سبعة بالنسب، وسبعة بالصهر، كذا قال ابن عباس.

قال: ومعلوم، أن تحريم الرضاعة لا يسمى صهرًا، وإنما يحرم منه ما يحرم من النسب، والنبى ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة». وفي رواية: «ما يحرم من النسب» ولم يقل: وما يحرم بالمصاهرة... الخ [زاد المعاد ٥/٥٥٧].

• وقال ابن مفلح: (قال الإمام أحمد رحمه الله في «طاعة الرسول»: يرجع في حليلة الابن من الرضاعة إلى قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

ونقل حنبل: نكاح ابن الرجل من لبنه بمنزلة نكاح ابنه من صلبه، تأولت فيه: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وحديث أبي القعيس.

وقال شيخنا: ولم يقل الشارع: ما يحرم بالمصاهرة، فأما امرأته برضاع أو امرأة أبيه أو ابنه من الرضاعة التي لم ترضعه، وبنت امرأته بلبن غيره حرم بالمصاهرة لا بالنسب، ولا نسب ولا مصاهرة بينه وبينهن فلا تحريم [الفروع ٥/ ١٩٣-١٩٤ (٨/ ٢٣٦-٢٣٧)] (١).

٩٧٠- وطء الحرام والشبهة لا ينشر تحريم المصاهرة:

٩٧١- وتحريم زوجة الأب بنكاح فاسد:

• قال ابن مفلح: (ويحرم بالصهر من ملك أو شبهة - ولو بوطاء دبر، ذكره في «المستوعب» و«المغني» و«الترغيب»، وقيل: لا، ونقل بشر بن موسى (٢): لا يعجبني. ونقل الميموني: إنما حرم الله الحلال على ظاهر الآية، والحرام مباحين للحلال، بلغني أن أبا يوسف سئل عن فجر بامرأة: هل لأبيه نظر شعرها؟ قال: نعم. قال: ما أعجب هذا بشبهة بالحلال، وقاسوه عليه. ونقل المروذي في بنته من الزنا: عمر رضي الله عنه ألحق أولاد

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٣٠٨).

(٢) كذا في ط ١ والمخطوط، وفي ط ٢: (بن أبي موسى) خطأ.

الزنا في الجاهلية بآبائهم، يروى ذلك من وجهين، وقد قضى النبي ﷺ بالولد للفراش، وقال: «احتجبي منه يا سودة».

واحتج جماعة بأنه فعل يوجب تحريمًا، كالرضاع إذا غصب لبنها وأرضع طفلًا نشر الحرمة، وكالوطء في دبر وحيض، وكالمتغذية بلبن ثار بوطئه، وهو لبن الفحل، فالمخلوقة من مائه أولى، وكما تحرم بنت ملاعنة ومجوسية ومرتدة ومطلقة ثلاثًا مع عدم أحكام النكاح.

وذكر ابن رزين: لا ينشر في وجهه، وعند شيخنا: لا ينشر^(١)، واعتبر في موضع التوبة حتى في اللواط، وحرّم بنته من زنا، وأن وطأه بنته غلطًا لا ينشر، لكونه لم يتخذها زوجة، ولم يعلن نكاحًا^(٢) - أربع^(٣): زوجة أبيه وكل جد ولو برضاع، وزوجة ابنه كذلك وإن نزل، بالعقد، ولو كان نكاح الأب الكافر فاسدًا، ذكره شيخنا «ع» دون بناتهن وأمهاتهن [الفروع ٥/ ١٩٤ - ١٩٥ (٢٣٧/٨ - ٢٣٨) (٤)].

(١) في ط ١: (ينشر)، وقال محققها في الحاشية: (في مخطوط الأزهر: «لا ينشر»)، وهو الصواب كما في «الاختيارات» للبعلي، و«الإنصاف» للمرداوي.

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (قوله: «ولم يعلن نكاحًا» من تنمة التعليل الذي قبله، والتقدير: لكونه لم يتخذها زوجة، ولكونه لم يعلن نكاحًا).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (قوله: «أربع» فاعل: «يحرم بالصهر» أي: يحرم بالصهر أربع بالعقد).

وفي هامش ط ١: (بهاش مخطوط الأزهر ما يأتي: قوله: «أربع» هو فاعل قوله قبل ذلك: «ويحرم بالصهر من ملك أو شبهة» «أربع» ثم عدد الأربع، وقوله قبل لفظ أربع: «ولم يعلن نكاحًا» من تنمة تعليل شيخ المصنف، وهو الشيخ تقي الدين).

(٤) انظر: «الاختيارات» (٣٠٥).

• قال ابن كثير: (وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبو زرعة، حدثنا إبراهيم بن موسى، أنبأنا هشام - يعني ابن يوسف -، عن ابن جريج، حدثني إبراهيم بن عبيد بن رفاعه، أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان، قال: كانت عندي امرأة فتوفيت، وقد ولدت لي، فوجدت عليها، فلقيني علي بن أبي طالب فقال: مالك؟ فقلت: توفيت المرأة. فقال علي: لها ابنة؟ قلت: نعم، وهي بالطائف. قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا هي بالطائف. قال: فانكحها. قلت: فأين قول الله عز وجل: ﴿وَرَبَّيْكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]؟ قال: إنها لم تكن في حجرك، إنما ذلك إذا كانت في حجرك.

هذا إسناد قوي ثابت إلى أبي طالب، على شرط مسلم، وهو قول غريب جداً، وإلى هذا ذهب داود بن علي الظاهري وأصحابه، وحكاه أبو القاسم الرافعي عن مالك - رحمه الله - واختاره ابن حزم، وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عَرَضَ هذا على الشيخ الإمام تقي الدين ابن تيمية - رحمه الله - فاستشكله، وتوقف في ذلك، والله أعلم) [تفسير القرآن العظيم ٢/ ٢٥٢ (سورة النساء: ٢٣)].

٩٧٣ - الجمع بين الأختين ونحوهما مع الرضاع:

• قال ابن مفلح: (يحرم جمعه بِنِكَاحِ بَيْنِ أُخْتَيْنِ... وبين كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكراً والأخرى أنثى حرم نكاحه، قال أحمد: خال أبيها بمنزلة خالها - ولو رضيتا - بنسب أو رضاع، وخالف فيه شيخنا؛ لأن تفريق

الملك يجمع النكاح^(١)، ولم يعرف هو: قوله هنا، وفي تحريم المصاهرة برضاع، عن أحد^(٢)، لكن قال: من لم يحرم بنت امرأته من النسب إذا لم تكن في حجره، فكيف يحرم ابنتها من الرضاع؟ قال: ومن ادعى الإجماع في ذلك كذب [الفروع ١٩٩/٥ (٢٤٣/٨)].

٩٧٤- نكاح الواطئ بشبهة في عدته:

• قال ابن مفلح: (ومن وطئت بشبهة حرم نكاحها في العدة، وهل للواطئ نكاحها في عدته؟ فعنه: له ذلك، ذكرها شيخنا واختارها) [الفروع ٢٠٥/٥ (٢٥١-٢٥٠/٨)]^(٣).

٩٧٥- كراهية نكاح الكتابية بلا حاجة:

• قال ابن مفلح: (ويحرم نكاح كافر مسلمة ولو وكيلاً، ونكاح مسلم ولو عبداً كافراً، إلا حرة كتابية، والأولى تركه، وكرهه القاضي وشيخنا، وأنه قول أكثر العلماء، كذبائهم بلا حاجة) [الفروع ٢٠٧/٥ (٢٥٢/٨)]^(٤).

٩٧٦- من اختار دين أهل الكتاب ولم يكن أبواه كتابيين:

• قال ابن مفلح: (ومن أحد أبويه كتابي فاختر دينه فالأشهر تحريم مناكحته وذبيحته، وعنه: لا في الأولى، ويحرمان ممن شك فيه مع أخذ الجزية، وفيها خلاف يأتي، وإن كانا غير كتابيين فالتحريم، وقيل عنه: لا،

(١) كذا في ط ١ والنسخة الخطية، وفي ط ٢: (كجمع النكاح).

(٢) انظر: ما تقدم في المسألة رقم (٩٦٤).

(٣) «الاختيارات» (٣٠٨).

(٤) «الاختيارات» (٣١٣)، وانظر: «الفتاوى» (٣٢/١٨١-١٨٢).

وجزم به في «المغني» على الثانية في التي قبلها^(١)، واختاره شيخنا اعتبارًا بنفسه، وأنه منصوص أحمد في عامة أجوبته، وأنه مذهب «هم»، والجمهور أن قول أحمد في الرواية الأخرى لم يكن لأجل النسب، بل لأنهم لم يدخلوا إلا فيما يشتهونه من الخمر ونحوه [الفروع ٢٠٧/٥ (٢٥٣/٨) - ٢٥٤ (٢)].

٩٧٧- وطء من حرم نكاحها بملك اليمين:

• قال ابن مفلح: (ومن حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين، وجَوَّزه شيخنا، كأمة كتابية) [الفروع ٢١٠/٥ (٢٥٨/٨)]^(٣).

٩٧٨- لا يحرم في الجنة زيادة العدد والجمع بين المحارم وغيره:

• قال ابن مفلح: (ولا يحرم في الجنة زيادة العدد والجمع بين المحارم وغيره. ذكره شيخنا) [الفروع ٢١٠/٥ (٢٥٨/٨)]^(٤).

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: جزم في «المغني» بعدم التحريم فيما إذا كان أبواه غير كتابيين على الثانية، أي: الرواية الثانية في المسألة التي قبل هذه المسألة، وهي: ما إذا كان أحد أبويه غير كتابي، فعلى هذا: تكون مسألة إذا كان أبواه غير كتابيين كمسألة ما إذا كان أحد أبويه غير كتابي، لكن المصنف لم يصرح بذكر رواية في الذبيحة، إنما ذكر الرواية في مناكتهم بقوله: «وعنه: لا في الأولى» وأخذ الرواية في قوله: «فالأشهر تحريم مناكتهم» فيكون خلاف الأشهر رواية: يحل النكاح والذبيحة، مشكّل فإن خلاف الأشهر عنده قول، لا رواية على ما ذكره في الخطبة، والرواية ثابتة وإن لم يصرح بها).

(٢) «الفتاوى» (٧/٥٥-٥٦؛ ٣٥/٢٢٣-٢٢٤).

(٣) «الفتاوى» (٣٢/١٨٢-١٨٦).

(٤) «الاختيارات» (٣١٤).

٩٧٩- التحايل لتصحيح النكاح الفاسد:

٩٨٠- والتحايل لفسخ النكاح:

٩٨١- والتحايل لتحليل المرأة له أو لغيره:

٩٨٢- وقتل الزوج لتحليل المرأة له أو لغيره:

٩٨٣- وثبوت تحريم المصاهرة بالمباشرة المحرمة:

• قال ابن القيم: (قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وتجوز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى ذلك المحرم بكل ممكن، والمحتال يتوسل إليه بكل ممكن، ولهذا اعتبر الشارع في البيع والصرف والنكاح وغيرها شروطاً سد ببعضها التدرع إلى الربا والزنا، وكمل بها مقصود العقود، ولم يمكن المحتال الخروج منها في الظاهر، ومن يريد الاحتيال على ما منع الشارع منه، فيأتي بها مع حيلة أخرى توصله بزعمه إلى نفس ذلك الشيء الذي سد الشارع الذريعة إليه لم يبق لتلك الشروط التي أتى بها فائدة ولا حقيقة، بل تبقى بمنزلة العبث واللعب، وتطويل الطريق إلى المقصود من غير فائدة.

قال: واعتبر هذا بالشفعة، فإن الشارع أباح انتزاع الشقص من مشتريه، والشارع لا يخرج الملك عن مالكه بقيمة أو غيرها إلا لمصلحة راجحة، وكانت المصلحة هاهنا تكميل العقار للشريك، فإنه بذلك يزول ضرر المشاركة والمقاسمة، وليس في هذا التكميل ضرر على البائع، لأن مقصوده من الثمن يحصل بأخذه من المشتري، شريكاً كان أو أجنبياً، فالمحتال لإسقاطها يناقض لمقصود الشارع، مضاد له في حكمه، فالشارع يقول: لا

يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، والمحتال يقول: لك أن تتحيل على منع الشريك من الأخذ بأنواع من الحيل، التي ظاهرها مكر وخداع، وباطنها منع الشريك مما أباحه له الشارع ومكته منه، وتفويت نفس مقصود الشارع، والمصيبة الكبرى: إظهار المحتال أنه إنما فعل ما أذن له الشارع في فعله، وأنه مكته من الخداع والمكر، والتحيل على إسقاط حق الشريك ! وهذا بين لمن تأمله.

قال: والمقصود بيان تحريم الحيل، وأن صاحبها متعرض لسخط الله تعالى وأليم عقابه، ويترتب على ذلك أن ينقض على صاحبها مقصوده منها بحسب الإمكان، وذلك في كل حيلة بحسبها، فلا يخلو الاحتيال: إما أن يكون من واحد، أو اثنين فأكثر.

فإن كان من اثنين فأكثر، فإن كان عقد بيع تواطأ عليه تحيلاً على الربا، كما في العينة حكم بفساد العقدین، ويرد إلى الأول رأس ماله، كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها، وكان بمنزلة المقبوض بعقد ربا لا يحل الانتفاع به، بل يجب رده إن كان باقياً، وبدله إن كان تالفاً، وكذلك إن جمعا بين بيع وقرض، أو إجارة وقرض، أو مضاربة، أو شركة، أو مساقاة، أو مزارعة وقرض = حكم بفسادهما، فيجب أن يرد عليه بدل ماله الذي جعله قرضاً، والعقد الآخر فاسد، حكمه حكم العقود الفاسدة.

وكذلك إن كان نكاحاً تواطأ عليه، كان حكمه حكم الأنكحة الفاسدة، وكذلك إن تواطأ على هبة أو بيع لإسقاط الزكاة، أو على هبة لتصحيح نكاح فاسد أو وقف فاسد، مثل أن تريد موقعة مملوكها، فتهبه لرجل، فيزوجها به، فإذا قضت وطرها منه استوهبته من الرجل، فوهبها إياه، فانفسخ النكاح،

فهذا البيع والهبة فاسدان في جميع الأحكام.

وإن كان الاحتيال من واحد، فإن كانت الحيلة يستقل بها لم يحصل بها غرضه، فإن كانت عقدًا كان فاسدًا، مثل: أن يهب لابنه هبة، يريد أن يرجع فيها، لئلا تجب عليه الزكاة، فإن وجود هذه الهبة كعدمها، ليست هبة في شيء من الأحكام، لكن إن ظهر المقصود ترتب الحكم عليه ظاهراً وباطناً، وإلا كانت فاسدة في الباطن فقط، وإن كانت حيلة لا يستقل بها، مثل أن ينوي التحليل، ولا يظهره للزوجة، أو يرتجع المرأة إضراراً بها، أو يهب ماله إضراراً للورثة ونحو ذلك، كانت هذه العقود بالنسبة إليه وإلى من علم غرضه باطلة، فلا يحل له وطء المرأة، ولا يرثها لو ماتت، وإذا علم الموهوب له أو الموصى له غرضه باطلاً لم يحصل له الملك في الباطن، فلا يحل له الانتفاع به، بل يجب رده إلى مستحقه، وأما بالنسبة إلى العاقد الآخر الذي لم يعلم فإنه صحيح، يفيد مقصود العقود الصحيحة، ولهذا نظائر كثيرة في الشريعة.

وإن كانت الحيلة له وعليه، كطلاق المريض، صح الطلاق من جهة أنه أزال ملكه، ولم يصح من جهة أنه يمنع الإرث، فإنه إنما منع من قطع الإرث، لا من إزالة ملك البضع.

وإن كانت الحيلة فعلاً يفضي إلى غرض له، مثل أن يسافر في الصيف ليتأخر عنه الصوم إلى الشتاء لم يحصل غرضه، بل يجب عليه الصوم في هذا السفر.

قلت^(١): ونظير هذا ما قالت المالكية: إنه لا يستبيح رخصة المسح

(١) القائل: ابن القيم.

على الخفين إذا لبسهما لنفس المسح، فلو مسح لذلك لم يجزه، وعليه إعادة الصلاة أبداً، وإنما تثبت الرخصة في حق من لبسهما لحاجة، كالبرد والركوب ونحوهما، فيمسح عليهما لمشقة النزاع، وخالفهم باقي الفقهاء في ذلك، والمنع جار على أصول من راعى المقاصد.

قال شيخنا: وإن كان يفضي إلى سقوط حق غيره، مثل أن يطأ امرأة أبيه أو ابنه لينفسخ نكاحه، أو مثل أن تبشر المرأة ابن زوجها أو أباه عند من يرى ذلك موجبا للتحريم، فهذه الحيل بمنزلة الإتلاف للملك بقتل أو غصب، لا يمكن إبطالها، لأن حرمة المرأة بهذا السبب حق الله تعالى، يترتب عليه فسخ النكاح ضمناً، والأفعال الموجبة للتحريم لا يعتبر لها العقل فضلاً عن القصد.

وهذا بمنزلة أن يحتال على نجاسة مائع، فإن تنجيس المائعات بالمخالطة، وتحريم المصاهرة بالمباشرة أحكام تثبت بأمر حسية، فلا ترفع الأحكام مع وجود تلك الأسباب.

قلت^(١): هذا كان قول الشيخ أولاً، ثم رجع إلى أن تحريم المصاهرة لا يثبت بالمباشرة المحرمة، وحينئذ فصورة ذلك: أن ترضع ابنته الكبيرة أو أمته امرأته الصغيرة لينفسخ نكاحها، فإن فسخ النكاح ههنا لا يتوقف على العقل ولا على القصد، بل لو كانت المرضعة مجنونة يثبت التحريم، فهو بمنزلة أن يلقي في مائه ما ينجسه.

قال: وإن كانت الحيلة فعلاً يفضي إلى تحليل له أو لغيره، مثل أن يقتل

(١) القائل: ابن القيم.

رجلاً ليتزوج امرأته أو يزوجهها غيره، فهاهنا تحل المرأة لغير من قصد تزويجها به، فإنها بالنسبة إليه كمن مات عنها زوجها، أو قتل بحق، أو في سبيل الله، وأما بالنسبة إلى من قصد بالقتل أن يتزوج المرأة - إما بمواطأة منها، أو بدونها - فهذا يشبه من بعض الوجوه ما لو خلل الخمر بتقلها من موضع إلى موضع، من غير أن يطرح فيها شيئاً، والصحيح أنها لا تطهر، وإن كانت تطهر إذا تخللت بفعل الله تعالى، وكذلك هذا الرجل لو مات بدون هذا القصد حلت المرأة، فإذا قتله لهذا القصد أمكن أن يقال: تحرم عليه، مع حلها لغيره.

ويشبه هذا: الحلال إذا صاد الصيد وذبحه لحرام، فإنه يحرم على ذلك المحرم، ويحل للحلال.

ومما يؤيد هذا أن القاتل يمنع الإرث، ولا يمنعه غيره من الورثة، لكن لما كان مال الرجل تتطلع إليه نفوس الورثة كان القتل مما يقصد به المال، بخلاف الزوجة، فإن ذلك لا يكاد يقصد، فإن التفات الرجل إلى امرأة غيره بالنسبة إلى التفات الورثة إلى مال المورث قليل، وكونه يقتله ليتزوجها فهذا أقل، فلذلك لم يشرع أن من قتل رجلاً حرمت عليه امرأته، كما شرع أن من قتل مورثاً منع ميراثه، فإذا قتله ليتزوج بها فقد وجدت الحكمة فيه، فيعاقب بنقيض قصده.

وأكثر ما يقال في رد هذا: أن الأفعال المحرمة لحق الله تعالى لا تفيد الحل، كذبح الصيد، وتخليل الخمر، والتذكية في غير المحل، أما المحرم لحق الآدمي - كذبح المغصوب -: فإنه يفيد الحل.

أو يقال: إن الفعل المشروع لثبوت الحكم يشترط فيه وقوعه على الوجه المشروع كالزكاة، والقتل لم يشرع لحل المرأة، وإنما انقضاء النكاح

بانقضاء الأجل، فحصل الحل ضمنا وتبعاً.

ويمكن أن يقال في جواب هذا: إن قتل الآدمي حرام لحق الله تعالى وحق الآدمي، ولهذا لا يستباح بالإباحة، بخلاف ذبح المغصوب فإنه حرم لمحض حق الآدمي، ولهذا لو أباحه حل، فالمحرم هناك إنما هو تفويت المالية على المالك، لا إزهاق الروح.

وقد اختلف في الذبح بآلة مغصوبة، وفيه عن أحمد روايتان، واختلف العلماء في ذبح المغصوب، وقد نص أحمد: على أنه ذكي، وفيه حديث رافع ابن خديج: في ذبح الغنم المنهوبة، والحديث الآخر: في المرأة التي أضافت النبي ﷺ فذبحت له شاة، أخذتها بدون إذن أهلها، فقال: «أطعموها الأسارى» وفي هذا دليل: على أن المذبح بدون إذن أهله يمنع من أكله المذبح له، دون غيره، كالصيد إذا ذبحه الحلال لحرام = حرم على الحرام دون الحلال.

وقد نقل صالح عن أبيه، فيمن سرق شاة فذبحها: لا يحل أكلها - يعني: له - قلت لأبي: فإن ردها على صاحبها؟ قال: تؤكل.

فهذه الرواية قد يؤخذ منها: أنها حرام على الذابح مطلقاً، لأن أحمد لو قصد التحريم من جهة أن المالك لم يأذن له في الأكل لم يخص الذابح بالتحريم.

فهذا القول الذي دل عليه الحديث في الحقيقة حجة لتحريم مثل هذه المرأة على القاتل ليتزوجها دون غيره، بطريق الأولى. هذا كله كلام شيخنا [إغاثة اللهفان ١/ ٥٥٠ - ٥٥٥] (١).

(١) «بيان الدليل» (٢٩٨-٣٠٥).

٩٨٤- وطء أحد الأختين اللتين أسلمتا معه قبل انقضاء عدة الأخرى:

٩٨٥- ونكاح الأخت في عدة أختها:

٩٨٦- وإذا اختار أربعاً من الثمان اللاتي أسلمن معه:

• قال ابن القيم: (وإذا تزوج أختين ودخل بهما، ثم أسلم وأسلمتا معه، فاختار إحداهما = لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها؛ لئلا يكون واطئاً لإحدى الأختين في عدة الأخرى.

وكذلك إذا أسلم وتحتة ثمان قد دخل بهن، فأسلمن معه، فاختار أربعاً وفارق البواقي = لم يطأ واحدة من المختارات حتى تنقضي عدة واحدة من المفارقات...

وهذا مبني على أن الرجل إذا طلق امرأته لم ينكح أختها ولا الخامسة في عدة المطلقة؛ لئلا يكون جامعاً لمائه في رحم أختين أو أكثر من أربع، قال ذلك أصحابنا قياساً على نص أحمد فيما إذا طلق إحدى الأختين أو الخامسة، وذلك لحديث زرارة بن أوفى: ما أجمع أصحاب محمد على شيء ما أجمعوا على أن الأخت لا تنكح في عدة أختها. ولأنه بذلك يكون جامعاً مائه في رحم أختين، فلا يجوز، كجمع العقد وأولى.

وعندي أنه إذا اختار أربعاً جاز وطؤهن من غير انتظار لانقضاء عدة المفارقات، وهو قول الجمهور... فإن قلتم: هذا بعينه وارد فيمن طلق إحدى الأختين أو واحدة من أربع.

فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن الحكم في صورة النقص لم يثبت بنص يجب التسليم له،

ولا إجماع لا تجوز مخالفته.

وأما ما ذكرتم من إجماع الصحابة، فسألت شيخنا عنه، فقال لي:
الظاهر أنه أراد عدة الرجعية، وههنا يتحقق الإجماع، وأما البائن فأين
الإجماع فيها... الخ) [أحكام أهل الذمة ٣٨٨-٣٩٠].



باب الشروط في النكاح

٩٨٧- الشروط التي يتفقان عليها قبل العقد:

٩٨٨- وإذا شرطت عليه: إن تزوج عليها فلها تطبيقها:

٩٨٩- وإذا شرطت عليه: عدم السفر بها:

• قال ابن مفلح: (إذا شرطت في العقد - قاله في «المحرر»، وقال حفيده: أو اتفقا قبله في ظاهر المذهب^(١))، وأن على هذا جواب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في مسائل الحيل؛ لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولاً واحداً - أن لا يخرجها من دارها أو

(١) قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (الذي قاله في «المحرر» قطع به في «الرعايتين» و«الحاوي الصغير» و«النظم» و«تذكرة ابن عبدوس» وغيرهم، وقاله القاضي في موضع من كلامه، والذي قاله الشيخ تقي الدين قال عنه الزركشي: هو ظاهر إطلاق الخرقى وأبي الخطاب وأبي محمد وغيرهم. قال: وقال الشيخ تقي الدين: هو ظاهر المذهب، ومنصوص أحمد، وقول قدماء أصحابه، ومحقق المتأخرين. انتهى.

قلت: وهو الصواب، قال الشيخ تقي الدين: وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل، لأن الأمر بالوفاء بالشروط والعقود والعهود يتناول ذلك تناولاً واحداً. قال الشيخ تقي الدين: كذا قال القاضي وغيره: كما قال الجدي: إذا شرط لها في العقد. قال: ولعل مرادهم بذلك الاحتراز عما شرط بعد العقد، كما دل عليه كلام أحمد. انتهى.

فنقل الشيخ تقي الدين في المسألة عن القاضي وغيره، كما قال في «المحرر»، ولم يطلع عليه المصنف، فلذلك عزاه إلى صاحب «المحرر» اهـ.

بلدها، أو لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، قال شيخنا: أو إن تزوج [عليها]^(١) فلها تطليقها = صح، فإن خالفه فلها^(٢) الفسخ، نص عليه، كزيادة مهر، أو نقد معين، وشرط ترك سفره بعبد مستأجر، وذكر جماعة طريقة: لا يجوز له السفر، كهذه الصورة، قال شيخنا: ولو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكرهها [الفروع ٥/ ٢١١-٢١٢ (٨/ ٢٥٩)]^(٣).

٩٩٠- إذا شرط لها أن يسكنها بمنزل أبيه، ثم طلبت سكنى منفردة:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا فيمن شرط لها أن يسكنها بمنزل أبيه فسكنت، ثم طلبت سكنى منفردة وهو عاجز: لا يلزمه ما عجز عنه، بل لو كان قادرًا فليس لها عند «م» وأحد القولين في مذهب أحمد وغيرهما غير ما شرط^(٤) لها، كذا قال) [الفروع ٥/ ٢١٣ (٨/ ٢٦١)]^(٥).

٩٩١- إذا زوج وليته رجلاً على أن يزوجه وليته فأجابه ولا مهر:

• قال ابن مفلح: (وإن زوج وليته رجلاً على أن يزوجه وليته فأجابه

(١) كذا في ط ١ وط ٢، وقال في حاشية ط ٢: (ليست في النسخ الخطية، والمثبت من ط)، وط هي ط ١، والكلام مستقيم بدون الزيادة.

(٢) في ط ٢: (فله)، والمثبت من ط ١.

(٣) «الاختيارات» (٣١٤)، وانظر: «الفتاوى» (٢٩/ ٣٥٣؛ ٣٢/ ١٦٤-١٦٧).

(٤) في ط ١: (شرطت)، والمثبت من ط ٢.

(٥) «الفتاوى» (٣٢/ ١٦٨)، «الاختيارات» (٣١٥)، وفي مطبوعة «الفتاوى»: (وسئل عن رجل شرط على امرأته بالشهود أن لا يسكنها في منزل أبيه... ويبدو أن (لا) مقحمة، وصواب العبارة: (أن يسكنها) كما يقتضيه الجواب ويؤيده ما هنا، والله أعلم.

ولا مهر لم يصح العقد، كشرطه، وعنه: بلى^(١)، وهو شغار، ويصح مع مهر مستقل غير قليل حيلة به^(٢)، نص عليه، وقيل: بمهر المثل، وفي الخرقى و«الانتصار»: لا يصح، وذكره ابن عقيل رواية، وقيل: لا يصح مع قوله: وبضع كل واحدة مهر الأخرى^(٣) فقط، وظاهر كلام ابن الجوزي يصح معه بتسمية، وذكر شيخنا وجه اختياره^(٤): أن بطلانه لا يشترط عدم المهر [الفروع ٥/٢١٥ (٢٦٣-٢٦٤/٨)]^(٥).

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أما قوله: «كشرطه» فمعناه: إذا قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك ولا مهر بيننا، وأما الصورة التي قال فيها: ولا مهر، فالمراد والله أعلم أن المهر لم يذكر بالكلية لا نفياً ولا إثباتاً، قال الزركشي: إذا زوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته، ولم يسموا مع ذلك صداقاً، فلا خلاف عن أحمد نعلمه، ولا نزاع بين الأصحاب في بطلان النكاح، وخرج أبو الخطاب في «هدايته» ومن تبعه رواية ببطلان الشرط وصحة العقد، وقال أيضاً: فإن قال: زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ومهر كل واحدة منهما مائة صح، وإن قال: ومهر كل واحدة منهما مائة وبضع الأخرى لم يصح، للتصريح بالتشريك المقتضي للبطلان، وعند الشيخ وابن عقيل والقاضي في «الجامع الكبير» و«المجرد»: أن هذه الصورة لا تصح بلا خلاف).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (فالضمير في قوله «به» يعود على «قليل» والمعنى: أنه إذا سمي مهر قليل لأجل الحيلة على صحة النكاح لم يصح، فيكون معناه: ويصح مع مهر إلا القليل لأجل الحيلة به، فإنه لا يصح).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (المعنى على هذا القول: لا يصح في هذه الصورة فقط).

(٤) في ط ١: (واختاره)، والمثبت من ط ٢.

(٥) «الفتاوى» (٢٩/٣٥٢-٣٥٣)، «الاختيارات» (٣١٥).

٩٩٢- من عزم على تزويجه بالمطلقة ثلاثاً ووعدها سرا:

• قال ابن مفلح: (ومن عزم على تزويجه بالمطلقة ثلاثاً ووعدها سرّاً كان أشدّ تحريماً من التصريح بخطبة معتدة «ع» لاسيما وينفق عليها ويعطيها ما تحلل به، ذكره شيخنا) [الفروع ٢١٦/٥ (٢٦٦/٨)]^(١).

٩٩٣- حديث «لعن الله المحلل والمحلل له»:

• قال ابن القيم: (وفي كتاب «العلل» للترمذي: ثنا محمد بن يحيى ثنا معلى بن منصور عن عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لعن المحلل والمحلل له.

قال الترمذي: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن، وعبد الله بن جعفر المخرمي صدوق، وعثمان بن محمد الأخنس ثقة، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبري.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذا إسناد جيد) [إعلام الموقعين ٣/٤٤-٤٥]^(٢).

٩٩٤- حديث: «ألا أخبركم بالتيس المستعار...»:

• قال ابن القيم: (وأما حديث عقبة بن عامر ففي «سنن ابن ماجه» عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى، يا

(١) «الفتاوى» (٣٢/١١-١٢).

(٢) «بيان الدليل» (٣٢٠).

رسول الله. قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له». رواه الحاكم في «صحيحه» من حديث الليث بن سعد عن مِشْرَح بن هاعان عن عقبة بن عامر... فذكره.

وقد أعل هذا الحديث بثلاث علل... والعلة الثالثة: ما ذكره الجوزجاني في «مترجمه» فقال: كانوا ينكرون على عثمان هذا الحديث إنكاراً شديداً...

وأما التعليل الثالث فقال شيخ الإسلام: إنكار من أنكر هذا الحديث على عثمان غير جيد، وإنما هو لتوهم انفراده به عن الليث، وظنهم أنه لعله أخطأ فيه، حيث لم يبلغهم عن غيره من أصحاب الليث، كما قد يتوهم بعض من يكتب الحديث أن الحديث إذا انفرد به عن الرجل من ليس بالمشهور من أصحابه كان ذلك شذوذاً فيه، وعلة قاذحة، وهذا لا يتوجه ههنا لوجهين:

أحدهما: أنه قد تابعه عليه أبو صالح كاتب الليث عنه، رويناه من حديث أبي بكر القطيعي: ثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثني العباس المعروف بأبي فريق ثنا أبو صالح حدثني الليث به، فذكره، ورواه أيضاً الدارقطني في «سننه»: ثنا أبو بكر الشافعي ثنا إبراهيم بن الهيثم أخبرنا أبو صالح، فذكره.

الثاني: أن عثمان بن صالح هذا المصري [ثقة]^(١)، روى عنه البخاري في «صحيحه»، وروى عنه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، وقال: هو شيخ صالح، سليم التأدية، قيل له: كان يلحق؟ قال: لا. ومن كان بهذه المثابة كان

(١) في الأصل: (نفسه)، والتصويب من «بيان الدليل».

ما ينفرد به حجة، وإنما الشاذ: ما خالف به الثقات، لا ما انفرد به عنهم، فكيف إذا تابعة مثل أبي صالح، وهو كاتب الليث، وأكثر الناس حديثاً عنه، وهو ثقة أيضاً، وإن كان قد وقع في بعض حديثه غلط؟

ومُشرح بن هاعان، قال فيه ابن معين: ثقة، وقال فيه الإمام أحمد: هو معروف، فثبت أن هذا الحديث: حديث جيد، وإسناده حسن، انتهى [إعلام الموقعين ٣/٤٦] (١).

• وقال أيضاً: (وعن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بالتيس المستعار؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له» رواه ابن ماجه بإسناد رجاله كلهم موثقون، لم يجرح واحد منهم.

وعن عمرو بن دينار - وهو من أعيان التابعين -، أنه سئل عن رجل طلق امرأته، فجاء رجل من أهل القرية بغير علمه ولا علمها، فأخرج شيئاً من ماله، فتزوجها ليحلها له؟ فقال: لا، ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك؟ فقال: «لا، حتى ينكح مرتغباً لنفسه، فإذا فعل ذلك لم يحل له حتى يذوق العسيلة» ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» بإسناد جيد.

وهذا المرسل قد احتج به من أرسله، فدل على ثبوته عنده، وقد عمل به أصحاب رسول الله ﷺ كما سيأتي، وهو موافق لبقية الأحاديث الموصولة، ومثل هذا حجة باتفاق الأئمة، وهو والذي قبله نص في التحليل المنوي، وكذلك حديث نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلاً قال له: امرأة

(١) «بيان الدليل» (٢٨٧-٢٨٨ ط: السلفي).

تزوجتها أحلها لزوجها، لم يأمرني، ولم يعلم؟ قال: لا، إلا نكاح رغبة، إن أعجبتك أمسكتها، وإن كرهتها فارقتها، وإن كنا لنعد هذا على عهد رسول الله ﷺ سفاحا.

ذكره شيخ الإسلام في «إبطال التحليل» [إغاثة اللهفان ١ / ٤١٠] (١).

٩٩٥- نكاح التحليل:

• قال ابن القيم: (قال شيخ الإسلام: وهذه الآثار عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مع أنها نصوص فيما إذا قصد التحليل ولم يظهره، ولم يتواطأ عليه، فهي مُبَيِّنَةٌ أن هذا هو التحليل، وهو المحلل الملعون على لسان رسول الله ﷺ، فإن أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بمراده ومقصوده، لا سيما إذا رووا حديثاً وفسروه بما يوافق الظاهر، هذا مع أنه لم يعلم أن أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فرق بين تحليل وتحليل، ولا رخص في شيء من أنواعه، مع أن المطلقة ثلاثاً - مثل امرأة رفاعة القرظي - قد كانت تختلف إليه المدة الطويلة وإلى خلفائه، لتعود إلى زوجها، فيمنعونها من ذلك، ولو كان التحليل جائزاً لدلها رسول الله ﷺ على ذلك، فإنها لم تكن تعد من يحللها لو كان التحليل جائزاً).

قال: والأدلة الدالة على أن هذه الأحاديث النبوية قصد بها التحليل وإن لم يشترط في العقد كثيرة جداً، ليس هذا موضع ذكرها. انتهى) [إغاثة اللهفان ١ / ٤١٢] (٢).

(١) «بيان الدليل» (٣٥١ - ٣٥٣ ط: السلفي).

(٢) انظر: «بيان الدليل» (١٣٥ - ١٣٦، ٤٠٥).

٩٩٦- نكاح المتعة خير من نكاح التحليل:

• قال ابن القيم: (وسمعت شيخ الإسلام يقول: نكاح المتعة خير من نكاح التحليل من عشرة أوجه:

أحدها: أن نكاح المتعة كان مشروعاً في أول الإسلام، ونكاح التحليل لم يشرع في زمن من الأزمان.

الثاني: أن الصحابة تمتعوا على عهد النبي ﷺ، ولم يكن في الصحابة محلل قط.

الثالث: أن نكاح المتعة مختلف فيه بين الصحابة، فأباحه ابن عباس - وإن قيل: إنه رجع عنه - وأباحه عبد الله بن مسعود، ففي «الصحيحين» عنه قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء، فقلنا: ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل، ثم قرأ عبد الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

وفتوى ابن عباس بها مشهورة، قال عروة: قام عبد الله بن الزبير بمكة، فقال: إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم، يفتنون بالمتعة - يُعَرِّضُ بعبد الله بن عباس - فناده، فقال: إنك لجلف جاف، فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين - يريد رسول الله ﷺ - . فقال له ابن الزبير: فجرب نفسك، فوالله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك.

فهذا قول ابن مسعود وابن عباس في المتعة، وذاك قولهما وروايتهما في نكاح التحليل.

الرابع: أن رسول الله ﷺ لم يجيء عنه في لعن المستمتع والمستمتع

بها حرف واحد، وجاء عنه في لعن المحلل والمحلل له، وعن الصحابة ما تقدم.

الخامس: أن المستمتع له غرض صحيح في المرأة، ولها غرض أن تقيم معه مدة النكاح، فغرضه: المقصود بالنكاح مدة، والمحلل لا غرض له سوى أنه مستعار للضراب، كالتيس، فنكاحه غير مقصود له، ولا للمرأة، ولا للولي، وإنما هو كما قال الحسن: مسمار نار في حدود الله. وهذه التسمية مطابقة للمعنى.

قال شيخ الإسلام: يريد الحسن أن المسمار: هو الذي يثبت الشيء المسمور، فكذلك هذا يثبت تلك المرأة لزوجها، وقد حرمها الله عليه.

السادس: أن المستمتع لم يحتل على تحليل ما حرم الله، فليس من المخادعين الذين يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، بل هو ناكح ظاهرًا وباطنًا. والمحلل: ماكر مخادع، متخذ آيات الله هزؤًا، ولذلك جاء في وعيده ولعنه ما لم يجيء في وعيد المستمتع مثله، ولا قريب منه.

السابع: أن المستمتع يريد المرأة لنفسه، وهذا سر النكاح ومقصوده، فيريد بنكاحه حلها له، ولا يطؤها حرامًا، والمحلل لا يريد حلها لنفسه، وإنما يريد حلها لغيره، ولهذا سمي محللاً، فأين من يريد أن يحل له وطئ امرأة يخاف أن يطأها حرامًا إلى من لا يريد ذلك، وإنما يريد بنكاحها: أن يحل وطأها لغيره؟ فهذا ضد شرع الله ودينه، وضد ما وضع له النكاح.

الثامن: أن الفطر السليمة، والقلوب التي لم يتمكن منها مرض الجهل والتقليد تنفر من التحليل أشد نفار، وتغير به أعظم تغيير، حتى إن كثيرًا من النساء تعير المرأة به أكثر مما تعيرها بالزنا، ونكاح المتعة لا تنفر منه الفطر

والعقول، ولو نفرت منه لم يبيع في أول الإسلام.

التاسع: أن نكاح المتعة يشبه إجارة الدابة مدة للركوب، وإجارة الدار مدة للانتفاع والسكنى، وإجارة العبد للخدمة مدة، ونحو ذلك مما للبازل فيه غرض صحيح، ولكن لما دخله التوقيت أخرجه عن مقصود النكاح الذي شرع بوصف الدوام والاستمرار، وهذا بخلاف نكاح المحلل، فإنه لا يشبه شيئاً من ذلك، ولهذا شبهه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالسفاح، وشبهوه باستعارة التيس للضراب.

العاشر: أن الله سبحانه نصب هذه الأسباب - كالبيع والإجارة والهبة والنكاح - مفضية إلى أحكام جعلها مسببات لها ومقتضيات، فجعل البيع سبباً لملك الرقبة، والإجارة سبباً لملك المنفعة أو الانتفاع، والنكاح سبباً لملك البضع وحل الوطء، والمحلل مناقض معاكس لشرع الله تعالى ودينه، فإنه جعل نكاحه سبباً لتمليك المطلق البضع وإحلاله له، ولم يقصد بالنكاح ما شرعه الله له من ملكه هو للبضع وحله له، ولا له غرض في ذلك، ولا دخل عليه، وإنما قصد به أمراً آخر لم يشرع له ذلك السبب، ولم يجعل طريقاً له.

الحادي عشر: أن المحلل من جنس المنافق، فإن المنافق يظهر أنه مسلم، ملتزم لعقد الإسلام ظاهراً وباطناً، وهو في الباطن غير ملتزم له، وكذلك المحلل يظهر أنه زوج، وأنه يريد النكاح، ويسمي المهر، ويشهد على رضى المرأة، وفي الباطن بخلاف ذلك، لا يريد أن يكون زوجاً، ولا أن تكون المرأة زوجة له، ولا يريد بذل الصداق، ولا القيام بحقوق النكاح، وقد أظهر خلاف ما أبطن، وأنه يريد لذلك، والله يعلم والحاضرون والمرأة وهو

والمُطَلَّق: أن الأمر ليس كذلك، وأنه غير زوج على الحقيقة، ولا هي امرأته على الحقيقة.

الثاني عشر: أن نكاح المحلل لا يشبه نكاح أهل الجاهلية، ولا نكاح أهل الإسلام، فكان أهل الجاهلية يتعاطون في أنكحتهم أمورًا منكرة، ولم يكونوا يرضون نكاح التحليل، ولا يفعلونه، ففي «صحيح البخاري» عن عروة بن الزبير: أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخبرته: أن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاح منها نكاح الناس اليوم: يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر: كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان، فاستبضعي منه، فيعتزلها زوجها، ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر: يجتمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة، كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع، حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحببت باسمه، فيلحق به ولدها، لا يستطيع أن يمتنع عنه، ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها، وهن البغايا - كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علمًا، فمن أرادهن دخل عليهن - فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها، جمعوا لها، ودعوا لها القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه، لا يمتنع من ذلك، فلما بعث الله تعالى محمداً ﷺ بالحق = هدم نكاح الجاهلية كله، إلا نكاح الناس اليوم.

ومعلوم أن نكاح المحلل ليس من نكاح الناس الذي أشارت إليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَهُ وَلَمْ يَهْدَمْهُ، وَلَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَرْضَوْنَ بِهِ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْكَحَتْهُمْ، فَإِنَّ الْفَطْرَ وَالْأُمَمَ تَنْكُرُهُ، وَتَعِيرُ بِهِ [إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ ١/ ٤١٧-٤٢٢] (١).

٩٩٧- إذا علق النكاح بشرط:

• قال ابن مفلح: (ومتى شرط نفي الحل في نكاح أو علق ابتداءه على شرط فسد العقد، على الأصح، كالشرط، وقال شيخنا: ذكر القاضي وغيره روايتين في تعليقه بشرط، والأنص من كلامه جوازه، كالطلاق، قال: والفرق بأن هذا معاوضة أو إيجاب، وذلك إسقاط غير مؤثر، وبأنه ينتقض بنذر التبرر وبالجعالة) [الفروع ٥/ ٢١٦ (٨/ ٢٦٦)] (٢).

٩٩٨- شرط نفي المهر:

٩٩٩- وشرط عدم الوطء:

• قال ابن مفلح: (وفي «مفردات ابن عقيل»: ذكر أبو بكر فيما إذا شرط أن لا يوطأ أو (٣) لا ينفق أو إن فارق رجع بما أنفق روايتين، يعني في صحة العقد، واختاره شيخنا (٤) [بنفي مهر] (٥)، وأنه قول أكثر السلف، كما في مذهب «م» وغيره، لحديث الشغار.

(١) انظر: «الفتاوى» (٣٢/ ٩٣-٩٧)، و«بيان الدليل» (١٠).

(٢) انظر: الفتاوى (٢٩/ ٣٥٠-٣٥١).

(٣) في ط ١: (و)، والمثبت من ط ٢.

(٤) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: اختار فساد العقد).

(٥) استدركت من ط ٢.

وقيل: بعدم وطئه، ونقل الأثرم توقفه في الشرط، قال شيخنا: فيخرج على وجهين، واختار صحته، كشرطه ترك ما يستحقه، وفرق القاضي بأن له مخلصاً لملكه طلاقها، وأجاب شيخنا: بأن عليه المهر، وأن ابن عقيل سوى بينهما، فإن صح وطلبت فارقها وأخذ المهر، وهو في معنى الخلع، فإن وجبت الفرقة ثم وجبت هنا، وأن على الأول للفائت غرضه الجاهل بفساده الفسخ بلا شيء، كالبيع وأولى) [الفروع ٥/٢١٧ (٢٦٧-٢٦٨)]^(١).

١٠٠٠ - شرط الخيار:

• قال ابن مفلح: (وإن شرطاً أو أحدهما فيه خياراً أو إن جاءها بالمهر وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما ففي صحة العقد روايتان، وعنه: صحتهما، واختار شيخنا صحتهما في شرط الخيار).

قال: وإن بطل الشرط لم يلزم العقد بدونه، فإن الأصل في الشروط الوفاء، وشرط الخيار له مقصود صحيح.

وقال شيخنا: وكذا تعليق النكاح على شرط فيه ثلاث روايات، وذكر ابن عقيل في الثانية رواية: يفسد المهر، لأنه يأخذ قسطاً، فبتأخيره عن أجله يحصل مجهولاً) [الفروع ٥/٢١٧-٢١٨ (٢٦٨/٨)]^(٢).

١٠٠١ - إن شرط بكرًا أو جميلة أو نسيية أو نفى عيب لا يثبت الفسخ، فبانت بخلافه:

• قال ابن مفلح: (وإن شرط بكرًا أو جميلة أو نسيية أو نفى عيب لا

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٩/١٧٤-١٧٦، ٣٤٤، ٣٥٢).

(٢) «الفتاوى» (٢٩/٣٤٩-٣٥٢)، «الاختيارات» (٣١٥).

يثبت الفسخ، فبانت بخلافه، فعنه: له الفسخ، اختاره في «الترغيب» وشيخنا «و: م ق»، وفي «الإيضاح» واختاره في «الفصول» في شرط بكر: إن لم يملكه رجع بما بين المهرين، ويتوجه: مثله في بقية الشروط، وفي «الفنون» في شرط بكر: يحتمل فساد العقد، لأن لنا قولاً إذا تزوجها على صفة فبانت بخلافها بطل العقد، قال شيخنا: ويرجع على الغار) [الفروع ٥/ ٢٢٠ (٨/ ٢٧٠-٢٧١)]^(١).

وانظر ما يأتي تحت المسألة رقم (١٠٠٨).

١٠٠٢ - إذا أوهمته أنها زوجته أو سريته:

١٠٠٣ - وإذا جهل فساد نكاح لتغير غار:

• قال ابن مفلح: (ولو أوهمته أنها زوجته أو سريته فظنه فوطؤه شبهة، أو أوهمه سيدها به فلا مهر، وإن جهلت تحريمه، وتعزر عالمة، ذكره شيخنا، قال: وإن جهل فساد نكاح لتغير غار [كأخته من رضاع]^(٢)) فالمهر على الغار) [الفروع ٥/ ٢٢٤ (٨/ ٢٧٦)]^(٣).

١٠٠٤ - إذا شرطت صفة فبان أقل:

• قال ابن مفلح: (وإن شرطت صفة فبان^(٤) أقل، فلا فسخ إلا شرط

(١) «الفتاوى» (٢٩/ ١٧٥؛ ٣٢/ ١٧٢)، «الاختيارات» (٣١٥).

(٢) ليست في ط ٢، واستدركت من ط ١.

(٣) «الاختيارات» (٣٢٢).

(٤) في ط ١: (فبانت)، والمثبت من ط ٢.

حرية^(١)، وقيل: ونسب لم يخل بكفاءة^(٢)، وقيل فيه: ولو مماثلاً، وفي «الجامع الكبير»: وغيرهما^(٣)، واختاره شيخنا «و: م» كشرطه وأولى، لملكه طلاقها [الفروع ٥/ ٢٢٥ (٢٧٦/ ٨)]^(٤).

١٠٠٥ - إذا عتقت الأمة وهي تحت حرّ:

١٠٠٦ - وإذا شرط عليها المعتق دوام النكاح تحت حر أو عبد:

• قال ابن مفلح: (ومن عتقت - وعنه: أو بعضها - تحت عبد - وعنه: أو معتق بعضه، وعنه: وليس فيه بقدر حريتها، وعنه: أو تحت حرّ، وجزم في «الترغيب»: أو عتقت تحت معتق بعضه - فلها الفسخ، ولو ارتد بلا حاكم، ما لم ترضاه أو تعتق^(٥) أو يطأ طوعاً، وليس طلاقاً، قال الإمام أحمد: لأن الطلاق ما تكلم به فتقول: فسخته أو اخترت نفسي وطلقتها، كناية عن الفسخ، واختار شيخنا وغيره: لها الفسخ تحت حرّ، وإن كان زوج بريرة عبداً، لأنها ملكت رقبتها وبضعها، فلا يملك عليها إلا باختيارها، وتمليك العتيق رقبته ومنفعته أقوى من البيع؛ لأنه ينفذ فيما لم يعتقه ويسري في حصة الشريك، بخلاف البيع، وقد استوفى الزوج المنفعة بالوطء، فلم يسقط له حق، كما لو طرأ رضاع أو حدوث عيب مما يزيل النكاح أو يفسخه، وأنه إن

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (إذا شرطه حرافيان عبداً، ظاهره: ولها الخيار، وإن كانت أمة. ذكره في «المغني»).

(٢) في ط ١: (لمن تحل بكفاءة) والمثبت من ط ٢.

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: غير حرية ونسب).

(٤) «الفتاوى» (٢٩/ ١٧٥).

(٥) كذا في ط ١ وط ٢، ولعل الصواب: (يعتق)، والله أعلم.

شرط عليها دوام النكاح تحت حر أو عبد فرضيت لزمها، وأنه يقتضيه
مذهب أحمد، فإنه يجوز العتق بشرط [الفروع ٥/ ٢٢٥ (٨/ ٢٧٧)]^(١).

١٠٠٧ - نكاح التلجنة:

انظر: ما يأتي في المسألة رقم (١٠٢٠).



(١) «الاختيارات» (٣٢١).

باب العيوب في النكاح

١٠٠٨ - التفريق بين عيوب الفرج وغيرها:

• قال ابن مفلح: (وقيل لشيخنا: لم فرق بين عيوب الفرج وبين

غيرها؟

قيل: قد علم أن عيوب الفرج المانعة من الوطء لا يرضى بها في العادة، فإن المقصود بالنكاح الوطء، بخلاف اللون والطول والقصر ونحو ذلك مما ترد به الأمة، فإن الحرية لا تقلب كما تقلب الأمة، والزواج قد رضي رضا مطلقاً، وهو لم يشترط صفة فبانت بدونها، فإن شرط فقولان في مذهب الشافعي وأحمد، والصواب أن له الفسخ، وكذا بالعكس، وهو مذهب «م»، والشرط إنما يثبت لفظاً أو عرفاً، ففي البيع دل العرف على أنه لم يرض إلا بسليم من العيوب، وكذلك في النكاح لم يرض بمن لا يمكن وطؤها، والعيب الذي يمنع كمال الوطء - لا أصله - فيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

وأما ما أمكن معه الوطء وكماله فلا تنضبط فيه أغراض الناس، والشارع قد أباح النظر - بل أحبه - إلى المخطوبة، وقال: «فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» وهو دليل على أن النكاح يصح وإن لم يرها، فإنه لم يعلل الرؤية بأنه يصح معها النكاح، فدل على أن الرؤية لا تجب، ويصح النكاح بدونها، وليس من عادة المسلمين ولا غيرهم أن يصفوا المرأة المنكوحة، فدل على أنه يصح نكاحها بلا رؤية ولا صفة، ويلزم النكاح لأنه رضي بذلك، بخلاف البيع.

قال: وهذا الفرق إنما هو الفرق بين النساء والأموال: أن النساء يرضى بهن في العادة في الصفات المختلفة، والأموال لا يرضى بها على الصفات المختلفة، إذ المقصود بها التمول، وهو يختلف باختلاف الصفات، والمقصود من النكاح المصاهرة والاستمتاع، وذلك يحصل باختلاف الصفات، فهذا فرق شرعي معقول في عرف الناس.

أما إذا عرف أنه لم يرض لاشتراطه صفة فبانت بخلافها وبالعكس فالزامه بما لم يرض به مخالف للأصول، ولو قال: ظننتها أحسن مما هي أو ما ظننت فيها هذا ونحو ذلك كان هو المفرط، حيث لم يسأل عن ذلك، ولم يرها، ولا أرسل من رآها، وليس من الشرع والعادة أن توصف له في العقد كما توصف الإمام في السلم، فإن الله سبحانه وتعالى صان الحرائر عن ذلك، وأحب سترهن، ولهذا نهيت المرأة أن تعقد نكاحها، فإذا كن لا يباشرن العقد فكيف يوصفن؟ أما الرجل فأمره ظاهر، يراه من شاء، فليس فيه عيب يوجب الرد، والمرأة إذا فرط الزوج فالطلاق بيده [الفروع ٥/ ٢٣٤ - ٢٣٦ (٨/ ٢٨٧-٢٨٩)] (١).

١٠٠٩ - الفسوخ لا تتوقف على حكم الحاكم:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: الحاكم ليس هو الفاسخ، وإنما (٢) يأذن ويحكم به، فمتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ، فعقد أو فسخ لم يحتج بعد ذلك إلى حكم بصحته بلا نزاع، لكن لو عقد هو أو فسخ فهو فعله، وفيه الخلاف لكن إن عقد المستحق أو فسخ بلا حكم فأمر

(١) «الفتاوى» (٢٩/ ٣٥٤-٣٥٦).

(٢) في ط ١: زيادة: (هو).

مختلف فيه، فيحكم بصحته.

وخرَّج شيخنا: بلا حكم في الرضا بعاجز عن الوطاء كعاجز عن النفقة^(١) [الفروع ٢٣٨-٢٣٩/٥ (٢٩٢/٨)]^(٢).



(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: خرَّج الفسخ فيما إذا رضيت الزوجة بعاجز عن الوطاء، ثم أرادت الفسخ كما إذا رضيت بعاجز عن النفقة، ثم أرادت الفسخ).

(٢) «الاختيارات» (٣٢٠).

باب نكاح الكفار

١٠١٠ - إذا أسلم الزوجان في مجلس واحد:

• قال ابن القيم: (... بل إذا أسلما في المجلس الواحد فقد اجتمعا على الإسلام، ولا يؤثر سبق أحدهما الآخر بالتلفظ به، وهذا اختيار شيخنا) [أحكام أهل الذمة ١/٣١٨] (١).

١٠١١ - إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر:

• قال ابن القيم: (وقد ثبت أن النبي ﷺ رد زينب ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول بعد ست سنين).

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، لم يحدث شيئاً. وفي لفظ له: بعد ست سنين. وفي لفظ: بعد سنتين.

قال شيخ الإسلام: هذا هو الثابت عند أهل العلم بالحديث، والذي روي أنه جدد النكاح ضعيف.

قال: وكذلك كانت المرأة تسلم ثم يسلم زوجها بعدها والنكاح بحاله، مثل أم الفضل امرأة العباس بن عبد المطلب، فإنها أسلمت قبل العباس بمدة، قال عبد الله بن عباس: كنت أنا وأمي ممن عذر الله بقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ﴾ [النساء: ٩٨].

(١) انظر: «الفتاوى» (٣٢/٣٣٦-٣٣٧).

ولما فتح النبي ﷺ مكة أسلم نساء الطلقاء، وتأخر إسلام جماعة منهم - مثل: صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل وغيرهما - الشهرين والثلاثة وأكثر، ولم يذكر النبي ﷺ فرقا بين ما قبل انقضاء العدة وما بعدها، وقد أفتى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنها ترد إليه وإن طال الزمان، وعكرمة بن أبي جهل قدم على النبي ﷺ المدينة بعد رجوعه من حصار الطائف وقسم غنائم حنين في ذي القعدة، وكان فتح مكة في رمضان، فهذا نحو ثلاثة أشهر يمكن انقضاء العدة فيها وفيما دونها، فأبقاه على نكاحه ولم يسأل امرأته هل انقضت عدتك أم لا؟ ولا سأل عن ذلك امرأة واحدة مع أن كثيرا منهن أسلم بعد مدة يجوز انقضاء العدة فيها، وصفوان بن أمية شهد مع النبي ﷺ حنينا وهو مشرك، وشهد معه الطائف كذلك، إلى أن قسم غنائم حنين بعد الفتح بقريب من شهرين، فإن مكة فتحت لعشر بقين من رمضان، وغنائم حنين قسمت في ذي القعدة، ويجوز انقضاء العدة في مثل هذه المدة.

قال: وبالجمللة فتجديد رد المرأة على زوجها بانقضاء العدة لو كان هو شرعه الذي جاء به لكان هذا مما يجب بيانه للناس من قبل ذلك الوقت، فإنهم أحوج ما كانوا إلى بيانه، وهذا كله مع حديث زينب يدل على أن المرأة إذا أسلمت وامتنع زوجها من الإسلام فلها أن تتربص وتنتظر إسلامه، فإذا اختارت أن تقيم منتظرة لإسلامه فإذا أسلم أقامت معه فلها ذلك، كما كان النساء يفعلن في عهد النبي ﷺ، كزينب ابنته وغيرها، ولكن لا يمكنه من وطئها ولا حكم له عليها ولا نفقة ولا قسم، والأمر في ذلك إليها لا إليه، فليس هو في هذه الحال زوجا مالكا لعصمتها من كل وجه، ولا يحتاج إذا أسلم إلى ابتداء عقد يحتاج فيه إلى ولي وشهود ومهر وعقد، بل إسلامه

بمنزلة قبوله للنكاح، وانتظارها بمنزلة الإيجاب، وسر المسألة أن العقد في هذه المدة جائز لا لازم، ولا محذور في ذلك ولا ضرر على الزوجة فيه، ولا يناقض ذلك شيئا من قواعد الشرع.

وأما الرجل إذا أسلم وامتنعت المشركة أن تسلم فإمساكه لها يضر بها، ولا مصلحة لها فيه، فإنه إذا لم يقم لها بما تستحقه كان ظالما، فلهذا قال تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا بِعِصْمِ الْكُوفَرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، فنهى الرجال أن يستديموا نكاح الكافرة، فإذا أسلم الرجل أمرت امرأته بالإسلام فإن لم تسلم ففرق بينهما.

قال شيخنا: وقد يقال بل هذا النهي للرجال ثابت في حق النساء، ويقال: إن قضية زينب منسوخة، فإنها كانت قبل نزول آية التحريم لنكاح المشركات، وهذا مما قاله طائفة منهم محمد بن الحسن.

قلت: وهذا قاله غير واحد من العلماء، قال أبو محمد بن حزم: أما خبر زينب فصحيح ولا حجة فيه؛ لأن إسلام أبي العاص كان قبل الحديبية، ولم يكن نزل بعد تحريم المسلمة على المشرك. وكذلك قال البيهقي.

قال شيخنا: لكن يقال: فهذه الآية كانت قبل فتح مكة بعد الحديبية، ثم لما فتح النبي ﷺ مكة رد نساء كثيرا على أزواجهن بالنكاح الأول لم يحدث نكاحا، وقد احتبس أزواجهن عليهن، ولم يأمر رجلا واحدا بتجديد النكاح البتة، ولو وقع ذلك لنقل، ولما أهملت الأمة نقله [أحكام أهل الذمة ١/ ٣٢٤-٣٢٧].

• وقال أيضا: (قال شيخ الإسلام: وأما القول بأنه بمجرد إسلام أحد

الزوجين المشركين تحصل الفرقة قبل الدخول أو بعده = فهذا قول في غاية الضعف، فإنه خلاف المعلوم المتواتر من شريعة الإسلام، فإنه قد علم أن المسلمين الذين دخلوا في الإسلام كان يسبق بعضهم بعضا بالتكلم بالشهادتين، فتارة يسلم الرجل وتبقى المرأة مدة ثم تسلم، كما أسلم كثير من نساء قريش وغيرهم قبل الرجال، وروي أن أم سليم امرأة أبي طلحة أسلمت قبل أبي طلحة، وتارة يسلم الرجل قبل المرأة ثم تسلم بعده بمدة قريبة أو بعيدة.

وليس لقائل أن يقول: هذا كان قبل تحريم نكاح المشركين لوجهين: أحدهما: أنه لو قدر تقدم ذلك فدعوى المدعي أن هذا منسوخ تحتاج إلى دليل.

الوجه الثاني: أن يقال: لقد أسلم الناس ودخلوا في دين الله أفواجا بعد نزول تحريم المشركات، ونزول النهي عن التمسك بعصم الكوافر، فأسلم الطلقاء بمكة وهم خلق كثير، وأسلم أهل الطائف وهم أهل مدينة، وكان إسلامهم بعد أن حاصرهم النبي ﷺ ونصب عليهم المنجنيق ولم يفتحها، ثم قسم غنائم حنين بالجعرانة واعتمر عمرة الجعرانة، ثم رجع بالمسلمين إلى المدينة، ثم وفد وفد الطائف فأسلموا، ونساؤهم بالبلد لم يسلمن، ثم رجعوا وأسلم نساؤهم بعد ذلك... الخ^(١) [أحكام أهل الذمة: ٣٤٢].

• وقال ابن مفلح: (واختار شيخنا فيما إذا أسلمت قبله بقاء نكاحه قبل الدخول وبعده ما لم تنكح غيره، والأمر إليها، ولا حكم له عليها، ولا حق

(١) والكلام متصل حول هذه المسألة، ولم أتحقق من موضع انتهاء كلام شيخ الإسلام.

عليه، لأن الشارع لم يستفصل، وهو مصلحة محضة، وكذا عنده إن أسلم قبلها، وليس له حبسها، وأنها متى أسلمت - ولو قبل الدخول وبعد العدة - فهي امرأته إن اختار [الفروع ٥ / ٢٤٧ (٣٠١ / ٨)]^(١).

١٠١٢ - إذا ارتد أحد الزوجين:

• قال ابن مفلح: (والمهر يسقط بردتها، ويتنصف بردته، وفيه بردهما معا وجهان، وهل تنتجز الفرقة بعد الدخول أو تقف على فراغ العدة؟ فيه روايتان واختار شيخنا كما تقدم^(٢)) [الفروع ٥ / ٢٥٠ (٣٠٤ / ٨)]^(٣).

١٠١٣ - إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة:

• قال ابن القيم: (فإن طلق^(٤) إحداهما أو طلق ما زاد على الأربع ثبت النكاح في غير المطلقة، وكانت المطلقة هي المفارقة. ذكره شيخنا) [أحكام أهل الذمة ١ / ٣٦٠]^(٥).

١٠١٤ - النكاح يفسخ بسبب المرأة:

• قال ابن القيم: (والصواب الذي دل عليه القرآن وسيرة النبي ﷺ في

(١) انظر: «الفتاوى» (٣٢٧-٣٣٩)، «الاختيارات» (٣٢٥).

(٢) قال المرداوي في «الإنصاف» (٨ / ٢١٦، ط: الفقي) تحت هذه المسألة: (واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله هنا مثل اختياره فيما إذا أسلم أحدهما بعد الدخول كما تقدم قريبا). يشير إلى النص المنقول في المسألة التي قبل هذه.

(٣) «الاختيارات» (٣٢٥).

(٤) أي: الكافر إذا أسلم.

(٥) «الفتاوى» (٣٢٢ / ٣٠٢، ٣١٨-٣١٩).

السبايا والقياس = أن النكاح ينفسخ بسبب المرأة مطلقا، فإنها قد صارت ملكا
للسابي وزالت العصمة عن ملك الزوج لها كما زالت عن ملكه لرقبتها
ومنافعها، وهذا اختيار أبي الخطاب وشيخنا وهو مذهب الشافعي [أحكام
أهل الذمة ١ / ٣٧٠] (١).



(١) «الفتاوى» (٣١ / ٣٨٠).

باب الصداق

١٠١٥ - إذا تزوجها على خمر أو خنزير:

١٠١٦ - والبضع متقوم في دخوله إلى ملك الزوج وخروجه عنه:

١٠١٧ - وخلع الأب ابنته بشيء من مالها:

١٠١٨ - وإذا أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول:

• قال ابن القيم: (إذا تزوجها على خمر أو خنزير صحَّ النكاح، واستحقَّت مهر المثل، ولو خالعه على خمر أو خنزير صحَّ الخلع، ولم تستحق عليه شيئاً - في أحد القولين -).

والفرق بينهما عند بعض الأصحاب: أن البضع متقوم في دخوله إلى ملك الزوج، ولا يتقوم في خروجه عن ملكه.... إلى أن قال: (وكان شيخنا أبو العباس ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ - رضي عنه - يضعف هذا القول جداً، ويذهب إلى أن خروج البضع من ملكه متقوم، ويحتج عليه بالقرآن).

قال: لأن الله تعالى أمر المسلمين أن يردوا إلى من ذهبت امرأته إلى الكفار مهره إذا أخذوا من الكفار مالاً، بغنيمة أو غيرها، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَتَأْتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١١]، ومعنى عاقبتم: أصبتم منهم عقبى، وهي الغنيمة، هذا قول المفسرين.

والمقصود أنه قال: ﴿فَتَأْتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ وهو

المهر، وقال تعالى في هذه القصة: ﴿وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتَ لَكُمْ مِنْهُ بَشَإٌ فَلْيَقُولُوا كَمَا نَفَقْتُمْ مِنْ بَيْنِكُمْ﴾ [المتحنة: ١٠] فأمر المسلمين أن يسألوا مهور نسائهم، ويسأل الكفار مهور نسائهم اللاتي هاجرن وأسلمن، ولولا أن خروج البضع متقوم لم يكن لأحد الفريقين على الآخر مهراً.

واختلف أهل العلم في رد مهر من أسلم من النساء إلى أزواجهن في هذه القصة، هل كان واجباً، أو مندوباً؟ على قولين، أصلهما: أن الصلح هل كان قد وقع على رد النساء، أم لا؟ والصحيح أن الصلح كان عامّاً، على رد من جاء مسلماً مطلقاً، ولم يكن فيه تخصيص، بل وقع بصيغة «من» المتناولة للرجال والنساء، ثم أبطل الله تعالى منه رد النساء، وعوض منه رد مهورهن.

وهذه شبهة من قال: إن حكم هذه الآية منسوخ، ولم ينسخ منه إلا رد النساء خاصة، وكان رد المهور مأوراً به، والظاهر أنه كان واجباً، لأن الله تعالى قال: ﴿وَسَأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَسْتَ لَكُمْ مِنْهُ بَشَإٌ فَلْيَقُولُوا كَمَا نَفَقْتُمْ مِنْ بَيْنِكُمْ﴾ [المتحنة: ١٠]، فثبت أن رد المهور حق لمن يسأله، فيجب رده إليه.

قال الزهري: ولولا الهدنة، والعهد الذي كان بين رسول الله ﷺ وبين قريش يوم الحديبية لأمسك النساء، ولم يردد الصداق.

وكذلك كان يصنع بمن جاءه من المسلمات قبل العهد، فلما نزلت هذه الآية أقر المسلمون بحكم الله تعالى، وأدوا ما أمروا به من نفقات المشركين على نسائهم، وأبي المشركون أن يقرؤا بحكم الله تعالى فيما أمر، من رد نفقات المسلمين إليهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَابْتُمْ فَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١١] فهذا

ظاهر القرآن، يدل على أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم.

قلت^(١): ويدل عليه، أن الشارع كما جعله متقومًا في دخوله، فكذلك في خروجه، لأنه لم يدخله إلى ملك الزوج إلا بقيمة، وحكم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في المفقود، بما حكموا به من رد صداق امرأته إليه بعد دخول الثاني بها = دليل على أنه متقوم في خروجه، وهذا ثابت عن خمسة من الصحابة، منهم عمر وعلي.

قال أحمد: أي شيء يذهب من خالفهم؟ فهذا القرآن والسنة وأقوال الخلفاء الراشدين دالة على تقويمه، ولو لم يكن له قيمة لما صح بذل نفائس الأموال فيه، بل قيمته عند الناس من أغلى القيم، ورغبتهم فيه من أقوى الرغبات، وخروجه عن ملك الرجل من أعظم المغارم، حتى يعده غرمًا أعظم من غرم المال.

قلت لشيخنا: لو كان خروجه من ملكه متقومًا عليه لكانت المرأة إذا وطئت بشبهة، يكون المهر للزوج دونها، فحيث كان المهر لها دل على أن الزوج لم يملك البضع، وإنما يملك الاستمتاع، فإذا خرج البضع عنه لم يخرج عنه شيء كان مالكة؟

فقال لي: الزوج إنما ملك البضع ليستمتع به، ولم يملكه ليعاوض عليه، فإذا حصل لها بوطء الشبهة عوض كان لها، لأن عقد النكاح لم يقتض ملك الزوج المعاوضة عن بضع امرأته، فصار ما يحصل لها بجناية الواطيء بمثابة ما يحصل لها بغيره من أروش الجنایات.

(١) القائل: ابن القيم.

قلت له: فما تقول في خلع المريض بدون مهر المثل؟

فقال: هو يملك إخراج البضع مجاناً بالطلاق، فإذا أخذ منها شيئاً فقد زاد الورثة خيراً.

قال: ونحن إنما منعه من المحاباة فيما ينتقل إلى الورثة، لأنه يُقوِّته عليهم، وبضع الزوجة لا حق للورثة فيه ألبتة، ولا ينتقل إليهم، فإذا أخرجه بدون مهر المثل لم يفوتهم حقاً ينتقل إليهم. انتهى.

قلت (١): وأما منع الأب من خلع ابنته بشيء من مالها فليست مسألة وفاق، بل فيها قولان مشهوران، ونحن إذا قلنا أن الذي بيده عقدة النكاح هو الأب، وأن له أن يعفو عن صداق ابنته قبل الدخول - وهو الصحيح، لبضعه عشر دليلاً، قد ذكرتها في موضع آخر - فكذلك خلعها بشيء من مالها، بل هو أولى، لأنه إذا ملك إسقاط مالها مجاناً، فلأن يملك إسقاطه ليخلصها من رق الزوج وأسرته ويزوجها بمن هو خير لها منه أولى وأحرى، وهذه رواية عن أحمد، ذكرها أبو الفرج في «مبهجه» وغيره، واختارها شيخنا (٢).

وأما قولكم: إنه يخرج من ملكه قهراً بغير عوض، فيما إذا طلق عليه الحاكم، لإعسار، أو عنت، أو غيرها.

فجوابه: أن الشارع إنما ملكه البضع بالمعروف، وإنما ملكه بحقه، فإذا لم يستمتع به بالمعروف - الذي هو حقه - أخرجه الشارع عنه، قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ

(١) القائل: ابن القيم.

(٢) وانظر: ما يأتي في المسألة رقم (١٠٢٦).

بِالْمَعْرُوفِ ﴿ [البقرة: ٢٢٨]، وقال: ﴿فَأَمَّا سَأْكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَتْرِيحُ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فأوجب الله تعالى على الزوج أحد الأمرين: إما أن يمسك بمعروف، وإما أن يسرح بإحسان، فإذا لم يمسك بمعروف، ولم يسرح بإحسان، سرح الحاكم عليه قهراً.

قلت لشيخنا: فلو قُتلت الزوجة، لم يجب للزوج المهر على قاتلها، مع كونه قد أخرج البضع عن ملكه، وفوته إياه، فلو كان خروجه متقوماً لوجب له على القاتل المهر؟

فقال: النكاح معقود على مدة الحياة، فإذا قتلت زال وقت النكاح، وانقضى أمده، فلا يجب للزوج شيء بعد ذلك، كما لو ماتت.

قلت له: فلو أفسد مفسد نكاحها بعد الدخول لاستقر المهر على الزوج، ولم يرجع على المفسد؟

فضعّف هذا القول، وقال: عندي أنه يرجع به، وهو المنصوص عن أحمد، وهو مبنيٌّ على هذا الأصل، فإذا ثبت أن خروج البضع من ملكه متقوم = فله قيمته على من أخرجه من ملكه.

قلت^(١): ويرد عليه ما لو أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول، فإن مهرها لا يسقط، قولاً واحداً.

ولم أسأله عن ذلك، وكان يمنع ذلك، ويختار سقوط المهر، ويثبت الخلاف في المذهب، ولا فرق بين ذلك وبين إفساد الأجنبية، فطرد قول من طرد هذا الأصل، وقال بالتقويم في حال الخروج = أن يسقط إذا أفسدته هي،

(١) القائل: ابن القيم.

ولو قيل: إن مهرها لا يسقط بذلك، قولاً واحداً.

وإن قلنا: بأن خروج البضع متقوم فيجب لها مهرها المسمى في العقد، وعليها مهر المثل وقت الإفساد، [لأن اعتبار خروجه من] ^(١) ملكه حيث = لكان متوجهاً.

ولكن يشكل على هذا: أن الله سبحانه وتعالى اعتبر في خروج البضع ما أنفق الزوج، وهو المسمى، لا مهر المثل، وكذلك الصحابة حكموا للمفقود بالمسمى الذي أعطاها، لا بمهر المثل، فطرد هذه القاعدة: أن مهرها يسقط بإفسادها، وهو الذي كان شيخنا يذهب إليه [بدائع الفوائد ١٤٥-١٤٢/٣ (١١٠٨-١١١٤)].

١٠١٩ - إذا تعذر المهر المعين:

• قال ابن مفلح: (وإن بان حراً صحَّ، ولها قيمته، وكذا إن بان أحدهما، وعنه: قيمتهما، وإن بان نصفه مستحقاً، أو أصدقها ألف ذراع فبان تسعمائة = خیرت بین أخذه وقيمة الفاتت و بین قيمة الكل، وإن بان خمراً فمثله، وقيل: قيمته، وقدم في «الإيضاح»: مهر مثلها، وعند شيخنا: لا يلزمه فيهن، وكذا قال في مهر معين تعذر، وإن كان المنع من جهته، وأن الكل قالوا: لها بدله.

وقال: إن لم يحصل لها ما أصدقته لم يكن النكاح لازماً، وإن أعطيت بدله، كالبيع وأولى، وإنما يلزم ما ألزم به الشارع أو التزمه.

وقال عن قول غيره: هذا ضعيف مخالف للأصول، فإن لم نقل بامتناع

(١) في ط ٢: (اعتباراً بخروجه عن).

العقد بتعذر تسليم المعقود عليه فلا أقل من أن تملك المرأة الفسخ، فإنها لم ترض ولم تبج فرجها إلا بهذا، وهم يقولون: المهر ليس بمقصود أصلي فيقال: كل شرط فهو مقصود، والمهر أوكد من الثمن، لكن الزوجان معقود عليهما، وهما عاقدان، بخلاف البيع، فإنهما عاقدان غير معقود عليهما، وهذا يقتضي إذا فات فالمرأة مخيرة بين الفسخ وبين المطالبة بالبدل، كالعيب في البيع، لكن المعقود عليه وهما الزوجان باقيان، فالفائت جزء من المعقود عليه، فهو كالعيب في السلعة، وإن كان الشرط باطلاً ولم يعلم المشترط بطلانه^(١) لم يكن العقد لازماً إن رضي بدون الشرط وإلا فله الفسخ، وأما إلزامه بعقد لم يرض به ولا ألزمه الشارع أن يعقده فمخالف لأصول الشرع والعدل) [الفروع ٥/ ٢٦٤-٢٦٥ (٨/ ٣٢٠-٣٢٢)] (٢).

١٠٢٠ - إذا أصدق صداقاً في السر وآخر في العلن:

• قال ابن القيم: (وقال في رواية الأثرم، في رجل أصدق صداقاً سراً، وصداقاً علانية: يؤخذ بالعلانية، إذا كان قد أقر به. قيل له: فقد أشهد شهوداً في السر بغيره؟ قال: وإن، أليس قد أقر بهذا أيضاً عند شهود؟ يؤخذ بالعلانية).

قال شيخنا: ومعنى قوله: «أقر به» أي رضي به والتزمه، لقوله تعالى: ﴿أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي﴾ [آل عمران: ٨١] وهذا يعم التسمية في العقد، والاعتراف بعده، ويقال: أقر بالجزية، وأقر للسلطان بالطاعة، وهذا

(١) في ط ٢: (بطلانه)، والمثبت من ط ١ والمخطوطة.

(٢) «الفتاوى» (٢٩/ ٣٥١-٣٥٢، ٤٠٨-٤١٠)، «الاختيارات» (٣٢٩).

كثير في كلامهم.

وقال في رواية صالح - في الرجل يعلن مهرا ويخفي آخر - : أخذ بما يعلن لأن العلانية قد أشهد على نفسه بها، وينبغي لهم أن يفوا له بما كان أسرّه.

وقال في رواية ابن منصور: إذا تزوج امرأة في السر بمهر، وأعلنوا مهرا آخر، ينبغي لهم أن يفوا، وأما هو فيؤخذ بالعلانية.

قال القاضي وغيره: فقد أطلق القول بمهر العلانية، وإنما قال: «ينبغي لهم أن يفوا بما أسروا» على طريق الاختيار، لئلا يحصل منهم غرور له في ذلك، وهذا القول هو قول الشعبي وأبي قلابة وابن أبي ليلى وابن شبرمة والأوزاعي، وهو قول الشافعي المشهور عنه، وقد نص في موضع آخر: أنه يؤخذ بمهر السر، فقليل: في هذه المسألة قولان، وقيل: بل ذلك في الصورة الثانية كما سيأتي.

وقال كثير من أهل العلم - أو أكثرهم - : إذا علم الشهود أن المهر الذي يظهره سمعة، وأن أصل المهر كذا وكذا، ثم تزوج وأعلن الذي قال، فالمهر هو السر، والسمعة باطلة، وهذا هو قول الزهري والحكم بن عتيبة ومالك والثوري والليث وأبي حنيفة وأصحابه وإسحاق، وعن شريح والحسن كالقولين، وذكر القاضي عن أبي حنيفة: أنه يبطل المهر ويجب مهر المثل، وهو خلاف ما حكاه عنه أصحابه وغيرهم.

وقد نقل عن أحمد ما يقتضي: أن الاعتبار بالسر، إذا ثبت أن العلانية تلجئة، فقال: إذا كان رجل قد أظهر صداقاً، وأسر غير ذلك = نظر في البيئات والشهود، وكان الظاهر أوكد، إلا أن تقوم بينة تدفع العلانية.

قال القاضي: وقد تأول أبو حفص العكبري هذا، على أن بينة السر عدول، وبينة العلانية غير عدول، فحكم بالعدول.

قال القاضي: وظاهر هذا أنه يحكم بمهر السر إذا لم تقم بينة عادلة بمهر العلانية.

وقال أبو حفص: إذا تكافأت البيّنات، وقد شرطوا في السر: أن الذي يظهر في العلانية الرياء والسمعة، فينبغي لهم أن يفوا له بهذا الشرط، ولا يطالبوه بالظاهر، لقول النبي ﷺ: «المؤمنون على شروطهم».

قال القاضي: وظاهر هذا الكلام من أبي حفص أنه قد جعل السر حكماً.

قال: والمذهب على ما ذكرناه.

قال شيخنا: كلام أبي حفص الأول فيما إذا قامت البينة بأن النكاح عقد في السر بالمهر القليل، ولم يثبت نكاح العلانية، وكلامه الثاني فيما إذا ثبت نكاح العلانية، ولكن تشارطوا، أن ما يظهر من الزيادة على ما اتفقوا عليه للرياء والسمعة.

قال شيخنا: وهذا الذي ذكره أبو حفص أشبه بكلام الإمام أحمد وأصوله، فإن عامة كلامه في هذه المسألة، إنما هو إذا اختلف الزوج والمرأة، ولم تثبت بينة ولا اعتراف أن مهر العلانية سمعة، بل شهدت البينة أنه تزوجها بالأكثر، وادعى عليه ذلك، فإنه يجب أن يؤخذ بما أقر به، إنشاء أو إخباراً، فإذا أقام شهوداً يشهدون أنهم تراضوا بدون ذلك عمل على البينة الأولى، لأن التراضي بالأقل في وقت لا يمنع التراضي بما زاد عليه في وقت

آخر، ألا ترى أنه قال: آخذ بالعلانية، لأنه قد أشهد على نفسه؟ وينبغي لهم أن يفوا بما كان أسرهم، فقلوه: لأنه قد أشهد على نفسه، دليل على أنه: إنما يلزمه في الحكم فقط، وإلا فما يجب بينه وبين الله لا يعلل بالإشهاد.

وكذلك قوله: «ينبغي لهم أن يفوا له، وأما هو فيؤخذ بالعلانية» دليل على أنه يحكم عليه به، وأن أولئك يجب عليهم الوفاء، وقوله «ينبغي» يستعمل في الواجب أكثر مما يستعمل في المستحب.

ويدل على ذلك: أنه قد قال أيضا - في امرأة تزوجت في العلانية على ألف، وفي السر على خمسمائة، فاختلفوا في ذلك - : فإن كانت البينة في السر والعلانية سواء أخذ بالعلانية، لأنه أحوط، وهو فرج يؤخذ بالأكثر.

وقيدت المسألة بأنهم اختلفوا، وأن كليهما قامت به بينة عادلة، وإنما يظهر ذلك بالكلام في الصورة الثانية، وهو:

ما إذا تزوجها في السر بألف، ثم تزوجها في العلانية بألفين، مع بقاء النكاح الأول، فهنا قال القاضي في «المجرد» و«الجامع»: إن تصادقا على نكاح السر لزم نكاح السر بمهر السر، لأن النكاح المتقدم قد صح ولزم، والنكاح المتأخر عنه لا يتعلق به حكم، ويحمل مطلق كلام أحمد والخرقي على مثل هذه الصورة، وهذا مذهب الشافعي.

وقال الخرقي: إذا تزوجها على صداقين، سر وعلانية، أخذ بالعلانية، وإن كان السر قد انعقد النكاح به.

وهذا منصوص كلام أحمد في قوله: «إن تزوجت في العلانية على ألف، وفي السر على خمسمائة»، وعموم كلامه المتقدم يشمل هذه الصورة،

والتي قبلها، وهذا هو الذي ذكره القاضي في «خلافه»، وعليه أكثر الأصحاب، ثم طريقته وطريقة جماعة في ذلك أن ما أظهره زيادة في المهر، والزيادة فيه بعد لزومه لازمة، وعلى هذا: فلو كان السر هو الأكثر أخذ به أيضا، وهو معنى قول الإمام أحمد: أخذ بالعلانية، أي: يؤخذ بالأكثر.

ولهذا القول طريقة ثانية: وهو أن نكاح السر إنما يصح، إذا لم يكتموه، على إحدى الروايتين، بل أنصهما، فإذا تواسوا بكتمان النكاح الأول كانت العبرة إنما هي بالنكاح الثاني.

فقد تحرر أن الأصحاب مختلفون: هل يؤخذ بصدق العلانية ظاهرا وباطنا، أو ظاهرا فقط؟ فيما إذا كان السر تواطوا من غير عقد، وإن كان السر عقدا فهل هي كالتى قبلها، أو يؤخذ هنا بالسر في الباطن بلا تردد؟ على وجهين:

فمن قال: إنه يؤخذ به ظاهرا فقط، وأنهم في الباطن لا ينبغي لهم أن يأخذوا إلا بما اتفقوا عليه لم يرد نقضا، وهذا قول له شواهد كثيرة.

ومن قال: إنه يؤخذ به ظاهرا وباطنا، بنى ذلك على أن المهر من توابع النكاح وصفاته، فيكون ذكره سمعة كذكره هزلا، والنكاح جده وهزله سواء، فكذلك ذكر ما هو فيه، يحقق ذلك: أن حل البضع مشروط بالشهادة على العقد، والشهادة وقعت على ما أظهره، فيكون وجوب المشهود به شرطا في الحل.

هذا كلام شيخ الاسلام في مسألة مهر السر والعلانية، في كتاب «إبطال التحليل»، نقلته بلفظه.

ولهذه المسألة عدة صور، هذه إحداها... إلى أن قال:

الصورة الرابعة: أن يظهر نكاحاً تلجئة لا حقيقة له، فاختلف الفقهاء

في ذلك:

فقال القاضي، وغيره من الأصحاب: إنه صحيح، كنكاح الهازل، لأن أكثر ما فيه أنه غير قاصد للعقد، بل هازل به، ونكاح الهازل صحيح.

قال شيخنا: ويؤيد هذا أن المشهور عندنا، أنه لو شرط في العقد رفع موجه، مثل: أن يشترط أنه لا يطأها، أو أنها لا تحل له، أو أنه لا ينفق عليها، ونحو ذلك = صح العقد دون الشرط، فالاتفاق على التلجئة حقيقته: أنهما اتفقا على أن يعقدا عقدا لا يقتضي موجه، وهذا لا يبطله.

قال شيخنا: ويتخرج في نكاح التلجئة: أنه باطل، لأن الاتفاق الموجود قبل العقد بمنزلة الشروط في العقد في أظهر الطريقتين لأصحابنا، ولو شرطاً في العقد: أنه نكاح تلجئة لا حقيقة، لكان نكاحاً باطلاً، وإن قيل: إن فيه خلافاً، فإن أسوأ الأحوال أن يكون كما لو شرطاً أنها لا تحل له، وهذا الشرط يفسد العقد، على الخلاف المشهور) [إعلام الموقعين ٣/ ٨٩-٩٣] (١).

١٠٢١ - وقت استحقاق مؤخر الصداق:

١٠٢٢ - ولا يجبس الزوج إذا تأخر في دفع الصداق:

• قال ابن القيم: (.... الإلزام بالصداق الذي اتفق الزوجان على تأخير المطالبة به، وإن لم يسميا أجلاً، بل قال الزوج: مائة مقدمة، ومائة مؤخرة =

(١) «بيان الدليل» (١١٢-١١٣، ١١٥-١١٩)، وانظر: «الفتاوى» (٣٢/ ١٩٩).

فإن المؤخر لا يستحق المطالبة به، إلا بموت أو فرقة.

هذا هو الصحيح، وهو منصوص أحمد، فإنه قال في رواية جماعة من أصحابه: إذا تزوجها على العاجل والآجل = لا يحل الآجل إلا بموت أو فرقة.

واختاره قدماء شيوخ المذهب، والقاضي أبو يعلى، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [إعلام الموقعين ٣ / ٨١] (١).

• وقال أيضا: (قال شيخنا رحمته الله: وكذلك لم يحبس رسول الله ﷺ، ولا أحد من الخلفاء الراشدين زوجها في صداق امرأته أصلا، وفي رسالة الليث إلى مالك - التي رواها يعقوب بن سفيان الفسوي الحافظ في «تاريخه» -: عن أيوب عن يحيى بن عبيد الله بن أبي بكر المخزومي، قال: هذه رسالة الليث بن سعد إلى مالك... فذكرها، إلى أن قال: ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شاءت أن تكلم في مؤخر صداقها تكلمت، فيدفع إليها، وقد وافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك، وأهل الشام وأهل مصر، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من بعده لامرأة بصداقها المؤخر، إلا أن يفرق بينهما موت أو طلاق، فتقوم على حقها..... إلى أن قال:

قال شيخنا رحمته الله: ومن حين سُلط النساء على المطالبة بالصدقات المؤخرة، وحبس الأزواج عليها حدث من الشرور والفساد ما الله به عليم، وصارت المرأة إذا أحست من زوجها بصيانتها في البيت، ومنعها من البروز

(١) «الفتاوى» (٧٦ / ٣٤)، «الاختيارات» للبعلي (٣٣١).

والخروج من منزله، والذهاب حيث شاءت = تدعي بصداقها، وتحبس الزوج عليه، وتنطلق حيث شاءت، فيبيت الزوج ويظل يتلوى في الحبس، وتبيت المرأة فيما تبيت فيه!) [الطرق الحكمية ٤٩] (١).

وانظر: ما تقدم في المسألة رقم (٧٢٢).

١٠٢٣ - إذا أهدى شيئاً قبل العقد وقد وُعدَ بالزواج:

١٠٢٤ - وما قبض بسبب النكاح:

• قال ابن مفلح: (وليست هديته من المهر، نص عليه، فإن كانت قبل العقد وقد وُعد به، فزوجوا غيره رجع، قاله شيخنا.

وقال: ما قبض بسبب نكاح فكمهر.

وقال فيما كتب فيه المهر: لا يخرج منها بطلاقها) [الفروع ٢٦٨/٥ (٨/٣٢٥) (٢)].

١٠٢٥ - إذا وطء بعد العقد وادعى عدم علمه بها:

• قال ابن مفلح: (ولا تقبل دعواه عدم علمه بها، والمنصوص: ولو أنه أعمى؛ لأن العادة أنه لا يخفى عليه ذلك، فقد قدّم أصحابنا هنا العادة على الأصل، فكذا دعوى إنفاقه، فإن العادة هناك أقوى، قاله شيخنا) [الفروع ٢٧٢/٥ (٨/٣٢٩)].

(١) انظر: «الفتاوى» (١٩٩/٣٢).

(٢) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٣٣٤).

١٠٢٦ - الذي بيده عقدة النكاح:

• قال ابن القيم: (الذي بيده عقدة النكاح: هو الزوج، وقد قال قوم: هو الولي، فإذا عفا الرجل: أعطاه المهر كاملاً، أو يعفون، قال: تكون المرأة تترك للزوج ما عليه، فتكون قد عفت).

قلت: ونص أحمد في رواية أخرى: أنه الأب، وهو مذهب مالك، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية [بدائع الفوائد ٣/ ١٠٢].

• وقال ابن مفلح: (والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج، فإذا طلق قبل الدخول صح عفو مالك التبرع منهما عن حقه، ولا عفو للأب، كعفوه عن مهر ابنه الراجع إليه، لأنه لم يكسبه إياه، وعنه: أنه الأب، قدمه ابن رزين، واختاره شيخنا، قال^(١): ومثله سيد الأمة فيعفو عن نصف مهر ابنته المطلقة قبل الدخول المجنونة والصغيرة) [الفروع ٥/ ٢٨٥ (٨/ ٣٤٥)]^(٢).

وانظر: ما تقدم في المسألة رقم (١٠١٧).

١٠٢٧ - المتعة للمطلقة:

• قال ابن مفلح: (ومتى فرض فكا المسمى، وعنه: يسقط وتجب المتعة، فإن دخل فلا متعة، ونقل حنبلي: لكل مطلقة^(٣)، واختاره شيخنا في موضع، وقال: كما دل عليه ظاهر القرآن... وقال أحمد فيما خرجه في محبسه: قال ابن

(١) في ط ٢: (قيل)، والمثبت من ط ١ والمخطوط، وفي هامش ط ١: (في مخطوط الدار: وقال).

(٢) «الاختيارات» (٣٤٢ - ٣٤٣)، وانظر: «الفتاوى» (٣٢/ ٢٦).

(٣) وقع في ط ٢ زيادة: (أي: المتعة تجب)، وهي حاشية في المخطوط (ص: ٢٨٥)، فيبدو أن الناسخ أو الطابع أقحمها في الجوف.

عمر: لكل مطلقة متاع إلا التي لم يدخل بها وقد فرض لها، واختاره شيخنا في «الاعتصام بالكتاب والسنة» [الفروع ٥/٢٨٨-٢٨٩ (٨/٣٥٠-٣٥١)]^(١).

١٠٢٨ - مهر المكرهه على الزنا:

١٠٢٩ - ومهر الموطوءة بشبهة:

• قال ابن مفلح: (وأطلق شيخنا رواية أنه لا مهر لمكرهه، واختارها^(٢))، وأنه خبيث، وظاهر كلامه: ولا بشبهة، لأنه قال: البضع إنما يتقوم على زوج أو شبهه^(٣) فيملكه به [الفروع ٥/٢٩٣ (٨/٣٥٥)]^(٤).

١٠٣٠ - إذا خرجت المرأة من الزوج بغير اختياره:

١٠٣١ - ورجوع الزوج بالمهر على الغار:

١٠٣٢ - وضمان مهر المرأة إذا أسلمت تحت كافر:

١٠٣٣ - ومهر المرأة إذا ارتدت:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: متى خرجت منه بغير اختياره بإفسادها أولاً، أو بيمينه: لا تفعل شيئاً ففعلته، فله مهره، وذكره رواية، كالمفقود، لأنها استحققت المهر بسبب هو تمكينها من وطئها، وضمته بسبب هو

(١) «الاختيارات» للبعلي (٣٤١)، وانظر: «الفتاوى» (٣٢/٢٦-٢٧).

(٢) في ط ٢: (واختاره)، والمثبت من ط ١ والمخطوط (ص: ٢٨٥).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (الذي يظهر أنها بكسر الشين والهائين، أي: شبه الزوج، وأن الهاء الأخيرة ضمير يعود على الزوج).

(٤) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٣٤٤ - ٣٤٥).

إفسادها، واحتج بالمختلعة التي تسببت إلى الفرقة.

قال: والملاعنة لم تفسد النكاح، ويمكن توبتها، وتبقى معه، مع أن جواز عضل الزانية يدل أن له حقا في مهرها إذا أفسدت نكاحه.

وقال: في رجوعه بالمهر على الغار في نكاح فاسد ومعيبة ومدلسة وإذا أفسده عليه^(١) ونحوه روايتان، بناء على أن خروج البضع متقوم، وصححه، وأن أكثر نصوصه تدل عليه، واحتج بالآية أن لزوج المسلمة إذا ارتدت المهر، وللمعاهد^(٢) الذي شرط رد المرأة إذا لم ترد المهر، والمنصوص المسمى لا مهر المثل.

قال القاضي وجماعة: أداء المهر وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة، ومن صداق وجب رده على أهل الحرب، منسوخ عند جماعة، ونص عليه أحمد.

قال شيخنا: هو إحدى الروايتين، وأن الآية دلت أن من أسلمت وهاجرت أو ارتدت ولحقت بالكفار فلزوجها ما أنفق، فيلزم المهاجرة الموسرة وإلا لزمنا كفاءة الأسير، لولا العهد بيننا وبينهم للمصلحة لمنع المسلم امرأته من اللحاق بهم ولم تطمع به، فلزمنا المهر له من المصالح، وقد يقال: يجوز لحاجة من الأربعة الأخماس، لأنهم نالوها بالعهد، فالزوج كالرد، ولهذا أقام عثمان على رقية يوم بدر وقسم له لتمكن النبي ﷺ من الغزو، وإنما أخذ منهم مهر المعاهد وأعطيه من ارتدت امرأته، وهو لم

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (يعني: مفسد).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: للمعاهد أداء المهر في المسألة المذكورة).

يجبس امرأته، لأن الطائفة الممتنعة كشخص واحد فيما أتلّفوه.

قال: والمرتدة بدون هذا العهد والشرط، فقد ذكروا مذاهب الأئمة الأربعة لا مهر له، وذلك لأنها إن لحقت بدار الحرب فمحاربة، كإباق عبده، فلا شيء له، وإن أقامت بدارنا فهي امرأته إن عادت، وإن أبت حتى قتلت فكموتها.

وقال: والنسخ بنبد العهد في «براءة» فيه نظر، وكون الرد استحباباً ضعيف) [الفروع ٥/ ٥٧٤-٥٧٥ (٩/ ٢٨٥-٢٨٦)]^(١).



(١) انظر: «الفتاوى» (١٤/ ٨٣).

باب وليمة العرس

١٠٣٤ - غسل اليدين قبل الأكل:

• قال ابن مفلح: (يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وعنه: يكره، اختاره القاضي كذا ذكره السامري وغيره.... قال الشيخ تقي الدين: من كرهه قال: هذا من فعل اليهود، فيكره التشبه بهم) [الآداب الشرعية ٣/ ٢١٢ - ٢١٣] (١).

١٠٣٥ - غسل اليدين بالمطعموم:

• قال ابن مفلح: (قال في «المغني»: واستدل الخطابي على ذلك بحديث الملح، والملح طعام ففي معناه ما أشبهه).

قال الشيخ تقي الدين: وهذا من أبي محمد يقتضي جواز غسلها بالمطعموم، وهذا خلاف المشهور. ويأتي كلامه على هذه المسألة [الآداب الشرعية ٣/ ١٥٥].

• ثم قال: (قال الشيخ تقي الدين: يستدل على كراهة الاغتسال بالأقوات، بأن ذلك يفضي إلى خلطها بالأدناس والأنجاس، فنهى عنه كما نهى عن إزالة النجاسة بها، والملح ليست قوتا وإنما يصلح بها القوت، نعم ينهى في الاستنجاء عن قوت الأدميين والبهائم للإنس والجن، فعلى هذا لا يستنجي بالنخالة وإن غسل يده بها، فأما إن دعت الحاجة إلى استعمال القوت، مثل الدبغ بدقيق الشعير أو التطيب للجرب باللبن والدقيق ونحو

(١) «الفتاوى» (٣١٩/ ٢٢)، وانظر: «الاختيارات» لابن عبد الهادي (٨٨).

ذلك، فينبغي أن يرخص فيه كما رخص في قتل دود القز بالتشميس لأجل الحاجة، إذ لا تكون حرمة القوت أعظم من حرمة الحيوان.

وبهذا قد يجاب عن الملح أنها استعملت لأجل الحاجة، وعلى هذا فقد يستدل بهذا الأصل الشرعي على المنع من إهانتها بوضع الإدام فوقها كما ذكره الشيخ عبد القادر.

ودليل آخر وهو أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة، وأخذ اللقمة الساقطة، وإمالة الأذى عنها، كل ذلك كيلا يضيع شيء من القوت، والتدلك به إضاعة له لقيام غيره مقامه، وهو من أنواع التبذير الذي هو من فعل الشيطان.

وسُئلت عن مثل هذه، وهو غسل الأيدي بالمسك، فقلت: إنه إسراف، بخلاف تتبع الدم بالفرصة الممسكة فإنه يسير لحاجة، وهذا كثير لغير حاجة، فاستعمال الطيب في غير التطيب وغير حاجة كاستعمال القوت في غير التقوت وغير حاجة، وحديث البقرة: «إنا لم نخلق للركوب» يستأنس به في مثل هذا.

ويستدل على ما فعله أحمد من مسح اليد عند كل لقمة بأن وضع اليد في الطعام يخلط أجزاء من الريق في الطعام، فهو في معنى ما نهى عنه النبي ﷺ من التنفس في الإناء، لكن يسوغ فيه لمسحة المسح عند كل لقمة، فمن يحشم المسح، فذلك حسن منه، انتهى كلامه.

وظاهر كلام الأصحاب رحمهم الله أنه لا يكره غسل اليد بطيب ولو كثر لغير حاجة، ويتوجه تحريم الاغتسال بمطعوم كما هو ظاهر تعليل الشيخ تقي الدين [الأداب الشرعية ٣/ ٢٠١].

١٠٣٦ - زيادة «الرحمن الرحيم» في التسمية عند الأكل:

١٠٣٧ - وزيادتها عند الذبح:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: ولو زاد «الرحمن الرحيم» عند الأكل كان حسناً، فإنه أكمل بخلاف الذبح، فإنه قد قيل: لا يناسب ذلك) [الفروع ٣٠٠/٥ (٨/٣٦٤-٣٦٥)]^(١).

١٠٣٨ - التسمية على كل نوع:

• قال ابن مفلح: (وفي كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله قال: من القراء من يفصل بالبسملة بين السورتين، ومنهم من لا يفصل؛ لأن القرآن كله كلام الله فلا يفصلون بها بين السورتين، كمن سمى إذا أكل أنواعاً من الطعام، ومنهم من يسمي في أول كل سورة وهو حسن، لمتابعته لخط المصحف وهو بمنزلة رفع الطعام ووضع طعام فالتسمية عنده أفضل. انتهى كلامه) [الآداب الشرعية ٣/١٦٤].

١٠٣٩ - القرآن في الطعام:

• قال ابن مفلح: (ويكره... قرانه في التمر قيل: مطلقاً، وقيل: مع شريك لم يأذن^(٢))، قال في «الترغيب» وشيخنا: ومثله قران ما العادة جارية بتناوله إفراداً) [الفروع ٣٠١/٥ (٨/٣٦٥)].

(١) «الاختيارات» (٣٥١).

(٢) قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (يعني: هل يكره القرآن مطلقاً، أو مع شريك لم يأذن).

• وقال أيضًا: (ويكره القران في التمر والقران في غير التمر مثله إلا أن ذلك لا يقصد ولا تظهر فائدته إلا في الفواكه وما في معناها، قال الشيخ تقي الدين: وعلى قياسه قران كل ما العادة جارية بتناوله إفراداً) [الأداب الشرعية ٣/ ١٥٨] (١).

١٠٤٠ - تصغير اللقم في الأكل:

• قال ابن مفلح: (ويسن أن يصغر اللقم ويجيد المضغ، قال الشيخ تقي الدين: إلا أن يكون هناك ما هو أهم من إطالة الأكل. على أن هذه المسألة لم أجدها مأثورة ولا عن أبي عبد الله لكن فيها مناسبة. وقال أيضًا: هو نظير ما ذكره الإمام أحمد من استحباب تصغير الأرغفة) [الأداب الشرعية ٣/ ١٦٢].

١٠٤١ - الأكل حتى يتخم، والإسراف فيه:

• قال ابن مفلح: (وكره شيخنا أكله حتى يتخم، وحرّمه أيضًا، وحرّم أيضًا الإسراف، وهو مجاوزة الحد) [الفروع ٥/ ٣٠٢ (٨/ ٣٦٦)] (٢).
• وقال أيضًا: (وعن سمرة بن جندب أنه قيل له: إن ابنك بات البارحة بشما. قال: أما لو مات لم أصل عليه!
قال الشيخ تقي الدين: يعني أنه أعان على قتل نفسه، فيكون كقاتل نفسه.

(١) «الاختيارات» (٣٥١).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٣٢/ ٢١٢).

وقال في موضع آخر: يكره أن يأكل حتى يتخم، ثم ذكر ما سبق عن
سمرة) [الأداب الشرعية ٣/ ١٨٥-١٨٦] (١).

١٠٤٢ - الإسراف:

• قال ابن مفلح: (وقال الشيخ تقي الدين في موضع آخر: الإسراف في
المباحات هو مجاوزة الحد، وهو من العدوان المحرم، وترك فضولها هو
من الزهد المباح، وأما الامتناع من فعل المباحات مطلقا كالذي يمتنع من
أكل اللحم أو أكل الخبز أو شرب الماء، أو من لبس الكتان والقطن ولا
يلبس إلا الصوف، ويمتنع من نكاح النساء، ويظن أن هذا من الزهد
المستحب = فهذا جاهل ضال... إلى أن ذكر: أن الله أمر بالأكل من الطيبات،
والشكر له، والطيب هو ما ينفع الإنسان ويعينه على الطاعة، وحرم الخبائث
وهو ما يضره في دينه، وأمر بشكره وهو العمل بطاعته بفعل المأمور به وترك
المحظور.

قال: فمن أكل من الطيبات ولم يشكر ربه ولم يعمل صالحا كان معاقبا
على ما تركه من فعل الواجبات، ولم يحل (٢) له الطيبات، فإن الله تعالى إنما
أحلها لمن يستعين بها على طاعته، ولم يحلها لمن يستعين بها على معصيته،
كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾
الآية [المائدة: ٩٣].

قال: ولهذا لا يجوز أن يعان الإنسان بالمباحات على المعاصي، مثل

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٤/ ٢٨٧، ٢٩٠)، «الاختيارات» للبعلي (٣٥١).

(٢) لعلها: (تحل).

من يعطي اللحم والخبز لمن يشرب عليه الخمر، ويستعين به على الفواحش.

قال: وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] أي: عن الشكر على النعيم، فيطالب العبد بأداء شكر الله على النعيم، فإن الله تعالى لا يعاقب على ما أباح، وإنما يعاقب على ترك مأمور وفعل محذور. انتهى كلامه [الآداب الشرعية ٣/ ١٨٧-١٨٨].

وانظر: ما تقدم برقم (١٤٦، ١٤٧).

١٠٤٣ - الشرب والأكل قائما:

• قال ابن مفلح: (ولا يكره شربه قائما، نقله الجماعة، وعنه: بلي، وجزم به في «الإرشاد»، واختاره شيخنا، وسأله صالح عن شربه قائما في نفس، ونائما، قال: أرجو، ويتوجه: كأكل، وظاهر كلامهم: لا يكره أكله قائما، ويتوجه: كشر، قاله شيخنا) [الفروع ٥/ ٣٠٢ (٨/ ٣٦٧)]^(١).

١٠٤٤ - الأكل من بيت القريب والصديق بلا إذن:

• قال ابن مفلح: (ويحرم أكله بلا إذن صريح أو قرينة، كدعائه إليه، نص عليه، ولو من بيت قريبه أو صديقه ولم يحرضه عنه، نقله ابن القاسم وابن النضر، وجزم به في «الجامع»، وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره: يجوز، واختاره شيخنا) [الفروع ٥/ ٣٠٤ (٨/ ٣٦٨)]^(٢).

(١) انظر: «الفتاوى» (٣٢/ ٢١٠-٢١١)، «الاختيارات» للبعلبي (٣٥١).

(٢) «الاختيارات» (٣٥١).

١٠٤٥ - دخول الكنيسة والبيعة مع وجود الصور:

١٠٤٦ - وليس لأهل الذمة منع من أراد أن يعبد الله في البيعة أو الكنيسة:

١٠٤٧ - والسفر إلى أرض الكفار للتجارة:

١٠٤٨ - وبيعه لهم ما يعملون به كنيسة أو تمثالا:

١٠٤٩ - وفعل ما فيه تخصيص لعيد الكفار وتميز له:

١٠٥٠ - وإذا دعاه الكفار لوليمة عيدهم:

• قال ابن مفلح: (وله دخول بيعة وكنيسة والصلاة فيهما، وعنه: يكره، وعنه: مع صور^(١))، وظاهر كلام جماعة تحريم دخوله معهما، وقاله شيخنا، وأنها كالمسجد على القبر.

وقال: وليست ملكاً لأحد، وليس لهم منع من يعبد الله، لأننا صالحنهم عليه، والعابد بينهم وبين الغافلين أعظم أجراً.

ويحرم شهود عيد ليهود أو نصارى، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] نقله مهنا، وقاله الآمدي، وترجمه الخلال بالكراهة، وفيه تنبيه على المنع أن يفعل كفعلهم، قاله شيخنا.

لا البيع لهم فيها، نقله مهنا، وحرّمه شيخنا، وخرّجه على ما ذكره من روايتين منصوصتين في حمل التجارة إلى دار حرب، وأن مثله مهاداتهم لعيدهم، وجزم غيره بكراهة التجارة والسفر إلى أرض كفر ونحوه.

(١) في ط ١: (مع صورة)، والمثبت من ط ٢.

وقال شيخنا أيضًا: لا يمنع منه إذا لم يلزموه بفعل محرم أو ترك واجب، وينكر ما يشاهده من المنكر بحسبه.

قال: ويحرم بيع ما يعملون به كنيسة أو تمثالاً ونحوه.

قال: وكل ما فيه تخصيص لعيدهم وتمييز له، فلا أعلم خلافًا أنه من التشبه، والتشبه بالكفار منهي عنه «ع».

قال: ولا ينبغي إجابة هذه الوليمة.

قال: ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم لم يجز لبسها^(١)، فكيف بمن يشاركهم في عباداتهم وشرائع دينهم، بل ليس لمسلم أن يحضر مواسمهم بشيء مما يخصونها به، وليس لأحد أن يجيب دعوة مسلم في ذلك ويحرم الأكل والذبح، ولو أنه فعله لأنه اعتاده وليفرح أهله، ويعزر إن عاد [الفروع ٥/٣٠٧-٣٠٨ (٣٧٤-٣٧٣/٨)]^(٢).

١٠٥١ - الرغائب وليلة النصف:

١٠٥٢ - تخصيص يوم من الأيام بطعام أو نحوه موافقة للكفار:

• قال ابن مفلح: (وأما موسم خاص، كالرغائب وليلة النصف، فلعل ظاهر كلامهم: لا يكره، وكرهه شيخنا، وأنه بدعة، ولعله ظاهر تعليل أحمد بزي الأعاجم.

قال: وقد كره طوائف من الأئمة والسلف كأنس والحسن وأحمد صوم أعيادهم لأن فيه نوع تعظيم لها، فكيف بتخصيصها بنظير ما يفعلونه؟!)

(١) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٤/١٥٥).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٣٤٩).

بل نهى أئمة الدين عما ابتدعه الناس، كما يفعلونه يوم عاشوراء أو في رجب وليلة نصف شعبان، ونحو ذلك من الصلاة والاجتماع والأطعمة والزينة وغير ذلك، فكيف بأعياد المشركين؟!

والناهي عن هذه المنكرات مطيع لله ورسوله، والمجاهد في ذلك من المجاهدين في سبيل الله.

وذكر في موضع آخر أنه لا يجوز تخصيص ذلك بطعام غيره) [الفروع ٣٠٩/٥ - ٣١٠ (٨/٣٧٥-٣٧٦)] (١).



(١) انظر: «الفتاوى» (٢٣/١٣٢-١٣٥، ٤١٤)، «الاختيارات» للبعلي (٣٤٩).

باب عشرة النساء

١٠٥٣ - يجب على الزوج أن يظاً امرأته بالمعروف:

• قال ابن القيم: (...) وقالت طائفة أخرى: بل يجب عليه أن يظاًها بالمعروف، كما ينفق عليها ويكسوها ويعاشرها بالمعروف؛ بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها، وقد أمر الله سبحانه وتعالى أن يعاشرها بالمعروف؛ فالوطء داخل في هذه المعاشرة ولا بد.

قالوا: وعليه أن يشبعها وطناً إذا أمكنه ذلك، كما عليه أن يشبعها قوتاً.

وكان شيخنا رحمته الله يرجح هذا القول ويختاره [روضة المحيين ٢٢٧] (١).

١٠٥٤ - حق الفسخ لامرأة من علم خبره كأسير ومحبوس:

• قال ابن مفلح: (وأما إذا اعتبر قصد الإضرار (٢) فالإيلاء دَلٌّ على قصد الإضرار فيكفي ولو لم يظهر منه قصده، وقال شيخنا: خرَّج ابن عقيل قولاً: لها الفسخ بالغيبة المضرة بها، ولو لم يكن مفقوداً، كما لو كوتب فلم يحضر بلا عذر (٣)، وفي «المغني» في امرأة من علم خبره كأسير ومحبوس:

(١) «الفتاوى» (٢٨/٢٤٢؛ ٣٢/٢٧١)، «الاختيارات» (٣٥٤).

(٢) في ط ٢: (إذا اعتبر الإضرار)، والمثبت من ط ١ والمخطوط (ص: ٢٨٨).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (قال في «الاختيارات»: وحصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتض للفسخ بكل حال، سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد، ولو مع قدرته وعجزه، كالنفقة وأولى، للفسخ بتعذره في الإيلاء إجماعاً، وعلى هذا فالقول في امرأة الأسير والمحبوس ونحوهما مما يتعذر انتفاع امرأته به إذا طلبت فرقه كالقول في امرأة المفقود، ولا فرق في ذلك ولا إجماع، كما قالها =

لها الفسخ بتعذر النفقة من ماله وإلا فلا «ع»، قال شيخنا: لا إجماع [الفروع ٣٢٢/٥ (٣٨٩-٣٩٠)]^(١).

١٠٥٥ - إذا حبست المرأة زوجها بحقها وخاف خروجها بلا إذنه:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا فيمن حبسته بحقها: إن خاف خروجها بلا إذنه أسكنها حيث لا يمكنها، فإن لم يكن له من يحفظها غير نفسه حبست معه، فإن عجز عن حفظها أو خيف حدوث شرٍّ أسكنت في رباط ونحوه) [الفروع ٣٢٨/٥ (٣٩٨/٨)]^(٢).

وانظر: ما تقدم في المسألة رقم (٧٢٢).

١٠٥٦ - خدمة المرأة لزوجها:

• قال ابن مفلح: (وليس عليها عجن وخبز وطبخ ونحوه، نصَّ عليه، خلافاً للجوزجاني، وأوجب شيخنا: المعروف من مثلها لمثله، وخرج أيضاً الوجوب من نصه على نكاح الأمة لحاجة الخدمة، وفيه نظر، لأنه ليس فيه وجوب الخدمة عليها) [الفروع ٣٢٩/٥ (٣٩٨/٨)]^(٣).

= أبو محمد المقدسي. انتهى.

ووجدت على نسخة من «الاختيارات» حاشية وعلم عليها على «المحبوس»: وكلام ابن عقيل في «عمد الأدلة» و«المفردات» يوافق ذلك. قال [كذا، ولعلها: قاله] أبو يعلى الصغير، وهذه الحاشية أشار المصنف إلى معناها بقوله: «وخرج ابن عقيل» وقوله: «قاله أبو يعلى الصغير»^{١.هـ}.

(١) انظر: «الاختيارات» (٣٥٥).

(٢) «مختصر الفتاوى» (٦٠٧ - ٦٠٨).

(٣) «الفتاوى» (٩٠/٣٤ - ٩١)، «الاختيارات» (٣٥٢)، وانظر: «الفتاوى» (٢٨/٣٨٤؛ ٣٢/٢٦٠).

١٠٥٧ - التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة:

• قال ابن مفلح: (القسم مستحق على غير طفل، فيلزمه التسوية بين زوجاته، حتى حائض ومعيبة ورتقاء ومظاهر منها ومن سافر بها بقرعة ومجنونة مأمونة وكتابية، نصّ عليه، وصغيرة - قيل: توطأ، وقيل: مميزة - في القسم فقط، نص عليه، وقال شيخنا: والنفقة والكسوة) [الفروع ٢٢٩/٥ - ٢٣٠/٨] (١).

١٠٥٨ - الحاكمان بين الزوجين:

• قال ابن مفلح: (ولا يجبران على التوكيل، وعنه: بلى بعوض وغيره، فإن أبيا جعله الحاكم للحكمين، اختاره ابن هبيرة وشيخنا) [الفروع ٣٤٢/٥ - ٣٤٣/٨] (٢).



(١) «الفتاوى» (٣٢/٢٦٩ - ٢٧٠)، «الاختيارات» (٣٥٦).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٣٢/٢٥ - ٢٦؛ ٣٨٦/٣٥)، «الاختيارات» للبعلي (٣٥٦).

باب الخلع

١٠٥٩ - حكم الإجابة للخلع:

• قال ابن مفلح: (يباح لسوء عشرة بين الزوجين، وتستحب الإجابة إليه، واختلف كلام شيخنا في وجوبه) [الفروع ٣٤٣/٥ (٨/٤١٧)].

• وقال أيضا: (المذهب: يكره ويصح وحالهما مستقيمة، وعنه: يحرم ولا يصح، واعتبر شيخنا خوف قادر على القيام بالواجب أن لا يقيما حدود الله، فلا يجوز انفرادهما به، لقراءة حمزة: (أَنْ يَخُافَا) بالضم، ولا يصح «هـ» مع منعه حقها وظلمه لتختلع منه، فيقع رجعيًا إن قيل: هو طلاق، وقيل: بآثنا إن صح الخلع بلا عوض، ولو لم يقصد بظلمه لتختلع لم يحرم «و: هـ ش» ولنا نزاع، قاله شيخنا) [الفروع ٣٤٣/٥ (٨/٤١٧)]^(١).

١٠٦٠ - إذا ادعت المرأة أو وليها السفه حال إبرائها له:

• قال ابن مفلح: (ولا يبطل الإبراء بدعواها السفه، قال شيخنا: ولو مع بينة أنها سفيهة وليست تحت الحجر، ويتوجه: بلى مع بينة، قال: ولو أبرأته وولدت عنده، ومالها بيده يتصرف فيه، لم يصدق أبوها أنها كانت سفيهة تحت حجره بلا بينة) [الفروع ٣٤٤/٥ (٨/٤١٨)]^(٢).

١٠٦١ - الخلع فسخ بأي لفظ كان:

• قال ابن القيم: (وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق: دل

(١) «الاختيارات» للبعلي (٣٥٩).

(٢) «الفتاوى» (٣٢/٢٨٥).

على أنها من غير جنسه، فهذا مقتضى النص، والقياس، وأقوال الصحابة.

ثم، من نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها، دون ألفاظها: يعد الخلع فسخاً بأي لفظ كان، حتى بلفظ الطلاق، وهذا أحد الوجهين لأصحاب أحمد، وهو اختيار شيخنا، قال: وهذا ظاهر كلام أحمد، وكلام ابن عباس وأصحابه [زاد المعاد ٥/ ٢٠٠].

• وقال ابن مفلح: (وهو بصريح طلاق أو نيته طلاق بائن، وعنه: مطلقاً، وقيل: عكسه، قال شيخنا: وعليه دل كلام أحمد وقدماء أصحابه، ومراده ما قال عبد الله: رأيت أبي كان يذهب إلى قول ابن عباس، وابن عباس صح عنه: ما أجازة المال فليس بطلاق، وصح عنه: الخلع تفريق وليس بطلاق) [الفروع ٥/ ٣٤٦ (٨/ ٤٢١)]^(١).

١٠٦٢ - إذا خالع بلا عوض أو بمحرم:

• قال ابن القيم: (والصواب: أن الرجعة حق لله تعالى، ليس لهما أن يتفقا على إسقاطها، وليس له أن يطلقها بائنة، ولو رضيت الزوجة، كما أنه: ليس لهما أن يتراضيا بفسخ النكاح بلا عوض).

فإن قيل: فكيف يجوز الخلع بغير عوض، في أحد القولين، في مذهب مالك وأحمد؟ وهل هذا إلا اتفاق من الزوجين على فسخ النكاح بغير عوض؟

قيل: إنما يجوز أحمد في إحدى الروايتين بلا عوض إذا كان طلاقاً، فأما إذا كان فسخاً فلا يجوز بالاتفاق، قاله شيخنا رحمته الله، قال: ولو جاز هذا:

(١) «الفتاوى» (٣٢/ ٢٨٩-٣١٥؛ ٣٣/ ١٥٣)، «الاختيارات» للبعلي (٣٦١).

لجواز أن يتفقا، على أن يبينها مرة بعد مرة، من غير أن ينقص عدد الطلاق، ويكون الأمر إليهما، إذا أرادا أن يجعلا الفرقة بين الثلاث جعلها، وإن أرادا لم يجعلها من الثلاث) [زاد المعاد ٥ / ٦٧٥-٦٧٦].

• وقال ابن مفلح: (وإن خالع بلا عوض^(١) أو بمحرم يعلمانه لم يصح، فيقع رجعيا بنية طلاق، وعنه: يصح ولا يلزمه شيء، وجعله شيخنا كعقد البيع^(٢) حتى في الإقالة، وأنه لا يجوز إذا كان فسخا بلا عوض «ع» [الفروع ٥/٣٤٦ (٨/٤٢٢-٤٢٤)]^(٣).

وانظر: ما تقدم برقم (١٠١٥).

١٠٦٣ - إذا قالت المرأة: إن طلقني فلك كذا أو أنت بريء منه:

١٠٦٤ - وإذا التزم ديناً لا على وجه المعاوضة:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: وقولها: إن طلقني فلك كذا، أو أنت بريء منه، ك: إن طلقني فلك علي ألف، وأولى، وليس فيه النزاع في تعليق البراءة بشرط، أما لو التزم ديناً لا على وجه المعاوضة، ك: إن تزوجت فلك

(١) لابن قندس في «حاشيته على الفروع» كلام طويل حول هذه المسألة.

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: يصح من غير ذكر العوض، ولكن يجعل عوضه الصداق، كما يصح البيع من غير ذكر الثمن ويرجع على ما اختاره، كما يصح النكاح من غير ذكر الصداق، وينصرف إلى صداق المشل، نقل في «الاختيارات» عن أبي العباس ما يوافق هذا، ثم قال: وقال أبو العباس في موضع آخر: هل للزوج إبانة امرأته بلا عوض؟ وذكر كلاماً طويلاً فيه بعض مخالفة لما ذكر المصنف، فينظر في «الاختيارات»).

(٣) انظر: «الفتاوى» (٣٢٢/٣ - ٣٠٣)، «الاختيارات» للبعلي (٣٦١ - ٣٦٢).

في ذمتي ألف، أو جعلت لك في ذمتي ألفاً، لم يلزمه، عند الجمهور)
[الفروع ٣٥٢/٥ (٤٣٢/٨)].

١٠٦٥ - إذا قال: «أنت طالق على ألف»:

• قال ابن مفلح: (وإن قال ابتداء: أنت طالق بألف، أو على ألف^(١))،
أو: وعليك ألف، فقبلته في المجلس - وأجراه في «المغني» ك: إن أعطيتني -
بانت واستحقه، وله الرجوع قبل قبولها، وإن لم تقبل فنصه: يقع رجعيًا،
وقيل: يقع في الأولى، وقيل: والثانية^(٢))، وخُرج من نظيرتيه في العتق

(١) (أو على ألف) ليست في ط ٢، وأثبتت من ط ١ والمخطوط (ص: ٢٩١).

(٢) قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (صوابه: لا يقع في الأولى، وقيل: والثانية...

إلى أن قال: تنبيه: ظهر مما تقدم أن نقل المصنف القولين الأخيرين غير موافق لما
نقل عن الأصحاب من الخلاف، لأنه في القول الثاني أوقع الطلاق في المسألة
الأولى رجعيًا، وهو قوله «بألف»، ولم يوقع في الثانية والثالثة، وهو قوله «على ألف»
أو «وعليك ألف» حتى تقبل، وأوقعه في القول الثالث في المسألة الأولى والثانية
رجعيًا، ولم يوقعه في الثالثة حتى تقبل، وهو مخالف للمنقول عن الأصحاب،
والصواب أن في كلامه نقصًا، وهو لفظة «لا» بعد القول، وبه يستقيم الكلام، فتقديره
«وقيل: لا يقع في الأولى، وقيل: والثانية»، فلفظة «لا» سقطت من الكاتب، فعلى
هذا التقدير يكون موافقًا لما قاله القاضي الذي نقله عنه في «الحاوي»، واختاره
الشارح، أعني القول الثاني، وموافقًا لما قاله ابن عقيل، أعني القول الثالث، ولم
يذكر المصنف ما نقله الشيخ عن القاضي في «المجرد»، والمصنف تابع الشيخ في
«المحرر»، فإنه وجد نسخة قرئت على المصنف وعليها خطه: وقال القاضي في
موضع: لا تطلق إلا في الصورة الأولى، فعلى هذه النسخة تطلق في قوله: «بألف»
رجعيًا، ولا تطلق في الثانية والثالثة، وهما قوله «على ألف» أو «وعليك ألف» وهو
مشكل، إذ لم ينقله أحد عن القاضي ولا غيره في «وعليك ألف»، فلذلك لما قرئ =

عدمه فيهن، ولا ينقلب بائناً ببذلها في المجلس، وقيل: بلى في الأولتين، قال شيخنا: مع أن «على» للشرط اتفاقاً [الفروع ٣٥٣/٥ - ٣٥٤ (٨/٤٣٦)]^(١).

١٠٦٦ - إذا قال: «متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق»:

• قال ابن مفلح: (وإذا قال: متى، أو: إذا، أو: إن أعطيتني، أو أقبضتني ألفاً، فأنت طالق، لزم من جهته، خلافاً لشيخنا) [الفروع ٣٥٦/٥ (٨/٤٣٩)].

١٠٦٧ - من حلف بطلاق أو عتق ثم أبان المرأة وباع المملوك:

• قال ابن مفلح: (ومن حلف بطلاق أو عتق على شيء ثم أبانها وباعه^(٢) ثم عاد إليه = فيمينه باقية؛ لأن غرضه منعه في ملكه، كقوله لأجنبيّة:

= هذا المكان على الشيخ تقي الدين بن تيمية كشط لفظة «لا» فبقي: وقال القاضي: تطلق إلا في الصورة الأولى، وهو موافق لما نقله في «الحاوي» عنه، واختاره الشارح، ولو اعتذر عن المصنف بأنه تابع الشيخ في «المحرر» قلنا: لم يتابعه في القول الأخير، وهو اختيار ابن عقيل، فحصل بذلك الخلل، وعلى ما قدرنا يزول الإشكال ويوافق كلام الأصحاب، والله أعلم.

(١) انظر: «الفتاوى» (١٠٣/٣١).

(٢) قال ابن قنيس في «حاشيته على الفروع»: (أي: باع الذي حلف بعتقه، قال في «الفائق» في العتق: ولو خرج عن ملكه ثم عاد قبل وجود الصفة أو بعدها لم تعد الصفة في رواية حكاهما شيخنا، وعنه: تعود مطلقاً، وعنه: إن وجدت حالة زواله لم تعد، وهي أرجح.

والفرق بين الرواية التي ذكرها المصنف بقوله: «وعنه: لا، ذكره شيخنا»، وبين الرواية المذكورة بقوله: «وعنه: تنحل في العتق بفعل المحلوف» أن هذه الرواية مقيّدة بفعل المحلوف عليه، والتي ذكرها الشيخ لم تقيّد بذلك، بل تنحلّ اليمين بمجرد الخروج عن الملك، وجد المحلوف عليه أو لا).

إن طَلَّقْتَكَ فَعَبْدِي حُرٌّ، أو زوجتي طالق، بخلاف اليمين بالله، لحنثه وانعقادها وحلها في غير ملك، وعنه: لا، ذكره شيخنا، وذكره أيضًا قولاً [الفروع ٣٦١/٥ (٤٤٥/٨)].

١٠٦٨ - إذا اعتقد البيونة بحيلة فعلها، ثم فعل ما حلف عليه:

١٠٦٩ - وخلع اليمين:

• قال ابن مفلح: (والحيل خداع لا تحل ما حرم الله، فلو اعتقد البيونة ففعل ما حلف فكمطلق معتقد أجنبية فتبين امرأته، ذكره شيخنا، وقال: خلع اليمين هل يقع رجعيًا أو لغوًا - وهو أقوى -؟ فيه نزاع؛ لأن قصده ضده كالمحلل) [الفروع ٣٦٢/٥ (٤٤٧/٨)].



كتاب الطلاق

١٠٧٠ - إذا أمرته أمه بالطلاق:

• قال ابن مفلح: (ويجب^(١) في المُولي والحكَمين، وعنه: لا، وعنه: ولأمر أبيه، وعنه: العدل، فإن أمرته أمه فنصه: لا يعجبني طلاقه، ومنعه شيخنا منه) [الفروع ٣٦٣/٥ (٧/٩)].

• وقال أيضا: (وقد قال الشيخ تقي الدين فيمن تأمره أمه بطلاق امرأته، قال: لا يحل له أن يطلقها، بل عليه أن يبرها وليس تطليق امرأته من برها) [الآداب الشرعية ١/٤٧٥] ^(٢).

١٠٧١ - طلاق الأب على ابنه الصغير والمجنون:

• قال ابن مفلح: (ويصح من زوج مكلف حتى كتابي وسفيه، نص عليهما، وكذا مميز يعقله، نقله واختاره الأكثر، وعنه: ابن عشر، وعنه: اثنتي عشرة، وعنه: لا يقع، اختاره ابن أبي موسى وغيره، وقدمه في «المحرر»، وجزم به الأدمي، وعنه: لأب صغير ومجنون فقط الطلاق، نصره القاضي وأصحابه، وفي «الترغيب»: هي أشهر، وذكره شيخنا ظاهر المذهب) [الفروع ٣٦٣/٥ (٨/٩)] ^(٣).

(١) أي: الطلاق.

(٢) «الفتاوى» (١١٢/٣٣).

(٣) انظر: «الفتاوى» (٢٦/٣٢)، «الاختيارات» للبعلي (٣٦٥).

• قال ابن عبد الهادي: (وقد فُسِّر الإغلاق بـ: الإكراه... وفُسِّر أيضا بـ: الغضب، قال أبو داود: أظنه الغضب. وقد نص الإمام أحمد على هذا التفسير في رواية حنبل).

قال شيخنا: والصواب أنه يعمُّ الإكراه والغضب والمجنون، وكُلُّ أمر انغلق على صاحبه علمه وقصده، مأخوذٌ من: غلق الباب؛ بخلاف من علم ما يتكلم به وقصده وأراد، فإنه انفتح له بابه، ولم يغلق عليه، والله أعلم [تنقيح التحقيق ٤/٤٠٩].

• وقال ابن القيم: (قال شيخنا: والإغلاق: انسداد باب العلم، والقصد عليه، يدخل فيه: طلاق المعتوه، والمجنون، والسكران، والمكره، والغضبان الذي لا يعقل ما يقول، لأن كلاً من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنما يقع من قاصد له، والله أعلم) [تهذيب السنن ٦/١٨٧].

• وقال أيضا: (وأما طلاق الإغلاق: فقد قال الإمام أحمد في رواية حنبل: وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» يعني: الغضب. هذا نص أحمد، حكاه عنه الخلال، وأبو بكر في «الشافعي»، و«زاد المسافر»، فهذا تفسير أحمد).

وقال أبو داود في «سننه»: أظنه الغضب، وترجم عليه: باب الطلاق على غلط، وفسره أبو عبيد: بأنه الإكراه، وفسره غيرهما: بالمجنون، وقيل: هو نهى عن إيقاع الطلقات الثلاث واحدة، فيغلق عليه الطلاق حتى لا يبقى منه شيء، كغلق الرهن. حكاه أبو عبيد.

قال شيخنا: وحقيقة الإغلاق: أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، انغلق عليه قصده وإرادته.

قلت: قال أبو العباس المبرد: الغلق: ضيق الصدر، وقلة الصبر، بحيث لا يجد مخلصا.

قال شيخنا: ويدخل في ذلك: طلاق المكره، والمجنون، ومن زال بسكر، أو غضب، وكل من لا قصد له، ولا معرفة له بما قال... الخ [زاد المعاد ٥ / ٢١٤ - ٢١٥].

• وقال أيضا: (وقد نص الإمام أحمد على تفسير الإغلاق في قوله ﷺ: «لا طلاق في إغلاق» بأنه الغضب، وفسره به غير واحد من الأئمة، وفسروه بالإكراه والمجنون.

قال شيخنا: وهو يعم هذا كله، وهو من الغلق، لانغلاق قصد المتكلم عليه، فكأنه لم يفتح قلبه لمعنى ما قاله) [مدارج السالكين ١ / ٢٣١].

١٠٧٣ - طلاق الغضبان:

• قال ابن القيم: (وقسم شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه - الغضب إلى ثلاثة أقسام:

قسم يزيل العقل، كالسكر، فهذا لا يقع معه طلاق بلا ريب.

وقسم يكون في مبادئه، بحيث لا يمنعه من تصور ما يقول وقصده، فهذا يقع معه الطلاق.

وقسم يشتد بصاحبه ولا يبلغ به زوال عقله، بل يمنعه من الثبت

والتروي، ويخرجه عن حال اعتداله، فهذا محل اجتهد) [إعلام الموقعين ٥٠ / ٤] (١).

• وقال ابن مفلح: (وتعتبر إرادة لفظ الطلاق لمعناه، فلا طلاق لفقيه يكرره وحاك عن نفسه، خلافا لبعض الشافعية، حكاه ابن عقيل كغيره، ونائم وزائل العقل (٢)، ولو ذكر المغمى عليه أو المجنون لما أفاق أنه طلق وقع، نص عليه، قال الشيخ: هذا فيمن جنونه بذهاب معرفته بالكلية، فأما المبرسَمُ ومن به نِسَافٌ فلا يقع، وفي «الروضة» أن المبرسَمَ والموسوسَ إن عقل الطلاق لزمه.

ويدخل في كلامهم من غضب حتى أغمي عليه أو غشي عليه (٣)، قال شيخنا: بلا ريب، ذكر أنه طلق أم لا.

ويقع من غيره في ظاهر كلامهم.... وعند شيخنا: إن غيره ولم يزل عقله لم يقع، لأنه ألجأ وحمله عليه فأوقعه وهو يكرهه ليستريح منه، فلم يبق له قصد صحيح، فهو كالمكره، ولهذا لا يجاب دعاؤه على نفسه وماله، ولا يلزمه نذر الطاعة فيه، وفي صحة حكمه الخلاف، وإنما انعقدت يمينه، لأن ضررها يزول بالكفارة، وهذا إتلاف) [الفروع ٥ / ٣٦٤ - ٣٦٥ (٩ / ٩ - ١٠) (٤)].

(١) انظر: «زاد المعاد» (٥ / ٢١٥).

(٢) لابن قندس تعليق على هذا الموضع في «حاشيته على الفروع».

(٣) أي: أن طلاقه لا يقع، كما يفهم من «الإنصاف» (٨ / ٤٣٢).

(٤) انظر: «الفتاوى» (٣٣ / ١٠٩).

١٠٧٤ - طلاق السكران:

١٠٧٥ - وحكم صلاته:

• قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (...) وهذا ^(١) هو الصحيح، وهو الذي رجع إليه الإمام أحمد أخيراً...

إلى أن قال: وهو اختيار الطحاوي، وأبي الحسن الكرخي، وإمام الحرمين، وشيخ الإسلام ابن تيمية [إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ٣٦].

• وقال ابن مفلح: (ويقع ممن زال عقله بسكر محرم، وعنه: لا، اختاره أبو بكر والشيخ وشيخنا، وقال: كمكره لم يَأْثِمَ في الأصح، ونقل الميموني: كنت أقول يقع حتى تبيته، فغلب علي أنه لا يقع. ونقل أبو طالب: الذي لا يأمر بالطلاق إنما أتى خصلة واحدة، والذي يأمر به أتى ثنتين: حرماً عليه وأحلها لغيره. وعنه: الوقف. وهو من يخلط في كلامه أو لم يعرف ثوبه أو هذى.

وذكر شيخنا وجهها: أن الخلاف فيمن قد يفهم، وإلا لم يقع، قال شيخنا: وزعم طائفة من أصحاب «م ش» وأحمد: أن النزاع إنما هو في النشوان الذي قد يفهم ويغلط، فأما الذي تم سكره بحيث لا يفهم ما يقول: فإنه لا يقع به، قولاً واحداً، والأئمة الكبار جعلوا النزاع في الجميع.

والروايتان في أقواله وكل فعل يعتبر العقل له، وعنه: في حد، وعنه: وقول كمجنون، وغيرهما كصاح، وعنه: أنه فيما يستقل به كعتقه وقتله كصاح.

(١) أي: عدم وقوع طلاق السكران.

قال جماعة: ولا تصح عبادته، قال شيخنا: ولا تقبل صلاته أربعين يومًا حتى يتوب، للخبر، وقاله الإمام أحمد) [الفروع ٥/٣٦٧-٣٦٨ (٩/١٣-١٤)]^(١).

١٠٧٦ - قصد إزالة العقل بلا سبب شرعي:

• قال ابن مفلح: (والبنج ونحوه كجنون، لأنه لا لذة به، نص عليه، وذكر جماعة: يقع لتحريمه، ولهذا يعزر، قال شيخنا: قصد إزالة العقل بلا سبب شرعي محرم) [الفروع ٥/٣٦٧-٣٦٨ (٩/١٤)]^(٢).

١٠٧٧ - إذا ظن الضرر من شخص بلا تهديد:

• قال ابن مفلح: (ومن أكره عليه ظلمًا - وعنه: من سلطان - بإيلامه بضربه أو حبسه، والأصح: أو لولده، ويتوجه: أو والده ونحوه، أو أخذ مال يضره، أو هذّده بأحدها قادر يظن إيقاعه، فطلق تبعًا لقوله، وقال شيخنا: أو ظن أنه يضره - بلا تهديد - في نفسه أو أهله أو ماله = لم يقع) [الفروع ٥/٣٦٨ (٩/١٤)]^(٣).

١٠٧٨ - إذا سحره ليطلق:

• قال ابن مفلح: (وإن سحره ليطلق فإكراه، قاله شيخنا) [الفروع ٥/٣٦٨ (٩/١٥)]^(٤).

(١) «الفتاوى» (١٤/١١٥-١١٧؛ ٣٣/١٠٢)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (٣٦٥).

(٢) «الفتاوى» (١١/١١)، «الاختيارات» (٣٦٥).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٣٦٦).

وقال البعلي: (وقال أبو العباس في موضع آخر: كونه يغلب على ظنه تحقيق تهديده ليس بجيد، بل الصواب: أنه لو استوى الطرفان لكان إكراهًا، وأما إن خاف وقوع التهديد وغلب على ظنه عدمه فهو محتمل في كلام أحمد وغيره) ١.هـ.

(٤) «الاختيارات» (٣٦٦).

١٠٧٩ - إذا قال: أنت طالق في آخر طهرك، ولم يبطأ فيه:

• قال ابن مفلح: (وإن طلق مدخولاً بها في حيض أو طهر وطئ فيه حرم ووقع، نص عليه، وفي «المحرر»: وكذا أنت طالق في آخر طهرك ولم يبطأ فيه، وكلام الكل - واختاره شيخنا -: مباح إلا على رواية القروء: الأظهار^(١)) [الفروع ٣٧٠/٥ (١٧/٩-١٨)]^(٢).

١٠٨٠ - الطلاق في الطهر المتعقب للرجعة:

• قال ابن مفلح: (وطاقتها في الطهر المتعقب للرجعة بدعة في ظاهر المذهب، اختاره الأكثر، ذكره شيخنا) [الفروع ٣٧١/٥ (١٨/٩)].

١٠٨١ - طلاق الحائض:

١٠٨٢ - والطلاق في طهر جامع فيه:

١٠٨٣ - وطلاق الثلاث مجموعة أو مفرقة قبل الرجعة:

• قال ابن القيم رحمه الله تعالى: (والمقصود: أن هؤلاء يشترطون في وقوع الطلاق إذن الشارع فيه، وما لم يأذن فيه الشارع فهو عندهم لاغ غير منفذ).

(١) قال المرداوي في «الإنصاف» (٨/٤٤٩): (قال في «المحرر»: وكذا الحكم لو طلقها في آخر طهر لم يصحها فيه. يعني: أنه طلاق بدعة ومحرم ويقع، وتبعه شارحه على ذلك، وصاحب «الحاوي الصغير» وسبقهم إليه القاضي في «المجرد»، وجماهير الأصحاب على: أنه مباح والحالة هذه، إلا على رواية أن القروء: الأظهار، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضاً) ١. هـ.

(٢) «الاختيارات» (٣٦٨).

قال شيخ الإسلام: وقولهم أصح في الدليل من قول من يوقع الطلاق الذي لم يأذن فيه الله ورسوله، ويراه صحيحاً لازماً) [إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ٥٩-٦٠].

• وقال أيضاً: (والمقصود: أن المسألة^(١) من مسائل النزاع، لا من مسائل الإجماع، فأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد: أنه لا يقع الطلاق في زمن الحيض، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وبالله التوفيق) [الصواعق المرسله ٢/٦٣١].

• وقال أيضاً: (وأفتى به بعض أصحاب أحمد، حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية عنه، قال: وكان الجد يفتي به أحياناً) [إعلام الموقعين ٣/٣٥].

• وقال أيضاً: (... أما المسألة الأولى: وهي إذا طلق امرأته ثلاثاً جملة، فهذه مما يحتج لها ولا يحتج بها، وللناس فيها أربعة أقوال: أحدها: الإلزام بها.

والثاني: إلغائها جملة، وإن كان هذا إنما يعرف عن الفقهاء الشيعة.

والثالث: أنها واحدة، وهذا قول أبي بكر الصديق وجميع الصحابة في زمانه، وإحدى الروایتين عن ابن عباس، واختيار أعلم الناس بسيرة النبي ﷺ محمد بن إسحاق والحاتر العكلي وغيره، وهو أحد القولين في مذهب مالك، حكاه التلمساني في «شرح تفريع ابن الجلاب»، وأحد القولين في مذهب أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية... [إعلام الموقعين ٣/٢٧٥].

(١) أي: مسألة الطلاق في زمن الحيض.

• وقال أيضا: (وحكاه شيخ الإسلام عن بعض أصحاب أحمد، وهو اختياره، وأسوأ أحواله أن يكون كبعض أصحاب الوجوه في مذهبه، كالقاضي وأبي الخطّاب، وهو أجل من ذلك، فهذا قول في مذهب أحمد بلا شك) [إغاثة اللهفان ١ / ٤٣٦].

• وقال أيضا: (... أن شيخنا حكى عن جده أبي البركات أنه كان يفتي بذلك أحيانا سرا، وقال في بعض مصنفاته: هذا قول أصحاب مالك وأبي حنيفة وأحمد) [إغاثة اللهفان ١ / ٤٨٤].

• وقال أيضا: (وأما ما اعتمد عليه الشافعي من طلاق الملاعن ثلاثا بحضرة رسول الله ﷺ، ولم ينكره، فلا دليل فيه ؛ لأن الملاعنة يحرم عليه إمساكها، وقد حرمت تحريما مؤبدا، فما زاد الطلاق الثلاث هذا التحريم الذي هو مقصود اللعان إلا تأكيداً وقوة، وهذا جواب شيخنا رحمه الله) [إغاثة اللهفان ١ / ٤٦٧ - ٤٦٨].

• وقال أيضا: (... وقوع الثلاث بكلمة واحدة، فاختلف الناس فيها على أربعة مذاهب...

الثالث: أنه يقع به واحدة رجعية، وهذا ثابت عن ابن عباس، ذكره أبو داود عنه.

قال الإمام أحمد: وهذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنة، فيرد إلى السنة. انتهى. وهو قول طاووس، وعكرمة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية) [زاد المعاد ٥ / ٢٤٧ - ٢٤٨].

• وقال أيضا: (... الوجه التاسع: أنه أحد القولين في مذهب أحمد، حكاه شيخنا واختاره، وأفتى به، وأقل درجات اختياراته يكون وجهها في

المذهب، ومن الممتنع أن يكون اختيار ابن عقيل وأبي الخطاب والشيخ أبي محمد وجهًا يفتى بها، واختيارات شيخ الإسلام لا تصل إلى هذه المرتبة) [الصواعق المرسلة ٢/ ٦٢٤].

• وقال أيضا: (قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: ومن ذلك إلزامه للمطلق ثلاثًا بكلمة واحدة بالطلاق، وهو يعلم أنها واحدة، ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به، ووافقه على ذلك رعيته من الصحابة، وقد أشار هو إلى ذلك، فقال: إن الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه أناة، فلو أنا أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم، ليقلوا منه، فإنهم إذا علموا أن أحدهم إذا أوقع الثلاث جملة واحدة وقعت، وأنه لا سبيل له إلى المرأة أمسك عن ذلك، فكان الإلزام به عقوبة منه، لمصلحة رآها، ولم يكن يخفى عليه أن الثلاث كانت في زمن النبي ﷺ وعهد أبي بكر كانت تجعل واحدة، بل مضى على ذلك صدر من خلافته، حتى أكثر الناس من ذلك، وهو اتخاذ لآيات الله هزوا).

كما في «المسند» و«سنن النسائي» وغيرهما من حديث محمود بن لبيد: أن رجلا طلق امرأته ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟» فقال رجل: ألا أضرب عنقه يا رسول الله؟ فلما أكثر الناس من ذلك عاقبهم به.

ثم إنه ندم على ذلك قبل موته، كما ذكره الإسماعيلي في «مسند عمر».

فقلت لشيخنا: فهلا تبعت عمر في إلزامهم به عقوبة، فإن جمع الثلاث يحرم عندك؟

فقال: أكثر الناس اليوم لا يعلمون أن ذلك محرم، ولا سيما والشافعي يراه جائزا، فكيف يعاقب الجاهل بالتحريم؟

قال: وأيضا فإن عمر ألزمهم بذلك، وسد عليهم باب التحليل، وأما هؤلاء فيلزمونهم بالثلاث، وكثير منهم يفتح لهم باب التحليل، فإنه لا بد للرجل من امرأته، فإذا علم أنها لا ترجع إليه إلا بالتحليل سعى في ذلك، والصحابة لم يكونوا يسوغون ذلك، فحصلت مصلحة الامتناع من الجمع، من غير وقوع مفسدة التحليل بينهم.

قال: ولو علم عمر أن الناس يتابعون في التحليل لرأى أن إقرارهم على ما كان عليه الأمر في زمن رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدره من خلافته أولى.

وبسط شيخنا الكلام في ذلك بسطا طويلا [الطرق الحكيمة ١٣-١٤].

• وقال أيضا: (قال شيخنا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأبو داود لما لم يرو في «سننه» الحديث الذي في «مسند أحمد» - يعني: الذي ذكرناه آنفا -، فقال: حديث البتة أصح من حديث ابن جريج: أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، لأنهم أهل بيته. ولكن الأئمة الأكابر، العارفون بعلل الحديث والفقه - كالإمام أحمد وأبي عبيد والبخاري - ضعفوا حديث البتة، وبينوا أنه رواية قوم مجاهيل، لم تعرف عدالتهم وضبطهم، وأحمد أثبت حديث الثلاث، وبين أنه الصواب، وقال: حديث ركانة لا يثبت: أنه طلق امرأته البتة.

وفي رواية عنه: حديث ركانه في البتة ليس بشيء؛ لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن ركانة طلق امرأته ثلاثا، وأهل المدينة يسمون الثلاث: البتة.

قال الأثرم: قلت لأحمد: حديث ركانة في البتة، فضغفه [إعلام
الموقعين ٣/ ٣٢-٣٣] (١).

• وقال أيضًا: (وقال شيخنا رحمته الله: الأئمة الكبار، العارفون بعلل
الحديث - كالإمام أحمد والبخاري وأبي عبيد وغيرهم - ضغفوا حديث
ركانة البتة، وكذلك أبو محمد بن حزم، وقالوا: إن رواته قوم مجاهيل، لا
تعرف عدالتهم وضبطهم).

قال: وقال الإمام أحمد: حديث ركانة أنه طلق امرأته البتة، لا يثبت.

وقال أيضًا (٢): حديث ركانة في البتة ليس بشيء، لأن ابن إسحاق
يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس: أن ركانة طلق امرأته
ثلاثًا، وأهل المدينة يسمون من طلق ثلاثًا: طلق البتة.

فإن قيل: فقد قال أبو داود: حديث البتة أصح من حديث ابن جريج:
أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا، لأنهم أهل بيته، وهم أعلم به - يعني: وهم الذين
رووا حديث البتة -.

فقد قال شيخنا في الجواب: أبو داود إنما رجح حديث البتة على
حديث ابن جريج؛ لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول،
فقال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني بعض
ولد أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد أبو ركانة وإخوته
أم ركانة ثلاثًا... الحديث، ولم يرو الحديث الذي رواه أحمد في «مسنده»

(١) «الفتاوى» (١٥/ ٣٣).

(٢) أي: الإمام أحمد.

عن إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن محمد بن إسحاق حدثنا داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فلهذا رجع أبو داود حديث البتة على حديث ابن جريج، ولم يتعرض لهذا الحديث، ولا رواه في «سننه»، ولا ريب أنه أصح من الحديثين، وحديث ابن جريج شاهد له وعاضد.

فإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث ابن إسحاق، إلى حديث ابن جريج - مع اختلاف مخارجها، وتعدد طرقها = أفادت العلم بأنها أقوى من حديث البتة، بلا شك، ولا يمكن من شم روائح الحديث ولو على بعد أن يرتاب في ذلك، فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي ضَعَفَهُ الأئمة ورواته مجاهيل على هذه الأحاديث؟! [إغاثة اللهفان ١ / ٤٦٩ - ٤٧٠].

• وقال ابن مفلح: (ولم يوقع شيخنا طلاق حائض، وفي طهر وطئ فيه، وأوقع من ثلاث مجموعة أو مفرقة قبل رجعة واحدة).

وقال: إنه لا يعلم أحدًا فرق بين الصورتين، وحكاه فيها عن جده؛ لأنه محجور عليه إذن فلا يصح، وكالعقود المحرمة لحق الله، ومنع ابن عقيل في «الواضح» في مسألة النهي وقوعه في حيض؛ لأن النهي للفساد.

وقال عن قول عمر في إيقاع الثلاث: إنما جعله^(١) لإكثارهم منه، فعاقبهم على الإكثار منه لما عصوا بجمع الثلاث، فيكون عقوبة لمن لم يتق الله، من التعزير الذي يرجع فيه إلى اجتهد الأئمة، كالزيادة على الأربعين في حد الخمر لما أكثر الناس منها وأظهروه ساغت الزيادة عقوبة، ثم هذه

(١) في ط ١ والمخطوط (ص: ٢٩٣): (جعلهم)، والمثبت من ط ٢.

العقوبة إن كانت لازمة مؤبدة كانت حدًا، كما يقوله من يقوله في جلد الثمانين في الخمر، ومن يقول بوقوع الثلاث بمن جمعها، وإن كان المرجع فيها إلى اجتهاد الإمام كانت تعزيرًا، ومتى كان الأمر كذلك اتفقت النصوص والآثار، لكن فيه عقوبة بتحريم ما تمكن إباحته له.

وهذا كالتعزير بالعقوبات المالية، وهو أجود من القول بوقوع طلاق السكران عقوبة، لأن هذا قول محرم يعلم قائله أنه محرم، وإذا أفضى إيقاع الثلاث إلى التحليل كان ترك إيقاعها خيرًا من إيقاعها، ويؤذن لهم في التحليل.

ولعل إيقاع بعض من أوقع الطلاق بالحلف به من هذا الباب، فإن الحالف بالنذر يخير بين التكفير والإمضاء، فإذا قصد عقوبته لثلا يفعل ذلك أمر بالإمضاء، كما قال ابن القاسم لابنه: أفنتيك بقول الليث، وإن عدت أفنتيك بقول مالك، وعبد الرحمن بن القاسم إمام في الفقه والدين، فرأى سائغًا له أن يفتي ابنه ابتداء بالرخصة، فإن أصر على فعل ما نهى عنه أفناه بالشدة، وهذا هو بعينه هو التعزير في بعض المواضع بالشديد، إما في الإيجاب وإما في التحريم فإن العقوبة بالإيجاب كالعقوبة بالتحريم.

وحديث ركانة ضعّفه أحمد وليس فيه إذا أراد الثلاث بيان حكمه، وبتقدير أن يكون حكمه جواز إلزامه بالثلاث يكون قد عمل بموجب دلالة المفهوم، وقد يكون الاستفهام لاستحقاق التعزير بجمع الثلاث، فيعاقب على ذلك ويغتاز عليه كما اغتاز على ابن عمر لما طلق في الحيض، لكن التعزير لمن علم التحريم، وكانوا قد علموا النهي عن الطلاق في الحيض.

والعجز - في قول ابن عمر -: ضد الكيس، يستحق العقوبة، فيوقع به،
وأما من لم يبلغه أن هذا الطلاق منهى عنه، فلا يستحق العقوبة.

قال: وقد يقال من هذا الباب أمر طائفة من الصحابة لمن صام في
السفر أن يعيد لامتناعه من قبول الرخصة، وكثيراً ما يكون النزاع واقعاً فيما
يسوغ فيه الأمران في نفس الأمر.

وقال: إن من ذلك بيع أمهات الأولاد، لولي الأمر منع الناس منه إذا
رآه مصلحة، وله أن يأذن في ذلك [الفروع ٥/ ٣٧٢-٣٧٤ (٩/ ١٩-٢٢)]^(١).



(١) انظر: «الفتاوى» (٣٣/ ٧-٩، ٦٦، ٦٧، ٧١، ٧٢، ١٣٠)، «جامع المسائل»

(١/ ٢٤٣-٢٩٢، ٢٩٣-٣٤٨، ٣٤٩-٣٦٧)، «الاختيارات» للبعلي (٣٦٧).

باب صريح الطلاق وكنايته

١٠٨٤ - صيغة الطلاق:

• قال ابن مفلح: (وصريحه: لفظ الطلاق، وما تصرف منه بغير أمر ومضارع، وعنه: أنت مطلقة «و: م»، وقيل: وطلقتك كناية، فيتوجه عليه أنه يحتمل الإنشاء والخبر، وعلى الأول هو إنشاء، وذكر القاضي في مسألة الأمر أن العقود الشرعية بلفظ الماضي أخبار، وقال شيخنا: هذه الصيغ إنشاء من حيث إنها هي التي أثبتت الحكم وبها تم، وهي أخبار لدلالاتها على المعنى الذي في النفس) [الفروع ٣٧٨/٥ (٢٨/٩)]^(١).

١٠٨٥ - إذا قال: إن أبرأتني فأنت طالق:

• قال ابن مفلح: (... ويوافق هذا ما قال شيخنا في: إن أبرأتني فأنت طالق، فقالت: أبرأك الله مما تدّعي النساء على الرجال، فظن أنه يبرأ، فطلق، قال: يبرأ) [الفروع ٣٨٦/٥ (٣٨/٩)]^(٢).

١٠٨٦ - إذا شهد عليه بطلاق ثلاث، ثم أفتي بأنه لا شيء عليه:

• قال ابن مفلح: (ومن أُشهد عليه بطلاق ثلاث، ثم أُفتي بأنه لا شيء عليه، لم يؤخذ بإقراره لمعرفة مستنده، ويقبل بيمينه أن مستنده في إقراره ذلك ممن يجهله مثله، ذكره شيخنا) [الفروع ٣٩٢/٥ (٤٧/٩)]^(٣).

(١) «بيان الدليل» (٤٦٠)، «الاختيارات» للبعلي (٣٦٨).

(٢) «الفتاوى» (٣٥٢/٣٢)، «الاختيارات» للبعلي (٣٧٠).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٣٦٩)، وانظر: «الفتاوى» (١٣/٣٤).

١٠٨٧ - دعوى الموكل الرجوع في الوكالة قبل تصرف الوكيل:

• قال ابن مفلح: (وتقبل دعوى الزوج في أنه رجع قبل إيقاع وكيله عند أصحابنا، قاله في «المحرر»، ونص أحمد - ذكره في «المجرد» و«الفصول» - في تعليق الوكالة، في رواية أبي الحارث: لا يقبل إلا بينة، وجزم به في «الترغيب» والأزجي في عزل الموكل له، وجزم به شيخنا قال: وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه) [الفروع ٥/ ٣٩٣-٣٩٤ (٥٠/ ٩)]^(١).



(١) «الاختيارات» للبعلبي (٣٧٠).

باب الاستثناء في الطلاق

١٠٨٨ - مسألة:

• قال ابن مفلح: (وإن قال: ثلاثا إلا ربع طلاق، أو: إلا ثلاثا إلا واحدة، أو: إلا ثنتين إلا واحدة، أو: إلا واحدة إلا واحدة، أو: أنت طالق وطالق وطالق إلا طلاق، أو: إلا طالقا، أو: ثنتين وثلثين إلا ثنتين، أو: إلا واحدة، أو: ثنتين وواحدة إلا واحدة، أو: ثنتين ونصفا إلا طلاق، فقل: يقع ثلاث، كعطفه بغير واو للترتيب، ذكره الشيخ وغيره، وسوى شيخنا) [الفروع ٤٠٨/٥ (٧٣-٧٤)]^(١).

١٠٨٩ - الاستثناء بعد تكميل ما ألحقه به:

• قال ابن مفلح: (ويعتبر للاستثناء ونحوه^(٢): اتصال معتاد، قاله^(٣) القاضي وغيره، وقطع به في «المحرر»، واختاره في «الترغيب»، ونيتة قبل تكميل ما ألحقه به، وقيل: وبعده، قطع به في «المبتهج» و«المستوعب» و«المغني»، وفي «الترغيب» أنه ظاهر كلام أصحابنا، واختاره شيخنا، وقال: دل عليه كلام أحمد، وعليه متقدمو أصحابه، وأنه لا يضر فصل يسير بالنية وبالاستثناء، واحتج بالأخبار الواردة في الأيمان.

وقال: في القرآن جمل قد فصل بين أبعاضها بكلام آخر، كقوله تعالى:

(١) انظر: «الفتاوى» (٣١/١٥١).

(٢) في ط ١: (ونحو) والمثبت من ط ٢ والمخطوط (ص: ٢٩٦).

(٣) في ط ١ والمخطوط (ص: ٢٩٦): (قال)، والمثبت من ط ٢.

﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهُ النَّهَارِ
وَآكْفُرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (٧٢) وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَى
هُدَى اللَّهِ ﴿ آل عمران: ٧٢-٧٣ ﴾، فصل بين أبعاض الكلام المحكي عن أهل
الكتاب، وله نظائر.

وسأله أبو داود عمن تزوج امرأة فقيل له: ألك امرأة سوى هذه؟ فقال:
كل امرأة لي طالق، فسكت، فقيل: إلا فلانة، قال: إلا فلانة فلاني لم أعنها.
فأبى أن يفتي فيه) [الفروع ٤١٣/٥ - ٤١٤ (٩/ ٨٠-٨٢)]^(١).

١٠٩٠ - مسألة:

• قال ابن مفلح: (يصح بنية جاهل بالعربية، وإن نواه عالم فروايتا:
أنت طالق، ثم يريد إن قمت وإلا لم يصح، لأنه لم يأت بحرف شرط،
وتطلق، كقوله: لقد فعلت كذا، وتبعه في «الترغيب»، وذكر شيخنا أنه خلاف
الإجماع القديم) [الفروع ٤١٨/٥ (٩/ ٨٧)].



(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٣٧١ - ٣٧٢).

باب تعليق الطلاق بالشروط

١٠٩١ - قوله: «أنت طالق لأفعلن»:

• قال ابن مفلح: (يصح مع تقدم الشرط «و» كعتق على وجه النذر «ع»، أو لا^(١))، وكذا إن تأخر، وعنه: يتنجز، ونقله ابن هانئ في العتق، قال شيخنا: وتأخر القَسَم، كأنْت طالق لأفعلن، كالشرط، وأولى بأن لا يلحق [الفروع ٤٢٤/٥ (٩٨/٩)].

١٠٩٢ - الحلف بالطلاق:

• قال ابن عبد الهادي: (ومن أقواله المعروفة المشهورة التي جرى بسبب الإفتاء بها محن وقلاقل قوله بالتكفير في الحلف بالطلاق، وأن الطلاق الثلاث لا يقع إلا واحدة، وأن الطلاق المحرم لا يقع.

وله في ذلك مصنفات ومؤلفات كثيرة منها: قاعدة كبيرة سماها «تحقيق الفرقان بين التطليق والأيمان» نحو أربعين كراسة، وقاعدة سماها «الفرق المبين بين الطلاق واليمين» بقدر النصف من ذلك، و«قاعدة في أن جميع أيمان المسلمين مكفرة» مجلد لطيف، و«قاعدة في تقرير أن الحلف بالطلاق من الأيمان حقيقة»، وقاعدة سماها «التفصيل بين التكفير والتحليل»، وقاعدة سماها «اللمعة».

وغير ذلك من القواعد والأجوبة في ذلك، لا ينحصر ولا ينضب، وله في ذلك جواب اعتراض ورد عليه من الديار المصرية، وهو جواب طويل،

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (يعني: على وجه النذر، أو لا على وجه النذر).

في ثلاث مجلدات بقطع نصف البلدي.

وكان القاضي شمس الدين بن مسلم الحنبلي رحمته الله في يوم الخميس منتصف شهر ربيع الآخر من سنة ثمان عشرة وسبعمائة قد اجتمع بالشيخ، وأشار عليه بترك الإفتاء في مسألة الحلف بالطلاق، فقبل الشيخ إشارته، وعرف نصيحته، وأجاب إلى ذلك، وكان قد اجتمع إلى القاضي جماعة من الكبار حتى فعل ذلك.

فلما كان يوم السبت مستهل جمادى الأولى من هذه السنة ورد البريد إلى دمشق، ومعه كتاب السلطان بالمنع من الفتوى في مسألة الحلف بالطلاق التي رآها الشيخ تقي الدين بن تيمية، وأفتى فيها، وصنف فيها، والأمر بعقد مجلس في ذلك.

فعقد يوم الاثنين ثالث الشهر المذكور بدار السعادة، وانفصل الأمر على ما أمر به السلطان، ونودي بذلك في البلد يوم الثلاثاء، رابع الشهر المذكور، ثم إن الشيخ عاد إلى الإفتاء بذلك، وقال: لا يسعني كتمان العلم.

فلما كان يوم الثلاثاء التاسع والعشرين من شهر رمضان سنة تسع عشرة وسبعمائة جمع القضاة والفقهاء عند نائب السلطنة بدار السعادة، وقرئ عليهم كتاب السلطان، وفيه فصل يتعلق بالشيخ بسبب الفتوى في هذه المسألة، وأحضر وعوتب على فتياه بعد المنع، وأكد عليه في المنع من ذلك.

فلما كان بعد ذلك بمدة في يوم الخميس الثاني والعشرين من رجب من سنة عشرين وسبعمائة عقد مجلس بدار السعادة، حضره النائب، والقضاة، وجماعة من المفتين، وحضر الشيخ، وعادوه في الإفتاء بمسألة الطلاق،

وعاتبوه على ذلك، وحبسوه بالقلعة، فبقي فيها خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً.

ثم ورد مرسوم السلطان بإخراجه، فأخرج منها يوم الاثنين يوم عاشوراء من سنة إحدى وعشرين وسبعمائة، وتوجه إلى داره [العقود الدرية ٣٢٤-٣٢٦].

• وقال الذهبي: (وذهب شيخنا ابن تيمية - وهو من أهل الاجتهاد؛ لاجتماع الشرائط فيه -: أن الحالف على شيء بالطلاق لم تطلق منه امرأته بهذه اليمين، سواء حنث أو بر، ولكن إذا حنث في يمينه بالطلاق مرة قال: يكفر كفارة يمين).

وقال: إن كان قصد الحالف حضاً أو منعاً ولم يرد الطلاق فهي يمين، وإن قصد بقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق، شرطاً وجزاء فإنها تطلق ولا بد، وكما إذا قال لها: إن أبريتني من الصداق فأنت طالق، وإن زנית فأنت طالق، وإذا فرغ الشهر فأنت طالق = فإنها تطلق منه بالإبراء، والزنا، وفراغ الشهر، ونحو ذلك.

لكن ما علمنا أحداً سبقه إلى هذا التقسيم، ولا إلى القول بالكفارة، مع أن ابن حزم نقل في كتاب «الإجماع» له خلافاً في الحالف بالعتاق والطلاق، هل يكفر كفارة يمين أم لا؟ ولكنه لم يسم من قال بالكفارة، والله أعلم.

والذي عرفناه من مذهب غير واحد من السلف القول بالكفارة في الحلف بالعتق وبالحج، وبصدقة ما يملك، ولم يأتنا نص عن أحد من البشر بكفارة لمن يحلف بالطلاق، وقد أفتى بالكفارة شيخنا ابن تيمية مدة أشهر، ثم حرم الفتوى بها على نفسه من أجل تكلم الفقهاء في عرضه، ثم منع من

الفتوى بها مطلقاً^(١) [تاريخ الإسلام ١٦٥/٧].

• وقال أيضا في أثناء كلامه عن أحداث سنة (٧١٩): (وجاء كتاب سلطاني بمنع ابن تيمية من فتياه بالكفارة في الحلف بالطلاق، وجمع له القضاة، وعوتب في ذلك، واشتد المنع، فبقي أتباعه يفتون بها خفية) [ذيل العبر ٥٢/٤].

• وقال أيضا في حوادث سنة (٧٢٠): (وحبس بقلعة دمشق ابن تيمية لإفتائه في الطلاق) [ذيل العبر ٥٦/٤].

١٠٩٣ - إذا أراد بتعليق الطلاق الجزاء:

• قال ابن مفلح: (واختار شيخنا إن أراد الجزاء بتعليقه^(٢) كره

(١) وقد أشار الذهبي في «السير» (٢٧٩/١٤) إلى هذا الاختيار، ولكنه لم يصرح باسم الشيخ، فقال: (وذهب إمام في زماننا إلى أن من حلف على حض أو منع بالطلاق، أو العتاق، أو الحج ونحو ذلك فكفارته كفارة يمين، ولا طلاق عليه). وقال في «تذكرة الحفاظ» (٢/٧١٤-٧١٥): (وذهب إمام من علماء عصرنا إلى أن الحلف بالطلاق تلزمه كفارة إذا فعل المحلوف عليه، ولم تطلق منه زوجته إلا بطلاق غير معلق على حض أو منع، أو أن يقصد بالشرط الجزاء، ولم يقصد اليمين، كأن يقول لها: إن زנית فأنت طالق، أو إن تركت الصلاة فأنت طالق مني، فهذه تطلق منه بوجود ذلك منها... الخ).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (هذا عائد إلى قوله: «ويقع بوجود شرطه» التقدير: ويقع بوجود شرطه، واختار شيخنا إن أراد الجزاء بتعليقه، أي: اختار شيخنا يقع بوجود شرطه إن أراد الجزاء بتعليقه).

وقال ابن نصر الله في «حاشيته على الفروع» (ل١٣٧/ب): (أي: اختار أنه يقع بوجود شرطه إن أراد الجزاء بتعليقه، أي: لا إن أراد الحض أو المنع).

الشرط^(١) أو لا، وكذا عنده الحلف به^(٢) وبعثق وظهار وتحريم، وأن عليه دل كلام أحمد. وقال: نقل حرب: أنه توقف عن وقوع العتق^(٣). وما توقف فيه يخرج أصحابه على وجهين، قال: ومنهم من يجعله رواية.

قال شيخنا: كما سلم الجمهور أن الحالف بالنذر ليس ناذرا^(٤)، ولأنه لو علق إسلامه أو كفره لم يلزمه، وإن قصد الكفر تنجز^(٥)، وما لزم منجزا مع تعليقه أبلغ، فإذا كان هذا^(٦) إذا قصد اليمين به معلقا^(٧) لا يلزم فذاك

(١) قال ابن نصر الله في «حاشيته على الفروع» (ل/١٣٧/ب): (كقوله: إن دخلت الحمام وهو يكره دخولها لكنه أراد إيقاعه عنده).

(٢) قال ابن نصر الله في «حاشيته على الفروع» (ل/١٣٧/ب): (نحو: الطلاق يلزمني لأفعلن كذا، أو لا أفعله).

(٣) في حاشية ط ١: (بهاشم مخطوط الأزهر ما يأتي: قال الشيخ تقي الدين في «شرح المحرر» - في أثناء مسألة من قال لرجل: اشترني من فلان فلاني رقيقه -: وقال القاضي على ظهر موضع من «الخلاف»: لا يصح تعليق الإسلام بشرط لوجهين: أحدهما: أنه عقد من العقود، فلا يصح تعليقه بشرط كالبيع والهبة والإجارة، ولا يلزم عليها المضاربة والوكالة والوصية، لأن العقد هناك لم يتعلق وإنما تعلقت أحكامه، الثاني: أن الإسلام إخبار عما في القلب، وذلك لا يحصل بوجود الشرط. انتهى).

(٤) قال ابن نصر الله في «حاشيته على الفروع» (ل/١٣٧/ب): (نحو: علي رقبة لا فعلت كذا، أو: إن فعلت كذا فعلي الحج أو صوم شهر).

(٥) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: إذا قصد أنه يكفر عند وجود الشرط، فإنه يكفر عند التعليق ولا يتأخر، بل يتنجز كفره).

(٦) قال ابن نصر الله في «حاشيته على الفروع» (ل/١٣٧/ب): (قوله: «هذا» أي: تعليق الإسلام والكفران اللذان يتنجزان بالقصد مع التعليق).

(٧) قال ابن نصر الله في «حاشيته على الفروع» (ل/١٣٧/ب): (أي: من غير قصد كفر).

أولى^(١)، فعلى هذا إذا حنث فإنه في العتق إن لم يختره لزمه كفارة يمين، وفي غيره^(٢) مبني على نذره، فيكفر وإلا التزم ذلك بما يحدثه من قول أو فعل يكون مؤقتاً لموجب عقده، ولا يجيء التسخير بينه وبين الكفارة عند من يوجب الكفارة عينا في الحلف بنذر الطاعة، وأما أنه لا شيء عليه ولا تطلق قبله^(٣) ذهب أحمد إلى قول أبي ذر: أنت حر إلى الحول. وعنه: بلى مع تيقن وجوده، وخصها شيخنا بالثلاث؛ لأنه الذي يصيره كمتعة [الفروع ٤٢٥/٥ - ٤٢٦ - ٩/١٠٠ - ١٠١] (٤). وانظر: ما يأتي برقم (١١٠٧).

• وقال ابن كثير في حوادث سنة (٧١٩): (قال الشيخ علم الدين^(٥): وفي يوم الخميس منتصف ربيع الأول، اجتمع قاضي القضاة شمس الدين ابن مسلم بالشيخ الإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية، وأشار عليه في ترك الافتاء في مسألة الحلف بالطلاق، فقبل الشيخ نصيحته، وأجاب إلى ما

(١) قال ابن نصر الله في «حاشيته على الفروع» (ل ١٣٧/ب): (المشار إليه تعليق الطلاق ونحوه كالطهارة والعتق).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: غير العتق من الطلاق والظهار وغيرهما).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: قبل وجود الشرط).

(٤) «الفتاوى» (٣٣/ ٤٤ - ٦١؛ ٦٨ - ٧٠؛ ٢١٥ - ٢٢٥)، «الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق» (٥٩ - ١٠٢)، «الاختيارات» للبرهان ابن القيم (رقم ٩)، «الاختيارات» للبعلي (٣٧٨).

(٥) هو الحافظ البرزالي أحد كبار تلاميذ الشيخ، توفي سنة (٧٣٩)، وقد ذكر كثيرا من أخبار الشيخ في كتابه «المقتفي لتاريخ أبي شامة» انظرها: في «الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٠٢ - ٢١٥).

أشار به، رعاية لخاطره وخواطر الجماعة المفتين.

ثم ورد البريد في مستهل جمادى الأولى بكتاب من السلطان فيه منع الشيخ تقي الدين من الإفتاء في مسألة الحلف بالطلاق، وانعقد بذلك مجلس، وانفصل الحال على ما رسم به السلطان، ونودي به في البلد، وكان قبل قدوم المرسوم قد اجتمع بالقاضي ابن مسلم الحنبلي جماعة من المفتين الكبار، وقالوا له أن ينصح الشيخ في ترك الإفتاء في مسألة الطلاق، فعلم الشيخ نصيحته، وأنه إنما قصد بذلك ترك ثوران فتنة وشر) [البداية والنهاية ٩٩/١٤].

• وقال أيضًا في ترجمة ابن القيم: (وقد كان متصديا للإفتاء بمسألة الطلاق التي اختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وجرت بسببها فصول يطول بسطها مع قاضي القضاة تقي الدين السبكي وغيره) [البداية والنهاية: ٢١٧/١٤].

١٠٩٤ - إذا علل الطلاق بعلّة ثم تبين انتفاؤها:

• قال ابن القيم: (...) والمقصود أنه إذا علل الطلاق بعلّة ثم تبين انتفاؤها فمذهب أحمد أنه لا يقع بها الطلاق، وعند شيخنا: لا يشترط ذكر التعليل بلفظه، ولا فرق عنده بين أن يطلقها لعلّة مذكورة في اللفظ أو غير مذكورة، فإذا تبين انتفاؤها لم يقع الطلاق، وهذا هو الذي لا يليق بالمذهب غيره، ولا تقتضي قواعد الأئمة غيره، فإذا قيل له: امرأتك قد شربت مع فلان، أو: باتت عنده، فقال: اشهدوا على أنها طالق ثلاثا، ثم علم أنها كانت تلك الليلة في بيتها قائمة تصلي، فإن هذا الطلاق لا يقع به قطعاً) [إعلام الموقعين ٩٠/٤-٩١].

• وقال أيضًا: (وقد أفتى غير واحد من الفقهاء، منهم ابن عقيل وشيخنا وغيرهما، فيمن قيل له: إن امرأتك قد خرجت من بيتك، أو: قد زنت بفلان، فقال: هي طالق، ثم تبين له أنها لم تخرج من البيت، وأن الذي رميت به في بلد بعيد، لا يمكن وصوله إليها، أو أنه حين رميت به كان ميتًا، ونحو ذلك مما يعلم به أنها لم تزن، فإنه لا يقع عليها الطلاق، لأنه إنما طلقها بناء على هذا السبب، فهو كالشرط في طلاقها) [إغائة اللفهان ٢ / ١٢٨] (١).

١٠٩٥ - إذا علق الطلاق بشرط، فظن وقوعه، فقال: اذهبي فأنت طالق:

• قال ابن القيم: (وصرحوا أن الرجل لو علق طلاق امرأته بشرط، فظن أن الشرط قد وقع، فقال: اذهبي فأنت طالق، وهو يظن أن الطلاق قد وقع بوجود الشرط، فبان أن الشرط لم يوجد، لم يقع الطلاق، ونص على ذلك شيخنا قدس الله روحه) [إعلام الموقعين ٤ / ٩١].

١٠٩٦ - إذا قال: إن أكلت رمانة وإن أكلت نصفها فأنت طالق:

• قال ابن مفلح: (وإن قال: إن أكلت رمانة وإن أكلت نصفها فأنت طالق، فأكلت رمانة، فنتن، واختار شيخنا واحدة) [الفروع ٥ / ٤٢٩ (٩ / ١٠٥)].

١٠٩٧ - إذا قال: أنت طالق لا قمت ولا قعدت:

• قال ابن مفلح: (...) وذكر جماعة في «الفاء» و«ثم» رواية كالواو، وبالواو كـ «إن قمت وقعدت»، أو: «لا قمت وقعدت»، تطلق بوجودهما، وعنه: أو أحدهما، كـ «إن قمت وإن قعدت»، وكالأصح في «لا قمت ولا قعدت»،

(١) «الاختيارات» للبعلي (٣٧٧).

وذكره شيخنا في هذه اتفاقا، وأنه لا يتكرر حثه) [الفروع ٤٣٢/٥ (١٠٩/٩)].

١٠٩٨ - العمل بعرف المتكلم وقصده في مسمى اليمين:

• قال ابن مفلح: (إذا قال: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، ثم أعاده، أو علقه بشرط فيه حث أو منع، والأصح أو تصديق خبر أو تكذيبه، وقيل: وغيره، كطلوع الشمس وقدوم الحاج، سوى تعليقه بمشيئتها أو حيض وطهر، ومنا من لم يستثن هذه الثلاثة، ذكره شيخنا، واختار العمل بعرف المتكلم وقصده في مسمى اليمين، وأنه موجب أصول أحمد ونصوصه، وأن مثله: والله لا أحلف يمينا = طلقت في الحال طلقة في مرة^(١)) [الفروع ٤٤٢/٥ (١٢٣/٩)].

١٠٩٩ - إذا قال: أنت طالق، أو عبدي حر، إن شاء الله:

• قال ابن مفلح: (وإن قال: أنت طالق، أو عبدي حر، إن شاء الله، أو قدم الاستثناء وقعا، لقصده^(٢) به تأكيد الإيقاع، وذكر أحمد قول قتادة: قد شاء الله الطلاق حين أذن فيه، وكالمنصوص في إلا أن يشاء الله، وعنه: لا، اختاره جماعة، قال شيخنا: ويكون معناه هي طالق إن شاء الله الطلاق بعد هذا، والله لا يشاؤه إلا بتكلمه به بعد ذلك) [الفروع ٤٥٢/٥ (١٣٥/٩)].

١١٠٠ - إذا علق الطلاق بشرط أو صفة:

• قال ابن مفلح: (قال جماعة: اليمين المطلقة إنما تنصرف إلى

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: في إعادته مرة، وإن أعاده أكثر من مرة فإن الطلاق يتعدد كما ذكره المصنف بعد يسير).

(٢) في ط ٢: (كقصده).

الحلف بالله، قال أبو يعلى الصغير: ولهذا لو حلف: لا حلفت فعلق طلاقاً بشرط أو صفة لم يحنث. وقال شيخنا: إن قصد اليمين حنث، بلا نزاع أعلمه، قال: وكذا ما علق لقصد اليمين [الفروع ٤٥٢/٥ (٩/١٣٥-١٣٦)]^(١).

١١٠١ - استعمال القرعة في تعيين المرأة المطلقة:

• قال ابن القيم: (قال^(٢)): وهكذا الحكم في كل موضع وقع الطلاق على امرأة بعينها، ثم اشتبهت بغيرها، مثل: أن يرى امرأة في روزنة أو مؤلّية، فيقول: أنت طالق، ولا يعلم عينها من نسائه، وكذلك إذا وقع الطلاق على واحدة من نسائه في مسألة الطائر وشبهها، فإنه يحرم عليه جميع نسائه حتى تتبين المطلقة، ويؤخذ بنفقة الجميع، لأنهن محبوسات عليه، وإن أقرع بينهن لم تفد القرعة شيئاً، ولا يحل لمن وقعت عليها القرعة التزويج لأنها يجوز أن تكون غير مطلقة، ولا تحل للزوج غيرها، لاحتمال أن تكون المطلقة.

قال أصحابنا: إذا أقرع بينهن فخرجت القرعة على إحداهن ثبت حكم الطلاق فيها، فحل لها النكاح بعد انقضاء عدتها، وحل للزوج من سواها، كما لو كان الطلاق في واحدة غير معينة.

وقال شيخنا: الصحيح استعمال القرعة في الصورتين [إغاثة اللفهان ١/٢٦١]^(٣).



(١) انظر: «الفتاوى» (٤٦/٣٣).

(٢) أي: ابن قدامة، صاحب «المغني».

(٣) انظر: «الفتاوى» (٣١/٣٧١-٣٧٢).

باب الرجعة

١١٠٢ - إذا لم يرد المطلق الإصلاح:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: لا يُمكن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا وأمسك بمعروف، فلو طلق إذن ففي تحريمه الروايات^(١))، وقال: القرآن يدل على أنه لا يملكه^(٢)، وأنه لو أوقعه لم يقع، كما لو طلق البائن، ومن قال: إن الشارع ملك الإنسان ما حرمه عليه فقد تناقض) [الفروع ٤٦٤/٥ (١٥١/٩-١٥٢) (٣)].

١١٠٣ - إعلان الرجعة والتسريح والإشهاد عليهما:

• قال ابن مفلح: (والزم شيخنا بإعلان الرجعة والتسريح أو الإشهاد^(٤))

(١) قال ابن نصر الله في «حاشيته على الفروع» (ل ١٤٥/ب): (قوله «فلو طلق» أي من لا يريد الإصلاح، قوله «إذن» أي الرجعية قبل ارتجاعها في زمن العدة إذا لم يرد بردها إصلاحا، فتكون حيثئذ كالبائن فلا يلحقها طلاقه، وقوله «ففي تحريمه الروايات» أي: المذكورات فيما إذا طلق اثنتين أو ثلاثا بكلمة أو كلمات في طهر فما فوقه من غير مراجعة هل هو للسنة أو للبدعة أو الجمع في طهر للبدعة والتفريق في أطهار للسنة، ومراده أن ذلك على المذهب في أن له رجعتها ولو لم يرد الإصلاح لا على اختيار من أنه لا رجعة إذا لم يرد الإصلاح، فإنه عنده حيثئذ بمنزلة البائن، فلا يلحقها طلاقه، كما صرح به).

(٢) قال ابن نصر الله في «حاشيته على الفروع» (ل ١٤٦/أ): (قوله «القرآن يدل أنه» أي: من لا يريد الإصلاح، قوله: «لا يملكه» أي: الطلاق).

(٣) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٣٩٥).

(٤) في ط ٢: (والإشهاد)، والمثبت من ط ١، وهو موافق لما في «الاختيارات» للبعلي.

كالنكاح والخلع عنده، لا على ابتداء الفرقة، لقوله: ﴿وَأَشْهَدُوا﴾ [الطلاق: ٢] ولثلاثي يكتُم طلاقها) [الفروع ٤٦٦/٥ (١٥٥/٩)]^(١).

١١٠٤ - إذا جاءت امرأة إلى الحاكم وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها:

• قال ابن مفلح: (والمرأة إذا عرفت بصدق يقبل منها، ولو كذبها الثاني صدقت في حلها للأول، وكذا دعوى نكاح حاضر منكر، في الأصح، ومثل الأولى من جاءت إلى حاكم^(٢) فادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها، فله تزويجها إن ظن صدقها، كمعاملة عبد لم يثبت عتقه، قاله شيخنا) [الفروع ٤٧١/٥ (١٦٠/٩)].



(١) «الفتاوى» (١٢٩/٣٢)، «الاختيارات» للبعلي (٣٩٢).

(٢) في ط ٢: (جاءت حاكماً).

باب الإيلاء

١١٠٥ - مسألة:

• قال ابن مفلح: (وهو أن يحلف - في الرضا والغضب، ولو قبل الدخول - زوج.... بالله أو صفة من صفاته، لاختصاص سقوط الدعوى بها، واختصاصها باللعان، وعنه: وييمين مكفرة، كنذر وظهار، اختاره أبو بكر، وعنه: وبعتق وطلاق بأن يحلف بهما، لنفعها^(١)، أو على رواية تركه ضارا، ليس كمؤل، اختاره شيخنا وألزم عليه كونه يمينا مكفرة يدخلها الاستثناء، وخرج على الأولى أن الحلف بغير الله وصفته لغو= على ترك وطء زوجته^(٢))

(١) قال ابن نصر الله في «حاشيته على الفروع» (ل: ١٥٠/أ): (أي: لكونها ضعيفة لا تحمل الوطء، فيحلف بالطلاق أو بالعتق، أي: لا يطأها سنة أو نحوها، فهذا يكون إيلاء، يعني: أن اليمين بهما لا تكون إيلاء إلا أن يحلف بهما على ترك الوطء لنفعها بلا يمين لم يكن موليا بلا خلاف [كذا بالنسخة، وكان في الكلام سقط]، فإذا التزمه باليمين بهما حصل بذلك امتناع من الوطء بسبب اليمين من غير ضرر لها فيكون كما لو حلف على ذلك بالله، وأما إذا ترك الوطء مضرا لها ففيه خلاف، هل هو كمؤل - وهو الأصح - أو لا؟ فعلى القول بأنه مؤل لا حاجة إلى الحلف بطلاق وعتق في ذلك لحصوله بدونهما، وعلى القول بأنه غير مؤل يصير بالحلف بهما موليا لامتناع بهما من الوطء، أشبه الحلف بالله، وفيه نظر، وغير المصنف كصاحب «المحرر» وغيره يحكون هذه الرواية من غير تقييد لها بهذه الزيادة، يعني قوله: «بهما لنفعها»، فيكون في حكاية هذه الرواية طريقان: أحدهما: يصير بالحلف بهما موليا مطلقا، كالحلف بالله، والثانية: لا يكون بهما موليا إذا حلف بهما على ترك الوطء لنفعها، أو على رواية أن ترك الوطء مضرا ليس إيلاء).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (التقدير: أن يحلف بالله على ترك وطء زوجته).

في الفرج لا الدبر أبدا، أو يطلق، أو فوق أربعة أشهر، أو ينويها) [الفروع ٥ / ٤٧٤
(١٦٢-١٦٣) (١).



(١) انظر: «الفتاوى» (٣٣ / ٥٢-٥٣).

باب الظهار

١١٠٦ - إذا قال لأجنبية: أنت عليّ كظهر أمي:

• قال ابن مفلح: (وإن نجّزه لأجنبية فنصه: يصحّ، ولم يطأ إن تزوّج حتى يكفّر، وقيل: لا يصحّ، قال في «الانتصار»: هو قياس المذهب، كطلاق. وذكره شيخنا رواية، والفرق أنه يمين، والطلاق حل عقد، ولم يوجد) [الفروع ٤٩٠/٥ (١٨٢/٩)].

١١٠٧ - إذا حلف بظهار أو حرام أو طلاق أو عتق وحنث:

• قال ابن القيم: (وفي المسألة مذهب آخر وراء هذا كله، وهو: أنه إن أوقع التحريم كان ظهارًا، ولو نوى به الطلاق، وإن حلف به كان يمينًا مكفرة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية) [إعلام الموقعين ٣/٧٢].

• وقال أيضا: (المذهب الثالث عشر: الفرق بين أن يوقع التحريم منجزًا، أو معلقًا تعليقًا مقصودًا، وبين أن يخرج مخرج اليمين: فالأول: ظهار، بكل حال، ولو نوى به الطلاق، ولو وصله بقوله: أعني به الطلاق).

والثاني: يمين، يلزمه به كفارة يمين، فإذا قال: أنت عليّ حرام، أو إذا دخل رمضان فأنت عليّ حرام = فظهار.

وإذا قال: إن سافرت، أو: إن أكلت هذا الطعام، أو: كلمت فلانًا، فامرأتي عليّ حرام = فيمين مكفرة.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية) [زاد المعاد ٥/٣٠٦].

• وقال أيضا: (وفرق شيخ الإسلام بين البابين، على أصله في التفريق بين الإيقاع والحلف، كما فرق الشافعي وأحمد رحمهما الله، ومن وافقهما بين البابين في النذر، بين أن يحلف به، فيكون يمينا مكفرة، وبين أن ينجزه، أو يعلقه بشرط يقصد وقوعه فيكون نذرا لازم الوفاء...)

قال: فيلزمهم على هذا، أن يفرقوا بين إنشاء التحريم وبين الحلف، فيكون في الحلف به حالفا، يلزمه كفارة يمين، وفي تنجيذه أو تعليقه بشرط مقصود مظاهرا، يلزمه كفارة الظهار.

وهذا مقتضى المنقول عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنه مرة جعله ظاهرا، ومرة جعله يمينا [زاد المعاد ٥/ ٣١٢-٣١٣].

• وقال أيضا: (وأما من قال: إنه يمين مكفرة بكل حال، فمأخذ قوله: أن تحريم الحلال من الطعام واللباس يمين تكفر بالنص والمعنى وآثار الصحابة، فإن الله سبحانه قال: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاحِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ١ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿ [التحریم: ١-٢] ولا بد أن يكون تحريم الحلال داخلا تحت الفرض لأنه سببه، وتخصيص محل السبب من جملة العام ممتنع قطعاً، إذ هو المقصود أولاً، فلو خص لخلا سبب الحكم عن البيان، وهو ممتنع، وهذا استدلال في غاية القوة.

فسألت عنه شيخ الإسلام رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، فقال: نعم، التحريم يمين كبرى في الزوجة، كفارتها كفارة الظهار، ويمين صغرى فيما عداها كفارتها كفارة اليمين بالله، وهذا معنى قول ابن عباس وغيره من الصحابة ومن بعدهم: أن التحريم يمين تكفر [زاد المعاد ٥/ ٣١٣].

• وقال ابن مفلح: (فإن حلف به أو بحرام أو طلاق أو عتق وحنث لزمه، وخَرَجَ شيخنا على أصول أحمد ونصوصه عدمه في غير ظاهر، ومطلقاً إن قصد اليمين، واختاره، ومثَّل^(١) ب: الحِلُّ عَلَيَّ حرامٌ لأفعلن، أو: إن فعلته فالحِلُّ عَلَيَّ حرامٌ، أو: الحرام يلزمني لأفعلن، أو: إن لم أفعله فالحرام يلزمني، وأن صيغة القسم والتعليق يمين اتفاقاً، وأنه ما لم يقصد وقوع الجزاء عند الشرط يُكْفَر، لأنها يمين اتفاقاً، لأن قصده الحض أو المنع، أو التصديق أو التكذيب، وهو مؤكد لذلك، فالجزاء أكره إليه من الشرط^(٢)، وأنه إن قصده وقع طلاقاً أو غيره، ولا يجزئه كفارة يمين اتفاقاً، وليس بيمين، ولا حالفاً شرعاً ولغة، بل عرفاً حادثاً كالعرف الحادث في المنجَر.

وقال: إذا حلف بالحرام وأطلق فكفارة يمين عند «هـ و ش» وأحمد، وعند «م» طلاق [الفروع ٥/٤٩٢-٤٩٣ (٩/١٨٥)]^(٣). انظر: ما تقدم برقم (١٠٩٣).

١١٠٨ - إذا أعتق ولد زنا:

١١٠٩ - وشفاعة ولد الزنا في أمه:

• قال ابن مفلح: (وإن أعتق من قُطِعَ أنفه وأذناه، ومجبوباً، وخصياً، وأحمق، وأعرج يسيراً، أو أعور يبصر بعين... أو ولد زنا مع كمال أجره،

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: مثل شيخنا هذه المسألة بمسألة: الحِلُّ عَلَيَّ حرامٌ).

(٢) في ط ١ زيادة: (بكثير).

(٣) انظر: «الفتاوى» (٣٣/٥٧-٥٨، ٧٤).

- قاله شيخنا «م»، وأنه يشفع مع صغره في أمه لا أبيه^(١) - ... أجزأ^(٢)
[الفروع ٥/٤٩٩-٥٠٠ (١٩٣/٩)]^(٣).

١١١٠ - إذا غَدَى المساكين أو عَشَّاهم:

• قال ابن مفلح: (ويعطي ما يجزئ فطرة من البرِّ مُدٌّ ومن غيره مُدَّان لا أقل مطلقاً، ولا مدُّ مدٍّ «م»، وذكره في «الإيضاح»، وذكره صاحب «المحرر» رواية، ونقله الأثرم، وعنه: ورطلا خبز برِّ عراقية، أو ما علم مدًّا أو ضعفه من شعير، ويستحب أدُّمه، نص عليه، وعنه: أنه ذكر قول ابن عباس: بأدِّمه. وذكره شيخنا رواية، لكل مسكين، اختاره الأكثر كالوصية لهم، وعنه: وقوت بلده، اختاره أبو الخطاب والشيخ وغيرهما، وعنه: والقيمة، وغداؤهم وعشاؤهم بالواجب، ولم يقل شيخنا: «بالواجب»، وهو ظاهر نقل أبي داود وغيره) [الفروع ٥/٥٠٦ (١٩٩/٩)]^(٤).

١١١١ - الواجب في الإطعام:

• قال ابن مفلح: (وأوجب شيخنا وسطه قدرا ونوعا مطلقا بلا تقدير ولا تمليك، وأنه قياس المذهب، كزوجة، وأن الأدم يجب إن كان يطعمه أهله) [الفروع ٥/٥٠٧ (٢٠١/٩)]^(٥).

(١) قال المرداوي في «الإنصاف» (٢٢٠/٩): (قال الشيخ تقي الدين رحمته الله: ويحصل له أجره كاملا، خلافا لمالك رحمته الله، فإنه يشفع - مع صغره - لأمه لا أبيه).

(٢) قال ابن قندس: («قوله»: «أجزأ» هو جواب لقوله: «وإن أعتق من قطع...»).

(٣) انظر: «الفتاوى» (٣٧٦/٣١).

(٤) «الفتاوى» (٣٥٢/٣٥).

(٥) انظر: «الفتاوى» (٣٥١/٣٥ - ٣٥٢)، «الاختيارات» للبعلي (٣٩٦).

باب اللعان

١١١٢ - إذا التعن الزوج ونكلت الزوجة:

• قال ابن مفلح: (وإن التعن ونكلت، فعنه: تخلى، وعنه: تحبس حتى تقرأ أربعاً، وقيل: ثلاثاً، أو ثلاثين، وقال الجوزجاني وأبو الفرج وشيخنا: تحد، وهو قوي) [الفروع ٥/٥١٥ (٩/٢١٢)]^(١).



(١) «الاختيارات» للبعلي (٣٩٨)، وانظر: «الفتاوى» (١٥/٣٥١؛ ٢٠/٣٩٠).

باب ما يلحق من النسب

١١١٣ - الزوجة لا تصير فراشا إلا بالدخول:

• قال ابن القيم: (واختلف الفقهاء فيما تصير به الزوجة فراشا، على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه نفس العقد، وإن علم أنه لم يجتمع بها، بل لو طلقها عقبيه في المجلس، وهذا مذهب أبي حنيفة.

والثاني: أنه العقد مع إمكان الوطء، وهذا مذهب الشافعي وأحمد.

والثالث: أنه العقد مع الدخول المحقق، لا إمكانه المشكوك فيه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: إن أحمد أشار إليه في رواية حرب، فإنه نص في روايته فيمن طلق قبل البناء، وأتت امرأته بولد، فأنكره = أنه ينتفي عنه بغير لعان.

وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشا، ولم يدخل بها الزوج، ولم يبين بها لمجرد إمكان بعيد؟ وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشا قبل البناء بها؟ وكيف تأتي الشريعة بإلحاق نسب بمن لم يبين بامرأته، ولا دخل بها، ولا اجتمع بها بمجرد إمكان ذلك؟ وهذا الإمكان قد يقطع بانتفائه عادة، فلا تصير المرأة فراشا إلا بدخول محقق، وبالله التوفيق.

وهذا الذي نص عليه في رواية حرب، هو الذي تقتضيه قواعده وأصول مذهبه، والله أعلم [زاد المعاد ٥/ ٤١٥].

• وقال ابن مفلح: (ونقل حرب فيمن طلق قبل الدخول وأتت بولد فأنكره: ينتفي بلا لعان، وأخذ شيخنا من هذه الرواية أن الزوجة لا تصير فراشا إلا بالدخول، واختاره شيخنا وغيره من المتأخرين) [الفروع ٥١٨/٥ (٢١٦/٩)]^(١).

١١١٤ - إذا ادعى البائع أنه ما باع حتى استبرأ، وحلف المشتري أنه ما وطئها:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا فيما إذا ادعى البائع أنه ما باع حتى استبرأ، وحلف المشتري أنه ما وطئها، فقال: إن أتت به بعد الاستبراء لأكثر من ستة أشهر ف قيل: لا يقبل قوله^(٢) ويلحقه النسب، قاله القاضي في «تعليقه»، وهو ظاهر كلام أحمد، وقيل: ينتفي النسب، اختاره القاضي في «المجرد» وابن عقيل وأبو الخطاب وغيرهم، وهو مذهب «م ش»، فعلى هذا هل يحتاج إلى اليمين على الاستبراء؟ فيه وجهان في مذهب مالك وأحمد، والاستحلاف قول «ش» والمشهور: لا يحلف^(٣)) [الفروع ٥٢٤/٥ (٢٢٢-٢٢٣/٩)].

١١١٥ - يلحقه الولد بوطء شبهة:

• قال ابن مفلح: (ويلحقه الولد بوطء شبهة كعقد، نصه عليه، وذكره

(١) انظر: «الفتاوى» (١٧/٣٤)، «الاختيارات» للبعلي (٣٩٩).

(٢) قال ابن نصر الله في «حاشيته على الفروع» (ل ١٥٦/أ): (لعله بناء على أن الاستبراء لا يقطع الفراش).

(٣) قال المرادوي في «تصحيح الفروع» بعد نقله الفقرة السابقة: (انتهى كلام تقي الدين... فأطلق الوجهين.. الخ).

شيخنا «ع» خلافا لأبي بكر) [الفروع ٥/٥٢٥ (٩/٢٢٣)].

١١١٦ - تبعض أحكام النسب:

• قال ابن مفلح: (ولا أثر لشبهة مع فراش، ذكره جماعة، واختار شيخنا: تبعض الأحكام، لقوله: «واحتجبي منه يا سودة»، وعليه نصوص أحمد، لأنه احتج به على أن الزنا يحرم، وأن بنته من الزنا تحرم، وبما يروى عن عمر من وجهين أنه ألحق أولاد المعاهرين في الجاهلية بأبائهم) [الفروع ٥/٥٢٦ (٩/٢٢٤)]^(١).

١١١٧ - إذا لم يكن هناك فراش واستلحق ولده من الزنا:

• قال ابن مفلح: (واختار شيخنا أنه إن استلحق ولده من الزنا ولا فراش لحقه) [الفروع ٥/٥٢٦ (٩/٢٢٤)]^(٢).

١١١٨ - تبعية الولد:

• قال ابن مفلح: (وتبعية النسب للأب «ع» ما لم يتنف منه، كابن ملاعنة، فولد قرشي من غير قرشية قرشي لا عكسه، وتبعية حرية ورق للأم «ع» إلا من عذر للغيب أو غرور^(٣)، وظاهره ولد^(٤))، ويتبع خيرهما ديناً،

(١) «الفتاوى» (٣٢/١٣٦-١٣٧، ١٣٩)، «الاختيارات» للبعلي (٣٩٩-٤٠٠).

(٢) «الفتاوى» (٣٣/١١٢-١١٣)، «الاختيارات» للبعلي (٤٠٠).

(٣) قال ابن نصر الله في «حاشيته على الفروع» (ل ١٥٧/ب): (لم يعرف معنى قوله «الغيب» وأما الغرور فظاهر، ولا يعرف البياض ما سقط منه). وانظر ما يأتي في التعليق التالي.

(٤) في حاشية ط ٢: (بعدها في الأصل بياض بمقدار كلمة)، وقال المرداوي في =

وقاله شيخنا [الفروع ٥/٥٢٩-٥٣٠ (٢٢٨/٩)]^(١).

١١١٩ - إذا تنازع أكثر من رجل في الولد:

• قال ابن القيم: (وهذا الحديث^(٢) اشتمل على أمرين: ...

إلى أن قال: الأمر الثاني: جعله ثلثي الدية على من وقعت عليه القرعة، وهذا مما أشكل على الناس، ولم يعرف له وجه، وسألت عنه شيخنا؟ فقال: له وجه، ولم يزد) [تهذيب السنن ٦/٢٥٨].



= «تصحيح الفروع» [٥/٥٢٠ (٢١٨/٩)]: (تنبيه: كل ما في كلام المصنف من بياض من قوله: «وللعاهر الحجر، حديث صحيح» إلى قوله: «على امرأة ادعته» فإنه مكان جبر وقع على الأصل، وقد حزر بعضه فكتب على الهامش فليعلم ذلك). (١) «الفتاوى» (٣٢/٥٥، ٦٧).

(٢) يشير إلى ما رواه أبو داود (٢٢٧١) عن زيد بن أرقم قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ، فجاء رجل من اليمن، فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليا يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد، فقال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغليا، ثم قال: لاثنين طيبا بالولد لهذا، فغليا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبه ثلثا الدية، فأقرع بينهم، فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه.

كتاب العِدْو

١١٢٠ - سن اليأس:

• قال ابن القيم: (...) وقال آخرون - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية -:
اليأس يختلف باختلاف النساء، وليس له حد يتفق فيه النساء، والمراد بالآية:
أن يأس كل امرأة من نفسها، لأن اليأس ضد الرجاء، فإذا كانت المرأة قد
يئست من الحيض، ولم ترجه، فهي آيسة وإن كان لها أربعون أو نحوها،
وغيرها لا تيأس منه وإن كان لها خمسون [زاد المعاد ٦٥٨/٥].

• وقال أيضا: (قال شيخنا: وليس للنساء في ذلك عادة مستمرة، بل
فيهن من لا تحيض وإن بلغت، وفيهن من تحيض حيضًا يسيرًا، يتباعد ما بين
أقرائها حتى تحيض في السنة مرة، ولهذا اتفق العلماء على أن أكثر الطهر
بين الحيضتين لا حد له، وغالب النساء يحضن كل شهر مرة، ويحضن ربع
الشهر، ويكون طهرهن ثلاثة أرباعه، ومنهن من تطهر الشهور المتعددة لقلّة
رطوبتها، ومنهن من يسرع إليها الجفاف فينقطع حيضها وتيأس منه، وإن
كان لها دون الخمسين، بل والأربعين، ومنهن من لا يسرع إليها الجفاف،
فتجاوز الخمسين وهي تحيض.

قال: وليس في الكتاب ولا السنة تحديد اليأس بوقت، ولو كان المراد
بالآيسة من المحيض من لها خمسون سنة، أو ستون سنة، أو غير ذلك،
لقيل: واللائي يبلغن من السن كذا وكذا، ولم يقل: يئسن) [زاد المعاد
٦٦٢/٥].

١١٢١ - الحكمة من عدة الوفاة:

• قال ابن القيم: (وقد اضطرب الناس في حكمة عدة الوفاة وغيرها...)

قال شيخنا: والصواب أن يقال: أما عدة الوفاة، فهي حرم لانقضاء النكاح، ورعاية لحق الزوج، ولهذا تحد المتوفى عنها في عدة الوفاة، رعاية لحق الزوج، فجعلت العدة حريماً لحق هذا العقد، الذي له خطر وشأن، فيحصل بهذه فصل بين نكاح الأول ونكاح الثاني، ولا يتصل النكاحان، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لما عظم حقه حرم نساؤه بعده؟ وبهذا اختص الرسول، لأن أزواجه في الدنيا هن أزواجه في الآخرة، بخلاف غيره، فإنه لو حرم على المرأة أن تتزوج بغير زوجها تضررت المتوفى عنها، وربما كان الثاني خيراً لها من الأول، ولكن لو تأيمت على أولاد الأول، لكانت محمودة على ذلك، مستحبا لها، وفي الحديث: «أنا وامرأة سفعاء الخدين، كهاتين يوم القيامة» وأوماً بالوسطى والسبابة «امرأة آمت من زوجها، ذات منصب وجمال، وحبست نفسها على يتامى لها، حتى بانوا أو ماتوا».

وإذا كان المقتضى لتحريمها قائماً فلا أقل من مدة تربصها، وقد كانت في الجاهلية سنة، فخففها الله سبحانه بأربعة أشهر وعشر، وقيل لسعيد بن المسيب: ما بال العشر؟ قال: فيها ينفخ الروح، فيحصل بهذه المدة براءة الرحم، حيث يحتاج إليه، وقضاء حق الزوج إذا لم يحتج إلى ذلك [زاد المعاد ٥/ ٦٦٥-٦٦٦].

١١٢٢ - امرأة المفقود:

• قال ابن القيم: (ومما ظن أنه على خلاف القياس: ما حكم به

الخلفاء الراشدون في امرأة المفقود، فإنه قد ثبت عن عمر بن الخطاب: أن أجل امرأته أربع سنين، وأمرها أن تتزوج، فقدم المفقود بعد ذلك، فخيرته عمر بين امرأته، وبين مهرها، فذهب الإمام أحمد إلى ذلك، وقال: ما أدري من ذهب إلى غير ذلك إلى أي شيء يذهب؟

وقال أبو داود في «مسائله»: سمعت أحمد - وقيل له: في نفسك شيء من المفقود؟ - فقال: ما في نفسي منه شيء، هذا خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ أمروها أن تتربص. قال أحمد: من ضيق علم الرجل أن لا يتكلم في امرأة المفقود.

وقد قال بعض المتأخرين من أصحاب أحمد: إن مذهب عمر في المفقود يخالف القياس، والقياس أنها زوجة القادم بكل حال، إلا أن نقول: الفرقة تنفذ ظاهراً وباطناً، فتكون زوجة الثاني بكل حال.

وغلا بعض المخالفين لعمر في ذلك، فقالوا: لو حكم حاكم بقول عمر في ذلك لنقض حكمه، لبعده عن القياس.

وطائفة ثالثة: أخذت ببعض قول عمر، وتركوا بعضه، فقالوا: إذا تزوجت، ودخل بها الثاني، فهي زوجته، ولا ترد إلى الأول، وإن لم يدخل بها ردت إلى الأول.

قال شيخنا: من خالف عمر لم يهتد إلى ما اهتدى إليه عمر، ولم يكن له من الخبرة بالقياس الصحيح مثل خبرة عمر، وهذا إنما يتبين بأصل، وهو وقف العقود، إذا تصرف الرجل في حق الغير بغير إذنه، هل يقع تصرفه مردوداً، أو موقوفاً على إجازته؟ على قولين مشهورين، هما روايتان عن أحمد:

إحداهما: أنها تقف على الإجازة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

والثانية: أنها لا تقف، وهو أشهر قول الشافعي.

وهذا في النكاح والبيع والإجارة.

وظاهر مذهب أحمد: التفصيل، وهو: أن المتصرف إذا كان معذوراً لعدم تمكنه من الاستئذان، وكان به حاجة إلى التصرف، وقف العقد على الإجازة، بلا نزاع عنده، وإن أمكنه الاستئذان، أو لم تكن به حاجة إلى التصرف ففيه النزاع.

فالأول: مثل من عنده أموال لا يعرف أصحابها - كالغصب، والعواري، ونحوها - فإذا تعذر عليه معرفة أرباب الأموال، ويئس منها، فإن مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد: أنه يتصدق بها عنهم، فإن ظهوروا بعد ذلك كانوا مخيرين بين الإمضاء، وبين التضمين، وهذا مما جاءت به السنة في اللقطة، فإن الملتقط يأخذها بعد التعريف، ويتصرف فيها، ثم إن جاء صاحبها كان مخيراً بين إمضاء تصرفه، وبين المطالبة بها، فهو تصرف موقوف، لما تعذر الاستئذان، ودعت الحاجة إلى التصرف، وكذلك الموصي بما زاد على الثلث وصيته موقوفة على الإجازة عند الأكثرين، وإنما يخبرون بعد الموت.

فالمفقود المنقطع خبره، إن قيل: إن امرأته تبقى إلى أن يعلم خبره بقيت لا أيما، ولا ذات زوج، إلى أن تبقى من القواعد أو تموت، والشرعة لا تأتي بمثل هذا، فلما أجلت أربع سنين، ولم يكشف خبره حكم بموته ظاهراً.

فإن قيل: يسوغ للإمام أن يفرق بينهما للحاجة، فإنما ذلك بعد اعتقاد موته، وإلا فلو علمت حياته، لم يكن مفقودًا، وهذا كما ساع التصرف في الأموال التي تعذر معرفة أصحابها، فإذا قدم الرجل تبين أنه كان حيا، كما إذا ظهر صاحب المال، والإمام قد تصرف في زوجته بالتفريق فيبقى هذا التفريق موقوفًا على إجازته، فإن شاء أجاز ما فعل الإمام، وإن شاء رده، وإذا أجازته صار كالتفريق المأذون فيه، ولو أذن للإمام أن يفرق بينهما ففرق وقعت الفرقة بلا ريب، وحيثئذ فيكون النكاح الثاني صحيحًا، وإن لم يجز ما فعله الإمام كان التفريق باطلاً، فكانت باقية على نكاحه، فتكون زوجته.

فكان القادم مخيرًا بين إجازة ما فعله الإمام، ورده، وإذا أجاز فقد أخرج البضع من ملكه، وخروج البضع عن ملك الزوج متقوم عند الأكثرين كمالك والشافعي وأحمد في [أنص] ^(١) الروايتين، والشافعي يقول: هو مضمون بمهر المثل.

والنزاع بينهم فيما إذا شهد شاهدان أنه طلق امرأته، ثم رجعا عن الشهادة:

فقيل: لاشيء عليهما، بناء على أن خروج البضع من ملك الزوج ليس بمتقوم، وهذا قول أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، اختارها متأخرو أصحابه، كالقاضي أبي يعلى وأتباعه.

وقيل: عليهما مهر المثل، وهو قول الشافعي، وهو وجه في مذهب أحمد.

(١) «في الأصل: (نص)، والمثبت من «الفتاوى».

وقيل: عليهما المسمى، وهو مذهب مالك، وهو أشهر في نص أحمد، وقد نص على ذلك فيما إذا أفسد نكاح امرأته برضاع: أنه يرجع بالمسمى، والكتاب والسنة يدلان على هذا القول، فإن الله تعالى قال: ﴿وَسْتَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ بِكُمْ يَتَكَّمُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾ وَإِنْ فَانَكُمُ شَيْءٌ مِّنْ أَرْزَاقِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ فَانْكُتُوا الَّذِي ذَهَبَتْ أَرْزَاقُهُمْ مِّثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴿[المتحنة: ١٠-١١]، وهذا هو المسمى دون مهر المثل، ولذلك أمر النبي ﷺ زوج المختلعة أن يأخذ ما أعطها دون مهر المثل، وهو سبحانه إنما يأمر في المعاوضات المطلقة بالعدل.

فحكم أمير المؤمنين في المفقود يبنني على هذا الأصل، والقول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة، ثبت ذلك عنهم في قضايا متعددة، ولم يعلم أن أحدا منهم أنكر ذلك، مثل قضية ابن مسعود في تصدقه عن سيد الجارية التي ابتاعها بالثمن الذي كان له عليه في الذمة، لما تعذرت عليه معرفته، وكتصدق الغال بالمال المغلول من الغنيمة، لما تعذر قسمه بين الجيش، وإقرار معاوية له على ذلك، وتصويبه له، وغير ذلك من القضايا.

مع أن القول بوقف العقود مطلقا هو الأظهر في الحجة، وهو قول الجمهور، وليس في ذلك ضرر أصلا، بل هو إصلاح بلا إفساد، فإن الرجل قد يرى أن يشتري لغيره، أو يبيع له، أو يؤجر له، أو يستأجر له، ثم يشاوره فإن رضي، وإلا لم يحصل له ما يضره، وكذلك في تزويج وليته، ونحو ذلك، وأما مع الحاجة فالقول به لا بد منه.

فمسألة المفقود: هي مما يوقف فيها تفريق الإمام على إذن الزوج إذا

جاء، كما يقف تصرف الملتقط على إذن المالك إذا جاء، والقول برد المهر إلى الزوج بخروج بضع امرأته عن ملكه^(١).

ولكن تنازعوا في المهر الذي يرجع به: هل هو ما أعطها هو، أو ما أعطها الثاني، وفيه روايتان عن أحمد: إحداهما: يرجع بما مهرها الثاني، لأنها هي التي أخذته، والصواب: أنه إنما يرجع بما مهرها هو، فإنه الذي يستحقه، وأما المهر الذي أصدقها الثاني فلا حق له فيه.

وإذا ضمن الثاني للأول المهر، فهل يرجع به عليها؟ فيه روايتان عن أحمد:

إحداهما: يرجع، لأنها هي التي أخذته، والثاني قد أعطها المهر الذي عليه، فلا يضمن مهرين، بخلاف المرأة فإنها لما اختارت فراق الزوج الأول، ونكاح الثاني فعليها أن ترد المهر، لأن الفرقة جاءت من جهتها.

والثانية: لا يرجع، لأن المرأة تستحق المهر بما استحل من فرجها، والأول يستحق المهر بخروج البضع عن ملكه، فكان على الثاني.

وهذا المأثور عن عمر في مسألة المفقود، وهو عند طائفة من الفقهاء من أبعد الأقوال عن القياس، حتى قال بعض الأئمة: لو حكم به حاكم نقض حكمه!

وهو مع هذا أصح الأقوال وأحراها في القياس، وكل قول قيل سواه فهو خطأ.

فمن قال: إنها تعاد إلى الأول بكل حال، أو تكون مع الثاني بكل حال،

(١) كذا.

فكلا القولين خطأ، إذ كيف تعاد إلى الأول، وهو لا يختارها ولا يريدتها، وقد فرق بينه وبينها تفريقاً سائغاً في الشرع، وأجاز هو ذلك التفريق؟ فإنه وإن تبين للإمام أن الأمر بخلاف ما اعتقده فالحق في ذلك للزوج، فإذا أجاز ما فعله الإمام زال المحذور.

وأما كونها زوجة الثاني بكل حال، مع ظهور زوجها، وتبين أن الأمر بخلاف ما فعل الإمام فهو خطأ أيضاً، فإنه مسلم لم يفارق امرأته، وإنما فرق بينهما بسبب ظهر أنه لم يكن كذلك، وهو يطلب امرأته، فكيف يحال بينه وبينها؟ وهو لو طلب ماله، أو بدله، رد إليه، فكيف لا ترد إليه امرأته، وأهله أعز عليه من ماله؟

وإن قيل: حق الثاني تعلق بها. قيل: حقه سابق على حق الثاني، وقد ظهر انتقاض السبب الذي به استحق الثاني أن تكون زوجة له، وما الموجب لمراعاة حق الثاني دون الأول؟

فالصواب ما قضى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولهذا تعجب أحمد ممن خالفه، فإذا ظهر صحة ما قاله الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وصوابه في مثل هذه المشكلات التي خالفهم فيها مثل: أبي حنيفة ومالك الشافعي، فلأن يكون الصواب معهم فيما وافقهم هؤلاء بطريق الأولى.

قال شيخنا: وقد تأملت من هذا الباب ما شاء الله، فرأيت الصحابة أفقه الأمة وأعلمها، واعتبر هذا بمسائل الأيمان والنذور، والعتق، وغير ذلك، ومسائل تعليق الطلاق بالشروط، فالمنقول فيها عن الصحابة هو أصح الأقوال، وعليه يدل الكتاب والسنة والقياس الجلي، وكل قول سوى ذلك فمخالف للنصوص، مناقض للقياس.

وكذلك في مسائل غير هذه: مثل مسألة ابن الملاعنة، ومسألة ميراث المرتد، وما شاء الله من المسائل، لم أجد أجود الأقوال فيها، إلا أقوال الصحابة، وإلى ساعتي هذه ما علمت قولاً قاله الصحابة، ولم يختلفوا فيه إلا كان القياس معه، لكن العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة، والنعمة السابغة، والعدل العام، والله أعلم. انتهى) [إعلام الموقعين ٢/ ٥٣-٥٧] (١).

١١٢٣ - لا يفتقر فسخ نكاح امرأة المفقود إلى حكم الحاكم:

• قال ابن مفلح: (امرأة المفقود تتربص ما تقدم في ميراثه ثم تعتد للوفاة، وفي اعتبار حكم بضرب المدة والعدة واعتبار طلاق الولي بعدها، ثم تعتد بالأقراء إن طلق = روايتان، قال ابن عقيل: لا يعتبر فسخ النكاح الأول، على الأصح، كضرب المدة، وكذا قال شيخنا: إن على الأصح لا يعتبر الحاكم، فلو مضت المدة والعدة تزوجت بلا حكم) [الفروع ٥/ ٥٤٥-٥٤٦] (٢).

١١٢٤ - إذا تزوجت امرأة المفقود ثم قدم:

• قال ابن مفلح: (فإن تزوجت ثم قدم قبل وطء الثاني فهي له، وعنه: يخير، وبعده له أخذها زوجة بعقده الأول، والمنصوص: وإن لم يطلق

(١) هذا الكلام ضمن الجواب الذي سبقت الإشارة إليه (ص ٥٧-٥٨)، وهو في «الفتاوى» (٢٠/ ٥٧٦ - ٥٨٣) مع بعض الاختلاف.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٤٠٤).

الثاني، ويطأ بعد عدته، وله تركها معه، وقال الشيخ: بعقد ثان، فإن تركها ففي أخذه ما مهرها هو أو الثاني، وفي رجوع الثاني عليها به، روايتان، وقال ابن عقيل: القياس لا يأخذه، وقال جماعة: القياس أنها للأول بلا خيار، إلا أن تقع الفرقة باطنا فللثاني، ونقل أبو طالب: لا خيار للأول مع موتها، وأن الأمة كنصف حرة، كالعدة.

وقال شيخنا: هي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً وترثه^(١)، ذكره أصحابنا، وهل ترث الأول؟ قال أبو جعفر^(٢): ترثه، وخالفه غيره^(٣)، وأن متى ظهر الأول فالفرقة ونكاح الثاني موقوف، فإن أخذها بطل نكاح الثاني حينئذ، وإن أمضى ثبت نكاح الثاني [الفروع ٥/٥٤٦-٥٤٨ (٩/٢٥٠-٢٥٢)]^(٤).

١١٢٥ - إذا فرق بين الزوجين لسبب يوجب الفرقة ثم بان انتفاؤه:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: متى فرق بينهما لسبب يوجب الفرقة،

(١) قال ابن نصر الله في «حاشيته على الفروع» (ل ١٦٤/أ): قوله: «وترثه» لعل إرثها له ما لم يظهر الأول، فلماذا قال بعده: «وأن متى ظهر الأول» فدل على أن الكلام الأول في حال فقد الأول قبل ظهوره.

(٢) قال ابن نصر الله في «حاشيته على الفروع» (ل ١٦٤/أ): (كذا في النسخ، وصوابه: أبو حفص).

(٣) قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (تنبيه: قوله «وقال شيخنا: هي زوجة الثاني ظاهراً وباطناً وترثه، ذكره أصحابنا، وهل ترث الأول؟ قال أبو جعفر: ترثه، وخالفه غيره» انتهى، يحتمل أن يكون هذا من تنمة كلام الشيخ تقي الدين، وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون من كلام المصنف، وعلى كل تقدير الصحيح من المذهب أنها لا ترثه، كما قاله غير الشريف أبي جعفر).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (٤٠٤)، وانظر: «الفتاوى» (٢٠/٥٧٦-٥٨٢).

ثم بان انتفاؤه فكمفقود^(١) [الفروع ٥٥٠ / ٥ (٢٥٤ / ٩)]^(٢).

١١٢٦ - عدة المختلعة ونحوها:

• قال ابن القيم: (وفي أمره ﷺ المختلعة أن تعد بحیضة واحدة دليل على حكمين:

أحدهما: أنه لا يجب عليها ثلاث حيض، بل تكفيها حيضة واحدة، وهذا كما أنه صريح السنة، فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان... وذهب إلى هذا المذهب: إسحاق بن راهويه والإمام أحمد في رواية عنه، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية) [زاد المعاد ٥ / ١٩٧].

• وقال أيضا: (... وقد روى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان: أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد، واختلعت منه، فندما، فارتفعا إلى عثمان بن عفان، فأجاز ذلك، وقال: هي واحدة، إلا أن تكون سمت شيئا، فهو على ما سمت...

قال شيخنا: وكيف يصح عن عثمان، وهو لا يرى فيه عدة، وإنما يرى الاستبراء فيه بحيضة؟ فلو كان عنده طلاقاً لأوجب فيه العدة.

وجمهان الراوي لهذه القصة عن عثمان لا نعرفه بأكثر من أنه مولى الأسلميين) [زاد المعاد ٥ / ١٩٨].

• وقال أيضا: (وقد ذكرنا حكم رسول الله ﷺ في المختلعة: أنها تعدد

(١) قال ابن نصر الله في «حاشيته على الفروع» (ل ١٦٥ / أ): (أي: إذا تزوجت ودخل بها الثاني فلأول الخيار).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٤٠٤-٤٠٥).

بحيضة، وأن هذا مذهب عثمان بن عفان، وابن عباس، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، اختارها شيخنا [زاد المعاد ٦٧٧/٥].

• وقال أيضا: (وقال شيخنا: عدتهن حيضة واحدة، وكذلك عدة المختلعة، وسائر من فسخ نكاحها؛ لأن العدة إنما جعلت ثلاثة قروء لتمكن الزوج من الرجعة فيها، وأما الفسوخ كالخلع وغيره فالمقصود منها براءة الرحم، فيكتفى فيها بحيضة.

قال: وبذلك أفتى النبي ﷺ المختلعة.

قال: وهو مذهب ابن عباس، ولا يعرف له مخالف من الصحابة.

قلت له: فما تقول في المطلقة تمام الثلاث؟

فقال: المطلقة الثالثة من جنس الطلقتين اللتين قبلها، فكان حكمها حكمهما، هذا إن كان في المسألة إجماع. انتهى) [أحكام أهل الذمة ٣٨٠/١].

• وقال ابن مفلح: (وعنه: عدة مختلعة حيضة، واختاره شيخنا في بقية الفسوخ، وأوماً إليه في رواية صالح) [الفروع ٥٤٢/٥ (٩/٢٤٤)]^(١).

١١٢٧ - عدة الشابة إذا ارتفع حيضها:

• قال ابن مفلح: (ونقل حنبل: إن كانت لا تحيض أو ارتفع حيضها أو صغيرة فعدتها ثلاثة أشهر، ونقل أبو الحارث في أمة ارتفع حيضها لعارض:

(١) «الفتاوى» (٣٣/١١٠)، «الاختيارات» لدى مترجميه» (٧)، «الاختيارات» للبرهان ابن القيم (٧)، «الاختيارات» للبعلي (٤٠٥).

تستبرأ بتسعة أشهر للحمل، وشهر للحيض، واختار شيخنا: إن علمت عدم عوده فكآيسة، وإلا سنة^(١) [الفروع ٥/٥٤٤-٥٤٥ (٩/٢٤٨)]^(٢).

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (فائدة: قال في «الفتاوى المصرية» في امرأة شابة لم تبلغ سن الإياس، وكانت عاداتها أن تحيض، فشربت دواء فانقطع دمها، واستمر انقطاعه نحو خمس سنين من حين طلقها زوجها على هذه الحالة، فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور، أو تربص حتى تبلغ سن الآياسات؟
الجواب: إن كانت تعلم أن الدم [لا] يأتي فيما بعد [بحال]، فعدتها ثلاثة شهور، وإن كان يمكن أن يعود الدم، ويمكن أن لا يعود، فإنها تربص سنة ثم تتزوج، كما قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرأة يرتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فإنها تربص سنة، وهذا مذهب الجمهور كمالك [وأحمد] والشافعي [في قول]، ومن قال: [تنتظر حتى] تدخل في سن الآياسات فهذا قول ضعيف جدا، مع ما فيه من الضرر الذي لا تتأتى الشريعة بمثله، تمنع من النكاح وقت حاجتها إليه، ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج إليه، والله أعلم.

ذكره في باب الحيض، واعلم أن قضية عمر رضي الله عنه التي فيها إنما هي فيمن لا تدري ما رفعه، والصورة فيمن شربت دواء، أو هذه قد عرفت ما رفعه، ومثل هذا لا يخفى على الشيخ، فلعل الشيخ عنده أن وصف «لا تدري» ملغى بتحقيق المناط، فتكون «لا تدري ما رفعه» هو من صفات الواقعة، أي: وقع في امرأة هذه حالتها، فيحتمل أن يكون المفتي في ذلك جعل هذا الوصف من جملة علة الحكم، فيكون الحكم خاصا بمن يأخذ فيها ذلك، ويحتمل أن تكون علة الحكم رفع الحيض وعدم عوده في المستقبل، وأما كون تدري ما رفعه أو لا تدريه، فليس من جملة العلة على ما هو مقرر في باب القياس عند ذكر تحقيق المناط) اهـ.

وهذه الفتوى موجودة في «مجموع الفتاوى» ولكن سقط منها بعض الكلمات، تستدرك من هنا، وقد وضعتهما بين معكوفات.

(٢) «الفتاوى» (٢٤/٣٤).

تنبيه: قال البعلي في «الاختيارات» (٤٠٦): (ومن ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعه =

١١٢٨ - عدة المطلقة آخر ثلاث تطليقات:

١١٢٩ - عدة الموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد والزانية والأمة المزوجة:

• قال ابن القيم: (...) فذهب ابن اللبان القرضي، صاحب «الإيجاز» وغيره: إلى أن المطلقة ثلاثا ليس عليها غير استبراء بحيضة، ذكره عنه أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى، فقال: مسألة: إذا طلق امرأته ثلاثا بعد الدخول، فعدتها ثلاثة أقراء، إن كانت من ذوات الأقراء، وقال ابن اللبان: عليها الاستبراء بحيضة، دليلنا، قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

ولم يقف شيخ الإسلام على هذا القول، وعلق تسويغه على ثبوت الخلاف، فقال: إن كان فيه نزاع كان القول بأنه ليس عليها، ولا على المعتقد المخيرة إلا الاستبراء قولاً متوجهاً.

ثم قال: ولازم هذا القول، أن الأيسة لا تحتاج إلى عدة بعد الطلقة الثالثة.

= إن علمت عدم عوده فتعتد بالأشهر [وفي نسخة: فكالأيسة] وإلا اعتدت بسنة) ا.هـ. وعلق الشيخ العلامة ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللهُ - على هذا الموضع بقوله: (نقل في «الإنصاف» عن الشيخ تقي الدين هذا الحكم فيمن ارتفع حيضها تعلم ما رفعه، وهذا هو الظاهر ومما يدل عليه قوله: «إن علمت عدم عوده» فإنها إذا كانت لا تدري ما رفعه فكيف تعلم عدم عوده؟ والله أعلم. قلت: وكذلك في «حاشية المقنع» وفي «الفروع» عن شيخه أن هذا الحكم فيمن ارتفع حيضها وهي تعرف ما رفعه، ولم ينقل عنه شيئاً فيمن ارتفع وهي لا تدري، والله أعلم) ا.هـ. وانظر: ما سبق في التعليق السابق.

قال: وهذا لا نعلم أحداً قاله.

وقد ذكر الخلاف أبو الحسين، فقال: مسألة إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً، وكانت ممن لا تحيض لصغر أو هرم، فعدتها ثلاثة أشهر، خلافاً لابن اللبان: أنه لا عدة عليها، دليلنا: قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي بَيَّسَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نَفْسِكُمْ إِنْ أَرْبَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ﴾ [الطلاق: ٤].

قال شيخنا: وإذا مضت السنة بأن على هذه ثلاثة أقراء لم يجز مخالفتها، ولو لم يجمع عليها، فكيف إذا كان مع السنة إجماع؟!

قال: وقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي» قد فهم منه: أنها تعتد ثلاثة قروء، فإن الاستبراء قد يسمى عدة [زاد المعاد ٥/ ٦٧٣].

• وقال أيضاً: (وأما الزانية والموطوءة بشبهة، فموجب الدليل: أنها تستبرأ بحیضة فقط، ونص عليه أحمد في الزانية، واختاره شيخنا في الموطوءة بشبهة، وهو الراجح، وقياسهما على المطلقة الرجعية من أبعد القياس وأفسده) [إعلام الموقعين ٢/ ٩٠].

• وقال ابن مفلح: (وعدة موطوءة بشبهة أو نكاح فاسد كمطلقة، ذكره في «الانتصار» «ع»، وكذا الزانية، وعنه: لا عدة بل تستبرأ، اختاره الحلواني وابن رزين كأمة مزوجة، واختاره شيخنا في الكل، وفي كل فسخ وطلاق ثلاث، وأن لنا في وطء الشبهة وجهين، وأنها دون المختلة).

وقال أيضاً في الطلقة الثالثة: تعتد بثلاثة قروء «ع» لخبر فاطمة «اعتدي»، وقد جاء تسمية الاستبراء عدة، فإن كان فيه نزاع فالقول بالاستبراء متوجه، ونقل صالح وعبد الله في أم الولد: تعتق بالموت، قال بعضهم: تعتد

ثلاث حيض، ولا وجه له، إنما تعد ثلاث حيض المطلقة، ولا توطأ في هذه المدة، وفيما دونه وجهان^(١)، ولا ينفسخ نكاح بزنا، نقله الجماعة.

وقال: حديث النبي ﷺ لمن سأله «لا ترد يد لامس» لا يصح، وإن أمسكها يستبرئها، والحديث على ظاهره أنها كانت وطئت [الفروع ٥/ ٥٥٠-٥٥١ (٩/ ٢٥٤-٢٥٥)]^(٢).

١١٣٠ - لا توطأ الأمة الحامل حتى تضع:

• قال ابن القيم: (وقوله ﷺ: «كيف يورثه، وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟»). كان شيخنا يقول في معناه: كيف يجعله عبداً موروثاً عنه، ويستخدمه استخدام العبيد، وهو ولده؟ لأن وطأه زاد في خلقه [زاد المعاد ٥/ ١٥٥].

• وقال في موضع آخر: (وقوله: «كيف يورثه، وهو لا يحل له؟») سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول فيه: أي: كيف يجعله تركة موروثه عنه، فإنه يعتقه عبده، فيجعله تركة تورث عنه، ولا يحل له ذلك، لأن ماءه زاد في خلقه، ففيه جزء منه [زاد المعاد ٥/ ٧٣٠]^(٣).

١١٣١ - لا يحل للمرأة أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج:

• قال ابن مفلح: (ولا يحل أن تحد فوق ثلاث إلا على زوجها، باتفاق

(١) قال ابن نصر الله في «حاشيته على الفروع» (ل ١٦٥ / ب): (أي: دون الوطئ من مباشرة، أو وفي الوطئ دون الفرج وجهان).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٣٢/ ١٠٩-١١٣، ١٤٣-١٤٤، ٣٣٤-٣٤٢)، «الاختيارات لدى مترجميه» (٧)، «الاختيارات» للبرهان ابن القيم (٦)، «الاختيارات» للبعلي (٤٠٦).

(٣) انظر: «الفتاوى» (٣٤/ ٧٠)، «درء تعارض العقل والنقل» (٧/ ٣٧٣).

الأئمة، قاله شيخنا) [الفروع ٥/٥٥٥ (٩/٢٥٩)].

١١٣٢ - المكان الذي تعتد فيه المبتوتة:

• قال ابن مفلح: (وإن شاء^(١) إسكانها في منزله أو غيره إن صلح لها تحصيناً لفراشه ولا محذور لزمها، ذكره القاضي وغيره، وإن لم تلزمه نفقتها كمعتدة لشبهة أو نكاح فاسد أو مستبرأة لعتق، وظاهر كلام جماعة: لا يلزمها، وقال شيخنا: إن شاء وأنفق عليها فله ذلك) [الفروع ٥/٥٥٨ (٩/٢٦٤)]^(٢).

١١٣٣ - سفر الرجل بأخت زوجته:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: ويحرم سفره بأخت زوجته ولو معها. قال في ميت عن امرأة شهد قوم بطلاقه ثلاثاً مع علمهم عادة بخلوته بها: لا يقبل، لأن إقرارهم يقدر فيهم) [الفروع ٥/٥٥٨ (٩/٢٦٥)].



(١) أي: زوج البائن.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٤٠٦)، وانظر: «مختصر الفتاوى» (٤٤٩).

باب الاستبراء

١١٣٤ - استبراء الأمة البكر، والآيسة:

١١٣٥ - ومن اشتراها من رجل صادق وأخبره أنه لم يوطأها أو وطئها واستبرأها:

• قال ابن القيم: (وقد قال أبو العباس ابن سريج، وأبو العباس ابن تيمية: إنه لا يجب استبراء البكر) [زاد المعاد ٥/ ٧١٧].

• وقال ابن مفلح: (من ملك أمة مطلقاً، حائلاً، نص عليه، وعنه: تحيض ولا يتأخر، حرم الاستمتاع بها، كحامل، وعنه: بالوطء، ذكره في «الإرشاد»، واختاره في «الهدى»، واحتج بجواز الخلوة والنظر، وأنه لا يعلم في جواز هذا نزاع، وعنه: بالوطء في المسبية، وعنه: ومن لا تحيض، حتى يستبرئها، وعنه: لا يلزم مالكا من طفل أو امرأة، كامراً، على الأصح، وعنه: وطفل، وعنه: لا يلزم في مسبية، ذكره الحلواني، وفي «الترغيب» وجه: لا يلزم في إرث.

وفي صغيرة لا يوطأ مثلها روايتان، وخالف شيخنا في بكر كبيرة وآيسة، وخبر صادق^(١) لم يوطأ أو استبرأ^(٢) [الفروع ٥/ ٥٦١ (٩/ ٢٦٨ - ٢٦٩)]^(٣).

(١) قال ابن نصر الله في «حاشيته على الفروع» (ل ١٦٨ / أ): (أي: بائع صادق بأنه لم يوطأ).

(٢) أي: لا يجب استبراء من اشتراها من رجل صادق وأخبره أنه لم يوطأ، أو وطئ واستبرأ.

(٣) «الفتاوى» (١٩ / ٢٥٥ ؛ ٣٤ / ٧٠)، «الاختيارات» للبعلي (٤٠٧).

١١٣٦ - الاستمتاع بالمستبرأة بغير الوطء:

• قال ابن القيم: (فإن قيل: فهل تمنعون من الاستمتاع بالمستبرأة بغير الوطء في الموضع الذي يجب فيه الاستبراء؟

قيل: أما إذا كانت صغيرة لا يوطأ مثلها، فهذه لا تحرم قبلتها، ولا مباشرتها، وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايتين عنه، اختارها أبو محمد المقدسي وشيخنا وغيرهما) [زاد المعاد ٥/٧٣٨].



باب الرضاع

١١٣٧ - زمن الرضاع المحرّم:

• قال ابن القيم: (وفي قصة سالم مسلك آخر، وهو أن هذا كان موضع حاجة، فإن سالما كان قد تبناه أبو حذيفة ورباه، ولم يكن له منه ومن الدخول على أهله بد، فإذا دعت الحاجة إلى مثل ذلك فالقول به مما يسوغ فيه الاجتهاد، ولعل هذا المسلك أقوى المسالك، وإليه كان شيخنا يجنح، والله أعلم) [إعلام الموقعين ٤/ ٣٤٧].

• وقال أيضا: (... المسلك الثالث: أن حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة، لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير، إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه، وأما من عداه فلا يؤثر، إلا رضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله تعالى) [زاد المعاد ٥/ ٥٩٣].

• وقال ابن مفلح: (والرضاع المحرّم في الحولين فقط مطلقا، وقال شيخنا: قبل الفطام، وقال: أو كبير لحاجة، نحو جعله محرما) [الفروع ٥/ ٥٧٠ (٩/ ٢٨١)]^(١).

(١) «الفتاوى» (٦٠/ ٣٤)، «الاختيارات» للبعلي (٤٠٨).

كتاب النفقات

١١٣٨ - ترك الحناء والزينة التي نهى عنها الزوج:

• قال ابن مفلح: (ويلزمها ترك حناء وزينة نهى عنها، ذكره شيخنا)
[الفروع ٥/٥٧٩ (٩/٢٩٣)].

١١٣٩ - تمليك الزوج زوجته نفقتها:

• قال ابن مفلح: (واختار شيخنا: لا يلزمه تمليك، بل ينفق ويكسو بحسب العادة، فإن الإنفاق بالمعروف ليس هو التمليك، قال رحمته الله: «إن حقها عليك أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت»، كما قال رحمته الله في المملوك، ثم المملوك لا يجب له التمليك إجماعاً، وإن قيل: إنه يملك بالتمليك) [الفروع ٥/٥٨٢ (٩/٢٩٧)]^(١).

١١٤٠ - يقضى في النفقة بقول من يشهد له العرف:

• قال ابن مفلح: (واختار شيخنا في النفقة قول من يشهد له العرف؛ لأنه تعارض الأصل والظاهر، والغالب أنها تكون راضية، وإنما تطالبه عند الشقاق، كما لو أصدقها تعليم شيء فادعت أن غيره علمها، وأولى، لأن هنا تعارض أصلاً).

قال: وأكثر العلماء - كأبي حنيفة ومالك وأحمد - يقضون باليد العرفية وتقديماً على اليد الحسية فيما إذا تداعى الزوجان في متاع البيت، أو

(١) «الفتاوى» (٣٤/٨٣، ٨٥-٨٩)، «الاختيارات» (٤٠٩).

صانعان في متاع الحانوت) [الفروع ٥/٥٨٧ (٣٠٢/٩)].

١١٤١ - تضحى المرأة عن أهل البيت من مال الزوج بغير إذنه:

• قال ابن مفلح: (ولا تقترض على الأب، ولا تنفق على الصغير من ماله بلا إذن وليه، وعند شيخنا: تضحى عن أهل البيت أيضا) [الفروع ٥/٥٨٩ (٣٠٥/٩)]^(١).

وانظر: ما تقدم في المسألة رقم: (٥٥٥).

١١٤٢ - نفقة الحامل:

• قال ابن مفلح: (وهل نفقة الحامل له أو لها لأجله؟ فعنه: لها، فلا تجب لناشز وحامل من شبهة وفاسد وملك يمين، وتجب مع رق أحد الزوجين، وعلى غائب، ومعسر، ولا ينفق بقية قرابة حمل، وعنه: له، فتنعكس الأحكام، اختاره الخرقى وأبو بكر والقاضي وأصحابه، وأوجبها شيخنا له ولها لأجله، وجعلها كمرضعة له بأجرة) [الفروع ٥/٥٩٢-٥٩٣ (٣١٠-٣٠٩/٩)]^(٢).

١١٤٣ - نفقة الصغير وأجرة مرضعته:

• قال ابن القيم: (وقال القاضي: الحجة التي يرجع إليها في الاستحسان هي: الكتاب تارة، والسنة تارة، والإجماع تارة، والاستدلال بترجح بعض الأصول على بعض، فالاستحسان لأجل الكتاب: كما في شهادة أهل الذمة على المسلمين في الوصية في السفر، إذا لم يجد مسلماً).

(١) «الفتاوى» (٢٦/١٣٧، ٣٠٥)، «الاختيارات» للبعلي (١٧٨).

(٢) «الفتاوى» (٣٤/٧٣-٧٤)، «الاختيارات» للبعلي (٤١٢-٤١٣).

ومما قلنا فيه بالاستحسان السنة: فيمن غصب أرضًا وزرعها، الزرع
لرب الأرض، وعلى صاحب الأرض النفقة، لحديث رافع بن خديج،
والقياس أن يكون الزرع لزراعة.

ومما قلنا فيه بذلك الإجماع: جواز سلم الدراهم والدنانير في
الموزونات، والقياس أن لا يجوز ذلك، لوجود الصفة المضمومة إلى
الجنس، وهي الوزن، إلا أنهم استحسنوا فيه الإجماع. انتهى.

قال شيخنا: ومن ذلك أن نفقة الصغير وأجرة مرضعته على أبيه دون
أمه، بالنص والإجماع [بدائع الفوائد ٤/١٠٧ (٤/١٥٣٠-١٥٣١)]^(١).



(١) «جامع المسائل» (٢/١٧٦).

باب نفقة القريب والرقيق والبهائم

١١٤٤ - النفقة على ذوي الأرحام:

• قال ابن مفلح: (ولا نفقة لذوي الأرحام، نقله جماعة، ونقل جماعة: تجب لكل وارث، واختاره شيخنا؛ لأنه من صلة الرحم، وهو عام كعموم الميراث في ذوي الأرحام، بل أولى).

قال: وعلى هذا ما ورد من حمل الخال للعقل، وقوله: «ابن أخت القوم منهم»، وكان مسطح ابن خالة أبي بكر، فيدخلون في قوله: ﴿وَمَاتَ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقًّا﴾ [الإسراء: ٢٦]، وأوجبها جماعة لعمودي نسبه فقط [الفروع ٥٩٦/٥ (٣١٤/٩)] (١).

١١٤٥ - الاستدانة على من تلزمه نفقته إذا لم ينفق عليه:

• قال ابن مفلح: (ومن تركه لم يلزمه الماضي، أطلقه الأكثر، وجزم به في «الفصول»، وذكر بعضهم إلا بفرض حاكم، لأنه تأكد بفرضه، كنفقة الزوجة، وفي «المحرر»: وإذنه في الاستدانة (٢)، وظاهر ما اختاره شيخنا: ويستدين عليه، فلا يرجع إن استغنى بكسب أو نفقة متبرع) [الفروع ٥٩٩/٥ (٣١٧-٣١٨/٩)] (٣).

(١) انظر: «الفتاوى» (٣٥٠/١٥)، «الاختيارات» للبعلي (٤١٣).

(٢) قال المرادوي في «تصحيح الفروع»: (ظاهره أن في «المحرر»: يلزمه بشيئين، بفرض حاكم وإذنه في الاستدانة، والذي في «المحرر» أنها لا تلزمه وإن فرضت، وتلزمه في الاستدانة بإذن حاكم).

(٣) انظر: «الفتاوى» (٩٤/٣٤).

١١٤٦ - من أنفق عليه بإذن حاكم:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: من أنفق عليه بإذن حاكم رجع عليه، وبلا إذن فيه خلاف) [الفروع ٥/٥٩٩ (٣١٨/٩)]^(١).

١١٤٧ - إذا استأجر زوجته لرضاع ولده:

• قال ابن مفلح: (وتلزمه نفقة ظئر صغير حولين من تلزمه نفقته، وليس لأبيه منع أمه من رضاعه، وقيل: بلى إذا كانت في حباله، كخدمته، نص عليها. ولها أخذ أجره المثل حتى مع رضا^(٢) زوج ثان^(٣)، ولو مع متبرعة، وفي «الواضح»: وفوقها^(٤) مما يتسامح به، ونقل أبو طالب: هي أحق بما يطلب به من الأجرة لا بأكثر. وفي «المنتخب»: إن استأجرها من هي تحته لرضاع ولده لم يجز، لأنه استحق نفعها، كاستئجارها للخدمة شهرًا ثم فيه لبناء^(٥)، وعند شيخنا: لا أجره مطلقًا، فيحلفها أنها أنفقت عليه ما أخذت منه) [الفروع ٥/٦٠٠-٦٠١ (٣٢٠/٩)]^(٦).

١١٤٨ - خروج المرأة للرعي ونحوه لا يعد سفرا:

• قال ابن مفلح: (وقد ذكر صاحب «المحرر» عن نقل أسماء النوى

(١) انظر: «الفتاوى» (٣٤/٩٣ - ٩٤).

(٢) كذا في ط ١ و ط ٢، وفي «حاشية ابن قندس على الفروع»: (حتى مع رضاع).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: ولو كانت ترضع ولدا لزوج ثان).

(٤) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: وفوق أجره المثل).

(٥) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: ثم استأجرها في ذلك الشهر لبناء حائط ونحوه).

(٦) انظر: «الاختيارات» (٤١٢ - ٤١٣).

على رأسها للزبير نحو ثلثي فرسخ من المدينة = أنه حجة في سفر المرأة السفر القصير بغير محرم، ورعي جارية معاوية بن الحكم في معناه وأولى، فيتوجه على هذا الخلاف، وأما [على] (١) كلام شيخنا - ومعناه لغيره - فيجوز مثل هذا قولاً واحداً، لأنه ليس بسفر شرعاً ولا عرفاً ولا يتأهب له أهفته [الفروع ٦٠٣/٥ (٩/٣٢٣)].

١١٤٩ - إذا كان سيد العبد يأمره بترك المأمور وفعل المنهي:

١١٥٠ - وإذا لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا في مسلم بجيش ببلاد التتار أبى بيع عبده وعتقه ويأمره بترك المأمور وفعل المنهي: فهربه منه إلى بلاد الإسلام واجب، فإنه لا حرمة لهذا، ولو كان في طاعة المسلمين، والعبد إذا هاجر من أرض الحرب فإنه حر.

وقال: ولو لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده لزمه إخراجه عن ملكه، لقوله ﷺ: «فما لا يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله» كذا قال [الفروع ٦٠٤/٥ (٩/٣٢٤)].



(١) زيادة من ط ٢.

باب الحضانة

١١٥١ - الأحق بالحضانة:

• قال ابن القيم: (وقد ضبط هذا الباب شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية بضابط آخر، فقال:

أقرب ما يضبط به باب الحضانة، أن يقال: لما كانت الحضانة ولاية تعتمد الشفقة والتربية والملاطفة كان أحق الناس بها أقومهم بهذه الصفات، وهم أقاربه، يقدم منهم أقربهم إليه، وأقومهم بصفات الحضانة.

فإن اجتمع منهم اثنان فصاعداً، فإن استوت درجتهم: قدم الأنثى على الذكر، فتقدم الأم على الأب، والجدة على الجد، والخالة على الخال، والعمة على العم، والأخت على الأخ.

فإن كانا ذكرين أو اثنيين قدم أحدهما بالقرعة، يعني: مع استواء درجتهم.

وإن اختلفت درجتهم من الطفل، فإن كانوا من جهة واحدة: قدم الأقرب إليه، فتقدم الأخت على ابنتها، والخالة على خالة الأبوين، وخالة الأبوين على خالة الجد والجدة، والجد أبو الأم على الأخ للأم، هذا هو الصحيح؛ لأن جهة الأبوة والأمومة في الحضانة أقوى من جهة الأخوة فيها، وقيل: يقدم الأخ للأم؛ لأنه أقوى من أب الأم في الميراث، والوجهان في مذهب أحمد، وفيه وجه ثالث: أنه لا حضانة للأخ من الأم بحال؛ لأنه ليس من العصبات، ولا من نساء الحضانة، وكذلك الخال أيضاً فإن صاحب هذا الوجه يقول: لا حضانة له، ولا نزاع أن أبا الأم وأمهاته أولى من الخال.

وإن كانوا من جهتين، كقربة الأم وقربة الأب، مثل: العمة والخالة، والأخت للأب والأخت للأم، وأم الأب وأم الأم، وخالة الأب وخالة الأم، قدم من في جهة الأب في ذلك كله على إحدى الروايتين فيه، هذا كله إذا استوت درجتهم، أو كانت جهة الأب أقرب إلى الطفل، وأما إذا كانت جهة الأم أقرب وقربة الأب أبعد كأم الأم وأم أب الأب، وكخالة الطفل وعمة أبيه، فقد تقابل الترجيحان، ولكن يقدم الأقرب إلى الطفل لقوة شفقتة وحنوه على شفقة الأبعد، ومن قدم قربة الأب فإنما يقدمها مع مساواة قربة الأم لها، فأما إذا كانت أبعد منها قدمت قربة الأم القريبة، وإلا لزم من تقديم القربة البعيدة لوازم باطلة لا يقول بها أحد.

فبهذا الضابط يمكن حصر جميع مسائل هذا الباب، وجريها على القياس الشرعي واطرادها وموافقته لأصول الشرع، فأى مسألة وردت عليك أمكن أخذها من هذا الضابط، مع كونه مقتضى الدليل، ومع سلامته من التناقض ومناقضة قياس الأصول، وبالله التوفيق) [زاد المعاد ٥ / ٤٥٠].

• وقال أيضًا: (وسمعت شيخنا رحمته الله يقول: تنازع أبوان صبيًا عند بعض الحكام، فخير بينهما، فاختر أباه، فقالت له أمه: سله، لأي شيء يختار أباه؟ فسأله، فقال: أُمي تبعني كل يوم للكتاب، والفقيه يضربني، وأبي يتركني للعب مع الصبيان، فقضى به للأم، قال: أنتِ أحق به.

قال شيخنا: وإذا ترك أحد الأبوين تعليم الصبي، وأمره الذي أوجبه الله عليه، فهو عاص، ولا ولاية له عليه، بل كل من لم يقيم بالواجب في ولايته فلا ولاية له، بل إما أن ترفع يده عن الولاية، ويقام من يفعل الواجب، وإما أن يضم إليه من يقوم معه بالواجب، إذ المقصود طاعة الله ورسوله بحسب الإمكان.

قال شيخنا: وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالرحم والنكاح والولاء، سواء كان الوارث فاسقا أو صالحا، بل هذا من جنس الولاية التي لا بد فيها من القدرة على الواجب والعلم به، وفعله بحسب الإمكان.

قال: فلو قدر، أن الأب تزوج امرأة لا تراعي مصلحة ابنته، ولا تقوم بها، وأما أقوم بمصلحتها من تلك الضررة، فالحضانة هنا للأُم قطعاً.

قال: ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس عنه نص عام في تقديم الأبوين مطلقاً، ولا تخير الولد بين الأبوين مطلقاً، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقاً، بل لا يقدم ذو العدوان والتفريط على البر العادل المحسن. والله أعلم [زاد المعاد ٥/ ٤٧٥-٤٧٦].

١١٥٢ - الخالة والعمة:

• قال ابن القيم: (وفي القصة^(١) حجة لمن قدم الخالة على العمة، وقرابة الأم على قرابة الأب، فإنه قضى بها لخالتها، وقد كانت صفية عمتها موجودة إذ ذاك، وهذا قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى

(١) يشير إلى قصة ابنة حمزة التي ذكرها قبل ذلك (٣/ ٣٧٤)، قال: (ولما أراد النبي ﷺ الخروج من مكة، تبعته ابنة حمزة تنادي: يا عم، يا عم، فتناولها علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة: دونك ابنة عمك، فحملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أخذتها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»، وقال لعلي: «أنت مني وأنا منك»، وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخلقي»، وقال لزيد: «أنت أخونا ومولانا». متفق على صحته).

الروایتین عنه، وعنه رواية ثانية: أن العمّة مقدمة على الخالة، وهي اختيار شيخنا [زاد المعاد ٣/٣٧٦].

• وقال أيضا: (ومن يدلي من الخالات والعمات بأم، ومن يدلي منهن بآب، ففيه روايتان عن الإمام أحمد:

إحدهما: تقديم أقارب الأم على أقارب الأب.

والثانية: - وهي أصح دليلاً، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - تقديم أقارب الأب [زاد المعاد ٥/٤٣٨].

• وقال ابن مفلح: (وتقدم أمُّ أمٍّ على أمٍّ أبٍ، وأختُ لأمٍّ على أختِ لأبٍ، وخالةُ على عمّةٍ، وخالةُ أمٍّ على خالةِ أبٍ، وخالةُ أبٍ على عمّةٍ، ومدل من خالة وعمّة بأم «و»، وعنه: عكسه في الكل، واختاره شيخنا وغيره، لأن الولاية للأب، وكذا قرابته، لقوته بها، وإنما قدمت الأم؛ لأنه لا يقوم مقامها هنا في مصلحة الطفل، وإنما قدم الشارع خالة ابنة حمزة على عمّتها صفية؛ لأن صفية لم تطلب، وجعفر طلب نائبا عن خالتها، فقضى الشارع بها لها في غيبتها) [الفروع ٥/٦١٤ (٩/٢٣٧-٢٣٨)]^(١).



(١) «الفتاوى» (٣١/٣٥٤؛ ٣٤/١٢٢)، «الاختيارات» للبعلي (٤١٤-٤١٥).

كتاب الجنايات

١١٥٣ - الدال غيره على القتل:

• قال ابن مفلح: (واختار شيخنا أن الدال يلزمه القود إن تعمد وإلا الدية، وأن الأمر لا يرث) [الفروع ٦٢٧/٥ (٣٥٨/٩)]^(١).

١١٥٤ - إمساك الحيات جناية:

• قال ابن مفلح: (ومن أمسك الحية كمدعي المشيخة فقتلته فقاتل نفسه، وإن قيل: إنه ظن أنها لا تقتل، فثبه عمد، بمنزلة من أكل حتى بشم، وإمساك الحيات جناية فإنه محرم، ذكره شيخنا) [الفروع ٦٣٥/٥ (٣٦٦/٩)].



(١) «الفتاوى» (١٥٧/٣٤)، «الاختيارات» للبعلي (٤١٦).

باب شروط القود

١١٥٥ - التوبة بعد الجرح أو بعد الرمي قبل الإصابة:

• قال ابن مفلح: (وليس التوبة بعد الجرح أو بعد الرمي قبل الإصابة مانعة من القود، في ظاهر كلامهم، وجزم به شيخنا، كما بعد الزهوق «ع»، وقد ذكر ابن عقيل صحتها، وأن الإثم واللائمة يزول من جهة الله وجهة المالك، ولا يبقى إلا حق الضمان للمالك.

وفهم منه شيخنا سقوط القود، وقال: هذا ليس بصحيح، وإن فرقا بين الخطأ ابتداء والخطأ في أثناء الفعل.

وقد يكون مراد ابن عقيل ببقاء الضمان القود) [الفروع ٥/ ٦٤٠ (٩/ ٣٧٤-٣٧٥)]^(١).

١١٥٦ - إذا قتل من اعتدى على حريمه:

١١٥٧ - وإذا ادعى القاتل أن المقتول زنى وهو محصن بشاهدين:

• قال ابن القيم: (...) وإن كان صاحب «المستوعب» قد قال: وإن وجد مع امرأته رجلا ينال منها ما يوجب الرجم، فقتله، وادعى أنه قتله لأجل ذلك، فعليه القصاص في ظاهر الحكم، إلا أن يأتي بينة بدعواه، فلا يلزمه القصاص، قال: وفي عدد البينة روايتان، إحداهما: شاهدان، اختارها أبو بكر؛ لأن البينة على الوجود لا على الزنى، والأخرى لا يقبل أقل من أربعة، والصحيح أن البينة متى قامت بذلك، أو أقر به الولي سقط القصاص

(١) «الاختيارات» للبعلي (٤١٦).

محصنا كان أو غيره... وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، وقال: ليس هذا من باب دفع الصائل، بل من باب عقوبة المعتدي المؤذي، وعلى هذا فيجوز له فيما بينه وبين الله تعالى قتل من اعتدى على حريمه، سواء كان محصناً، أو غير محصن، معروفاً بذلك أو غير معروف) [زاد المعاد ٥/٤٠٦].

• وقال ابن مفلح: (وإن ادعى زنا محصن بشاهدين^(١)) - نقله ابن منصور، واختاره أبو بكر وغيره، ونقل أبو طالب وغيره: أربعة، اختاره الخلال وغيره - قبل، وإلا ففيه باطن وجهان، وقيل: وظاهراً.

وقال في رواية ابن منصور بعد كلامه الأول: وقد روى عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ: «منزل الرجل حريمه، فمن دخل عليك حريمك فاقتله» فدل أنه لا يعزر، ولهذا ذكر في «المغني» وغيره: إن اعترف الولي بذلك فلا قود ولا دية، واحتج بقول عمر رضي الله عنه، وكلامهم وكلام أحمد السابق يدل على أنه لا فرق بين كونه محصناً أو لا، وكذا ما يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وصرح به بعض المتأخرين - كشيخنا وغيره - لأنه ليس بحد، وإنما هو عقوبة على فعله، وإلا لا اعتبرت فيه شروط الحد، والأول ذكره في «المستوعب» وغيره) [الفروع ٥/٦٤٢ (٩/٣٧٤-٣٧٥)]^(٢).



(١) أي: إذا ادعى القاتل أن المقتول زنى وهو محصن بشاهدين، كما في «الإنصاف» (٩/٤٧٦).

(٢) انظر: «الفتاوى» (١٣/٢٢-٢٣؛ ١٥/١٢٢؛ ٢٨/٣٢٠)، «الاختيارات» للبعلي (٤٢٠).

باب القود فيما دون النفس

١١٥٨ - القصاص في اللطمة والضربة ونحوها:

• قال ابن القيم: (وقد اختلف الناس في هذه المسألة، وهي: القصاص في اللطمة والضربة ونحوها، مما لا يمكن المقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه، هل يسوغ القصاص في ذلك، أو يعدل إلى عقوبته بجنس آخر، وهو التعزير؟ على قولين: أصحابهما: أنه شرع فيه القصاص، وهو مذهب الخلفاء الراشدين، ثبت ذلك عنهم، حكاه عنهم أحمد وأبو إسحاق الجوزجاني في «المترجم»، ونص عليه الإمام أحمد في رواية الشالنجي وغيره، قال شيخنا رحمته الله: وهو قول جمهور السلف) [تهذيب السنن ١٢/ ١٧٥ - ١٧٦] (١).

١١٥٩ - كيفية القصاص إذا قتله بعضاً أو خنقه أو شدخ رأسه بحجر:

• قال ابن مفلح: (ونقل ابن منصور: إذا قتله بعضاً أو خنقه أو شدخ رأسه بحجر، يقتل بمثل الذي قتل به، لأن الجروح قصاص. ونقل أيضاً: كل شيء من الجراح والكسر يقدر على القصاص يقتص منه، للأخبار، واختاره شيخنا وأنه ثبت عن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين) [الفروع ٥/ ٦٥٠] (٢).



(١) «الفتاوى» (١١/ ٥٤٧؛ ٢٨/ ٣٧٩؛ ٣٤/ ١٦٢)، «الاختيارات» للبعلي (٤٢٢).

(٢) «الفتاوى» (١٨/ ١٦٧ - ١٦٨؛ ٢٠/ ٣٥١ - ٣٥٢)، «الاختيارات» للبعلي (٤٢٢).

باب استيفاء القود

١١٦٠ - القود يختص بالعصبة:

• قال ابن مفلح: (ويستحق كل واحد القود بقدر إرثه من ماله، وعنه: يختص العصبة، ذكرها ابن البناء، وخرجها شيخنا واختارها) [الفروع ٥/ ٦٦٠ (٩/ ٤٠٠)]^(١).

١١٦١ - استيفاء القود بحضرة السلطان:

• قال ابن مفلح: (ويحرم استيفاء قود إلا بحضرة سلطان، وفي النفس احتمال^(٢))، واختاره شيخنا ويقع الموقع) [الفروع ٥/ ٦٦٢ (٩/ ٤٠٢-٤٠٣)]^(٣).

١١٦٢ - استيفاء القود في النفس يجوز بأن يفعل به كفعله ويجوز بالسيف:

• قال ابن مفلح: (ولا يستوفى قود في النفس إلا بسيف، نص عليه، واختاره الأصحاب، كما لو قتله بمحرم في نفسه، كلواط وتجريع خمر. قال في «الانتصار» وغيره في قود: وحق الله لا يجوز في النفس إلا بسيف، لأنه أوحى^(٤))، لا بسكين ولا في طرف إلا بها لثلا يحيف وأن الرجم بحجر لا يجوز

(١) «الاختيارات» للبرهان ابن القيم (٧٢)، «الاختيارات» للبعلي (٤٢٣).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: إذا كان القود في النفس فيه احتمال، يستوفى بغير حضرة السلطان).

(٣) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٤٢٢).

(٤) أي: أسرع، قال في «المصباح المنير»: (و«الوَخَا» السرعة - يمد ويقصر -، وموت وَحْيٌ، مثل: سريع - وزنا ومعنى -، فعيل بمعنى فاعل، وذكاة وَحْيَةٌ، أي: سريعة أيضا) اهـ.

بسیف، وعنه: يجوز أن يفعل به كفعله وقتله بسیف، اختاره شيخنا [الفروع
٦٦٣/٥ (٤٠٤/٩)]^(١).



(١) «الاختيارات» (٤٢٢).

باب العفو عن القود

١١٦٣ - أنواع العدل:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: العدل نوعان:

أحدهما: هو الغاية، وهو العدل بين الناس.

والثاني: ما يكون الإحسان أفضل منه، وهو عدل الإنسان بينه وبين خصمه في الدم والمال والعرض، فإن استيفاء حقه عدل، والعفو إحسان، والإحسان هنا أفضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحساناً إلا بعد العدل، وهو أن لا يحصل بالعفو ضرر، فإذا حصل منه ضرر كان ظلماً من العافي، إما لنفسه وإما لغيره، فلا يشرع) [الفروع ٦٦٨/٥ (٩/٤١٠)]^(١).

١١٦٤ - العفو في قتل الغيلة:

• قال ابن القيم: (...) وعلى أن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل حداً، فلا يسقطه العفو، ولا تعتبر فيه المكافأة، وهذا مذهب أهل المدينة، وأحد الوجهين في مذهب أحمد، اختاره شيخنا، وأفتى به) [زاد المعاد ٤ / ٤٩].

• وقال أيضاً: (وأن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي، فإن رسول الله ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتماً، وهذا مذهب مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية) [زاد المعاد ٩ / ٥].

(١) «جامع المسائل» (٦/٣٨).

• وقال ابن مفلح: (واختار شيخنا أنه لا يصح العفو في قتل الغيلة
لتعذر الاحتراز، كالقتل^(١) مكابرة) [الفروع ٦٦٩/٥ (٤١١/٩)]^(٢).



(١) بعدها في ط ١: (في).

(٢) «الفتاوى» (٣١٦-٣١٧، ٣٤/١٤٧)، «الاختيارات» للبعلي (٤٢٢).

كتاب الرياح

١١٦٥ - مسألة:

• قال ابن مفلح: (واختار ابن عقيل في التائب العاجز عن مفارقة المعصية في الحال أو العاجز عن إزالة أثرها - كمتوسط المكان المغصوب، ومتوسط الجرحى - تصح توبته مع العزم والندم، وأنه ليس عاصيا بخروجه من الغصب، ومنه توبته بعد رمي السهم أو الجرح، وتخليصه صيد الحرم من الشَّرْك، وحمله المغصوب لربه، يرتفع الإثم بالتوبة والضمان باق، بخلاف ما لو كان ابتداء الفعل غير محرم، كخروج مستعير من دار انتقلت عن المعير، وخروج من أجنب بمسجد، ونزع مجامع طلع عليه الفجر، فإنه غير آثم اتفاقا).

ونظير المسألة: توبة مبتدع لم يتب من أصله تصح، وعنه: لا، اختاره ابن شاقلا.

وكذا توبة القاتل قد تشبه هذا وتصح على الأصح.

وحق آدمي لا يسقط إلا بالأداء إليه، وكلام ابن عقيل يقتضي ذلك؛ فإنه شبهه بمن تاب من قتل أو إتلاف مع بقاء أثر ذلك، لكنه قال: إن توبته في هذه المواضع تمحو جميع ذلك، ثم ذكر أن الإثم واللائمة والمعتبة تزول عنه من جهة الله سبحانه وجهة المالك، ولا يبقى إلا حق الضمان للمالك.

قال شيخنا: هذا ليس بصحيح؛ لأن التائب بعد الجرح أو وجوب

القول ليس كالمخطئ ابتداء، فرقت الشريعة بين المعذور ابتداء وبين التائب في أثائه وأثره.

وأبو الخطاب منع أن حركات الغاصب للخروج طاعة، بل معصية، فعلها لدفع أكثر الغصبيين بأقلهما، والكذب لدفع قتل إنسان، والقول الثالث هو الوسط.

وكذا القول فيمن أضل غيره معتقدا أنه مضل، ومن لا يرى أنه إضلال فالكافر الداعية يتوب، ذكره شيخنا [الفروع ٦/ ١١-١٢ (٩/ ٤٣٠-٤٣١)].

١١٦٦ - حمل العاقلة للدية موافق للقياس:

• قال ابن القيم: (ومن هذا الباب قول القائل: حمل العاقلة الدية عن الجاني على خلاف القياس، ولهذا لا تحمل العمد ولا العبد ولا الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون الثلث، ولا تحمل جناية الأموال، ولو كانت على وفق القياس: لحملت ذلك كله.

والجواب، أن يقال: لا ريب أن من أتلف مضمونا: كان ضمانه عليه، ولا تزر وازرة وزر أخرى، ولا تؤخذ نفس بجريرة غيرها، وبهذا جاء شرع الله سبحانه جزاؤه، وحمل العاقلة الدية غير مناقض لشيء من هذا، كما سنبينه.

والناس متنازعون في العقل: هل تحمله العاقلة ابتداء، أو تحملا؟ على قولين.

كما تنازعوا في صدقة الفطر التي يجب أدائها عن الغير - كالزوجة والولد - هل تجب ابتداء، أو تحملا؟ على قولين.

وعلى ذلك ينبغي ما لو أخرجها من تحملت عنه عن نفسه بغير إذن المتحمل لها.

فمن قال: هي واجبة على الغير تحملاً، قال: تجزىء في هذه الصورة، ومن قال: هي واجبة عليه ابتداء، قال: لا تجزىء، بل هي كأداء الزكاة عن الغير.

وكذلك القاتل، إذا لم تكن له عاقلة: هل تجب الدية في ذمة القاتل، أو لا؟ على قولين، بناء على هذا الأصل، والعقل فارق غيره من الحقوق في أسباب اقتضت اختصاصه بالحكم، وذلك أن دية المقتول مال كثير، والعاقلة إنما تحمل الخطأ، ولا تحمل العمد، بالاتفاق، ولا شبهه - على الصحيح -، والخطأ يعذر فيه الإنسان، فإيجاب الدية في ماله ضرر عظيم عليه، من غير ذنب تعمده، وإهدار دم المقتول من غير ضمان بالكلية فيه إضرار بأولاده وورثته، فلا بد من إيجاب بدله.

فكان من محاسن الشريعة، وقيامها بمصالح العباد: أن أوجب بدله على من عليه موالاة القاتل ونصرته، فأوجب عليهم إعانته على ذلك، وهذا كإيجاب النفقات على الأقارب، وكسوتهم، وكذا مسكنهم، وإعفافهم إذا طلبوا النكاح، وكإيجاب فكاك الأسير من بلد العدو، فإن هذا أسيف بالدية التي لم يتعمد سبب وجوبها، ولا وجبت باختيار مستحقها، كالقرض والبيع، وليست قليلة، فالقاتل في الغالب لا يقدر على حملها، وهذا بخلاف العمد فإن الجاني ظالم، مستحق للعقوبة، ليس أهلاً أن يحمل عنه بدل القتل، وبخلاف شبه العمد، لأنه قاصد للجناية متعمد لها، فهو آثم معتد، وبخلاف بدل المتلف من الأموال فإنه قليل في الغالب، لا يكاد المتلف يعجز عن

حملة، وشأن النفوس غير شأن الأموال، ولهذا لا تحمل العاقلة ما دون الثلث عند الإمام أحمد ومالك، لقلته واحتمال الجاني حملة، وعند أبي حنيفة: لا تحمل ما دون أقل المقدر كأرث الموضحة، وتحمل ما فوقه، وعند الشافعي: تحمل القليل والكثير، طردا للقياس، وظهر بهذا كونها لا تحمل العبد، فإنه سلعة من السلع، ومال من الأموال، فلو حملت بدله لحملت بدل الحيوان والمتاع.

وأما الصلح والاعتراف فعارض هذه الحكمة فيهما معنى آخر، وهو: أن المدعي والمدعى عليه قد يتواطآن على الإقرار بالجناية، ويشتركان فيما تحمله العاقلة، ويتصالحان على تغريم العاقلة، فلا يسري إقراره، ولا صلحه، فلا يجوز إقراره في حق العاقلة، ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الغرامة.

وهذا هو القياس الصحيح، فإن الصلح والاعتراف يتضمن إقراره ودعواه على العاقلة، بوجوب المال عليهم، فلا يقبل ذلك في حقهم، ويقبل بالنسبة إلى المعترف، كنظائره.

فتبين أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجبه الشارع من الإحسان إلى المحتاجين، كأبناء السبيل والفقراء والمساكين، وهذا من تمام الحكمة التي بها قيام مصلحة العالم، فإن الله سبحانه قسم خلقه إلى غني وفقير، ولا تتم مصالحهم إلا بسد خلة الفقير، فأوجب سبحانه في فضول أموال الأغنياء ما يسد به خلة الفقراء، وحرم الربا الذي يضر بالمحتاج، فكان أمره بالصدقة، ونهيه عن الربا، أخوين شقيقين، ولهذا جمع الله بينهما في قوله: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦]، وقوله: ﴿وَمَا آتَيْتُمُ

مَنْ رَبًّا لَيْرَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا ءَانَيْتُمْ مِّنْ زَكَّوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ [الروم: ٣٩]، وذكر الله سبحانه أحكام الناس في الأموال في آخر سورة البقرة، وهي ثلاثة: عدل، وظلم، وفضل، فالعدل: البيع، والظلم: الربا، والفضل: الصدقة، فمدح المتصدقين وذكر ثوابهم، وذم المرايين وذكر عقابهم، وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى.

والمقصود أن حمل الدية من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض، كحق المملوك والزوجة والأقارب والضيف، ليست من باب عقوبة الإنسان بجناية غيره، فهذا لون، وذاك لون، والله الموفق) [إعلام الموقعين ٢/ ٣٥-٣٧] (١).



(١) هذا النص ضمن الجواب الذي سبقت الإشارة إليه (ص ٥٧ - ٥٨)، وهذا النص في «الفتاوى» (٢٠/ ٥٥٢ - ٥٥٤).

باب القسامة

١١٦٧ - اللّوث:

• قال ابن مفلح: (ويشترط لها اللّوث، وهو العداوة، ولو مع سيد عبد، قال في «الرعاية»: وعصبة مقتول، نحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكالقبايل التي يطلب بعضها بعضاً بثأراً، ونقل علي بن سعيد: عداوة أو عصبة.

وعنه: أنه ما يغلب على الظن صحة الدعوى به، كتفرق جماعة عن قتيل، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم، وشهادة من لا يثبت بشهادتهم قتل، اختاره أبو محمد الجوزي وابن رزين وشيخنا وغيرهم [الفروع ٤٦/٦ (١٦/١٠)]^(١).

١١٦٨ - القسامة في الأموال:

• قال ابن القيم: (وقد ذكر أصحاب مالك: القسامة في الأموال، وذلك فيما إذا غار قوم على بيت رجل، وأخذوا ما فيه، والناس ينظرون إليهم، ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوه، ولكن علموا أنهم أغاروا وانتهبوا. فقال ابن القاسم وابن الماجشون: القول قول المنتهب، مع يمينه. وقال مطرف، وابن كنانة، وابن حبيب: القول قول المنهوب مع يمينه فيما يشبه. وقد تقدم ذلك، وذكرنا أنه اختيار شيخ الإسلام، وحكيما كلامه رحمهما الله^(٢) [الطرق الحكمية ١٤٧-١٤٨].

(١) «الفتاوى» (٣٤/١٥٤)، «الاختيارات» للبعلي (٤٢٥).

(٢) يأتي برقم (١٤٤٥).

كتاب المحرور

١١٦٩ - العقوبات الشرعية:

• قال ابن القيم: (قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله عليه: واجبات الشريعة التي هي حق الله تعالى ثلاثة أقسام: عبادات: كالصلاة والزكاة والصيام. وعقوبات: إما مقدرة، وإما مفوضة. وكفارات.

وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم: إلى بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما.

فالعبادات البدنية: كالصلاة والصيام، والمالية: كالزكاة، والمركبة: كالحج.

والكفارات المالية: كالإطعام، والبدنية: كالصيام، والمركبة: كالهدي يذبح ويقسم.

والعقوبات البدنية: كالقتل والقطع، والمالية: كإتلاف أوعية الخمر، والمركبة: كجلد السارق من غير حرز وتضعيف العزم عليه، وكقتل الكفار وأخذ أموالهم.

والعقوبات البدنية: تارة تكون جزاء على ما مضى كقطع السارق، وتارة تكون دفعا عن الفساد المستقبل، وتارة تكون مركبة كقتل القاتل.

وكذلك المالية: فإن منها ما هو من باب إزالة المنكر، وهي تنقسم كالبدنية: إلى إتلاف، وإلى تغيير، وإلى تمليك.

فالأول: المنكرات من الأعيان والصور، يجوز إتلاف محلها تبعاً لها، مثل: الأصنام المعبودة من دون الله، لما كانت صورها منكراً جاز إتلاف مادتها، فإذا كانت حجراً أو خشباً ونحو ذلك: جاز تكسيرها وتحريقها، وكذلك آلات الملاهي كالطنبور: يجوز إتلافها عند أكثر الفقهاء، وهو مذهب مالك، وأشهر الروايتين عن أحمد... الخ [الطرق الحكيمة ٢١٠] (١).

١١٧٠ - إقامة الحد من غير الإمام ونائبه:

• قال ابن مفلح: (تحرم إقامة حد إلا لإمام أو نائبه، واختار شيخنا إلا لقريئة، كتطلب الإمام له ليقته) [الفروع ٥٣/٦ (٢٩/١٠)] (٢).

١١٧١ - وجوب إقامة الحد ولو من الشريك أو المعين:

١١٧٢ - وإقامة السيد الحد على رقيقه:

• قال ابن مفلح: (ويأتي في التعزير (٣) وجوب إقامة الحد وظاهره: ولو كان من يقيمه شريكاً لمن يقيمه عليه في المعصية أو عوناً له، وقاله شيخنا، واحتج بما ذكره العلماء من أصحابنا وغيرهم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقط بذلك، بل عليه أن يأمر وينهى، ولا يجمع بين معصيتين.

(١) «الفتاوى» (٢٨/١١٢-١١٣).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٣٤/١٧٥-١٧٦).

(٣) أي: من «الفروع».

وقال شيخنا: إن عصي الرقيق علانية أقام السيد عليه الحد، وإن عصي سرافينبغي أن لا يجب عليه إقامته بل يخير بين ستره واستتابته بحسب المصلحة في ذلك، كما يخير الشهود على إقامة الحد بين إقامتها عند الإمام وبين الستر على المشهود عليه واستتابته بحسب المصلحة، فإن ترجح أنه يتوب ستره، وإن كان في ترك إقامة الحد عليه ضرر للناس كان في الرجوع رفعه إلى الإمام، ولهذا لم يقل أصحابنا إلا أن له^(١) إقامة الحد بعلمه، ولم يقولوا إن ذلك عليه، وذلك لأنه لو وجب على من علم من رقيقه حدا أن يقيمه عليه مع إمكان استتابته لأفضى ذلك إلى وجوب هتك كل رقيق، وأنه لا يستر على أحد منهم، وقد قال النبي ﷺ: «من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة».

كذا قال، ويقال: السيد في إقامته كالإمام، فيلزمه إقامته بثبوته عنده كالإمام، ولا يلزم ما ذكره بدليل الإمام، وإنما قال الأصحاب: للسيد إقامته لأنه استثنوه من التحريم، ويتوجه من قول شيخنا تخريج في الإمام، وغايته تخصيص ظاهر الأخبار وتقييد مطلقها، وهو جائز، لكن الشأن في تحقيق دليل التخصيص والتقييد [الفروع ٦/ ٥٤-٥٥ (١٠/ ٣١-٣٢)]^(٢).

١١٧٣ - الموالاة في الحدود:

• قال ابن مفلح: (ولا تعتبر الموالاة في الحدود، ذكره القاضي وغيره في موالاة الوضوء لزيادة العقوبة، ولسقوطه بالشبهة، وقال شيخنا: فيه نظر، وما قاله أظهر) [الفروع ٦/ ٥٥ (١٠/ ٣٣)].

(١) كلمة (له) سقطت من ط ٢، وهي ثابتة في المخطوط (ص: ٣٢٦).

(٢) انظر: «الصارم المسلول» (٢/ ٥١٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٤٢).

١١٧٤ - الحكمة من شرع العقوبات:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا في تنمة كلامه السابق في آخر الصلح^(١)): فعلى الإنسان أن يكون مقصوده نفع الخلق والإحسان إليهم، وهذا هو الرحمة التي بعث بها محمد ﷺ في قوله عز وجل: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] لكن للاحتياج^(٢) إلى دفع الظلم شرعت العقوبات، وعلى المقيم لها أن يقصد بها النفع والإحسان، كما يقصد الوالد بعقوبة الولد، والطبيب بدواء المريض، فلم يأمر الشرع إلا بما هو نفع للعباد، وعلى المؤمن أن يقصد ذلك) [الفروع ٥٦/٦ (٣٤/١٠)]^(٣).

١١٧٥ - اجتماع الحدود:

• قال ابن مفلح: (وإن اجتمعت حدود لله عز وجل فإن كان فيها قتل استوفي وحده، قال في «المغني»: لا يشرع غيره، وإلا تداخل الجنس، فظاهره لا يجوز إلا حد واحد، قال أحمد: يقام عليه الحد مرة، لا الأجناس^(٤)، وذكر ابن عقيل رواية: لا تداخل في السرقة. وفي «البلغة»: فقطع واحد، على الأصح. وفي «المستوعب» رواية: إن طالبوا متفرقين قطع لكل واحد، قال أبو بكر: هذه رواية صالح، والعمل على خلافها).

(١) سبق برقم (٧١٦).

(٢) في ط ١ والمخطوط (ص: ٣٢٧): (الاحتياط)، والمثبت من ط ٢ و«جامع المسائل».

(٣) «جامع المسائل» (٣٧/٦).

(٤) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (المعنى: تداخل الجنس لا الأجناس).

ثم قال شيخنا: قول الفقهاء «تتداخل» دليل على أن الثابت أحكام وإلا فالشيء الواحد لا يعقل فيه تداخل، فالصواب أنها أحكام، وعلى ذلك نص الأئمة، كما قال أحمد في بعض ما ذكره: هذا مثل لحم خنزير ميت، فأثبت فيه تحريمين) [الفروع ٦١/٦ (١٠/٤١-٤٢)]^(١).

١١٧٦ - إذا تعدى أهل مكة أو غيرهم على الركب في الحرم:

١١٧٧ - والعصمة في الأشهر الحرم:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: إن تعدى أهل مكة أو غيرهم على الركب دفع الركب كما يدفع الصائل، وللإنسان أن يدفع مع الركب بل يجب إن احتيج إليه، وفي «التعليق» وجه في حرم المدينة كالحرَم، وفي مسلم عن أبي سعيد مرفوعاً: «إني حرمت المدينة وما بين مأزميها، أن لا يهراق فيها دم، ولا يحمل فيها سلاح لقتال».

ولا تعصم الأشهر الحرم للعمومات ولغزو الطائف وإقرارهم، وتردد كلام شيخنا) [الفروع ٦٤/٦ (١٠/٤٦-٤٧)]^(٢).



(١) «جامع المسائل» (٦/٩٤) بتقديم وتأخير.

(٢) انظر: «الفتاوى» (٢٦/١١٨).

باب حد الزنا

١١٧٨ - حد اللواط:

• قال ابن القيم: (ولم يثبت عنه عليه السلام أنه قضى في اللواط بشيء، لأن هذا لم تكن تعرفه العرب، ولم يرفع إليه عليه السلام...

وقال ابن القصار وشيخنا: أجمعت الصحابة على قتله، وإنما اختلفوا في كيفية قتله: فقال أبو بكر الصديق: يرمى من شاهق، وقال علي رضي الله عنه: يهدم عليه حائط، وقال ابن عباس: يقتلان بالحجارة.

فهذا اتفاق منهم على قتله، وإن اختلفوا في كيفيته) [زاد المعاد ٤٠/٥] (١).

• وقال ابن مفلح: (وفي «رد شيخنا على الرافضي» إذا قيل: الفاعل كزان فقيل: يقتل المفعول به مطلقا، وقيل: لا، وقيل بالفرق، كفاعل) [الفروع ٧١/٦ (١٠/٥٤)] (٢).

١١٧٩ - الاختلاف في دخول المفعول به الجنة:

• قال ابن القيم: (وقد اختلف الناس هل يدخل الجنة مفعول به؟ على قولين، سمعت شيخ الإسلام يحكيهما) [الداء والدواء ٢٥٤].

١١٨٠ - الجهل بتحريم النكاح الباطل إجماعا شبهة تمنع إقامة الحد:

• قال ابن مفلح: (ويشترط انتفاء الشبهة، فلو وطئ امرأته في حيض أو

(١) «الفتاوى» (٢٨/٣٣٥).

(٢) «منهاج السنة» (٣/٤٢٢).

نفاس أو في دبر، أو أمة له أو لمكاتبه فيها شُرْك^(١) أو لبيت المال فله فيه حق، أو امرأة على فراشه أو منزله ظنها امرأته، أو جهل تحريمه لقرب إسلامه أو نشوئه ببادية بعيدة، أو تحريم نكاح باطل^(٢) إجماعاً، أطلقه جماعة^(٣)، وقاله شيخنا وقدمه في «المغني» [الفروع ٧٣/٦ (١٠/٥٧)].

١١٨١ - الإكراه وما يباح به:

• قال ابن مفلح: (وإن أكره رجل فزنى فنصه: يحد. اختاره الأكثر، وعنه: لا، كامرأة مكرهة أو غلام بالجماع أو تهديد أو منع طعام مع اضطرار ونحوه، وعنه فيهما: لا بتهديد ونحوه، ذكره شيخنا، قال: بناء على أنه لا يباح بالإكراه الفعل، بل القول) [الفروع ٧٥/٦ (١٠/٦١)]^(٤).

١١٨٢ - إذا وطئ أمة امرأته وقد أحلتها له:

• قال ابن مفلح: (ومن وطئ أمة امرأته وقد أحلتها له عزز بمائة جلدة، وعنه: إلا سوطاً، وعنه: بعشر، ولا يلحقه الولد، في رواية، نقله الجماعة، قال أبو بكر: عليه العمل، قال أحمد: لما لزمه من الجلد أو الرجم، وعنه: بلى. وقال شيخنا: إن ظن جوازه لحقه، وإلا فروايتان فيه وفي حده) [الفروع ٧٥/٦ (١٠/٦١)].

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (التقدير: له فيها شُرْك أو لمكاتبه).

(٢) أي: أو جهل تحريم نكاح باطل.

(٣) أي: لم يقيدوه بقرب إسلامه أو نشأته في بادية، والله أعلم.

(٤) انظر: «الفتاوى» (٨/٥٠٢-٥٠٣؛ ١٥/١١٥-١١٦؛ ٣٢/١١٤).

١١٨٣ - إذا وطئ أمة امرأته:

١١٨٤ - وإذا أتلف عبد غيره بما يتعذر معه انتفاع ماله به:

• قال ابن مفلح: (وعنه فيمن وطئ أمة امرأته: إن أكرهها عتقت وغرم مثلها وإلا ملكها بمثلها، لخبر سلمة بن المحبق، لأنه إتلاف، كمن مثل بعبده، فمن أتلف عبد غيره بما يتعذر معه انتفاع ماله به عتق، ولما لكه قيمته، وليس يبيعد من الأصول، قاله شيخنا، وأن من هذا جدع مركوب الحاكم ونحوه، والرواية المذكورة حكاها شيخنا، فقال: حكى عن أحمد وإسحاق القول به) [الفروع ٧٦/٦ (١٠/٦٢)]^(١).



(١) انظر: «الفتاوى» (٢٠/٥٦٦-٥٦٧).

باب القذف

١١٨٥ - الغيرة عذر في الغيبة:

• قال ابن مفلح: (ويحد بقذف على جهة الغيرة - بفتح الغين -، ويتوجه احتمال «و: م»، وأنها عذر في غيبة ونحوها، وتقدم في الطلاق^(١)) كلام ابن عقيل وشيخنا، لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للنبي ﷺ عن خديجة: وما تذكر من عجوز حمراء الشدقين، وقوله: «إني أعرف إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبي»، ولدعائها وجعلها رجلها بين الإذخر تقول: يا رب سلط علي عقربا أو حية تلدغني، وذلك في «الصحيحين» وفيهما من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن امرأة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: والله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل. فقلت: قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر، أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله، فإذا هي قد هلكت، وأن عمر قال هذا للنبي ﷺ فتبسم. وفيه: وكان قد أقسم لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حتى عاتبه الله عز وجل) [الفروع ٦/ ٨٣-٨٤ (١٠/ ٧٢)].

• وقال أيضا: (وليست الغيرة عذرا في غيبة ونحوها في ظاهر كلام أحمد والأصحاب؛ لعموم الأدلة، ويتوجه احتمال، وهو معنى كلام ابن عقيل في «الفنون» فإنه قال: قل أن يصح رأي مع فورة طبع، فوجب التوقف إلى حين الاعتدال. وهو أيضا معنى ما اختاره الشيخ تقي الدين، فإنه اختار أن لا يقع طلاق من غضب حتى تغير، ولم يزل عقله كالمكره) [الآداب الشرعية ٢/ ٥٢٦].

(١) انظر: رقم (١٠٦٧، ١٠٦٨).

١١٨٦ - قذف الرجل لامرأته:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: إذا قال أخبرني أنها زنت فكذبته ففي كونه قاذفا نزاع في مذهب أحمد وغيره، فإن جعل قذفا أو قذفها صريحا فله لعانها، ولو حلف بالطلاق أنها قالت له فأنكرته لم تطلق باتفاق الأئمة، ولو أسقطت جنينا بسبب القذف لم يضمنه لأنه إذا جاز قذفه فلا عدوان، فدل أنه لو حرم قذفه ضمنه) [الفروع ٦/ ٨٧ (١٠/ ٧٨)]^(١).

١١٨٧ - إذا قال له: «أنت علق»:

• قال ابن مفلح: (وإن قال: زنأت في الجبل فصريح، وقيل: إن عرف العربية، وقال: أردت الصعود في الجبل، قيل: فإن لم يقل: في الجبل فوجهان، وقيل: لا قذف ويتوجه مثله في لفظة «علق»^(٢) وذكرها شيخنا صريحة^(٣)) [الفروع ٦/ ٨٩ (١٠/ ٨١)].

• وقال أيضا: (قال شيخنا: إن «علق» تعريض^(٤)) [الفروع ٦/ ٩١ (١٠/ ٨٤)]^(٥).

(١) انظر: «الفتاوى» (٣٤/ ١٨٤).

(٢) في «المطلع» (٣١٧): (علقت الأنثى - بكسر اللام -: حملت).

(٣) قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (تنبيه: قوله: «وإن لم يقل في الجبل فوجهان، وقيل: لا قذف، ويتوجه مثلها لفظة «علق»، وذكرها شيخنا صريحة» انتهى. وقال بعد ذلك بقريب من عشرين سطرا أو أكثر: «وقال شيخنا إن «علق» تعريض» انتهى. فلعله قال هذا أولا، ثم اطلع على نقل بأنها صريح، أو له قولان، والله أعلم).

(٤) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (قد تقدم في أوائل هذا الفصل أن شيخنا ذكر أن لفظة «علق» صريحة، فيكون وجد للشيخ كلامان). وانظر التعليق السابق.

(٥) «الاختيارات» للبعلي (٣٩٨)، وانظر: «الفتاوى» (٣٤/ ١٨٥).

١١٨٨ - حد القذف لا يستوفى إلا بطلب المقذوف:

• قال ابن مفلح: (وهو حق لأدمي، فيسقط بعفوه، قال القاضي وأصحابه: عنه: لا عن بعضه، وعنه: لله، فلا يسقط، وعليهما: لا يحد، ولا يجوز أن يعرض له إلا بالطلب، وذكره شيخنا «ع» [الفروع ٩٣/٦ (١٠/٨٦)]^(١).

١١٨٩ - قذف نساء النبي ﷺ:

• قال ابن مفلح: (ومن قذف أم النبي ﷺ كفر ويقتل، وعنه: إن تاب لم يقتل، وعنه: كافر بإسلام، وهي مخرجة من نصه من التفرقة بين الساحر المسلم والساحر الذمي، قال في «المنثور»: وهذا كافر قتل من سبه، فيعابا بها).

وقذفه عليه السلام كقذف أمه، ويسقط سبه بالإسلام، كسب الله، وفيه خلاف في المرتد، قاله الشيخ وغيره^(٢).

قال شيخنا: وكذا من قذف نساءه لقدحه في دينه، وإنما لم يقتلهم^(٣)

(١) «الاختيارات» للبعلي (٣٩٨)، و«الفتاوى» (٣٨٢/٢٨) ونص كلامه: (وهذا الحد - أي حد القذف - يستحقه المقذوف، فلا يستوفى إلا بطلبه باتفاق الفقهاء، فإن عفا عنه سقط عند جمهور العلماء، لأن المذهب فيه حق لأدمي، كالقصاص والأموال، وقيل: لا يسقط، تغليبا لحق الله، لعدم المماثلة، كسائر الحدود).

(٢) قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (ليس في هذا خلاف مطلقا عند المصنف، بل قد قدم حكما، وهو أن ساب الله تعالى يسقط عنه حكمه بالإسلام، ولكن الشيخ ذكر فيه خلافا).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: الذين قذفوا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لإمكان =

لأنهم تكلموا قبل علمه براءتها وأنها من أمهات المؤمنين لإمكان المفارقة فتخرج بها منهن وتحل لغيره في وجهه، وقيل: لا، وقيل: في غير مدخول بها^(١) [الفروع ٩٥/٦ (١٠/٨٩-٩٠)]^(٢).

١١٩٠ - إخبار المقذوف والمغتتاب واستحلالهما:

١١٩١ - والتعريض إذا سأله المقذوف أو المغتتاب:

١١٩٢ - وإذا زنى بزوجة غيره ثم تاب:

• قال ابن القيم: (وإن كانت المظلومة بقدر فيه بغية أو قذف: فهل يشترط في توبته منها إعلامه بذلك بعينه والتحليل منه؟ أو إعلامه بأنه قد نال من عرضه، ولا يشترط تعيينه؟ أو لا يشترط لا هذا، ولا هذا، بل يكفي في توبته أن يتوب بينه وبين الله تعالى من غير إعلام من قذفه وإعتابه؟

على ثلاثة أقوال... والقول الآخر: أنه لا يشترط الإعلام بما نال من

= المفارقة، أي: لإمكان أن النبي ﷺ يفارقها في حياته، ويخرجها عن زوجيته، فتخرج بالمفارقة من أمهات المؤمنين).

(١) قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (يعني لو حصل مفارقة لأحد من أزواج النبي ﷺ هل تخرج من أمهات المؤمنين وتحل لغيره أو لا؟ أو تخرج إن كان قبل الدخول؟ حكى أقوالاً، ظاهرها إطلاق الخلاف فيها).

قلت: قد صرح المصنف بهذه المسألة، وقدم أنه يحرم نكاحها مطلقاً، وأن ابن حامد وغيره قال: يجوز نكاح من فارقها في حياته، فقال في الخصائص في كتاب النكاح: وحرم على غيره نكاح زوجاته فقط، وجوز ابن حامد وغيره نكاح من فارقها في حياته).

(٢) «الفتاوى» (١١٩/٣٢).

عرضه وقذفه واغتيابه بل يكفي توبته بينه وبين الله، وأن يذكر المغتاب والمقذوف في مواضع غيبته وقذفه بضد ما ذكره به من الغيبة، فيبدل غيبته بمدحه والثناء عليه وذكر محاسنه، وقذفه بذكر عفته وإحصانه، ويستغفر له بقدر ما اغتابه، وهذا اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية - قدس الله روحه - [مدارج السالكين ١/ ٢٩١].

• وقال ابن مفلح: (ولا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحليل منه، وحرمة القاضي وعبد القادر، ونقل مهنا: لا ينبغي أن يعلمه، قال شيخنا: والأشبه أنه يختلف، وعنه: يشترط، وقيل: إن علم به المظلوم وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه، وذكره شيخنا عن أكثر العلماء، قال: وعلى الصحيح من الروايتين لا يجب الاعتراف لو سأله فيعرض ولو مع استحلافه، لأنه مظلوم، لصحة توبته.

ومن جَوَزَ التصريح في الكذب المباح هنا نظر، ومع عدم توبة وإحسان تعريضه كذب، ويمينه غموس، قال: واختيار أصحابنا: لا يعلمه، بل يدعوه في مقابلة مظلومه.

قال: وزناه بزوجة غيره كغيبته [الفروع ٦/ ٩٧ (١٠/ ٩٣)].

• وقال أيضا: (وأن^(١) يستحل من الغيبة والنميمة ونحوهما... وقيل: إن علم به المظلوم وإلا دعا له واستغفر ولم يعلمه، وذكر الشيخ تقي الدين أنه قول الأكثرين، وذكر غير واحد: إن تاب من قذف إنسان أو غيبته قبل علمه به هل يشترط لتوبته إعلامه والتحليل منه؟ على روايتين، واختار القاضي أنه لا يلزمه...

(١) أي: ومن شروط التوبة.

وقال الشيخ تقي الدين بعد أن ذكر الروايتين في المسألة المذكورة قال: فكل مظلمة في العرض من اغتيال صادق، وبهت كاذب، فهو في معنى القذف، إذ القذف قد يكون صدقا فيكون في المغيب غيبة، وقد يكون كذبا فيكون بهتا، واختار أصحابنا أنه لا يعلمه بل يدعو له دعاء يكون إحسانا إليه في مقابلة مظلمته، كما روي في الأثر.

ومن هذا الباب قول النبي ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَتَمْتَهُ، أَوْ لَعَنْتَهُ، أَوْ سَبَيْتَهُ، أَوْ جَلَدْتَهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وهذا صحيح المعنى من وجه.

كذا قال، وهذا المعنى في «المسند» و«الصحاحين» وغيرهم، وفيه اشتراط ذلك على ربه وفيه: «إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر»...

ولعل مراد الشيخ تقي الدين - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - إن شاء الله تعالى ما في «شرح مسلم» وغيره أنه أجاب العلماء بوجهين:

أحدهما: المراد ليس بأهل لذلك عند الله عز وجل في باطن الأمر، ولكنه في الظاهر مستوجب له، فيظهر له النبي ﷺ استحقاقه لذلك بأمانة شرعية، ويكون في باطن الأمر ليس أهلا لذلك، وهو ﷺ مأمور بالحكم الظاهر، والله تعالى يتولى السرائر.

والثاني: أن ما وقع من سبه ودعائه ونحوه ليس بمقصود، بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامهم بلا نية، كقولهم: تربت يمينك، وعقرى وحلقى، لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء، فخاف أن يصادف إجابة، فسأل ربه سبحانه ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة، وطهورا وأجرا، وإنما كان يقع هذا منه نادرا، ولم يكن ﷺ

فاحشا ولا متفحشا، ولا لعانا، ولا متتقما لنفسه، وفي الحديث: أنهم قالوا: ادع على دوس، فقال: «اللهم اهد دوسا»، وقال: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون» [الأداب الشرعية ١/ ٩٣-٩٤].

• وقال أيضا: (قال: وإذا لم يجب عليه الإقرار فليس له أن يكذب بالجحود الصريح؛ لأن الكذب الصريح محرم، والمباح لإصلاح ذات البين، هل هو التعريض أو الصريح؟ فيه خلاف: فمن جَوَّز الصريح هناك فهل يجوز هنا؟ فيه نظر، ولكن يعرّض؛ فإن في المعاريض مندوحة عن الكذب، وهذا هو الذي يروى عن حذيفة بن اليمان: أنه بلغ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شيء عنه، فأنكر ذلك بالمعاريض وقال: أرفع ديني بعضه ببعض أو كما قال. وعلى هذا فإذا استحلّف على ذلك، جاز له أن يحلف ويعرّض، لأنه مظلوم بالاستحلاف، فإذا كان قد تاب وصحت توبته لم يبق لذلك عليه حق فلا يجب اليمين عليه. لكن مع عدم التوبة والإحسان إلى المظلوم وهو باق على عداوته وظلمه فإذا أنكر بالتعريض كان كاذبا، فإذا حلف كانت يمينه غموسا.

وقال الشيخ تقي الدين أيضا: سئلت عن نظير هذه المسألة وهو: رجل تعرض لامرأة غيره، فزنى بها ثم تاب من ذلك، وسأله زوجها عن ذلك فأنكر، فطلب استحلافه، فإن حلف على نفي الفعل كانت يمينه غموسا، وإن لم يحلف قويت التهمة، وإن أقر جرى عليه وعليها من الشر أمر عظيم؟ فأفتيته أنه يضم إلى التوبة فيما بينه وبين الله الإحسان إلى الزوج بالدعاء والاستغفار والصدقة عنه ونحو ذلك مما يكون بإزاء إيذائه له في أهله: فإن الزنا بها تعلق به حق الله تعالى، وحق زوجها من جنس حقه في عرضه،

وليس هو مما ينجر بالمثل كالدماء والأموال، بل هو من جنس القذف الذي جزاؤه من غير جنسه، فتكون توبة هذا كتوبة القاذف، وتعريضه كتعريضه، وحلفه على التعريض كحلفه.

وأما لو ظلمه في دم أو مال فإنه لا بد من إيفاء الحق فإن له بدلاً، وقد نص أحمد في الفرق بين توبة القاتل وبين توبة القاذف. وهذا الباب ونحوه فيه خلاص عظيم، وتفريج كربات النفوس من آثار المعاصي والمظالم، فإنَّ الفقيه كُُلَّ الفقيه الذي لا يؤيس الناس من رحمة الله عز وجل، ولا يجرئهم على معاصي الله تعالى. وجميع النفوس لا بد أن تذنّب فتعريفُ النفوس ما يخلصها من الذنوب من التوبة والحسنات الماحيات كالكفارات والعقوبات هو من أعظم فوائد الشريعة، انتهى كلامه) [الأداب الشرعية ١/ ٩٧-٩٨] (١).



(١) انظر: «الفتاوى» (٣/ ٢٩١)، «الاختيارات» للبعلي (٣٩٩).

باب حد المسكر

١١٩٣ - الإكراه على فعل المحرمات لحق الله تعالى:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: يرخص أكثر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات^(١) لحق الله عز وجل، كأكل الميتة وشرب الخمر، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه الله) [الفروع ٩٩/٦ - ١٠٠ - ١٠١/٦] (٢).

١١٩٤ - مقدار الجلد في حد الخمر:

• قال ابن مفلح: (... فعلى^(٣) الحر الحد ثمانون جلدة، وجوزها شيخنا للمصلحة وأنه الرواية الثانية، وعنه: أربعون) [الفروع ١٠١/٦ - ١٠٢/٦] (٤).



(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: يكره الإنسان عليه).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٥٠٣/٨).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (هذا جواب: «إذا» في أول الباب، في قوله: «فإذا شربه مسلم»).

(٤) «الفتاوى» (٢٨/٣٣٦ - ٣٣٧/٣٤)، «الاختيارات» للبعلي (٤٣٢).

باب التعزير

١١٩٥ - تعزير غير المكلف على الفاحشة:

• قال ابن مفلح: (وفي «رد شيخنا على الرافضي»: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيراً بليغاً، وكذا المجنون يضرب على ما فعل لينزجر لكن لا عقوبة بقتل أو قطع) [الفروع ١٠٦/٦ (١٠٧/١٠)]^(١).

١١٩٦ - القصاص من غير المكلف:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: القصاص موافق لأصول الشريعة، واحتج بثبوتة في الأموال، وبوجوب دية الخطأ، وبقتال البغاة المغفور لهم. قال: فتبين بذلك أن الظلم والعدوان يؤدي فيه حق المظلوم مع عدم التكليف، فإنه من العدل، وحرّم الله تعالى الظلم على نفسه، وجعله محرماً بين عباده.

كذا قال، وبتقديره فإنما يدل في الآدميين) [الفروع ١٠٧/٦ (١٠٨/١٠)]^(٢).

١١٩٧ - حديث: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله»:

• قال ابن مفلح: (وعنه: الكل بعشر فأقل، نقله ابن منصور وغيره،

(١) «منهاج السنة» (٥٠/٦).

(٢) «جامع المسائل» (٢٣٧/٣).

للخبير^(١)، ومراده عند شيخنا: إلا في محرم لحق الله) [الفروع ١٠٧/٦-١٠٨-١٠٩/١٠]^(٢).

١١٩٨ - صفة ما يكون به التعزير:

١١٩٩ - ومن أصر على الخلوة بالأجنبية ولم يتب:

١٢٠٠ - ومن اتخذ الطواف بالصخرة ديناً:

١٢٠١ - ومن قال: انذروا لي لتقضى حاجتكم:

١٢٠٢ - ومن تكرر شربه للخمر ولم ينته بدون القتل:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: بما يردعه، كعزل متول، وأنه لا يتقدر، لكن ما فيه مقدر لا يبلغه، فلا يقطع بسرقة دون نصاب، ولا يحد حد الشرب بمضمضة خمر ونحوه، وأنه رواية، واختيار طائفة من أصحابه، وقد يقال بقتله للحاجة، وأنه يقتل مبتدع داعية، وذكره وجهها «و: م»، ونقله إبراهيم بن سعيد الأطروش في الدعاة من الجهمية.

وقال في الخلوة بأجنبية، واتخاذ الطواف بالصخرة ديناً، وفي قول الشيخ: انذروا لي لتقضى حاجتكم، أو استعينوا بي: إن أصر ولم يتب قتل، ومن تكرر شربه ما لم ينته بدونه، للأخبار فيه) [الفروع ١٠٩/٦-١١١/١٠]^(٣).

(١) أي: قوله ﷺ: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله».

(٢) «الفتاوى» (٣٤٨/٢٨).

(٣) «الفتاوى» (١١/٥٤٦؛ ٢٨/٣٤٣-٣٤٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٣٢ - ٤٣٣).

١٢٠٣ - التعزير بالنفي:

• قال ابن مفلح: (ونقل ابن منصور: لا نفي إلا في الزنا والمخنث، وقال القاضي: نفيه دون عام، واحتج به شيخنا وبنفي عمر نصر بن حجاج لما خاف الفتنة به، نفاه من المدينة إلى البصرة، فكيف من عرف ذنبه، ويمنعه العزب السكنى بين متأهلين وعكسه، وأن امرأة تجمع بين الرجال والنساء شر منهم، وهو القوادة، فيفعل ولي الأمر المصلحة).

وقال أيضا: إنما العقوبة على ذنب ثابت، أما المنع والاحتراز فيكون للتهمة، لمنع عمر اجتماع الصبيان بمتهم بالفاحشة [الفروع ١١٥/٦ (١١٩/١٠)]^(١).

١٢٠٤ - العقوبة بما لم يرد في الشرع:

١٢٠٥ - وأعمال توجب التعزير:

• قال ابن مفلح: (وفي «الفنون»: للسلطان سلوك السياسة، وهو الحزم عندنا، ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع، إذ الخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد قتلوا ومثلوا وحرقوا المصاحف، ونفى عمر نصر بن حجاج خوف فتنة النساء).

قال شيخنا: مضمونه جواز العقوبة، ودفع المفسدة، وهذا من باب المصالح المرسلة.

قال: وقد سلك القاضي في «الأحكام السلطانية» أوسع من هذا. قال:

(١) «الفتاوى» (١٠٦/٢٨، ١٠٩-١٠، ٣٤/١٨١)، «الاختيارات» للبعلي (٤٣٢)، (٤٤٠).

وقوله: الله أكبر عليك، كالدعاء عليه وشتمه بغير فرية، نحو: يا كلب، فله قوله له، أو تعزيره، ولو لعنه فهل له أن يلعنه؟ ينبني على جواز لعنه المعين.

ومن لعن نصرانيا أدب أدبا خفيفا، لأنه ليس له أن يلعنه بغير موجب إلا أن يكون صدر من النصراني ما يقتضي ذلك.

قال: والأربع التي من كن فيه كان منافقا خالصا محرمة لحق الله لا قصاص فيهن.

وفي «الصحيحين» أن عمر قال يوم بيعة أبي بكر: قتل الله سعدا. قال ابن الجوزي: إنما قال هذا لأن سعدا أراد الولاية وما كان يصلح أن يتقدم أبا بكر.

قال: وقال الخطابي: أي احسبوه في عداد من مات، لا تعتدوا بحضوره.

قال: ومن قال لمخاصمة الناس: تقرأ تاريخ آدم؟ وظهر منه معرفتهم بخطيئته عزز ولو كان صادقا.

قال: ومن امتنع من لفظة القطع متدينا عزز، لأنه بدعة، وكذا من يمسك الحية ويدخل النار ونحوه.

وقال فيمن فعل الكفار في عيدهم: اتفقوا على إنكاره، وأوجبوا عقوبة من يفعله.

قال: والتعزير على شيء دليل على تحريمه.

وقال فيمن غضب فقال: فما نحن مسلمين: إن أراد ذم نفسه لنقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة.

ومن قال لذمي: يا حاج عزز، لأن فيه تشبيه قاصد الكنائس بقاصد بيت الله، وفيه تعظيم لذلك، فإنه بمنزلة من شبه أعيادهم بأعياد المسلمين وتعظيمهم.

وكذا يعزر من يسمي من زار القبور والمشاهد حاجا، ومن سماه حجا أو جعل له مناسك فإنه ليس لأحد أن يفعل في ذلك ما هو من خصائص حج البيت العتيق وأنه منكر، وفاعله ضال) [الفروع ٦/ ١١٥-١١٧ (١٠/ ١٢٠)]^(١).

١٢٠٦ - القصاص ممن اعتدى عليه بالقول:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: ومن دعي عليه ظلما له أن يدعو على ظالمه بمثل ما دعا به عليه، نحو: أخزأك الله، أو لعنك الله، أو يشتمه بغير فرية، نحو: يا كلب، يا خنزير، فله أن يقول له مثل ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ انْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَٰئِكَ مَاعَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] فعلم أنه لا سبيل إلا على الظالم للناس الباغي، وإذا كان له أن يستعين بالمخلوق من وكيل وولي أمر وغيرهما فاستعانت به بخالقه أولى بالجواز.

قال الإمام أحمد: الدعاء قصاص، ومن دعا على ظالمه فما صبر. يريد بذلك أن الداعي منتصر، والانتصار وإن كان جائزا لكن قال تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣]، وقوله ﷺ لعائشة لما دعت على السارق: «لا تسبني» أي: لا تخفني عنه، ثم ذكر قصة أبي بكر الأخيرة التي رواها أبو داود.

(١) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (٥١٤)، «الاختيارات» للبعلي (٤٤٠).

قال^(١): وإذا دعا عليه بما آلمه بقدر ألم ظلمه فهذا عدل، وإن اعتدى في الدعاء كمن يدعو بالكفر على من شتمه أو أخذ ماله فذلك سرف محرم.

ومن حبس نقد غيره عنه مدة ثم أداه إليه عزز، فإن لم يتعمد الإثم فلا ضمان في الدنيا لأجل الربا، وهنا يعطي الله عز وجل صاحب الحق من حسنات الآخر تمام حقه، فإذا كان هذا الظالم لا يمكنه تعزيره فله أن يدعو عليه بعقوبة بقدر مظلمته، وإذا كان ذنب الظالم إفساد دين المظلوم لم يكن له أن يفسد دينه، لكن له أن يدعو الله بما يفسد به دينه مثل ما فعل به^(٢).

وكذا لو افتري عليه الكذب لم يكن له أن يفتری عليه الكذب، لكن له أن يدعو الله عليه بمن يفتری عليه الكذب نظير ما افتراه، وإن كان هذا الافتراء محرماً، لأن الله إذا عاقبه بمن يفعل به ذلك لم يقبح منه ولا ظلم فيه؛ لأنه اعتدى بمثله، وأما من العبد فقيح ليس له فعله، ومن هذا الباب قول موسى: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا﴾ الآية [يونس: ٨٨]، ودعا سعد على الذي طعن في سيرته ودينه [الفروع ٦/ ١١٨-١١٩ (١٠/ ١٢٣-١٢٤)]^(٣).



(١) في ط ٢: (وقال)، والمثبت من ط ١.

(٢) في ط ٢: (له)، والمثبت من ط ١.

(٣) انظر: «الفتاوى» (١١/ ٥٤٧-٥٤٨؛ ٢٨/ ٣٨٠-٣٨١؛ ٣٤/ ١٣٥-١٣٦، ١٦٣)،

«الاختيارات» للبعلي (٤٤١).

باب السرقة

١٢٠٧ - اشتراط مطالبة المسروق منه بماله للقطع:

• قال ابن مفلح: (وتثبت بعدلين وصفها... أو إقرار مرتين ووصفها... وصدقه المقر له على سرقة نصاب... وطالبه هو أو وكيله، أو وليه بالسرقة لا بالقطع، وعنه: أو لم يطالبه، اختاره أبو بكر وشيخنا كما قراره بزنا بأمة غيره، وجب قطعه) [الفروع ٦/١٢٢-١٢٣ (١٠/١٢٨-١٢٩)]^(١).

١٢٠٨ - إذا كان المسروق ثلاثة دراهم مغشوشة:

• قال ابن مفلح: (ونصابها ثلاثة دراهم خالصة ومغشوشة، قاله شيخنا) [الفروع ٦/١٢٦ (١٠/١٣٤)].

وانظر: ما تقدم برقم (١١٢).

١٢٠٩ - قتل السارق في الخامسة:

• قال ابن مفلح: (وقال أبو مصعب المالكي: يقتل السارق في الخامسة، وقياس قول شيخنا: إنه كالشارب في الرابعة: يقتل عنده إذا لم ينته بدونه)^(٢) [الفروع ٦/١٣٦ (١٠/١٤٨)]^(٣).

(١) «الاختيارات» للبعلي (٤٢٦)، وانظر: «الفتاوى» (٢٨/٢٩٧-٢٩٨).

(٢) قال المرداوي في «الإنصاف» (١٠/٢١٦) (بل هذا أولى عنده وضرره أعم) ١.هـ.

(٣) انظر: «الفتاوى» (٢٨/٣٤٦-٣٤٧؛ ٣٤٤/٢١٦-٢١٧).

١٢١٠ - مضاعفة ضمان المسروق من غير حرز:

- قال ابن مفلح: (ومن سرق تمرا^(١) أو كَثَرًا^(٢) أو ماشية من غير حرز أضعفت القيمة، اختاره الأكثر، وعنه: وغيرهما، اختاره شيخنا^(٣)) [الفروع ١٣٩/٦ (١٥٤/١٠)]^(٤).



(١) في ط ٢: (تمرا).

(٢) قال في «المصباح المنير»: (و «الكثرة» بفتحين: الجمّار، ويقال: الطلع، وسكون الثاء لغة) ا.هـ.

(٣) قال ابن قنّس في «حاشيته على الفروع» - ضمن كلام له -: (وقد قال أبو العباس: والتمر الذي يكون في الصحراء بلا حافظ، والماشية التي لا راعي عندها ونحو ذلك فلا قطع فيه، لكن يعزر الآخذ، ويضاعف عليه الغرم) ا.هـ، ويبدو أن هذا منقول عن الشيخ من كتابه «شرح المحرر»، والله أعلم.

(٤) «الاختيارات» للبعلي (٤٢٦)، وانظر: «الفتاوى» (٢٨/ ٣٣١-٣٣٢).

باب حد قاطع الطريق

١٢١١ - حكم الأمر بقطع الطريق أو السرقة:

• قال ابن مفلح: (والردة^(١)) فيها والطلع كمباشر، وذكر أبو الفرج السرقة كذلك، فردء غير مكلف كهو، وقيل: يضمن المال أخذه، وقيل: قراره عليه. وفي «الإرشاد»: من قاتل اللصوص وقُتِل = قُتِل القاتل فقط. واختار شيخنا الأمر كردء، وأنه في السرقة كذلك) [الفروع ١٤٢/٦ (١٥٧/١٠) - (١٥٨)(٢)].

١٢١٢ - إذا طلع إليهم عسكر فأخذوا رجلا ليس منهم فغرموه:

١٢١٣ - والمرأة التي تحضر النساء للقتل:

• قال ابن مفلح: (ولو طلع إليهم عسكر فأخذوا رجلا ليس منهم فغرموه فله طلبهم به، إن ساغ أخذه منهم، قاله شيخنا، وأن المرأة التي تحضر النساء للقتل تقتل) [الفروع ١٤٢/٦ (١٥٨/١٠) (٣)].

١٢١٤ - إذا تاب الخارجي والباغي والمرتد المحارب قبل القدرة عليهم:

• قال ابن مفلح: (ومن تاب قبل القدرة عليه سقط حق الله وحق الآدمي إليه، وأطلق في «المبهج»: في حق الله روايتين، وهذا فيمن تحت حكمنا، وفي خارجي وباغ ومرتد محارب الخلاف في ظاهر كلامهم، وقاله

(١) في ط ١ (الردة)، والتصويب من ط ٢.

(٢) «الفتاوى» (١٤/ ٨٤؛ ٢٨؛ ٣١١، ٣٢٢-٣٢٣)، «الاختيارات» للبعلي (٤٢٧).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٤٢٧).

شيخنا^(١) [الفروع ٦/١٤٢-١٤٣ (١٠/١٥٨-١٥٩)].

١٢١٥ - إذا تاب من فعل ما يوجب الحد قبل القدرة عليه:

١٢١٦ - وإذا تاب وهرب أثناء إقامة الحد:

• قال ابن القيم: (وسألت شيخنا عن ذلك، فأجاب بما مضمونه: بأن الحد مطهر، وأن التوبة مطهرة، وهما^(٢) اختارا التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة، وأبيا إلا أن يطهرا بالحد، فأجابهما النبي ﷺ إلى ذلك، وأرشد إلى اختيار التطهير بالتوبة على التطهير بالحد، فقال في حق ماعز: «هلا تركتموه يتوب، فيتوب الله عليه»، ولو تعين الحد بعد التوبة لما جاز تركه، بل الإمام مخير: بين أن يتركه، كما قال لصاحب الحد الذي اعترف به: «أذهب فقد غفر الله لك»، وبين أن يقيمه، كما أقامه على ماعز والغامدية، لما اختارا إقامته وأبيا إلا التطهير به، ولذلك ردهما النبي ﷺ مرارًا، وهما يأبيان إلا إقامته عليهما.

وهذا المسلك وسط بين مسلك من يقول: لا تجوز إقامته بعد التوبة البتة، وبين مسلك من يقول: لا أثر للتوبة في إسقاطه البتة، وإذا تأملت السنة رأيتها لا تدل إلا على هذا القول الوسط، والله أعلم [إعلام الموقعين ٢/٩٨].

• وقال أيضا: (...) وأن المقر إذا استقال في أثناء الحد، وفر: ترك، ولم يتمم عليه الحد، فقبل: لأنه رجوع، وقيل: لأنه توبة قبل تكميل الحد، فلا يقام عليه، كما لو تاب قبل الشروع فيه، وهذا اختيار شيخنا [زاد المعاد ٥/٣٣].

(١) في «الإنصاف»: (في ظاهر كلامه. قاله شيخنا).

(٢) أي: ماعز والغامدية.

• وقال ابن مفلح: (ويسقط حد زنا وشرب وسرقة بتوبته، اختاره الأكثر، وقيل: وصلاح عمله مدة، قيل: قبل توبته، وقيل: قبل القدرة، وقيل: قبل إقامته^(١)).

وفي بحث القاضي: التفرقة بين علم الإمام بهم أو لا، واختار شيخنا: ولو في الحد لا يُكَمَّل^(٢)، وأن هربه فيه توبة له) [الفروع ١٤٣/٦ (١٠/١٥٩) - (١٦٠/١٦٠)]^(٣).

١٢١٧ - استيفاء حد القذف من الكافر إذا أسلم:

• قال ابن مفلح: (وفي «عيون المسائل» في سقوط الجزية بإسلام: إذا أسلم سقطت عنه العقوبات الواجبة بالكفر، كالقتل وغيره من الحدود. وفي «المبهبج» احتمال يسقط حد زنا ذمي، ويستوفي حد قذف، قاله شيخنا) [الفروع ١٤٤/٦ (١٠/١٦٠-١٦١)]^(٤).

١٢١٨ - القتال دفاعاً عن مال غيره:

• قال ابن مفلح: (ويلزمه^(٥) عن نفس غيره، لأنه لا يتحقق منه إيثار الشهادة، وكإحيائه ببذل طعامه، ذكره القاضي وغيره، واختار صاحب «الرعاية»: مع ظن سلامة الدافع).

(١) قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (يعني: إذا قلنا: يسقط بتوبته، فهل محل التوبة يكون قبل ثبوت الحد، أو قبل القدرة، أو قبل إقامته؟... الخ).

(٢) في «الإنصاف» للمرداوي: (واختار الشيخ تقي الدين رحمته الله: تقبل ولو في الحد...).

(٣) انظر: «الفتاوى» (١٦/٣١-٣٢؛ ٣٤/١٧٩-١٨٠؛ ٣٥/١١٠)، «الاختيارات» (٤٢٧-٤٢٨).

(٤) أي: القتال.

وكذا ماله مع ظن سلامتهما، وذكر جماعة: يجوز وإلا حرم، وقيل:
وفي جوازه عنهما^(١) وعن حرمة روايتان، نقل حرب الوقف في مال غيره،
ونقل الترمذي^(٢) وغيره: لا يقاتله، لأنه لم يبح له قتله لمال غيره، وأطلق
في «التبصرة» وشيخنا لزومه عن مال غيره، قال في «التبصرة»: فإن أبى أعلم
مالكه، فإن عجز لزمه إعانته.

قال شيخنا في جند قاتلوا عربا نهبوا أموال تجار ليردوه إليهم: هم
مجاهدون في سبيل الله، ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة.
قال: ومن أمر^(٣) للرئاسة والمال لم يثب^(٤)، يأثم على فساد نيته
كالمصلي رياء وسمعة [الفروع ١٤٧/٦ (١٦٤/١٠)]^(٥).

١٢١٩ - المفاضلة بين الانتصار والعفو:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: إن في الآية المذكورة^(٦) فائدة
عظيمة، وهو أنه حمدهم على أنهم هم ينتصرون عند البغي عليهم، كما أنهم
هم يعفون عند الغضب.

ليسوا مثل الذي ليس له قوة الانتصار وفعله، لعجزهم أو كسلهم أو

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: نفس غيره ومال غيره).

(٢) في ط ١: (ونقل أحمد والترمذي)، والمثبت من ط ٢.

(٣) في «الاختيارات» للبعلي: (آمن).

(٤) في ط ٢: (لم يثبت).

(٥) انظر: «الفتاوى» (٣١٧/٢٨ - ٣٢٠؛ ٣٤/٢٤١، ٢٤٢)، «الاختيارات» (٤٢٨).

(٦) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩].

وهنهم أو ذلهم أو حزنهم، فإن أكثر من يترك الانتصار بالحق إنما يتركه لهذه الأمور وأشباهاها.

وليسوا مثل الذي إذا غضب لا يغفر ولا يعفو، بل يعتدى أو ينتقم حتى يكف من خارج، كما عليه أكثر الناس إذا غضبوا وقدرُوا لا يقفون عند العدل فضلا عن الإحسان، فحمدهم على أنهم هم يتصرون وهم يغفرون، ولهذا قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يُستدْلُوا، فإذا قدرُوا عَفُوا... إلى أن ذكر^(١) الروايتين في دفع الإنسان عن نفسه، ثم قال: ويشبه أن لا يجب مع مفسدة تقاوم مفسدة الترك أو تفضي إلى فساد أكثر، وعلى هذا تخرج قصة ابن آدم^(٢) وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بخلاف من لم يكن في دفعه إلا إتلاف مال الغير الظالم أو حبسه أو ضربه، فهنا الوجوب أوجه، وهذا معنى قوله: ﴿هُمْ يَنْصَرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩]، فالانتصار قد يكون مستحبا تارة، وقد يكون واجبا أخرى، كالمغفرة سواء [الفروع ٦/ ١٤٩-١٥٠ (١٠/ ١٦٧-١٦٨)]^(٣).

١٢٢٠ - إذا قفز إلى بلد العدو ولم يندفع ضرره إلا بقتله:

• قال ابن مفلح: (ومن قفز إلى بلد العدو ولم يندفع ضرره إلا بقتله جاز قتله، كالصائل ذكره شيخنا) [الفروع ٦/ ١٥٠ (١٠/ ١٦٨)]^(٤).



(١) أي: ابن تيمية، والكلام لابن مفلح.

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (لما أراد أخوه قتله لم يدفعه).

(٣) انظر: «الفتاوى» (١١/ ٥٤٧-٥٥٢).

(٤) انظر: «الفتاوى» (٢٨/ ٣١٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٣٣).

باب قتال أهل البغي

١٢٢١ - ابتداء الإمام بقتال البغاة والخوارج:

• قال ابن مفلح: (ويلزمه مراسلتهم^(١)) وإزالة شبهتهم، فإن فاءوا وإلا لزم القادر قتالهم، وعند شيخنا: الأفضل تركه حتى يبدؤوه «و: م» وهو ظاهر اختيار الشيخ، وقالوا في الخوارج: له قتلهم ابتداء وتتمة الجريح^(٢)، وهو خلاف ظاهر رواية عبدوس بن مالك، وفي «المغني» في الخوارج: ظاهر قول المتأخرين من أصحابنا أنهم بغاة، لهم حكمهم وأنه قول جمهور العلماء، كذا قال، وليس بمرادهم، لذكرهم كفرهم أو فسقهم، بخلاف البغاة، ولهذا قال شيخنا: يُفَرَّق جمهور العلماء بين الخوارج والبغاة المتأولين، وهو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين ونصوص أكثر الأئمة وأتباعهم من أصحاب «م ش» وأحمد وغيرهم.

واختيار شيخنا يخرج على وجه من صوب غير معين أو وقف، لا أن عليا هو المصيب وهي أقوال في مذهبنا وأن أكثر الصحابة وغيرهم رأى ترك قتالهما، وأنه لا يجب مع واحدة^(٣).

وقال في «تفضيل مذهب أهل المدينة على الكوفة»: أكثر المصنفين لقتال أهل البغي يرى القتال من ناحية علي، ومنهم من يرى الإمساك، وهو

(١) أي: الإمام يرأس البغاة.

(٢) في ط ٢: (قتل الجريح).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: القتال لا يجب مع واحدة من الطائفتين).

المشهور من قول أهل المدينة وأهل الحديث مع رؤيتهم لقتال من خرج عن الشريعة كالحرورية ونحوهم، وأنه يجب، والأخبار في أمر الفتنة توافق هذا، فاتبعوا النص الصحيح والقياس المستقيم، ولهذا كان المصنفون لعقائد أهل السنة والجماعة يذكرون فيه ترك القتال في الفتنة، والإمساك عما شجر بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال في «رده على الرافضي»: السلف والأئمة يقول أكثرهم «هم» وأحمد وغيرهم: لم يوجد شرط قتال الطائفة الباغية، فإن الله لم يأمر به ابتداء بل بالصلح، ثم إن بغت إحداهما قوتلت، وهؤلاء قوتلوا قبل أن يبدءوا بقتال، ولهذا كان هذا القتال عند أحمد وغيره كمالك قتال فتنة، وأبو حنيفة يقول: لا يجوز قتال البغاة حتى يبدءوا بقتال... إلى أن قال شيخنا: ولكن علي كان أقرب إلى الحق من معاوية، وأن بعض أصحابنا صَوَّبَ كلا منهما بناء على أن كل مجتهد مصيب، ذكره ابن حامد. وفي كتاب ابن حامد كقول شيخنا [الفروع ١٥٢/٦ - ١٥٣ (١٠/ ١٧٠-١٧٢)]^(١).

١٢٢٢ - المستحل لأذى من أمره ونهاه بتأويل:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا في المستحل لأذى من أمره ونهاه بتأويل كمبتدع ونحوه: يسقط بتوبته حق العبد، واحتج بما أتلغه البغاة؛ لأنه من الجهاد الذي يجب فيه الأجر على الله، ولا حد مع تأويل، كمال) [الفروع ١٥٦/٦ (١٠/ ١٧٥)]^(٢).

(١) «الفتاوى» (٢٠/ ٣٩٤؛ ٣٥/ ٥٤)، «منهاج السنة» (٤/ ٣٩٠-٣٩٢)، «الاختيارات» (٤٢٨-٤٢٩).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٤٢٩).

١٢٢٣ - تفسيق البغاة:

• قال ابن مفلح: (وذكر شيخنا أن ابن عقيل وغيره فسقوا البغاة، قال: وهؤلاء نظروا إلى من عدوه بغاة في زمنهم فرأوهم فساقا) [الفروع ١٥٧/٦ (١٠/١٧٦)]^(١).

١٢٢٤ - قتال الطائفة الممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام:

١٢٢٥ - والرافضة شر من الخوارج:

١٢٢٦ - وقتال الواحد من أهل البدع:

• قال ابن مفلح: (ونقل ابن منصور: يقاتل من منع الزكاة، وكل من منع فريضة فعلى المسلمين قتاله حتى يأخذوها منه، واختاره أبو الفرج وشيخنا وقال: أجمعوا أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله كالمحاربين وأولى، ولهذا اتفقوا أن البدع المغلظة شر من الذنوب وأمر رسول الله ﷺ بقتال الخوارج عن السنة، وأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم، وأن الرافضة شر من الخوارج اتفاقا).

قال: وفي قتل الواحد منهما ونحوهما وكفره روايتان، والصحيح جواز قتله كالداعية ونحوه، وأن ما قالوه مما تعلم مخالفته للرسول كفر، وكذا فعلهم من جنس فعل الكفار بالمسلمين كفر أيضا) [الفروع ١٥٩/٦-١٦٠ (١٠/١٨٠)]^(٢).

(١) «الاختيارات» للبعلي (٤٢٩).

(٢) «الفتاوى» (٢٨/٤٦٨-٤٧١، ٤٧٤-٤٧٦)، «الاختيارات» للبعلي (٤٢٩-٤٣٠).

١٢٢٧ - أسباب الفتن:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: عامة الفتن التي وقعت من أعظم أسبابها قلة الصبر، إذ الفتنة لها سببان: إما ضعف العلم، وإما ضعف الصبر، فإن الجهل والظلم أصل الشر، وفاعل الشر إنما يفعل له لجهله بأنه شر، ولكون نفسه تريده، فبالعلم يزول الجهل، وبالصبر يحبس الهوى والشهوة، فتزول تلك الفتنة) [الفروع ٦/ ١٦٠ (١٠/ ١٨١)].

١٢٢٨ - تكفير أهل البدع:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: نصوصه^(١) صريحة على عدم كفر الخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم وإنما كفر الجهمية لا أعيانهم^(٢)).
قال: وطائفة تحكي عنه روايتين في تكفير أهل البدع مطلقا، حتى المرجئة والشيعة المفضلة لعلي. قال: ومذاهب الأئمة أحمد وغيره مبنية على التفضيل^(٣) بين النوع والعين) [الفروع ٦/ ١٦١ (١٠/ ١٨٢)]^(٤).

١٢٢٩ - التفريق بين قتال الخوارج وأهل الردة:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: قتال التتار ولو كانوا مسلمين كقتال

(١) أي: الإمام أحمد.

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: أنه يكفر الجهمية من غير تعيين الأشخاص، فيقول مثلا للجهمية: كفار، ولا يقول: فلان الجهمي كافر. وهذا معنى قول المصنف: «لا أعيانهم» أي: لا يكفر الأشخاص المعينة).

(٣) كذا في ط١، وط٢، وفي حاشية ط٢: (في النسخ الخطية: «التفصيل»، والمثبت من ط)، وما في «الفتاوى» موافق لما في النسخ الخطية، وهو الصواب.

(٤) «الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٨).

الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مانعي الزكاة، ويؤخذ مالهم وذريتهم والمتحيز^(١) إليهم ولو ادعى إكراها، ومن أجهز على جريح لم يأثم ولو تشاهد، ومن أخذ منهم شيئا خمسه وبقيته له، ومن ابتاع منهم مال مسلم أخذه ربه، وإن جهله أعطى ما اشتراه به، وهو للمصالح.

كذا قال، مع أنه قال في الرافضة الجبلية: يجوز أخذ مالهم فإن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أوهب عسكره ما كان في عسكر الخوارج، ولأنهم نهبوا من المسلمين أضعاف ما يؤخذ منهم، ثم خَرَجَ سبي حريمهم على تكفيرهم، وأن الصحابة لم تسب الخوارج.

وفي «رده على الرافضي» أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يسب للخوارج ذرية، ولم يغنم مالهم، فعلم أن سيرته وسيرة الصحابة فيهم تخالف سيرتهم في أهل الردة [الفروع ٦/ ١٦٢-١٦٣ (١٠/ ١٨٣-١٨٤)]^(٢).

١٢٣٠ - إن اقتتل طائفتان لعصبية أو رياسة:

• قال ابن مفلح: (وإن اقتتل طائفتان لعصبية أو رياسة فظالمتان ضامتان وتضمن، قال شيخنا: فأوجبوا الضمان على مجموع الطائفة وإن لم يعلم عين المتلف).

وقال: وإن تقابلا^(٣) تقاصا؛ لأن المباشر والمعين سواء عند الجمهور.

(١) في ط ١: (المقفز).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٢٨/ ٥٤٤-٥٥٣)، «منهاج السنة» (٥/ ٢٤١)، «الاختيارات» للبلعي (٤٢٩).

(٣) في ط ٢: (تقاتلا).

وقال: وإن جهل قدر ما نهبه كل طائفة من الأخرى تساوتا، كمن جهل قدر المحرم بماله أخرج نصفه والباقي له، ومن دخل للصالح فجُهِل قاتله ضمته [الفروع ١٦٣/٦ (١٨٥/١٠)]^(١).



(١) انظر: «الفتاوى» (٣١٢-٣١٣)، «الاختيارات» للبعلي (٤٢٩ - ٤٣٠).

باب حكم المرتد

١٢٣١ - بعض أسباب الردة:

• قال ابن مفلح: (من كفر طوعا ولو هازلا بعد إسلامه، قيل: طوعا، وقيل: وكرها، والأصح بحق فمرتد، بأن أشرك بالله تعالى أو جحد صفة له، قال في «الفصول»: متفقاً على إثباتها، أو بعض كتبه، أو رسله، أو سبه، أو رسوله، أو ادعى النبوة.

قال شيخنا: أو كان مبغضاً لرسوله ولما جاء به اتفاقاً.

وقال: أو ترك إنكار منكر بقلبه، أو جحد حكماً ظاهراً مجمعاً عليه، كعبادة من الخمس، أو تحريم خمر ونحوه، أو شك فيه ومثله لا يجهله.

قال شيخنا: ولهذا لم يكفر به النبي ﷺ الرجل الشاك في قدرة الله وإعادته، لأنه لا يكون إلا بعد بلاغ الرسالة، وأن منه قول عائشة: يا رسول الله، مهما يكتنم الناس يعلمه الله؟ قال: «نعم» [الفروع ١٦٤/٦ (١٠/١٨٦) - (١٨٧)].

• وقال أيضاً: (قال شيخنا وغيره: في الإجماع إجماعاً قطعياً^(١)، وذكر أن كثيراً من أصحابنا وغيرهم فسقه فقط.

قال: أو جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم ويدعوهم ويسألهم [«ع»] [الفروع ١٦٥/٦ (١٠/١٨٧-١٨٨)].

• وقال أيضاً: (قال شيخنا: أو توهم أن من الصحابة أو التابعين أو

(١) في «الاختيارات» للبعلي (أو أنكر مجمعاً عليه إجماعاً قطعياً).

تابعهم قاتل مع الكفار، أو أجاز ذلك) [الفروع ٦/ ١٦٥ (١٨٨/ ١٠)]^(١).

١٢٣٢ - لعن المعين:

• قال ابن مفلح: (قال^(٢): ومن أصحابنا من أخرج الحجاج عن الإسلام لأنه أخاف المدينة، وانتهك حرم الله وحرم رسوله، فيتوجه عليه: يزيد ونحوه، ونص أحمد خلاف ذلك، وعليه الأصحاب، وأنه لا يجوز التخصيص باللعنة، خلافا لأبي الحسين وابن الجوزي وغيرهما، وقال شيخنا: ظاهر كلامه الكراهة) [الفروع ٦/ ١٦٧ (١٩٠/ ١٠)]^(٣).

• وقال أيضا: (ويجوز لعن الكفار عاما، وهل يجوز لعن كافر معين؟ على روايتين).

قال الشيخ تقي الدين: ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز، وأما لعنة المعين فالأولى تركها؛ لأنه يمكن أن يتوب.

وقال في موضع آخر: قيل لأحمد بن حنبل: أيؤخذ الحديث عن يزيد؟ فقال: لا، ولا كرامة، أو ليس هو فعل بأهل المدينة ما فعل؟! وقيل له: إن أقواما يقولون: إنا نحب يزيد؟ فقال: وهل يحب يزيد من يؤمن بالله واليوم الآخر؟! فقيل له: أو لا تلعنه؟ فقال: متى رأيت أباك يلعن أحدا.

وقال الشيخ تقي الدين أيضا في موضع آخر: في لعن المعين من

(١) انظر: «الفتاوى» (١/ ١٢٤)، «الاختيارات» للبعلي (٤٤٣).

(٢) القائل هو القاضي أبو يعلى.

(٣) انظر: «الفتاوى» (٤/ ٤٨٤-٤٨٥)، «منهاج السنة» (٤/ ٥٦٩)، «جامع المسائل» (١٣٩/ ٤).

الكفار من أهل القبلة وغيرهم، ومن الفساق بالاعتقاد أو بالعمل، لأصحابنا فيها أقوال:

أحدها: أنه لا يجوز بحال، وهو قول أبي بكر وعبد العزيز.

والثاني: يجوز في الكافر دون الفاسق.

والثالث: يجوز مطلقا.

قال ابن الجوزي في لعنة يزيد: أجازها العلماء الورعون منهم أحمد بن حنبل. وأنكر ذلك عليه الشيخ عبد المغيث الحرابي، وأكثر أصحابنا، لكن منهم من بنى الأمر على أنه لم يثبت فسقه، وكلام عبد المغيث يقتضي ذلك، وفيه نوع انتصار ضعيف، ومنهم من بنى الأمر على أن لا يلعن الفاسق المعين، وشنع ابن الجوزي على من أنكر استجازه ذم المذموم، ولعن الملعون كيزيد.

قال: وقد ذكر أحمد في حق يزيد ما يزيد على اللعنة، وذكر رواية مهنا: سألت أحمد عن يزيد، فقال: هو الذي فعل بأهل المدينة ما فعل. قلت: فيذكر عنه الحديث؟ قال: لا يذكر عنه الحديث، لا ينبغي لأحد أن يكتب عنه حديثا. قلت: ومن كان معه حين فعل؟ فقال: أهل الشام.

قال الشيخ تقي الدين: هذا أكثر ما يدل على الفسق لا على لعنة المعين.

وذكر ابن الجوزي ما ذكره القاضي في «المعتمد» من رواية صالح: وما لي لا ألعن من لعنه الله عز وجل في كتابه - إن صحت الرواية -، قال: وقد صنف القاضي أبو الحسين كتابا في «بيان من يستحق اللعن»، وذكر

فيهم يزيد، قال: وقد جاء في الحديث لعن من فعل ما لا يقارب معشار عشر ما فعل يزيد، وذكر الفعل العام كلعن الواصلة وأمثاله.

وذكر رواية أبي طالب: سألت أحمد بن حنبل عمن قال: لعن الله يزيد بن معاوية. فقال: لا تكلم في هذا، الإمساك أحب إلي.

قال ابن الجوزي: هذه الرواية تدل على اشتغال الإنسان بنفسه عن لعن غيره، والأولى على جواز اللعنة كما قلنا في تقديم التسييح على لعنة إبليس.

وسلم ابن الجوزي أن ترك اللعن أولى، وقد روى مسلم عن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله، ادع الله على المشركين، قال: «إني لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة».

قال ابن الجوزي: وقد لعن أحمد بن حنبل من يستحق اللعن، فقال في رواية مسدد: قالت الواقفية الملعونة، والمعتزلة الملعونة.

وقال عبيد الله بن أحمد الحنبلي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: على الجهمية لعنة الله، وكان الحسن يلعن الحجاج، وأحمد يقول: الحجاج رجل سوء.

قال الشيخ تقي الدين: ليس في هذا عن أحمد لعنة معين، لكن قول الحسن نعم.

وقال ابن الجوزي قال الفقهاء: لا تجوز ولاية المفضل على الفاضل إلا أن يكون هناك مانع إما خوف فتنة، أو يكون الفاضل غير عالم بالسياسة لحديث عمر في السقيفة، وحديث أبي بكر في تولية عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأجاب من قال: كان خارجيا بأن الخارجي من خرج على مستحق، وإنما خرج

الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لدفع الباطل وإقامة الحق.

وقال ابن الجوزي: نقلت من خط ابن عقيل قال: قال رجل: كان الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خارجيا، فبلغ ذلك من قلبي، فقلت: لو عاش إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلح أن يكون نبيا، فهب أن الحسن والحسين نزلا عن رتبة إبراهيم مع كونه سماهما ابنيه، أو لا يصيب ولد ولده أن يكون إماما بعده؟ فأما تسميته خارجيا وإخراجه عن الإمامة لأجل صولة بني أمية هذا ما لا يقتضيه عقل ولا دين.

قال ابن عقيل: ومتى حدثتك نفسك بوفاء الناس فلا تصدق، هذا ابن رسول الله ﷺ أكثر الناس حقوقا على الخلق... إلى أن قال: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾، فقتلوا أصحابه وأهلكوا أولاده.

وقال الشيخ تقي الدين: فقد جوز ابن الجوزي الخروج على غير العادل، وفسر ابن عقيل الآية بالتفسير المرجوح.

وفي البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إن أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم» وأول جيش غزاها كان أميرهم يزيد في خلافة أبيه معاوية، وكان في الجيش أبو أيوب الأنصاري.

قال الشيخ تقي الدين: والجيش عدد معين لا مطلق، وشمول المغفرة لآحاد هذا الجيش أقوى من شمول اللعنة لكل واحد واحد من الظالمين، فإن هذا حصر، والجيش معينون، ويقال: إن يزيد إنما غزا القسطنطينية لأجل هذا الحديث.

وقال القاضي في «المعتمد»: من حكمنا بكفرهم من المتأولين وغيرهم فجائز لعنتهم نص عليه، وذكر أنه قال في اللفظية على من جاء بهذا: لعنه الله، عليه غضب الله، وذكر أنه قال عن قوم معينين: هتك الله الخبيث، وعن قوم: أخزاه الله، وقال في آخر: ملأ الله قبره ناراً.

قال الشيخ تقي الدين: لم أره نقل لعنة معينة إلا لعنة نوع، أو دعاء على معين بالعذاب، أو سباً له، لكن قال القاضي: لم يفرق بين المطلق، والمعين، وكذلك جدنا أبو البركات.

قال القاضي: فأما فساق أهل الملة بالأفعال كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وقتل النفس، ونحو ذلك، فهل يجوز لعنهم أم لا؟ فقد توقف أحمد عن ذلك في رواية صالح: قلت لأبي: الرجل يذكر عنده الحجاج أو غيره يلعنه؟ فقال: لا يعجبني، لو عمَّ فقال: ألا لعنة الله على الظالمين.

وقال أبو طالب: سألت أحمد عن من نال يزيد بن معاوية، قال: لا تكلم في هذا، قال النبي ﷺ: «لعن المؤمن كقتله». قال: فقد توقف عن لعنة الحجاج مع ما فعله، ومع قوله: الحجاج رجل سوء، وتوقف عن لعنة يزيد بن معاوية مع قوله في رواية مهنا، وقد سأله عن يزيد بن معاوية فقال: هو الذي فعل بالمدينة ما فعل، قتل بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ ونهبها، لا ينبغي لأحد أن يكتب حديثه.

قال أبو بكر الخلال في «كتاب السنة»: الذي ذكره أبو عبد الله في التوقف في اللعنة ففيه أحاديث كثيرة لا تخفى على أهل العلم، ويتبع فيه قول الحسن وابن سيرين، فهما الإمامان في زمانهما، ويقول: لعن الله من قتل الحسين بن علي، لعن الله من قتل عثمان، لعن الله من قتل علياً، لعن الله

من قتل معاوية بن أبي سفيان، ونقول: لعنة الله على الظالمين إذا ذكر لنا رجل من أهل الفتن، على ما تقلده أحمد.

قال القاضي: فقد صرح الخلال باللعنة، قال: وقال أبو بكر عبد العزيز فيما وجدته في «تعاليق أبي إسحاق»: ليس لنا أن نلعن إلا من لعنه رسول الله ﷺ على طريق الإخبار عنه.

قال الشيخ تقي الدين: المنصوص عن أحمد الذي قرره الخلال اللعن المطلق العام، لا المقيد المعين، كما قلنا في نصوص الوعيد والوعد، وكما نقول في الشهادة بالجنة والنار، فإننا نشهد بأن المؤمنين في الجنة، وأن الكافرين في النار، ونشهد بالجنة والنار لمن شهد له الكتاب والسنة، ولا نشهد بذلك لمعين إلا لمن شهد له النص، أو شهد له الاستفاضة على قول، فالشهادة في الخبر كاللعن في الطلب، والخبر والطلب نوعا الكلام، ولهذا قال النبي ﷺ: «إن الطعانين واللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة». فالشفاعة ضد اللعن، كما أن الشهادة ضد اللعن.

وكلام الخلال يقتضي أنه لا يلعن المعينين من الكفار، فإنه ذكر قاتل عمر، وكان كافرا، ويقتضي أنه لا يلعن المعين من أهل الأهواء، فإنه ذكر قاتل علي، وكان خارجيا.

ثم استدل القاضي للمنع بما جاء من ذم اللعن، وأن هؤلاء ترجى لهم المغفرة، ولا تجوز لعنتهم؛ لأن اللعن يقتضي الطرد والإبعاد بخلاف من حكم بكفره من المتأولين، فإنهم مبعدون من الرحمة كغيرهم من الكفار، واستدل على جواز ذلك وإطلاقه بالنصوص التي جاءت في اللعن، وجميعها مطلقة كالراشي والمرثي، وأكل الربا وموكله، وشاهديه، وكاتبه.

قال الشيخ تقي الدين: فصار للأصحاب في الفساق ثلاثة أقوال:

أحدها: المنع عموماً وتعييناً إلا برواية النص.

والثاني: إجازتها.

والثالث: التفريق وهو المنصوص.

لكن المنع من المعين هل هو منع كراهة، أو منع تحريم؟

ثم قال في «الرد على الرافضي»: لا يجوز، واحتج بنهيه عليه السلام عن لعنة الرجل الذي يدعى حماراً.

وقال هنا: ظاهر كلامه الكراهة، وبذلك فسر القاضي فيما بعد لما ذكر قول أحمد: لا تعجبني لعنة الحجاج ونحوه، لو عم فقال: ألا لعنة الله على الظالمين.

قال القاضي: فقد كره أحمد لعن الحجاج، قال: ويمكن أن يتأول توقف أحمد عن لعنة الحجاج ونظرائه أنه كان من الأمراء، فامتنع من ذلك من وجهين:

أحدهما: نهي جاء عن لعنة الولاة خصوصاً.

الثاني: أن لعن الأمراء ربما أفضى إلى الهرج وسفك الدماء والفتن، وهذا المعنى معدوم في غيرهم.

قال الشيخ تقي الدين: والذين اتخذوا أئمة في الدين من أهل الأهواء هم أعظم من الأمراء عند أصحابهم، وقد يفضي ذلك إلى الفتن.

وذكر - يعني القاضي - ما نقله من خط أبي حفص العكبري أسنده إلى

صالح بن أحمد قلت لأبي: إن قوما ينسبون إلي تولي يزيد، فقال: يا بني، وهل يتولى يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقلت: ولم لا تلعه؟ فقال: ومتى رأيتني ألعن شيئا؟ لم لا نلعن من لعنه الله عز وجل في كتابه؟ فقلت: وأين لعن الله يزيد في كتابه؟ فقرأ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَرَهُمْ ﴿[محمد: ٢٢-٢٣]، فهل يكون في قطع الرحم أعظم من القتل؟

قال القاضي: وهذه الرواية إن صحت فهي صريحة في معنى لعن يزيد. قال الشيخ تقي الدين: الدلالة مبنية على استلزام المطلق للمعين. انتهى كلامه.

وقال في مكان آخر: وقد نقل عن أحمد لعنة أقوام معينين من دعاة أهل البدع، ولهذا فرق من فرق من الأصحاب بين لعنة الفاسق بالفعل، وبين دعاة أهل الضلال، إما بناء على تكفيرهم، وإما بناء على أن ضررهم أشد، ومن جوز لعنة المبتدع المكفر معينا، فإنه يجوز لعنة الكافر المعين بطريق الأولى، ومن لم يجوز أن يلعن إلا من ثبت لعنه بالنص، فإنه لا يجوز لعنة الكافر المعين، فمن لم يجوز إلا لعن المنصوص يرى أن لا يجوز ذلك لا على وجه الانتصار ولا على وجه الجهاد، وإقامة الحدود كالهجرة، والتعزير والتحذير.

وهذا مقتضى حديث أبي هريرة الذي في «الصحيح»: أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن يدعو لأحد أو على أحد قنت بعد الركوع، وقال فيه: «اللهم العن فلانا وفلانا» لأحياء من العرب، حتى نزلت: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

قال: وكذلك من لم يلعن المعين من أهل السنة، أو من أهل القبلة، أو مطلقاً، وأما من جوز لعنة الفاسق المعين على وجه البغض في الله عز وجل، والبراءة منه والتعزير، فقد يجوز ذلك على وجه الانتصار أيضاً، ومن يرجح المنع من لعن المعين، فقد يجيب عما فعله النبي ﷺ بأحد أجوبة ثلاثة:

إما بأن ذلك منسوخ، كلعن من لعن في القنوت على ما قاله أبو هريرة.

وإما أن ذلك مما دخل في قوله: «اللهم إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، فأيما مسلم سببته أو لعنته، وليس كذلك فاجعل ذلك له صلاة وزكاة ورحمة تقر به بها إليك يوم القيامة»، لكن قد يقال: هذا الحديث لا يدل على تحريم اللعنة، وإنما يدل أنه يفعلها باجتهاده بالتعزير، فجعل هذا الدعاء دافعاً عما ليس لها بأهل.

وإما أن يقال: اللعن من النبي ﷺ ثابت بالنص فقد يكون اطلع على عاقبة الملعون.

وقد يقال: الأصل مشاركته في الفعل، ولو كان لا يلعن إلا من علم أنه من أهل النار لما قال: «إنما أنا بشر أغضب كما يغضب البشر، فأيما مسلم سببته، أو شتمته، أو لعنته فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقرية تقر به بها إليك يوم القيامة».

فهذا يقتضي أنه كان يخاف أن يكون لعنه بما يحتاج أن يستدرك بما يقابله من الحسنات، فإنه معصوم، والاستدراك بهذا الدعاء يدفع ما يخافه من إصابة دعائه لمن لا يستحقه، وإن كان باجتهاد، إذ هو اجتهاده الشرعي معصوم لأجل التأسي به.

وقد يقال: نصوص الفعل تدل على الجواز للظالم كما يقتضي ذلك القياس، فإن اللعنة هي البعد عن رحمة الله، ومعلوم أنه يجوز أن يدعى عليه من العذاب بما يكون مبعداً عن رحمة الله عز وجل في بعض المواضع كما تقدم، فاللعنة أولى أن تجوز، والنبي ﷺ إنما نهى عن لعن من علم أنه يحب الله ورسوله، فمن علم أنه مؤمن في الباطن يحب الله ورسوله لا يلعن؛ لأن هذا مرحوم بخلاف من لا يكون كذلك. انتهى كلامه) [الآداب الشرعية ٢٨٥-٢٩٢].

١٢٣٣ - من ولد على الفطرة ثم ارتد:

• قال ابن مفلح: (ويقتل زنديق، وهو المنافق، ومن تكررت رده أو كفر بسحره أو سب الله أو رسوله... وعنه: مثلهم من ولد على الفطرة ثم ارتد، ذكره شيخنا) [الفروع ٦/ ١٧٠ (١٠/ ١٩٣-١٩٤)]^(١).

١٢٣٤ - توبة الداعية إلى بدعته:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: قد بين الله تعالى أنه يتوب على أئمة الكفر الذين هم أعظم من أئمة البدع^(٢)) [الفروع ٦/ ١٧٠]

(١) قال رحمه الله - كما في «الفتاوى» (٢٢٨/٣٥) -: (ولهذا تنازع الناس فيمن ولد على الفطرة إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام: هل تقبل توبته؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد). هـ.

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (قال الشيخ تقي الدين في كتاب «الإيمان والإسلام» في أواخر النصف الأول: فإن قيل: فإذا كان الإيمان المطلق يتناول جميع ما أمر الله تعالى به ورسوله ﷺ، فمتى ذهب بعض ذلك بطل الإيمان، فيلزم تكفير أهل الذنوب =

= كما يقوله الخوارج، أو تخليدهم بالنار وسلبهم اسم الإيمان بالكلية كما يقول المعتزلة، وكلا القولين شرٌّ من قول المرجئة، فإن المرجئة منهم جماعة من العلماء والعباد المذكورين عند الأمة بخير، وأما الخوارج والمعتزلة فأهل السنة والجماعة من جميع الطوائف مطبقون على ذمهم. قيل: ألا ينبغي أن يعرف أن القول الذي لم يوافق الخوارج والمعتزلة عليه أحد من أهل السنة، هو القول بتخليد أهل الكبائر في النار، فإن هذا القول من البدع المشهورة، وقد اتفق الصحابة والتابعون لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين على أنه لا يخلد في النار أحد ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وقد نقل بعض الناس ممن يذكر الاختلاف عن الصحابة في ذلك خلافاً كما روي عن ابن عباس أن القاتل لا توبة له، وهذا غلط على الصحابة، فإنه لم يقل أحد منهم: إن النبي ﷺ لا يشفع لأهل الكبائر، ولا قال: إنهم يخلدون في النار، لكن ابن عباس في إحدى الروايتين عنه قال: إن القاتل لا توبة له، وعن أحمد بن حنبل في قبول توبة القاتل روايتان أيضاً، والنزاع في التوبة غير النزاع في التخليد، وذلك أن القتل يتعلق به حق آدمي، فلهذا حصل النزاع فيه، وأما قول القاتل: إن الإيمان إذا ذهب بعضه ذهب كله، فهذا ممنوع، وهذا هو الأصل الذي تفرعت منه في الإيمان أقوال أهل البدع، فإنهم ظنوا أنه متى ذهب بعضه ذهب كله، لم يبق منه شيء، ثم قالت الخوارج: هو مجموع ما أمر الله به ورسوله ﷺ، كما قاله أهل الحديث، وقالوا: إذا ذهب منه شيء لم يبق مع صاحبه شيء من الإيمان، فيخلد في النار، وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا يذهب بالكبائر ويترك الواجبات الظاهرة شيء منه، إذ لو ذهب شيء منه لم يبق منه شيء، فيكون شيئاً واحداً، يستوي فيه البر والفاجر، ونصوص الرسول ﷺ وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه، كقوله: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» (١هـ). وهو في «الفتاوى» (٧/٢٢٢).

١٢٣٥ - عصمة دم ومال المرتد إذا أسلم لا تفتقر إلى حكم حاكم:

١٢٣٦ - ومن شهدت عليه بينة بالردة فأنكر:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: اتفق الأئمة أن المرتد إذا أسلم عصم دمه وماله وإن لم يحكم به حاكم، بل مذهب الإمام أحمد في المشهور عنه «و: هـ ش» أن من شهدت عليه بينة بالردة فأنكر حكم بإسلامه، ولا يحتاج أن يقر بما شهد به عليه، فإذا لم يشهد عليه عدل لم يفتقر الحكم إلى إقراره «ع» بل إخراجهم إلى ذلك قد يكون كذبا، ولهذا لا يجوز بناء حكم على هذا الإقرار، كإقرار الصحيح فإنه قد علم أنه لقنه وأنه فعله خوف القتل وهو إقرار تلجئة) [الفروع ١٧٢/٦ - ١٧٣ (٢٠٠/١٠)]^(١).

١٢٣٧ - ضمان المرتد ما أتلفه زمن رده:

• قال ابن مفلح: (ويضمن ما أتلفه، نص عليه، وعنه: إن فعله بدار حرب أو في جماعة مرتدة ممتنعة فلا، اختاره الخلال وصاحبه والشيخ، واختاره شيخنا، لفعل الصحابة وكالكافر الأصلي إجماعا. قال: وإن المرتد تحت حكمنا ليس محاربا يضمن إجماعا) [الفروع ١٧٥/٦ (٢٠٤/١٠) - ٢٠٥] (٢).

١٢٣٨ - التنجيم:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر، قال: ويحرم إجماعا، وأقر أولهم

(١) «الفتاوى» (٢٠٥/٣٥)، «الاختيارات» (٤٤٣).

(٢) «الاختيارات» (٤٤٤).

وآخرهم أن الله تعالى يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا^(١) أن الأفلاك توجهه، وأن لهم من ثواب الدارين ما لا تقوى الأفلاك أن تجلبه [الفروع ١٧٨/٦ (٢٠٨/١٠)]^(٢).

١٢٣٩ - مسألة:

• قال ابن مفلح: (وإن أسلم أبوا حمل أو طفل أو أحدهما، لا جده وجدته، والمنصوص: أو مميز لم يبلغ، نقل ابن منصور: لم يبلغ عشرا، فمسلم، وكذا إن سباه مسلم منفردا، وعنه: كافر، كسبيه معهما على الأصح، وإن سبي مع أحدهما فمسلم، وعنه: يتبع أباه، وعنه: المسي معهما، اختاره الآجري، ويتبع سابيا ذميا كمسلم، وقيل: إن سباه منفردا فمسلم، ونقل عبد الله والفضل بن زياد: يتبع مالكا مسلما كسبي، اختاره شيخنا) [الفروع ١٨٢/٦ (٢١٣/١٠)].

١٢٤٠ - إرث الحمل من أب كافر إذا أسلمت أمه قبل الوضع:

• قال ابن مفلح: (وظاهر «الفصول»: أنه كمن أسلم قبل قسم التركة، وقال في مكان آخر - بعد رواية الكحال^(٣) -: جعل تجدد الإسلام مانعا من

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: ببركة الدعاء، يعني: أهل الإسلام أجمعوا على هذا، وقوله: «زعموا» أي: أهل الأفلاك).

(٢) «الفتاوى» (١٩٧/٣٥)، «الاختيارات» للبعلي (٤٤٤).

(٣) ذكرها ابن مفلح قبل هذا الكلام، وهي في نصراني مات عن نصرانية حامل، فأسلمت، ثم ولدت، قال: (لا ترث، إنما ترث بالولادة، وحكم بالإسلام) كذا في ط ١، وط ٢، ولعل المصواب: (لا يرث، إنما يرث بالولادة) كما في الإنصاف: (٣٣٣/٧).

إرثه مع كوننا نجعل للحمل حكما في باب الإرث، وذلك أن من أصله أن يورث القريب الكافر إذا أسلم قبل القسم.

وقال شيخنا: قيد ذلك بما إذا أسلمت أمه قبل الوضع، فإنه في هذه الصورة يصير مسلما بلا ريب. قال: وتعليل ابن عقيل ضعيف [الفروع ١٨٣/٦ (١٠/٢١٤-٢١٥)].

وانظر: ما سبق برقم: (٩٢٨).

١٢٤١ - حكم أطفال الكفار، ومن بلغ منهم مجنونا في الآخرة:

• قال ابن مفلح: (وأطفال الكفار في النار، وعنه: الوقف، واختار ابن عقيل وابن الجوزي: في الجنة كأطفال المسلمين، ومن بلغ منهم مجنونا، واختار شيخنا تكليفهم في القيامة للأخبار) [الفروع ١٨٣/٦-١٨٤ (١٠/٢١٥-٢١٦)].^(١)

١٢٤٢ - الطفل إذا مات أبواه الكافران أو أحدهما:

• قال ابن القيم: (...) لكن تنازعوا في الطفل إذا مات أبواه أو أحدهما هل يحكم بإسلامه؟ وعن أحمد في ذلك ثلاث روايات:
إحداهن: يحكم بإسلامه بموت الأبوين، أو أحدهما، لقوله: «فأبواه يهودانه وينصرانه»، وهذا ليس معه أبواه وهو على الفطرة، وهي الإسلام... فيكون مسلما.

(١) «الفتاوى» (٤/٢٤٦-٢٤٧)، «الاختيارات» للسبلي (٤٤٤)، وانظر: «الفتاوى» (١٠/٧٣٩؛ ٢٤/٣٧٢)، «درء التعارض» (٨/٤٠١-٤٠٢).

والثانية: لا يحكم بإسلامه بذلك، وهذا قول الجمهور، قال شيخنا: وهذا القول هو الصواب، بل هو إجماع قديم من السلف والخلف، بل هو ثابت بالسنة التي لا ريب فيها، فقد علم أن أهل الذمة كانوا على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة ووادي القرى وخيبر ونجران واليمن وغير ذلك، وكان فيهم من يموت وله ولد صغير، ولم يحكم النبي ﷺ بإسلام أهل الذمة ولا خلفاؤه، وأهل الذمة كانوا في زمانهم طبق الأرض بالشام ومصر والعراق وخراسان، وفيهم من يتماهم عدد كثير، ولم يحكموا بإسلام واحد منهم، فإن عقد الذمة اقتضى أن يتولى بعضهم بعضا، فهم يتولون حضانة يتماهم كما كان الأبوان يتولون تربيتهم، وأحمد يقول: إن الذمي إذا مات ورثه ابنه الطفل، مع قوله في إحدى الروايات أنه يصير مسلما، لأن أهل الذمة ما زال أولادهم يرثوهم، لأن الإسلام حصل مع استحقاق الإرث، لم يحصل قبله [شفاء العليل ٢/ ٨١٢-٨١٣].

• وقال أيضا: (...) فأما المسألة الأولى: وهي موت الأبوين أو أحدهما، فاختلف فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا يصير بذلك مسلما، بل هو على دينه، وهذا قول الجمهور، وربما ادعى فيه أنه إجماع معلوم متيقن، لأننا نعلم أن أهل الذمة لم يزالوا يموتون ويخلفون أولادا صغارا، ولا نعرف قط أن رسول الله ﷺ ولا أحدا من الخلفاء الراشدين بعده ولا من بعدهم من الأئمة حكموا بإسلام أولاد الكفار بموت آبائهم، ولا نعرف أن ذلك وقع في الإسلام مع امتناع إهمال هذا الأمر وإضاعته عليهم، وهم أحرص الناس على الزيادة في الإسلام والنقصان من الكفر، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد - في إحدى الروايتين

عنه ، اختارها شيخنا رحمه الله [أحكام أهل الذمة ١/ ٤٩٢] (١).

١٢٤٣ - الحكم بإسلام الطفل المولود لأبوين كافرين إذا سباه مسلم:

١٢٤٤ - والحكم بإسلام الطفل الذي انقطع نسبه عن أبيه الكافر:

١٢٤٥ - والحكم بإسلام الطفل إذا اشتراه مسلم:

• قال ابن القيم: (فإن قيل: فاجعلوه تابعاً لسابيه في الإسلام وإن كان معه أبواه أو أحدهما، فإن تبعيته لأبويه قد انقطعت وصار السابي هو أحق به. قيل: نعم، وهكذا نقول سواء، وهو قول إمام أهل الشام عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ونص عليه أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية...

فإن قيل: فهل تطردون هذا فيما انقطع نسبه عن الأب، مثل كونه ولد زناً، أو منفياً بلعان؟

قيل: نعم، لوجود المقتضي لإسلامه بالفطرة، وعدم المانع، وهو وجود الأبوين.

ولكن الراجح في الدليل قول الجمهور، وأنه لا يحكم بإسلامه بذلك، وهو الرواية الثانية عنه، اختارها شيخ الإسلام...

فإن قيل: فهل تطردون هذا الأصل في جعله تبعاً للمالك، فتقولون: إذا اشترى المسلم طفلاً كافراً يكون مسلماً تبعاً له، أو تتناقضون فتفرون بينه وبين السابي؟

(١) «درء التعارض» (٨/ ٤٣٤).

وصورة المسألة: فيما إذا زوّج الذمي عبده الكافر من أُمته، فجاءت بولد، أو تزوج الحر منهم بأمّة، فأولدها، ثم باع السيد هذا الولد لمسلم. قيل: نعم، نظرده، ونحكم بإسلامه، قاله شيخنا قدس الله روحه. ولكن جادة المذهب: أنه باقٍ على كفره، كما لو سبي مع أبويه، وأولى.

والصحيح قول شيخنا، لأن تبعيته للأبوين قد زالت وانقطعت الموالاة والميراث، والحضانة بين الطفل والأبوين، وصار المالك أحق به، وهو تابع له، فلا يفرد عنه بحكم، فكيف يفرد عنه في دينه؟ وهذا طرد الحكم بإسلامه في مسألة السباء، وبالله التوفيق) [إعلام الموقعين ٢/ ٦٧ - ٧٠].

١٢٤٦ - حكم من لم تبلغه الدعوة:

• قال ابن مفلح: (ونقل ابن منصور فيمن ولد أعمى أبكم أصم وصار رجلاً: هو بمنزلة الميت، هو مع أبويه، وإن كانا مشركين ثم أسلما بعد ما صار رجلاً، قال: هو معهما، ويتوجه: مثلهما من لم تبلغه الدعوة، وقاله شيخنا) [الفروع ٦/ ١٨٤-١٨٥ (١٠/ ٢١٦)]^(١).

١٢٤٧ - من تعدى بلفظه على حق الرسول ﷺ ثم تاب:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا فيمن شُفِعَ عنده في شخص، فقال: لو جاء النبي ﷺ يشفع فيه ما قبل: إن تاب بعد القدرة عليه قتل، لا قبلها، في أظهر قولي العلماء فيهما، ويسوغ تعزيره، وهذا اختيار المالكية يعزر بعد التوبة.

(١) انظر: «درء التعارض» (٨/ ٤٣٥-٤٣٦).

ووجه شيخنا هذا المعنى في مكان آخر بأن قتله من حيث هو رسول
حق لله، وقد سقط، فيعزر لحق البشرية، كتعزير ساب المؤمنين بعد إسلامه.

قال: ومن لم يعاقبه بشيء قال: اندرج حق البشرية في حق الرسالة، فإن
الجريمة الواحدة إذا أوجبت القتل لم يجب غيره، عند أكثر الفقهاء، ولهذا
اندرج حق الله في حق الآدمي بعفوه عن قود وحد قذف.

قال: وفي الأصلين خلاف، فمذهب «م»: يعزر القاتل بعد العفو،
ومذهب «هـ»: لا يسقط حد القذف بالعفو، ولهذا تردد من أسقط القتل
بالإسلام، هل يؤدب حداً أو تعزيراً على خصوص القذف والسب؟ [الفروع
١٨٨/٦ (١٠/٢٢١-٢٢٢)]^(١).



(١) انظر: «الصارم المسلول» (٣/٦٢٧-٦٢٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٤٣ - ٤٤٤).

كتاب الجهاد

١٢٤٨ - الجهاد بالمال للمعاجز عنه ببدنه:

• قال ابن مفلح: (وهو فرض كفاية على مكلف ذكر حر - فإن فرض الكفاية لا يلزم رقيقاً ولو أذن له سيده^(١) - صحيح^(٢) - ولو أعور - واجد - وفي «المحرر»: ولو من الإمام - ما يحتاجه هو وأهله لغيبته، ومع مسافة قصر مركوباً، وعنه: يلزم عاجزاً ببدنه في ماله، اختاره الآجري وشيخنا كحج على معضوب^(٣) وأولى) [الفروع ٦ / ١٨٩ (١٠ / ٢٢٥)]^(٤).

١٢٤٩ - أنواع الجهاد:

• قال ابن القيم: (وسمعت شيخنا يقول: جهاد النفس والهوى أصل جهاد الكفار والمنافقين، فإنه لا يقدر على جهادهم حتى يجاهد نفسه وهواه أولاً حتى يخرج إليهم) [روضة المحيين ٤٧٥ - ٤٧٦].

• وقال ابن مفلح: (وذكر شيخنا الأمر بالجهاد: فمنه بالقلب، والدعوة، والحجة والبيان، والرأي والتدبير، والبدن، فيجب بغاية ما يمكنه، والحرب خدعة:

(١) في ط ١: (ولو أذن سيده)، والمثبت من ط ٢.

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (صفة لمكلف، أي: على مكلف صحيح).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: كوجوب حج على معضوب).

(٤) «الفتاوى» (٢٨ / ٨٧، ٤٢١)، «الاختيارات» (٤٤٥).

الرأي قبل شجاعة الشجعان هو أول وهي المحل الثاني
فإذا هما اجتماعا لعبد مرة بلغا (١) من العلياء كل مكان (٢)

قال: وعلى الرسول (٣) أن يحرضهم على الجهاد، ويقاثل بهم عدوه
بدعائهم ورأيهم وفعلهم، وغير ذلك مما يمكن الاستعانة به على الجهاد
[الفروع ٦/ ١٨٩-١٩٠ (١٠/ ٢٢٦-٢٢٧)] (٤).

١٢٥٠ - ما لا تكفره الشهادة:

١٢٥١ - والحقوق التي لا يسقطها الحج:

١٢٥٢ - وحكم من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الواجبات:

• قال ابن مفلح: (وتكفر الشهادة غير الدين، قال شيخنا: وغير مظالم
العباد كقتل وظلم، وزكاة وحج آخرهما).

وقال شيخنا: ومن اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة
والزكاة فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولا يسقط حق الأدمي من دم أو مال
أو عرض بالحج «ع» [الفروع ٦/ ١٩٤ (١٠/ ٢٣٣)].

(١) في «ديوان المتنبي»: (فإذا هما اجتماعا لنفس مرة بلغت...)، وكذا في «منهاج
السنة» (٧/ ١٧٤).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (وتكملتته:

ولربما طعن الفتى أقرانه بالرأي قبل تطاعن الفرسان)

(٣) في ط ١: (الأمير)، والمثبت من ط ٢.

(٤) «منهاج السنة» (٨/ ٦٣-٦٤، ٣٩٠)، «الاختيارات» للبعلي (٤٤٩).

١٢٥٣ - الطهارة والصلاة وصيام رمضان والحج ونحوها لا تكفر إلا الصغائر:

• قال ابن مفلح: (وتكفر طهارة وصلاة ورمضان وعرفة وعاشوراء الصغائر فقط، قال شيخنا: وكذا حج؛ لأن الصلاة ورمضان أعظم منه) [الفروع ٦ / ١٩٤ (١٠ / ٢٣٣)]^(١).

١٢٥٤ - الأعمال الظاهرة يعظم قدرها بما في القلوب من الإيمان:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: من عرف أن الأعمال الظاهرة تعظيم قدرها بما في القلوب من الإيمان - وهو متفاضل لا يعلم مقاديره إلا الله تعالى - عرف أن ما قاله الرسول حق، ولم يضرب بعضه ببعض، وقد يفعل النوع الواحد بكمال إخلاص وعبودية فيغفر له به كبائر كصاحب السجلات، والبغي التي سقت الكلب فغفر لها. كذا قال) [الفروع ٦ / ١٩٥ (١٠ / ٢٣٤-٢٣٥)]^(٢).

١٢٥٥ - الرباط أفضل من المقام بمكة:

• قال ابن مفلح: (وتمام الرباط أربعون يوما، قاله الإمام أحمد، ويستحب ولو ساعة، نص عليه، وقال الآجري: أقله ساعة، وهو أفضل من مقام بمكة، وذكره شيخنا «ع» [الفروع ٦ / ١٩٦ (١٠ / ٢٣٥)]^(٣).

(١) «مختصر الفتاوى المصرية» (٢٩٠)، «الاختيارات» للبعلي (٩٩).

(٢) «منهاج السنة» (٦ / ١٣٦-١٣٧).

(٣) «الفتاوى» (٢٧ / ٥١-٥٣؛ ٢٨ / ٥)، «جامع المسائل» (٥ / ٣٣٩ وما بعدها)؛

«الاختيارات» للبعلي (٤٤٩).

١٢٥٦ - الانغماس في العدو:

• قال ابن مفلح: (وذكر شيخنا: يستحب انغماسه لمنفعة المسلمين ولا نهى عنه، وهو من التهلكة) [الفروع ٦ / ٢٠٢ (١٠ / ٢٤٣)]^(١).

١٢٥٧ - جهاد الدفع:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: جهاد الدفع للكفار يتعين على كل أحد، ويحرم فيه الفرار من مثلهم؛ لأنه جهاد ضرورة لا اختيار، وثبتوا يوم أحد والأحزاب وجوبا، وكذا لما قدم التتر دمشق) [الفروع ٦ / ٢٠٢ (١٠ / ٢٤٤)]^(٢).

١٢٥٨ - الاستعانة بالمشركين في العمالة والكتابة:

١٢٥٩ - وحكم من تولى منهم ديوانا للمسلمين:

• قال ابن مفلح: (ويتوجه: يكره أن يستعين بكافر إلا للضرورة، وذكر جماعة: لحاجة، وعنه: يجوز مع حسن رأي فينا، زاد جماعة وجزم به في «المحرر»: وقوته بهم وبالعدو، وفي «الواضح» روايتان: الجواز وعدمه بلا ضرورة، وبناهما على الإسهام له، كذا قال، وفي «البلغة»: يحرم إلا لحاجة بحسن الظن، قال: وقيل: إلا للضرورة، وأطلق أبو الحسين وغيره أن الرواية لا تختلف أنه لا يستعان بهم ولا يعاونون، وأخذ القاضي من تحريم

(١) انظر: «جامع المسائل» (٥ / ٣١١-٣١٢، ٣٢٤-٣٢٩)، «مختصر الفتاوى المصرية» (٥٠٨).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٢٨ / ٣٥٨-٣٥٩)، «جامع المسائل» (٥ / ٣٢٣-٣٢٤)، «الاختيارات» للبعلي (٤٤٩).

الاستعانة تحريمها في العمالة والكتابة، وسأله أبو طالب عن مثل الخراج؟ فقال: لا يستعان بهم في شيء. وأخذ القاضي منه أنه لا يجوز كونه عاملا في الزكاة، فدل أن المسألة على روايتين، والأولى المنع واختاره شيخنا وغيره أيضا؛ لأنه يلزم منه مفسد أو يفضي إليها، فهو أولى من مسألة الجهاد.

وقال شيخنا: من تولى منهم ديوانا للمسلمين انتقض عهده؛ لأنه من الصغار^(١) [الفروع ٦ / ٢٠٥ (١٠/٢٤٧-٢٤٨)]^(٢).

١٢٦٠ - تصرفات إمام المسلمين تبنى على المصلحة في المال وغيره:

• قال ابن مفلح: (واختار شيخنا: للإمام عمل المصلحة في مال وغيره، كعمل النبي ﷺ بأهل مكة) [الفروع ٦ / ٢١٣ (١٠/٢٥٧-٢٥٨)]^(٣).

١٢٦١ - من قتل غيره متأولا:

• قال ابن مفلح: (وفي «رد شيخنا على الرافضي»: الأمة يقع منها التأويل في الدم والمال والعرض، ثم ذكر قتل أسامة للرجل الذي أسلم بعد أن علاه بالسيف، وخبر المقداد.

قال: فقد ثبت أنهم مسلمون يحرم قتلهم، ومع هذا فلم يضمن المقتول، بقود ولا دية ولا كفارة، لأن القاتل كان متأولا، هذا قول أكثرهم كالشافعي وأحمد وغيرهما، وكما لا يلزم الحربي إذا أسلم شيء لأنه متأول، وقال أسيد بن حضير لسعد بن عباد في قصة الإفك: إنك منافق. وقال عمر

(١) في «الإنصاف» (٤/١٠٥): (لأنه ينافي الصغار).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٤٥٠).

(٣) «الفتاوى» (٣٤/١١٨)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥٠).

عن حاطب: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق. وقال بعض الصحابة عن مالك بن الدخشم: إنه منافق، وذلك في «الصحيحين»، فأنكر عليه النبي ﷺ ولم يكفر أحدا، وفي البخاري: أن بعضهم لعن رجلا يدعى حمارا لكثرة شربه، فقال النبي ﷺ: «لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله» ولم يعاقبه للمعنة^(١) له، فالمتأول المخطئ مغفور له بالكتاب والسنة.

وقال بعضهم - كأبي حنيفة وبعض المالكية -: كانوا أسلموا ولم يهاجروا فثبت في حقهم العصمة المؤتممة دون المضمنة، كذرية حرب.

وقد ذكر شيخنا بعد ذلك قصة خالد كما تقدم، ولم يتكلم على ما فيها من التضمن المخالف عنده لقصة أسامة، بل قال: إنه وقع منه كما وقع من أسامة، فدل أنهما سواء.

فإما أن يقال: ظاهر قصة أسامة لا تضمن، وقصة خالد ترغيبا في الإسلام، أن التضمن ليس في «المسند»، ولا «الكتب الستة».

أو يقال: قصة خالد فيها التضمن، وفي قصة أسامة مسكوت عنه، ومثل أسامة يعلمه كما يعلم الكفارة، ولم يطالب إما لعسرتة، أو لأن المستحق بيت المال، وللإمام العفو مجانا.

وظاهر كلام شيخنا هذا أن من قتل باغيا في غير حرب متأولا لا شيء فيه، وأن قتل الباغي للعادل كذلك للتأويل.

وذكر في مكان آخر قتل خالد مالك بن النويرة فلم يقتله أبو بكر، كما أن أسامة لما قتل لم يوجب النبي ﷺ قودا ولا دية ولا كفارة، وكما أنه لما

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: لم يعاقب الرجل الذي لعنه).

قتل بني جذيمة لم يقتله النبي ﷺ للتأويل [الفروع ٦/ ٢١٦-٢١٧ (١٠/ ٢٦٢-
٢٦٤)]^(١).

١٢٦٢ - التمثيل بالكفار:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: المثلة حق لهم، فلهم فعلها للاستيفاء
وأخذ الثأر، ولهم تركها والصبر أفضل، وهذا حيث لا يكون في التمثيل بهم
زيادة في الجهاد، ولا يكون نكالا لهم عن نظيرها، فأما إذا كان في التمثيل
السائق دعاء لهم إلى الإيمان، أو زجر لهم عن العدوان، فإنه هنا من إقامة
الحدود، والجهاد المشروع، ولم تكن القصة في أحد كذلك، فلهذا كان
الصبر أفضل، فأما إذا كان المغلب حق الله تعالى فالصبر هناك واجب، كما
يجب حيث لا يمكن الانتصار، ويحرم الجزع. هذا كلامه) [الفروع ٦/ ٢١٨
(١٠/ ٢٦٥-٢٦٦)]^(٢).



(١) «منهاج السنة» (٤/ ٤٥٢-٤٥٨؛ ٥/ ٥١٨).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٢٨/ ٣١٤-٣١٥)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥٠-٤٥١).

باب قسمة الغنيمة

١٢٦٣ - الحرمان من السلب:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: ومن العقوبة المالية حرمانه عليه السلام السلب للمددي لما كان في أخذه عدواناً على ولي الأمر) [الفروع ٦/ ٢٢٥ (١٠/ ٢٧٥-٢٧٦)] (١).

١٢٦٤ - الأموال التي ملكها الله للعباد:

• قال ابن مفلح: (وفي «رد شيخنا على الرافضي» عن بعض أصحابنا «و: ش»: إن الله أضاف هذه الأموال إضافة ملك كسائر أملاك الناس، ثم اختار قول بعض العلماء إنها ليست ملكاً لأحد، بل أمرها إلى الله والرسول، ينفقها فيما أمره الله به، فيثاب عليها كلها، بخلاف ما ملكه الله تعالى لعباده، فإن له (٢) صرفه في المباح) [الفروع ٦/ ٢٢٨ (١٠/ ٢٧٩-٢٨٠)] (٣).

١٢٦٥ - مصرف الخمس والفيء:

• قال ابن مفلح: (واختار شيخنا إعطاء الإمام من شاء منهم (٤) للمصلحة، كزكاة، واختار أيضاً أن الخمس والفيء واحد، يصرف في المصالح «و: م»).

(١) «الفتاوى» (٢٨/ ١٠٩-١١١)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥٣).

(٢) في ط ٢: (لهم)، والمثبت من ط ١.

(٣) «منهاج السنة» (٤/ ٢٠٨-٢١٤).

(٤) أي: أصحاب الأسهم.

وفي «رده على الرافضي» أنه قول في مذهب أحمد، وأن عن أحمد ما يوافق ذلك فإنه جعل مصرف خمس الركاز^(١) مصرف الفيء، وهو تبع لخمس الغنائم، وذكره أيضا رواية [الفروع ٦ / ٢٢٩ (١٠ / ٢٨١)].

• وقال أيضا: (قال شيخنا: للإمام على الصحيح أن يخص طائفة بصنف كالفيء، قال: وليس للغنمين إعطاء أهل الخمس قدره من غيرها) [الفروع ٦ / ٢٣٠ (١٠ / ٢٨٢-٢٨٣)].

• وقال ابن كثير: (وقال آخرون: إن الخمس يتصرف فيه الإمام بالمصلحة للمسلمين، كما يتصرف في مال الفيء).

وقال شيخنا الإمام العلامة ابن تيمية رحمه الله: وهذا قول مالك وأكثر السلف، وهو أصح الأقوال [تفسير القرآن العظيم ٤ / ٦٢، الأنفال: ٤١] (٢).

١٢٦٦ - تحريق رحل الغال:

• قال ابن مفلح: (واختار شيخنا وبعض المتأخرين أن تحريق رحل الغال من باب التعزير لا الحد الواجب، فيجتهد الإمام فيه بحسب المصلحة، وهذا أظهر) [الفروع ٦ / ٢٣٧ (١٠ / ٢٩٣-٢٩٤)] (٣).



(١) في ط ١: (الزكاة)، والتصويب من ط ٢.

(٢) انظر: «منهاج السنة» (٤ / ٢١٢؛ ٥ / ١٧٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥٣).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٤٥٣).

باب حكم الأرضين المغنومة

١٢٦٧ - إذا لم ينتفع بأرض الخراج:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: ولو ييسر الكروم بجراد أو غيره سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع).

قال: وإذا لم يمكن النفع به بيع أو إجارة أو عمارة أو غيره لم تجز المطالبة بالخراج، ومن عجز عن عمارتها أجبر على إيجارتها أو رفع يده [الفروع ٦/ ٢٤٢ (١٠/ ٢٩٨)]^(١).

١٢٦٨ - حكم بيع ربيع مكة:

• قال ابن مفلح: (ومكة فتحت عنوة «و: هـ م» فيحرم بيعها وإيجارتها، «و: هـ م» كبقاع المناسك، وجوزهما الشيخ، واختار شيخنا البيع فقط) [الفروع ٦/ ٢٤٣ (١٠/ ٢٩٩ - ٣٠٠)]^(٢).

١٢٦٩ - أجرة ربيع مكة:

• قال ابن مفلح: (وإن سكن بأجرة فعنه: لا يأثم بدفعها، جزم به الشيخ، وعنه: إنكار عدمه، جزم به القاضي لالتزامه، قال أحمد: لا ينبغي لهم أخذه، ويتوجه مثله فيمن عامل بعينة^(٣) ونحوها في الزيادة عن رأس ماله،

(١) «الاختيارات» (١٩٢ - ١٩٣).

(٢) «الفتاوى» (١٧/ ٤٨٩ - ٤٩١؛ ٢٩/ ٢٠٩ - ٢١٤)؛ «جامع المسائل» (٤/ ٣٧٤ - ٣٧٦)، «الاختيارات» لابن اللحام (١٧٩ - ١٨٠).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: مسألة العينة المذكورة في الربا).

وقال شيخنا: هي ساقطة يحرم بذلها) [الفروع ٦ / ٢٤٣ - ٢٤٤ (١٠ / ٣٠٠ -
(٣٠١)]^(١).

١٢٧٠ - الكلف السلطانية التي تطلب من البلدان:

• قال ابن مفلح: (والكلف التي تطلب من البلدان)^(٢) بحق أو غيره،
يحرم توفير^(٣) بعضهم، وجعل قسطه على غيره، ومن قام فيها بنية العدل
وتقليل الظلم مهما أمكن لله فكالمجاهد في سبيل الله. ذكره شيخنا) [الفروع
٦ / ٢٤٥ - ٢٤٦ (١٠ / ٣٠٢ - ٣٠٣)]^(٤).



(١) «الاختيارات» للبعلي (١٧٩ - ١٨٠).

(٢) في ط ٢: (البلد)، والمثبت من ط ١.

(٣) في ط ٢: (توقير)، والمثبت من ط ١.

(٤) «الفتاوى» (٣٠ / ٣٣٦).

باب الأمان

١٢٧١ - إذا كان عقد الأمان لأكثر من سنة:

• قال ابن مفلح: (ويحرم الأمان للقتل والرق، قاله الأصحاب، وفي «الترغيب»: ويحتمل أن لا يصح أمان امرأة عن الرق، قال: ويشترط للأمان عدم الضرر علينا، وأن لا تزيد مدته على عشر سنين... ويعقد لرسول^(١) ومستأمن، ولا جزية مدة الأمان، نص عليه، وقال أيضا: وذلك إذا أمنه الإمام، وقيل: بلى إن أقام سنة، واختاره شيخنا^(٢)) [الفروع ٦/ ٢٥٠ (٣٠٩/١٠)].



(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: الأمان).

(٢) قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (تنبيه: قوله: «قال في «الترغيب»: يشترط للأمان عدم الضرر علينا، وأن لا تزيد مدته على عشر سنين، وفي جواز إقامتهم بدارنا هذه المدة بلا جزية وجهان» انتهى).

الظاهر أن هذا من تنمة كلام صاحب «الترغيب»، بل هو الصواب، لأن المصنف قال بعد ذلك بأسطر: «يعقد لرسول ومستأمن ولا جزية مدة الأمان، نص عليه، وقيل: بلى إن أقام سنة، واختاره شيخنا. انتهى».

ولعل صاحب «الترغيب» خص ذلك بعشر سنين، وعلى كل حال الصحيح من المذهب الجواز، اختاره القاضي وغيره، وقدمه في «المقنع» وغيره، والقول بعدم الجواز اختاره أبو الخطاب والشيخ تقي الدين وغيرهما) ١.هـ.

باب الهدنة

١٢٧٢ - عقد الهدنة الجائز:

١٢٧٣ - وإذا قال: هادنتكم ما شئنا أو شاء فلان:

١٢٧٤ - وإذا قال: نقركم ما أقركم الله:

• قال ابن مفلح: (ولا يصح إلا حيث جاز تأخير الجهاد مدة معلومة لازمة، قال شيخنا: وجائزة^(١)... وإن قال: هادنتكم ما شئنا أو شاء فلان = لم يصح، في الأصح، كقوله: نقركم ما أقركم الله، واختار شيخنا صحته أيضا، وأن معناه: ما شئنا، وصحتها مطلقة، لكن جائزة ويعمل بالمصلحة، لأن الله تعالى أمر بنبذ العهود المطلقّة وإتمام المؤقتة «هـ» إلا بسبب) [الفروع ٦/ ٢٥٣ (١٠/ ٣١٢)]^(٢).

١٢٧٥ - رد عوض المرأة:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: رد المال الذي هو عوض عن رد المرأة

(١) قال المرداوي في «الإنصاف» (٥/ ٢١٢): (يكون العقد لازما على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين: ويكون أيضا جائزا) ا.هـ.
وقال في موضع آخر (٤/ ٢١٢): (قوله «وإن هادنتهم مطلقا لم يصح» هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين: تصح، وتكون جائزة، ويعمل بالمصلحة. لأن الله تعالى أمر بنبذ العهود المطلقّة وإتمام المؤقتة).
(٢) انظر: «الفتاوى» (٢٩/ ١٤٠ - ١٤١)، «الجواب الصحيح» (١/ ١٧٥ - ١٧٧)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥٥).

المشروط^(١) ردها منسوخ، أما رده نفسه^(٢) فلا ناسخ له، ولو لم تبق امرأة يشترط ردها فلا يرد مهرها لعدم سببه فإن وجد سببه - وهو إفساد النكاح - فالآية دلت عليه ولم ينسخ^(٣)، وفي لزوم مسلم تزوجها رد مهرها الذي كان دفعه إليها زوج كان إليه روايتان^(٤)، ولم يستدل بشيء [الفروع ٦/ ٢٥٥ - ٢٥٦ (١٠/ ٣١٤ - ٣١٥)]^(٥).

١٢٧٦ - شراء المعاهدين من سابيهم:

• قال ابن مفلح: (وذكر شيخنا رواية منصوصة: لنا شراؤهم من سابيهم «و: ه» ولنا شراء ولدتهم وأهلهم منهم، كحرب) [الفروع ٦/ ٢٥٦ (١٠/ ٣١٦)].

١٢٧٧ - نقض العهد:

١٢٧٨ - وإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة عهد:

• قال ابن القيم: (وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم، فأمدوهم بالمال والسلاح، وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا، ورآهم بذلك ناقضين للعهد كما نقضت

(١) في ط ١: (الشروط)، والمثبت من ط ٢.

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (الظاهر: أن مراده إذا شرط أن يبعث إليهم مالا، وإن عجز عنه عاد إليهم).

(٣) في ط ١: (ولم يفسخ)، والمثبت من ط ٢.

(٤) قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (هذا من تنمة كلام الشيخ تقي الدين، ولهذا عقبه المصنف بقوله: «لم يستدل بشيء»).

(٥) «مختصر الفتاوى المصرية» (٥٤٠ - ٥٤١).

قريش عهد النبي ﷺ بإعانتهم بني بكر بن وائل على حرب حلفائه، فكيف إذا أعان أهل الذمة المشركين على حرب المسلمين؟ والله أعلم) [زاد المعاد ١٣٨/٣].

• وقال أيضا: (...) وعلى هذا فإذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد = جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم، ويغنم أموالهم، إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية وسييهم، مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين) [زاد المعاد ٣٠٩/٣].

• وقال ابن مفلح: (قيل لشيخنا عن سبي ملطية مسلميها ونصاراهم؟ فحرم مال المسلمين وأباح سبي النصارى وذريتهم وما لهم، كسائر الكفار، لأنه لا ذمة لهم ولا عهد، لأنهم نقضوا عهدهم السابق من الأئمة بالمحاربة وقطع الطريق، وما فيه غضاضة علينا، والإعانة على ذلك، ولا يعقد لهم إلا من يقاتلهم، حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، وهؤلاء التتر لا يقاتلونهم على ذلك، بل بعد إسلامهم لا يقاتلون الناس على الإسلام، ولهذا وجب قتال التتر حتى يلتزموا شرائع الإسلام، منها الجهاد والزام أهل الذمة بالجزية والصغار، ونواب التتر الذين^(١) يسمون الملوك لا يجاهدون على الإسلام وهم تحت حكم التتر.

قال: ونصارى ملطية وأرض المشرق ويهودهم لو كان لهم ذمة وعهد من ملك مسلم يجاهدهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية كأهل المغرب واليمن، ثم لم يعاملوا أهل مصر والشام معاملة أهل العهد، جاز لأهل مصر

(١) في ط ٢: (الذي)، والمثبت من ط ١.

والشام غزوههم واستباحة دمهم ومالهم؛ لأن أبا جندل وأبا بصير حاربوا أهل مكة مع أن بينهم وبين النبي ﷺ عهداً.

قال: وهذا باتفاق الأئمة، لأن العهد والذمة إنما يكون من الجانبين [الفروع ٦ / ٢٥٦ - ٢٥٧ (١٠ / ٣١٦ - ٣١٧)]^(١).

١٢٧٩ - إذا اشتبه ما أخذ من كافر بمسلم:

١٢٨٠ - وإذا كسب شيئاً فادعاه رجل وأخذه:

• قال ابن مفلح: (وإن اشتبه ما^(٢) أخذ من كافر بمسلم فينبغي الكف، ويتوجه: يحرم، كما قاله شيخنا في سبي مشتبّه يحرم استرقاقه، قال: ومن كسب شيئاً فادعاه رجل وأخذه فلأول على الثاني ما غرمه^(٣) عليه من نفقة وغيرها إن لم يعرفه ملك الغير أو عرف وأنفق غير متبرع) [الفروع ٦ / ٢٥٧ (١٠ / ٣١٧)]^(٤).

١٢٨١ - مصرف الأموال التي أعدّها أهل البدعة لنشر بدعتهم:

• قال ابن كثير في حوادث سنة (٧١٦): (وكان صاحب مكة الأمير خميص بن أبي نمي الحسني، قد قصد ملك التتر خربندا لينصره على أهل مكة، فساعده الروافض هناك، وجهزوا معه جيشاً كثيفاً من خراسان، فلما

(١) انظر: «الفتاوى» (٣٠ / ٣٩٧)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥٥ - ٤٥٦).

(٢) في ط ١: (أن ما) وفي المخطوط (ص: ٣٥٣): (إنما)، والمثبت من ط ٢.

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (الأول: هو الذي كسبه، الثاني: هو الذي ادعاه وأخذه).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (٤٥٧).

مات خربندا لبطل ذلك بالكلية، وعاد خميصة خائبًا خاسئًا، وفي صحبته أمير من كبار الروافض من التتر، يقال له: الدلقندي، وقد جمع لخميصة أموالًا كثيرة ليقيم بها الرفض في بلاد الحجاز، فوقع بهما الأمير محمد بن عيسى أخو مهنا، وقد كان في بلاد التتر أيضًا ومعه جماعة من العرب، فقهرهما ومن كان معهما، ونهب ما كان معهما من الأموال، وحضرت الرجال، وبلغت أخبار ذلك إلى الدولة الإسلامية فرضي عنه الملك الناصر وأهل دولته، وغسل ذلك ذنبه عنده، فاستدعى به السلطان إلى حضرته، فحضر سامعًا مطيعًا، فأكرمه نائب الشام، فلما وصل إلى السلطان أكرمه أيضًا.

ثم إنه استفتى الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وكذلك أرسل إليه السلطان يسأله عن الأموال التي أخذت من الدلقندي، فأفتاهم: أنها تصرف في المصالح التي يعم نفعها على المسلمين، لأنها كانت معدة لعناد الحق، ونصرة أهل البدعة على السنة [البداية والنهاية: ١٤ / ٨٨-٨٩].



باب عقد الذمة

١٢٨٢ - الجزية:

• قال ابن القيم: (قال تعالى: ﴿فَلْيُلْوَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] فالجزية: هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالاً وصغاراً، والمعنى: حتى يعطوا الخراج عن رقابهم، واختلف في اشتقاقها، فقال القاضي في «الأحكام السلطانية»: اسمها مشتق من الجزاء، إما جزاءاً على كفرهم لأخذها منهم صغاراً، أو جزاءاً على أماننا لهم لأخذها منهم رفقاً. قال صاحب «المغني»: هي مشتقة من جزاء بمعنى قضاء كقوله^(١): ﴿لَا تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾ [البقرة: ٤٨] فتكون الجزية مثل الفدية.

قال شيخنا: والأول أصح، وهذا يرجع إلى أنها عقوبة أو أجرة [أحكام أهل الذمة ١/ ٢٢-٢٣] (٢).

١٢٨٣ - من تؤخذ منه الجزية:

١٢٨٤ - والكتاب الذي زوره اليهود في إسقاط الجزية عن أهل خيبر:

• قال ابن القيم: (وأهل خيبر وغيرهم من اليهود في الذمة والجزية سواء، لا يعلم نزاع بين الفقهاء في ذلك، ورأيت لشيخنا في ذلك فصلاً نقلته

(١) في الأصل: (لقوله).

(٢) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (٥١٢).

من خطه بلفظه قال:

والكتاب الذي بأيدي الخيابة الذي يدعون أنه بخط علي في إسقاط الجزية عنهم باطل، وقد ذكر ذلك الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعي وغيرهم، كأبي العباس بن شريح^(١)، والقاضي أبي يعلى، والقاضي الماوردي، وأبي محمد المقدسي وغيرهم، وذكر الماوردي أنه إجماع، وصدق.

قال: هذا الحكم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، ثابت بالعموم لفظاً ومعنى، وهو عموم منقول بالتواتر لم يخصه أحد من علماء الإسلام، ولا دليل على شيء أوله الشرع، فيمتنع تخصيصه بما لا تعرف صحته، ولا وجد أيضاً في الشريعة للمخصص^(٢)، فإن الواحد من المسلمين مثل أبي بردة ابن نيار^(٣) وسالم أبي حذيفة إنما خص بحكم لقيام معنى اختصاص به، وليس كذلك اليهود وأعقابهم، بل الخيابة قد صدر منهم محاربة الله ورسوله، وفي قتال علي رضي الله عنه لهم ما يكونون به أحق بالإهانة، فأما الإكرام وترك الجهاد إلى الغاية التي أمر الله بها في أهل دينهم فلا وجه له.

وأيضاً فإن النبي ﷺ لم يضرب جزية راتبه على من حاربه من اليهود، لا بني قينقاع، ولا النضير، ولا قريظة، ولا خيبر، بل نفى بني قينقاع إلى أذرعات، وأجلى النضير إلى خيبر، وقتل قريظة، وقاتل أهل خيبر فأقرهم فلاحين ما شاء الله، وأمر بإخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، لكن

(١) كذا، والصواب: (سريح) بالسين والجيم، وانظر: «روضة الطالبين» (١٠/٣٠٧).

(٢) قال محقق الأصل: (كذا بالأصل).

(٣) في الأصل: (دينار).

لما بعث معاذًا إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينارا أو عدله معافر.

قلت^(١): ومقصود شيخنا أن أهل خيبر وغيرهم من اليهود كانوا في حكمه سواء، فلم يأخذ الجزية من غيرهم حتى أسقطها عنهم، فإن الجزية إنما نزلت فريضتها بعد فراغه من اليهود وحربهم، فإنها نزلت في سورة «براءة» عام حجة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سنة تسع، وقتاله لأهل خيبر كان في السنة السابعة، وكانت خيبر بعد صلح الحديبية، جعلها الله سبحانه شكرانا لأهل الحديبية وصبرهم، كما جعل فتح قريظة بعد الخندق شكرانا وجبرا لما حصل للمسلمين في تلك الغزوة، وكما جعل النضير بعد أحد كذلك، وجعل قينقاع بعد بدر، وكل واقعة من وقائع رسول الله ﷺ بأعداء الله اليهود كانت بعد غزوة من غزوات الكفار، ولم تكن الجزية نزلت بعد، فلما نزلت أخذها رسول الله ﷺ من نصارى نجران، وهم أول من أخذت منهم الجزية كما تبين، وبعث معاذ فأخذها من يهود اليمن.

فإن قيل: فلم يأخذها من أهل خيبر بعد نزولها؟

قيل: كان قد تقدم صلحه لهم على إقرارهم في الأرض بنصف ما يخرج منها ما شاء، فوفى لهم عهدهم ولم يأخذ منهم غير ما شرط عليهم، فلما أجلاهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى الشام ظنوا أنهم يستمرون على أن يعفوا منها، فزوروا كتابا يتضمن أن رسول الله ﷺ أسقطها عنهم بالكلية، وقد صنف الخطيب والقاضي وغيرهما في إبطال ذلك الكتاب تصانيف، ذكروا فيها وجوها تدل على أن ذلك الذي بأيديهم موضوع باطل.

(١) القائل: ابن القيم.

قال شيخنا: ولما كان عام إحدى وسبع مئة أحضر جماعة من يهود دمشق عهدوا ادعوا أنها قديمة، وكلها بخط علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد غشوها بما يقتضي تعظيمها، وكانت قد نفقت على ولاية الأمور من مدة طويلة، فأسقطت عنهم الجزية بسببها، وبأيديهم توابع ولاية، فلما وقفت عليها تبين في نفسها ما يدل على كذبها من وجوه كثيرة جدا:

منها: اختلاف الخطوط اختلافا متفاقما في تأليف الحروف، الذي يعلم معه أن ذلك لا يصدر عن كاتب واحد، وكلها نافية أنه خط علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: أن فيها من اللحن الذي يخالف لغة العرب ما لا يجوز نسبة مثله إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا غيره.

ومنها: الكلام الذي لا يجوز نسبته إلى النبي ﷺ في حق اليهود، مثل قوله: أنهم يعاملون بالإجلال والإكرام، وقوله: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وقوله: أحسن الله بكم الجزاء، وقوله: وعليه أن يكرم محسنكم ويعفو عن مسيئكم، وغير ذلك.

ومنها: أن في الكتاب إسقاط الخراج عنهم مع كونهم في أرض الحجاز، والنبي ﷺ لم يضع خراجا قط، وأرض الحجاز لا خراج فيها بحال، والخراج أمر يجب على المسلمين، فكيف يسقط عن أهل الذمة؟!!

ومنها: أن في بعضها إسقاط الكلف والسخر عنهم، وهذا مما فعله الملوك المتأخرون، لم يشرعه الرسول ﷺ وخلفاؤه.

وفي بعضها: أنه شهد عنده عبد الله بن سلام وكعب بن مالك

وغيرهما من أحبار اليهود، وكعب بن مالك لم يكن من أحبار اليهود فاعتقدوا أنه كعب بن مالك^(١) وذلك لم يكن من الصحابة، وإنما أسلم على عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومنها: أن لفظ الكلام ونظمه ليس من جنس كلام النبي ﷺ.

ومنها: أن فيه من الإطالة والحشو ما لا يشبه عهد النبي ﷺ.

وفيها وجوه آخر متعددة، مثل: أن هذه العهود لم يذكرها أحد من العلماء المتقدمين قبل ابن شريح^(٢)، ولا ذكروا أنها رفعت إلى أحد من ولاة الأمور فعملوا بها، ومثل ذلك مما يتعين شهرته ونقله [أحكام أهل الذمة ٥١/١-٥٤].

• وقال أيضًا: (ولما كان في بعض الدول التي خفيت فيها السنة وأعلامها، أظهر طائفة منهم كتابا قد عتقوه وزوروه، وفيه: أن النبي ﷺ أسقط عن يهود خيبر الجزية، وفيه: شهادة علي بن أبي طالب وسعد بن معاذ وجماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ).

فراج ذلك على من جهل سنة رسول الله ﷺ ومغازيه وسيره، وتوهموا - بل ظنوا - صحته، فجروا على حكم هذا الكتاب المزور، حتى أُلقي إلى شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، وطلب منه أن يعين على تنفيذه، والعمل عليه، فبصق عليه، واستدل على كذبه بعشرة أوجه:

منها: أن فيه شهادة سعد بن معاذ، وسعد توفي قبل خيبر قطعًا.

(١) كذا، ولعل الصواب: (كعب بن ماتع) وهو كعب الأحبار، والله أعلم.

(٢) كذا، والصواب: (سريح) كما سبق قريبًا.

ومنها: أن في الكتاب أنه أسقط عنهم الجزية، والجزية لم تكن نزلت بعد، ولا يعرفها الصحابة حينئذ، فإن نزولها كان عام تبوك، بعد خيبر ثلاثة أعوام.

ومنها: أنه أسقط عنهم الكلف والسخر، وهذا محال، فلم يكن في زمانه كلف ولا سخر تؤخذ منهم، ولا من غيرهم، وقد أعاده الله، وأعاد أصحابه من أخذ الكلف والسخر، وإنما هي من وضع الملوك الظلمة، واستمر الأمر عليها.

ومنها: أن هذا الكتاب لم يذكره أحد من أهل العلم على اختلاف أصنافهم، فلم يذكره أحد من أهل المغازي والسير، ولا أحد من أهل الحديث والسنة، ولا أحد من أهل الفقه والإفتاء، ولا أحد من أهل التفسير، ولا أظهروه في زمان السلف، لعلمهم أنهم إن زوروا مثل ذلك عرفوا كذبه وبطلانه، فلما استخفوا بعض الدول في وقت فتنة، وخفاء بعض السنة زوروا ذلك وعتقوه، وأظهروه، وساعدهم على ذلك طمع بعض الخائنين لله ولرسوله ﷺ، ولم يستمر لهم ذلك، حتى كشف الله أمره، وبين خلفاء الرسل بطلانه وكذبه) [زاد المعاد ٣/ ١٥٢ - ١٥٣].

• وقال ابن مفلح: (واختار شيخنا في «رده على الرافضي» أخذها من الكل، وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد نزول الجزية بل كانوا أسلموا.

وقال في «الاعتصام بالكتاب والسنة»: من أخذها من الجميع أو سوى بين المجوس وأهل الكتاب فقد خالف ظاهر الكتاب والسنة، وقد أمر الله تعالى بقتال المشركين في آيات ولم يقل: حتى يعطوا الجزية، وخبر بريدة

فيه: «وإذا حاصرت أهل حصن» ولا حصون للمشركين، ولم يدع النبي ﷺ أحدا منهم إليها وهي نزلت سنة تسع عام تبوك آخر مغازيه، وقيدها بأهل الكتاب) [الفروع ٦/ ٢٥٩-٢٦٠ (١٠/ ٣١٩-٣٢٠)]^(١).

١٢٨٥ - تحمل المسلم الجزية عن الكافر:

• قال ابن القيم: (.... ولم أر لأصحابنا في هذه المسألة كلاما إلا ما ذكره أبو عبد الله بن حمدان في «رعايته» فقال: وهل للمسلم أن يتوكل لذمي في أداء جزيته، أو أن يضمناها عنه، أو أن يحيل الذمي عليه بها؟ يحتمل وجهين، أظهرهما المنع. انتهى.

وعلى هذا يجري الخلاف فيما إذا تحملها عنه مسلم أو ذمي، والحمالة أن يقول: أنا ملتزم لما على فلان بشرط براءة ذمته منه، وقد اختلف الفقهاء في أصل هذه الحمالة: فالشافعي وأحمد لا يصححانها، هكذا ذكره أصحابه عنه، ولا نص له في المنع، والصحيح الجواز، وهو مقتضى أصوله، وهو اختيار شيخنا) [أحكام أهل الذمة ١/ ٨٩].

١٢٨٦ - انتقال الكتابي أو المجوسي إلى غير دينه:

١٢٨٧ - وإذا اشترى اليهود نصرانيا فجعلوه يهوديا:

• قال ابن مفلح: (وإن انتقل كتابي أو مجوسي إلى غير دينه فعنه: إن لم يسلم قتل، وعنه: ويقر بدينه الأول، وعنه: يقر بأفضل منه، كمجوسي

(١) «منهاج السنة» (٥/ ١٧٩)، وانظر: «الفتاوى» (٢٨/ ٦٦٤)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥٧).

تهود، وفي «الوسيلة» وجه: أو يهودي تنصر.

وقال شيخنا: اتفقوا على التسوية بين اليهود والنصارى، لتقابلهما وتعارضهما.

قال: ويسمون بهما قبل نسخ وتبديل ومؤمنين ومسلمين.

قال: وإن اشترى اليهود نصرانيا فجعلوه يهوديا عزروا على جعله يهوديا، ولا يكون إلا مسلما) [الفروع ٦ / ٢٦٠ (١٠ / ٣٢٠-٣٢١)].

١٢٨٨ - ما يؤخذ ممن لا تلزمه الجزية:

١٢٨٩ - وأخذ الجزية من الراهب الموسر:

• قال ابن مفلح: (ولا تلزم صبيا ومجنونا وزمنا وأعمى وشيخا فانيا وراهبا بصومعة، وفيه وجه، ولا يبقى بيده مال إلا بلغته فقط، ويؤخذ ما بيده، قاله شيخنا.

قال: ويؤخذ منهم ما لنا، كالرزق الذي للديورة^(١) والمزارع إجماعا.

قال: ويجب ذلك.

قال: ومن له تجارة أو زراعة وهو مخالط أو معاونهم على دينهم كمن يدعو إليه من راهب وغيره يلزمه إجماعا وحكمه حكمهم بلا نزاع) [الفروع ٦ / ٢٦٥ (١٠ / ٣٢٧-٣٢٨)]^(٢).

(١) جمع دير.

(٢) انظر: «الفتاوى» (٢٨ / ٦٥٩-٦٦٢)، «مختصر الفتاوى المصرية» (٥١٢)، «الاختيارات» للبعلي (٤٦١).

١٢٩٠ - تغيير الإمام للعقد الذي عقده الخلفاء مع نصارى بني تغلب
للمصلحة:

• قال ابن مفلح: (ويؤخذ عوض الجزية زكاتين من أموال بني تغلب،
مما تجب فيه زكاة، حتى ممن لا تلزمه جزية، وفيه وجه، اختاره الشيخ،
وليس للإمام تغييره، لأن عقد الذمة مؤبد، وقد عقده عمر معهم هكذا،
واختار ابن عقيل: يجوز لاختلاف المصلحة باختلاف الأزمنة، وجعله
جماعة كتغيير خراج وجزية، وقاله شيخنا) [الفروع ٦ / ٢٦٧ (١٠) / ٣٣١ -
٣٣٢].



باب أحكام الذمة

١٢٩١ - تمييز قبور أهل الذمة:

١٢٩٢ - ومنعهم من التكني بكنية المسلمين وألقابهم:

• قال ابن مفلح: (ويلزم تمييز قبورهم عن قبورنا تمييزاً ظاهراً، كالحياة. وأولى، ذكره شيخنا، وأن لا يكتنوا بكنية المسلمين، كأبي القاسم وأبي عبد الله، وكذا اللقب، كعز الدين ونحوه، قاله شيخنا) [الفروع ٦ / ٢٦٩ (١٠/٣٣٣)] (١).

١٢٩٣ - لباس أهل الذمة:

• قال ابن القيم - في معرض كلامه عن المفتي وأن عليه أن يفتن لحقيقة السؤال وصورته، وأن بعض المستفتين قد يصوغ السؤال في قالب مزخرف ليفتي بما يوافق هواه -: (وأذكر لك من هذا مثالا وقع في زماننا، وهو أن السلطان أمر أن يلزم أهل الذمة بتغيير عمامتهم، وأن تكون خلاف ألوان عمام المسلمين، فقامت لذلك قيامتهم، وعظم عليهم، وكان في ذلك من المصالح وإعزاز الإسلام وإذلال الكفرة ما قرت به عيون المسلمين، فألقى الشيطان على ألسنة أوليائه وإخوانه أن صَوَّرُوا فتياً يتوصلون بها إلى إزالة هذا الغبار، وهي: ما تقول السادة العلماء في قوم من أهل الذمة ألزموا بلباس غير لباسهم المعتاد، وزِيٍّ غير زيهم المألوف، فحصل لهم بذلك ضرر عظيم في الطرقات والفلوات، وتجراً عليهم بسببه السفهاء والرعاة،

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٤٥٩).

وأذوهم غاية الأذى، فطمع بذلك في إهانتهم والتعدي عليهم، فهل يسوغ للإمام ردهم إلى زيبهم الأول، وإعادتهم إلى ما كانوا عليه مع حصول التميز بعلامة يعرفون بها؟ وهل في ذلك مخالفة للشرع أم لا؟

فأجابهم من منع التوفيق وصد عن الطريق بجواز ذلك، وأن للإمام إعادتهم إلى ما كانوا عليه، قال شيخنا: فجاءتني الفتوى، فقلت: لا تجوز إعادتهم، ويجب إبقاؤهم على الزي الذي يتميزون به عن المسلمين، فذهبوا ثم غيروا الفتوى، ثم جاءوا بها في قالب آخر، فقلت: لا تجوز إعادتهم. فذهبوا، ثم أتوا بها في قالب آخر، فقلت: هي المسألة المعينة، وإن خرجت في عدة قوالب. ثم ذهب إلى السلطان وتكلم عنده بكلام عجب منه الحاضرون، فأطبق القوم على إبقائهم، والله الحمد [إعلام الموقعين ٤/ ١٩٣ - ١٩٤] (١).

١٢٩٤ - منع أهل الذمة من حمل سلاح والمقاتلة بثقاف ورمي وغيره:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: ومن (٢) حمل سلاح والمقاتلة بثقاف ورمي وغيره، لأنه مشروط عليهم) [الفروع ٦ / ٢٦٩ - ٢٧٠ (١٠ / ٣٣٤)] (٣).

١٢٩٥ - عيادة أهل الذمة وتعزيتهم وتهنتهم:

• قال ابن مفلح: (وتحرم العيادة والتهنتة والتعزية لهم، كالتصدير والقيام، وكمبتدع يجب هجره، وعنه: يجوز «و: هـ ش»، وعنه: لمصلحة

(١) «الفتاوى» (٢٨ / ٦٥٨)، وهي منقولة من كلام ابن القيم مع بعض الاختلاف.

(٢) أي: ويمنعون من حمل سلاح.. الخ.

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٤٥٩).

راجحة، كرجاء إسلام، اختاره شيخنا، ومعناه اختيار الآجري، وأنه قول العلماء: يعاد ويعرض عليه الإسلام) [الفروع ٦ / ٢٧٠ (١٠/٣٣٤)]^(١).

١٢٩٦ - الدعاء للشخص بالبقاء:

• قال ابن مفلح: (وقد كره الإمام أحمد الدعاء لكل أحد بالبقاء ونحوه، لأنه شيء فرغ منه، واختاره شيخنا) [الفروع ٦ / ٢٧٠ (١٠/٣٣٤)]^(٢).

١٢٩٧ - تحية الذمي ب: كيف أنت، وكيف أصبحت، ونحو ذلك:

• قال ابن مفلح: (وتحرم البداءة بالسalam، وفي الحاجة احتمال، نقل أبو داود فيمن له حاجة إليه: لا يعجبني، ومثله: كيف أنت، أو أصبحت، أو حالك، نص عليه، وجوّزه شيخنا) [الفروع ٦ / ٢٧١ (١٠/٣٣٦)]^(٣).

١٢٩٨ - رد تحية الذمي:

١٢٩٩ - وقول: أهلا وسهلا له:

• قال ابن مفلح: (وإن سلم أحدهم لزم رد عليكم، أو: عليك، وهل الأولى الواو؟ فيه وجهان، وعند شيخنا: يرد تحيته، وأنه يجوز: أهلا وسهلا) [الفروع ٦ / ٢٧٢ (١٠/٣٣٦)]^(٤).

(١) «الفتاوى» (٢٤/٢٦٥)، «الاختيارات» للبعلي (٤٦٠).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٤٦٠).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٤٦٠).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (٤٦٠).

١٣٠٠ - قول: «يهديكُم الله» للذمي إذا عطس:

• قال ابن مفلح: (وكره أحمد مصافحته، قيل له: فإن عطس يقول له: يهديكُم الله؟ قال: أي شيء يقال له؟ كأنه لم يره، وقال القاضي: ظاهره أنه لم يستحبه، كما لا يستحب بداءته بالسلام، وعن أبي موسى: إن اليهود كانوا يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول لهم یرحمکم الله، فكان يقول لهم: «يهديكُم الله ويصلح بالکم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه.

وقال شيخنا: فيه الروایتان، قال: والذي ذكره القاضي: يكره، وهو ظاهر كلام أحمد، وابن عقيل إنما نفى الاستحباب) [الفروع ٦/ ٢٧٢ (١٠/ ٣٣٦-٣٣٧)].

• وقال أيضا: (قال الشيخ تقي الدين: وقد نص أحمد على أنه لا يستحب تسميت الذمي، ذكره أبو حفص في «كتاب الأدب» عن الفضل بن زياد قال: قلت: يا أبا عبد الله، لو عطس يهودي قلت له: يهديكُم الله ويصلح بالکم؟ قال: أي شيء يقال لليهودي؟! كأنه لم يره.

قال القاضي: ظاهر كلام أحمد أنه لم يستحب تسميته؛ لأن التسميت تحية له فهو كالسلام ولا يستحب أن يبدأ بالسلام كذلك التسميت.

ويدل عليه ما رواه أبو حفص بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: «إن للمسلم على المسلم ست خصال، إن ترك منهن شيئا ترك حقا واجبا عليه: إذا دعاه أن يجيبه، وإذا مرض أن يعود، وإذا مات أن يحضره، وإذا لقيه أن يسلم عليه، وإذا استنصحه أن ينصحه، وإذا عطس أن يشمه أو يسمته» فلما

خص المسلم بذلك دل على أن الكافر بخلافه، وهو في «السنن» إلا قوله «حقا واجبا عليه».

ولأحمد ومسلم من حديث أبي هريرة: «حق المسلم على المسلم ست...» وذكره.

قال الشيخ تقي الدين: التخصيص بالوجوب أو الاستحباب إنما ينفي ذلك في حق الذمي كما ذكره أحمد في النصيحة، وإجابة الدعوة لا تنفي جواز ذلك في حق الذمي من غير استحباب ولا كراهة، كإجابة دعوته، والذي ذكره القاضي - وهو ظاهر كلام أحمد - أنه يكره، وكلام ابن عقيل إنما نفى الاستحباب، وفي المسألة حديث تعاطس اليهود عند النبي وكان يجيبهم بالهداية، وإذا كان في التهنة والتعزية والعبادة روايتان فالتشميت كذلك. انتهى كلامه) [الأداب الشرعية ٢ / ٣٢٠-٣٢١].

١٣٠١ - الكنائس والمعابد في الأرض التي فتحت عنوة:

١٣٠٢ - وعقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم:

١٣٠٣ - وإذا انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم:

١٣٠٤ - وما أحدث من الكنائس والمعابد بعد الفتح:

١٣٠٥ - والزيادة في الكنيسة:

• قال ابن القيم: (وورد على شيخنا استفتاء في أمر الكنائس، صورته:

ما يقول السادة العلماء وفقههم الله في إقليم توافق أهل الفتوى في هذا الزمان على أن المسلمين فتحوه عنوة من غير صلح ولا أمان، فهل ملك المسلمون ذلك الإقليم المذكور بذلك؟

وهل يكون الملك شاملا لما فيه من أموال الكفار من الأثاث والمزارع والحيوان والرقيق والأرض والدور والبيع والكنائس والقلايات والديورة ونحو ذلك، أو يختص الملك بما عدا متعبدات أهل الشرك؟

فإن ملك جميع ما فيه فهل يجوز للإمام أن يعقد لأهل الشرك من النصارى واليهود بذلك الإقليم أو غيره الذمة، على أن يبقى ما بالإقليم المذكور من البيع والكنائس والديورة ونحوها متعبدات لهم، وتكون الجزية المأخوذة منهم في كل سنة في مقابلة ذلك بمفرده أو مع غيره أم لا؟

فإن لم يعز لأجل ما فيه من تأخير ملك المسلمين عنه، فهل يكون حكم الكنائس ونحوها حكم الغنيمة يتصرف فيه الإمام تصرفه في الغنائم أم لا؟

وإن جاز للإمام أن يعقد الذمة بشرط بقاء الكنائس ونحوها فهل يملك من عقدت له الذمة بهذا العقد رقاب البيع والكنائس والديورة ونحوها ويزول ملك المسلمين عن ذلك بهذا العقد أم لا، لأجل أن الجزية لا تكون عن ثمن مبيع؟

وإذا لم يملكوا ذلك وبقوا على الانتفاع بذلك، وانتقض عهدهم بسبب يقتضي انتفاضه، إما بموت من وقع عقد الذمة معه ولم يعقبوا، أو أعقبوا فإن قلنا: إن أولادهم يستأنف معهم عقد الذمة - كما نص عليه الشافعي فيما حكاه ابن الصباغ وصححه العراقيون، واختاره ابن أبي عصرون في «المرشد» - فهل لإمام الوقت أن يقول: لا أعقد لكم الذمة إلا بشرط ألا تدخلوا الكنائس والبيع والديورة في العقد، فتكون كالأموال التي جهل مستحقوها وأيس من معرفتها، أم لا يجوز له الامتناع من إدخالها في عقد

الذمة، بل يجب عليه إدخالها في عقد الذمة؟

فهل ذلك يختص بالبيع والكنائس والديورة التي تحقق أنها كانت موجودة عند فتح المسلمين، ولا يجب عليه ذلك عند التردد في أن ذلك كان موجودا عند الفتح أو حدث بعد الفتح، أو يجب عليه مطلقا فيما تحقق أنه كان موجودا قبل الفتح أو شك فيه؟

وإذا لم يجب في حالة الشك، فهل يكون ما وقع الشك في أنه كان قبل الفتح وجهل الحال فيمن أحدثه لمن هو لبيت المال أم لا؟

وإذا قلنا: إن من بلغ من أولاد من عقدت معهم الذمة وإن سلفوا ومن غيرهم لا يحتاجون أن تعقد لهم الذمة، بل يجري عليهم حكم من سلف إذا تحقق أنه من أولادهم، يكون حكم كنائسهم وبيعتهم حكم أنفسهم، أم يحتاج إلى تجديد عقد وذمة؟

وإذا قلنا: إنهم يحتاجون إلى تجديد عقد عند البلوغ فهل تحتاج كنائسهم وبيعتهم إليه أم لا؟

فأجاب: الحمد لله، ما فتحه المسلمون كأرض خيبر التي فتحت على عهد النبي ﷺ، وكعامة أرض الشام وبعض مدنها، وكسواد العراق إلا مواضع قليلة فتحت صلحا، وكأرض مصر، فإن هذه الأقاليم فتحت عنوة على خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد روي في أرض مصر أنها فتحت صلحا، وروي أنها فتحت عنوة، وكلا الأمرين صحيح على ما ذكره العلماء المتأهلون للروايات الصحيحة في هذا الباب، فإنها فتحت أولا صلحا، ثم نقض أهلها العهد فبعث عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستمده، فأمدّه بجيش كثير فيهم الزبير بن العوام، ففتحها

المسلمون الفتح الثاني عنوة، ولهذا روي من وجوه كثيرة أن الزبير سأل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يقسمها بين الجيش، كما سأل به بلال قسم الشام، فشاور الصحابة في ذلك، فأشار عليه كبارهم كعلي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل أن يحبسها فينا للمسلمين، ينتفع بفائدتها أول المسلمين وآخرهم، ثم وافق عمر على ذلك بعض من كان خالفه، ومات بعضهم، فاستقر الأمر على ذلك.

فما فتحه المسلمون عنوة فقد ملكهم الله إياه كما ملكهم ما استولوا عليه من النفوس والأموال والمنقول والعقار، ويدخل في العقار معابد الكفار ومساكنهم وأسواقهم ومزارعهم وسائر منافع الأرض، كما يدخل في المنقول سائر أنواعه من الحيوان والمتاع والنقد، وليس لمعابد الكفار خاصة تقتضي خروجها عن ملك المسلمين، فإن ما يقال فيها من الأقوال ويفعل فيها من العبادات إما أن يكون مبدلاً، أو محدثاً لم يشرعه الله قط، أو يكون الله قد نهى عنه بعدما شرعه، وقد أوجب الله على أهل دينه جهاد أهل الكفر حتى يكون الدين كله لله، وتكون كلمة الله هي العليا، ويرجعوا عن دينهم الباطل إلى الهدى ودين الحق، الذي بعث الله به خاتم المرسلين، ويعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، ولهذا لما استولى رسول الله ﷺ على أرض من حاربه من أهل الكتاب وغيرهم كبنى قينقاع والنضير وقريظة كانت معابدهم مما استولى عليه المسلمون، ودخلت في قوله سبحانه: ﴿وَأَوْرَثَكُم أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [الأحزاب: ٢٧]، وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ [الحشر: ٦]، و﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [الحشر: ٧]، لكن وإن ملك المسلمون ذلك فحكم الملك متبوع، كما يختلف

حكم الملك في المكاتب والمدبر وأم الولد والعبد، وكما يختلف حكمه في المقاتلين الذين يؤسرون، وفي النساء والصبيان الذين يسبون، كذلك يختلف حكمه في المملوك نفسه والعقار والأرض والمنقول، وقد أجمع المسلمون على أن الغنائم لها أحكام مختصة بها لا تقاس بسائر الأموال المشتركة، ولهذا لما فتح النبي ﷺ خيبر أقر أهلها ذمة للمسلمين في مساكنهم، وكانت المزارع ملكا للمسلمين، عاملهم عليها رسول الله ﷺ بشرط^(١) ما يخرج منها من ثمر أو زرع، ثم أجلاهم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خلافته واسترجع المسلمون ما كانوا أقروهم فيه من المساكن والمعابد.

فصل

وأما أنه هل يجوز للإمام عقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم فهذا فيه خلاف معروف في مذاهب الأئمة الأربعة:

منهم من يقول: لا يجوز تركها لهم، لأنه إخراج ملك المسلمين عنها، وإقرار الكفر بلا عهد قديم.

ومنهم من يقول بجواز إقرارهم فيها إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما أقر النبي ﷺ أهل خيبر فيها، وكما أقر الخلفاء الراشدون الكفار على المساكن والمعابد التي كانت بأيديهم.

فمن قال بالأول قال: حكم الكنائس حكم غيرها من العقار، منهم من يوجب إبقاءه كمالك في المشهور عنه وأحمد في رواية، ومنهم من يخير الإمام فيه بين الأمرين بحسب المصلحة، وهذا قول الأكثرين، وهو مذهب

(١) في الأصل: (بشرط).

أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وعليه دلت سنة رسول الله ﷺ حيث قسم نصف خيبر وترك نصفها لمصالح المسلمين.

ومن قال: يجوز إقرارها بأيديهم = فقله أوجه وأظهر، فإنهم لا يملكون بهذا الإقرار رقاب المعابد كما يملك الرجل ماله، كما أنهم لا يملكون ما ترك لمنافعهم المشتركة كالأسواق والمراعي، كما لم يملك أهل خيبر ما أقرهم فيه رسول الله ﷺ من المساكن والمعابد، ومجرد إقرارهم ينتفعون بها ليس تمليكا، كما لو أقطع المسلم بعض عقار بيت المال ينتفع بغلته، أو سلم إليه مسجد أو رباط ينتفع به، لم يكن ذلك تمليكا له، بل ما أقروا فيه من كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك، كما انتزعها أصحاب النبي ﷺ من أهل خيبر بأمره بعد إقرارهم فيها، وقد طلب المسلمون في خلافة الوليد بن عبد الملك أن يأخذوا من النصارى بعض كنائس العنوة التي خارج دمشق، فصالحوهم على إعطائهم الكنيسة التي داخل البلد، وأقر ذلك عمر بن عبد العزيز أحد الخلفاء الراشدين ومن معه في عصره من أهل العلم، فإن المسلمين لما أرادوا أن يزيدوا جامع دمشق بالكنيسة التي إلى جانبه، وكانت من كنائس الصلح، لم يكن لهم أخذها قهرا، فاصطلحوا على المعاوضة بإقرار كنائس العنوة التي أرادوا انتزاعها، وكان ذلك الإقرار عوضا عن كنيسة الصلح التي لم يكن لهم أخذها عنوة.

فصل

ومتى انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم، فضلا عن كنائس العنوة، كما أخذ النبي ﷺ ما كان لقريظة والنضير لما نقضوا العهد، فإن

ناقض العهد أسوأ حالا من المحارب الأصلي، كما أن ناقض الإيمان بالردة أسوأ حالا من الكافر الأصلي، ولذلك لو انقرض أهل مصر من الأمصار، ولم يبق من دخل في عهدهم، فإنه يصير للمسلمين جميع عقارهم ومنقولهم من المعابد وغيرها فيئا، فإذا عقدت الذمة لغيرهم كان كالعهد المبتدأ، وكان لمن يعقد لهم الذمة أن يقرهم في المعابد، وله ألا يقرهم، بمنزلة ما فتح ابتداء، فإنه لو أراد الإمام عند فتحه هدم ذلك جاز بإجماع المسلمين، ولم يختلفوا في جواز هدمه، وإنما اختلفوا في جواز بقاءه، وإذا لم تدخل في العهد كانت فيئا للمسلمين.

أما على قول الجمهور الذين لا يوجبون قسم العقار فظاهر، وأما على قول من يوجب قسمه فلأن عين المستحق غير معروف، كسائر الأموال التي لا يعرف لها مالك معين، وأما تقدير وجوب إبقائها فهذا تقدير لا حقيقة له، فإن إيجاب إعطائهم معابد العنوة لا وجه له، ولا أعلم به قائلا، فلا يفرع عليه، وإنما الخلاف في الجواز.

نعم قد يقال في الأبناء - إذا لم نقل بدخولهم في عهد آبائهم - لأن لهم شبهة الأمان والعهد، بخلاف الناقضين، فلو وجب لم يجب إلا ما تحقق أنه كان له، فإن صاحب الحق لا يجب أن يعطى إلا ما عرف أنه حقه، وما وقع الشك فيه على هذا التقدير فهو لبيت المال، وأما الموجودون الآن إذا لم يصدر منهم نقض عهد فهم على الذمة، فإن الصبي يتبع أباه في الذمة وأهل داره من أهل الذمة، كما يتبع في الإسلام أباه وأهل داره من المسلمين، لأن الصبي لما لم يكن مستقلا بنفسه جعل تابعا لغيره في الإيمان والأمان، وعلى هذا جرت سنة رسول الله ﷺ وخلفائه والمسلمين، في إقرارهم صبيان أهل الكتاب بالعهد القديم، من غير تجديد عقد آخر.

وهذا الجواب حكمه فيما كان من معابدهم قديما قبل فتح المسلمين، أما ما أحدث بعد ذلك فإنه يجب إزالته، ولا يمكنون من إحداث البيع والكنائس، كما شرط عليهم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الشروط المشهورة عنه: ألا يجددوا في مدائن الإسلام، ولا فيما حولها، كنيسة، ولا صومعة، ولا ديرا، ولا قلاية، امثالا لقول رسول الله ﷺ: «لا تكون قبلتان ببلد واحد» رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد، ولما روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: لا كنيسة في الإسلام.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة في الأمصار، ومذهب جمهورهم في القرى، وما زال من يوفقه الله من ولاية أمور المسلمين ينفذ ذلك ويعمل به، مثل عمر بن عبد العزيز الذي اتفق المسلمون على أنه إمام هدى، فروى الإمام أحمد عنه أنه كتب إلى نائبه عن اليمن أن يهدم الكنائس التي في أمصار المسلمين، فهدمها بصنعاء وغيرها.

وروى الإمام أحمد عن الحسن البصري أنه قال: من السنة أن تهدم الكنائس التي في الأمصار القديمة والحديثة.

وكذلك هارون الرشيد في خلافته أمر بهدم ما كان في سواد بغداد.

وكذلك المتوكل لما ألزم أهل الكتاب بشروط عمر استفتى علماء وقته في هدم الكنائس والبيع فأجابوه، فبعث بأجوبتهم إلى الإمام أحمد، فأجابه بهدم كنائس سواد العراق، وذكر الآثار عن الصحابة والتابعين، فمما ذكره ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: أيما مصر مصرته العرب - يعني المسلمين - فليس للعجم - يعني أهل الذمة - أن يبنوا فيه كنيسة، ولا يضربوا فيه ناقوسا، ولا يشربوا فيه خمرا، وأيما مصر مصرته العجم، ففتحه

الله على العرب، فإن للعجم ما في عهدهم، وعلى العرب أن يوفوا بعهدهم، ولا يكلفوهم فوق طاقتهم) [أحكام أهل الذمة ٢ / ٦٧٧ - ٦٨٦].

• وقال أيضا: (وفصل الخطاب أن يقال: إن الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين، فإن كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة، لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلة أهل الذمة = فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة، وإن كان تركها أصلح لكثرتهم وحاجتهم إليها، وغنى المسلمين عنها = تركها، وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تمليك لهم رقابها، فإنها قد صارت ملكا للمسلمين، فكيف يجوز أن يجعلها ملكا للكفار؟ وإنما هو امتناع بحسب المصلحة، فللإمام انتزاعها متى رأى المصلحة في ذلك، ويدل عليه أن عمر بن الخطاب والصحابه معه أجلوا أهل خيبر من دورهم ومعابدهم بعد أن أقرهم رسول الله ﷺ فيها، ولو كان ذلك الإقرار تمليكا لم يجز إخراجهم عن ملكهم إلا برضى أو معاوضة، ولهذا لما أراد المسلمون أخذ كنائس العنوة التي خارج دمشق في زمن الوليد بن عبد الملك صالحتهم النصارى على تركها وتعويضهم عنها بالكنيسة التي زيدت في الجامع، ولو كانوا قد ملكوا تلك الكنائس بالإقرار لقالوا للمسلمين: كيف تأخذون أملاكنا قهرا وظلما؟ بل أذعنوا إلى المعاوضة لما علموا أن للمسلمين أخذ تلك الكنائس منهم، وأنها غير ملكهم، كالأرض التي هي بها، فبهذا التفصيل تجتمع الأدلة، وهو اختيار شيخنا) [أحكام أهل الذمة ٢ / ٦٩٠ - ٦٩١].

• وقال ابن مفلح: (ويمنعون من إحداث الكنائس والبيع، ذكره شيخنا إجماعا، إلا فيما شرطوه فيما فتح صلحا على أنه لنا).

وفي لزوم هدم الموجود في عنوة وقت فتحه وجهان، وهما في «الترغيب» إن لم يقر به أحد بجزية وإلا لم يلزم.

قال شيخنا: وبقاؤه ليس تملكاً، فنأخذه لمصلحة. وقاله أيضاً في مشتبته^(١)، كما لم يملك أهل خير المعابد، وكغيرها.

وقال: لو انقضى أهل مصر ولم يبق من دخل في عهدهم فلنا العقار والمنقول والمعابد فيئاً، فإن عقد لغيرهم ذمة فكعقد مبتدأ، فإن انتقض فكمفتوح عنوة.

وقال: وقد أخذ المسلمون منهم كنائس كثيرة من أرض العنوة، وليس في المسلمين من أنكر ذلك، فعلم أن هدم كنائس العنوة جائز مع عدم الضرر علينا، فإعراض من أعرض عنهم كان لقلّة المسلمين ونحو ذلك من الأسباب، كما أعرض النبي ﷺ عن اليهود حتى أجلاهم عمر، وولي الأمر إذا حكم في مسائل الاجتهاد بأحد القولين لمصلحة المسلمين وجبت طاعته «ع»، ومن قال: إنه ظالم وجبت عقوبته، ولا يجوز في مسائل الاجتهاد أن يفعلوا شيئاً بغير أمر ولي الأمر [الفروع ٦/ ٢٧٣ (١٠/ ٣٣٨-٣٣٩)].

• وقال أيضاً: (ولهم رم ما تشعث منها، وعنه: وبنائها إذا انهدمت، وعنه: منعهما، اختاره الأكثر، قاله ابن هبيرة، كمنع الزيادة، قال شيخنا: ولو في الكيفية، وقال: لا أعلى ولا أوسع، اتفاقاً) [الفروع ٦/ ٢٧٤ (١٠/ ٣٣٩-٣٤٠)]^(٢).

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (يحتمل أن يكون مراده في المشتبه الذي لا يدري: أكان وقت فتحه، أو أحدثه؟).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٢٨/ ٦٣٤ - ٦٤١)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥٨-٤٥٩).

١٣٠٦ - تعلية الذمي ببناءه على بناء لمسلم وذمي:

• قال ابن مفلح: (ويمنعون^(١)) من تعلية بناء على جار مسلم.... قال شيخنا: أو كان البناء لمسلم وذمي، لأن ما لا يتم اجتناب المحرم إلا باجتنابه فمحرم، ويجب هدمه) [الفروع ٦ / ٢٧٤ (١٠ / ٣٤٠)]^(٢).

١٣٠٧ - منع أهل الذمة من إظهار الأكل في رمضان:

• قال ابن مفلح: (ويمنعون وجوبا إظهار خمر وخنزير، فإن فعلوا أتلفناهما وإلا فلا، نص عليه... وإظهار عيد و صليب، وضرب ناقوس، ورفع صوت بكتاب أو على ميت، وقال شيخنا: ومثله إظهار أكل في رمضان) [الفروع ٦ / ٢٧٥ (١٠ / ٣٤١)].

• وقال أيضا: (وقال الشيخ تقي الدين - فيما إذا أظهر أحد من أهل الذمة الأكل في رمضان بين المسلمين -: ينهون عنه، فإن هذا من المنكرات في دين الإسلام، كما ينهون عن إظهار شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير. انتهى كلامه) [الآداب الشرعية ١ / ٢١٠]^(٣).

١٣٠٨ - منع أهل الذمة من إظهار شعائر دينهم في دار الإسلام:

• قال ابن مفلح: (قال في «الروضة» وغيرها: ويمنع من التعرض للذمة فيما لم يظهروا، مع أنه في مكان آخر قال: يمنعون من ضرب الناقوس وإظهار الخنازير، وظاهره: ليس لهم إظهار شيء من شعائر دينهم في دار

(١) أي: أهل الذمة.

(٢) «الفتاوى» (٣٠ / ١٢)، «الاختيارات» للبعلي (٤٥٨).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٤٥٨).

الإسلام، لا وقت الاستسقاء، ولا لقاء الملوك، ولا غير ذلك، وقاله شيخنا
[الفروع ٦ / ٢٧٥ (١٠ / ٣٤١)]^(١).

١٣٠٩ - حدود الحجاز:

• قال ابن مفلح: (ويمنعون مقام الحجاز، وهو مكة والمدينة واليامة
وخيبر والينبع وفدك ومخاليقها، وقال شيخنا: منه تبوك ونحوها، وما دون
المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام، كمعان) [الفروع ٦ / ٢٧٦ (١٠ / ٣٤٢)]^(٢).

١٣١٠ - تعزيز من سمي قاصد الكنيسة من أهل الذمة: حاجا:

• قال ابن مفلح: (قال: ومن سمي من قصد منهم كنيسة حاجا، أو
قال: حج المشاهد، عزز بما يردعه إلا أن يسمى حجا بقيد كحج الكفار
وحج الضالين) [الفروع ٦ / ٢٧٦ (١٠ / ٣٤٢)]^(٣).

وانظر: ما تقدم برقم (١٢٠٥).

١٣١١ - أحكام أخذ العشور من تجار أهل الحرب:

• قال ابن مفلح: (وذكر شيخنا أن أخذ العشور من تجار أهل الحرب
يدخل في أحكام الجزية وتقديرها، على الخلاف) [الفروع ٦ / ٢٧٩
(١٠ / ٣٤٦)]^(٤).

(١) «مختصر الفتاوى المصرية» (٥١٧).

(٢) «الفتاوى» (٢٨ / ٦٣٠ - ٦٣١).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٤٤٠).

(٤) انظر: «الفتاوى» (٢٨ / ٢٧٦، ٥٦٣).

١٣١٢ - لا شيء على الذمي غير الجزية:

• قال ابن مفلح: (وقال القاضي في «شرح الصغير»: الذمي غير التغلبي يؤخذ منه الجزية، وفي غيرها روايتان: إحداهما: لا شيء عليهم غيرها، اختاره شيخنا، والثانية: عليهم نصف العشر في أموالهم) [الفروع ٦/ ٢٧٩-٢٨٠ (١٠/٣٤٦-٣٤٧)].

١٣١٣ - حكم الكلف التي يضربها المملوك على الناس:

• قال ابن مفلح: (ويحرم تعشير الأموال والكلف التي يضربها المملوك على الناس^(١) «ع» ذكره ابن حزم وشيخنا) [الفروع ٦/ ٢٨٠ (١٠/٣٤٧)]^(٢).

١٣١٤ - مصرف المال الذي جهل ربه:

١٣١٥ - وللولي منع موليته من التزويج ممن لا ينفق عليها إلا من مال الكلف:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: وما جهل ربه وجب صرفه في المصالح، كمغصوب، عند أكثر العلماء، وكذا إن علم وأبوارده إليه، لأنه تقليل للظلم، وهذه الكلف دخلها التأويل والشبهة لا كمغصوب، والتورع عنها كالشبهات، فلا يفسق متأول، ولا يجب إنكاره، ولكن لولي يعتقد تحريمه منع موليته من التزويج ممن لا ينفق عليها إلا منه).

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: تعشير أموال المسلمين، والكلف التي تؤخذ منهم بغير طريق شرعي حرام).

(٢) انظر: «الفتاوى» (٢٩/٢٦٤).

وقال فيمن ضمنه ويأخذه ويعطيه الجند ويخفر: إن حرس أهل الطريق وأخذ كفايته جاز، وأما الضمان الذي يأخذه الجند ولا يمكنه دفعه فدركه على غيره، ولكن يلزمه نصح المسافر وحفظ ماله [الفروع ٦ / ٢٨٠ (١٠/٣٤٧-٣٤٨)].

١٣١٦ - إذا أبقى الذمي الصغار:

١٣١٧ - وإذا اشتهر أنه زنى بمسلمة ولم يثبت بيينة:

• قال ابن مفلح: (ومن أبى بذل الجزية أو الصغار - قاله شيخنا وغيره - أو التزام حكمنا، أو قاتلنا، والأشهر: أو لحق بدار حرب مقيما بها = انتقض عهده، وإن ذكر الله أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء، أو تجسس للكفار، أو آوى جاسوسا، أو قتل مسلما، أو فتنه عن دينه، أو قطع عليه الطريق، أو زنى بمسلمة - قال شيخنا: ولو لم يثبت بيينة بل اشتهر بين المسلمين - أو أصابها بنكاح، فنصه: ينتقض) [الفروع ٦ / ٢٨٤-٢٨٥ (١٠/٣٥٢)]^(١).

١٣١٨ - إذا لعن النصراني المسلم:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا في نصراني لعن مسلما: تجب عقوبته بما يردعه وأمثاله عن ذلك) [الفروع ٦ / ٢٨٦ (١٠/٣٥٤)]^(٢).

(١) انظر: «الصارم المسلول» (١/٤٨٣)، «الاختيارات» للبعلي (٤٦١).

(٢) «الفتاوى» (٣٤/٢٢٩)، وانظر: «الاختيارات» للبعلي (٤٦١-٤٦٢).

١٣١٩ - الإسلام لا يسقط عن الذمي القتل إذا كان حداً:

١٣٢٠ - وإذا أسلم من انتقض عهده:

١٣٢١ - وقتل الذمي إذا سب الله أو الرسول ﷺ:

• قال ابن القيم: (والإسلام لا يسقط القتل إذا كان حداً ممن هو تحت الذمة، ملتزماً لأحكام الله، بخلاف الحربي إذا أسلم، فإن الإسلام يعصم دمه وماله، ولا يقتل بما فعله قبل الإسلام، فهذا له حكم، والذمي الناقض للعهد إذا أسلم له حكم آخر، وهذا الذي ذكرناه هو الذي تقتضيه نصوص الإمام أحمد وأصوله، ونص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، وأفتى به في غير موضع) [زاد المعاد ٣/ ١٣٧-١٣٨].

• وقال أيضاً: (قال شيخنا في الذمي إذا زنا بالمسلمة: قتل، ولا يرفع عنه القتل الإسلام، ولا يشترط فيه أداء الشهادة على الوجه المعتبر في المسلم، بل يكفي استفاضة ذلك واشتباره. هذا نص كلامه) [الطرق الحكيمة ١٥٦] (١).

• وقال أيضاً: (ذكر الأدلة من السنة على وجوب قتل الساب وانتقاض عهده:

الدليل الأول: ما رواه الشعبي عن علي أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها.
وهكذا رواه أبو داود في «السنن»، واحتج به الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله...

(١) سبق نحوه في كلام ابن مفلح، تحت المسألة رقم (١٣١٧).

قال شيخنا: وهذا الحديث جيد، فإن الشعبي رأى علياً وروى عنه حديث شراحة الهمدانية، وكان في حياة علي قد ناهز العشرين سنة، وهو معه في الكوفة، وقد ثبت لقاءه لعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيكون الحديث متصلاً، وإن يبعد سماع الشعبي من علي فيكون الحديث مرسلًا، والشعبي عندهم صحيح المراسيل، لا يعرفون له إلا مرسلًا صحيحًا، وهو من أعلم الناس بحديث علي، وأعلمهم بثقات أصحابه، وله شاهد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهو:

الدليل الثاني: قال الإمام أحمد: حدثنا روح حدثنا عثمان الشحام حدثنا عكرمة مولى ابن عباس أن رجلاً كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ فقتلها فسأله النبي ﷺ عنها، فقال: يا رسول الله، إنها كانت تشتمك. فقال رسول الله ﷺ: «ألا إن دم فلانة هدر».

رواه أبو داود والنسائي من حديث إسماعيل بن جعفر عن إسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة عن ابن عباس أن أعمى كانت له أم ولد تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي ﷺ وتشتمه، فأخذ المغول فوضعه في بطنها، واتكأ عليها فقتلها، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي ﷺ، فجمع الناس فقال: «أنشد الله رجلاً فعل ما فعل لي عليه حق إلا قام». فقام الأعمى يتخطى الناس وهو يتدلّل حتى قعد بين يدي النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أنا صاحبها، كانت تشتمك وتقع فيك فأنهاها فلا تنتهي، وأزجرها فلا تنزجر، ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين، وكانت بي رفيقة، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك، فأخذت المغول فوضعه في بطنها واتكأت عليها حتى قتلها. فقال

النبي ﷺ: «ألا اشهدوا أن دمها هدر»...

قال شيخنا: فهذه القصة يمكن أن تكون هي الأولى وعليه يدل كلام الإمام أحمد، لأنه قيل له في رواية ابنه عبد الله: في قتل الذمي إذا سب أحاديث؟ قال: نعم، منها حديث الأعمى الذي قتل المرأة، قال سمعتها: تشتم النبي ﷺ. ثم روى عنه عبد الله كلا الحديثين، وعلى هذا فيكون قد خنقها وبعج بطنها، أو تكون كيفية القتل غير محفوظة في إحدى الروایتين، ويؤيد ذلك أن وقوع قصتين مثل هذه لأعميين كل منهما كانت المرأة تحسن إليه وتكرر الشتم، وكلاهما قتلها وحده، وكلاهما نشد رسول الله ﷺ فيها الناس = بعيد في العادة، وعلى هذا التقدير المقتولة يهودية كما جاء مفسرا في تلك الرواية، ويمكن أن تكونا قصتين كما يدل عليه ظاهر الحديثين [أحكام أهل الذمة ٢ / ٨٣٠-٨٣٤] (١).

• وقال أيضا: (...) أن ابن أبي أويس قال: حدثني إبراهيم بن جعفر الحارثي عن أبيه عن جابر قال: لما (٢) كان من أمر النبي ﷺ وبني قريظة - كذا فيه، قال شيخنا: أحسبه: وبني قينقاع - اعتزل ابن الأشرف ولحق بمكة وكان فيها، وقال: لا أعين عليه، ولا أقاتله. فقيل له بمكة: ديننا خير أم دين محمد وأصحابه؟ قال: دينكم خير وأقدم من دين محمد، ودين محمد حديث) [أحكام أهل الذمة ٢ / ٨٥٤-٨٥٥] (٣).

• وقال أيضا: (قال شيخنا: وقد عرض لبعض السفهاء شبهة في قتل ابن

(١) «الصارم المسلول» (٢ / ١٢٥-١٢٧، ١٤٠-١٤٤).

(٢) في الأصل: (لما قال)، والتصويب من «الصارم المسلول».

(٣) «الصارم المسلول» (٢ / ١٦٩).

الأشرف، فظن أن دم مثل هذا معصوم بذمة أو بظاهر الأمان، وذلك نظير الشبهة التي عرضت لبعض الفقهاء حين ظن أن العهد لا يتقضى بذلك.

فروى ابن وهب: أخبرني سفيان بن عيينة عن عمر بن سعيد - أخي سفيان بن سعيد الثوري - عن أبيه عن عباية قال: ذكر قتل ابن الأشرف عند معاوية فقال ابن يامين: كان قتله غدرا. فقال محمد بن مسلمة: يا معاوية، أيغدر عندك رسول الله ﷺ ولا تنكر، والله لا يظلني وإياك سقف بيت أبدا، ولا يخلو لي دم هذا إلا قتلته.

قال الواقدي: حدثني إبراهيم بن جعفر عن أبيه قال: قال مروان بن الحكم - وهو على المدينة، وعنده ابن يامين النضري -: كيف كان قتل ابن الأشرف؟ فقال ابن يامين: كان غدرا. ومحمد بن مسلمة جالس، وهو شيخ كبير، فقال: يا مروان، أيغدر رسول الله ﷺ عندك؟! والله ما قتلناه إلا بأمر رسول الله ﷺ، والله لا يؤويني وإياك سقف بيت إلا المسجد، وأما أنت يا ابن يامين فله علي أن أفلت وقدرت عليك وفي يدي سيف إلا ضربت به رأسك. فكان ابن يامين لا ينزل في بني قريظة حتى يبعث رسولا ينظر محمد بن مسلمة، فإن كان في بعض ضياعه نزل فقصي حاجته، وإلا لم ينزل، فبينما محمد في جنازة وابن يامين بالبقيع، فرأى محمدا نعشا عليه جرائد رطبة لامرأة جاء فحله، فقام إليه الناس، فقالوا: يا أبا عبد الرحمن، ما تصنع؟ نحن نكفيك. فقام إليه فجعل يضربه بها جريدة جريدة، حتى كسر ذلك الجريد على وجهه ورأسه حتى لم يترك به مصححا، ثم أرسله ولا طباخ به^(١)، ثم قال: والله لو قدرت على السيف لضربتك به.

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/٢٤٦): (أصل الطباخ: القوة والسمن، ثم استعمل في =

قلت^(١): ونظير هذا ما حصل لبعض الجهال بالسنة من بناءه بصفية عقيب سبائه لها، فقال: بنى بها قبل استبرائها، وهذا من جهله وكفره، أو من أحدهما، فإن في «الصحيح»: فلما انقضت عدتها بنى بها.

فإن^(٢) قيل: فإذا كان هو وبنو النضير قبيلته مواعين، فما معنى ما ذكره ابن إسحاق، قال: حدثني مولى لزيد بن ثابت قال: حدثني ابنة محيصة عن أبيها محيصة أن رسول الله ﷺ قال - عقيب ذلك -: من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه، فوثب محيصة بن مسعود على ابن سنيّة رجل من تجار اليهود كان يلبسهم ويبيعهم فقتله، وكان حويصة بن مسعود إذ ذاك لم يسلم، وكان أسن من محيصة، فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول: أي عدو الله قتلت، أما والله لرب شحم في بطنك من ماله. فقال: والله لقد أمرني بقتله من لو أمرني بقتلك لقتلتك. فقال حويصة: والله إن دينا بلغ منك هذا لعجب! فكان هذا أول إسلام حويصة.

وقال الواقدي - بالأسانيد المتقدمة - قالوا: فلما أصبح رسول الله ﷺ من الليلة التي قتل فيها ابن الأشرف، قال رسول الله ﷺ: «من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه» فخافت يهود، فلم تطلع عظيمًا من عظمائهم، وخافوا أن يبيتوا كما بيت ابن الأشرف، وذكر قتل ابن سنيّة إلى أن قال: وفزعت يهود ومن معها من المشركين... وساق القصة كما تقدم.

فإن هذا يدل على أنهم لم يكونوا مواعين، وإلا لما أمر بقتل من وجد

= غيره، فقيل: فلان لا طباخ له: أي لا عقل له، ولا خير عنده. اهـ.

(١) القائل: ابن القيم.

(٢) هذا من تلمة النقل عن شيخه.

منهم، ويدل على أن العهد الذي كتبه بينه وبين اليهود كان بعد قتل ابن الأشرف وحيثذ فلا يكون ابن الأشرف معاهدا.

فالجواب: أن النبي ﷺ إنما أمر بقتل من ظفر به من اليهود لأن كعب بن الأشرف كان من ساداتهم، وقد تقدم أنه قال: ما عندكم في أمر محمد؟ قالوا: عداوته ما حيينا. وكانوا مقيمين خارج المدينة، فعظم عليهم قتله، وكان مما هيجهم على المحاربة وإظهار نقض العهد انتصارهم للمقتول وذبحهم عنه، فأمر النبي ﷺ بقتل من جاء منهم، لأن مجيئه دليل على نقض العهد وانتصاره للمقتول، وأما من قر فهو مقيم على عهده المتقدم، لأنه لا يظهر العداوة، ولهذا لم يحاصرهم النبي ﷺ ولم يحاربهم حتى أظهروا عداوته بعد ذلك.

وأما هذا الكتاب فهو شيء ذكره الواقدي وحده، وقد ذكر هو أيضا أن قتل ابن الأشرف كان في شهر ربيع الأول سنة ثلاث، وأن غزوة بني قينقاع كانت قبل ذلك في شوال سنة اثنتين بعد بدر بنحو شهر، وذكر أن الكتاب الذي وادع فيه النبي ﷺ اليهود كلها كان لما قدم المدينة بعد بدر، وعلى هذا فيكون هذا كتابا ثانيا خاصا لبني النضير، يجدد فيه العهد الذي بينه وبينهم، غير الكتاب الأول الذي كتبه بينه وبين جميع اليهود لأجل ما كانوا قد أرادوا من إظهار العداوة.

وقد تقدم أن ابن الأشرف كان معاهدا، وتقدم أيضا أن النبي ﷺ كتب الكتاب لما قدم المدينة في أول الأمر، والقصة تدل على ذلك، وإلا لما جاء اليهود إلى النبي ﷺ وشكوا إليه قتل صاحبهم، وإلا فلو كانوا محاربين له لم يستنكروا قتله، وكلهمذكروا أن قتل ابن الأشرف كان بعد بدر، فإن معاهدة

النبي ﷺ كانت قبل بدر، كما ذكره الواقدي، قال ابن إسحاق: وكان فيما بين ذلك من غزو رسول الله ﷺ أمر بني قينقاع. يعني فيما بين بدر وغزوة الفرع من العام المقبل في جمادى الأولى، وقد ذكر أن بني قينقاع هم أول من حارب ونقض العهد) [أحكام أهل الذمة ٢/ ٨٦٥-٨٦٩] (١).

• وقال أيضا: (قال شيخنا: وأقوال أحمد كلها نص في وجوب قتله، وفي أنه قد نقض العهد، وليس عنه في هذا اختلاف، وكذلك ذكر عامة أصحابه متقدمهم ومتأخرهم لم يختلفوا في ذلك، إلا أن القاضي في «المجرد» ذكر الأشياء التي يجب على أهل الذمة تركها، وفيها ضرر على المسلمين وآحادهم في نفس أو مال، وهي الإعانة على قتال المسلمين، وقتل المسلم والمسلمة، وقطع الطريق عليهم، وأن يؤوي على المسلمين جاسوسا، وأن يعين عليهم بدلالة، مثل أن يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، وأن يزني بمسلمة، أو يصيبها باسم نكاح، وأن يفتن مسلما عن دينه.

قال: فعليه الكف عن هذا شرط أو لم يشرط، فإن خالف انتقض عهده، وذكر نصوص أحمد في نقضها، مثل نصه في الزنى بمسلمة، وفي التجسس للمشركين، وقتل المسلم وإن كان عبدا، كما ذكر الخرقى، ثم ذكر نصه في قذف المسلم على أنه لا ينتقض عهده بل يحد حد القذف.

قال: فتخرج المسألة على روايتين، ثم قال: وفي معنى هذه الأشياء ذكره الله وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي، قال: فهذه أربعة أشياء الحكم فيها كالحكم في الثمانية التي قبلها، ليس ذكرها شرطا في صحة العقد، فإن أتوا واحدة منها نقضوا الأمان، سواء كان مشروطا في العهد أو لم يكن.

(١) «الصارم المسلول» (٢/ ١٨٢-١٨٨).

وكذلك قال في «التعليق» بعد أن ذكر أن المنصوص انتقاض العهد بهذه الأفعال والأقوال، قال: وفيه رواية أخرى لا ينتقض عهده إلا بالامتناع من بذل الجزية، وجري أحكامنا عليهم، ثم ذكر نص أحمد على أن الذمي إذا قذف المسلم يضرب.

قال: فلم يجعله ناقضا للعهد بقذف المسلم، مع ما فيه من الضرر عليه بهتك عرضه، وتبع القاضي جماعة من أصحابه ومن بعدهم كالشريف أبي جعفر وأبي الخطاب وابن عقيل والحلواني فذكروا أنه لا خلاف أنهم إذا امتنعوا من أداء الجزية والتزام أحكام الملة انتقض عهدهم.

وذكروا في جميع هذه الأفعال والأقوال التي فيها الضرر على المسلمين وآحادهم في نفس أو مال أو فيها غضاضة على المسلمين في دينهم مثل سب رسول الله ﷺ وما معه روايتين: إحداهما: ينتقض العهد، والأخرى: لا ينتقض عهده، ويقام فيه الحد، مع أنهم كلهم متفقون على أن المذهب انتقاض العهد بذلك.

ثم إن القاضي والأكثرين لم يعدوا قذف المسلم من الأمور المضرة الناقضة، مع أن الرواية المخرجة إنما خرجت من نصه في القذف، وأما أبو الخطاب ومن تبعه فإنهم نقلوا حكم تلك الخصال إلى القذف كما نقلوا حكم القذف إليها، حتى حكوا في انتقاض العهد بالقذف روايتين.

ثم إن هؤلاء كلهم وسائر الأصحاب ذكروا مسألة سب النبي ﷺ في موضع آخر، وذكروا أن سابه يقتل وإن كان ذميا، وأن عهده ينتقض، وذكروا نصوص أحمد من غير خلاف في المذهب، إلا أن الحلواني قال: ويحتمل ألا يقتل من سب الله ورسوله إذا كان ذميا.

فصل

وسلك القاضي أبو الحسين طريقاً ثالثة في نواقض العهد، فقال: أما الثمانية التي فيها ضرر على المسلمين وآحادهم في مال أو نفس فإنها تنتقض العهد في أصح الروايتين، وأما ما فيه إدخال غضاضة ونقص على الإسلام وهو ذكر الله وكتابه ودينه ورسوله بما لا ينبغي فإنه ينتقض العهد، نص عليه، ولم يخرج في هذا رواية أخرى كما ذكر أولئك، وهذا أقرب من تلك الطريقة.

وعلى الرواية التي تقول: لا ينتقض العهد بذلك، فإنما ذلك إذا لم يكن مشروطاً عليهم في العهد، فأما إن كان مشروطاً ففيه وجهان:

أحدهما: ينتقض، قاله الخرقى، قال أبو الحسن الأمدي: وهو الصحيح في كل ما شرط عليهم تركه، فصحح قول الخرقى بانتقاض العهد إذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم.

والثاني: لا ينتقض، قاله القاضي وغيره.

قال شيخنا: وهاتان الطريقتان ضعيفتان، والذي عليه عامة المتقدمين ومن تبعهم من المتأخرين إقرار نصوص أحمد على حالها، وهو قد نص في مسائل سب الله ورسوله على انتقاض العهد في غير موضع، وعلى أنه يقتل، وكذلك فيمن جسّس على المسلمين، أو زنى بمسلمة، على انتقاض عهده وقتله في غير موضع، وكذلك نقله الخرقى فيمن قتل مسلماً أو قطع الطريق.

وقد نص أحمد على أن قذف المسلم وسحره لا يكون نقضاً للعهد في غير موضع، وهذا هو الواجب، وهو تقرير المذهب، لأن تخريج حكم

إحدى المسألتين إلى الأخرى، وجعل الروائيتين في الموضوعين مسألتين لوجود^(١) الفرق بينهما نصا واستدلالا، ولوجود معنى يجوز أن يكون مستندا للفرق غير جائز، ولم يخرج التخريج [أحكام أهل الذمة ٧٩٧ - ٨٠١] (٢).

• وقال - بعد أن ذكر ضمن أدلة من قال بقتل الذمي إذا طعن في ديننا، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ﴾ [التوبة: ١٢]، واعتراض المخالفين بقولهم: الآية تدل على أن من نقض عهده وطعن في الدين فإنه يقاتل، فمن أين لكم أن من طعن في الدين ولم ينقض العهد يقاتل؟ ثم أجاب عن ذلك بأجوبة إلى أن قال - : (الجواب الرابع: أن الذمي إذا سب الله والرسول أو عاب الإسلام علانية فقد نكث يمينه وطعن في ديننا، ولا خلاف بين المسلمين أنه يعاقب على ذلك بما يردعه وينكل به، فعلم أنه لم يعاهدنا عليه، إذ لو كان معاهدا عليه لم تجز عقوبته عليه، كما لا يعاقب على شرب الخمر وأكل الخنزير ونحو ذلك، وإذا كنا عاهدناه على ألا يطعن في ديننا ثم طعن فقد نكث يمينه من بعد عهده، فيجب قتله بنص الآية.

قال شيخنا: وهذه دلالة ظاهرة جدا، لأن المنازع سلم لنا أنه ممنوع من ذلك بالعهد الذي بيننا وبينه، لكنه يقول: ليس كل ما منع منه ينقض عهده كإظهار الخمر والخنزير، ولكن الفرق بين من وجد منه فعل ما منع منه العهد مما لا يضر بنا ضررا بينا كترك الغيار مثلا وشرب الخمر وإظهار الخنزير،

(١) كذا بالأصل، وفي «الصارم»: (مع وجود).

(٢) «الصارم المسلول» (١٩/٢).

وبين من وجد منه فعل ما منع منه العهد مما فيه غاية الضرر بالمسلمين وبالدين، فالحاق أحدهما بالآخر باطل.

يوضح ذلك الجواب الخامس: أن النكث هو مخالفة العهد فمتى خالفوا شيئا مما صولحوا عليه فهو نكث مأخوذ من نكث الحبل، وهو نقض قواه، ونكث الحبل يحصل بنقض قوة واحدة، كما يحصل بنقض جميع القوى، لكن قد يبقى من قواه ما يتمسك به الحبل، وقد يهن بالكلية.

وهذه المخالفة من المعاهد قد تبطل العهد بالكلية حتى تجعله حريبا، وقد تشعت العهد حتى تبيح عقوبتهم، كما أن فقد بعض الشروط في البيع والنكاح وغيرهما قد يبطله بالكلية وقد يبيح الفسخ والإمساك.

وأما من قال: ينتقض العهد بجميع المخالفات فظاهر على قول قاله القاضي في «التعليق».

واحتج القاضي بأنهم لو أظهروا منكرا في دار الإسلام مثل: إحداث البيع والكنائس في دار الإسلام، ورفع الأصوات بكتبهم، والضرب بالنواقيس، وإطالة البناء على أبنية المسلمين، وإظهار الخمر والخنزير، وكذلك ما أخذ عليهم تركه من التشبه بالمسلمين في ملبوسهم ومركوبهم وشعورهم وكنائسهم، قال: والجواب أن أصحابنا من جعله ناقضا للعهد بهذه الأشياء، وهو ظاهر كلام الخرقى، فإنه قال: ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صولحوا عليه عاد حريبا، فعلى هذا لا نسلم، وإن سلمناه فلما تبين فيها أنه لا ضرر على المسلمين فيها، وإنما نهوا عن فعلها لما في إظهارها من المنكر، وليس كذلك في ملتنا؛ لأن في فعلها ضررا بالمسلمين فبان الفرق. انتهى كلامه.

قال شيخنا: فعلى التقديرين فقد اقتضى العقد ألا يظهر أو شيئا من عيب ديننا، وأنهم متى أظهروه فقد نكثوا وطعنوا في الدين، فيدخلون في عموم الآية لفظا ومعنى، ومثل هذا العموم يبلغ درجة النص [أحكام أهل الذمة ٨١٦/٢-٨٢٠] (١).

• وقال ابن مفلح: (ومن نقضه بلحوقه بدار حرب فكأسير حربي، ومن نقضه بغيره فنصه: يقتل، قيل: يتعين قتله، والأشهر: يخير فيه، كحربي، وذكر أبو الفرج أن ما فيه ضرر علينا، أو ما في شروط عمر = يلزمه تركه ويتنقض بفعله).

ويحرم بإسلامه قتله، ذكره جماعة، وفي «المستوعب»: رقه «و: هـ ش» وإن رق ثم أسلم بقي رقه، وقيل (٢): من نقض عهده بغير قتالنا الحق بمأمنه، والمراد بتحريم القتل غير الساب، وأنه فيه الخلاف الذي في المرتد، ولهذا اقتصر في «المستوعب» على ما ذكره ابن أبي موسى أن ساب النبي ﷺ يقتل ولو أسلم، وكذا ذكره ابن البنا في «الخصال»، وذكر شيخنا أنه صحيح المذهب، وذكر ما تقدم في قذف أم النبي ﷺ، وأن اقتصار السامري على هذا مع ذكره الخلاف في توبة المسلم الساب فيه خلل، لأنه ذكر ما في «الإرشاد» و«الهداية»، وأن عكس هذه رواية تقدمت، ذكرها جماعة، وأنه قد توجه بأنه قد يكون وقع غلطا من المسلم لا اعتقادا له، وتقدم حد الزنا وتقدم حكم ماله.

وفي «الخلاف» فيمن انتقض عهده وتاب: أنه يخير فيه كالأسير،

(١) انظر: «الصارم المسلول» (٢/ ٣٥-٤٠).

(٢) (وقيل) استدركت من ط ٢ والمخطوط (ص: ٣٥٦).

وحمل كلام أحمد أنه يقتل: إن الإمام رآه مصلحة، ثم ذكر الوجهين في ماله، وأن ساب النبي ﷺ يقتل لأنه قذف لميت فلا يسقط بتوبة) [الفروع ٦/ ٢٨٨-٢٨٦ (١٠/ ٣٥٤-٣٥٦)].

• وقال أيضا: (وذكر شيخنا أن أحمد قال في ذمي فجر بمسلمة: يقتل، قيل له: فإن أسلم؟ قال: يقتل، هذا قد وجب عليه، وأن على قولنا يخير الإمام فيه، تشرع استتابته بالعود إلى الذمة، لأن إقراره بها جائز بعد هذا لكن لا تجب هذه الاستتابة رواية واحدة، وإن أوجبناها بالإسلام على رواية، وأن على رواية ذكرها الخطابي^(١): يسقط القتل بإسلام الذمي مع أنه لا يستتاب كأسير حربي) [الفروع ٦/ ٢٨٨ (١٠/ ٣٥٧)].

• وقال أيضا: (وقال شيخنا فيمن قهر مسلمين ونقلهم إلى دار حرب: ظاهر مذهب أحمد يقتل بعد إسلامه، وأنه أشبه بالكتاب والسنة، كالمحارب) [الفروع ٦/ ٢٨٨ (١٠/ ٣٥٧)].

١٣٢٢ - إذا خالف أهل الذمة شيئا من الشروط:

• قال ابن القيم: (قالوا^(٤)): «ضمننا لك ذلك على أنفسنا وذرائعنا وأزواجنا ومساكيننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا وقبلنا الأمان عليه فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق»

(١) في ط ١: (الخايي)، والمثبت من ط ٢ والمخطوط (ص: ٣٥٦).

(٢) «الصارم المسلول» (١/ ٣١٢-٣١٥).

(٣) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٤٦١).

(٤) أي: أهل الذمة في الشروط العمرية.

هذا اللفظ صريح في أنهم متى خالفوا شيئاً مما عاهدوا عليه انتقض عهدهم، كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء.

قال شيخنا: وهذا هو القياس الجلي، فإن الدم مباح بدون العهد، والعهد عقد من العقود، فإذا لم يف أحد المتعاقدين بما عاقد عليه، فإما أن يفسخ العقد بذلك، أو يتمكن العاقد الآخر من فسخه، هذا أصل مقرر في عقد البيع والنكاح والهبة وغيرها من العقود، والحكمة فيه ظاهرة، فإنه إنما التزم ما التزمه بشرط أن يلتزم الآخر بما التزمه، فإذا لم يلتزم له الآخر صار هذا غير ملتزم، فإن الحكم المعلق بالشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء، وإنما اختلفوا في ثبوت مثله.

إذا تبين هذا، فإن كان المعقود عليه حقاً للعاقد بحيث له أن يبذله بدون الشرط لم يفسخ العقد بفوات الشرط، بل له أن يفسخه، كما إذا شرط رهناً أو كفيلًا أو صفة في البيع، وإن كان حقاً له أو لغيره ممن يتصرف له بالولاية ونحوها لم يجز له إمضاء العقد، بل يفسخ العقد بفوات الشرط، ويجب عليه فسخه كما إذا شرط أن تكون الزوجة حرة فظهرت أمة، وهو ممن لا يحل له نكاح الإماء، أو شرطت أن يكون الزوج مسلماً فبان كافراً، أو شرط أن تكون الزوجة مسلمة فبان وثنية، وعقد الذمة ليس هو حقاً للإمام، بل هو حق لله ولعامة المسلمين، فإذا خالفوا شيئاً مما شرط عليهم فقد قيل: يجب على الإمام أن يفسخ العقد، وفسخه أن يلحقه بمأمنه ويخرجه من دار الإسلام، ظناً أن العقد لا يفسخ بمجرد المخالفة، بل يجب فسخه.

قال: وهذا ضعيف، لأن الشروط إذا كانت حقاً لله لا للعاقد انفسخ العقد بفواته من غير فسخ، وهذه الشروط على أهل الذمة حق لله، لا يجوز

للسلطان ولا لغيره أن يأخذ منهم الجزية ويمكنهم من المقام بدار الإسلام
إلا إذا التزموها، وإلا وجب عليه قتالهم بنص القرآن) [أحكام أهل الذمة
٧٩٣/٢ - ٧٩٥] (١).



(١) «الصارم المسلول» (٣٩٩/٢ - ٤٠٠).

باب الفيء

١٣٢٣ - ليس للسلطان إطلاق الفيء دائما:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: وليس للسلطان إطلاقه دائما) [الفروع ٢٩٠/٦ (٣٥٩/١٠)]^(١).

١٣٢٤ - لا حق للرافضة في الفيء:

• قال ابن القيم: (وقد أفتى أئمة الإسلام، كمالك والإمام أحمد وغيرهما: أن الرافضة لا حق لهم في الفيء، لأنهم ليسوا من المهاجرين، ولا من الأنصار، ولا من الذين جاءوا من بعدهم يقولون: ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، وهذا مذهب أهل المدينة، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية) [زاد المعاد ٨٦/٥].

• وقال ابن مفلح: (واختار أبو حكيم وشيخنا: لا حق لرافضة) [الفروع ٢٩٠/٦ (٣٥٩/١٠)]^(٢).

١٣٢٥ - مصرف الفيء:

• قال ابن مفلح: (ويبدأ بالأهم فالأهم، من الثغور، ثم الأنهار والقناطر، ورزق قضاة ومن نفعه عام، ثم يقسم بين المسلمين إلا العبيد، نص عليه، وعنه: يقدم المحتاج، وهي أصح عنه، قاله شيخنا) [الفروع ٢٩٠/٦ (٣٥٩/١٠-٣٦٠)]^(٣).

(١) «الاختيارات» للبعلي (٤٦٢).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٤٦٢).

(٣) «الفتاوى» (٢٨/٢٨٦-٢٨٧)، «الاختيارات» للبعلي (٤٦٢).

١٣٢٦ - ليس لولاية الفقيه أن يستأثروا منه فوق الحاجة:

• قال ابن مفلح: (وليس لولاية الفقيه أن يستأثروا منه فوق الحاجة كالإقطاع يصرفونه فيما لا حاجة إليه أو إلى من يهودونه، قاله شيخنا وغيره) [الفروع ٦/ ٢٩١ (١٠/ ٣٦٠)]^(١).

١٣٢٧ - إذا أخذ شيئا من بيت المال أو وقف على جهة عامة بغير حق:

١٣٢٨ - وإذا أتلّف شيئا من بيت المال:

• قال ابن مفلح: (وبيت المال ملك للمسلمين يضمّنه متلفه، ويحرم إلا بإذن إمام، ذكره في «عيون المسائل»، وذكره في «الانتصار» وغيره، وفيه: لا يجوز له الصدقة ويسلمه للإمام، وهو ظاهر كلامهم في السرقة منه. وقاله شيخنا، وأنه لو أتلّفه ضمّنه).

وكذا قال في وقف على جهة عامة، كمسجد أو موصى به لجهة عامة.

قال: ولا يتصور في المشترك بين عدد موصوف غير معين أن يكون مملوكا، نحو بيت المال والمباحات والوقف على مطلق، سواء تعين المستحق بالإعطاء أو بالاستعمال أو بالفرض والتزيل أو غيره، فإن المالك يعتبر كونه معيناً، ولكن هو مباح أو متردد بين المباح والمملوك، بخلاف المشترك بين معينين) [الفروع ٦/ ٢٩٢-٢٩٣ (١٠/ ٣٦٢-٣٦٣)].

١٣٢٩ - إذا اختان عمال بيت المال أو قبلوا الهدية والرشوة:

١٣٣٠ - وإذا علم الإنسان تحريم بعض ما ورثه وجهل قدره:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا في عماله: إذا اختانوا منه وقبلوا هدية

(١) «الفتاوى» (٢٨/ ٢٦٦-٢٦٨)، «الاختيارات» للبعلي (٤٦٢).

ورشوة ممن فرض له دون أجرته أو دون كفايته وعياله بالمعروف لم يستخرج منه ذلك القدر.

قال: وإن قلنا: لا يجوز لهم أخذ خيانة فإنه يلزم الإمام الإعطاء، فهو كأخذ المضارب حصته أو الغريم دينه بلا إذن، فلا فائدة في استخراجه ورده إليهم، بل إن لم يصرفه الإمام مصارفه الشرعية لم يعن على ذلك.

قال: وقد ثبت أن عمر شاطر عماله^(١) كسعد وخالد وأبي هريرة وعمر بن العاص، ولم يتهمهم بخيانة بينة، بل بمحابة اقتضت أن جعل أموالهم بينهم وبين المسلمين.

قال: ومن علم تحريم بعض ما ورثه أو غيره وجهل قدره قسمه نصفين [الفروع ٦ / ٢٩٣ (١٠ / ٣٦٣ - ٣٦٤)]^(٢).



(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: أخذ شطر مالهم).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٤٦٢).

كتاب الأطعمة

١٣٣١ - الطيبات إنما تحل للمسلم:

• قال ابن مفلح: (أصلها الحل فيحل - قال شيخنا: لمسلم، وقال أيضا: الله أمرنا بالشكر، وهو العمل بطاعته بفعل المأمور، وترك المحذور، فإنما أحل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا على معصيته، كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا﴾ الآية [المائدة: ٩٣]، ولهذا لا يجوز أن يعان بالمباح على المعصية، كمن يعطي^(١) الخبز واللحم لمن يشرب الخمر ويستعين به على الفواحش.

وقوله: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨] أي: عن الشكر عليه، فيطالب بالشكر، فإن الله سبحانه إنما يعاقب على ترك مأمور، أو فعل محظور.... - كل طعام^(٢) ظاهر لا مضرة فيه [الفروع ٦/ ٢٩٤ (١٠/ ٣٦٧)]^(٣).

١٣٣٢ - السنور الأهلي:

• قال ابن مفلح: (ويحرم من حيوان برّ حمرٌ إنسية.... وسنور أهلي، قال أحمد: أليس مما يشبه السباع؟ قال شيخنا: ليس في كلامه هذا إلا الكراهة وجعله أحمد قياسا. وأنه قد يقال: يعمها اللفظ) [الفروع ٦/ ٢٩٥ (١٠/ ٣٦٩-٣٧٠)].

(١) في ط ١: (يبيع)، والمثبت من ط ٢ والمخطوط (ص: ٣٥٧).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (فاعل «يحل» في أول الباب).

(٣) «الفتاوى» (٢٢/ ١٣٥-١٣٧) باختصار، «الاختيارات» للبعلي (٤٦٤).

١٣٣٣ - الحيوان الذي يأكل الجيف:

• قال ابن مفلح: (وما يأكل الجيف^(١))، نص عليه، ونقل عبد الله وغيره: يكره، وجعل فيه شيخنا: روايتي الجلالة، وأن عامة أجوبة أحمد ليس فيها تحريم.

وقال: إذا كان ما يأكلها من الدواب السباع فيه نزاع أو لم يحرموه، والخبر في «الصحيحين»، فمن الطير كنسر ورخم ولقلق وعقعق وغراب البين والأبقع^(٢)، واحتج فيه بأمر النبي ﷺ بقتله، وتارة بأنه يأكل الجيف [الفروع ٦ / ٢٩٦ (١٠ / ٣٧٠ - ٣٧١)]^(٣).

١٣٣٤ - القنفذ:

• قال ابن مفلح: (وعلل أحمد القنفذ بأنه بلغه أنه مسخ، أي: لما مسخ على صورته دل على خبثه. قاله شيخنا) [الفروع ٦ / ٢٩٦ (١٠ / ٣٧١)].

(١) أي: ومما يحرم من حيوان البر: ما يأكل الجيف.

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (قال الزركشي في باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له: الأبقع الذي في بطنه وظهره بياض، قال في «المحرر»: والغراب الأبقع والغراب الأسود الكبير، وظاهره أن غراب البين هو الأسود الكبير، لأن التحريم مختص بالأبقع، وغراب البين وغراب الزرع حلال، لكن قال في «شرح المقنع»: ويباح غراب الزرع وهو الأسود الكبير الذي يأكل الزرع ويطير مع الزاغ، لأن مرعاهما الزرع والحبوب، أشبهما الحجل، وهذا كلام «المغني» بلفظه، وقال في غراب البين: هو أكبر الغريان، فتلخص أن غراب البين أسود كبير، وغراب الزرع أسود كبير، ولكن غرب البين أكبر).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٤٦٤).

١٣٣٥ - الخشاف (الخفافش):

- قال ابن مفلح: (وكره أحمد الخشاف^(١) لأنه مسخ، قال شيخنا: هل هي للتحريم؟ فيه وجهان^(٢)) [الفروع ٦/ ٢٩٦ (١٠/ ٣٧١)].

١٣٣٦ - ما يستخبثه العرب:

- قال ابن مفلح: (وعند أحمد وقدماء أصحابه: لا أثر لاستخبات العرب فإن لم يحرمه الشرع حل، قاله شيخنا واختاره، وأن أول من قاله الخرقى، وأن مراده ما يأكل الجيف، لأنه تبع الشافعي، وهو حرمه بهذه العلة) [الفروع ٦/ ٢٩٧ (١٠/ ٣٧٢)]^(٣).

١٣٣٧ - المتولد من مأكول وغيره:

- قال ابن مفلح: (ويحرم متولد من مأكول وغيره، نص عليه، كبغل،

(١) في ط ١: (الخفافش)، والمثبت من ط ٢ والمخطوط (ص: ٣٥٧).

(٢) قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (قوله: «وكره أحمد الخفافش لأنه مسخ، قال شيخنا: هل هو للتحريم؟ فيه وجهان» انتهى.

قلت: قد أطلق المصنف في قول الإمام أحمد «أكره كذا» وجهين هل هو للكراهة أو التحريم، وصححنا ذلك في الخطبة، وذكرنا من قدم وأطلق، وذكرنا أن الصواب الرجوع في ذلك إلى القوانين، فإن دلت على تحريم أو كراهة عمل به، لكن هل هذه المسألة من ذلك القبيل أم لا؟ ظاهر كلام المصنف أنها ليست من ذلك القبيل إلا عند شيخه، ويؤيده قوله «لأنه مسخ» ويحتمل أنه لم يستحضر أصل المسألة، إذا علم ذلك فأحد الوجهين: أنه يحرم، وهو الصحيح، جزم به في «المغني» و«المحرر» و«الشرح» و«شرح ابن رزين» و«الرعاية الصغرى» و«الحاويين» وغيرهم، وقدمه في «الرعاية الكبرى»، والوجه الثاني: يكره).

(٣) «الفتاوى» (١٩/ ٢٤)، «الاختيارات» للبعلي (٤٦٤).

وسَمِعَ - ولد ضبع من ذئب - وعَسْبَارٍ - ولد ذئبة من ضبعان - ولو تميز، كحيوان من نعجة، نصفه خروف ونصفه كلب، قاله شيخنا [الفروع ٦ / ٢٩٧ (١٠ / ٣٧٢)]^(١).

١٣٣٨ - لبن الفرس التي أحبلها حمار:

• قال ابن القيم: (وسئل شيخنا أبو العباس ابن تيمية قدس الله روحه عن حمار نزا على فرس، فأحبلها، فهل يكون لبن الفرس حلالاً أو حراماً؟ فأجاب: بأنه حلال، ولا حكم للفحل في اللبن في هذا الموضع، بخلاف الأناسي، لأن لبن الفرس حادث من العلف، فهو تابع للحمها، ولم يسر وطء الفحل إلى هذا اللبن، فإنه لا حرمة هناك تنتشر، بخلاف لبن الفحل في الأناسي، فإنه تنتشر به حرمة الرضاع، ولا حرمة هنا تنتشر من جهة الفحل، إلا إلى الولد خاصة، فإنه يتكون منه ومن الأم، فغلب عليه التحريم، وأما اللبن فلم يتكون بوطنه، وإنما تكون من العلف، فلم يكن حراماً، هذا بسط كلامه وتقريره) [مفتاح دار السعادة ٢ / ٦٨٧].

١٣٣٩ - الغراب:

• قال ابن مفلح: (وذكر الخلال أن الغريبان خمسة: الغدافُ وغراب البين يحرمان، والزاغ مباح، وكذا الأسود والأبقع إذا لم يأكلا الجيف، وأن هذا معنى قول أبي عبد الله).

قال شيخنا: فإذا أباح الأبقع لم يكن للأمر بقتله أثر في التحريم، وقد سمَّاه فاسقاً أيضاً، وأن حرباً وأبا الحارث روي: لا ينهى عن الطير إلا ذي

(١) «الفتاوى» (٢٠٩ / ٣٥)، «الاختيارات» للبعلبي (٤٦٤).

المخلب وما أكل الجيف، ولهذا علل في الحداة بأكلها الجيف، فلا يكون لقتله وتسميته فويسقا أثر، كمذهب مالك، لأنه قد يؤمر بقتل الشيء لصياله وإن لم يكن محرما، ولو كان قتله موجبا تحريمه لنهي عنه، وإن كان الصول عارضا، كجلالة عرض لها الجمل^(١) [الفروع ٦ / ٢٩٩ (١٠ / ٣٧٥-٣٧٦)].

١٣٤٠ - من اضطر إلى أكل المحرم:

• قال ابن مفلح: (ومن اضطر إلى غير سم^(٢)) ونحوه فخاف تلفا، نقل حنبل: إذا علم أن النفس تكاد تتلف، وقيل: أو ضررا، وفي «المنتخب»: أو مرضا، أو انقطاعا عن الرفقة، ومراده: ينقطع فيهلك، كما ذكره في «الرعاية»، وذكر أبو يعلى الصغير: أو زيادة مرض، وأوجب الكسب على خائف محرما، وفي «الترغيب»: إن خاف مرضه فوجهان، وعنه: إن خاف في سفر، اختاره الخلال = أكل وجوبا، نص عليه، وذكره شيخنا وفاقا [الفروع ٦ / ٣٠٣ (١٠ / ٣٨٠)]^(٣).

١٣٤١ - مسألة:

• قال ابن مفلح: (ويجب تقديم السؤال نقله عنه أبو الحارث، قيل له في رواية الأثرم: أيهما أفضل؟ قال: يأكل الميتة وهو مع الناس؟ هذا أشنع، وقال له يعقوب: أيهما أحب إليك؟ قال: الصدقة، ويأثم بتركه، قال أحمد لسائل: قم قائما ليكون لك عذر عند الله، قال القاضي: يأثم إذا لم يسأل،

(١) في ١ ط والمخطوط (ص: ٣٥٨): (الحل)، والله أعلم.

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: اضطر إلى محرم غير سم).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٤٦٤).

وجزم به أيضا في «الخلافة» في الفقير والمسكين أيهما أشد حاجة، وأخذهُ شيخنا من الضيافة من طريق الأولى) [الفروع ٦ / ٣٠٣ (١٠ / ٣٨٠ - ٣٨١)].

١٣٤٢ - حكم المسألة في حق المضطر:

• قال ابن مفلح: (ونقل الأثر: إن اضطر إلى المسألة فهي مباحة، قيل: فإن توقف؟ قال: ما أظن أحدا يموت من الجوع، الله يأتيه برزقه. ثم ذكر خبر أبي سعيد: «من استعفف أعفه الله»، وخبر أبي ذر أنه سأل النبي ﷺ فقال: «تعفف»، ثم قال أبو عبد الله: يتعفف خير له، وذكر شيخنا أنه لا يجب ولا يَأْتُم، وأنه ظاهر المذهب) [الفروع ٦ / ٣٠٤ (١٠ / ٣٨١)]^(١).

١٣٤٣ - بذل الطعام للمضطر إذا كان صاحبه غير مضطر له:

• قال ابن مفلح: (فإن لم يجد إلا طعام غيره فربه المضطر - وفي الخائف وجهان - أحق^(٢)، وهل له إثارة؟ كلامهم يدل على أنه لا يجوز، وذكر صاحب «الهدى» في غزوة الطائف أنه يجوز، وأنه غاية الجود لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، ولفعل جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في فتوح الشام، وعد ذلك في مناقبهم، وإلا لزمه بذل ما له أكله^(٣) من الميتة بقيمته، نص عليه،

(١) «جامع المسائل» (٤ / ٣٥٨)، «الاختيارات» لابن عبد الهادي (٩٠)، «الاختيارات» للبعلي (٤٦٤).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: فربه المضطر أحق، وفي الخائف وجهان).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: وإن لم يكن ربه مضطرا، لزمه أن يبذل له من طعامه بقدر ما له أكله من الميتة، وقد تقدم فيه الخلاف، هل هو سد رمقه أو يشبعه؟).

ولو في ذمة معسر، وفيه احتمال لابن عقيل، وفي زيادة لا تجحف وجهان، وفي «عيون المسائل» و«الانتصار» قرضا بعوضه، وقيل: مجاناً، واختاره شيخنا، كالمنفعة في الأشهر [الفروع ٦/ ٣٠٦ (١٠/ ٣٨٢-٣٨٣)]^(١).

وانظر: ما تقدم في المسألة رقم (٨٠٧).

١٣٤٤ - القدر الواجب في الضيافة:

• قال ابن مفلح: (والضيافة كفايته وأدم، وفي «الواضح»: ولفرسه تبين لا شعير، ويتوجه فيه وجه كأدمه^(٢))، وأوجب شيخنا المعروف عادة قال: كزوجة وقريب ورقيق^(٣) [الفروع ٦/ ٣٠٨ (١٠/ ٣٨٦-٣٨٧)]^(٤).

١٣٤٥ - من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي:

١٣٤٦ - وما ذكر عن الإمام أحمد من أنه امتنع من أكل البطيخ:

• قال ابن مفلح: (ومن امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فمذموم مبتدع، وما نقل عن الإمام أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ كذب، ذكره شيخنا) [الفروع ٦/ ٣٠٨ (١٠/ ٣٨٧)]^(٥).

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٩/ ١٩١)، «الاختيارات» للبعلي (٤٦٥).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (قوله: «ولفرسه تبين لا شعير، ويتوجه وجه كذمة» كذا في النسخ، وكتب على حاشية نسخة: صوابه: «كأدمه»، والمراد أن الشعير للذابة كالأدم للأدمي).

(٣) في ط ١: (رفيق)، والمثبت من ط ٢ والمخطوط (ص: ٣٥٩).

(٤) «الفتاوى» (٣٥/ ٣٥٠)، «الاختيارات» للبعلي (٤٦٧).

(٥) «الفتاوى» (٣٢/ ٢١٢)، «الاختيارات» للبعلي (٤٦٧).

باب الذكاة

١٣٤٧ - إذا لم يقصد الذابح الأكل:

١٣٤٨ - وإذا قصد مجرد حل يمينه:

• قال ابن مفلح: (وذكر شيخنا في «بطلان التحليل»: لو لم يقصد الأكل أو قصد مجرد حل يمينه لم يباح) [الفروع ٦ / ٣١٠ (١٠/٣٨٩-٣٩٠)]^(١).

١٣٤٩ - إذا قطع أحد الأوداج مع الحلقوم أو المريء:

• قال ابن مفلح: (وفي «الكافي» و«الرعاية»: يكفي قطع الأوداج، فقطع أحدهما مع الحلقوم أو المريء أولى بالحل، قاله شيخنا، وذكره رواية في الأولى، وذكر وجهها: يكفي قطع ثلاث من الأربعة^(٢)) [الفروع ٦ / ٣١٣ (١٠/٣٩٤-٣٩٥)]^(٣).

(١) «بيان الدليل» (٤٢٢).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (قال في «شرح المقنع»: الحلقوم مجرى النفس، والمريء مجرى الطعام والشراب، والودجان عرقان محيطان بالحلقوم. ورأيت في مجموع فيه فتاوى منسوبة إلى الشيخ تقي الدين أجاب عنها، منها: فيمن ذبح شاة فقطع الحلقوم والودجين لكن فوق الجوزة؟ فأجاب: هذه المسألة فيها نزاع معروف، والصحيح أنها تحل، والله أعلم. قلت: وما صححه هو ما دل عليه كلام أشياخ المذهب، لكن لم يتعرض في السؤال والجواب إلى قطع المريء، والظاهر أنه قطع، وإنما قصد في السؤال كونه قطع من فوق الجوزة فقط).

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية» (٥١٩)، «الاختيارات» للبعلي (٤٦٨).

١٣٥٠ - ما أصابه سبب الموت فذكاه:

• قال ابن مفلح: (وما أصابه سبب الموت من منخقة وموقوذة ومتردية ونطيحة وأكيلة سبع فذكاه وحياته يمكن زيادتها، وقال شيخنا: وقيل: تزيد على حركة المذبوح = حل، قيل: بشرط تحركه بيد أو طرف عين ونحوه، وقيل: أو لا، ونقل الأثرم وجماعة: ما علم موته بالسبب، وعنه: لدون أكثر يوم، لم يحل، وعنه: حل مذكى قبل موته، ذكره أبو الحسين، واختاره شيخنا) [الفروع ٦ / ٣١٤-٣١٥ (١٠/ ٣٩٦-٣٩٧)]^(١).

١٣٥١ - حكم إحسان الذبحة والقتلة:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا في قوله عليه السلام: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»: في هذا الحديث أن الإحسان واجب على كل حال، حتى في حال إزهاق النفوس ناطقها وبهيمةها، فعليه أن يحسن القتلة للآدميين، والذبحة للبهائم. هذا كلامه) [الفروع ٦ / ٣١٧-٣١٨ (١٠/ ٤٠٠-٤٠١)]^(٢).

١٣٥٢ - حكم ما ذبحه الكتابي لعيده أو متقربا به إلى شيء يعظمه:

• قال ابن مفلح: (وتحل ذبيحتنا لهم^(٣) مع اعتقادهم تحريمها، لأن الحكم لا اعتقادنا، وإن ذبح لعيده أو متقربا به إلى شيء يعظمه لم يحرم، وعنه: بلى، اختاره شيخنا) [الفروع ٦ / ٣١٩ (١٠/ ٤٠٣)]^(٤).

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٣٤-٢٣٥ / ٣٥).

(٢) انظر: «الفتاوى» (١٠ / ٥١٤)، «الاختيارات» للبعلي (٤٦٩).

(٣) أي: لأهل الكتاب.

(٤) «الاختيارات» للبعلي (٤٧٠)، وانظر: «الفتاوى» (٢٥ / ٣٢٦)، «اقتضاء الصراط» =

١٣٥٣ - الذبيح عند القبر:

• قال ابن مفلح: (ويحرم على الأصح أن يذكر عليه اسم غير الله، ونقل عبد الله: لا يعجبني ما ذبح للزهرة والكواكب والكنيسة، وكل شيء ذبح لغير الله، وذكر الآية، وسبق قبل زيارة القبور حديث النهي عن معاقرة الأعراب وأن أبا داود رواه فيكون عنده منها عنه، وهو نظير الذبيح عند القبر، وقد كرهه أحمد، وحرمه شيخنا، والنهي ظاهر في التحريم) [الفروع ٦/ ٣١٩-٣٢٠ (١٠/٤٠٣-٤٠٤)] (١).

١٣٥٤ - الذبيح هو إسماعيل عليه السلام:

• قال ابن مفلح: (وهل الذبيح إسماعيل - اختاره ابن حامد وابن أبي موسى، وهو أظهر، قال شيخنا: هو قطعي - أو إسحاق - اختاره أبو بكر والقاضي قال ابن الجوزي: نصره أصحابنا -؟ فيه روايتان (٢)) [الفروع ٦/ ٣٢١ (١٠/٤٠٥)] (٣).

١٣٥٥ - حكم الصيد بالرمي:

• قال ابن مفلح: (ولا بأس بشبكة وفخ ودبق، قال الإمام أحمد: وكل

= (١/٢٥٦).

(١) انظر: «اقتضاء الصراط» (١/٢٥٦).

(٢) قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (الصواب أنه إسماعيل، واختاره جماعة، الشيخ تقي الدين وابن القيم وغيره، واستدلوا بأنه إسماعيل بأكثر من عشرين وجهًا من القرآن والسنة).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٤٧٠).

حيلة، وذكر جماعة: يكره بمثل كبنديق، وكذا كره شيخنا الرمي مطلقاً^(١)،
لنهى عثمان [الفروع ٦ / ٣٢٥ (١٠/٤٢٨)]^(٢).



(١) في «الإنصاف» للمرداوي: (وكره الشيخ تقي الدين رحمته الله: الرمي بالبندق مطلقاً).
(٢) «مختصر الفتاوى المصرية» (٥٢٠).

كتاب الإمام

١٣٥٦ - الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة، كقوله: حلفت بالله رفعا ونصباً، والله باصوم أو باصلي ونحوه، وكقول الكافر: أشهد أن محمداً رسول الله برفع الأول ونصب الثاني، و: أوصيت لزيداً بمائة، وأعتقت سالم ونحو ذلك، وأن من رام جعل الناس كلهم في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلاً، ولا يصلح شرعاً) [الفروع ٦ / ٣٣٨ (١٠ / ٤٣٤)]^(١).

١٣٥٧ - اللام في قوله: «لأفعلن» لام القسم:

• قال ابن مفلح: (... وتخرج لأفعلن. قال شيخنا: هذه لام القسم، فلا تذكر إلا معه مظهراً أو مقدراً) [الفروع ٦ / ٣٣٩ (١٠ / ٤٣٦)]^(٢).

١٣٥٨ - ما يرجع إليه في اليمين إذا لم تكن هناك نية معينة:

• قال ابن القيم: (وقال أبو القاسم الخرقى في «مختصره»: ويرجع في الأيمان إلى النية، فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب اليمين وما هيجهما. وقال أصحاب الإمام أحمد: إذا دعى إلى غداء فحلف أن لا يتغدى، أو قيل له: اقعد، فحلف أن لا يقعد، اختصت يمينه بذلك الغداء وبالقعود في ذلك الوقت، لأن عاقلاً لا يقصد أن لا يتغدى أبداً، ولا يقعد أبداً.

(١) انظر: «الفتاوى» (٣١ / ٤٧).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٤٧٣).

ثم قال صاحب «المغنى»: إن كان له نية فيمينه على ما نوى، وإن لم تكن له نية فكلام أحمد يقتضي روايتين: إحداهما: أن اليمين محمولة على العموم، لأن أحمد سئل عن رجل حلف أن لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه، فزال الظلم، قال أحمد: النذر يوفى به. يعنى لا يدخله، ووجه ذلك: أن لفظ الشارع إذا كان عاما لسبب خاص، وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب، وكذلك يمين الحالف.

ونازعه في ذلك شيخنا، فقال: إنما منعه أحمد من دخول البلد بعد زوال الظلم لأنه نذر لله ألا يدخلها، وأكد نذره باليمين، والنذر قرية، فقد نذر التقرب إلى الله بهجران ذلك البلد، فلزمه الوفاء بما نذره، هذا هو الذي فهمه الإمام أحمد وأجاب به السائل، حيث قال: النذر يوفى به، ولهذا منع النبي ﷺ المهاجرين من الإقامة بمكة بعد قضاء نسكهم فوق ثلاثة أيام، لأنهم تركوا ديارهم لله، فلم يكن لهم العود فيها وإن زال السبب الذي تركوها لأجله، وذلك نظير مسألة ترك البلد للظلم والفواحش التي فيه إذا نذره الناذر، فهذا سر جوابه، وإلا فمذهبه الذي عليه نصوصه وأصوله اعتبار النية والسبب في اليمين، وحمل كلام الحالفين على ذلك، وهذا في نصوصه أكثر من أن يذكر، فليُنظر فيها) [إعلام الموقعين ٤/ ١٠٨-١٠٩] (١).

١٣٥٩ - قول ابن مسعود: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا:

• قال ابن مفلح: (ويحرم الحلف بغير الله، وعن ابن مسعود وغيره: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقا. قال شيخنا: لأن

(١) انظر: «الفتاوى» (٢٣٤/ ٣٣).

حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك) [الفروع ٦ / ٣٤٠ (٤٣٧/١٠)]^(١).

١٣٦٠ - حكم الحلف بالعتق أو الطلاق ونحو ذلك:

١٣٦١ - وإذا حلف بعتق أو طلاق ثم حنث:

١٣٦٢ - وقوله: «الطلاق يلزمني»:

١٣٦٣ - وإذا حلف بذلك ونوى النذر:

• قال ابن القيم: (...) ويزيد ذلك وضوحاً: أن الحالف بالتزام هذه الواجبات قصده ألا تكون، ولكراهته للزومها له حلف بها، فقصده ألا يكون الشرط فيها ولا الجزاء، ولذلك يسمى: نذر اللجاج والغضب، فلم يلزمه الشارع به، إذا كان غير مريد له، ولا متقرب به إلى الله، فلم يعقده الله، وإنما عقده به، فهو يمين محضة، فإلحاقه بنذر القربة إلحاق له بغير شبهه، وقطع له عن الإلحاق بنظيره.

وعذر من ألحقه بنذر القربة شبهه به في اللفظ والصورة، ولكن الملحقون له باليمين أفقه وأرعى لجانب المعاني، وقد اتفق الناس على أنه لو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني، فحنث، أنه لا يكفر بذلك إن قصد اليمين، لأن قصد اليمين منع من الكفر.

وبهذا وغيره احتج شيخ الإسلام ابن تيمية على أن الحلف بالطلاق والعتاق كنذر اللجاج والغضب، وكالحلف بقوله: إن فعلت كذا فأنا يهودي، أو نصراني، وحكاه إجماع الصحابة في العتق، وحكاه غيره إجماعاً لهم في

(١) «الاختيارات» للبعلي (٤٧٣)، وانظر: «الفتاوى» (١٢٣/٣٣).

الحلف بالطلاق، على أنه لا يلزم.

قال: لأنه قد صح عن علي بن أبي طالب، ولا يعرف له في الصحابة مخالف، ذكره ابن بزيمة في «شرح أحكام عبد الحق الإشيلي». فاجتهد خصومه في الرد عليه بكل ممكن، وكان حاصل ما ردوا به قوله أربعة أشياء:

أحدها: وهو عمدة القوم، أنه خلاف مرسوم السلطان.
والثاني: أنه خلاف الأئمة الأربعة.

والثالث: أنه خلاف القياس على الشرط والجزاء المقصودين، كقوله: إن أبرأتني فأنت طالق، ففعلت.

والرابع: أن العمل قد استمر على خلاف هذا القول، فلا يلتفت إليه.
فنقض حججهم، وأقام نحواً من ثلاثين دليلاً على صحة هذا القول، وصنف في المسألة قريباً من ألف ورقة، ثم مضى لسبيله راجياً من الله أجراً أو أجرين، وهو ومنازعه يوم القيامة عند ربهم يختصمون [إعلام الموقعين ٢/١٣٣-١٣٤].

• وقال أيضاً: (قال شيخ الإسلام: والقول بأنه يمين مكفرة هو مقتضى المنقول عن الصحابة في الحلف بالعتق، بل بطريق الأولى، فإنهم إذا أفتوا من قال: إن لم أفعل كذا فكل مملوك لي حر، بأنه يمين تكفر، فالحالف بالطلاق أولى).

قال: وقد علق القول به أبو ثور، فقال: إن لم تجمع الأمة على لزومه فهو يمين تكفر، وقد تبين أن الأمة لم تجمع على لزومه.

وحكاه شيخ الإسلام عن جماعة من العلماء الذين سمت همهم وشرفت نفوسهم، فارتفعت عن حضيض التقليد المحض إلى أوج النظر والاستدلال، ولم يكن مع خصومه ما يردون به عليه أقوى من الشكاية إلى السلطان، فلم يكن له برّد هذه الحجة قَبْلُ! وأما ما سواها فبيّن فساد جميع حججهم ونقضها بأبلغ نقض، وصنف في المسألة ما بين مطول ومتوسط ومختصر ما يقارب ألفي ورقة، وبلغت الوجوه التي استدلت بها عليها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس وقواعد إمامه خاصة وغيره من الأئمة زهاء أربعين دليلاً، وصار إلى ربه وهو مقيم عليها، داع إليها، مباهل لمنازعته، باذل نفسه وعرضه وأوقاته لمستفتيه، فكان يفتي في الساعة الواحدة فيها بقلمه ولسانه أكثر من أربعين فتياً، فعطلت لفتاواه مصانع التحليل، وهدمت صوامه^(١) وبيعه، وكسدت سوقه، وتقشعت سحائب اللعنة عن المحللين والمحلل لهم من المطلقين، وقامت سوق الاستدلال بالكتاب والسنة والآثار السلفية، وانتشرت مذاهب الصحابة والتابعين وغيرهم من أئمة الإسلام للطالبيين، وخُرج من حِبس تقليد المذهب المعين به مَنْ كرمته عليه نفسه من المستبصرين، فقامت قيامة أعدائه وحساده ومن لا يتجاوز ذكر أكثرهم باب داره أو محلته، وهَجَنُوا ما ذهب إليه بحسب المستجيبين لهم غاية التهجين، فمن استخفوه من الطعام وأشبهه الأنعام قالوا: هذا قد رفع الطلاق بين المسلمين، وكثر أولاد الزنا في العالمين، ومن صادفوا عنده مسكة عقل ولُبُّ قالوا: هذا قد أبطل الطلاق المعلق بالشرط، وقالوا لمن تعلقوا به من الملوك والولاة هذا قد حَلَّ بيعة السلطان من أعناق

(١) كذا، ولعلها: (صوامعه).

الحالفين، ونسوا أنهم هم الذين حلوها بخلع اليمين، وأما هو فصرح في كتبه أن أيمان الحالفين لا تغير شرائع الدين، فلا يحل لمسلم حل بيعة السلطان بفتوى أحد من المفتين، ومن أفتى بذلك كان من الكاذبين المفترين على شريعة أحكم الحاكمين، ولعمر الله لقد مُني من هذا بما مُني به من سلف من الأئمة المرضيين، فما أشبه الليلة بالبارحة للناظرين، فهذا مالك بن أنس توصل أعداؤه إلى ضربه بأن قالوا للسلطان: إنه يحل عليك أيمان البيعة بفتواه أن يمين المكره لا تنعقد، وهم يحلفون مكرهين غير طائعين، فمنعه السلطان، فلم يمتنع لما أخذه الله من الميثاق على من آتاه الله علما أن يبينه للمسترشدين.

ثم تلاه على أثره محمد بن إدريس الشافعي فوشى به أعداؤه إلى الرشيد أنه يحل أيمان البيعة بفتواه أن اليمين بالطلاق قبل النكاح لا تنعقد، ولا تطلق إن تزوجها الحالف، وكانوا يحلفونهم في جملة الأيمان: «وأن كل امرأة أنزوجهما فهي طالق».

وتلاههما على آثارهما شيخ الإسلام فقال حساده: هذا ينقض عليكم أيمان البيعة.

فما فت ذلك في عضد أئمة الإسلام، ولا ثنى عزماتهم في الله وهمهم، ولا صدهم ذلك عما أوجب الله عليهم اعتقاده والعمل به من الحق الذي أداهم إليه اجتهادهم، بل مضوا لسبيلهم، وصارت أقوالهم أعلاما يهتدي بها المهتدون، تحقيقا لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ آيَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤] [إعلام الموقعين ٤/ ١١٤-١١٦].

• وقال أيضا: (...) وهذا مذهب من يرى اليمين بالطلاق لا يوجب طلاقاً، وإنما يجزئه كفارة يمين، وهو قول أهل الظاهر وطاوس وعكرمة وجماعة من أهل الحديث، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه [زاد المعاد ٥/٣٥٣].

• وقال أيضا: (...) الطريق الخامسة: طريق من يفصل بين الحلف بصيغة الشرط والجزاء والحلف بصيغة الالتزام:

فالأول: كقوله: إن فعلت كذا، أو: إن لم أفعله، فأنت طالق.

والثاني: كقوله: الطلاق يلزمني، أو: لي لازم، أو علي الطلاق، إن فعلت، أو إن لم أفعل، فلا يلزمه الطلاق في هذا القسم إذا حث دون الأول، وهذا أحد الوجوه الثلاثة لأصحاب الشافعي، وهو المنقول عن أبي حنيفة وقدماء أصحابه... وحكى شيخنا هذا القول عن بعض أصحاب أحمد [إغاثة اللهفان ٢/١٢٢-١٢٣].

• وقال ابن مفلح: (قيل لأحمد رحمه الله: يكره الحلف بعق أو طلاق أو شيء؟ قال: سبحانه الله، لم لا يكره؟ لا يحلف إلا بالله. وفي تحريمه وجهان، واختار شيخنا التحريم وتعزيزه «و: م»، واختار في موضع: لا يكره، وأنه قول غير واحد من أصحابنا، لأنه لم يحلف بمخلوق، ولم يلتزم لغير الله شيئاً، وإنما التزم لله كما يلتزم بالنذر، والالتزام لله أبلغ من الالتزام به، بدليل النذر له واليمين به، ولهذا لم ينكر الصحابة على من حلف بذلك، كما أنكروا على من حلف بالكعبة.

واختار شيخنا فيمن حلف بعق وطلاق وحث، يخير بين أن يوقعه أو

يكفر كحلفه بالله ليقعنه.

وذكر أن: «الطلاق يلزمي» ونحوه يمين باتفاق العقلاء والأمم والفقهاء، وخرجه على نصوص لأحمد، وهو خلاف صريحها.
وذكر أنه إن حلف به نحو: «الطلاق لي لازم» ونوى النذر كفر عند الإمام أحمد [الفروع ٦/ ٣٤٠-٣٤١ (١٠/ ٤٣٨)]^(١).

١٣٦٤ - إذا حلف أحد بيمين، فقال له آخر: أنا معك:

• قال ابن مفلح: (ومن حلف بأحدها^(٢)) فقال آخر: يميني في يمينك، أو عليها، أو مثلها، ينوي التزام مثلها لزمه، نص عليه في طلاق، وفي المكفرة الوجهان.

قال شيخنا: كذا: أنا معك، ينوي في يمينه [الفروع ٦/ ٣٤١ (١٠/ ٤٣٩) - (٤٤٠)].

١٣٦٥ - إبرار المقسم على معين:

• قال ابن مفلح: (ولا يلزمه إبرار قسم، في الأصح، كإجابة سؤال بالله، وقال شيخنا: إنما يجب على معين، فلا تجب إجابة سائل يقسم على

(١) انظر: «الفتاوى» (٣٣/ ٤٥-٤٦، ٥٨-٥٩، ٦٨-٦٩، ١٣١-١٤٤، ٢١٥-٢٢٥)، «الاختيارات» للبعلي (٤٧٣).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: أحد الأيمان الخمسة، وهي: العتق والطلاق والظهار والنذر واليمين بالله تعالى، قال في «المحرر»: وحلف بيمين من هذه الخمسة، فقال له آخر: يميني في يمينك، أو: أنا على مثل يمينك، يريد التزام مثل يمينه، لزمه ذلك، إلا في اليمين بالله تعالى، فعلى وجهين).

الناس، وسبق في الزكاة^(١) [الفروع ٦/ ٣٤٢ (١٠/ ٤٤٠-٤٤١)]^(٢).

وانظر: ما سبق برقم (٤١٤).

١٣٦٦ - إذا حلف بالعناق أو الطلاق ونحو ذلك كاذبا عالما كذبه:

• قال ابن مفلح: (...) فإن حلف بالله على ماض كاذبا عالما كذبه فغموس، وعنه: يكفر ويأثم، كما يلزمه عتق وطلاق وظهار وحرام ونذر، فيكفر كاذب في لعانه، ذكره في «الانتصار» واحتج غير واحد على عدم التكفير بقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية [آل عمران: ٧٧]، فكيف يقال: إن الجزاء غير هذا، وإن الكفارات تمحص هذا؟

وقال شيخنا: من قال يكفر الغموس، قال يكفر الغموس في ذلك أيضا، وأما من قال: لا كفارة في المستقبل، أو أنه يلزمه فيه ما التزمه، فالماضي أولى، وأما من قال اليمين الغموس بالله لا تكفر، وأن اليمين بالنذر والكفر وغيرهما يكفر، فلهم في اليمين الغموس بذلك قولان:

أحدهما: يلزمه ما التزمه من نذر وكفر، وغيرهما قاله بعض الحنفية وبعض الحنبلية، وقاله محمد بن مقاتل - يعني الحنفي - في الحلف بالكفر، وقاله جدنا أبو البركات في الحلف بالنذر ونحوه، وهؤلاء يحتجون

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (...) واختار أبو العباس ابن تيمية أنه إذا حلف على غيره ليفعلن وخالفه أنه لا يحث، إذا قصد إكراهه لا إلزامه به، لأنه أمر، ولا يجب الأمر إذا فهم منه الإكراه، لأن النبي ﷺ أمر أبا بكر بالوقوف ولم يقف، والمسألة ذكرها المصنف في جامع الإيمان قبل الفصل الأخير بيسير فلتنظر هناك.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٤٧٣).

بقوله عليه السلام: «من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال».

والثاني - وهو قول الأكثرين - : أنه لا يلزمه ما التزمه في اليمين الغموس إلا إذا كان يلزمه ما التزمه في اليمين على المستقبل؛ لأنه في جميع صور الأيمان لم يقصد أن يصير كافرا ولا ناذرا ولا مطلقا ولا معتقا، لأنه إنما قصده في الماضي من الخبر التصديق أو التكذيب، وأكده باليمين كما يقصد الحض أو المنع في الأمر أو النهي، وأكده باليمين، فكما قالوا يجب الفرق في المستقبل بين من قصده اليمين وقصده الإيقاع، وأن الحالف لا يلتزم وقوعه عند^(١) المخالفة، والموقع يلتزم ما يريد وقوعه عند المخالفة، فهذا الفرق موجود في التعليق على الماضي، فإنه تارة يقصد اليمين، وتارة يقصد الإيقاع، فالحالف يكره لزوم الجزاء، وإن حنث صدق أو كذب لم يقصد إيقاع ما التزمه إذا كذب، كما لم يقصد في الحض والمنع، والشارع لم يجعل من التزم شيئا يلزمه، سواء بر أو فجر، ولهذا لم يكفر باليمين الغموس إجماعا لأنه لم يقصد نفي حرمة الإيمان بالله، لكن فعل كبيرة مع اعتقاده أنها كبيرة، والقول في الخبر كنظائره كفر دون كفر^(٢)، وقد يجتمع في الإنسان شعبة من شعب الكفر والنفاق [الفروع ٦ / ٣٤٣-٣٤٤ (١٠) / ٤٤٤-٤٤٦] (٣).

(١) في ط ٢: (عن)، والمثبت من ط ١، والنسخة الخطية (ص ٣٦٣).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: الخبر المروي عن النبي ﷺ وهو: «من حلف بملة غير الإسلام كاذبا، فهو كما قال»).

(٣) انظر: «الفتاوى» (٣٣/ ١٢٧-١٢٩؛ ٣٥ / ٣٢٤-٣٢٦).

١٣٦٧ - إذا عقد اليمين على مستقبل ظانا صدقه فلم يكن:

١٣٦٨ - وإذا ظن امرأة أجنبية فطلقها فبانت امرأته:

• قال ابن مفلح: (وإن عقدها على ماض^(١)) - واختار شيخنا: أو مستقبل - ظانا صدقه فلم يكن، كمن حلف على غيره يظن أنه يعطيه فلم يفعل، أو ظن المحلوف عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك، وأن المسألة على روايتين كمن ظن امرأة أجنبية فطلقها فبانت امرأته ونحوها مما يتعارض فيه التعيين الظاهر والقصد، فلو كانت يمينه بطلاق ثلاث، ثم قال: أنت طالق مقرا بما وقع، أو مؤكدا له، لم يقع، وإن كان منشئا^(٢)، فقد أوقعه بمن يظنها أجنبية، فالخلاف، قاله شيخنا [الفروع ٦ / ٣٤٤-٣٤٥ (١٠/٤٤٦)].

١٣٦٩ - كل يمين مكفرة حتى عتق وطلاق:

• قال ابن مفلح: (وكل يمين مكفرة كاليمين بالله، قال شيخنا: حتى عتق وطلاق، وأن هل فيهما لغو؟ على قولين في مذهب أحمد ومراده ما سبق) [الفروع ٦ / ٣٤٥ (١٠/٤٤٦)].

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (قوله: «وإن عقدها على ماض» إلى آخره، قال في «الاختيارات» في كتاب الأيمان: قال في «المحرر»: «وإن عقدها يظن صدق نفسه، فبان بخلافه فهو كمن حلف على مستقبل وفعله ناسيا، قال أبو العباس: وهذا ذهول، فإن أبا حنيفة ومالكا يحتثان الناسي، ولا يحتثان هذا، لأن تلك اليمين انعقدت بلا شك، وهذه لم تنعقد، ولم يقل أحد: إن اليمين على شيء تغيره عن صفته، بحيث توجب إيجابا أو تحرم تحريما، لا ترفعه الكفارة).

(٢) في ط ١: (منسيا)، والمثبت من ط ٢، والنسخة الخطية (ص ٣٦٣).

١٣٧٠ - عدم اعتبار قصد الاستثناء:

١٣٧١ - وإذا قال: «إن أراد الله» وقصد بالإرادة المشيئة:

١٣٧٢ - وإذا شك في الاستثناء:

• قال ابن مفلح: (وفي اعتبار قصد الاستثناء وجهان، فائدتها فيمن سبق على لسانه عادة، أو أتى به تبركا، ولم يعتبره شيخنا، ولو أراد تحقيقا لإرادته ونحوه، لعموم المشيئة، وفي «الترغيب» وجه: يعتبر قصد الاستثناء أول كلامه، وكذا قوله: «إن أراد الله» وقصد بالإرادة المشيئة، لا محبته وأمره، ذكره شيخنا.

وإن شك في الاستثناء فالأصل عدمه، وقال شيخنا: إلا ممن عاداته الاستثناء، واحتج بالمستحاضة تعمل بالعادة والتمييز ولم تجلس أقل الحيض، والأصل وجوب العبادة) [الفروع ٦ / ٣٤٧ (١٠ / ٤٤٨ - ٤٤٩)]^(١).

١٣٧٣ - لا يشترط في صحة الاستثناء أن يسمع نفسه:

• قال ابن القيم: (.... إذا استحلف على شيء فأحب أن يحلف ولا يحنث، فالحيلة أن يحرك لسانه بقول: إن شاء الله، وهل يشترط أن يسمعها نفسه؟ فقل: لا بد أن يسمع نفسه، وقال شيخنا: هذا لا دليل عليه، بل متى حرك لسانه بذلك كان متكلمي، وإن لم يسمع نفسه، وهكذا حكم الأقوال الواجبة، والقراءة الواجبة) [إعلام الموقعين ٤ / ٣٧٠].

• وقال أيضا: (قال أصحاب أبي حنيفة - واللفظ لصاحب «الذخيرة»

(١) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (٥٤٢)، «الاختيارات» للبلعي (٣٨٤).

:- وشرط الاستثناء أن يتكلم بالحروف، سواء كان مسموعاً أو لم يكن، عند الشيخ أبي الحسن الكرخي، وكان الفقيه أبو جعفر يقول: لا بد وأن يسمع نفسه، وبه كان يفتي الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يميل إلى هذا القول، وبالله التوفيق
[إعلام الموقعين ٤/ ٨١] (١).

وانظر: ما سبق برقم (١٧١).

١٣٧٤ - الاستثناء في العتاق والطلاق، وفي الحلف بهما:

• قال ابن القيم: (قال شيخنا: وقد روي في الفرق حديث موضوع على معاذ بن جبل يرفعه، فلو علق الطلاق على فعل يقصد به الحض أو المنع كقوله: أنت طالق إن كلمت فلانا إن شاء الله، فروايتان منصوبتان عن الإمام أحمد:

إحدهما: ينفعه الاستثناء، ولا تطلق إن كلمت فلانا، وهو قول أبي عبيد، لأنه بهذا التعليق قد صار حالفاً، وصار تعليقه يمينا باتفاق الفقهاء، فصح استثناءه فيها لعموم النصوص المتناولة للاستثناء في الحلف واليمين. والثانية: لا يصح الاستثناء، وهو قول مالك...، لأن الاستثناء إنما ينفع في الأيمان المكفرة، فالتكفير والاستثناء متلازمان، ويمين الطلاق والعتاق لا يكفران، فلا ينفع فيهما الاستثناء.

ومن هنا خرج شيخنا على المذهب: إجزاء التكفير فيها، لأن أحمد

(١) «الاختيارات» للبعلبي (٣٧٢).

رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ نص على أن الاستثناء إنما يكون في اليمين المكفرة، ونص على أن الاستثناء ينفع في اليمين بالطلاق والعتاق، فيخرج من نصه أجزاء الكفارة في اليمين بهما.

وهذا تخريج في غاية الظهور والصحة، ونص أحمد على الوقوع لا يبطل صحة هذا التخريج، كسائر نصوصه ونصوص غيره من الأئمة التي يخرج منها على مذهبه خلاف ما نص عليه، وهذا أكثر وأشهر من أن يذكر [إعلام الموقعين ٤/ ٥٨-٥٩].

• وقال أيضا: (فالتحقيق في المسألة أن المستثني: إما أن يقصد بقوله: إن شاء الله = التحقيق أو التعليق، فإن قصد به التحقيق والتأكيد وقع الطلاق، وإن قصد به التعليق وعدم الوقوع في الحال لم تطلق، هذا هو الصواب في المسألة، وهو اختيار شيخنا وغيره من الأصحاب) [إعلام الموقعين ٤/ ٧٧] (١).

١٣٧٥ - اليمين لا توجب إيجابا ولا تحرم تحريما لا ترفعه الكفارة:

١٣٧٦ - والفرق بين العقد والعهد، واليمين والنذر:

• قال ابن مفلح: (واليمين تنقسم إلى أحكام التكليف الخمسة، وهل يستحب على فعل طاعة أو ترك معصية؟ فيه وجهان، ولا تغير حكم المحلوف (٢)، وفي «الانتصار»: يحرم حثه وقصده لا المحلوف في نفسه ولا ما رآه خيرا، وفي «الإفصاح»: يلزم الوفاء بالطاعة، وأنه عند أحمد لا

(١) انظر: «الفتاوى» (١٣/ ٤٤؛ ٣٥/ ٢٨١ - ٢٨٨).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: لا تغير اليمين حكم المحلوف عليه... الخ).

يجوز عدول القادر إلى الكفارة^(١) «ش م».

قال شيخنا: لم يقل أحد إنها توجب إيجاباً أو تحريم تحريماً لا ترفعه الكفارة.

قال: والعقود والعهود متقاربة المعنى أو متفقة، فإذا قال: أعاهد الله أني أحج العام، فهو نذر وعهد ويمين، ولو قال: أن لا أكلم زيدا، فيمين وعهد لا نذر، فالأيمان إن تضمنت معنى النذر - وهو أن يلتزم لله قرابة - لزمه الوفاء، وهي عقد وعهد ومعاهدة لله، لأنه التزم لله ما يطلبه الله منه، وإن تضمنت معنى العقود التي بين الناس - وهو أن يلتزم كل من المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه - فمعاقدة ومعاهدة، يلزم الوفاء بها، ثم إن كان العقد لازماً لم يجز نقضه، وإلا خير، ولا كفارة في ذلك لعظمه، ولو حلف لا يغدر كَفَّرَ للقسم لا لغدره، مع أن الكفارة لا ترفع إثمه بل يتقرب بالطاعات.

قال: وهذه أيمان بنص القرآن، ولم يفرض الله ما يحل عقدتها إجماعاً [الفروع ٦/ ٣٤٨-٣٤٩ (١٠/ ٤٥١-٤٥٢)]^(٢).

١٣٧٧ - معنى قولهم: هذا في ذمة فلان:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: من جنسهما^(٣) لفظ الذمة، وقولهم: «هذا في ذمة فلان» أصله من هذا، أي: فيما لزمه بعهده وعقده) [الفروع ٦/ ٣٥٠ (١٠/ ٤٥٣)].

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: القادر على الوفاء بالطاعة التي حلف على فعلها).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٤٧٤)، وانظر: «الفتاوى» (٣٣٢/ ٣٥).

(٣) أي: العهد والعقد.

١٣٧٨ - إذا حلف بنذور مكررة أو بطلاق مكفر:

• قال ابن مفلح: (ومن لزمته أيما قبل التكفير فكفارة، اختاره الأكثر، وذكر أبو بكر أن أحمد رجع عن غيره، وعنه: لكل يمين كفارة، كما لو اختلف موجبها، كيمين وظهار، وعنه: إن كانت على أفعال، نحو: والله لا قمت، والله لا قعدت، كما لو كفر عن الأول، وإلا كفارة ك: والله لا قمت، والله لا قمت، ومثله: الحلف بنذور مكررة، أو بطلاق مكفر، قاله شيخنا) [الفروع ٦ / ٣٥٢ (١٠ / ٤٥٥)]^(١).

١٣٧٩ - إذا قال: «الطلاق يلزمه لا أفعلن كذا»، وكرره:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا فيمن قال: الطلاق يلزمه لا أفعلن^(٢)) كذا وكرره: لم يقع أكثر من طلبة إذا لم ينو، فيتوجه مثله: إن قمت فأنت طالق، وكرره ثلاثا، سبق فيما يخالف المدخول بها غيرها يقع بهما ثلاث) [الفروع ٦ / ٣٥٢ (١٠ / ٤٥٥)].

١٣٨٠ - إذا حلف على يمين ثم نسيها:

• قال ابن القيم: (وأما من حلف على يمين ثم نسيها... وعلى قول شيخنا: يلزمه كفارة يمين حسب، لأن ذلك موجب الإيمان كلها عنده) [إغاثة اللهفان ١ / ٢٦٦].



(١) «الاختيارات» للبعلي (٤٧٤)، وانظر: «الفتاوى» (٣٣ / ٢١٩).

(٢) في ط ١ والنسخة الخطية (ص ٣٦٤): (لأفعلن)، والمثبت من ط ٢.

باب جامع الأيمان

١٣٨١ - حكم المعارض:

• قال ابن القيم: (وقال شيخنا رضى الله عنه: والذي قيست عليه الحيل الربويه وليست مثله نوعان:

أحدهما: المعارض، وهي أن يتكلم الرجل بكلام جائز، يقصد به معنى صحيحا، ويوهم غيره أنه يقصد به معنى آخر، فيكون سبب ذلك الوهم كون اللفظ مشتركا بين حقيقتين لغويتين، أو عرفيتين، أو شرعيتين، أو لغوية مع إحداهما، أو عرفية مع إحداهما، أو شرعية مع إحداهما، فيعني أحد معنیه، ويوهم السامع له أنه إنما عنى الآخر، إما لكونه لم يعرف إلا ذلك، وإما لكون دلالة الحال تقتضيه، وإما لقرينة حاله أو مقالته يضمها إلى اللفظ، أو يكون سبب التوهم كون اللفظ ظاهرا في معنى فيعني به معنى يحتمله باطنا، بأن ينوي مجاز اللفظ دون حقيقته، أو ينوي بالعام الخاص، أو بالمطلق المقيد، أو يكون سبب التوهم كون المخاطب إنما يفهم من اللفظ غير حقيقته، لعرف خاص به، أو غفلة منه، أو جهل، أو غير ذلك من الأسباب، مع كون المتكلم إنما قصد حقيقته.

فهذا كله إذا كان المقصود به رفع ضرر غير مستحق فهو جائز، كقول الخليل: هذه أختي، وقول النبي ﷺ: «نحن من ماء»، وقول الصديق رضى الله عنه: «هاد يهديني السبيل»، ومنه قول عبد الله بن رواحة:

شهدت بأن وعد الله حق الأبيات

أو هم امرأته القرآن.

وقد يكون واجبا إذا تضمن دفع ضرر يجب دفعه ولا يندفع إلا بذلك، وهذا الضرب وإن كان نوع حيلة في الخطاب، لكنه يفارق الحيل المحرمة من الوجه المحتال عليه، والوجه المحتال به.

أما الأول: فلكونه دفع ضرر غير مستحق، فلو تضمن كتمان ما يجب إظهاره من شهادة أو إقرار أو علم أو نصيحة مسلم أو التعريف بصفة معقود عليه في بيع أو نكاح أو إجارة = فإنه غش محرم بالنص.

قال مثنى الأنباري: قلت لأحمد بن حنبل: كيف الحديث الذي جاء في المعارض؟ فقال: المعارض لا تكون في الشراء والبيع، تكون في الرجل يصلح بين الناس، أو نحو هذا.

قال شيخنا: والضابط أن كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام؛ لأنه كتمان وتدليس.

ويدخل في هذا الإقرار بالحق، والتعريض في الحلف عليه، والشهادة على العقود، ووصف المعقود عليه، والفتيا والحديث والقضاء.

وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز، بل واجب إذا أمكن ووجب الخطاب، كالتعريض لسائل عن مال معصوم أو نفسه يريد أن يعتدي عليه.

وإن كان بيانه جائزا أو كتمان جائزا، فإما أن تكون المصلحة في كتمان أو في إظهاره أو كلاهما متضمن للمصلحة.

فإن كان الأول: فالتعريض مستحب، كتورية الغازي عن الوجه الذي يريده، وتورية الممتنع عن الخروج والاجتماع بمن يصدّه عن طاعة أو

مصلحة راجحة، كتورية أحمد عن المروذي، وتورية الحالف لظالم له أو لمن استحلفه يمينا لا تجب عليه ونحو ذلك.

وإن كان الثاني: فالتورية فيه مكروهة، والإظهار مستحب، وهذا في كل موضع يكون البيان فيه مستحبا.

وإن تساوى الأمران، وكان كل منهما طريقا إلى المقصود، لكون ذلك المخاطب التعريض والتصريح بالنسبة إليه سواء، جاز الأمران، كما لو كان يعرف بعدة ألسن وخطابه بكل لسان منها يحصل مقصوده، ومثل هذا ما لو كان له غرض مباح في التعريض، ولا حذر عليه في التصريح، والمخاطب لا يفهم مقصوده، وفي هذا ثلاثة أقوال للفقهاء، وهي في مذهب الإمام أحمد:

أحدها: له التعريض، إذ لا يتضمن كتمان حق، ولا إضرار بغير مستحق.

والثاني: ليس له ذلك، فإنه إيهام للمخاطب من غير حاجة إليه، وذلك تغرير، وربما أوقع السامع في الخبر الكاذب، وقد يترتب عليه ضرر به.

والثالث: له التعريض في غير اليمين، وقال الفضيل بن زياد: سألت أحمد عن الرجل يعارض في كلامه، يسألني عن الشيء أكره أن أخبره به؟ قال: إذا لم يكن يمينا فلا بأس، في المعارض مندوحة عن الكذب.

وهذا عند الحاجة إلى الجواب، فأما الابتداء فالمنع فيه ظاهر، كما دل عليه حديث أم كلثوم أنه لم يرخص فيما يقول الناس إنه كذب إلا في ثلاث، وكلها مما يحتاج إليه المتكلم، وبكل حال فغاية هذا القسم تجهيل السامع

بأن يوقعه المتكلم في اعتقاد ما لم يرده بكلامه، وهذا التجهيل قد تكون مصلحته أرجح من مفسدته، وقد تكون مفسدته أرجح من مصلحته، وقد يتعارض الأمران، ولا ريب أن من كان علمه بالشيء يحمله على ما يكرهه الله ورسوله، كان تجهيله به وكتمانه عنه أصلح له وللمتكلم، وكذلك ما كان في علمه مضرة على القائل، أو تفوت عليه مصلحة هي أرجح من مصلحة البيان، فله أن يكتمه عن السامع، فإن أبى إلا استنطاقه فله أن يعرض له.

فالمقصود بالمعاريض: فعل واجب، أو مستحب، أو مباح أباح الشارع السعي في حصوله، ونصب له سببا يفضي إليه، فلا يقاس بهذه الحيل التي تتضمن سقوط ما أوجبه الشارع، وتحليل ما حرمه، فأين أحد البابين من الآخر؟! وهل هذا إلا من أفسد القياس؟! وهو كقياس الربا على البيع، والميتة على المذكي [إعلام الموقعين ٣/ ٢٣٤-٢٣٦] (١).

• وقال ابن مفلح: (ويجوز التعريض في المخاطبة لغير ظالم بلا حاجة، اختاره الأكثر، وقيل: لا، ذكره شيخنا واختاره، لأنه تدليس كتدليس المبيع) [الفروع ٦/ ٣٥٣ (٥/ ١١)].

• وقال أيضا: (وأما الأصحاب فتجوز عندهم المعاريض، وقيل: تكره، وقيل: تحرم، ولم أجد أحدا منهم صرح بالفرق بين اليمين وغيرها. وقد قال أحمد: التدليس عيب، وقال: أكرهه، قال: لا يعجبني، وعلله بأنه يتزين للناس.

فظاهر هذا أنه لا يحرم، وكذا اقتصر القاضي وأصحابه وأكثر العلماء

(١) «بيان الدليل» (١٩٨-٢٠٢) باختصار.

على كراهته، يؤيده قوله في رواية مهنا - وقيل له: كان شعبة يقول: التدليس كذب. فقال: لا، قد دلس قوم، ونحن نروي عنهم.

ولو كره التعريض مطلقا أو حرم أو كان كذبا لعلل به لا طراداه وعموم فائدته، بل علل بالتزين، وغالب صور التعريض أو كثير منها في غير رواية الحديث لا تزين فيها، ولا يتعلق به ذلك كالموضع الذي استعملها الشارع وغير ذلك، ولهذا اقتصر أبو الخطاب وغيره على هذا التعليل.

قال القاضي: ولأنه يفعل ذلك كراهة الوضع في الحديث لراويه، ومن كره التواضع في الحديث فقد أساء، وهذا معنى قول أحمد يتزين. انتهى كلامه.

فتدبر هذا، فإنه أمر يختص بالرواية، لكن لا يعارض هذا نصه في الفرق بين اليمين وغيرها.

قال الشيخ تقي الدين: هل^(١) كراهته هنا للتحريم يخرج على قولين في المعارض إذا لم يكن ظالما ولا مظلوما، والأشبه التحريم، فإن التدليس في الرواية والحديث أعظم منه في البيع. كذا قال.

قال القاضي وغيره: وذهب قوم من أصحاب الحديث إلى أنه لا يقبل خبره، وهذا غلط؛ لأنه ما كذب، بل صدق إلا أنه أوهم، ومن أوهم في خبره لم يرد خبره، كمن قيل له: حججت؟ فقال: لا مرة، ولا مرتين، يوهم أنه حج أكثر، وحقيقته أنه ما حج أصلا، فلا يكون كذبا. انتهى كلامه، وهو موافق لما سبق.

(١) في الأصل: (كل)، والتصويب من «المسودة».

وقال الشيخ نقي الدين: ليس بصادق في الحقيقة العرفية [الآداب الشرعية ١/ ٤٣-٤٤] (١).

١٣٨٢ - إذا حلف ليتزوجن على امرأته:

• قال ابن مفلح: (وإن حلف ليتزوجن = بر بعقد صحيح، وكذا قيل لو كانت يمينه على امرأته (٢) ولا نية ولا سبب، واختاره الشيخ، كحلفه لا يتزوج عليها، والمذهب: يبر بدخوله بنظيرتها، والمراد - والله أعلم - بمن تغمها وتتأذى بها، كظاهر رواية أبي طالب، وفي «المفردات» وغيرها: أو مقاربتها، وقال شيخنا: إنما المنصوص أن يتزوج ويدخل، ولا يشترط مماثلتها) [الفروع ٦/ ٣٦٥ (١١/ ٢٥)] (٣).

١٣٨٣ - إذا نذر أن يهب له:

• قال ابن مفلح: (وإن نذر أن يهب (٤) له بر بالإيجاب، كيمينه، وقد يقال: يحمل على الكمال، ذكره شيخنا) [الفروع ٦/ ٣٦٧ (١١/ ٢٧)] (٥).

(١) «المسودة» (١/ ٥٩٤-٥٥٠)، «الاختيارات» للبعلي (٤٧٤).

(٢) قال ابن قنيس في «حاشيته على الفروع»: (أي: قال في يمينه: لا أتزوجن على امرأتي).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٤٧٤).

(٤) في ط ٢: (يهبه)، والمثبت من ط ١ والنسخة الخطية (ص ٣٦٦).

(٥) «الاختيارات» للبعلي (٤٧٩)، وعلق عليها الشيخ ابن عثيمين - رحمته الله - بقوله: (ولعل مثله عقد بيع ونحوه، فيبر بالإيجاب وأولى، لأن الهبة يمكن فعلها بنفسه ويندر من لا يقبلها، بخلاف البيع ونحوه فإنه إذا نذر أن يبيعه وأوجه ثم لم يقبل المشتري فالظاهر أن البائع بر بسبب الإيجاب، والله أعلم).

١٣٨٤ - الكلام يتضمن فعلا وما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني:

• قال ابن مفلح: (وإن حلف لا يتكلم فقراً أو سبوح أو ذكر الله لم يحنث، وكذا قوله لمن دق بابه: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ﴾ [الحجر: ٤٦] يقصد التنبيه بقرآن، وفي المذهب وجهان، وإن لم يقصد به القرآن حنث، ذكره جماعة، وحقيقة الذكر ما نطق به، فتحمل يمينه عليه، ذكره في «الانتصار».

قال شيخنا: الكلام يتضمن فعلا كالحركة، ويتضمن ما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني، فهذا يجعل القول قسيما للفعل، وقسما منه أخرى [الفروع ٦ / ٣٨٠-٣٨١ (١١/٤٥-٤٦)]^(١).

١٣٨٥ - الزيارة ليست سكنى:

• قال ابن مفلح: (وإن حلف لا يسكن الدار فدخلها، أو كان فيها غير ساكن فدام جلوسه ففي حنثه وجهان، وقال القاضي: ولو بات ليلتين لم يحنث).

قال شيخنا: [والزيارة]^(٢) ليست سكنى اتفاقاً، ولو طال مدتها [الفروع ٦ / ٣٨٦ (١١/٥٣)]^(٣).

١٣٨٦ - إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً:

• قال ابن القيم: (وقد اختلفت الرواية عن الإمام أحمد في ذلك، ففيه ثلاث روايات:

(١) «الفتاوى» (٢٩/٨)، «الاختيارات» للبعلي (٤٧٥).

(٢) في ط ١ وط ٢: (الزيادة)، والتصويب من «الاختيارات» للبعلي وغيرها.

(٣) «مختصر الفتاوى المصرية» (٥٤٧)، «الاختيارات» للبعلي (٤٧٥).

إحداها: أنه لا يحنث في شيء من الأيمان بالنسيان، ولا الجهل بفعل المحلوف عليه مع النسيان، سواء كانت من الأيمان المكفرة أو غيرها، وعلى هذه الرواية فيمينه باقية لم تنحل بفعل المحلوف عليه مع النسيان والجهل، لأن اليمين كما لم يتناول حالة الجهل والنسيان بالنسبة إلى الحنث لم يتناولها بالنسبة إلى البر، إذا لو كان فاعلا للمحلوف عليه بالنسبة إلى البر لكان فاعلا له بالنسبة إلى الحنث، وهذه الرواية اختيار شيخ الإسلام وغيره، وهي أصح قولي الشافعي، اختاره جماعة من أصحابه [إعلام الموقعين ٤ / ٨٦].

• وقال ابن مفلح: (وإن حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو جاهلا، واختار الشيخ وقاله في «المحرر» بالمحلوف^(١) = حنث في عتق وطلاق فقط، اختاره الأكثر، وذكره المذهب، وعنه: في يمين مكفرة، وعنه: لا حنث، ويمينه باقية، وهو أظهر، وقدمه في «الخلاصة»، وهو في «الإرشاد» عن بعض أصحابنا، واختاره شيخنا، وقال شيخنا: رواها بقدر رواة التفرقة، وهذا^(٢) يدل أن أحمد جعله حالفا لا معلقا، والحنث لا يوجب وقوع المحلوف به) [الفروع ٦ / ٣٨٩ (١١ / ٥٩)]^(٣).

(١) قال ابن نصر الله في «حاشيته على الفروع» (ل: ١٨٦ / أ): (إذا قيد الجهل بالمحلوف عليه خرج من ذلك ما لو فعله جاهلا باليمين، ومقتضى إطلاقه الأول أنهما سواء).
(٢) في ط ١ والنسخة الخطية (ص ٣٦٨): (وأن هذا)، والمثبت من ط ٢.
(٣) «الفتاوى» (٢٠٨ / ٣٣)، «الاختيارات» للبعلي (٣٨٩).

١٣٨٧ - إذا حلف على غيره ليفعلن كذا فلم يفعل:

١٣٨٨ - والخوف من استيلاء العدو إكراه على الخروج:

• قال ابن مفلح: (واختار شيخنا فيمن حلف على غيره ليفعلنه فخالفه لم يحنث إن قصد إكراهه لا إلزامه به لأنه كالأمر، ولا يجب، لأمر النبي ﷺ أبا بكر بوقوفه في الصف ولم يقف، ولأن أبا بكر أقسم عليه ليخبرنه بالصواب والخطأ لما فسر الرؤيا، فقال: «لا تقسم»، لأنه علم أنه لم يقصد الإقسام عليه مع المصلحة المقتضية للكتم).

وقال: إن لم يعلم المحلوف عليه يمينه فكناس، وعدم حنثه هنا أظهر.

وقال: خوف استيلاء العدو إكراه على الخروج [الفروع ٦ / ٣٩٠ (١١ / ٦٠-٦١) (١)].



(١) «الاختيارات» للبعلي (٣٨٧، ٣٩٠).

باب النذر والوعد والعهد

١٣٨٩ - حكم النذر:

• قال ابن مفلح: (وهو^(١) مكروه وفاقا، ولا يأت بخير، وقال ابن حامد: لا يرد قضاء، ولا يملك به شيئا محدثا، وتوقف شيخنا في تحريمه) [الفروع ٦ / ٣٩٥ (١٠/٦٦)]^(٢).

١٣٩٠ - قوله في النذر وغيره: «على مذهب من يلزم بذلك» ونحو هذا:

• قال ابن مفلح: (الثاني^(٣)): نذر لجاج وغضب، وهو تعليق بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه، نحو: إن كلمتك، أو إن لم أضربك، فعلي الحج أو العتق، أو مالي صدقة، فإذا وجد شرطه ففي «الواضح»: يلزمه، وعنه: تعيين كفارة يمين، والمذهب: يخير بينها وبينه، نقل صالح: إذا فعل المحلوف عليه فلا كفارة بلا خلاف، ولا يضر قوله: على مذهب من يلزم بذلك، أو لا أقلد من يرى الكفارة ونحوه، ذكره شيخنا، لأن الشرع لا يتغير بتوكيد، ويتوجه فيه: كانت طالق بته.

قال شيخنا: وإن قصد لزوم الجزاء عند الشرط لزمه مطلقا عند أحمد) [الفروع ٦ / ٣٩٥-٣٩٦ (١١/٦٨)]^(٤).

(١) أي: النذر.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٤٧٥)، وانظر: «الفتاوى» (٢٩/١٦١-١٦٢).

(٣) أي: النوع الثاني من أنواع النذر.

(٤) «الفتاوى» (٣٣/١٥٠-١٥١)، «الاختيارات» للبعلي (٤٧٥-٤٧٦).

١٣٩١ - إذا حلف بمباح أو معصية أو نذرهما:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: إذا حلف بمباح أو معصية لا شيء عليه، كنذرهما، فإن ما لم يلزم بنذره لا يلزم به شيء إذا حلف به، فمن يقول: لا يلزم الناذر شيء لا يلزم الحالف بالأولى، فإن إيجاب النذر أقوى من إيجاب اليمين) [الفروع ٦ / ٣٩٦-٣٩٧ (٦٨/١١)].

١٣٩٢ - إذا قال: إن قدم فلان أصوم كذا:

١٣٩٣ - وإذا قال: لئن ابتلاني لأصبرن، أو: لئن لقيت عدوا لأجاهدن:

• قال ابن مفلح: (...) وكذا قال شيخنا فيمن قال: إن قدم فلان أصوم كذا: هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة، لا أعلم فيه نزاعاً، ومن قال: ليس بنذر = فقد أخطأ.

وقال: قول القائل: لئن ابتلاني لأصبرن، ولئن لقيت عدوا لأجاهدن، ولو علمت أي العمل أحب إلى الله لعملته، نذر معلق بشرط، كقول الآخر: ﴿لَئِنْ أَكْتَنَّا مِنْ فَضْلِهِ﴾ الآية [التوبة: ٧٥]، ونظير ابتداء الإيجاب تمني لقاء العدو ويشبهه سؤال الإمارة، فأيجاب المؤمن على نفسه إيجاباً لم يحتج إليه بنذر وعهد وطلب وسؤال جهل منه وظلم، وقوله: لئن ابتلاني لصبرت ونحو ذلك، إن كان وعداً والتزاماً فنذر، وإن كان خبراً عن الحال ففيه تزكية للنفس وجهل بحقيقة حالها) [الفروع ٦ / ٣٩٧ (٦٩/١١) - (٧٠)].^(١)

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٤٧٦).

١٣٩٤ - إذا نذر الصدقة بماله:

• قال ابن مفلح: (وإن نذر من يستحب له الصدقة بماله يقصد القربة - نص عليه - أجزأه ثلثه، وعنه: كله، قال في «الروضة»: ليس لنا في نذر الطاعة ما يفي ببعضه إلا هذا الموضع، وعلله غير واحد بأنه تكره الصدقة بكله، واحتجوا للثانية بالخبر: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»، وعنه: يشتمل النقد فقط، ويتوجه على اختيار شيخنا كل أحد بحسب عزمه) [الفروع ٦ / ٣٩٨ (١١ / ٧١ - ٧٢)].

١٣٩٥ - مصرف مال الصدقة المنذورة:

• قال ابن مفلح: (وإن حلف أو نذر: لا رددت سائلا، فقياس قولنا أنه كمن حلف أو نذر الصدقة بماله، فإن لم يتحصل له إلا ما يحتاجه فكفارة يمين، وإلا تصدق بثلاث الزائد.

وحبة بر ليست سؤال السائل، والمقاصد معتبرة، ويحتمل خروجه من نذره بحبة بر، لتعليق حكم الربا عليها، ذكره في «الفنون»، وأن حنبليا آخر قال: إن لم يجد وعد، فإن الرد لا يتحقق مع العدة، فلا يقال: رد الفقير والساعي والغريم. ومصرفه كالزكاة، ذكره شيخنا^(١)) [الفروع ٦ / ٣٩٩

(١) قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (تنبيه: لما ذكر المصنف إذا نذر الصدقة بكل ماله ونحوه، قال بعد ذلك: «ومصرفه كزكاة، ذكره شيخنا» واقتصر عليه، وقد ذكر المصنف في باب الحيض لما ذكر كفارة الوطء فيه، وما يجب بذلك قال: «وهو كفارة، قال الأكثر: يجوز إلى مسكين واحد، كنذر مطلق، وذكر شيخنا وجهها، ومن له أخذ الزكاة لحاجته» انتهى، فجعل النذر المطلق يجوز صرفه إلى مسكين واحد، ولم يحك خلافا، وحكي عن الأصحاب أن المساكين مصرف الصدقات، وحقوق الله من الكفارات ونحوها، فإذا وجدت صدقة غير معينة الصرف انصرفت إليهم، كما لو =

١٣٩٦ - إذا نذر شيئاً لمكان يعظمه أو لسكانه أو للمضافين إلى ذلك المكان:

• قال ابن مفلح: (ومن يعظم شجرة أو جبلاً أو مغارة أو قبراً إذا نذر له أو لسكانه أو للمضافين إلى ذلك المكان لم يجز، ولا يجوز الوفاء به إجماعاً، قاله شيخنا، كقبر وكصدقة بمال غيره وشرب خمر وصوم يوم حيض) [الفروع ٦/ ٤٠١-٤٠٢ (٧٦/١١)] (٢).

١٣٩٧ - إذا نذر ذبح ولده أو نفسه:

• قال ابن مفلح: (ونص أنه إن نذر ذبح ولده أو نفسه ذبح كبشاً، قيل: مكانه، وقيل: كهدي، ونقل حنبل: يلزمه، وعنه: إن قال إن فعلته فعلي كذا أو نحوه وقصد اليمين فيمين، وإلا فنذر معصية فيذبح في مسألة الذبح كبشاً، اختاره شيخنا، وقال: عليه أكثر نصوصه).

قال: وهو مبني على الفرق بين النذر واليمين، ولو نذر طاعة حالفاً بها أجزأه كفارة يمين، بلا خلاف عن أحمد، فكيف لا يجزئه إذا نذر معصية حالفاً بها؟! فعلى هذا على رواية حنبل يلزمان الناذر، والحالف يجزئه كفارة يمين، فتصير ستة أقوال) [الفروع ٦/ ٤٠٢-٤٠٣ (٧٧-٧٨)] (٣).

= نذر صدقة مطلقة).

(١) «الاختيارات» للبعلي (٤٧٦).

(٢) «الفتاوى» (٢٤/ ٣١٩؛ ٢٧/ ٧٧)، «الاختيارات» للبعلي (٤٧٦).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٤٧٩)، وانظر: «جامع المسائل» (٢/ ٢٢٠)، «الفتاوى» (٣٥/ ٣٤٤).

١٣٩٨ - النذر لشيخ معين حي للاستعانة وقضاء الحاجة منه:

• قال ابن مفلح: (وقدم ابن رزين: نذر معصية لغو، قال: ونذره لغير الله تعالى كنذره لشيخ معين حي للاستعانة وقضاء الحاجة منه كحلفه بغيره، وقال غيره: هو نذر معصية، وقاله شيخنا أيضا) [الفروع ٦/ ٤٠٣-٤٠٤ (١١/٧٨)]^(١).

١٣٩٩ - إذا نذر قنديل نقد للنبي ﷺ:

١٤٠٠ - وإذا نذر شيئا للقبور:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا فيمن نذر قنديل نقد للنبي ﷺ: يصرف لجيران النبي ﷺ قيمته، وأنه أفضل من الختمة، ويتوجه كمن وقفه على مسجد، لا يصح فكفارة يمين، على المذهب، وقيل: يصح ويكسر، وهو لمصلحته.

وقال أيضا في النذر للقبور: هو للمصالح ما لم يُعلم ربه^(٢)، وفي الكفارة الخلاف، وأن من الحسن صرفه في نظيره من المشروع) [الفروع ٦/ ٤٠٤ (١١/٧٨)]^(٣).

١٤٠١ - فعل المعصية المنذورة لا يسقط الكفارة:

• قال ابن مفلح: (فإن فعل المعصية لم يكفر، نقله مهنا، واختار القاضي: بلى، لبطلان الصلاة بدار غضب، وقيل: حتى المحلوف عليها،

(١) «الفتاوى» (١١/ ٥٠٤؛ ٣٣/ ١٢٣).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (فظاهره إن علم ربه ردَّ إليه).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٤٧٦).

واختاره شيخنا [الفروع ٦ / ٤٠٤ (١١ / ٧٩)]^(١).

١٤٠٢ - إذا نذر عبادة في زمن معين فانتقل إلى أفضل:

• قال ابن مفلح: (وإن نذر عبادة وطاعة لزمه^(٢))، وذكر أبو يعلى الصغير عن بعض أصحابنا: إن وجب جنبها بالشرع وإلا فلا، وقيل: إن نذر الحج ماشيا، أو الصلاة بالبقرة، أو في جماعة، أو يعود مريضا، أو يشهد جنازة، أو يسلم على زيد، احتمل اللزوم والتخيير، وفي «الترغيب»: إن نذر صفة في الواجب، كحجه ماشيا، والصلاة بقراءة كثيرة، احتمل وجهين: اللزوم وعدمه، فيكفر، قال: ولو نذر الجهاد في جهة لزمه فيها، ومثله تجهيز ميت وغيره، فأما ما لا مال فيه، كصلاة جنازة، والأمر بمعروف، فالظاهر لزومه.

وإن عين وقتا تعين، ولا يجزئه قبله «و:هـ» كيوم يقدم فلان «و»، وله تقديم الصدقة «و»، وعند شيخنا: الانتقال إلى زمن أفضل، وأن من نذر صوم الاثنين والخميس فله صوم يوم وإفطار يوم، كالمكان.

قال: واستحب أحمد لمن نذر الحج مفردا أو قارنا أن يتمتع، لأنه أفضل كما أمر النبي ﷺ أصحابه بذلك في حجة الوداع [الفروع ٦ / ٤٠٧ - ٤٠٨ (١١ / ٨٣ - ٨٤)]^(٣).

(١) «الاختيارات» للبعلي (٤٧٩).

(٢) في ط ١: (لزمته)، والمثبت من ط ٢ والنسخة الخطية (ص ٣٦١).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٤٧٧)، وانظر: «الفتاوى» (٢٨٩ / ٢٩٠)، «الاختيارات»

للبرهان ابن القيم (٢٣).

١٤٠٣ - إذا نذر شيئاً فلم يقدر عليه:

• قال ابن مفلح: (وكذا أطلق شيخنا فقال: القادر على فعل المنذور يلزمه وإلا فله أن يكفر لقوله ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين»، ولأمره لأخت عقبة بن عامر أن تمشي وتكفر) [الفروع ٦ / ٤١١ (١١/٨٨)]^(١).

١٤٠٤ - إذا نذر الطواف على أربع:

• قال ابن مفلح: (وإن نذر الطواف فأقله أسبوع، وإن نذر الطواف على أربع فطوافان، نص عليه، قال شيخنا: هذا بدل واجب) [الفروع ٦ / ٤١٤ (١١/٩١)]^(٢).

١٤٠٥ - الوفاء بالوعد:

• قال ابن مفلح: (ولا يلزم الوفاء بالوعد، نص عليه «و: هـ ش» لأنه يحرم بلا استثناء، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَايٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾^(٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣-٢٤] ولأنه في معنى الهبة قبل القبض، وذكر شيخنا وجهها: يلزم، واختاره) [الفروع ٦ / ٤١٥ (١١/٩٢)]^(٣).



(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٤٧٨).

(٢) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٤٧٨).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٤٧٩).

كتاب القضاء

١٤٠٦ - حكم تولي القضاء:

• قال ابن مفلح: (وهو فرض كفاية كالإمام، على الأصح، قال شيخنا: وقد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، وهو تنبيه على أنواع الاجتماع، والواجب اتخاذها دينا وقربة، فإنها من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر لطلب الرياسة والمال بها، ومن فعل ما يمكنه لم يلزمه ما يعجز عنه) [الفروع ٦ / ٤١٧ (٩٧ / ١١)]^(١).

١٤٠٧ - ما يستفيدة القاضي بولايته:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: ما يستفيدة بالولاية لا حد له شرعا، بل يتلقى من اللفظ والأحوال والعرف) [الفروع ٦ / ٤٢٠ (١٠٠ / ١١)]^(٢).

١٤٠٨ - يجوز لغير المجتهد الإفتاء بالتقليد عند الحاجة:

• قال ابن مفلح: (... واختار في «الترغيب»: ومجتهدا في مذهب إمامه للضرورة، واختار في «الإفصاح» و«الرعاية»: أو مقلدا، وقيل فيه: يفتي ضرورة، وقال ابن بشار: ما أعيب على من يحفظ خمس مسائل لأحمد يفتي بها، وظاهر نقل عبد الله: يفتي غير مجتهد، ذكره القاضي، وحمله شيخنا على الحاجة) [الفروع ٦ / ٤٢٢ (١٠٤ - ١٠٥)]^(٣).

(١) «الاختيارات» للبعلي (٤٨٠).

(٢) «الفتاوى» (٦٨ / ٢٨)، «الاختيارات» للبعلي (٤٨٠).

(٣) انظر: «المسودة» (٩٢٥ - ٩٢٦).

١٤٠٩ - الحكم والفتيا بالهوى:

١٤١٠ - والحكم والفتيا بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح:

• قال ابن مفلح: (ويحرم الحكم والفتيا بالهوى إجماعاً، ويقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعاً، ويجب أن يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه إجماعاً، قاله شيخنا) [الفروع ٦ / ٤٢٣ (١٠٧/١١)]^(١).

١٤١١ - اشتراط الورع في القاضي:

• قال ابن مفلح: (وقال الخراقي وصاحب «الروضة» والحلواني وابن رزين وشيخنا: ورعاً)^(٢) [الفروع ٦ / ٤٢٣ (١٠٧/١١)]^(٣).

١٤١٢ - أركان الولاية:

١٤١٣ - وشروط القاضي تعتبر حسب الإمكان:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: الولاية لها ركنان: القوة والأمانة، فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم، والأمانة ترجع إلى خشية الله تعالى).

وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، ويجب تولية الأمثل فالأمثل، وأن على هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولى لعدم أنفع الفاسقين وأقلهما شراً، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد، وهو كما قال، فإن المروذي نقل فيمن قال: لا أستطيع الحكم بالعدل: يصير الحكم إلى أعدل منه.

(١) «الاختيارات» للبعلي (٤٨٠).

(٢) أي: يشترط في القاضي أن يكون ورعاً.

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٤٨١).

قال شيخنا: قال بعض العلماء: إذا لم يوجد إلا فاسق عالم، أو جاهل دين قدم ما الحاجة إليه أكثر إذن) [الفروع ٦/ ٤٢٣ - ٤٢٤ (١١/ ١٠٧)]^(١).

١٤١٤ - الترجيح بين الأقوال بالنظر في الأدلة:

١٤١٥ - وابتداء الحاكم الناس بقهرهم على ترك ما يسوغ فيه الخلاف:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: وأكثر من تميز في العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين بقصد حسن، ونظر تام = ترجيح عنده أحدهما، لكن قد لا يثق بنظره، بل يحتمل أن عنده ما لا يعرف جوابه، والواجب على مثل هذا موافقته للقول الذي ترجح عنده بلا دعوى منه للاجتهد، كمجتهد في أعيان المفتين والأئمة إذا ترجح عند أحدهما قلده.

والدليل الخاص الذي يرجح به قولاً على قول أولى بالاتباع من دليل عام على أن أحدهما أعلم وأدين، وعلم أكثر الناس بترجيح قول على قول في أكثر الأمور أيسر من علم أحدهم بأن أحدهما أعلم وأدين^(٢)؛ لأن الحق واحد ولا بد، ويجب أن ينصب الله على الحكم دليلاً، وأدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع، وتكلم فيها الصحابة وإلى اليوم^(٣) بقصد حسن، بخلاف الإمامين^(٤).

(١) «الفتاوى» (٢٨/ ٢٥٣-٢٥٨)، «الاختيارات» للبعلي (٤٨٠-٤٨١).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: تحصيل الراجح من الخلاف بالنظر بالدليل ومعرفة أيسر على الإنسان من تحصيل أي الإمامين أعلم وأدين حتى يأخذ بقوله ويقلده).

(٣) في ط ١: (وإلى الآن)، والمثبت من ط ٢ والنسخة الخطية (ص ٣٧٤).

(٤) كذا في ط ١ وط ٢ والنسخة الخطية (ص ٣٧٤)، وفي «الاختيارات» للبعلي: =

وقال أيضا: النبيه الذي سمع اختلاف العلماء وأدلتهم في الجملة عنده ما يعرف به رجحان القول.

قال: وليس لحاكم وغيره أن يتدئ الناس بقهرهم على ترك ما يسوغ وإلزامهم برأيه واعتقاده، اتفاقا، فلو جاز هذا لجاز لغيره مثله وأفضى إلى التفرق والاختلاف) [الفروع ٦/ ٤٢٥-٤٢٦ (١١/ ١٠٩-١١٠)]^(١).

١٤١٦ - الناظر المجرد يكون حاكيا لما رآه لا مفتيا:

• قال ابن مفلح: (والعامي يخبر فقط فيقول: مذهب فلان كذا، ذكره ابن عقيل وغيره، وكذا قال شيخنا: الناظر^(٢) المجرد يكون حاكيا لما رآه لا مفتيا) [الفروع ٦/ ٤٢٨ (١١/ ١١٢)]^(٣).

١٤١٧ - لا يستفتى إلا من يفتي بعلم وعدل:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: لا يجوز استفتاء إلا ممن يفتي بعلم وعدل) [الفروع ٦/ ٤٢٩ (١١/ ١١٣)]^(٤).

= (الإمامية)، ويبدو أن معنى العبارة: أن نصب الأدلة على المسائل أظهر وأبين من نصب الأدلة على الأعلام والأدين من الإمامين المختلفين، كما سبقت الإشارة إلى ذلك في الحاشية المنقولة عن ابن قندس، والله أعلم.

(١) «الاختيارات» للبعلي (٤٨١-٤٨٢)، وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (٥٥٤-٥٥٥).

(٢) كذا في ط ١ وط ٢ والنسخة الخطية (ص ٣٧٤) و«الإنصاف» (١١/ ١٤٤)، وفي «الفتاوى»: (الناقل).

(٣) «الفتاوى» (٢٦/ ٢٠٣).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (٤٨١).

١٤١٨ - تعزير من يسأل بقصد التغليب لا الاستفتاء:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا - فيمن سأل عن رجل استولد أمة ثم وقفها في حياته هل يكون وقفا بعد موته؟ - قال: السائل لهذه المسألة يستحق التعزير البليغ الذي يزجره وأمثاله من الجهال عن مثل هذه الأغلوطات، فإن هذا السائل إنما قصد التغليب لا الاستفتاء، وقد نهى رسول الله ﷺ عن أغلوطات المسائل، إذ لو كان مستفتيا لكان حقه أن يقول: هل يصح وقفها أم لا؟ أما سؤاله عن الوقف بعد الموت فقط مع ظهور حكمه فتليس على المفتي، وتغليب حتى أظن أن وقفها في الحياة صحيح) [الفروع ٤٢٩/٦ (١١٤/١١)].

١٤١٩ - رد المفتي للفتيا:

• قال ابن مفلح: (وإن حدث ما لا قول فيه تكلم فيه حاكم ومجتهد ومفت، وقيل: لا يجوز، وقيل: في الأصول، وله رد الفتيا إن كان بالبلد قائم مقامه، وإلا لم يجز^(١)، وإن كان معروف^(٢) عند العامة بالفتيا وهو جاهل تعين الجواب).

وقال شيخنا: الأظهر: لا يجب في التي قبلها^(٣)، كسؤال عامي عما لم

(١) في ط ١ وط ٢ والنسخة الخطية (٣٧٥): (لم تجز)، والتصويب من «حاشية الفروع» لابن قندس.

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: «كان» تامة، و«معروف» اسمها، أي: وإن وجد معروف عند العامة بالفتيا وهو جاهل لم يجز لمن هو أهل رد الفتيا، خوفا من أن يفتي بها الجاهل).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (وهي: ما إذا لم يكن في البلد من يقوم =

يقع) [الفروع ٦/ ٤٣٣-٤٣٤ (١١/ ١١٩-١٢٠)].

١٤٢٠ - عزل القاضي:

١٤٢١ - عزل الوالي أو وكيل بيت المال والمحتسب ونحوهم:

• قال ابن مفلح: (وإن زالت ولاية المولي^(١) أو عزل من ولاه أو غيره المستحق للولاية، والأشهر: بل الصالح لها، لم ينزل الحاكم، لأنه عقد لمصلحة المسلمين، كعقده نكاح موليته لم يفسخه، ذكره الشيخ، وقيل: بلى، كنائبه بزوال ولاية مستنبيه^(٢))، وفيه في «الأحكام السلطانية» قول: لا، واختاره في «الترغيب»، وجزم بأنه ينزل نائبه في أمر معين من سماع شهادة معينة، وإحضار مستعدي عليه.

فعلى هذا الوجه لو عزله في حياته لم ينزل، وقيل: لا ينزل بموته بل بعزله، اختاره جماعة، قال في «المغني»: كالوالي، قال شيخنا: كعقد وصي وناظر عقدا جائزا، كوكالة وشركة ومضاربة.

ومثله كل عقد لمصلحة المسلمين، كوال، ومن ينصبه لجباية مال وصرفه، وأمر الجهاد ووكيل بيت المال والمحتسب، ذكره شيخنا، وهو

= مقامه، قد ذكر المصنف أنه لا يجوز رد الفتيا بقوله: «وإلا لم يجز» والشيخ يقول: إذا كانت المسألة مما لم يقع لا يجب الجواب، وما ذكره الشيخ هو مقتضى كلام أحمد السابق لما سئل عن مسألة اللعان، فإنه قال: سل رحمتك الله عما تنتفع به).
(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (المراد به هنا: الإمام، قيده بذلك في «المحرر»... الخ).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (المراد هنا بالمستنبيه غير الإمام، كما إذا كان قاضيا... الخ).

ظاهر كلام غيره.

وقال أيضا في الكل: لا ينزول بانعزال المستنيب وموته حتى يقوم غيره
مقامه [الفروع ٦/ ٤٣٦-٤٣٧ (١١/ ١٢٣-١٢٤)]^(١).

١٤٢٢ - إذا حَكَمَ الخصمان بينهما من يصلح له:

١٤٢٣ - وإذا حَكَمَ أحدهما خصمه:

١٤٢٤ - وإذا حَكَمَا مفتيا في مسألة اجتهادية:

• قال ابن مفلح: (وإن حَكَمَا بينهما من يصلح له نفذ حكمه وهو كحاكم الإمام، وعنه: لا ينفذ في قود وحد قذف ولعان ونكاح، وظاهر كلامه: ينفذ في غير فرج، كتصرفه ضرورة في تركة ميت في غير فرج، ذكره ابن عقيل في «عمد الأدلة»، واختار شيخنا نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا إمام، وأنه إن حَكَمَ أحدهما خصمه^(٢)، أو حَكَمَا مفتيا في مسألة اجتهادية

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٤٨٧).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (قال في «الاختيارات»: وإذا حكم أحد الخصمين لخصمه جاز، لقصة ابن مسعود، وكذا إن حَكَمَا مفتيا في مسألة اجتهادية، وهل يفتقر ذلك إلى تعيين الخصمين وحضورهما، أو يكفي وصف القضية له؟ الأشبه: أنه لا يفتقر، بل إذا تراضيا بقوله في قضية موصوفة مطابقة لقضيتهم فقد لزم. ولم يذكر ما ذكره المصنف من قوله: «نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا إمام»، قال المصنف: «واختار شيخنا نفوذ حكمه بعد حكم حاكم لا إمام» فلعله: «نفوذ حكمه لعدم حاكم» لكن الموجود في النسخ كما في الأصل، وقد تقدم أنه لم يذكر هذا في «الاختيارات»، فإن كان اللفظ: «نفوذ حكمه لعدم حاكم» فهو واضح، وإن كان ما في الأصل صحيحا، فالمعنى الظاهر منه: أنه لا ينفذ إلا بعد حكم حاكم يحكم بأنه =

جاز، وأنه يكفي وصف القصة له، يؤيده قول أبي طالب: نازعني ابن عمي
الأذان فتحاكمنا إلى أبي عبد الله، قال: اقترعا.

قال شيخنا: خصوا اللعان لأنه فيه دعوى وإنكارا، وبقيّة الفسوخ
كإعسار قد يتصادقان فيكون الحكم إنشاء لا إبداء، ونظيره لو حكّماه في
التداعي بدين، وأقر به الورثة [الفروع ٦ / ٤٤٠-٤٤١ (١١ / ١٣٠)].



= نافذ، ويكون ذلك من باب ما إذا كان نفس الحكم مختلفا فيه، لا يلزم تنفيذه إلا أن
يحكم به حاكم، كالحكم على الغائب، والحكم بالشاهد واليمين، على ما ذكره
صاحب «المحرر»، والظاهر أن الأول أولى، وأن اللفظ حصل فيه تغيير، والله أعلم.

باب أدب القاضي

١٤٢٥ - من كسب مالا محرما برضا الدافع ثم تاب:

• قال ابن مفلح: (واختار شيخنا فيمن كسب مالا محرما برضا الدافع ثم تاب - كسب خمر، ومهر بغية، وحلوان كاهن -: أن له ما سلف، للآية، ولم يقل الله: فمن أسلم، ولا من تبين له التحريم.

قال أيضا: لا ينتفع به، ولا يرد له لقبضه عوضه، ويتصدق به، كما نص عليه أحمد في حامل الخمر.

وقال في مال مكتسب من خمر ونحوه: يتصدق به، فإذا تصدق به فللفقير أكله، ولولي الأمر أن يعطيه أعوانه.

وقال أيضا فيمن تاب: إن علم صاحبه دفعه إليه وإلا صرفه في مصالح المسلمين، وله مع حاجته أخذ كفايته.

وفي «رده على الرافضي» في بيع سلاح في فتنة وعنب لخمر: يتصدق بثمانه، وأنه قول محققى الفقهاء، كذا قال، وقوله مع الجماعة أولى^(١)

[الفروع ٦ / ٤٤٨-٤٤٩ (١١ / ١٤٠-١٤١)]^(٢).

وانظر: ما سبق برقم (٧٨٥).

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: قول ما يوافق قول الجماعة من هذه الأقوال المخالفة لقولهم لما ذكر المصنف من الأحاديث والآثار). هـ. وكان في العبارة خللا، والله أعلم.

(٢) انظر: «منهاج السنة» (٦ / ٧٨)، «تفسير آيات أشكلت» (٢ / ٥٧٤-٥٩٦)، «مختصر الفتاوى المصرية» (٣٦٢-٣٦٣)، «الاختيارات» للبعلي (٢٤٢).

١٤٢٦ - إذن الحاكم:

• قال ابن مفلح: (... وسبق^(١)) قول شيخنا: الحاكم ليس هو الفاسخ، وإنما يأذن أو يحكم به، فمتى أذن أو حكم لأحد باستحقاق عقد أو فسخ فعقد أو فسخ لم يحتاج بعد ذلك إلى حكم بصحته، بلا نزاع، لكن لو عقد هو أو فسخ فهو فعله، وهل فعله حكم؟ فيه الخلاف المشهور. هذا كلامه^(٢) [الفروع ٦/ ٤٥٤ (١١/ ١٤٧)]^(٣).

١٤٢٧ - فعل الحاكم حكم:

١٤٢٨ - وإذا حكم الحاكم بصحة فعله:

• قال ابن مفلح: (وفعله^(٤)) حكم، كتزويج يتيمة^(٥)، وشراء عين غائبة، وعقد نكاح بلا ولي، ذكره الشيخ في عقد النكاح بلا ولي وغيره، وذكره شيخنا أصح الوجهين... وذكر الأصحاب في القسمة والمطلقة المنسية: أن قرعة الحاكم كحكمه لا سبيل إلى نقضه، وفي «التعليق» و«المحرر»: فعله حكم إن حكم به هو أو غيره^(٦) «و» كفتياه، فإذا قال:

(١) انظر: رقم (١٠٠٩).

(٢) نقل ابن قندس هنا في حاشيته كلاماً طويلاً عن ابن شيخ السلامة حول فعل الحاكم هل هو حكم أم لا؟

(٣) انظر: «الفتاوى» (٣٠/ ٥٧).

(٤) أي: الحاكم.

(٥) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (يحتمل أن مراده بالعين الغائبة المبيع بالصفة، فإنه مختلف فيه، وكذلك تزويج اليتيمة فيه خلاف).

(٦) انظر: «حاشية الفروع» لابن قندس.

حكمت بصحته = نفذ حكمه باتفاق الأئمة، قاله شيخنا [الفروع ٦ / ٤٥٤ - ٤٥٥ (١١/١٤٩-١٥٠)]^(١).

١٤٢٩ - نقض حكم الحاكم غير الصالح:

• قال ابن مفلح: (ومن لم يصلح نُقض حكمه، نقل عبد الله: إن لم يكن عدلا لم يجز حكمه، وقيل: غير الصواب)^(٢)، قدّمه في «الترغيب» واختاره شيخنا وفاقا لأبي حنيفة ومالك [الفروع ٦ / ٤٥٧ (١١/١٥٤ - ١٥٥)]^(٣).

١٤٣٠ - الشهادة قبل حضور الخصم:

• قال ابن مفلح: (ومن ادعى قبله^(٤) شهادة لم تسمع، ولم يعد عليه،

(١) انظر: «الفتاوى» (٣٠/٥٧-٥٨).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (التقدير: نقض حكمه، وقيل: غير الصواب، قال في «شرح المقنع»: المخالفة للصواب تنقض كلها، سواء كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد أو لا يسوغ، لأن حكمه غير صحيح، وقضاؤه كقضاء، لعدم شرط القضاء فيه، وليس في نقضه نقض الاجتهاد بالاجتهاد، لأن الأول ليس باجتهاد. وأما ما وافق الصواب، فذكر أن أبا الخطاب ذكر أنه ينقض، لأن وجود قضاؤه كعدمه، قال - أي: صاحب «الشرح الكبير» ٢٨ / ٣٨٧ - وقال شيخنا: لا ينقض، لعدم الفائدة في نقضه، فإن الحق وصل إلى مستحقه، ولو وصل الحق إلى مستحقه بطريق القهر من غير حكم لم يعتبر ذلك، فكذلك إذا كان نقضا، لأن وجوده كعدمه. وذكر في «الاختيارات»: هل تنفذ المجتهادات من أحكامه أم يتعقبها العالم العادل؟ هذا فيه نظر).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٤٨٨-٤٨٩).

(٤) أي: قبل حضور الخصم، والله أعلم.

ولم يحلف، خلافاً لشيخنا في ذلك وأنه ظاهر نقل صالح وحنبل، وقال: ولو قال أنا أعلمها ولا أؤديها فظاهر، ولو نكل لزمه ما ادعى به إن قيل كتمانها موجب لضمان ما تلف، ولا يبعد، كما يضمن من ترك الإطعام الواجب، وكونه لا يحصل المقصود لفسقه بكتمانها لا ينفي ضمانه في نفس الأمر [الفروع ٦/ ٤٥٩ (١١/ ١٥٨-١٥٩)]^(١).



(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٤٣٤).

باب طريق الحكم وصفته

- ١٤٣١ - إذا شهدت البينة أنه كان ملكه بالأمس اشتراه من رب اليد:
- ١٤٣٢ - ومن بيده عقار فادعى رجل بمثبوت عند الحاكم أنه كان لجدّه إلى يوم موته ثم لورثته:
- ١٤٣٣ - ومن بيده عقار فادعى آخر أنه كان ملكاً لأبيه:
- ١٤٣٤ - ومن شهدت له البينة بملكه إلى حين وقفه، وأقام وارث بينة بأن موروثه اشتراه من الواقف قبل وقفه:
- قال ابن مفلح: (وإن ادعى أنه له الآن لم تسمع بينته أنه كان له أمس أو في يده، في الأصح، حتى يبين سبب يد الثاني نحو غاصبه، بخلاف ما لو شهدت أنه كان ملكه بالأمس اشتراه من رب اليد فإنه يقبل، وقال شيخنا: على القول الصحيح إن قال: «ولا أعلم له مزيلاً» قبل، كعلم الحاكم أنه يُلبس عليه^(١)، ولم يقل أحد فيما أعلم أنه يعتبر قول الشاهد، وهو باق في ملكه إلى الآن^(٢)).

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: كعلم الحاكم أن الشاهد الذي يشهد أنه كان ملكه بالأمس يلبس على الحاكم، فإنه لا يقبله، والصورة الشبيهة بهذه الصورة - والله أعلم - هي الصورة المفهومة من التقييد بالشرط، وهو قوله: «إن قال: ولا أعلم له مزيلاً» ففهم منه أنه إن لم يقل ذلك لا يقبل، كما لا يقبل إذا علم الحاكم من الشاهد أنه يلبس عليه بهذه الشهادة، فيكون تقدير الكلام: إن قال: «ولا أعلم له مزيلاً» قبل، وإلا فلا، كعلم الحاكم أنه يلبس عليه).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (قال أبو العباس: ولا يعتبر في أداء الشهادة، وأن الدين باق في ذمة الغريم إلى الآن، بل يحكم الحاكم باستصحاب =

وقال فيمن بيده عقار فادعى رجل بمشوت عند^(١) الحاكم أنه كان لجدّه إلى يوم موته ثم لورثته، ولم يثبت أنه مخلف عن موروثه: لا ينزع منه بذلك، لأن أصليين تعارضاً، وأسباب انتقاله أكثر من الإرث، ولم تجر العادة بسكوتهن المدة الطويلة، ولو فتح هذا لانتزع كثير من عقار الناس بهذه الطريق.

وقال في من بيده عقار فادعى آخر أنه كان ملكاً لأبيه، فهل يسمع بغير بينة؟ قال: لا، إلا بحجة شرعية أو إقرار من هو بيده أو تحت حكمه.

وقال في بينة شهدت له بملكه إلى حين وقفه وأقام وارث بينة بأن موروثه اشتراه من الواقف قبل وقفه: قدمت بينة وارث، لأن معها مزيد علم، كتقديم من شهد بأنه ورثه من أبيه وآخر بأنه باعه [الفروع ٦/ ٤٦٢ (١١/ ١٦٤) - (١٦٥) (٢)].

١٤٣٥ - اليمين على حق الله إذا تعلق بها حق آدمي:

• قال ابن مفلح: (وقال الشيخ تقي الدين: فأما حقوق الله تعالى إذا تعلق بها حق آدمي معين أو غير معين، على الفرق بين الزكاة وغيرها، مثل أن يُدعى على من يطلب ولاية المال أو النكاح أو الحضانة أنه فاسق، فينكر ذلك، فيحلف، فإن مضمون اليمين الحلف على استحقاق الولاية، أو على نفي ما يدفعها، وهو بمنزلة أن يدعى على الحاضنة أنها تزوجت فتنكر، أو تدعى على الولي أن ثمّ ولياً أقرب منه).

= الحال، إذا ثبت عنده سبق الحق إجماعاً).

(١) في ط ١ والنسخة الخطية (ص ٣٨٠): (على)، والمثبت من ط ٢.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٤٩٢-٤٩٣).

وكذا لو ادعى القريب الإرث، فقليل: إنه رقيق، فهل يحلف على نفي الرق كما يحلف لو ادعاه مدع؟

وكذلك لو تعلق بصلاته وصيامه حق الغير، مثل تعليق طلاق أو عتق به، ونحو ذلك، فهل يحلف على فعل ذلك؟

لكن هنا الحق المتعلق به ليس له ولاء^(١) عليه، فهو أمين محض، بخلاف ما إذا كان الحق له أو عليه.

وكذلك إذا ادعى المشهود عليه فسق الشاهد مفسراً أو مطلقاً، فهل له أن يحلفه على نفي ذلك السبب، أو على نفي الفسق؟

وكذلك إذا ادعى في الشاهد ما يوجب رد الشهادة: من قرابة، أو عداوة، أو تبرع، أو صداقة ملاطفة - على القول بها - وأنكر الشاهد ذلك، فهل له أن يحلف الشاهد على نفي ذلك؟

وسواء كان الشاهد مزكياً، أو جارحاً لشاهد، أو وال، فادعى عليه تهمة توجب رد التزكية والجرح، أو شاهد بغير صفة الشاهد والوالي.

ولا يقال: الشاهد لا يحلف، وإنما ذلك إذا ثبت ما يوجب قبول شهادته.

لكن يقال: لا بد أن يعلم الحاكم ما يقبل معه في الظاهر، ثم الشأن في وجود المعارض في الباطن، أو فوات بعض الشروط في الباطن، وإن لم يحلف الشاهد، فهل يحلف المشهود له بأنه لا يعلم هذا القادح؟

(١) في ط ٢: (ولا)، وفي حاشيتها: (في الأصل و«م»: «ولاء» ولعل المثبت هو الصواب) ١.هـ.

وهذا متوجه إذا استحلفناه على ما شهد به في إحدى الروايتين، التي قضى بها علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن أبي ليلى.

واليمين على حق الله المتعلق بها حق آدمي لها أصل في الشريعة، وهو اللعان، فإن دعوى الزنا دعوى ما يوجب الحد والقياس أن لا يمين فيها، لكن شرعت إذا ادعاه الزوج، لأن له حقاً في ذلك، وهو إفساد فراشه، وإفساد العارية، كما أقيمت يمينه مقام شهادة غيره في درء الحد عنه.

وهكذا دعوى السرقة لا يحلفه على ما ينفي القطع، لكن على ما ينفي استحقاق المال، فينبغي أن يحلف أنه ما أخذ المال، لا أنه ما سرق، بخلاف القصاص وحد القذف، وأما اليمين في المحاربة^(١) [النكت على المحرر: ٢٢٤-٢٢٦ (٣/٥٨-٦٠)].

١٤٣٦ - تحرير الدعوى:

١٤٣٧ - والدعوى على مبهم:

• قال ابن مفلح: (واختار شيخنا أن مسألة تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة، لحديث الحضرمي^(٢))، وأن الثبوت المحض يصح بلا مدعى عليه. وقال: إذا قيل: لا تسمع إلا محررة فالواجب أن من ادعى مجملاً استفضله الحاكم.

وقال بأن المدعى عليه قد يكون مبهماً، كدعوى الأنصار قتل

(١) كذا بالأصل.

(٢) أورده ابن قندس في «حاشيته على الفروع».

صاحبهم^(١)، ودعوى المسروق منه على بني الأبيرق^(٢)، ثم المجهول قد يكون مطلقاً وقد ينحصر في قوم، كقولها: نكحني أحدهما، وقوله: زوجتي إحداهما.

وقال فيمن ادعى على خصمه أن بيده عقارا استغله مدة معينة وعينه وأنه يستحقه فأنكر وأقام بينة باستيلائه لا باستحقاقه: لزم الحاكم إثباته والإشهاد به، كما يلزم البينة أن تشهد به، لأنه كفرع مع أصل، وما لزم أصلاً الشهادة به لزم فرعه حيث يقبل، ولو لم يلزم إعانة مدع بشهادة وإثبات ونحوه إلا بعد ثبوت استحقاقه لزم الدور، بخلاف الحكم وهو الأمر بإعطائه ما ادعاه، ثم إن أقام بينة بأنه المستحق وإلا فهو كمال مجهول يصرف في المصالح [الفروع ٦ / ٤٦٣ - ٤٦٤ (١١ / ١٦٧ - ١٧٠)]^(٣).

١٤٣٨ - لو قال لمدعي ديناراً: «لا يستحق علي حبة»:

• قال ابن مفلح: (ولو قال المدعي^(٤) ديناراً: لا يستحق علي حبة، فعند ابن عقيل: ليس بجواب، لأنه لا يكتفى في دفع الدعوى إلا بنص لا بظاهر، ولهذا لو حلف: والله إنني لصادق فيما ادعيت عليه، أو حلف المنكر إنه لكاذب فيما ادعاه علي، لم يقبل، وعند شيخنا: يعم الحبات وما لم يندرج في لفظ حبة من باب الفحوى، إلا أن يقال: يعم حقيقة عرفية) [الفروع

(١) ذكر ابن قندس في «حاشيته على الفروع» خبرهم.

(٢) ذكر ابن قندس في «حاشيته على الفروع» خبره بطوله.

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٤٩٠ - ٤٩٣).

(٤) كذا في ط ١ و ط ٢، وفي «الإنصاف» (١١ / ٢٤٢): (لمدعي) ولعله الصواب، والله أعلم.

٦ / ٤٦٧ (١١ / ١٧٥) [١].

١٤٣٩ - تسمية البيئة:

• قال ابن مفلح: (وذكر شيخنا أن له طلب تسمية البيئة ليتمكن من القدح بالاتفاق) [الفروع ٦ / ٤٧٠ (١١ / ١٨٠)].

١٤٤٠ - الناس كلهم عدول إلا العدول:

• قال ابن القيم: (ويروى عن ابن المبارك أنه قال: «الناس كلهم عدول إلا العدول» سمعته من شيخنا) [بدائع الفوائد ٣ / ٩١].

١٤٤١ - الجرح بالاستفاضة:

١٤٤٢ - والفرق بين الجرح لرد الشهادة والولاية، وبين الجرح للتحذير منه:

١٤٤٣ - وحكم بيان بدعة المبتدع والتحذير منها:

• قال ابن مفلح: (والمذهب: لا يسمع جرح لم يبين سببه بذكر قاذح فيه عن رؤية أو استفاضة، وفيها وجه: كتركية، وفيها وجه، واختاره شيخنا. وقال: إن المسلمين يشهدون في مثل عمر بن عبد العزيز والحسن بما لا يعلمونه إلا بالاستفاضة.

وقال: إنه لا يعلم في الجرح بالاستفاضة نزاعا بين الناس.

قال: وهذا إذا كان فسقه لرد شهادته وولايته، فأما إذا كان المقصود التحذير منه اكتفي بما دون ذلك، كما قال ابن مسعود: اعتبروا الناس

(١) «المسودة» (٣٧٨-٣٧٩).

بأخذانهم. وبلغ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلا يجتمع إليه الأحداث فنهي عن مجالسته.

وقال: ولا بد من بيان بدعة المبتدع والتحذير منها لأنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [الفروع ٦ / ٤٧٢-٤٧٣ (١١/ ١٨٥-١٨٦)]^(١).

١٤٤٤ - تحليف المدعي عليه:

• قال ابن مفلح: (وإذا قال المدعي: ما لي بينة أعلمه الحاكم بأن له اليمين على خصمه، وله تحليفه مع علمه قدرته^(٢) على حقه، نص عليه، نقل ابن هانئ: إن علم عنده مالا لا يؤدي إليه حقه أرجو أن لا يأثم، وظاهر رواية أبي طالب: يكره، قاله شيخنا، ونقله من «حواشي تعليق القاضي»^(٣)، وهذا يدل

(١) «الفتاوى» (٣٥/ ٤١٣-٤١٤).

(٢) في ط ٢: (وقدرته)، والمثبت من ط ١.

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (لأن رواية ابن هانئ تدل على ذلك، لأن قوله: «إن علم أن عنده مالا.. أرجو أن لا يأثم» يدل على تحريم تحليف الظالم، لقوله: «لا يأثم» فعدم الإثم دليل على عدم التحريم في حق المستحلف، لكن هل يكره تحليفه لكونه يحلف بالله تعالى، فالمستحلف له يكون سببا للحلف بالله تعالى كاذبا، وهذا يدل على تحريم تحليف البريء دون الظالم، وفي «حواشي تعليق القاضي»: أو لا يكره، لأن اليمين حق للمدعي شرعا، فلا يكره طلب حقه، ظاهر كلام المصنف أن فيه روايتين، المقدم عدم الكراهة لقوله: «وله تحليفه... نص عليه» ولم يذكر كراهة، ورواية ابن هانئ لم يذكر فيها كراهة، والرواية الأخرى: يكره، لقوله: «وظاهر رواية أبي طالب: يكره، ووجهه - والله أعلم - كون يكون سببا للحلف بالله تعالى كاذبا، وأما دلالة على تحريم تحليف البريء، فإن ظاهره: إذا لم يكن له مال يؤدي منه أنه لا يأثم، لأن المعسر يحرم مطالبته، كما هو مذكور في أول =

على تحريم تحليف البريء دون الظالم) [الفروع ٦ / ٤٧٥ (١١/ ١٨٩-١٩٠)].

• وقال أيضا: (ولا يعتد بيمينه إلا بأمر حاكم بمسألة المدعي طوعا، وعنه: يبرأ بتحليف المدعي، وعنه: ويحلفه له، وإن لم يحلفه، ذكرهما شيخنا من رواية مهنا أن رجلا اتهم رجلا بشيء فحلف له، ثم قال: لا أرضى إلا أن تحلف لي عند السلطان، أله ذلك؟ قال: لا، قد ظلمه وتعتته) [الفروع ٦ / ٤٧٦ (١١/ ١٩٢)].

• وقال أيضا: (قال الإمام أحمد في رواية إسحاق بن منصور: إذا كان يعلم أن عنده مالا لا يؤدي إليه حقه، فإن أحلفه أرجو أن لا يأثم. قال القاضي: وظاهر هذا أن له أن يحلفه مع علمه بكذبه. وقال الشيخ تقي الدين: هذا يدل على أن تحليف البريء حرام دون الظالم.

وقال أيضًا: إن هذه الرواية تدل على الجواز، وظاهر كلام الإمام أحمد في رواية أبي طالب: الكراهة) [النكت على المحرر: ٢ / ٢٢٦].

١٤٤٥ - الحكم بالنكول:

١٤٤٦ - وتحليف المدعي:

١٤٤٧ - ورد اليمين عليه:

• قال ابن القيم: (قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ورضي عنه: وليس المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم في النكول ورد اليمين بمختلف، بل

= باب التغليس، وإذا كان المعسر يأثم بتحليفه فالبريء الذي ليس عليه شيء أولى بالتحريم، والله أعلم).

هذا له موضع، وهذا له موضع، فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به، فرد المدعى عليه اليمين = فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه.

وهذا كحكومة عثمان والمقداد، فإن المقداد قال لعثمان: احلف أن الذي دفعته إلي كان سبعة آلاف وخذاها، فإن المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك، والعلم به، كيف وقد ادعى به؟ فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار.

وأما إذا كان المدعي لا يعلم ذلك، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول، ولم ترد على المدعي، كحكومة عبد الله بن عمر وغريمه في الغلام، فإن عثمان قضى عليه أن يحلف أنه باع الغلام، وما به داء يعلمه، وهذا يمكن أن يعلمه البائع، فإنه إنما استحلفه على نفي العلم، أنه لا يعلم به داء، فلما امتنع من هذه اليمين قضى عليه بنكوله.

وعلى هذا إذا وجد بخط أبيه في دفتره أن له على فلان كذا وكذا، فادعى به عليه، فنكل، وسأله إحلاف المدعي أن أباه أعطاني هذا، أو أقرضني إياه لم ترد عليه اليمين، فإن حلف المدعى عليه، وإلا قضى عليه بالنكول، لأن المدعى عليه يعلم ذلك.

وكذلك لو ادعى عليه: أن فلاناً أحالني عليك بمائة، فأنكر المدعى عليه، ونكل عن اليمين، وقال للمدعي: أنا لا أعلم أن فلاناً أحالك، ولكن احلف وخذ، فهنا إن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعى عليه.

وهذا الذي اختاره شيخنا رحمته الله هو فصل النزاع في النكول، ورد اليمين، وبالله التوفيق [الطرق الحكمية ٦٦].

• وقال أيضا: (وقال الأوزاعي وشريح وابن سيرين والنخعي: إذا نكل ردت اليمين على المدعي، فإن حلف قضي له، وهذا مذهب الشافعي ومالك، وقد صوّبه الإمام أحمد، واختاره أبو الخطاب وشيخنا في صورة الحكم بمجرد النكول في صورة) [الطرق الحكمية ٩٠.٨٩].

• وقال أيضا: (ولما كانت أفهام الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فوق أفهام جميع الأمة، وعلمهم بمقاصد نبيهم ﷺ، وقواعد دينه وشرعه أتم من علم كل من جاء بعدهم عدلوا عن ذلك، إلى غير هذه المواضع الثلاثة، وحكموا بالرد مع النكول في موضع، وبالنكول وحده في موضع).

وهذا من كمال فهمهم وعلمهم بالجامع والفارق، والحكم والمناسبات، ولم يرتضوا لأنفسهم عبارات المتأخرين، واصطلاحاتهم، وتكلفاتهم، فهم كانوا أعمق الأمة علما، وأقلهم تكلفا، والمتأخرون عكسهم في الأمرين.

فعثمان بن عفان، قال لابن عمر: احلف بالله، لقد بعث العبد، وما به داء علمته، فأبى، فحكم عليه بالنكول، ولم يرد اليمين في هذه الصورة على المدعي، ويقول له: احلف أنت أنه كان عالما بالعيب، لأن هذا مما لا يمكن أن يعلمه المدعي، ويمكن المدعى عليه معرفته، فإذا لم يحلف المدعى عليه لم يكلف المدعي اليمين. فإن ابن عمر كان قد باعه بالبراءة من العيوب، وهو إنما يبرأ إذا لم يعلم بالعيب، فقال له: احلف أنك بعته، وما به عيب تعلمه، وهذا مما يمكن أن يحلف عليه دون المدعي، فإنه قد تعذر عليه اليمين أنه كان عالما بالعيب، وأنه كتبه مع علمه به.

وأما أثر عمر بن الخطاب، وقول المقداد: احلف أنها سبعة آلاف، فأبى أن يحلف فلم يحكم له بنكول عثمان.

فوجهه أن المقرض إن كان عالماً بصدق نفسه وصحة دعواه حلف وأخذه، وإن لم يعلم ذلك لم تحل له الدعوى بما لا يعلم صحته، فإذا نكل عن اليمين لم يقض له بمجرد نكول خصمه، إذ خصمه قد لا يكون عالماً بصحة دعواه، فإذا قال للمدعي: إن كنت عالماً بصحة دعواك فاحلف وخذ= فقد أنصفه جد الإنصاف.

فلا أحسن مما قضى به الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا التفصيل في المسألة هو الحق، وهو اختيار شيخنا - قدس الله روحه - [الطرق الحكمية ٩٤، ٩٥].

• وقال أيضاً: (وقولهم: إن الحلف حق، قد وجب عليه، فإذا أبى أن يقوم به ضرب حتى يؤديه.

فيقال: إن في اليمين حقاً له، وحقاً عليه، فإن الشارع: مكنه من التخلص من الدعوى باليمين، وهي واجبة عليه للمدعي، فإذا امتنع من اليمين، فقد امتنع من الحق الذي وجب عليه لغيره، وامتنع من تخليص نفسه من خصمه باليمين.

ف قيل: يحبس، أو يضرب حتى يقر، أو يحلف. وقيل: يقضى عليه بنكوله، ويصير كأنه مقر بالمدعى. وقيل: ترد اليمين على المدعي.

والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، وقول رابع بالتفصيل، كما تقدم، وهو اختيار شيخنا [الطرق الحكمية ٩٥].

• وقال أيضاً: (فأما تحليف المدعي ففي صور:

أحدها: القسامة، وهي نوعان: قسامة في الدماء...

والثانية: القسامة مع اللوث في الأموال، وقد دل عليها القرآن كما سنذكره إن شاء الله تعالى...

وأما دلالة القرآن على ذلك: فقال شيخنا قدس الله روحه: لما ادعى ورثة السهمي الجام المفضض المخصوص وأنكر الوصيان الشاهدان أنه كان هناك جام، وظهر الجام المدعى وذكر مشتره أنه اشتراه من الوصيين، صار هذا لوثا يقوي دعوى المدعين، فإذا حلف الأوليان بأن الجام كان لصاحبهم صدقا في ذلك.

وهذا لوث في الأموال نظير اللوث في الدماء، لكن هناك ردت اليمين على المدعي بعد أن حلف المدعى عليه، فصارت يمين المطلوب وجودها كعدمها، كما أنه في الدم لا يستحلف ابتداء، وفي كلا الموضعين يعطى المدعي بدعواه مع يمينه، وإن كان المطلوب حالفا أو باذلا للحلف.

وفي استحلاف الله للأولين دليل على مثل ذلك في الدم حتى تصير يمين الأولين مقابلة ليمين المطلوبين، وفي حديث ابن عباس: حلفا أن الجام لصاحبهم، وفي حديث عكرمة: ادعيا أنهما اشترياه منه، فحلف الأوليان أنهما ما كتما وغيبا، فكان في هذه الرواية أنه لما ظهر كذبهما بأنه لم يكن له جام ردت الأيمان على المدعين في جميع ما ادعوا.

فجنس هذا الباب: أن المطلوب إذا حلف ثم ظهر كذبه هل يقضى للمدعي بيمينه فيما يدعيه؛ لأن اليمين مشروعة في جانب الأقوى، فإذا ظهر صدق المدعي في البعض، وكذب المطلوب، قوي جانب المدعي، فحلف كما يحلف مع الشاهد الواحد، وكما يحلف صاحب اليد العرفية مقدما على

اليد الحسية. انتهى) [الطرق الحكمية ٢١٠-٢١٢].

• وقال ابن مفلح: (وقال شيخنا: مع علم مدع وحده بالمدعى به لهم ردها، وإذا لم يحلف لم يأخذ، كالدعوى على ورثة ميت حقا عليه يتعلق بتركته، وإن كان المدعى عليه هو العالم بالمدعى به دون المدعى، مثل أن يدعى الورثة أو الوصي على غريم الميت فينكر، فلا يحلف المدعى، لأن النبي ﷺ قال: «لا تضطروا الناس في أيمانهم إلى ما لا يعلمون».

قال: وأما إن كان المدعى يدعي العلم والمنكر يدعي العلم فهنا يتوجه القولان - يعني الروايتين - فإن حلف حكم له، وإن نكل صرهما) [الفروع ٦/ ٤٧٧ (١١/ ١٩٣-١٩٤)].

• وقال أيضا: (قال الشيخ تقي الدين: سنح لي في الآية^(١) أن ورثة السهمي لما ادعوا الجام المفضض والمخوَّص، فأنكر الوصيان الشاهدان أنه كان هناك جام، فلما ظهر الجام المدعى، وذكر مشترطه أنه كان اشتراه من الوصيين، صار هذا لوثا يقوي دعوى المدعيين، فإذا حلف الأوليان: أن الجام كان لصاحبهم صدقا في ذلك، وهذا لوث في الأموال، نظير اللوث

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصْبَحْتُمْ مَصِيبَةُ الْمَوْتِ تُحْسِنُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ فُتْنًا وَلَا كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْفُرُ شَهْدَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لَمِنَ الْأَشْيَيْنِ ﴿١١٦﴾ فَإِنْ عُرِضَ عَنْهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوَّلَيْنِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهْدَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهْدَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١١٧﴾ ذَلِكَ أَذَقَ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهْدَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَأَنْعَمُوا بِاللَّهِ وَاسْمَعُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿١١٨﴾﴾.

في الدماء، لكن هناك ردت اليمين على المدعي بعد أن حلف المدعي عليه، فصارت يمين المطلوب وجودها كعدمها، كما أنه في الدم لا يستحلف ابتداء، وفي كلا الموضعين يعطى المدعي بدعواه مع يمينه، وإن كان المطلوب حالفاً أو باذلاً للحالف.

وفي استحلاف الله للأولين دليل على مثل ذلك في الدم، حتى تصير يمين الأولين مقابلة ليمين المطلوبين، وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حلفاً أن الجام لصاحبهم، وفي حديث عكرمة: ادعيا أنهما اشترياه منه، فحلف الأوليان على أنهما ما كتما ولا غيبا، وهي أشياء، فكان في هذه الرواية: أنه لما كذبهما بأنه لم يكن له جام: ردت الأيمان على المدعين في جميع ما ادعوه.

فجنس هذا الباب: أن المطلوب إذا حلف ثم ظهر كذبه، هل يقضي للمدعي بيمينه فيما يدعيه؟ لأن اليمين مشروعة في جانب الأقوى، فإذا ظهر صدق المدعي في البعض، وكذب المطلوب، قوي جانب المدعي، فحلف كما يحلف مع شاهد واحد، وكما يحلف صاحب اليد العرفية مقدماً على اليد الحسية.

قال: وقال القاضي في «أحكام القرآن»: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عُرِيَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّ إِثْمًا﴾ يعني: ظهور شيء من مال الميت في يد الوصي لم يشهدا به ﴿فَقَارَنَ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] يعني: في اليمين، لأن الوصي يحصل مدعياً، والورثة ينكرونه، فصارت اليمين عليهم، وعسي أنه لو لم يكن للميت إلا وارثان فكانا يدعيا عليها، لأن هذه الآية وردت على سبب

معين، فيحتمل أن يكون الورثة اثنين^(١).

وقال في مسألة القضاء بالنكول: هذه الآية وردت في شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر إذا شهدوا على الميت، وحلف الشهود إذا كانوا من أهل الذمة، ثم ظهر في يد الوصي شيء من مال الميت، لم يشهد به الشهود، فإن للورثة أن يحلفوا أنه لم يوص به، لأنهم منكرون لدعوى الوصي أنه موصى له، فيكون قوله تعالى: ﴿أَنْ تَرُدَّ آمَنْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [المائدة: ١٠٨] يعني: إيمان الورثة فيما ظهر أنه لم يكن موصى به بعد إيمان الشهود أنه كان موصى به.

قال الشيخ تقي الدين: كيف بعد إيمان الشهود: أنه كان موصى به، وقد قال: لم يشهد به الشهود؟! لكن كأنه قصد بعد إيمان الشهود فيما شهدوا أنه موصى به، وهذا المعنى ضعيف؛ لأن رد اليمين بهذا الاعتبار لأوصيتهم^(٢) على به حتى يحلفوا أن ترد إيمان بعد إيمانهم، اللهم إلا أن يقال: هذا يحملهم على أن يشهدوا بجميع ما قبضه الوصي، ولا يكتموا الشهادة ببعض ما قبضه، لئلا ترد، لكن الشهادة عليه بالقبض ليست شهادة على الميت، وهل حكمها حكمها؟ قد بينته^(٣) في غير هذا الموضع.

وقال - يعني: القاضي -: من يقول برد اليمين على المدعي إذا نكل المطلوب يقول: معنى الآية: أقر برد إيمان عند عدم إيمانهم.

(١) في ط ١: (اثنان)، والمثبت من ط ٢.

(٢) في حاشية «النكت»: (كذا بالأصل).

(٣) في ط ٢: (كبيته).

وقال الشيخ تقي الدين: وقد ذكر المالكية مسألة يحكم فيها بيمين المدعين على أحد القولين، وهو ما إذا غار قوم على بيت رجل فأخذوا ما فيه، والناس ينظرون إليهم، ولم يشهدوا على معينة ما أخذوه، ولكن على أنهم أغاروا وانتهبوا.

فقال ابن القاسم وابن الماجشون: القول قول المنتهب مع يمينه، لأن مالكا قال في منتهب الصرة، يختلفان في عددها: القول قول المنتهب مع يمينه.

وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب: القول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشبه، ويحمل على الظالم.

قال مطرف: ومن أخذ من المغيرين ضمن ما أخذه رفاقه، لأن بعضهم عون لبعض، كالسراق والمحاربين، ولو أخذوا جميعاً وهم أملياء، كل واحد منهم ما ينوبه، وقاله ابن الماجشون، وأصغ في الضمان، قالوا: والمغiron كالمحاربين إذا شهبوا السلاح على وجه المكابرة كان ذلك على أصل مأمرة بينهم، أو على وجه الفساد، وكذلك والي البلد يغير على أهل ولايته، وينهب ظلما مثل ذلك في المغيرين.

قال الشيخ تقي الدين: المحاربون قصدهم المال مطلقا، والمغiron قصدهم من قوم بأعيانهم.

قال ابن القاسم: ولو ثبت أن رجلين غصبا عبدا ففات فله به أخذ قيمته من الملىء، ويتبع الملىء ذمة رفيقه المعدم بما ينوبه. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٢/٢٧٨-٢٨٠] (١).

(١) انظر: «الجواب الصحيح» (٦/٤٦٣ - ٤٦٨)، «الاختيارات» للبعل (٤٩٥-٤٩٦).

وانظر: المسألة التالية.

١٤٤٨ - المدعي يحلف ابتداء مع اللوث:

١٤٤٩ - وحبس المتهم:

١٤٥٠ - ولا يقبل في بينة الإعسار أقل من ثلاثة:

١٤٥١ - وتعزير مدع بسرقة على من تعلم براءته:

١٤٥٢ - وخبر من له رأي من الجن:

• قال ابن القيم: (ورأيت لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله ورضي عنه في ذلك جواباً وسؤالاً: هل السياسة بالضرب والحبس للمتهمين في الدعاوى وغيرها من الشرع، أم لا؟ وإذا كانت من الشرع فمن يستحق ذلك، ومن لا يستحقه؟ وما قدر الضرب، ومدة الحبس؟

فأجاب: الدعاوى التي يحكم فيها ولاية الأمور، سواء سموا قضاة، أو ولاية، أو ولاية الأحداث، أو ولاية المظالم، أو غير ذلك من الأسماء العرفية الاصطلاحية فإن حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق، وعلى كل من ولي أمراً من أمور الناس، أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل فيحكم بكتاب الله، وسنة رسوله، وهذا هو الشرع المنزل من عند الله، قال تعالى:

﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨].

فالدعوى قسمان: دعوى تهمة، ودعوى غير تهمة:

فدعوى التهمة: أن يدعي فعل محرم على المطلوب، يوجب عقوبته، مثل: قتل، أو قطع طريق، أو سرقة، أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر إقامة البينة عليه في غالب الأحوال.

وغير التهمة: أن يدعي عقداً: من بيع، أو قرض، أو رهن، أو ضمان، أو غير ذلك.

وكل من القسمين قد يكون حداً محضاً كالشرب والزنا، وقد يكون حقاً محضاً لادّمي، كالأموال، وقد يكون متضمناً للأمرين، كالسرقة وقطع الطريق.

فهذا القسم إن أقام المدعي عليه حجة شرعية، وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، لما روى مسلم في «صحيحه» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». وفي رواية في «الصحيحين» عنه: قضى رسول الله ﷺ باليمين على المدعى عليه.

فهذا الحديث نص في أن أحداً لا يعطى بمجرد دعواه، ونص في أن الدعوى المتضمنة للإعطاء فيها اليمين ابتداءً على المدعى عليه، وليس فيها أن الدعوى الموجبة للعقوبات لا توجب اليمين إلا على المدعى عليه، بل قد ثبت عنه في «الصحيحين» في قصة القسامة: أنه قال لمدعي الدم: «تحلفون خمسين يمينا، وتستحقون دم صاحبكم» فقالوا: كيف نحلف، ولم نشهد، ولم نر؟ قال: «فتبرئكم يهود بخمسين يمينا».

وثبت في «صحيح مسلم» عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قضى بيمين وشاهد. وابن عباس هو الذي روى عن النبي ﷺ أنه قضى باليمين على المدعى عليه، وهو الذي روى أنه قضى باليمين والشاهد. ولا تعارض بين الحديثين، بل هذا في دعوى، وهذا في دعوى.

وأما الحديث المشهور على السنة الفقهاء: «البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر» فهذا قد روي، ولكن ليس إسناده في الصحة والشهرة مثل غيره، ولا رواه عامة أصحاب السنن المشهورة، ولا قال بعمومه أحد من علماء الأمة، إلا طائفة من فقهاء الكوفة، مثل: أبي حنيفة وغيره، فإنهم يرون اليمين دائما في جانب المنكر، حتى في القسامة يحلفون المدعى عليه، ولا يقضون بالشاهد واليمين، ولا يردون اليمين على المدعي عند النكول، واستدلوا بعموم هذا الحديث.

وأما سائر علماء الأمة من أهل المدينة، ومكة، والشام، وفقهاء الحديث، وغيرهم، مثل: ابن جريج، ومالك، والشافعي، والليث، وأحمد، وإسحاق = فتارة يحلفون المدعى عليه، كما جاءت بذلك السنة، والأصل عندهم أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين، وأجابوا عن ذلك الحديث تارة بالتضعيف، وتارة بأنه عام، وأحاديثهم خاصة، وتارة بأن أحاديثهم أصح وأكثر، فالعمل بها عند التعارض أولى.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه طلب البينة من المدعي، واليمين من المنكر في حكومات معينة، ليست من جنس دعاوى التهم، مثل ما خرجا في «الصحيحين» عن الأشعث بن قيس أنه قال: كان بيني وبين رجل حكومة في بئر، فاختصمنا إلى النبي ﷺ، فقال: «شاهدك، أو يمينه». فقلت: إذا يحلف

ولا ييالي. فقال: «من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان». وفي رواية: فقال: «بينتك أنها بئر، وإلا فيمينه». وعن وائل بن حجر قال: جاء رجل من حضرموت، ورجل من كندة إلى النبي ﷺ، فقال الذي من حضرموت: يا رسول الله، إن هذا غلبني على أرض كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي، في يدي، أزرعها، ليس له فيها حق. فقال النبي ﷺ: «ألك بينة؟» قال: لا. قال: «فلك يمينه». فقال: يا رسول الله، الرجل فاجر، لا ييالي على ما حلف عليه، وليس يتورع من شيء. فقال: «ليس لك منه إلا ذلك» فلما أدبر الرجل ليحلف: قال رسول الله ﷺ: «أما إن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض». رواه مسلم.

ففي الحديث أنه لم يوجب على المطلوب إلا اليمين، مع ذكر المدعي لفجوره، وقال: «ليس لك منه إلا ذلك»، وكذلك في الحديث الأول، وكان خصم الأشعث بن قيس يهوديا، هكذا جاء في «الصحيحين»، ومع هذا لم يوجب عليه إلا اليمين.

وفي حديث القسامة: أن الأنصار قالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟

وهذا القسم لا أعلم فيه نزاعا أن القول فيه قول المدعى عليه مع يمينه إذا لم يأت المدعي بحجة شرعية، وهي البينة، لكن البينة - التي هي الحجة الشرعية - تارة تكون شاهدين عدلين ذكرين، وتارة تكون رجلا وامرأتين، وتارة أربعة رجال، وتارة ثلاثة، عند طائفة من العلماء، وذلك في دعوى إفلاس من علم له مال متقدم، كما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث قبيصة بن مخارق، قال: «لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة

اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، ورجل أصابته
فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجي من قومه يقولون: لقد أصاب فلانا فاقة،
فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، فما سواه من يا قبيصة سحت،
يأكلها صاحبها سحتا».

فهذا الحديث صريح، في أنه لا يقبل في بينة الإعسار أقل من ثلاثة،
وهو الصواب الذي يتعين القول به، وهو اختيار بعض أصحابنا، وبعض
الشافعية.

قالوا: ولأن الإعسار من الأمور الخفية، التي تقوى فيها التهمة بإخفاء
المال فروعها فيها الزيادة في البينة، وجعلت بين مرتبة أعلى البيئات، ومرتبة
أدنى البيئات.

وتارة تكون الحجة شاهدا ويمين الطالب، وتارة تكون امرأة واحدة
عند أبي حنيفة وأحمد في المشهور عنه، وامرأتين عند مالك وأحمد في
رواية، وأربع نسوة عند الشافعي، وتارة تكون رجلاً واحداً في داء الدابة،
وشهادة الطبيب إذا لم يوجد اثنان، كما نص عليه أحمد، وتارة تكون لوثا
ولطخا مع أيمن المدعين، كما في القسامة، وامتازت بكون الأيمان فيها
خمسين تغليظاً لشأن الدم، كما امتاز اللعان بكون الأيمان فيه أربعاً.

والقسامة يجب فيها القود عند مالك وأحمد وأبي حنيفة، وتوجب
الدية فقط عند الشافعي، وأما أهل الرأي فيحلفون فيها المدعى عليه خاصة،
ويوجبون عليه الدية مع تحليفه...^(١).

(١) أضاف ابن القيم هنا كلاماً من قبله حول أنواع البيئات.

قال شيخنا رحمه الله: وقد وقع فيه من التفريط من بعض ولاية الأمور، والعدوان من بعضهم: ما أوجب الجهل بالحق، والظلم للخلق، وصار لفظ «الشرع» غير مطابق لمعناه الأصلي، بل لفظ «الشرع» في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام:

الشرع المنزل: وهو الكتاب، والسنة، واتباع هذا الشرع: واجب، ومن خرج عنه: وجب قتاله، وتدخل فيه: أصول الدين، وفروعه، وسياسة الأمراء، وولاية المال، وحكم الحاكم، ومشیخة الشيوخ، وولاية الحسبة، وغير ذلك، فكل هؤلاء عليهم أن يحكموا بالشرع المنزل، ولا يخرجوا عنه.

الثاني: الشرع المتأول: وهو مورد النزاع والاجتهاد بين الأئمة، فمن أخذ بما يسوغ فيه الاجتهاد: أقر عليه، ولم يجب على جميع الناس موافقته، إلا بحجة لا مرد لها من كتاب الله، وسنة رسوله.

والثالث: الشرع المبدل: مثل ما يثبت بشهادات الزور، ويحكم فيه بالجهل والظلم، أو يؤمر فيه بإقرار باطل: لإضاعة حق، مثل: تعليم المريض أن يقر لو ارث بما ليس له: ليبطل به حق بقية الورثة. والأمر بذلك: حرام، والشهادة عليه: محرمة، والحاكم إذا عرف باطن الأمر، وأنه غير مطابق للحق، فحكم به: كان جائراً أثماً، وإن لم يعرف باطن الأمر: لم يَأْثَم.

فقد قال سيد الحكام صلوات الله وسلامه عليه، في الحديث المتفق عليه: «إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي بنحو مما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار».

فصل

القسم الثاني من الدعاوى: دعاوى التهم: وهي دعوى الجناية والأفعال المحرمة، كدعوى القتل، وقطع الطريق، والسرقه، والقذف، والعدوان.

فهذا ينقسم المدعى عليه فيه إلى ثلاثة أقسام، فإن المتهم إما أن يكون بريئا ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجرا من أهلها، أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله.

فإن كان بريئا لم تجز عقوبته اتفاقا، واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين، أصحهما أنه يعاقب، صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البراء.

قال مالك وأشهب رحمهما الله: لا أدب على المدعى إلا أن يقصد أذية المدعى عليه وعيبه وشتمه، فيؤدب، وقال أصبغ: يؤدب قصد أذيته أو لم يقصد.

وهل يحلف في هذه الصور؟ فإن كان المدعى حذا لله لم يحلف عليه، وإن كان حقا لآدمي ففيه قولان مبنيان على سماع الدعوى، فإن سمعت الدعوى حلف له، وإلا لم يحلف.

والصحيح أنه لا تسمع الدعوى في هذه الصورة، ولا يحلف المتهم؛ لئلا يتطرق الأراذل والأشرار إلى الاستهانة بأولي الفضل والأخطار، كما تقدم من أن المسلمين يرون ذلك قبيحا.

فصل

القسم الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال، لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي، هكذا نص عليه مالك وأصحابه، وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه، وذكره أصحاب أبي حنيفة.

وقال الإمام أحمد: قد حبس النبي ﷺ في تهمة. قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره.

وقد روى أبو داود في «سننه» وأحمد وغيرهما من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ حبس في تهمة.

قال علي بن المديني: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح.

وفي «جامع الخلال» عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ حبس في تهمة يوماً وليلة.

والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك، فإنهم متفقون على أن المدعي إذا طلب المدعى عليه الذي يسوغ إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما، ويحضره من مسافة العدوى - التي هي عند بعضهم بريد - وهو ما لا يمكن الذهاب إليه والعود في يومه، كما يقوله بعض أصحاب الشافعي وأحمد وهو رواية عن أحمد، وعند بعضهم يحضره من مسافة القصر، وهي مسيرة يومين قاصدين كما هي الرواية الأخرى عن أحمد.

ثم إن الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل، وقد تكون عنده

حكومات سابقة، فيكون المطلوب محبوسا معوقا من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه، وهذا حبس بدون التهمة، ففي التهمة أولى، فإن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له، ولهذا سماه النبي ﷺ أسيرا، كما روى أبو داود وابن ماجه عن الهرماس بن حبيب عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بغريم لي، فقال: «الزمه». ثم قال لي: «يا أخا بني تميم، ما تريد أن تفعل بأسيرك؟».

وفي رواية ابن ماجه: ثم مر بي آخر النهار، فقال: «ما فعل أسيرك، يا أخا بني تميم؟».

وكان هذا هو الحبس على عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يكن له محبس معد لحبس الخصوم، ولكن لما انتشرت الرعية في زمن عمر بن الخطاب ابتاع بمكة دارا وجعلها سجنا يحبس فيها.

ولهذا تنازع العلماء - من أصحاب أحمد وغيرهم - هل يتخذ الإمام حبسا؟ على قولين:

فمن قال: لا يتخذ حبسا، قال: لم يكن لرسول الله ﷺ ولا لخليفته بعده حبس، ولكن يعوقه بمكان من الأمكنة، أو يقام عليه حافظ - وهو الذي يسمى الترسيم -، أو يأمر غريمه بملازمته، كما فعل النبي ﷺ.

ومن قال: له أن يتخذ حبسا، قال: قد اشترى عمر بن الخطاب من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم، وجعلها حبسا.

ولما كان حضور مجلس الحاكم تعويقا من جنس الحبس تنازع العلماء: هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى، أو لا يحضر حتى يبين المدعي أن للدعوى أصلا؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، والأول: قول أبي حنيفة والشافعي، والثاني: قول مالك.

فصل

ومنهم من قال: الحبس في التهم إنما هو لوالي الحرب دون القاضي، وقد ذكر هذا طائفة من أصحاب الشافعي كأبي عبد الله الزيري والماوردي وغيرهما، وطائفة من أصحاب المصنفين في أدب القضاة وغيرهم.

واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة، هل هو مقدر أو مرجعه إلى اجتهد الوالي والحاكم؟ على قولين، ذكرهما الماوردي وأبو يعلى وغيرهما، فقال الزيري: هو مقدر بشهر، وقال الماوردي: غير مقدر.

فصل

القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفا بالفجور، كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى.

قال شيخنا ابن تيمية رحمته الله: وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا على إطلاقه مذهبا لأحد من الأئمة الأربعة، ولا غيرهم من الأئمة.

ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطا فاحشا، مخالفا لنصوص رسول الله ﷺ، وإجماع الأمة.

وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا

أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم، ومصلحة الأمة، وتعدوا حدود الله، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم، والبدع، والسياسة.

جعلها^(١) هؤلاء من الشرع، وجعلها هؤلاء قسيمة ومقابلة له، وزعموا أن الشرع ناقص، لا يقوم بمصالح الناس، وجعل أولئك ما فهموه من العموميات والإطلاقات هو الشرع، وإن تضمن خلاف ما شهدت به الشواهد والعلامات الصحيحة.

والطائفتان مخطئتان في الشرع أقبح خطأ، وأفحشه، وإنما أتوا من تقصيرهم في معرفة الشرع، الذي أنزله الله على رسوله، وشرعه بين عباده، كما تقدم بيانه.

فإنه أنزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط، ولم يسوغ تكذيب صادق، ولا إبطال أمانة وشاهدة بالحق، بل أمر بالتثبت في خبر الفاسق، ولم يأمر برده مطلقاً، حتى تقوم أمانة على صدقه فيقبل، أو كذبه فيرد، فحكمه دائر مع الحق، والحق دائر مع حكمه أين كان، ومع من كان، وبأي دليل صحيح كان.

فتوسع كثير من هؤلاء، في أمور ظنوها علامات، وأمارات أثبتوا بها أحكاماً، وقصر كثير من أولئك عن أدلة، وعلامات ظاهرة ظنوها غير صالحة لإثبات الأحكام.

(١) من هنا إلى كلمة (فصل) غير موجود في مطبوعة «الفتاوى» فلا أدري هل سقط منها، أم أنه من زيادات ابن القيم؟

فصل

ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين، كما أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم، الذي غيب ماله حتى أقربيه، في قصة ابن أبي الحقيق.

قال شيخنا: واختلفوا فيه: هل الذي يضربه الوالي دون القاضي، أو كلاهما، أو لا يسوغ ضربه؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يضربه الوالي والقاضي، وهذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم، منهم: أشهب بن عبد العزيز، قاضي مصر، فإنه قال: يمتحن بالحبس والضرب، ويضرب بالسوط مجردا.

والقول الثاني: أنه يضربه الوالي دون القاضي، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وأحمد، حكاه القاضيان.

ووجه هذا: أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات، وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابها، وتحقيقها.

والقول الثالث: أنه يحبس ولا يضرب، وهذا قول أصبغ، وكثير من الطوائف الثلاثة، بل قول أكثرهم، لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول.

ثم قالت طائفة، منهم عمر بن عبد العزيز، ومطرف وابن الماجشون: إنه يحبس حتى يموت.

ونص عليه الإمام أحمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته: أنه يحبس حتى يموت.

وقال مالك: لا يحبس إلى الموت.

فصل

والذين جعلوا عقوبته للوالي دون القاضي قالوا: ولاية أمير الحرب معتمدها المنع من الفساد في الأرض، وقمع أهل الشر والعدوان، وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين، المعروفين بالإجرام، بخلاف ولاية الحكم، فإن مقصودها إيصال الحقوق إلى أربابها، وإثباتها.

قال شيخنا: وهذا القول هو في الحقيقة قول بجواز ذلك في الشريعة، لكن كل ولي أمر يفعل ما فوض إليه، فكما أن والي الصدقات يملك من أمر القبض والصرف ما لا يملكه والي الخراج وعكسه، وكذلك والي الحرب ووالي الحكم يفعل كل منهما ما اقتضته ولايته الشرعية، مع رعاية العدل، والتقييد بالشرعية.

فصل

وأما عقوبة من عرف أن الحق عنده، وقد جحدته فمتفق عليها بين العلماء، لا نزاع بينهم أن من وجب عليه حق أو دين وهو قادر على أدائه وامتنع منه أنه يعاقب حتى يؤديه، ونصوا على عقوبته بالضرب، ذكر ذلك الفقهاء من الطوائف الأربعة.

وقال أصحاب أحمد: إذا أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع أمر أن يختار إحدى الأختين أو أربعا، فإن أبى حبس وضرب حتى يختار، قالوا: وهكذا كل من وجب عليه حق هو قادر على أدائه فامتنع منه، فإنه يضرب حتى يؤديه.

وفي «السنن» عنه عليه السلام أنه قال: «مطل الواجد يحل عرضه وعقوبته».

والعقوبة لا تختص بالحبس بل هي بالضرب أظهر منها في الحبس، وثبت عنه ﷺ أنه قال: «مطل الغني ظلم»، والظالم يستحق العقوبة شرعا وقدرًا.

فصل

واتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد وهي نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم.

فمن ترك الواجبات مع القدرة عليها، كقضاء الديون، وأداء الأمانات من الوكالات والودائع وأموال اليتامى والوقوف والأموال السلطانية، ورد الغصب والمظالم = فإنه يعاقب حتى يؤديها، وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لاستيفاء حق وجب عليها، مثل أن يقطع الطريق ويلتجئ إلى من يمنعه ويذب عنه، فهذا يعاقب حتى يحضره.

وقد روى مسلم في «صحيحه» عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله من أحدث حدثًا أو آوى محدثًا».

وروى أبو داود في «سننه» عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاصم في باطل - وهو يعلم - لم يزل في سخط الله حتى ينزع، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما عليه».

قال: فما وجب إحضاره من النفوس والأموال استحق الممتنع من إحضاره العقوبة، وأما إذا كان إحضاره إلى من يظلمه، أو إحضار المال إلى من يأخذه بغير حق فهذا لا يجب، بل ولا يجوز، فإن الإعانة على الظلم ظلم [الطرق الحكمية ٧٩ - ٨١].

• وقال ابن مفلح: (واختار شيخنا: أن المدعي يحلف ابتداء مع اللوث، وأن الدعوى في التهمة كسرقة يعاقب المدعى عليه الفاجر، وأنه لا يجوز إطلاقه).

ويحبس المستور ليين أمره أو ثلاثا على وجهين^(١)، نقل حنبل: حتى يبين أمره، ونص أحمد ومحققو أصحابه على حبسه، واحتج أحمد بأن النبي ﷺ حبس في تهمة، بخلاف دعوى بيع أو قرض ونحوه، لتفريطه بترك كتابته والإشهاد.

وأن تحليف كل مدعى عليه وإرساله مجانا ليس مذهبا لإمام.

واحتج في مكان آخر بأن قوما اتهموا أناسا بسرقة فرفعوهم إلى النعمان بن بشير فحبسهم أياما ثم أطلقهم، فقالوا له: خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان؟ فقال لهم: إن شئتم ضربتهم، فإن ظهر ما لكم وإلا ضربتكم مثل ما ضربتهم، فقالوا: هذا حكمك؟ فقال: حكم الله تعالى ورسوله. إسناده جيد رواه النسائي وأبو داود، وترجم عليه: باب في الامتحان بالضرب، وظاهره أنه قال به، وقال به شيخنا.

وفي «الأحكام السلطانية»: يحبسه وال، قال: فظاهر كلام أحمد: وقاض، وأنه ليس شهد له ﴿وَيَذَرُوهَا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ الآية [النور: ٨] حملنا على الحبس لقوة التهمة، وذكر شيخنا الأول قول أكثر العلماء.

واختار تعزيز مدع بسرقة ونحوها على من تعلم براءته.

(١) قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (هذا من تنمة كلام الشيخ تقي الدين، وليس من الخلاف المطلق).

واختار أن خبر من له رأي جنبي بأن فلانا سرق كذا كخبر إنسي مجهول، فيفيد تهمة كما تقدم...

قال شيخنا: إذا كان معروفاً بالفجور المناسب للتهمة قال طائفة: يضربه الوالي والقاضي، وقال طائفة: الوالي دون القاضي، وقد ذكر ذلك طوائف من أصحاب مالك والشافعي وأحمد.

وفي «الصحيح»: أن النبي ﷺ أمر الزبير أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب لما كنتم إخباره بالمال الذي كان النبي ﷺ قد عاهدكم عليه، وقال له: «أين كنز حيي بن أخطب؟» فقال: يا محمد، أذهبته النفقات والحروب، فقال: «المال كثير، والعهد أقرب من هذا». وقال للزبير: «دونك هذا». فمسه الزبير بشيء من العذاب، فدلهم على المال.

وفي كتاب «الهدى» ما هو نفس كلام شيخنا أن في هذا الخبر دليلاً على الاستدلال بالقرائن على صحة الدعوى وفسادها [الفروع ٦ / ٤٧٩ - ٤٨٠ (١١ / ١٩٥ - ١٩٧)]^(١).

١٤٥٣ - الحكم في القضية الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان:

• قال ابن مفلح: (...) وتقدم أن سؤال غريم الحجر كالكل، فيتوجه أن يفيد أن القضية الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان كولد الأبوين في المشتركة أن الحكم على واحد أو له يعمه وغيره.

ذكر شيخنا المسألة، وأخذها من دعوى موت موروثه، وحكمه بأن

(١) «الفتاوى» (٣٥ / ٣٨٩ - ٤٠٧)، وانظر: (١٤ / ٤٨٤ - ٤٨٧).

هذا يستحق هذا أو الآن من وقف بشرط شامل يعم، وهل حكمه لطبقة حكم
لثانية والشرط واحد؟ ردد النظر على وجهين^(١)، ثم من أبدى ما يجوز أن
يمنع الأول من الحكم عليه لو علمه فلثان الدفع به، وهل هو نقض للأول
كحكم مغيا بغاية أو هو فسخ^(٢)؟ [الفروع ٦ / ٤٨٧ (١١ / ٢٠٧ - ٢٠٨)].

١٤٥٤ - إذا حكم له بما اعتقد تحريمه قبل الحكم:

١٤٥٥ - وحكم ما أخذه بتأويل أو مع جهله:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: هل يباح له بالحكم ما اعتقد تحريمه
قبل الحكم؟ فيه روايتان، وفي حل ما أخذه وغيره بتأويل أو مع جهله، وإن
رجع المتأول فاعتقد التحريم روايتان، بناء على ثبوت الحكم قبل بلوغ
الخطاب، قال: أصحهما حكمه كالحربي بعد إسلامه، وأولى، وجعل من
ذلك وضع طاهر في اعتقاده في مائع لغيره، وفيه نظر) [الفروع ٦ / ٤٩١
(١١ / ٢١٣)]^(٣).

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: ردد شيخنا النظر في هذه المسألة
على وجهين).

(٢) في ط ١: (هل هو نسخ)، والمثبت من ط ٢، قال ابن قندس في «حاشيته على
الفروع»: (كذا في غالب النسخ، وفي بعض النسخ: «هل هو نقض للأول، كحكم
مغيا بغاية، أو هو نسخ، فيه وجهان).

وقال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (هذا من تنمة كلام الشيخ تقي الدين،
والمصنف قدم حكما، وهو قوله قبل ذلك: «ويصح تبعا»، وقد اختار الشيخ تقي
الدين في «الفتاوى المصرية» أن حكمه لطبقة ليس حكما لطبقة أخرى).

(٣) «جامع المسائل» (٥ / ٣٨٥).

١٤٥٦ - أمور الدين والعبادات المشتركة بين المسلمين لا يحكم فيها إلا الله ورسوله:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: أمور الدين والعبادات المشتركة بين المسلمين لا يحكم فيها إلا الله تعالى ورسوله إجماعاً، وذكره غيره، فدل أن إثبات سبب الحكم كروية الهلال والزوال ليس بحكم، فمن لم يره سبباً لم يلزمه شيء) [الفروع ٦ / ٤٩٢ (١١ / ٢١٥)]^(١).

١٤٥٧ - إذا رفع إليه خصمان عقداً فاسداً عنده فقط، وأقرا بأن نافذ الحكم حكم بصحته:

• قال ابن مفلح: (وإن رفع إليه خصمان عقداً فاسداً عنده فقط وأقرا بأن نافذ الحكم حكم بصحته فله إلزامهما بذلك ورده)^(٢) والحكم بمذهبه. وقال شيخنا: قد يقال قياس المذهب أنه كالبينة، ثم ذكر أنه كبينة إن عينا الحاكم) [الفروع ٦ / ٤٩٤ (١١ / ٢١٨)]^(٣).

١٤٥٨ - الحكم بالشاهد واليمين:

• قال ابن القيم: (وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: القرآن لم يذكر الشاهدين، والرجل والمرأتين، في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم،

(١) انظر: «منهاج السنة» (٥ / ١٣٢).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (وجه إلزامهما به: أنه حق أقرا به، فلزمهما، كما لو أقرا بغيره، ووجه رده والحكم فيه بمذهبه أن حكم الحاكم به لا يثبت بإقرارهما، وإنما يثبت بالبينة، ولا بينة هنا، ذكر هذا التوجيه شارح «المحرر» رحمته الله).

(٣) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٥٠٤).

ولإنما ذكر النوعين من البيئات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب، وأمر من عليه الحق أن يملى الكاتب، فإن لم يكن ممن يصح إملاؤه أملى عنه وليه، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين، فإن لم يجد فرجل وامرأتان، ثم نهى الشهاداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها، إذا طلبوا لذلك، ثم رخص لهم في التجارة الحاضرة ألا يكتبوها، ثم أمرهم بالإشهاد عند التبايع، ثم أمرهم إذا كانوا على سفر، ولم يجدوا كاتباً أن يستوثقوا بالرهان المقبوضة.

كل هذا نصيحة لهم، وتعليم، وإرشاد لما يحفظون به حقوقهم، وما تحفظ به الحقوق شيء، وما يحكم به الحاكم شيء، فإن طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين، فإن الحاكم يحكم بالنكول واليمين المردودة، ولا ذكر لهما في القرآن، فإن كان الحكم بالشاهد الواحد، واليمين مخالفا لكتاب الله فالحكم بالنكول والرد أشد مخالفة) [الطرق الحكمية ٥٤] (١).

(۱) انظر: «الفتاوی» (۲۰/۳۸۹ - ۳۹۰).

١٤٥٩ - الحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب:

• قال ابن القيم: (قال شيخنا قدس الله روحه: ولو قيل: يحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب لكان متوجها، قال: لأن المرأتين إنما أقيمتا مقام الرجل في التحمل لثلاث تنسى إحداهما، بخلاف الأداء، فإنه ليس في الكتاب ولا في السنة أنه لا يحكم إلا بشهادة امرأتين، ولا يلزم من الأمر باستشهاد المرأتين وقت التحمل ألا يحكم بأقل منهما، فإنه سبحانه أمر باستشهاد رجلين في الديون، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان، ومع هذا فيحكم بشاهد واحد ويمين الطالب، ويحكم بالنكول والرد وغير ذلك.

فالطرق التي يحكم بها الحاكم أوسع من الطرق التي أرشد الله صاحب الحق إلى أن يحفظ حقه بها، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه سأل عتبة بن الحارث، فقال: إني تزوجت امرأة، فجاءت أمة سوداء، فقالت: إنها أرضعتنا، فأمره بفراق امرأته، فقال: إنها كاذبة، فقال: «دعها عنك».

ففي هذا: قبول شهادة المرأة الواحدة وإن كانت أمة، وشهادتها على فعل نفسها، وهو أصل في شهادة القاسم، والخارص، والوزان، والكيال، على فعل نفسه) [إعلام الموقعين ١/ ٩٥-٩٦] (١).

وانظر: ما يأتي برقم (١٥٢٨) ورقم (١٥٣٠).

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٥٢٥).

١٤٦٠ - الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال:

- قال ابن القيم: (... الطريق العاشر^(١)): الحكم بشهادة امرأتين، ويمين المدعي في الأموال وحقوقها، وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد، حكاه شيخنا واختاره [الطرق الحكمية ١٣٣] ^(٢).



(١) أي: من طرق الحكم.

(٢) انظر: «الفتاوى» (٣١/٢٩٤).

باب كتاب القاضي إلى القاضي

١٤٦١ - قبول كتاب القاضي إلى القاضي:

• قال ابن مفلح: (يقبل في كل حق آدمي..... ويقبل فيما حكم به لينفذه وإن كانا ببلد واحد، وعند شيخنا: وفي حق الله تعالى.

ويقبل فيما ثبت عنده ليحكم به في مسافة قصر، وعنه: فوق يوم، وعند شيخنا - وقال: خرجته في المذهب -: وأقل، كخبر^(١).

وقال القاضي: ويكون في كتابه: شهدا عندي بكذا، ولا يكتب: ثبت عندي، لأنه حكم بشهادتهما كبقية الأحكام، وقاله ابن عقيل وغيره.

قال شيخنا: والأول أشهر أنه خبر بالثبوت^(٢) كشهود الفرع، لأن الحكم أمر ونهي يتضمن إلزاما، قاله شيخنا.

فيتوجه لو أثبت حاكم مالكي وقفا لا يراه كوقف الإنسان على نفسه بالشهادة على الخط، فإن حكم للخلاف في العمل بالخط كما هو المعتاد فلحاكم حنبلي يرى صحة الحكم أن ينفذه في مسافة قريبة، وإن لم يحكم

(١) قال ابن نصر الله في «حاشيته على الفروع» (ل ١٩٠ / أ): (قوله: «وأقل» يشعر باشتراط المسافة على قول شيخه وإن قلّت، وقوله «كخبر» إنما خرجته على الخبر لأن المذهب أن خبر حاكم لآخر يحكمه يجب العمل به، فلو لا أن حكم الحاكم كالخبر لما اكتفي به بخبره، ولما جاز للحاكم الآخر العمل حتى يشهد به عنده شاهدان).

(٢) قال ابن نصر الله في «حاشيته على الفروع» (ل ١٩٠ / أ): (قوله: «والأول» أي: أن قوله «ثبت عندي» ليس حكما بشهادتهما، بل هو خبر بالثبوت أشهر، ولا يمتنع كتابته بثبت عندي).

المالكي بل قال: ثبت كذا^(١) فكذلك، لأن الثبوت عند المالكي حكم، ثم إن رأى الحنبلي الثبوت حكماً نفذه وإلا فالخلاف في قرب المسافة، ولزوم الحنبلي تنفيذه يبنى على لزوم تنفيذ الحكم المختلف فيه، وحكم المالكي مع علمه باختلاف العلماء في الخط لا يمنع كونه مختلفاً فيه، ولهذا لا ينفذه الحنفية حتى ينفذه حاكم، وللحنبلي الحكم بصحة الوقف المذكور مع بعد المسافة، ومع قربها الخلاف [الفروع ٦ / ٤٩٨-٤٩٩ (١١/ ٢٢٨-٢٢٩)]^(٢).

١٤٦٢ - تعيين القاضي الكاتب:

• قال ابن مفلح: (وله الكتابة إلى قاض معين وإلى من يصل إليه من قضاة المسلمين، قال شيخنا: وتعيين القاضي الكاتب كشهود الأصل^(٣)، وقد يخير^(٤) المكتوب إليه) [الفروع ٦ / ٤٩٩ (١١/ ٢٢٩)].

١٤٦٣ - من عرف خطه عمل به:

١٤٦٤ - وكتاب القاضي في غير عمله أو بعد عزله:

• قال ابن مفلح: (وعند شيخنا: من عرف خطه بإقرار أو إنشاء أو عقد أو شهادة عمل به كميته، فإن حضر وأنكر مضمونه فكاعترافه بالصوت وإنكار مضمونه).

(١) في ط ١: (كذلك)، والمثبت من ط ٢ والنسخة الخطية (ص ٣٨٦).

(٢) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٥٠٤).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (قال في باب الشهادة على الشهادة: «ويعتبر تعيينهم لهم، قال القاضي: حتى لو قال تابعيان: أشهدنا صحابين لم يجز حتى يعينا هما» فعلى هذا لا بد من تعيين شهود الأصل).

(٤) في ط ١: (يجبر) والمثبت من ط ٢ والنسخة الخطية (ص ٣٨٦).

وذكر قولاً في المذهب أنه يحكم بخط شاهد ميت، وقال: الخط كاللفظ إذا عرف أنه خطه، وأنه مذهب جمهور العلماء، وهو يعرف أن هذا خطه كما يعرف أن هذا صوته، واتفق العلماء أنه يشهد على الشخص إذا عرف صوته مع إمكان الاشتباه، وجوز الجمهور كمالك وأحمد الشهادة على الصوت من غير رؤية المشهود عليه، والشهادة على الخط أضعف لكن جوازه قوي، أقوى من منعه.

قال: وكتابه في غير عمله أو بعد عزله كخبره) [الفروع ٦ / ٥٠٠ (١١ / ٢٣٠)]^(١).

١٤٦٥ - إن سأل مع الإشهاد الكتابة:

• قال ابن مفلح: (وإن سأل مع الإشهاد كتابته وأتاه بورقة لزمه في الأصح، قال أحمد: إذا أخذ الساعي زكاته كتب له براءة، وعند شيخنا: يلزمه إن تضرر بتركه) [الفروع ٦ / ٥٠٢ (١١ / ٢٣٤)]^(٢).



(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٥٠٤).

(٢) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٥٠٤).

باب القسمة

١٤٦٦ - ما كان من القسمة فيه رد عوض فهو بيع:

• قال ابن مفلح: (يحرم قسمة الأملاك التي لا تقسم إلا بضرر أو رد عوض إلا بتراضي الشركاء، كحَمَّام ودور صغار وأرض ببعضها بئر أو بناء ونحوه لا يتعدل بأجزاء ولا قيمة.

وهذه القسمة في حكم البيع، يجوز فيها ما يجوز فيه خاصة لمالك وولي... وفي «التعليق» و«المبهبج» و«الكافي»: البيع ما فيه رد فقط، واختاره شيخنا) [الفروع ٦ / ٥٠٥ (١١/٢٣٧)]^(١).

١٤٦٧ - إجبار الشريك على الإجارة فيما لا ينقسم إلا بضرر:

• قال ابن مفلح: (ومن دعا شريكه إلى البيع فيها أجبر، فإن أبى بيع عليهما وقسم الثمن، نقله الميموني وحنبل، وذكره القاضي وأصحابه، وذكره صاحب «الإرشاد» و«الفصول» و«الإفصاح» و«الترغيب» وغيرها، وكلام الشيخ و«المحرر» يقتضي المنع، وكذا الإجارة، ولو في وقف، ذكره شيخنا) [الفروع ٦ / ٥٠٥ (١١/٢٣٧-٢٣٨)]^(٢).

١٤٦٨ - قسمة الوقف:

• قال ابن مفلح: (ولا إجبار في قسمة المنافع^(٣))، وعنه: بلى، واختاره

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٥٠٥).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٥٠٦)، قال: (ولو طلب أحد الشريكين الإشارة أجبر الآخر عليها، ذكره الأصحاب ولو في الوقف).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (صورة ذلك: دار لها منفعتها، مثل دار =

في «المحرر» في القسمة بالمكان ولا ضرر، وإن اقتسمها بزمان أو مكان صح جائزا، واختار في «المحرر»: لازما إن تعاقد مدة معلومة، وقيل: لازما بالمكان مطلقا.

فإن انتقلت كانتقال وقف فهل تنتقل مقسومة أو لا، فيه نظر، فإن كانت إلى مدة لزمت الورثة والمشتري، قال ذلك شيخنا.

وقال أيضا: معنى القسمة هنا قريب من معنى البيع، فقد يقال: يجوز التبديل، كالحببس والهدي.

وقال أيضا: صرح الأصحاب بأن الوقف إنما يجوز قسمته إذا كان على جهتين، فأما الوقف على جهة واحدة فلا تقسم عيने قسمة لازمة اتفاقا، لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة، لكن تجوز المهايأة، وهي قسمة المنافع، ولا فرق في ذلك بين المناقلة بالمنافع وبين تركها على المهايأة بلا مناقلة^(١).

= وقف عليهما أو مستأجرة لهما، وأراد قسمة منفعتها، فقسمتها بزمان: أن ينتفع أحدهما مدة، ثم ينتفع الآخر بعده مدة، وقسمتها بالمكان: أن يجعل لكل منهما من الدار مكان ينتفع به دون صاحبه).

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (ذكر الشيخ زين الدين ابن رجب مسألة قسمة الوقف في آخر «قواعده» في فائدة القسمة، هل هي بيع أو إفراز؟ وفي كلامه مخالفة لكلام المصنف، قال: أما إذا كان الكل وقفا، فهل يجوز قسمته؟ فيه طريقتان: أحدهما: أنه كإفراز المطلق من الوقف سواء، وهذا المجزوم به في «المحرر»، والثاني: لا تصح القسمة على الوجهين جميعا على الأصح، وهي طريقة «الترغيب»، وعلى القول بالجواز، فهو مختص بما إذا كان وقفا على جهتين، لا على جهة واحدة، صرح به الأصحاب، نقله الشيخ تقي الدين.

=

والظاهر أن ما ذكر شيخنا عن الأصحاب وجهه، وظاهر كلامهم لا فرق، وهو أظهر [الفروع ٦ / ٥٠٨ (١١ / ٢٤١-٢٤٢)]^(١).

١٤٦٩ - قسمة الحاكم عند غياب أحد الشريكين:

• قال ابن مفلح: (وما لا ضرر فيه ولا رد عوض كقرية وبستان ودار كبيرة وأرض واسعة ومكيل وموزون من جنس، كدبس وخل ودهن ولبن إذا طلبها شريكه أجبر هو أو وليه، ومع غيبة ولي هل يقسم حاكم عليه؟ فيه وجهان في «الترغيب»، قال جماعة: إن ثبت ملكهما عنده بينة، ولم يذكره آخرون، وجزم به في «الروضة»، واختاره شيخنا كبيع مرهون وجان، وأن كلام الإمام أحمد رحمته الله في بيع ما لا ينقسم وقسم ثمنه عام فيما ثبت أنه ملكهما وما لم يثبت، كجميع الأموال التي تباع، وأن مثل ذلك لو جاءته امرأة فزعمت أنها خلية لا ولي لها، هل يزوجه بلا بينة^(٢)؟

ونقل حرب فيمن أقام بينة بسهم من ضيعة بيد قوم فهربوا منه، يقسم عليهم ويدفع إليه حقه، قال شيخنا: وإن لم يثبت ملك الغائب فدل أنه يجوز

= فظاهر نقل الشيخ زين الدين في «القواعد»: عدم الجواز، وظاهر نقل المصنف: عدم اللزوم) ١.هـ.

(١) انظر: «الفتاوى» (٣١ / ١٩٦-١٩٧).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (الذي يظهر لي أنها كمسألة ما إذا غاب عن مطلقة ثلاثاً، فذكرت أنها تزوجت من أصابها ثم طلقها، أو مات عنها، وانقضت عدتها منه، وكان ذلك ممكناً، فله أن ينكحها إذا كان يعرف منها الصديق والصلاح، فالذي يظهر أن التي تدعي أنه لا ولي لها إن غلب على الظن صدقها لدينها وصلاحها قبل، كما قيل في المطلقة).

ثبوته، وأنه أولى) [الفروع ٦ / ٥٠٩-٥١١ (١١/٢٤٤-٢٤٦)]^(١).

١٤٧٠ - أجره القاسم ونحوه:

• قال ابن مفلح: (وهي^(٢) بقدر الأملاك^(٣))، نص عليه، زاد في «الترغيب»: إذا أطلق الشركاء العقد، وأنه لا ينفرد واحد بالاستئجار بلا إذن، وقيل: بعدد الملاك، وفي «الكافي»: على ما شرطاً، فعلى النص أجره شاهد يخرج لقسم البلاد ووكيل وأمين للحفظ على مالك وفلاح كأملك ذكره شيخنا.

قال: فإذا ما نهم الفلاح بقدر ما عليه ويستحقه الضيف حل لهم.

قال: وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجره عمله بالمعروف والزيادة يأخذها المقطع، فالمقطع هو الذي ظلم الفلاحين، فإذا أعطى الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على أجره مثله ولم يأخذ لنفسه إلا أجره عمله جاز له ذلك) [الفروع ٦ / ٥١٣ (١١/٢٤٩)]^(٤).

١٤٧١ - لا قرعة في مكيل وموزون إلا للابتداء:

• قال ابن مفلح: (واختار شيخنا: لا قرعة في مكيل وموزون إلا للابتداء، فإن خرجت لرب الأكثر أخذ كل حقه، فإن تعدد سبب استحقاقه

(١) «الاختيارات» للبعلي (٥٠٨).

(٢) أي أجره القاسم.

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: الأجرة).

(٤) «الفتاوى» (٣٠/٥٣)، «الاختيارات» للبعلي (٥٠٩).

توجه وجهان^(١) [الفروع ٦ / ٥١٤ (١١ / ٢٥٠)]^(٢).

١٤٧٢ - رجوع المستحق من الشريكين على شريكه:

• قال ابن مفلح: (ومن كان بنى أو غرس فخرج مستحقا فقلع رجع على شريكه بنصف قيمته في قسمة إجبار إن قلنا: بيع، كقسمة تراض، وإلا فلا، وأطلق في «التبصرة» رجوعه، وفيه احتمال، قال شيخنا: إذا لم يرجع حيث لا يكون بيعا فلا يرجع بالأجرة ولا بنصف قيمة الولد في الغرور إذا اقتسما الجواري أعيانا، وعلى هذا، فالذي لم يستحق شيء من نصيبه يرجع الآخر عليه بما فوته من المنفعة هذه المدة.

وهنا احتمالات: أحدها: التسوية بين القسمة والبيع، الثاني: الفرق مطلقا، الثالث: إلحاق ما كان من القسمة بيعا بالبيع^(٣) [الفروع ٦ / ٥١٥ (١١ / ٢٥١-٢٥٢)].

١٤٧٣ - إذا اقتسما فحصل طريق الماء في حصة أحدهما:

• قال ابن مفلح: (وإن اقتسما فحصل الطريق في حصة واحد ولا منفذ للآخر بطلت، لعدم التعديل والنفع، قال شيخنا: كذا طريق ماء) [الفروع ٦ / ٥١٦ (١١ / ٢٥٣)].

(١) قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (قوله: «فإن تعدد سبب استحقاقه توجه وجهان» انتهى، الظاهر أن هذا من تنمة كلام الشيخ تقي الدين، وأن المصنف قدم القرعة، وكذا قوله بعد ذلك بأسطر: «وهنا احتمالات: التسوية بين القسمة والبيع، والثاني: الفرق مطلقا، والثالث: إلحاق ما كان من القسمة بيعا بالبيع» وأن المصنف قدم حكما غير ذلك)، والموضع الثاني سيأتي في الفقرة التالية.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٥٠٨).

(٣) انظر كلام المرداوي في التعليق السابق.

باب الدعاوى

١٤٧٤ - إذا تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش البيت:

١٤٧٥ - وإذا تنازع صانعان في آلة دكانهما:

• قال ابن مفلح: (وإن تنازع زوجان، أو ورثتهما، أو أحدهما وورثة الآخر - ولو أن أحدهما مملوك، نقله مهنا - في قماش البيت^(١))، فما صلح للرجل فهو له^(٢)، وعكسه بعكسه، وإلا فيبينهما، وقيل: ولا عادة، نقل الأثرم: المصحف لهما، فإن كانت لا تقرأ أو لا تعرف بذلك فله.

وكذا صانعان في آلة دكانهما، فألة كل صنعة لصانعها.

وقال القاضي في المسألتين: إن كان بيدهما المشاهدة فيبينهما، وإن كان بيد أحدهما المشاهدة فله، ويتوجه طرده فيما تقدم.

قال شيخنا: وكلام القاضي في «التعليق» يقتضي أن المدعى متى كان بيديهما، وإن لم يكونا بدكان كالزوجين [الفروع ٦/ ٥١٩ (١١/ ٢٥٧)].

١٤٧٦ - إذا كانت العين المدعاة بيد ثالث:

• قال ابن مفلح: (وإن كانت بيد ثالث فادعها لنفسه حلف لكل واحد يميناً، فإن نكل أخذها منه وبدلها، واقتربا عليها^(٣))، وقيل: يقتسمانها كتناكل

(١) أي: متاع البيت، كما في «المطلع» (٢٨١).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: للرجل مع يمينه، وللمرأة مع يمينها، ذكره في «المغني»).

(٣) في ط ٢ والنسخة الخطية (ص ٣٨٩): (عليهما)، والمثبت من ط ١.

مقر لهما، وقيل: من قرع منهما وحلف فله، وقال شيخنا: قد يقال: تجزئ يمين واحدة^(١) [الفروع ٦/ ٥١٩ (١١/ ٢٥٨)].

١٤٧٧ - سماع الشهادة في حق الأدمي غير المعين:

١٤٧٨ - وسماع الدعوى مع عدم الخصم:

• قال ابن مفلح: (ولا تصح الدعوى ولا تسمع ولا يستحلف في حق الله، كعبادة وحد وصدقة وكفارة ونذر، وفي «التعليق»: شهادة الشهود دعوى، وتقبل بينة عتق ولو أنكره العبد، ذكره الميموني، وذكره في «الموجز» و«التبصرة». وفي «الرعاية»: تصح دعوى حسبة، قيل لأحمد: في بينة الزنا تحتاج إلى مدع؟ فذكر خبر أبي بكرة، وقال: لم يكن مدع.

وتصح قبلها الشهادة به^(٢)، وبحق آدمي غير معين، كوقف على الفقراء أو مسجد أو وصية له، قال شيخنا: وعقوبة كذاب مفتر على الناس والمتكلم فيهم، وتقدم في التعزير كلام أحمد والأصحاب.

قال شيخنا في حفظ وقف وغيره بالثبات عن خصم^(٣) مقدر: تسمع الدعوى والشهادة فيه بلا خصم، وهذا قد يدخل في كتاب القاضي، وفائدته

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (قد ذكر المصنف أنه إذا ادعاه لنفسه حلف لكل واحد يميناً، ثم ذكر عن شيخنا هذا).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: يصح قبل الدعوى الشهادة بحق الله تعالى).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (كذا في النسخ، والظاهر أن «عن» بمعنى «على»، كقولهم: رضي الله عنك، بمعنى: عليك).

كفائدة الشهادة على الشهادة، وهو مثل كتاب القاضي إذا^(١) كان فيه ثبوت محض، فإنه هناك يكون مدع فقط بلا مدعى عليه حاضر، لكن هنا المدعى عليه متخوف، وإنما المدعى يطلب من القاضي سماع البينة أو الإقرار، كما يسمع ذلك شهود الفرع، فيقول القاضي: ثبت ذلك عندي بلا مدعى عليه، وقد ذكره قوم من الفقهاء وفعله طائفة من القضاة، ولم يسمعها طوائف من الحنفية والشافعية والحنبلية، لأن القصد بالحكم فصل الخصومة، ومن قال بالخصم المسخر نصب الشر ثم قطعه.

... وذكر شيخنا أيضا ما ذكره القاضي من احتيال الحنفية على سماع البينة من غير وجود مدعى عليه، فإن المشتري المقر له بالبيع قد قبض المبيع وسلم الثمن، فهو لا يدعي شيئا ولا يُدعى عليه شيء، وإنما غرضه تثبيت الإقرار أو العقد، والمقصود سماع القاضي البينة وحكمه بموجبها، من غير وجود مدعى عليه، ومن غير مدع على أحد، لكن خوفا من حدوث خصم مستقبل، فيكون هذا الثبوت حجة بمنزلة الشهادة، فإن لم يكن القاضي يسمع البينة بلا هذه الدعوى، وإلا امتنع من سماعها مطلقا، وعطل هذا المقصود الذي احتالوا.

قال شيخنا: وكلامه يقتضي أنه هو لا يحتاج إلى هذا الاحتيال، وأظن الشافعية موافقيه في إنكار هذا على الحنفية، مع أن جماعات من القضاة المتأخرين من الشافعية والحنبلية دخلوا مع الحنفية في ذلك، وسموه الخصم المسخر، وأما على أصلنا الصحيح وأصل مالك، فإما أن نمنع الدعوى على غير خصم منازع فتثبت الحقوق بالشهادات على الشهادات،

(١) في ط ١: (إذ)، والمثبت من ط ٢ والنسخة الخطية (ص ٣٩٠).

كما ذكره من ذكره من أصحابنا، وإما أن تسمع الدعوى والبيئة بلا خصم، كما ذكر طائفة من المالكية والشافعية، وهو مقتضى كلام الإمام أحمد وأصحابنا في مواضع، لأننا نسمع الدعوى والبيئة على الغائب والممتنع، وكذا الحاضر في البلد في المنصوص^(١)، فمع عدم خصم أولى، وإنما قال: بمحضر من خصمين جاز استماع وقبول البيئة من أحدهما على الآخر من اشترط حضور الخصم في الدعوى والبيئة، ثم احتال لعمل ذلك صورة بلا حقيقة، ولأن الحاكم يسمع الدعوى والبيئة في غير وجه خصم ليكتب به إلى حاكم آخر.

قال: وقال أصحابنا: كتاب الحاكم كشهود الفرع، قالوا: لأن المكتوب إليه يحكم بما قام مقام غيره؛ لأن إعلام القاضي للقاضي قائم مقام إعلام الشاهدين، فجعلوا كل واحد من كتاب الحاكم وشهود الفرع قائما مقام غيره، وهو بدل عن شهود الأصل، وجعلوا كتاب القاضي كخطابه، وإنما خصوه بالكتاب لأن العادة تباعد الحاكمين، وإلا فلو كانا في محل واحد كان مخاطبة أحدهما للآخر أبلغ من الكتاب.

وبنوا ذلك على أن الحاكم يثبت عنده بالشهادة ما لم يحكم به، وأنه

(١) قال ابن قنيس في «حاشيته على الفروع»: (الذي ذكره المنصوص هنا من سماع الدعوى والبيئة على الحاضر في البلد هو الذي صححه صاحب «المحرر» فيه، والذي قدمه المصنف في باب طريق الحكم: عدم السماع، ثم قال: «وقيل: يسمعان، ويحكم عليه، وعنه: يمتنع الحكم فقط»، قال في «المحرر»: وهو الأصح. والذي يظهر أن ذكر المنصوص هنا من جملة كلام الشيخ تقي الدين، لأنه في سياق كلامه، وإذا كان هو المرجح عند الشيخ تقي الدين لا يلزم أن يكون المرجح عند المصنف، فلا يعارض ما قدمه المصنف في باب طريق الحكم).

يعلم به حاكما آخر ليحكم به، كما يعلم الفروع بشهادة الأصول، وهذا كله إنما يصح إذا سمعت الدعوى والبيئة في غير وجه خصم، وهو يفيد أن كل ما يثبت بالشهادة على الشهادة يثبت القاضي بكتابه، ولأن الناس بهم حاجة إلى إثبات حقوقهم بإثبات القضاة، كإثباتها بشهادة الفروع، وإثبات القضاة أنفع، لأنه كفى مؤنة النظر في الشهود، وبهم حاجة إلى الحكم فيما فيه شبهة أو خلاف يدفع^(١) وإنما يخافون من خصم حادث [الفروع ٦/ ٥٢٤-٥٢٦ (١١/٢٦٦-٢٦٩)].

• وقال أيضا: (وقال الشيخ تقي الدين: وإذا كان الحق مؤيدا^(٢))، كالوقف وغيره، ويخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينسى شرطه أو يجحد ولا بيئة ونحو ذلك، فهنا في سماع الدعوى والشهادة من غير خصم حفظ الحق الموجود عن خصم مقدر، وهذا أحد مقصودي القضاء، فلذلك يسمع طوائف من الحنفية والشافعية والحنابلة^(٣)، فعنده ليس للقضاء فائدة إلا فصل الخصومة، ولا خصومة فلا قضاء، فلذلك لا تسمع البيئة إلا في وجه مدعى عليه، لتظهر الخصومة، ومن قال بالخصم المسخر فإنه ينصب الشرثم يقطعه، ومن قال: يسمع، فإنه يحفظ الحق الموجود، ويذر الشر المفقود. وقال أيضا: وتارة تكون الدعوى خبرا ليس معها طلب أجل، كالإدعاء

(١) في ط ٢: (لدف)، والمثبت من ط ١ والنسخة الخطية (ص ٣٩٠).

(٢) في حاشية «النكت»: (بهامش الأصل: الذي نقله ابن شيخ السلامية عن الشيخ تقي الدين: «وإذا كان الحق في يد صاحبه» وهو أحسن).

(٣) في حاشية «النكت»: (الذي نقله ابن شيخ السلامية عن الشيخ تقي الدين: «فلذلك يسمع ذلك ومن قال من الفقهاء: لا يسمع كما يقوله طوائف.. الخ»).

بدين مؤجل، انتهى كلامه.

وقال أيضًا: ومن الدعاوى ما يكون على غير مدعى عليه موجود، مثل رجل ابتاع شيئًا وتسلمه، فيدعي أنه ابتاع وتسلم، أو يدعي أن المكان الذي بيده وقف على كذا ونحو ذلك، فهذا مضمونه دعوى تثبت، لا دعوى حكم.

فإن الطالب إما أن يطلب إقرارا أو إعطاء، وطلب الإقرار مقصوده هو الإعطاء، فإذا طلب إقرارا من معين لا طلب معه، فطلب من الحاكم تثبتا بأن يسمع الشهادة أو الإقرار، فهذا نوع واسع، لما احتاج إليه الناس أحدثوا الخصم المسخر، والدعوى المسخرة، وهو باطل وتلاعب بالشرعية، وهو موقوف على سماع الدعوى المقتضية للثبوت فقط لا الحكم، فائدته بقاء الحجة إن حدث منازع، وكأنه دعوى على خصم مطنون الوجود، أو خصم مقدر، وهذا قد يدخل في كتاب القاضي، وفائدته كفاءة الشهادة على الشهادة، وهو مثل كتاب القاضي إلى القاضي، إذا كان فيه ثبوت محض، فإنه هناك يكون مدع فقط من غير مدعى عليه حاضر، لكن هنا لا مدعى عليه حاضر ولا غائب، لكن المدعى عليه مخوف، فإنما المدعى يطلب من القاضي سماع البينة أو الإقرار، كما يسمع ذلك شهود الفرع، فيقول القاضي: ثبت ذلك عندي بلا مدعى عليه، وهذا ليس ببعيد، وقد ذكره قوم من الفقهاء، وفعله طائفة من القضاة. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٢/ ٢٣٣-٢٣٥].

١٤٧٩ - الشهادة قبل الدعوى في حق الأدمي المعين:

• قال ابن مفلح: (ولا تقبل شهادة قبل الدعوى^(١))، وقبلها في

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (المراد: إذا كانت الدعوى في حق لآدمي معين، لأنه في سياق الكلام عليه، وأما إذا كان في حق الله تعالى، أو لآدمي غير =

«التعليق» و«الانتصار» و«المغني» إن لم يعلم به، قال شيخنا: وهو غريب، وذكر الأصحاب: تسمع بالوكالة من غير حضور خصم، ونقله مهنا، قال شيخنا: ولو في البلد، وبناء القاضي وغيره على القضاء على الغائب، والوصية مثلها.

قال شيخنا: الوكالة إنما تثبت استيفاء حق أو إبقاء بحاله، وهو مما لا حق للمدعى عليه فيه، فإن دفعه إلى هذا الوكيل وإلى غيره سواء، ولهذا لم يشترط فيها رضاه، وأبو حنيفة يجعل للموكل عليه فيها حقاً، ولهذا لا تجوز الخصومة إلا برضا الخصم، لكن طرد العلة ثبوت الحوالة بالحق من غير حضور المحال عليه، لعدم اعتبار رضاه، والوفاء وعدد الورثة يثبت من غير حضور المدين والمودع، ولو ادعى أنه ابتاع دار زيد الغائب فله أن يثبت ذلك من غير حضور من الدار في يده، وحاصله أن كل من عليه دين أو عنده عين فإذا لم يعتبر رضاه في إقباضها أو إخراجها عن ملكه لا يعتبر حضوره في ثبوتها، وعلى هذا فيجوز أن تثبت الوكالة بعلم القاضي، كما تثبت الشهادة، وتوكل^(١) علي لعبد الله بن جعفر كالدليل على ذلك، فإنه أعلم الخلفاء أنه وكيله، ولم يشهد على ذلك ولا أثبتها في وجه خصم... إلى أن قال^(٢): فالتوكيل مثل الولاية، وتثبت الولاية بالشهادة على المولى مع حضوره في البلد، ومن هذا كتاب الحاكم إلى الحاكم فيما حكم به [الفروع ٦/ ٥٢٧-٥٢٨ (١١/ ٢٧٠-٢٧٢)].

= معين، فقد قدم في أول الفصل أنه لا يحتاج فيه إلى دعوى، وأن الشهادة تصح قبلها... الخ).

(١) كذا، ولعل الصواب: (توكيل) كما يأتي (ص ١٠٧٨).

(٢) أي: ابن تيمية، والكلام لابن مفلح.

• وقال أيضا: (وذكر القاضي في «التعليق»: أن الشهود لو شهدوا بحق قبل دعوى المدعي قبلت شهادتهم إن شهدوا بما لا يعلمه صاحب الحق، وإن شهدوا بما يعلمه قبل أن يدعيه لم تقبل).

وفرق بينه وبين اليمين: أنه لو لم تسمع الشهادة أدى إلى ضياع حقه، لأنه غير عالم به فيطالب به، بخلاف اليمين، فإن الامتناع من سماعها بعد حضوره لا يؤدي إلى إسقاطها، لأنه حق له وهو عالم به، ولأن الشهود إذا علموا بالحق لزمهم إقامة الشهادة، لأن في الامتناع كتمانها، ولا يجوز أن يلزمهم إقامتها ولا تسميعها للحاكم.

قال الشيخ تقي الدين - بعد ذكر كلام القاضي هذا -: وهذا الذي قاله القاضي - من صحة الشهادة قبل الدعوى - غريب. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٢/ ٢٢٩-٢٣٠].

• وقال أيضا: (قال الشيخ تقي الدين: بناء هذه المسألة على القضاء على الغائب فيه نظر من وجهين: أحدهما: أنه يخرج فيها روايتان.

الثاني: أن الخصم الحاضر في البلد لا يجوز القضاء عليه، إذا لم يمتنع، وهنا يثبتون الوكالة وإن كان الخصم حاضرا في البلد، فليس هذا من هذا.

بل الأجود أن يقال: الوكالة لا تثبت حقا، وإنما تثبت استيفاء حق وإبقاءه، وذلك مما لا حق للمدعى عليه فيه، فإنه سيان عليه دفع الحق إلى هذا الوكيل أو إلى غيره، ولهذا لم يشترط فيها رضاه، وأبو حنيفة يجعل

للموكل عليه فيها حقاً، ولهذا لا يجوز الوكالة بالخصومة إلا برضى الخصم، لكن طرد هذه العلة: أن الحوالة بالحق أيضاً تثبت من غير حضور المحال عليه، لأنه لا يعتبر رضاه، وكذلك الوفاة، وعدد الورثة يثبت من غير حضور المدين والمودع، وكذلك لو ادعى أنه ابتاع دار زيد الغائب، فله أن يثبت ذلك من غير حضور مَنْ الدارُ في يده.

وحاصله: أن كل من عليه دين لو عنده عين، إذا لم نعتبر رضاه في إقباضها أو إخراجها عن ملكه لا يعتبر حضوره في ثبوتها.

وعلى هذا: فيجوز أن تثبت الوكالة بعلم القاضي كما تثبت الشهادة، وتوكيل علي بن أبي طالب لعبد الله بن جعفر كالدليل على ذلك، فإنه أعلم الخلفاء أنه وكله، ولم يشهد على ذلك، ولا أثبتتها في وجه خصم.

وهذا كله في غيبة الموكل عليه، فأما الموكل إذا كان حاضراً في البلد فلا ريب أن رضاه معتبر في الوكالة، وقد يكون عليه ضرر في ثبوتها، فإن اشترط حضوره تعذر إثباتها بالبينة، لأن جحوده عزل في أحد الوجهين، فهنا قد يقال: ليس في هذا قضاء عليه، بل هو له من وجه آخر، فإن التوكيل مثل الولاية بالشهادة على المولى، مع حضوره في البلد، ومن هذا كتاب الحاكم إلى الحاكم فيما حكم به. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢ / ٢٣٦-٢٣٧].

• وقال أيضاً: (وقال العجوز جاني: سئل الإمام أحمد عن رجل ادعى وكالة رجل غائب؟ قال: إذا ثبت ذلك عند الحاكم فهو جائز.

قال الشيخ تقي الدين: في هذه المسألة ثبوت الوكالة، وسماع البينة بمجرد دعوى المدعي للوكالة من غير حضور مدعى عليه، فكذلك الوصية،

لأن الحاضرين الذين تقبض الأموال منهم وتخاصمهم ليسوا خصوصاً لذلك في وصيته، وإنما هم خصوم في الموكل به، والموكل الذي يستوفي هذا على ماله غائب، والوكالة ليست قضاء عليه، بل قضاء له وعليه، فهذه المسألة ليست قضاء على الغائب، بل قضاء عليه وله. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/ ٢٣٩].

• وقال أيضاً: (وقال الشيخ تقي الدين أيضاً في تعليق آخر الدعاوى، قال: لما امتنع أصحاب أبي حنيفة من سماع البيعة من غير المدعى عليه = رتبوا نصب خصم لا يستغنى به عن حضور المدعى عليه، من توكيل المدين والوصية إليه، وما يصنعه الوكيل والحاكم، لاشتراطهم مجلس الحكم مع الحاكم إياه، فأما وصف ما رتبوه فإنهم كتبوا توكيل المقر للمدين، وربما جعلوا التوكيل له ولابنه، أو له ولآخر معه، والوصية إليهما استظهاراً، ليكون إن مات أحدهما قبل أن يثبت الكسب يكون الآخر باقياً، وإذا أشهد المقر على نفسه في كتاب الإقرار سفهاً^(١)) [النكت على المحرر: ٢/ ٢٤٠-٢٤١].

١٤٨٠ - دعوى الاستيلاد:

• قال ابن مفلح: (ويفسر القاضي الاستيلاد بأن يدعي استيلاد أمة فتنكره. وقال شيخنا: بل هي المدعية^(٢)) [فروع ٦/ ٥٢٩ (١١/ ٢٧٣)]^(٣).

(١) في حاشية «النكت»: (كذا بالأصل).

(٢) قال المرداوي في «تصحيح الفروع»: (ظاهر هذه العبارة إطلاق الخلاف في تفسير الاستيلاد، فالقاضي يقول: إن المدعي هو السيد، والشيخ تقي الدين يقول: هي المدعية، وهو الصواب).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٤٩٢).

١٤٨١ - تغليظ اليمين:

• قال ابن مفلح: (قوله: «وإن غلظها بزمان أو مكان أو لفظ جاز، ولم يستحب»).

وهذا اختيار القاضي وغيره، وقطع به في «المستوعب» وغيره، واختار أبو الخطاب الاستحباب، كمذهب الشافعي.

وذكر الشيخ تقي الدين: أن أحد الأقسام معنى الأقوال أنه يستحب إذا رآه الإمام مصلحة) [النكت على المحرر: ٢/ ٢٢٠ (٣/ ٥٤)].

• وقال أيضا: (قال الشيخ تقي الدين: قصة مروان تدل على أن القاضي إذا رأى التغليظ، فامتنع من الإجابة أدى ما ادعى به عليه، ولو لم يكن كذلك ما كان في التغليظ زجر قط).

وهذا الذي قاله صحيح، والردع والزجر علة التغليظ، كما ذكره جماعة من أصحابنا وغيرهم، فلو لم يجب برأي الإمام لتمكن كل أحد من الامتناع منه، لعدم الضرر عليه في ذلك، وانتفت فائدته.

وقال أيضًا: متى قلنا: هو مستحب للإمام، فينبغي أنه إذا امتنع منه الخصم صار ناكلاً) [النكت على المحرر: ٢/ ٢٢٣] (١).

١٤٨٢ - مكان تغليظ اليمين في القدس:

• قال ابن مفلح: (وتجزئ اليمين بالله وحده، وللحاكم تغليظها فيما له خطر كجناية وعتق وطلاق ونصاب زكاة، وقيل: نصاب سرقة بزمن أو مكان

(١) «الاختيارات» للبعلي (٥١١-٥١٢).

أو لفظ... فالزمن بعد العصر، أو بين أذان وإقامة، والمكان بمكة بين الركن والمقام، وبالقدس عند الصخرة. وقال شيخنا: عند المنبر، كبقية البلاد [الفروع ٦/ ٥٣٢-٥٣٣ (١١/ ٢٧٨-٢٧٩)].

• وقال أيضا: (قال الشيخ تقي الدين في «اقتضاء الصراط المستقيم» - بعد ذكره هذه المسألة -: ليس لها أصل في كلام الإمام أحمد ونحوه من الأئمة، بل السنة: أن تغلظ اليمين فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر، ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند ما لم يشرع للمسلمين تعظيمه، كما لا تغلظ بالتحليف عند المشاهد، ونحو ذلك) [النكت على المحرر: ٢/ ٢٢١-٢٢٢] (١).

١٤٨٣ - لَا يُحْلَفُ بِطَلَاقٍ:

• قال ابن مفلح: (ولا يحلف بطلاق، ذكره شيخنا وفاقا، وابن عبد البر إجماعا) [الفروع ٦/ ٥٣٣ (١١/ ٢٨٠)].

١٤٨٤ - إِذَا تَعَارَضَتِ الْبَيِّنَتَانِ:

• قال ابن مفلح: (وإن شهدت بيئتان أنه أتلف ثوبا قالت بيئة: قيمته عشرة، وبيئة: عشرون، ثبت عشرة، وعنه: يسقطان لتعارضهما، وقيل: يقرع، وقيل: عشرون، وقاله شيخنا في نظيرها فيمن آجر حصة موليه، قالت بيئة: بأجرة مثله، وبيئة: بنصفها) [الفروع ٦/ ٥٤٣ (١١/ ٢٩٥-٢٩٧)] (٢).



(١) «اقتضاء الصراط» (٢/ ٨٢٠)، «الاختيارات» للبعلي (٥١١).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٥١٠).

كتاب الشهادة

١٤٨٥ - إذا امتنع أداء الشهادة امتنعت كتابتها:

• قال ابن مفلح: (وكتابة كشهادة، في ظاهر كلام الشيخ وشيخنا) [الفروع ٦/ ٥٤٩ (٣٠٩/١١)]^(١).

١٤٨٦ - أخذ الأجرة والجعل على الشهادة:

• قال ابن مفلح: (ويحرم في الأصح أخذ أجرة وجُعْل، وقيل: إن تعينت، وقيل: ولا حاجة، وذكر شيخنا وجهها: يجوز لحاجة تعينت أو لا، واختاره) [الفروع ٦/ ٥٥٠ (٣٠٩/١١)]^(٢).

١٤٨٧ - كتم الشهادة:

• قال ابن مفلح: (ولا يقيم شهادة لأدعي حتى يسأله، ولا يقدر فيها، كشهادة حسبة، وقيمها بطلبه ولو لم يطلبها حاكم، ويحرم كتمها، قال شيخنا: ويقدر فيه، وقال: إن كان بيد من لا يستحقه ولا يصل إلى من يستحقه لم يلزمه إعانة أحدهما، ويعين متأولا مجتهدا على غيره) [الفروع ٦/ ٥٥١ (٣١٠/١١)]^(٣).

(١) «الاختيارات» للبعلي (٥١٣)، ونصه: (وحيث امتنع أداء الشهادة امتنعت كتابتها في ظاهر كلام أبي العباس والشيخ أبي محمد المقدسي).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٥١٣)، وانظر: «الفتاوى» (٢٨/ ٥٧٣-٥٧٤؛ ٣١/ ٢٨٨).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٥١٣).

• قال ابن مفلح: (... وقال شيخنا: الطلب العرفي أو الحالي كاللفظي^(١)، علمها الآدمي أو لا، وأنه ظاهر الخبر، وأن خبر: «يشهد ولا يستشهد» على الزور^(٢)، وأنها ليست حقا لأحد، وإلا لتعين إعلامه، ولما تحملها بلا إذنه.

وقال في «رده على الرافضي»: إذا أداها قبل طلبه قام بالواجب وكان أفضل، كمن عنده أمانة فأداها عند الحاجة، وأن المسألة تشبه الخلاف في الحكم قبل الطلب) [الفروع ٦/ ٥٥١ (١١/ ٣١٠-٣١١)]^(٣).

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (ذكر هنا أداء الشهادة قبل طلبها، وأما أداؤها قبل الدعوى، فقد تقدم في آخر باب الدعاوى في فصل: ولا تصح الدعوى، ولا تسمع).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (وقد ورد خبران: أحدهما: فيه ذم الشاهد الذي يشهد، ولا يستشهد، وهو قوله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال الراوي: فلا أدري، أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة؟ ثم يأتي قوم ينذرون ولا يوفون، ويشهدون ولا يستشهدون» رواه البخاري، وروى أبو داود: «ألا أنبئكم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها».

فبعضهم حمل حديث الذم على شاهد الزور، لأنه شهد، ولم يستشهد، وحمل خبر أبي داود على غيره، وحمل بعضهم حديث البخاري على ما إذا كان الشهادة يعلمها، وخبر أبي داود على عدم علمه).

(٣) «منهاج السنة» (٨/ ٣٨٥-٣٨٦) «الاختيارات» للبعلي (٥١٣)، وانظر: «الفتاوى» (١٢٦/٢٠).

١٤٨٩ - الشهادة بالاستفاضة:

• قال ابن مفلح: (ويشهد باستفاضة عن عدد يقع بهم العلم، وقيل: عدلان، واختار في «المحرر» وحفيده: أو واحد يسكن إليه) [الفروع ٥٥٣ / ٦ (٣١٧/١١)].

• وقال أيضا: (وفي «التعليق» وغيره: الشهادة بالاستفاضة خبر لا شهادة، وأنها تحصل بالنساء والعبيد. وقال شيخنا: هي نظير أصحاب المسائل عن الشهود، على الخلاف) [الفروع ٥٥٣ / ٦ (٣١٧-٣١٨)]^(١).

١٤٩٠ - الشاهد يشهد بما سمع، وإذا قامت بينة بتعيين ما دخل في اللفظ قبل:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: الشاهد يشهد بما سمع، وإذا قامت بينة بتعيين ما دخل في اللفظ قبل، كما لو أقر لفلان عندي كذا، وأن داري الفلانية أو المحدودة بكذا لفلان، ثم قامت بينة بأن هذا المعين هو المسمى والموصوف أو المحدود، فإنه يجوز باتفاق الأئمة) [الفروع ٥٥٦ / ٦ (٣٢٢/١١)]^(٢).

١٤٩١ - الشهادة على الخط:

١٤٩٢ - ومن كتب وصيته وقال: اشهدوا علي بما فيها:

• قال ابن القيم: (قال إسحاق بن إبراهيم: قلت لأحمد: الرجل يموت

(١) «الاختيارات» للبعلي (٥١٤).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٥١٥).

وتوجد له وصية تحت رأسه، من غير أن يكون أشهد عليها، أو أعلم بها أحدا، هل يجوز إنفاذ ما فيها؟ قال: إن كان قد عرف خطه، وكان مشهور الخط، فإنه ينفذ ما فيها.

وقد نص في الشهادة أنه إذا لم يذكرها ورأى خطه لا يشهد حتى يذكرها، ونص فيمن كتب وصيته، وقال: اشهدوا علي بما فيها = أنهم لا يشهدون إلا أن يسمعوها منه، أو تقرأ عليه فيقر بها.

فاختلف أصحابنا:

فمنهم من خَرَجَ في كل مسألة حكم الأخرى، وجعل فيها وجهين بالنقل والتخريج.

ومنهم من امتنع من التخريج، وأقر النصين، وفرق بينهما.

واختار شيخنا التفريق، قال: والفرق أنه إذا كتب وصيته، وقال: اشهدوا علي بما فيها = فإنهم لا يشهدون لجواز أن يزيد في الوصية وينقص ويغير، وأما إذا كتب وصيته ثم مات، وعرف أنه خطه، فإنه يشهد لزوال هذا المحذور [الطرق الحكمية ٣٠١].



باب شروط من تقبل شهادته وما يمنع قبولها

١٤٩٣ - المصر على ترك الجماعة ليس يعدل:

• قال ابن مفلح: (وكذا في «الفصول»: الإدمان على ترك هذه السنن الراتبية^(١) غير جائز، واحتج بقول أحمد في الوتر، لأنه يعد راغباً عن السنة، وقال بعد قول أحمد في الوتر: وهذا يقتضي أنه حكم بفسقه، ونقل جماعة: من ترك الوتر ليس عدلاً، وقاله شيخنا في الجماعة على أنها سنة^(٢)، لأنه يسمى ناقص الإيمان) [الفروع ٦ / ٥٦١ (١١ / ٣٣٢)].

• وقال أيضاً: (وقال الشيخ تقي الدين - في المصرين على ترك الجماعة -: ترد شهادتهم، بل يقاتلون في أحد القولين، وهذا عند من لا يقول بوجوبها، فأما من قال بوجوبها: فإنه يقاتل تاركها، ويفسق المصرين على تركها، إذا قامت عليهم الحجة التي تبيح القتال والتفسيق، كما يقاتل أهل البغي بعد إزالة الشبهة ورفع المظلمة) [النكت على المحرر: ٢ / ٢٦٠]^(٣).

١٤٩٤ - رد الشهادة بكذبة:

• قال ابن مفلح: (وعنه: ترد بكذبة، وهو ظاهر «المغني»، واختاره شيخنا) [الفروع ٦ / ٥٦٢ (١١ / ٣٣٣)]^(٤).

(١) (الراتبة) ليست في ط ٢ ولا في النسخة الخطية (ص ٣٩٦).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: قال شيخنا فيمن ترك الجماعة على القول بأنها سنة).

(٣) «جامع المسائل» (٤ / ١٣٠)، «الاختيارات» للبعلي (٥١٨).

(٤) «الاختيارات» للبعلي (٥١٧).

• قال ابن مفلح: (وقال القاضي: إذا عجز عن تصديق نفسه بإقامة البينة صار فاسقاً وسقطت شهادته).

وقولهم: «يجوز أن يكون صادقاً في قذفه» غير صحيح، لأنه إذا عجز عن إقامة البينة حكمنا بكذبه، ألا ترى أنه يوجب الحد عليه؟ ولا يجوز أن نوجب الحد عليه ولم نحكم بكذبه.

قال الشيخ تقي الدين - عن كلام القاضي هذا -: وهذا الكلام يقتضي: أنه يفسق حين يجب عليه الحد، وذلك يستدعي مطالبة المقذوف، وقالت الحنفية: الحاكم لو شاهد رجلاً يزني أو يسرق يحكم بفسقه ولم يقبل شهادته، ولو رآه يقذف لم يحكم بفسقه لجواز كونه صادقاً، قال القاضي: إذا عجز عن إقامة البينة حكم بفسقه. وقال أبو الخطاب في «الانتصار»: ولا فرق بينهما، ولأنه لم يذكر شهادته بصورة الزنا والسرقة لجواز الشبهة، فإن انكشف له الحال بأنه زنى بانتفاء الشبهة رد حينئذ، كالقذف سواء إذا عجز عن إقامة البينة على صدقه وشهادته وحكم بفسقه وحده، ولا فرق بينهما.

وقال القاضي بعد ذلك: لا يحكم بكذبه بنفس القذف، وإنما يحكم بالقذف والعجز عن تصديقه بالبينة، وذلك متأخر عن حال القذف بدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَمْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] فحكم بكذبهم بالعجز عن الإتياء بالشهادة^(١).

(١) في حاشية «النكت»: (بهامش الأصل: الذي في «النكت» عن شيخ السامية: عن الإتيان بالشهادة).

ثم قال: فإن قيل: فيجب أن تقبل شهادته قبل عجزه عن إقامة البينة، لأنه لم يحكم بكذبه.

قيل: إنما لم تقبل شهادته قبل ذلك، لأن القذف سبب في القدح في العدالة، فأكسب ذلك شبهة في قبولها، كطعن الخصم في الشهود.

قال الشيخ تقي الدين: هذا يدل على أنه يتوقف عن القبول بعد القذف وقبل العجز، ثم قال: واحتج بأنه يجوز أن يأتي بالبينة قبل وقوع الحد عليه فلا يتبين عجزه عن إقامة البينة قبل وقوع الحد عليه، فيجب أن تقبل شهادته.

والجواب: أن هذا التجويز لم يمنع من إقامة الحد عليه، كذلك لا يمنع من رد الشهادة، لأن الحد لا يجوز استيفاءه إلا بعد ثبوت سببه كسائر الحدود، فلما جاز استيفاءه في هذا الحال وجب الحكم بفسقه ورد شهادته.

قال الشيخ تقي الدين: فقد تحرر أن القاذف له ثلاثة أحوال:

أحدها: أن لا تطلب منه البينة.

الثاني: أن تطلب منه فيعجز.

الثالث: أن تطلب منه فيذهب ليأتي بها، وهنا يتوجه أن ينظر ثلاثة أيام، فمن عجز فهو فاسق، ومتى ذهب ليأتي بها فهو بمنزلة المطعون فيه.

وإن لم يطالب بالحد ولا بالبينة فهنا على مقتضى كلام القاضي لم تزل عدالته، وهو ظاهر القرآن، ويحتمل كلامه الثاني: أن يكون مطعوناً فيه، وعلى عموم كلامهم في أن القذف يوجب الفسق: لا تقبل شهادته. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٢/٢٤٩-٢٥٠].

١٤٩٦ - التفريق بين شهادة القاذف وخبره:

• قال ابن مفلح: (قال القاضي في «العدة»: فأما أبو بكرة ومن جُلد معه فلا يرد خبرهم، لأنهم جاءوا مجيء الشهادة، وليس بصريح في القذف، وقد اختلفوا في وجوب الحد فيما يسوغ فيه الاجتهاد، ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد، ولأن نقصان العدد من معنى وجهة غيره، فلا يكون سببا في رد شهادته. انتهى كلامه.

ويوجه بأنه أحد نوعي القذف، فاستوت فيه الشهادة والرواية في القبول كالنوع الآخر، فإن القاذف في الشتم لا تقبل شهادته ولا روايته حتى يتوب، وحكي هذا عن الشافعي.

قال الشيخ تقي الدين - عقيب كلام القاضي المذكور -: مضمون هذا الكلام: أنه يقبل خبره وشهادته، وهو خلاف المشهور، والمحموظ عن عمر في قوله لأبي بكرة: تب، أقبل شهادتك، ولكن الناس قبلوا رواية أبي بكرة، فيجوز أن ترد شهادته كما لو جلد، ويقبل خبره كالمأول في شرب النبيذ ونحو ذلك، ولأن الخبر لا يرد بالتهمة التي ترد بها الشهادة، من قرابة أو صداقة أو عداوة أو نحو ذلك، أو لاشتراك المخبر والمخبر فيه بخلاف الشهادة. انتهى) [النكت على المحرر: ٢/ ٢٥٠-٢٥١].

١٤٩٧ - نوبة القاذف:

• قال ابن مفلح: (وقال الشيخ تقي الدين: ويتوجه أن يحمل قوله^(١): «إذا أكذب نفسه» على الشهادة بالقذف، كقضية أبي بكرة) [النكت على المحرر: ٢/ ٢٥٥].

(١) أي: الإمام أحمد.

• وقال أيضا: (ثم إن القاضي ذكر بعد ذلك المسألة بخلاف ذلك، وقال: إن شهادته تقبل بمجرد التوبة، لأننا قد حكمنا بصحة التوبة في الباطن فلم نعتبر في قبول الشهادة إصلاح العمل كالتوبة عن الردة.

وقال الشيخ تقي الدين - عند قوله: «إن القاذف تقبل شهادته إذا تاب» -: معناه: التوبة الصحيحة التي يعلم صحتها، وذلك لا يكون إلا بعد سنة، وإصلاح العمل المذكور في القرآن إنما هو لتصحيح التوبة، وسقوط العقوبة لا يستلزم قبول الشهادة، فإن العقوبة تسقط بالشهادات، وبالدخول في أوائل الخير، وعلى هذا فلا فرق بين التوبة من الردة وغيرها.

وقوله - يعني القاضي -: «قد حكمت بصحة التوبة في الباطن» فيه نظر، ونصوص أحمد تخالف ذلك، فإنه إن أراد أنه هو الذي حكم بذلك فقد يصدق، وأما نحن فلم نحكم بصحتها في الباطن.

قال القاضي: ولأن القذف على ضربين: قذف بلفظ الشتم - كقوله: زني وأنت زان -، وقذف بلفظ الشهادة المردودة، ثم إذا كان بلفظ الشهادة المردودة قبلت شهادته بمجرد التوبة، كما دل عليه حديث عمر، فكذلك إذا كان بلفظ الشتم.

قال: ولأنه يقبل خبره بمجرد التوبة، ولا يعتبر فيه صلاح العمل، كذلك في باب الشهادة.

واستشهد بآية الفرقان والبقرة، وفي كلاهما نظر، قاله الشيخ تقي الدين [النكت على المحرر: ٢/٢٥٦ (٣/٩٦)].

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «وعنه^(٢)»: يعتبر معها^(٣) - في غير القاذف - إصلاح العمل سنة» لما تقدم، لأن فيها يتبين صلاحه لاختلاف الأهوية وتغير الطباع، وعن الشافعي كالروايتين، وقيل: إن فسخ بفعل وإلا فلا يعتبر فيه إصلاح ذلك، وقيل: يعتبر مضي مدة يعلم فيها حاله بذلك.

وذكر القاضي في موضع: أن التائب من البدعة يعتبر له مضي سنة، لحديث صبيغ أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما ضربه أمر بهجرانه حتى بلغته توبته، فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة. رواه الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وروى المروزي^(٤) عن أحمد أنه قال: لا يكلم التائب عن البدعة إلا بعد أن يأتي عليه سنة، كما أمر عمر بن الخطاب أن لا تكلم صبيغ إلا بعد سنة، وقال: من علامة توبته في هذه السنة أن ينظر إليه، فإن كان يوالي من عاداه على بدعته، ويعادي من والاه فهذه توبة صحيحة.

واختار القاضي في موضع: أن التائب من البدعة كغيره في أنه لا يعتبر إصلاح العمل.

وقال عن هذا النص: محمول على طريق الاختيار والاحتياط.

وقال: وقد قال الإمام أحمد في رواية يعقوب - في رجل من الشكاك

(١) أي: صاحب «المحرر».

(٢) أي: الإمام أحمد.

(٣) أي: توبة الفاسق.

(٤) في الأصل: (المروزي).

أظهر التوبة - فقال: يتوب فيما بينه وبين الله، ويجانب أهل مقالته حتى يعرف الناس أنه تائب.

قال: وظاهر هذا أنه لم يجعل مجانبته شرطاً في صحة توبته، وإنما جعلها ليكون ذلك دلالة على توبته عند من عرف ذلك منه، ولم يشترط معنى زائداً على ذلك.

وهذا اختياره في «المغني»، قال: والصحيح أن التوبة من البدعة كغيرها، إلا أن تكون التوبة بفعل يشبه الإكراه كتوبة صبيغ، فتعتبر له مدة تظهر أن توبته عن إخلاص لا عن إكراه.

وقال الشيخ تقي الدين: من تأمل كلام أحمد وجده إنما يعتبر في جميع المواضع التوبة، لكن نحن لا نعلم صدقه في توبته بمجرد قوله: قد تبت، فلا بد من انكفائه عن ذلك الذنب، وعلاماته سنة، ليكون هذا دليلاً لنا على صدق توبته فيما بينه وبين الله، ويجانب أهل مقالته، حتى يعرف الناس أنه تائب، فجعل التوبة فيما بينه وبين الله صحيحة في الحال، وأما عند الناس فترك مواضع الذنب، وهو مجانبه أصحاب الذنب.

وقول القاضي: «إنما أمر بذلك ليكون دليلاً على توبته عند من عرف ذلك منه» ضعيف، لأن المجانبه لأهل المقالة المبتدعة واجبة، وإنما أمر به لأن ملازمته دليل على القيام بموجب التوبة، ولأنه قال: حتى يعرف الناس منه ذلك، وهذا يقتضي معرفة من عرف أنه قد تاب، ومن لم يعرف أنه تاب، ألا ترى أن المسألة: أنه أظهر التوبة، فحقيقة التوبة عن إظهار، وكذلك قوله: «من علامة توبته موالاته من عاداه على البدعة، ومعاداة من والاه عليها»، وقال: «فهذه توبة صحيحة»، فعلمت أنه لا بد من علامة تدلنا على صحة

التوبة، وإلا فلو كان مجرد التكلم بالتوبة موجبا لصحتها لم يحتج إلى علامة.

ثم ذكر الشيخ تقي الدين كلامه المكتوب في القاذف^(١) [النكت على المحرر: ٢/ ٢٥٨-٢٥٩].

١٤٩٩ - حد العدل:

• قال ابن مفلح: (وظاهر «الكافي»: العدل من رجح خيره ولم يأت كبيرة، لأن الصغائر تقع مكفرة أولا فأولا فلا تجتمع، قال ابن عقيل: لولا الإجماع لقلنا به، وظاهر «العدة» للقاضي: ولو أتى كبيرة، قال شيخنا: صرح^(٢) به في قياس الشبه) [الفروع ٦/ ٥٦٣ (١١/ ٣٣٥)].

١٥٠٠ - حد الكبيرة:

• قال ابن مفلح: (وهي^(٣) ما فيه حد أو وعيد، نص عليه، وعند شيخنا: أو غضب أو لعنة أو نفي الإيمان).

قال: ولا يجوز أن يقع نفي الإيمان لأمر مستحب، بل لكمال واجب.

قال: وليس لأحد أن يحمل^(٤) كلام أحمد^(٥) إلا على معنى يبين من كلامه ما يدل على أنه مراده، لا على ما يحتمله اللفظ في كلام كل أحد.

(١) سبق قريبا.

(٢) في ط ١: (خرج)، والمثبت من ط ٢ والنسخة الخطية (ص ٣٩٦).

(٣) أي: الكبيرة.

(٤) في ط ١: (يحكم)، والمثبت من ط ٢ والنسخة الخطية (ص ٣٩٦).

(٥) كذا في ط ١ وط ٢ والنسخة الخطية (ص ٣٩٦)، وفي «الفتاوى»: (أحد) والسياق يدل على أنه الصواب، والله أعلم.

قال: ومن هذا الباب: «من غشنا فليس منا»، و«من حمل علينا السلاح فليس منا» [الفروع ٦/ ٥٦٤ (٣٣٦/١١)]^(١).

١٥٠١ - من الكبائر:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: من شهد على إقرار كذب مع علمه بالحال، أو تكرر نظره إلى الأجنبية والقيود له بلا حاجة شرعية قدح في عدالته).

قال: ولا يستريب أحد فيمن صلى محدثاً، أو لغير القبلة، أو بعد الوقت، أو بلا قراءة، أنه كبيرة) [الفروع ٦/ ٥٦٥ (٣٣٧/١١)]^(٢).

وانظر: ما يأتي برقم (١٥٣٩).

١٥٠٢ - خبر المبتدع:

• قال ابن مفلح: (وذكر جماعة في خبر غير الداعية روايات^(٣): الثالثة إن كانت مفسقة قبل، وإن كانت مكفرة رد، وسبقت المسألة في البغاة، واختار شيخنا: لا يفسق أحد، وقاله القاضي في «شرح الخرقى» في المقلد كالفروع؛ لأن التفرقة بينهما ليست من أئمة الإسلام، ولا تصح، وإن نهى

(١) انظر: «الفتاوى» (٣٦/٧؛ ١١/ ٦٥٠-٦٥٧).

(٢) «الاختيارات» للبعلبي (٥١٧-٥١٨).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (المبتدع غير الداعية، هو الذي لم يدع إلى بدعته، اختار أبو الخطاب القبول، واختار القاضي وغيره عدمه، وأما الداعية فلا تقبل روايته عند جمهور العلماء منهم الشافعية، وجزم به القاضي وأبو الخطاب وغيرهما، وقبله بعض أصحابنا وغيرهم، وحكي عن الشافعي، قال ذلك المصنف في «أصوله»).

الإمام أحمد عن الأخذ عنهم لعل الهجر، وهي تختلف، ولهذا لم يرو
الخلال عن قوم لنهي المروزي، ثم روى عنهم بعد موته.

قال: وجعل القاضي الدعاء إلى البدعة قسما غير داخل في مطلق
العدالة، والبدعة المفسقة [الفروع ٦/ ٥٦٧ (١١/ ٣٣٩-٣٤٠)]^(١).

١٥٠٣ - من أتى فرعا مختلفا فيه:

• قال ابن مفلح: (ومن أتى فرعا مختلفا فيه يعتقد تحريمه ردت
شهادته، نص عليه، وقيل: لا، كمتأول، وفيه في «الإرشاد»: إلا أن يجيز ربا
الفضل، أو يرى الماء من الماء، لتحريمهما الآن، وذكرهما شيخنا مما
خالف النص من جنس ما ينقض فيه حكم الحاكم).

وقال: اختلف الناس في دخول الفقهاء في أهل الأهواء، فأدخلهم
القاضي وغيره، وأخرجهم ابن عقيل وغيره [الفروع ٦/ ٥٦٩-٥٧٠
(١١/ ٣٤٣)]^(٢).

١٥٠٤ - شارب النبيذ:

• قال ابن مفلح: (وعنه: يفسق متأول، لم يسكر من نبيذ، اختاره في
«الإرشاد» و«المبهبج»، كحده، لأنه يدعو إلى المجمع عليه والسنة
المستفيضة، وعلله ابن الزاغوني بأنه إلى الحاكم لا إلى فاعله، كبقية
الأحكام، وفيه في «الواضح» روايتان، كذمي شرب خمرا، وهو ظاهر
«الموجز»، واختلف كلام شيخنا [الفروع ٦/ ٥٧٠ (١١/ ٣٤٣)].

(١) «المسودة» (١/ ٥٢٦).

(٢) «الفتاوى» (١٨/ ٣٣٣).

• وقال أيضا: (وقال ابن أبي موسى: الأظهر من قول الإمام أحمد: أنه لا تقبل شهادة من شرب النبيذ متأولا ولم يسكر، قال في «الرعاية»: لفسقه إذاً، وهذا قول مالك، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال: ترد شهادته لاستحقاقه الهجر والعقوبة كالمبتدع، والعلة: أنه موجب للحد، وهذا لا يتعداه) [النكت على المحرر: ٢/ ٢٦٠] ^(١).

١٥٠٥ - تتبع رخص العلماء:

• قال ابن مفلح: (ومن أخذ بالرخص فنصه: يفسق، وذكره ابن عبد البر إجماعاً. وقال شيخنا: كرهه العلماء) [الفروع ٦/ ٥٧١ (١١/ ٣٤٤-٣٤٥)].

• وقال أيضاً: (قال القاضي على ظهر أجزاء «العدة»: نقلت من «مجموع» ^(٢) لأبي حفص البرمكي - من خط ولده أبي إسحاق -: عبد الله: سمعت أبي يقول: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة، بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في المشاع، وأهل مكة في المتعة، لكان فاسقاً.

قال القاضي: هذا محمول على أحد وجهين:

إما أن يكون من أهل الاجتهاد ولم يؤده اجتهاده إلى الرخص، فهذا فاسق؛ لأنه ترك ما هو الحق عنده واتبع الباطل.

أو يكون عامياً فأقدم على الرخص من غير تقليد، فهذا أيضاً فاسق، لأنه أخل بفرضه وهو التقليد، فأما إن كان عامياً وقلد في ذلك لم يفسق، لأنه

(١) انظر: «الفتاوى» (٣/ ١٩٩؛ ١٢/ ٤٩٥؛ ٣٢/ ١٣٤)، «جامع المسائل» (٤/ ١٣٠).

(٢) في ط ١: (المجموع)، والمثبت من ط ٢.

قلد من يسوغ اجتهاده.

قال الشيخ تقي الدين: قد فسق العاصي المجتهد إذا عمل برخصة مختلف فيها من غير اجتهاد، والعامي إذا عمل بها من غير تقليد، ومع هذا فكلام الإمام أحمد إنما هو فيمن يتبع الرخص مطلقاً المختلف فيها مع ضعفها، وهذا فاسق، لأنه يفعل الحرام قطعاً. انتهى كلامه.

ولم يقل في موضع آخر: مع ضعفها. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٢/ ٢٦١-٢٦٢ (٣/ ١٠٣)]^(١).

١٥٠٦ - الشهادة على العقد الفاسد المختلف فيه:

• قال ابن مفلح: (فصل: هل يجوز أن يشهد العقد الفاسد المختلف فيه ويشهد به؟

ينبغي أن يقال: يدخل في كلام الأصحاب، فإن كان متأولاً أو مقلداً لتأول جاز، وفي بعض المواضع خلاف... وإلا لم يجز.

وقال الشيخ تقي الدين: قال القاضي: هل يجوز أن يشهد العقد الفاسد ويشهد به؟

فإن كان ذلك في عقد متفق على فساده - كعقد الربا، والعقد المشروط فيه الخيار المجهول، أو شرط باطل بإجماع - لم يجز شهوده، ولم تجز الشهادة به، فأما إن كان فساده مما يسوغ الاجتهاد فيه فلا يمنع، لأنه لا يقطع على فساده، نص عليه في رواية أحمد بن صدقة، وقد سأله: فإن كانوا يشهدون على ربا؟ قال: لا يشهدون على ربا إذا علموا.

(١) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (٥٥٥).

وقال في رواية حرب - في الرجل يدعى إلى الشهادة، ويظن أنه ربا أو بيع فاسد - قال: إذا علم ذلك فلا يشهد.

وقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه في الرجل يفضل بعض ولده يشهد؟ قال: لا يشهد، قيل له: فقد شهد؟ فقال: لا تشهد للذي أشهدك ولا لولده.

وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد: لا تشهد على عطية من لم يعدل فيها. وكذلك نقل أبو الحارث: إذا علمت أنه يريد أن يزوي ميراثه عن ورثته، يصيره لبعض دون بعض، لا تشهد له بشيء.

قال: وظاهر هذا يقتضي أنه لا يشهد، وإن كان مختلفا فيه، لأن تفضيل بعضهم على بعض مختلف فيه، واحتج بقوله: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يشهد».

ولحديث النعمان بن بشير، ولحديث: «لعن شاهدا الربا»، قال: ولأن فعل الفاسد منكر، وحضور المنكر منكر.

فإن قيل: ما روئيموه من الأخبار في أحكام يسوغ فيها الاجتهاد، وهو الشهادة في نكاح المحرم، وإذا خص بعض أولاده؟

قيل: في هذا تنبيه على تحريم ذلك فيما اتفق على فساده، وإذا قام الدليل على المختلف فيه خصصناه وبقي تنبيهه على ظاهره.

فإن قيل: فالشاهد لا يلزم بشهادته، وإنما ذلك إلى اجتهاد الحاكم؟

قيل: وإن لم يلزم فلا يجوز له أن يحضر المنكر، لأن حضوره منكر.

فإن قيل: فله حكم في الفاسد، كما له حكم في الصحيح، فهو ينقل
الفاسد فينفذه الحاكم؟

قيل: فيجب أن يحضر المؤاجر المشاهد بيع الخمر فيشهد بذلك،
وكذلك دور الفسق لشاهد الزنا، فيشهد بذلك، لأن الله فيه حكما، وهو
سقوط ثمن الخمر، ومهر الزانية.

قال الشيخ تقي الدين: الشهادة عليه إعانة على حصوله، والإعانة على
المحرم محرمة، فأما إذا غلب على ظنه أنه يشهد عليه ليبطله فذلك شيء
آخر. انتهى كلامه.

وظاهر قول الشيخ تقي الدين كما تقدم في أول الفصل، وعليه ما ذكره
القاضي في نص الإمام أحمد) [النكت على المحرر: ٢/٢٦٣-٢٦٥].

• وقال أيضا: (وقال الشيخ تقي الدين في موضع آخر: فصل، الشهادة
على الإقرار الذي يعلم أنه تلجئة أو كاذب أو فيه تأويل.

وقد أبطل الإمام أحمد إقرار التلجئة، ونصه مكتوب عند مسألة الإقرار
للزوجة إذا أبانها ثم تزوجها.

وقال في موضع آخر: إن الأمر بإقرار باطل: مثل أمر المريض أن يقر
لوارث بما ليس بحق ليبطل به حق بقية الورثة، فإن الأمر بذلك والشهادة
عليه باطل) [النكت على المحرر: ٢/٢٦٦] (١).

١٥٠٧ - التمهيد بمذهب من المذاهب:

• قال ابن مفلح: (وأما لزوم التمهيد بمذهب وامتناع الانتقال إلى

(١) «الفتاوى» (٣٥/٣٩٦).

غيره في مسألة ففيها وجهان، وفاقا لمالك والشافعي وعدمه أشهر، وفي اللزوم^(١) طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه، وهو^(٢) خلاف الإجماع^(٣)، قاله شيخنا.

وقال: جوازه فيه ما فيه.

قال: ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب، فإن تاب وإلا قتل، وإن قال ينبغي كان جاهلا ضالا.

قال: ومن كان متبعا لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته، بلا نزاع. وقال أيضا: في هذه الحال يجوز عند أئمة الإسلام.

وقال أيضا: بل يجب، وأن أحمد نص عليه [الفروع ٦ / ٥٧١-٥٧٢ (١١/٣٤٥-٣٤٦)]^(٤).

١٥٠٨ - اللهو:

• قال ابن مفلح: (قال الشيخ تقي الدين: قول النبي ﷺ: «كل لهو يلهو

(١) في ط ٢ (وفي لزوم)، والمثبت من ط ١ والنسخة الخطية (ص ٣٩٧).

(٢) في ط ١: (وهذا)، والمثبت من ط ٢ والنسخة الخطية (ص ٣٩٧).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: القول بأنه يلزم التمدد بمتنهم يأخذ برخصه وعزائمه، ويمنع من الانتقال إلى غيره في مسألة، فيه طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه، وهذا خلاف الإجماع، وهذا القول الذي يلزم منه خلاف الإجماع هو أحد الوجهين).

(٤) «جامع المسائل» (٤/٣١٩ - ٣٢٠)، «مختصر الفتاوى المصرية» (٥٥٥)، «الاختيارات» للبعلي (٤٨٢).

به فهو باطل، إلا رمية بقوس، وتأديب فرسه، وملاعبته امرأته، فإنهن من الحق» يدخل في معنى الثلاثة ما كان من جنسهن.

فإن ملاعبة السرية كملاعبة المرأة سواء.

وأما تأديب الفرس: فقريب منه تأديب البعير؛ لأن كلاهما يشتركان في الإيجاف والسباق، ولهذا أسهم للبعير في إحدى الروايتين إذا كان للقتال لا للحمولة فقط، كما كانت زمن بدر.

فأما تأديب الحمولة من البغال والحمير والإبل: فهل لها نصيب من تأديب الموجفة في القتال؟

وكذلك رمية بقوسه: في معناه عمله برمحه وسيفه، فإنه ﷺ أقر الحبشة في المسجد يوم العيد على اللعب بالحرا، وقد قال الإمام أحمد في العمل بالرمح والقوس: إنه أفضل من الصلاة في الثغر، وأما في غير الثغر فسوى بينهما، ولأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] يتناول كلما استطاع من القوة، فيدخل فيه ما يرمى به، وما يضرب به، وما يطعن به، سواء كان المرمي به سهمًا أو حربة، وسواء كان السهم منفردًا أو جاريًا في مجرى، وسواء كان يؤثر باليد أو بالرجل الذي يسمى الجرخ.

وكذلك المضروب به يدخل فيه ما يقتل بحده كالسيف والخنجر والسكين، وما يقتل بثقله كاللت، وما يقتل بهما كالدبوس، فأما قوله ﷺ: «ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي» فقد أراد به القوة الكاملة، وهذا كثيرًا ما يكون لحصر الكمال لا لحصر أصل الاسم، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ

الْخَسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴿١٥﴾ [الزمر: ١٥]، وقوله ﷺ: «ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه» ونحو ذلك، وذلك لأن الرمي يصيب العدو البعيد مع الحائل من نهر ونحوه، ويدفع العدو عن الإقدام، ففيه ثلاثة فوائد لا توجد في غيره من السلاح. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٢/ ٢٤٦-٢٤٧ (٣/ ٨٨-٨٩)].

١٥٠٩ - اللعب بالشطرنج:

• قال ابن مفلح: (ويحرم شطرنج في المنصوص، كمع عوض أو ترك واجب أو فعل محرم، إجماعاً، وكنرد، وفاقاً للائمة الثلاثة، وعند شيخنا: هو شر من نرد، وفاقاً لمالك) [الفروع ٦/ ٥٧٣ (١١/ ٣٤٨)].

وانظر: ما سبق برقم (٧٩٧).

١٥١٠ - شهادة القاسم:

• قال ابن مفلح: (قال القاضي: دليلنا: أن القاسم بغير أجر يتصرف من جهة الحكم، فوجب أن يقبل قوله فيه، دليله: الحاكم يقبل قوله فيما يحكم به في حال ولايته عندهم، وعندنا يقبل في حال الولاية وبعد الولاية، ولا يلزم عليه إذا قسم بأجرة؛ لأن تصرفه لا يكون من جهة الحكم، لأنه أجير، وشهادة الأجير لا تجوز فيما يستحق عليه الأجرة، لأن لهما فيه منفعة، وهو استحقاق الأجرة متى صحت القسمة، وهذا معنى كلام أصحاب القاضي كأبي الخطاب والشريف).

قال الشيخ تقي الدين: والتعليل الأول يقتضي: أن قول القاسم خبر لا شهادة، كالحاكم.

والتعليل الثاني ضعيف، لأنه يوجب أن لا تقبل شهادتهما بالقيمة والقدر، لأنهما يستحقان عليه الأجرة، ولأن الأمانة تقبل أقوالهم فيما يستحقون عليه أجرة، كالوصي في العمل والإنفاق، وذلك لأنهما تراضيا بأن يكون حكما بينهما، يجعل كالحاكم لو أعطياه جعلاً على ما ذكره بعض أصحابنا، وشبهه بهذا: ما لو رضي الخصم بشهادة عدوه، أو أبي خصمه ومن يتهم عليه، أو رضي بقضائه، وكذلك شهادة الظئر المستأجرة بالرضاع، وشهادة القابلة بالولادة. انتهى كلام الشيخ تقي الدين.

وقال أيضاً: بناها القاضي على أن شهادة الإنسان على فعل نفسه تقبل كالمرضعة، ضَعَفَ مأخذ من وافقه أنهما ليسا شهادة على فعل نفسه. انتهى كلامه.

وقال القاضي: قال مالك والشافعي: لا تجوز شهادتهما.

قال الشيخ تقي الدين: وكذلك قال القاضي في مسألة الحكم بالعلم: في حكمه بعلمه سبب يوجب التهمة، وهو أنه يثبت حكمه بقوله، فهو كقاسمي الحاكم إذا شهدا بالقسمة لم يحكم بشهادتهما، لأنهما أثبتا فعلهما بشهادتهما [النكت على المحرر: ٢/ ٢٦٩ - ٢٧٠ (٣/ ١١٢)].

١٥١١ - شهادة الكافر:

• قال ابن القيم: (الطريق السابع عشر^(١)): الحكم بشهادة الكافر، وهذه مسألة لها صورتان:

إحداهما: شهادة الكفار بعضهم على بعض.

(١) أي: من طرق الحكم.

والثانية: شهادتهم على المسلمين.

فأما المسألة الأولى فقد اختلف فيها الناس قديما وحديثا، فقال حنبل: حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال: تجوز شهادة اليهودي على النصراني.

قال حنبل: وسمعت أبا عبد الله قال: تجوز شهادة بعضهم على بعض، فأما على المسلمين فلا تجوز، وتجوز شهادة المسلم عليهم. ... وبالعكس خلال في إنكار رواية حنبل، ولم يثبتها رواية. وأثبتها غيره من أصحابنا، وجعلوا المسألة على روايتين.

قالوا: وعلى رواية الجواز فهل يعتبر اتحاد الملة^(١)؟ فيه وجهان. ونصروا كلهم عدم الجواز، إلا شيخنا، فإنه اختار الجواز [الطرق الحكمية ١٣٧-١٣٨ (١/٤٧٤-٤٧٥)].

• وقال أيضا: (قال شيخنا رحمته الله): وقول الإمام أحمد في قبول شهادتهم في هذا الموضع^(٢): هو ضرورة، يقتضي هذا التعليل قبولها ضرورة حضرا وسفرا.

وعلى هذا، لو قيل: يحلفون في شهادة بعضهم على بعض، كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين في وصية السفر لكان متوجها. ولو قيل: تقبل شهادتهم، مع أيمانهم في كل شيء عدم فيه المسلمون لكان له وجه، ويكون بدلا مطلقا.

(١) في ط ١: (المسألة)، والتصويب من ط ٢.

(٢) أي: شهادة الكفار على المسلمين في السفر.

قال الشيخ: ويؤيد هذا ما ذكره القاضي وغيره محتجا به، وهو في «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد: أن رجلا من المسلمين خرج، فمر بقريّة، فمرض، ومعه رجلان من المسلمين فدفع إليهما ماله، ثم قال: ادعوا لي من أشهده على ما قبضتماه، فلم يجد أحدا من المسلمين في تلك القرية، فدعوا أناسا من اليهود والنصارى فأشهدهم على ما دفع إليهما... وذكر القصة، فانطلقوا إلى ابن مسعود فأمر اليهودي والنصراني أن يحلفا بالله لقد ترك من المال كذا وكذا، ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين، ثم أمر أهل المتوفي أن يحلفوا أن شهادة اليهود والنصارى حق، فحلفوا، فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهد به اليهودي والنصراني، وذلك في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذه شهادة للميت على وصيته، وقد قضى بها ابن مسعود مع يمين الورثة لأنهم المدعون، والشهادة على الميت لا تفتقر إلى يمين الورثة، ولعل ابن مسعود أخذ هذا من جهة أن الورثة يستحقون بأيمانهم على الشاهدين إذا استحقا إثما، فكذلك يستحقون على الوصية مع شهادة الذميين بطريق الأولى.

وقد ذكر القاضي هذا في مسألة دعوى الأسير إسلاما، فقال: وقد قال الإمام أحمد في السبي إذا ادعوا نسبا، وأقاموا بينة من الكفار: قبلت شهادتهم. نص عليه في رواية حنبل وصالح وإسحاق بن إبراهيم، لأنه قد تتعذر البينة العادلة، ولم يجز ذلك في رواية عبد الله، وأبي طالب.

قال شيخنا — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — تعالى: فعلى هذا كل موضع ضرورة، غير المنصوص فيه فيه روايتان، لكن التحليف ههنا لم يتعرضوا له، فيمكن أن

يقال: لأنه إنما يحلف حيث تكون شهادتهم بدلا، كما في مسألة الوصية، بخلاف ما إذا كانوا أصولا، والله أعلم) [الطرق الحكمية ١٤٨-١٤٩].

• وقال أيضا: (قال شيخنا رحمته الله: وهل تعتبر عدالة الكافرين في الشهادة بالوصية في دينهما، عموم كلام الأصحاب يقتضي أنها لا تعتبر، وإن كنا إذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في دينهم. وصرح القاضي بأن العدالة غير معتبرة في هذه الحال، والقرآن يدل عليه.

وصرح القاضي أنه لا تقبل شهادة فساق المسلمين في هذا الحال، وجعله محل وفاق، واعتذر عنه، وفي اشتراط كونهم من أهل الكتاب روايتان، وظاهر القرآن: أنه لا يشترط، وهو الصحيح، لأنه سبحانه قال للمؤمنين: ﴿أَوْءَاخِرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] وغير المؤمنين هم الكفار كلهم، ولأنه موضع ضرورة، وقد لا يحضر الموصى إلا كفار من غير أهل الكتاب، وإن تقيده بأهل الكتاب لا دليل عليه، ولأن ذلك يستلزم تضيق محل الرخصة، مع قيام المقتضي لعمومه.

فإن قيل: فهل يجوز في هذه الصورة أن يحكم بشهادة كافر وكافرتين؟ قيل: لا نعرف عن أحد في هذا شيئا، ويحتمل أن يقال بجواز ذلك، وهو القياس، فإن الأموال يقبل فيها رجل وامرأتان، وهذا قول أبي محمد بن حزم، وهو يحتج بعموم قوله ﷺ: «أليست شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟» وهذا العموم جوز الحكم أيضا في هذه الصورة بأربع نسوة كوافر، وليس ببعيد عند الضرورة إذا لم يحضره إلا النساء، بل هو محض الفقه.

فإن قيل: فهل ينقض حكم من حكم بغير حكم هذه الآية؟

قيل: أصول المذهب تقتضي نقض حكمه، لمخالفة نص الكتاب.

قال شيخنا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في «تعليقه على المحرر»: ويتوجه أن ينقض حكم الحاكم إذا حكم بخلاف هذه الآية، فإنه خالف نص الكتاب العزيز بدلالات ضعيفة [الطرق الحكيمة ١٤٩-١٥٠].

• وقال ابن مفلح: (ولا شهادة لكافر إلا عند العدم بوصية ميت في سفر مسلم أو كافر، نقله الجماعة، وذكر في «المغني» و«الروضة» وشيخنا أنه نص القرآن، وفي «المذهب» رواية: لا تقبل، وفي اعتبار كونه كتابيا روايتان، بل رجلا^(١)، وقيل: وذميا^(٢)، ويحلفه الحاكم، قيل: وجوبا، وقيل: ندبا، وفي «الواضح»: مع ريب، بعد العصر، ما خان ولا حرف وإنها لوصية الرجل، وعنه: وتقبل للحميل^(٣)، وعنه: وموضع ضرورة، وعنه: سفرا، ذكرهما شيخنا، قال: كما تقبل شهادة النساء في الحدود، إذا اجتمعن في العرس أو الحمائم، وعنه: وبعضهم على بعض، نصره شيخنا وابن رزين) [الفروع ٦/ ٥٧٨-٥٧٩ (١١/ ٣٥٤-٣٥٦)].

• وقال أيضا: (قال الشيخ تقي الدين: وهل تعتبر عدالة الكافرين في الوصية في دينهما؟ عموم كلام الأصحاب يقتضي: أنه لا يعتبر، وإن كنا إذا قبلنا شهادة بعضهم على بعض اعتبرنا عدالتهم في دينهم).

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: يعتبر كونه رجلا، فلا يقبل فيه امرأة).

(٢) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (أي: وقيل: ويعتبر كونه ذميا، فعلى هذا: لا يقبل حربي، لكن المقدم خلافه).

(٣) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: (المراد بالحميل: الغارم لإصلاح ذات البين، والله أعلم).

وصرح القاضي: بأن العدالة غير معتبرة في هذه الحال، والقرائن تدل عليه، وكذلك الآثار المرفوعة والموقوفة.

وأما المسلمون فصرح القاضي: أنه لا تقبل شهادة فساق المسلمين في هذه الحال، جعله محل وفاق، واعتذر عنه. انتهى كلامه.

وسأنتني في ذكر مسألة: «وما لا يطلع عليه الرجال كعيوب النساء» من كلامه ما يخالفه.

وقال أكثر العلماء - منهم الأئمة الثلاثة -: لا تقبل شهادتهم على المسلمين بحال، ولم أجد بهذا قولاً في مذهبننا [النكت على المحرر: ٢/ ٢٧٢-٢٧٣].

• وقال أيضاً: (وقد ذكر القاضي أبو يعلى هذه المسألة، فقال: وقد قال الإمام أحمد في السبي إذا ادعوا نسباً، وأقاموا بينة من الكفار: قبلت شهادتهم، نص عليه في رواية حنبل وصالح وإسحاق بن إبراهيم، لأنه قد تتعذر البينة العادلة. ولم يجر ذلك في رواية عبد الله وأبي طالب، لأنه لا نص في ذلك).

قال الشيخ تقي الدين: فعلى هذا كل موضع ضرورة غير المنصوص فيه روايتان، لكن التحليف هنا لم يتعرضوا له، فيمكن أن يقال: لأنه إنما يحلف حيث تكون شهادتهم بدلاً في التحميل، بخلاف ما إذا كانوا أصولاً قد علموا من غير تحميل.

وقال أيضاً: نقل ابن صدقة عن الإمام أحمد: سئل الإمام أحمد عن الرجل يوصي بأشياء لأقاربه ويعتق، ولا يحضر إلا النساء، هل تجوز

شهادتهن؟ قال: نعم، تجوز شهادتهن في الحقوق، ذكرها القاضي مستشهداً بقبول الشهادة حال الضرورة.

وظاهر هذه: أنه تقبل شهادة النساء منفردات في الوصية مطلقاً، كما تقبل شهادة الكفار، وهذا يؤيد ما ذكرته، يعني ما تقدم من أنها تقبل في السفر والحضر إذا لم يكن ثم مسلم.

وفي موضع آخر قال - يعني القاضي -: نقلت من خط أبي حفص عن سندي القزاز قال: وسئل عن الرجل يوصي بأشياء لأقاربه ويُعتَق ولا يحضره إلا النساء، هل تجوز شهادتهن في الحقوق؟ يحتمل أنها تقبل مع يمين الموصى له، كأحد الزوجين.

ويتوجه أن يكون ذلك فيما ليس له منكر، فإن الشهادة على الميت ليست كالشهادة على الحي، فإنه إما أن يقر أو يجحد، فإن جحد كان جحده معارضاً لأحدهما، وسلم الآخر، بخلاف مالا معارض له، ولهذا قلنا: إن الإمام لا يرجع حتى يسبح به اثنان في الصلاة، وهذا فرق معنوي.

وقال أيضاً: قول الإمام أحمد: «أقبل شهادتهم إذا كانوا في سفر ليس فيه غيرهم، هذه ضرورة» فيقتضى عمومها: أنها لا تقبل في السفر على كل شيء عند عدم المسلمين، فتقبل على الإقرار، وعلى نفس الموت لأجل انتقال الإرث، وزوال النكاح، وعلى القتال، وعلى غير ذلك، وهذا هو القياس الجلي، فإنها إذا قبلت على الوصية فلأن تقبل على الموت أولى وأحرى، وليس في الوصية معنى إلا وقد يوجد في غيرها مثله، أو أقوى، أو قريب، ولذلك قلنا: شهادتهم في إحدى الروايتين بالنسب والولادة في مسألة الحميل، إذ ليس هناك من يعلم النسب من المسلمين.

قال: وقوله: «هذه ضرورة» يقتضى هذا التعليل قبولها في كل ضرورة، حضراً وسفراً، وعلى هذا: فشهادة بعضهم على بعض ضرورة، فلو قيل: إنهم يحلفون في شهادة بعضهم على بعض، كما يحلفون في شهادتهم على المسلمين وأصحابهم في وصية السفر لكان متوجّهاً، ولو قيل: بقبول شهادتهم مع أيمانهم في كل شيء عُدّ فيه المسلمون لكان له وجه، وتكون شهادتهم بدلاً مطلقاً.

يؤيد ما ذكرته: ما ذكره القاضي وغيره محتجا به - وهو في «الناسخ والمنسوخ» لأبي عبيد أن رجلا من المسلمين خرج، فمر بقرية، فمرض ومعه رجلان من المسلمين، فدفع إليهما ماله، ثم قال: ادعوا لي من أشهده على ما قبضتماه، فلم يجدوا أحدا من المسلمين في تلك القرية، فدعوا أناسا من اليهود والنصارى، فأشهدهم على ما دفع إليهما... وذكر القصة، فانطلقوا إلى ابن مسعود، فأمر اليهود أن يحلفوا بالله: لقد ترك من المال كذا، ولشهادتنا أحق من شهادة هذين المسلمين، ثم أمر أهل المتوفى أن يحلفوا: أن شهادة اليهود والنصارى حق، فحلفوا، فأمرهم ابن مسعود أن يأخذوا من المسلمين ما شهدت به اليهود والنصارى، وكان ذلك في خلافة عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال أبو العباس: فهذه شهادة الميت على وصيته، قد قضى بها ابن مسعود مع يمين الورثة، لأنهم المدعون، والشهادة على الميت لا تفتقر إلى يمين الورثة، ولعل ابن مسعود أخذ هذا من جهة أن الورثة يستحقون بأيمانهم على الشاهدين إذا استحقا إثما، فلذلك يستحقون على الوصيين بشهادة الذميين بطريق الأولى، وهذا يؤيد ما ذكرته باطنها. انتهى كلامه.

يعني: باطن الورقة، وسيأتي ذلك) [النكت على المحرر: ٢/ ٢٧٥-٢٧٨].

• وقال أيضا: قوله^(١): «وعنه^(٢): تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض» نقل الجماعة - المروذي وأبو داود وحرب والميموني -: لا تجوز شهادة بعضهم على بعض، ولا على غيرهم، لأن الله تعالى قال: ﴿مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وليس الذمي ممن نرضى، وبه قال مالك والشافعي.

قال القاضي: ونقل حنبل عنه: تجوز شهادة بعضهم على بعض.
واختلف أصحابنا في ذلك، فقال أبو بكر الخلال وصاحبه: غلط حنبل فيما نقل، والمذهب: أنه لا تقبل.

وكان شيخنا^(٣) يحمل المسألة على روايتين:

إحداهما: تجوز شهادة بعضهم على بعض، على ظاهر ما رواه حنبل،
والثانية: لا تجوز، وهو الصحيح. انتهى كلامه.

قال أبو الخطاب: وقال ابن حامد وشيخنا: المسألة على روايتين، قال:

(١) أي: صاحب «المحرر».

(٢) أي: الإمام أحمد.

(٣) في حاشية «النكت»: (لعله يعني شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، لأنه شيخ ابن مفلح) اهـ. أقول: بل الكلام هنا لا زال للقاضي، ويريد بشيخه: ابن حامد، وانظر: «الروايتين والوجهين» للقاضي (٣/ ٨٢)، وقد ظهر بقراءة «النكت» أن ابن مفلح لا يذكر شيخه إلا بلقبه (نقي الدين)، أو كنيته (أبو العباس)، وأما في كتابه «الفروع» فالأكثر أنه يذكره بقوله: (شيخنا)، وإذا ذكر معه صاحب «المحرر»، نعت به (حفيدة).

وهو الصحيح، فإن حنبلا ثقة ضابط، وروايته أقوى في باب القياس، ويعضد هذا: أن الإمام أحمد رحمته الله تعالى أجاز شهادتهم على المسلمين في الوصية في السفر، فلولا كونهم أهلا للشهادة لما جازت، ونصر أبو الخطاب هذه الرواية، وهي قول أبي حنيفة وجماعة.

قال الشيخ تقي الدين: وهي إن شاء الله أصح. انتهى كلامه.

وقد روى جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة بعضهم على بعض، رواه ابن ماجه وغيره من رواية مجالد، وهو ضعيف عند الأكثر.

ويحتمل أنه أراد اليمين، فإنها تسمى شهادة، قال الله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦].

وقال الشيخ تقي الدين: وهذا الخلاف على أصلنا إنما هو حيث لا نجيز شهادتهم على المسلمين، فأما إذا أجزنا شهادتهم على المسلمين فعلى أنفسهم أولى، كما ذكره الجدي في الوصية في السفر، وقد ذكر في قبول شهادتهم في كل ضرورة غير الوصية روايتين، كالشهادة على الأنساب التي بينهم في دار الحرب، فعلى هذه الرواية: تقبل شهادة بعضهم على بعض في كل موضع ضرورة، كما تقبل على المسلمين وأولى بنفي التحليف، وضرورة شهادة بعضهم على بعض أكثر من ضرورة المسلمين، فيقرب الأمر. انتهى كلامه.

وقد تقدمت هذه الرواية التي ذكرها، وأما على الرواية التي تقبل شهادة بعضهم على بعض: فتقبل مطلقا، بعضهم تصریحا، وبعضهم ظاهرا، لما في تكليفهم إشهاد المسلمين من الحرج والمشقة، وعلى هذه الرواية لا يختلف.

وتقدم كلام الشيخ تقي الدين، فتارة مال إليه مطلقا، وتارة فصل)
[النكت على المحرر: ٢/ ٢٨١-٢٨٢] (١).

١٥١٢ - استحلاف من قبلت شهادته للضرورة:

• قال ابن القيم: (وقد شرع سبحانه وتعالى تحليف الشاهدين، إذا كانا من غير أهل الملة على الوصية في السفر، وكذلك قال ابن عباس: بتحليف المرأة إذا شهدت الرضاع، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. قال القاضي: لا يحلف الشاهد على أصلنا إلا في موضعين، وذكر هذين الموضعين.

قال شيخنا - قدس الله روحه -: هذان الموضعان قبل فيهما الكافر، والمرأة وحدها للضرورة، فقياسه أن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف) [الطرق الحكيمة ١١٠].

• وقال ابن مفلح: (قال القاضي: لا يحلف الشاهد على أصلنا إلا في موضعين: هنا، وفي شهادة المرأة بالرضاع.

قال الشيخ تقي الدين: هذان الموضعان قبل فيهما الكافر والمرأة وحدها للضرورة، فقياسه: أن كل من قبلت شهادته للضرورة استحلف) [النكت على المحرر: ٢/ ٢٨١].

• وقال أيضا: (قوله: «ويحلفهم الحاكم بعد العصر ما خانوا ولا حرفوا وإنها لوصية الرجل للآية، وتصريح خبر أبي موسى».

قال ابن قتيبة: لأنه وقت يعظمه أهل الأديان.

(١) انظر: «الفتاوى» (١٤/ ٧٨؛ ٣٠/ ٣٩٦)، «مختصر الفتاوى المصرية» (٦٠٤)، «الاختيارات» للبعلي (٥١٩ - ٥٢٠).

قال الشيخ تقي الدين: هذا يناسب الشهادة والأمانة على المال ما خانوا في الأمانة، ولا حرفوا الشهادة. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/ ٢٧٣-٢٧٤].

• وقال أيضاً: (وقال القاضي في «أحكام القرآن»: يستحلف الشهود بعد صلاة العصر، إذا كانوا من غير أهل ملتنا، إذا اتهمهم الورثة في الشهادة، لأنه قال: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ ﴿وَلَوْ كَانَ الْمُوَصَّىٰ الْمَشْهُودُ لَهُ مِنْ ذَوِي قَرْبَى الشُّهُودُ﴾ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ ﴿[المائدة: ١٠٦] فيما أوصى به الميت، وأشهدهما عليه، ولذلك قال فيما بعد: ﴿أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنُ بَعْدَ أَيْمَنِ﴾ [المائدة: ١٠٨] يعني أيمان الشهود عند ارتياب الورثة.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا يقتضي أن استحلاف الشهود حق للمشهود عليه، فإن شاء حلفهم، وإن شاء لم يحلفهم، ليست حقاً لله، وهو ظاهر القرآن) [النكت على المحرر: ٢/ ٢٧٤].

١٥١٣ - الشهادة مع تعذر رؤية العين المشهود لها أو عليها أو بها:

• قال ابن مفلح: (والأعمى كبصير فيما سمعه، وكذا ما رآه قبل عماه وعرف فاعله باسمه ونسبه، وما يتميز به، وإن عرفه يقينا بعينه أو صوته فوصفه للحاكم وشهد فوجهان، ونصه: يقبل. وقال شيخنا: وكذا إن تعذر رؤية العين المشهود لها أو عليها أو بها لموت أو غيبة) [الفروع ٦/ ٥٨٠-٥٨١ (٣٥٨/١١)].

• وقال أيضاً: (قال الشيخ تقي الدين - بعد مسألة شهادة الأعمى -:

كذلك إذا تعذر وجود^(١) المشهود عليه بموت أو غيبة أو حبس، فشهد البصير على حليته، إذ في الموضعين تعذرت الرؤية من الشاهد.

فأما الشاهد نفسه: هل له أن يعين من رآه وكتب صفته أو ضبطها، ثم رأى شخصاً بتلك الصفة؟ هذا أبعد، فإن ذاك تعريف من الحاكم، وهذا تعريف من الشاهد، وهو شبيه بخطه إذا رآه، ولم يذكر الشهادة. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٢/ ٢٩٠] (٢).

١٥١٤ - شهادة الأصم:

• قال ابن مفلح: (قوله^(٣)): «وتجوز شهادة الأصم في المراثيات، وفيما سمعه قبل صممه» لأنه في ذلك كمن لا صمم به، ولأنه فيما رآه كغيره من الناس.

وقال الشيخ تقي الدين: قال القاضي في مسألة الأعمى: العمى فقد حاسة لا تمنع النظر والسمع^(٤)، فلم تمنع من تحمل الشهادة كفقْد الشم والذوق، ولا يلزم عليه الخرس، لأنه يمنع النطق، ولا يلزم عليه الصمم، لأنه يمنع السمع.

ولذلك قال بعد ذلك: لا ينتقض بالأخرس وبالأطرش، ثم قال: الأصم لا يجوز قضاؤه، ويصح أداء الشهادة منه، ذكره محل وفاق [النكت على المحرر: ٢/ ٢٨٧-٢٨٨].

(١) في حاشية «النكت»: (في نسخة أخرى: حضور).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٥٢١ - ٥٢٢).

(٣) أي: صاحب «المحرر».

(٤) في حاشية «النكت»: (كذا بالأصل، ولعله: «تمنع النظر ولا تمنع السمع»).

١٥١٥ - شهادة الأعمى:

• قال ابن مفلح: (فأما الشهادة على الأفعال فلا تجوز. ذكره القاضي محل وفاق، واعتذر بأن الأفعال طريقها المشاهدة، وذلك لا يمكن حصوله من الأعمى، وكذلك ذكره غير القاضي).

قال الشيخ تقي الدين: ما علمه بالاستفاضة كالولادة، شهد به على قول الخرقى. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/٢٨٩-٢٩٠].

• وقال أيضاً: (فإن قال الأعمى: أشهد أن لفلان على هذا شيئاً، ولم يذكر اسمه ونسبه، أو شهد البصير على رجل من وراء حائل، ولم يذكر اسمه ونسبه: لم يصح. ذكره القاضي محل وفاق أصلاً للمخالف، وفرق بأن المشهود عليه مجهول).

قال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب أنه إذا سمع صوته صحت الشهادة عليه أداء، كما تصح الشهادة عليه تحملاً، فإننا لا نشترط رؤية المشهود عليه حين التحمل ولو كان الشاهد بصيراً، فكذلك لا نشترطها عند الأداء، وهذا نظير إشارة البصير إلى الحاضر إذا سماه ونسبه، وهو لا يشترط في أصح الوجهين، فكذلك إذا أشار إليه لا تشترط رؤيته.

قال: وعلى هذا فتجوز شهادة الأعمى على من عرف صوته، وإن لم يعرف اسمه ونسبه، ويؤديها عليه إذا سمع صوته) [النكت على المحرر: ٢/٢٩٠-٢٩١].

• وقال أيضاً: (قال القاضي - ضمن المسألة -: وأيضاً فإن حدوث العمى بعد تحمل الشهادة لم يتعذر معه إلا معاينة المشهود عليه، والإشارة

إليه، وهذا لا يمنع من سماع شهادته وقبولها، لأن المقصود بمعاينته، والإشارة إليه هو تعيينه وتمييزه عن غيره ليصير معلوماً عند الحاكم، فيتمكن بذلك من إنفاذ الحكم عليه، وهذا يحصل مع حدوث العمى بما يصفه بلسانه، من اسمه ونسبه وصفاته التي تميزه وتعيّنه.

فإن قيل: لو كان التعيين باللسان يقوم مقام الإشارة لوجب أن يصح في البصر إذا شهد؟

قيل: يصح ذلك من البصير من غير حضور الخصم، ويكون التعيين باللسان بناءً على قولنا في القضاء على الغائب، وسماع البيّنة عليه، فإن حضر الخصم احتمل أن تقبل الشهادة عليه من غير إشارة إليه إذا ذكر اسمه ونسبه، وهو الصحيح، واحتمل أن تجب الإشارة إليه مع الحضور، لأنه أقرب إلى علم الحاكم به، وفصل الحكم بينه وبين خصمه، بخلاف الأعمى فإن فصل الحكم يحصل بسماع كلامه لتعذر الإشارة من جهته، بدليل جواز الشهادة على الغائب عند المخالف بلا إشارة، وإذا حضر وجبت الإشارة.

قال الشيخ تقي الدين: الأعمى تمكن منه الإشارة إذا عرف الصوت.

قال القاضي: وأيضاً فإنه ليس من شرط صحة الشهادة معاينة المشهود عليه، بدليل اتفاقهم على جواز الشهادة على الميت والموكل الغائب.

وقال أيضاً: تعيين المشهود عليه للحاكم يحصل بالتسمية والنسبة والصفة.

قال الشيخ تقي الدين: فقد سوا بين شهادة الأعمى وبين شهادة البصير على الغائب والميت، وفي شهادة الأعمى بالصفة دون الاسم والنسب وجهان. فكذاك الشهادة على الغائب والميت.

والضابط: أن كل شهادة على غير معين، فإنه يشهد فيه بالاسم والنسب إن عرفه، وإن لم يعرفه ففي الشهادة بالحلية وجهان [النكت على المحرر: ٢/ ٢٩١-٢٩٢] (١).

١٥١٦ - شهادة قوم في ديوان أجروا شيئاً:

١٥١٧ - شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا في قوم في ديوان أجروا شيئاً: لا تقبل شهادة أحد منهم على مستأجر، لأنهم وكلاء أو ولاة).

قال: ولا شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم) [الفروع ٦/ ٥٨٢ (١١/ ٣٦٠)].

١٥١٨ - الحسد:

• قال ابن مفلح: (قال في «الفنون»: اعتبرت الأخلاق فإذا أشدها وبالا الحسد).

قال ابن الجوزي: الإنسان مجبول على حب الترفع على جنسه، وإنما يتوجه الذم إلى من عمل بمقتضى التسخط على القدر، أو ينتصب لذم المحسود، قال: وينبغي أن يكره ذلك من نفسه.

وذكر شيخنا أن عليه أن يستعمل معه التقوى والصبر، فيكره ذلك من نفسه ويستعمل معه الصبر والتقوى، وذكر قول الحسن: لا يضررك ما لم تعد به يداو (٢) لساناً.

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٥٢٢).

(٢) في ط ٢: (أو)، والمثبت من ط ١.

قال: وكثير ممن عنده دين لا يعين من ظلمه، ولا يقوم بما يجب من حقه، بل إذا ذمه أحد لم يوافقه، ولا يذكر محامده، وكذا لو مدحه أحد لسكت، وهذا مذنب في ترك المأمور^(١) لا معتد، وأما من اعتدى بقول أو فعل فذاك يعاقب، ومن اتقى وصبر نفعه الله بتقواه، كما جرى لزینب بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا [الفروع ٦ / ٥٨٤ (١١ / ٣٦٢-٣٦٣)]^(٢).

١٥١٩ - شهادة وإقرار الصبي:

• قال ابن مفلح: (قال الشيخ تقي الدين: وذكر القاضي أنه لا يقبل إقراره وفاقا).

قال: وهذا عندي عجيب، واعتذروا عنه بأن إقراره لا يكون إلا بالمال، إما عليه، وإما على غيره.

قال: وذكر عنهم أن الخلاف في الشهادة على الجراح الموجب للقصاص، فأما الشهادة بالمال فلا تقبل.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا أيضا عجيب، فإن الصبيان لا قود بينهم، وإنما الشهادة بما يوجب المال، وما أظن إلا أنهم أسقطوا الإقرار، لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف بخلاف المشهود به، ولا تقبل في إتلاف بعضهم ثياب بعض.

وهل تقبل شهادة الصبيان على المعلم؟ ذكر ابن القصار فيه خلافا بين أصحابه. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٢ / ٢٨٥-٢٨٦].

(١) في ط ٢: (الأمور)، والمثبت من ط ١.

(٢) «الفتاوى» (١٠ / ١٢٣).

١٥٢٠ - شهادة من يدفع عن نفسه ضررا:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «كشهادة من لا تقبل شهادته»^(٢)).

ليس مثالا، ومراده - والله أعلم - : شهادة من يدفع عن نفسه بها ضررا لا تقبل، ولو كان قال: «ولا شهادة من لا تقبل شهادته» كان حسنا.

قال الشيخ تقي الدين عن كلامه في «المحرر»: هذا ما دفع الضرر عن نفسه، وإنما دفعه عمن لا يشهد له، فهو بمنزلة من جر بشهادته إلى من لا يشهد له، فلو قيل: لا تقبل شهادة من يجر إلى نفسه أو إلى من يتهم له أو يدفع عن نفسه، أو من يتهم له لعم، نعم لو جرح الشاهد على نفسه لدفع عن نفسه. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/٢٩٦].

١٥٢١ - شهادة العدو والصديق:

• قال ابن مفلح: (قوله: «ولا تقبل شهادة العدو على عدوه، كمن شهد على من قذفه أو قطع الطريق عليه»).

أطلق العداوة وليس كذلك، ولعل المثال يؤخذ منه تقييد المطلق، وهو مراده.

قال القاضي: شهادة العدو على عدوه غير مقبولة، ذكره الخرقى فقال: لا تقبل شهادة خصم، وإنما يكون هذا في عداوة لا تخرجه عن العدالة، مثل الزوج يقذف زوجته، لا تقبل شهادته عليها، وكذلك من قطع عليه الطريق، لا تقبل شهادته على القاطع.

(١) أي: صاحب «المحرر».

(٢) قال قبلها: (ولا تقبل شهادة من يدفع بها عن نفسه ضررا).

وقد أوماً إليه أحمد في رواية ابن منصور - في رجل خاصم مرة ثم ترك، ثم شهد -: لم تقبل، وهو قول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: تقبل. وهذا في عداوة لا تخرج إلى الفسق، فإذا أخرجت فلا خلاف فيها... قال القاضي: ولأنه متهم في شهادته بسبب منهي عنه، فوجب أن لا تقبل شهادته كالفاسق.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا جيد، والمقطوع والمقذوف ليس في حقه سبب منهي عنه، فهذا يخالف ما ذكره أولاً، اللهم إلا أن يراد به عادي قاذفه وقاطعه، فإن هجره الهجرة^(١) المنهي عنها فهذا أقرب، لكن يخالف ما ذكر أولاً في الظاهر.

وكذلك قال القاضي في الفرق بين عداوة المسلم للذمي وعداوته للمسلم، مع أن عداوة المسلم للذمي مأمور بها، وعداوة المسلم للمسلم منهي عنها، لأن النبي ﷺ قال: «لا تباغضوا، ولا تباؤوا، وكونوا عباد الله إخواناً»، فلم يكن اعتبار إحداهما بالأخرى؛ لأن المسلم يعادي الذمي من طريق الدين، وهو لا يدعوه إلى ما يخاف من ذنبه ومن الكذب عليه، وعداوة المسلم للمسلم عداوة تحاسد وتنافس وتباغض، وهذا يحمل من طريق العادة والجملة على مخالفة الدين، والإضرار به بالكذب والمين.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا يقتضي أن عداوة المتدين بذلك متأولاً لا تمنع قبول الشهادة، فصار على الظاهر فيها ثلاثة أوجه. انتهى كلامه. وقال أيضاً: ليس في كلام أحمد ولا الخرقى تعرض للعدو، وإنما هو

(١) (الهجرة) سقطت من ط ١، واستدركت من ط ٢.

الخصم، والتفريق بين الخصم في الحديث موافق لما قلت، وقد يخاصم من ليس بعدو، وقد يعادي من ليس بخصم، وإنما الخصم هو المدعي أو المدعى عليه، فشهادته شهادة مدع أو مدعى عليه، ولا يجوز أن يراد به أن كل من خاصم شخصا في شيء مرة لم تقبل شهادته عليه في غير ذلك، إذا لم يكن بينهما إلا مجرد المحاكمة، فإن محاكمته في ذلك الشيء بمنزلة مناظرته في علم، وقد يكون المتحاكمان عارفين للحق، لا يدعي أحدهما ظلم الآخر بمنزلة المحاكمة في الموارث، وموجبات العقود وهو أحد نوعي القضاء الذي هو إنشاء من غير إنكار ولا بينة ولا يمين، ولا يحمل كلام أحمد على هذا، وإنما أراد - والله أعلم -: أن من خاصم في شيء مرة، ثم شهد به لم تقبل شهادته؛ لأنه بمنزلة من ردت شهادته لتهمة ثم أعادها بعد زوال التهمة، وهنا المخاصم طالب، فإذا شهد بعد ذلك فهو متضمن تصديق نفسه فيما خاصم فيه أولا، وهذا يدخل فيه صور:

منها: أن يخاصم في حقوق عين هي ملكه، ثم تنتقل العين إلى غيره فيشهد.

ومنها: أن يكون وليا ليتيم أو وقف ونحوهما، ويخاصم في شيء من أموره، ثم يخرج عن الولاية ويشهد به.

ومنها: أن يكون وكيلًا فيخاصم، ثم تزول وكالته فيشهد فيما خاصم فيه.

فإذا قيل: شهادة العدو غير مقبولة، فإنما هو من عادي، أما المقطوع عليه الطريق إذا شهد على قاطعه، فهذا لا معنى له، إذ يوجب أن لا يشهد مظلوم على ظالمه، مع أنه لم يصدر منه ما يوجب التهمة في حقه.

والتحقيق أن العداوة المحرمة تمنع قبول الشهادة وإن لم تكن فسقا،
لكونها صغيرة، أو صاحبها متأولا مخطئا، وفيه نظر، كعداوة الباغي للعادل،
وكما كان بين بعض السلف، وكذلك مداعة القاضي كذلك، وقد كتبه
قبل^(١) فأما المباحة ففيه نظر. انتهى كلامه.

وقال أيضا: الواجب في العدو والصديق ونحوهما: أنه إن علم منهما
العدالة الحقيقية قبلت شهادتهما، وأما إن كانت عدالتهما ظاهرة مع إمكان
أن يكون الباطن بخلافها لم تقبل، ويتوجه مثل هذا في الأب، وسائر هؤلاء.
انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٢/٢٩٧-٢٩٩] (٢).

١٥٢٢ - شهادة البدوي على القروي:

• قال ابن مفلح: (قوله^(٣)): «وفي شهادة البدوي على القروي
وجهان».

أحدهما: تقبل...

والثاني: لا تقبل...

قال الشيخ تقي الدين: وبناء القاضي على أن العادة أن القروي إنما

(١) في هامش ط ١: (بهاش النكت: هذا المضروب بالأحمر ليس من كلام الشيخ تقي
الدين، ولا فهمت ما هو ا.هـ. وهو الكلام الموضوع تحته خط) ا.هـ.

وفي هامش ط ٢: (بعدها في الأصل و «م»: «وكذلك مداعة القاضي كذلك، وقد
كتبته قبل» وأشير في الأصل إلى أنها نسخة) ا.هـ.

(٢) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٥٢٠).

(٣) أي: صاحب «المحرر».

يشهد أهل القرية دون أهل البدو، فإذا كان البدوي قاطنا مع المدعين في القرية قبلت شهادته لزوال هذا المعنى. انتهى كلامه.

وقد ذكر غير واحد من الأصحاب هذا التعليل، فيكون هذا قولاً ثالثاً.

وقيل للقاضي: التهمة هنا ممن أشهد لا من الشاهد؟ فقال: التهمة هنا واقعة بهما، لأن صاحب الحق لا يعدل عن أهل بلده إلا لعلّة في الملك، والشاهد أيضاً في العادة إنما يشهد على أهل بلده، ولا يخرج إلى بلد آخر فيشهد فيه على غيره.

وقال الشيخ تقي الدين: البدوي على الوصية في السفر ينبغي أن يقبل، لأنه ضرورة، وهو أولى من الذميين. انتهى كلامه.

وهو حسن، لكنه قول رابع، قال مالك: لا تجوز شهادة البدوي على القروي إلا في الجراح والقود احتياطاً للدماء [النكت على المحرر: ٢/٣٠٢-٣٠٣] (١).

١٥٢٣ - شهادة المبتدع:

• قال ابن مفلح: (...) (٢) وهو كالصريح - إن لم يكن صريحا - في أنه لا فرق بين الداعية وغيره، وبين من يكفر أو يفسق، وصرح به الشيخ تقي الدين على هذا التخريج.

وهذا التخريج قد يقال: هو خلاف المذهب.

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٥٢٠).

(٢) في حاشية مطبوعة «النكت»: (قال بهامش الأصل: هنا سقط ثلاث ورقات).

وإن قلنا برواية حنبل في قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض كما هو ظاهر قول جماعة من الأصحاب، وقد يقال: المذهب التسوية على رواية حنبل كما هو قول أبي الخطاب، وظاهر كلام غيره ممن بعده.

ومن لم يذكر التخريج فإما أنه لم يثبت رواية حنبل هنا، وإما لأنها خلاف المذهب، فلم يشتغل بالتفريع عليها.

والأول: اختيار الشيخ تقي الدين، فإنه قال: والفرق بينهما أن الذمي يقر على كفره، والداعية إلى البدعة لا يقر على بدعته. كذا قال.

والبدعة إن كانت مفسدة أقر عليها الداعية وغيره، وإن كانت مكفرة لم يقر عليها الداعية ولا غيره، لكن قد يفرق بينهما بأن أهل الذمة إنما قبلت شهادة بعضهم على بعض لمظنة الحاجة إلى ذلك لانفرادهم، وعدم اختلاطهم بالمسلمين، ولأنه لا يلزم من قبول شهادة كافر على كافر قبول شهادة كافر أو فاسق على مسلم.

قال الشيخ تقي الدين: والواجب أن روايته وشهادته واحدة، وفي روايته: الخلاف المسطور في أصول الفقه، ومأخذ رد شهادته: إنما هو استحقاقه الهجران، وعلى هذا فينبغي قبول شهادته حيث لا يهجر، إما للغلبة وإما للتألف، وتقبل عند الضرورة كما قبلنا شهادة الكتابي على المسلم عند الضرورة وأولى، فإن من كان من أصله قبول شهادة الكافر على المسلم للحاجة، فقبول شهادة المبتدع للحاجة أولى، وكذلك شهادة النساء، وكذلك شهادة بعض الفساق كما كتبه في موضع آخر، وهذا هو الاقتصاد في هذا الباب، فإنه إذا كثر أهل البدعة في مكان بحيث يلزم من رد شهادتهم فتنة وتعطيل الحقوق، لم يهجروا بل يتألفوا، وأما إذا كانوا مقهورين بحيث

يهجرون لم تقبل شهادتهم، ولو قيل في الإمامة أيضًا مثل ذلك لتوجه، كما في علم الحديث، والفرق بين الاضطرار والاختيار، وبين القدرة والعجز أصل عظيم) [النكت على المحرر: ٢/٣٠٣-٣٠٤] (١).

١٥٢٤ - شهادة العبد:

• قال ابن مفلح: (...) وعن أحمد: التوقف في هذه المسألة، قال أبو الحارث: قلت للإمام أحمد: شهادة العبد؟ قال: قد اختلف الناس في ذلك، وأبى أن يجيب فيها.

وقال أيضًا: أحب العافية من ذلك، وأبى أن يجيب، قال: وكذلك المكاتب والمدبر.

وعن أحمد رواية خامسة: لا تقبل بحال، قال في رواية أبي طالب: العبد في جميع أمره ناقص ليس مثل الحر، ولا تقبل له شهادة في الطلاق والأحكام، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي، لأنها مبنية على المروءة والكمال.

قال الشيخ نقي الدين: قد يؤخذ عن الإمام أحمد رواية كذلك، وسيأتي في المسألة بعدها) [النكت على المحرر: ٢/٣٠٧-٣٠٨].

١٥٢٥ - من ردت شهادته عند الحاكم ثم أعادها بعد زوال المانع:

• قال ابن مفلح: (قوله (٢): «ومن شهد عند الحاكم فردت شهادته لكفره أو رقه أو صغره أو جنونه أو خرسه، ثم أعادها بعد زوال المانع قبلت

(١) انظر: «الفتاوى» (١٠/٣٧٦-٣٧٧؛ ١٣/١٢٥).

(٢) أي: صاحب «المحرر»

في الأصح عنه».

نقل عنه حنبل في الصبي: إذا بلغ جازت شهادته، وكذلك إذا شهد وهو عبد لم تجز، فإذا أعتق جازت إذا كان عدلاً.

واحتج القاضي أيضًا - مع أنه ذكر أن أحمد نص عليه - بقول الإمام أحمد في رواية أبي طالب في الصبي إذا حفظ الشهادة ثم كبر فشهد: جازت شهادته، وكذلك العبد إذا عتق، وكذلك اليهودي والنصراني إذا كان عدلاً جازت شهادته إذا أسلم.

قال الشيخ تقي الدين في رواية أبي طالب: الظاهر أنها فيما إذا لم تُردّ في زمان المنع. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٣٠٨/٢].

• وقال أيضًا: (قوله^(١)): «كما لو ردت لفسق».

نص عليه، قال في رواية أحمد بن سعيد في شهادة الفاسق: إذا ردت مرة ثم تاب وأصلح فأقامها بعد ذلك: لم تجز، لأنه حكم قد مضى.

ولم أجد فيه خلافاً إلا قوله في «الرعاية الكبرى»: لم تقبل على الأصح، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ورواية القبول قال بها أبو ثور والمزني وداود.

قال ابن المنذر: والنظر يدل على هذا لغير^(٢) هذه الشهادة كالمسائل المتقدمة، وقد تقدم دليل المنع والفرق.

(١) أي: صاحب «المحرر».

(٢) كذا بالأصل، ولعلها: (كغير) كما في «النكت على الفروع» لابن قندس (٣٦٦/١١).

قال الشيخ تقي الدين: وتعليهم الفرق بين الكفر والفسق بأن الكفر يتدين به = يقتضي أن يلحق به الفسق بالاعتقاد، أو بعمل يستند إلى اعتقاد، كشرب النبيذ إن قيل به. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/ ٣٠٩-٣١٠].

١٥٢٦ - إذا حدث مانع القبول بعد الشهادة:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «وإن حدث مانع من فسق أو تهمة منع الحكم بها».

لم أجد فيه خلافا كما تقدم، وذكره القاضي محل وفاق: أن الشهود إذا ارتدوا أو فسقوا أو رجعوا قبل الحكم أنه لا يحكم بها، قال: لأنه يورث تهمة في حال الأداء.

قال الشيخ تقي الدين: إدخال الردة في هذا مشكل.

قال: وقد علل بأن الفسق والردة مما يستسر به، فيدل على نظائره مما قبله. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/ ٣١١].



(١) أي: صاحب «المحرر».

باب ذكر المشهود به وأداء الشهادة

١٥٢٧ - ما يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو يمين:

• قال ابن مفلح: (ويقبل فيما ليس بعقوبة ولا مال، ويطلع عليه الرجال غالباً، ككنكاح وطلاق ورجعة ونسب وولاء وإيصاء، أو توكيل في غير مال = رجلان، وعنه: ورجل وامرأتان، وعنه: أو يمين، ذكرها الشيخ وغيره، واختارها شيخنا، ولم أجد مستنداً لها عن أحمد) [الفروع ٦ / ٥٨٨ (٣٦٩ / ١١)].

• وقال أيضاً: (وقال علي بن زكريا: قيل لأبي عبد الله: شهادة شاهد ويمين؟ قال: في الحقوق).

قال الشيخ تقي الدين: هذا اللفظ يعم جميع الحقوق، وكذلك قال في رواية الميموني: نحن نذهب إلى شهادة واحد في الحقوق ويمينه. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢ / ٣١٤].

• وقال أيضاً: (وقال الشيخ تقي الدين: قصة خزيمة وقصة أبي قتادة وقصة ابن مسعود في قوله: «رأيتَه يذكر الإسلام» تنبيهاً بلا يمين).

وقد قال^(١): اليمين حق للمستحلف وللإمام، فله أن يسقطها، وهذا أحسن. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢ / ٣١٥ (٣ / ١٥٩)]^(٢).

(١) في «الاختيارات»: (وقد يقال) وهو الصواب.

(٢) «الاختيارات» للبعلي (١٥٩).

١٥٢٨ - ما يقبل في الأموال ونحوها:

• قال ابن مفلح: (ويقبل في مال وما يقصد به، كبيع وأجله وخياره ورهن وتسمية مهر ورق مجهول ووصية لمعين ووقف عليه، وقيل: إن ملكه ما تقدم، قال في «الخلاف» وغيره في ابن لبون عن بنت مخاض: إنما شرط عدم الرجلين لأنه يكره حضور النساء مجلس الحكم مع وجود شاهدين من الرجال، ورجل ويمين المدعي^(١)، قال أحمد: قضى بهما النبي ﷺ، وقيل: وامرأتان ويمين. وقال شيخنا: لو قيل: امرأة ويمين توجه، لأنهما إنما أقيما مقام رجل في التحمل، وكخبر الديانة) [الفروع ٦ / ٥٨٩ (١١ / ٣٧٠)].

• وقال أيضاً: (قوله^(٢)): ولا يقبل امرأتان ويمين مكان رجل ويمين. وكذا قطع به القاضي ولم يخرج من المذهب.

قال الشيخ تقي الدين: وقطع به أيضاً أبو الخطاب والشريف وغيرهما في كتب الخلاف، ونصره في «المغني» وغيره، لأنه انضم ضعيف إلى

(١) قال ابن قندس في «حاشيته على الفروع»: («رجلٌ» عطفٌ على «ما» في قوله «ما تقدم»، ويجب تقديم شهادة الشاهد على اليمين، وذكر ابن عقيل في «عمد الأدلة»: أنه يجوز سماع اليمين قبل الشاهد في أحد الاحتمالين، ذكر المصنف المسألة في آخر باب الشهادة على الشهادة، في مسألة: إذا حكم بشاهد ويمين، فرجع الشاهد، وظاهر كلامهم أنه يقبل الشاهد واليمين في مسألة الدعوى على الغائب والصبي والمجنون، لأنهم لم يستثنوا ذلك، وقد ذكر المصنف في مسألة الدعوى على الغائب ما يدل على ذلك، فإنه قال: ولا يتعرض في يمينه لصدق البينة، وفي «الترغيب»: لكمالها، فيجب تعرضه إذا أقام شاهداً، وحلف معه، فدل كلامه على قبول الشاهد واليمين).

(٢) أي: صاحب «المحرر».

ضعيف فلا يحكم به، كما لو شهد أربع نسوة، أو حلف المدعي يمينين، فإنه محل وفاق مع مالك وغيره، ذكره القاضي وغيره في «المغني» بالإجماع.

قوله^(١): «وقيل: يقبل»^(٢).

لأن المرأتين في المال مقام رجل، وهو مذهب مالك.

قال الشيخ تقي الدين: هذا يقتضيه كلام أحمد.

يعني: ما نقله ابن صدقة: سئل أحمد عن الرجل يوصي بأشياء لأقاربه ويعتق، ولا يحضر إلا النساء: هل تجوز شهادتهن؟ قال: نعم تجوز شهادتهن في الحقوق.

وذكر ابن حزم: أنهم اختلفوا في شهادة امرأة مع يمين الطالب ودون يمينه) [النكت على المحرر: ٣١٦/٢ - ٣١٧].

• وقال أيضا: (قوله^(٣): «والوكالة في المال والإيصاء إليه».

تبع فيه القاضي وغيره، قال القاضي: لأنها إن لم تكن مالا، فإنها تتضمن التصرف في المال، والدليل كما تقدم.

وقد نقل عنه البرزاطي في الرجل يوكل وكلاء ويشهد على نفسه رجلا وامرأتين: إن كانت الوكالة بمطالبة بدين فأما غير ذلك فلا.

(١) أي: صاحب «المحرر».

(٢) أي: امرأتان ويمين مكان رجل ويمين.

(٣) أي: صاحب «المحرر»، وتام كلامه: (وهل يقبل الرجل والمرأتان والشاهد واليمين في العتق والوكالة في المال والإيصاء إليه؟).

وقال في رواية بكر بن محمد عنه: لا يقبل قوله إن وصي حتى يشهد الموصي رجلان عدلان، أو رجل عدل.

قال القاضي: فظاهر هذا قبول الشاهد واليمين في الوصية والوكالة، وكلام جماعة يقتضي: أنه لا فرق بين الوكالة في المال وغيره والإيصاء إليه فيه وغيره، بل صريح كلام بعضهم، وأنه هل يقبل في ذلك رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين، أو لا يقبل إلا رجلان؟ فيه روايتان.

وقال الشيخ تقي الدين: نصه في الوكالة: فرق فيه بين الوكالة بمال وبين الوكالة بغيره، وأما الوصية فقد أطلق فيها رجل عدل، وتقدم نصه أيضا: أنه يقبل فيها شهادة النساء منفردات، فقد يقال: لا يفتقر في هذا إلى يمين، لأنه لا خصم جاحد فيه، لا في الحال ولا في الاستقبال، وهو يشبه القتل لاستحقاق السلب، وتحليف الوصي فيه نظر، لأنه لا يجزى بهذا إلى نفسه منفعة بخلاف الموصي له، وقد قبل الناس شهادة رجاء بن حيوة بالعهد إلى عمر بن عبد العزيز وهو وحده، وما زال الولاة يرسلون الواحد في الولاية والعزل.

وقال أيضا: وعلى طريقة أصحابنا في البينة هو الشاهد الواحد، وإنما اليمين احتياط، فهذا يقتضي شيئين:

أحدهما: أنه لا يحتاج إليها إلا إذا كان ثَمَّ معارض، وفي دعوى السلب لا معارض، وعلى هذا يخرج حديث أبي قتادة.

والثاني: أنه لو كان الحق لصبي أو مجنون لم يحتج إلى يمين، وفي هذا نظر إلا إذا كان على ميت أو صبي أو مجنون، ولعل حديث خزيمة بن ثابت يخرج على هذا.

ونص أحمد في الوصية: «أو رجل عدل» ظاهر هذا أنه يقبل في الوصية شهادة رجل واحد.

وقال عقيب رواية ابن صدقة في شهادة النساء في الوصية: ظاهر هذا: أنه أثبت الوصية بشهادة النساء على الأفراد إن لم يحضره الرجال.

قال القاضي: المذهب في هذا كله أنه لا يثبت إلا بشاهدين. انتهى كلامه.

وقال ابن عقيل عقيب رواية ابن صدقة: وهذا يشهد له من أصله قوله: «تقبل شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر». انتهى كلامه.

ووجه رواية القبول: بأنه عقد لا يفتقر في صحته إلى الشهادة، فهو كعقد البيع.

قال القاضي في بحث المسألة: ولا يلزم القضاء لأنه قد يجوز أن يثبت بشهادة رجل وامرأتين، وهو إذا كانت ولايته خاصة في المال فادعى أنه قاض فأنكره أهل ذلك البلد وأقام شاهدا وامرأتين قُبِلَ ذلك.

والخلاف فيما إذا كانت الوكالة بعوض وبغير عوض سواء، ونسلم أن الأجل وخيار الشرط يثبت بشاهد وامرأتين.

جعله محل وفاق، ولأنه يوكل في استيفاء حق، فتثبت الوكالة له بما يثبت به ذلك الحق، كالوكالة بعقد النكاح والحد والقصاص، واحتج به القاضي وسلم لهم: أن الوكالة بالنكاح والطلاق والقصاص والحدود لا تثبت إلا بذكرين. قاله الشيخ تقي الدين.

قال القاضي: واحتج بعضهم بأنها ولاية فلم تثبت إلا بشاهدين كولاية القضاء.

قال القاضي: الوكالة ليست ولاية، بل استنابة، وأما القضاء فهو يتضمن ما يثبت بشاهد وامرأتين، وهو المال، وما يثبت بشاهدين، وهو الحقوق، وعقد النكاح والوكالة المختلف فيها هي المتضمنة للمال حسب.

قال الشيخ تقي الدين: القضاء وإن كان في المال فقط فهو متضمن الإلزام والعقوبة بالحبس ونحوه، والوكالة لا تتضمن إلا مجرد القبض، ومعلوم أن المدعي لو ادعى الملك ليثبت هو ولوازمه فوكالة المالك أخف من دعوى الملك، لأن حق الوكيل دون حق المالك، فإذا ثبت الكل فجزؤه أولى، بخلاف القاضي فإنه يثبت له ما لا يثبت للمالك [النكت على المحرر: ٣١٧/٢-٣١٩].

• وقال أيضا: (قوله^(١)): «وما عدا ذلك.... إلى قوله: خاصة».

توجيه ذلك يعرف مما تقدم، وتقدم الكلام في الإيصاء والتوكيل في غير مال.

وقد قال الشيخ تقي الدين: قال القاضي في «تعليقه» في ضمن مسألة تعديل المرأة: هذا مبني على أن شهادة النساء هل تقبل فيما لا يقصد به

(١) أي: صاحب «المحرر»، وتمام كلامه: (وما عدا ذلك مما ليس بعقوبة ولا مال وتطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح والرجعة والطلاق والنسب والولاء والإيصاء والتوكيل في غير مال = فلا يقبل فيه إلا رجلان، وعنه: يقبل رجل وامرأتان في النكاح والرجعة من ذلك).

وفي الحاشية: (في نسخة بهامش الأصل: «من ذلك خاصة»).

المال، ويطلع عليه الرجال كالنكاح؟ وفيه روايتان.

فجعل الروايتين عامتين في هذا الصنف، حتى أدرج فيه التزكية إذا قلنا هي شهادة. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/ ٣٢٣-٣٢٤] (١).

وانظر: ما سبق برقم (١٤٥٩).

١٥٢٩ - إذا أتى برجل وامرأتين، أو شاهد ويمين، فيما يوجب القود:

• قال ابن مفلح: (قوله (٢): «ومن أتى برجل وامرأتين، أو شاهد ويمين، فيما يوجب القود: لم يثبت به قود ولا مال».

قطع به القاضي في «التعليق» وجماعة من الأصحاب، وعللوا ذلك بأن القتل يوجب القصاص، والمال بدل منه، فإذا لم يثبت الأصل لم يجب بدله.

وإن قلنا: موجه أحد شيئين = لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار، فلو أوجبنا الدية وحدها أوجبنا معينا.

وقد تقدم (٣) كلام ابن عبد القوي في قوله: «فإن قلنا بالقبول في الجناية المذكورة».

وقد علل الشيخ تقي الدين هذه المسألة بأن المشهود عليه غير معين، قال: وهذا التعليل إنما يجيء في بعض الصور إذا كان على العاقلة.

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٥٢٥).

(٢) أي: صاحب «المحرر».

(٣) أي: في «النكت على المحرر» (٢/ ٣٢٢).

قوله (١): «وعنه (٢): يثبت المال إن كان المجني عليه عبداً، نقلها ابن منصور».

قال الشيخ تقي الدين: لاختلاف المستحق في العبد كما في الحدود والحقوق، لكن في الواجب أحدهما، وهناك جميعهما، كما أن في القود شيئين لو أخذ، فهي أربعة أقسام، لأنه إما الاثنان أو أحدهما على البذل لواحد أو لاثنيين، لكن إن كان الحقان لاثنيين متلازمين كالخلع لم يقبل، وإن كانا غير متلازمين كالقطع والتعزير قبلت، فصارت خمسة. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٢ / ٣٢٥].

١٥٣٠ - قبول شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه إلا النساء:

• قال ابن القيم: (قال شيخنا ابن تيمية - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى، إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط.

والإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ، حيث قال: «وأما نقصان عقلهن: فشهادة امرأتين بشهادة رجل» فبين أن شطر شهادتهن إنما هو لضعف العقل، لا لضعف الدين، فعلم بذلك أن عدل النساء بمنزلة عدل الرجال، وإنما عقلها ينقص عنه، فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم

(١) أي: صاحب «المحرر».

(٢) أي: الإمام أحمد.

تكن فيه على نصف رجل، وما تقبل فيه شهادتهن منفردات إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها، من غير توقف على عقل، كالولادة، والاستهلال، والارتضاع، والحيض، والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا ينسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى إعمال عقل، كمعاني الأقوال التي تسمعها، من الإقرار بالدين وغيره، فإن هذه معان معقولة، ويطول العهد بها في الجملة [الطرق الحكيمة ١١٦].

• وقال ابن مفلح: (قوله^(١)): «وما لا يطلع عليه الرجال، كعيوب النساء تحت الثياب والبركة، والثوبة والولادة، والحيض والرضاع ونحوه تقبل فيه امرأة».

لا بد من عادة أو غالباً، قاله الشيخ تقي الدين وغيره، وهو صحيح، وهذا هو المنصوص في المذهب، وذكر القاضي أنه أصح الروايتين، وأن الإمام أحمد نص عليه في رواية الجماعة...

قوله: «وعنه: يفتقر إلى امرأتين»...

... قال الشيخ تقي الدين: وعن أحمد ما يقتضي أن قبول الواحدة إنما هو إذا لم يكن غيرها، وقوله في رواية أبي طالب: تقبل شهادة القابلة بالاستهلال هذه ضرورة = يدل عليه.

وذكر القاضي عند مسألة تعديل الواحد: أنه تجوز شهادة الطبيب في الجراحة، وكل موضع يضطر إليه فيه، مثل القابلة إذا لم يكن إلا طبيب واحد، أو بيطار واحد.

(١) أي: صاحب «المحرر».

ومقتضى هذا: أنه في العيوب التي تحت الثياب إن وجد امرأتان، وإلا اكتفي بواحدة كما في البيطار. انتهى كلامه.

وذكر أيضًا أن القاضي جعل الشرط في ذلك دون القابلة، وقد تقدم وجه هذا) [النكت على المحرر: ٢/ ٣٢٧-٣٢٩].

• وقال أيضا: (قال الشيخ تقي الدين: قال أصحابنا: والائتتان أحوط، وليس الرجل أحوط من المرأة، جعله القاضي محل وفاق. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/ ٣٣١].

• وقال أيضا: (قال الشيخ تقي الدين: حديث أبي مسروعة في الأمة الشاهدة بالرضاع يستدل به على شهادة المرأة الواحدة، وعلى شهادة الأمة، وعلى أن الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة على الشهادة، وعلى أن الشهادة بالرضاع المطلق تؤثر، حملا للفظ المطلق على ماله قدر. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/ ٣٣١].

• وقال أيضا: (روى الخلال عن الإمام أحمد، أنه قال: وسئل: هل تجوز شهادة امرأة في الاستهلال والحيض والعدة والسقط والحمائم؟ قال: كل ما لا يطلع عليه إلا النساء تجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة.

ونص الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه على قبول شهادة المرأة في الحمائم بدخله النساء بينهن جراحات.

وقال حنبل: قال عمي: ولا تجوز إلا فيما لا يراه الرجال.

ووجه ابن عقيل عدم قبول شهادة الصبيان في الجراح في الصحراء بأن قال: لأنه لو قبل لأجل العذر لقبل شهادة النساء بعضهن على بعض في

الجراح في الحمّات، بل حمّام النساء لا يدخله رجل قط، والصحراء قد لا تخلو من رجل.

فلو جاز هنا لعذر لجاز في شهادة النساء في تجارحنهن في الحمّات.

وقالت المالكية، وإحدى الروايات عن أحمد: إن الجراحة تدعو إلى قبول شهادتهم في هذا الموضع كما دعت الحاجة إلى قبول شهادة النساء منفردات في الولادة، لأنهن يخلون بها.

قالوا: ولهذا قال الإمام أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه في المرأة تشهد على ما لا يحضره الرجال من إثبات إهلال الصبي، وفي الحمّام يدخله النساء فيكون بينهن الجراحات.

قال القاضي في «التعليق» ضمن مسألة شهادة الصبيان: الجواب: أنه ليس العادة أن الصبيان يخلون في الأهداف أن يكون معهم رجل، بل لا بد أن يكون معهم من يعلمهم أو ينظر إليهم، فلا حاجة تدعو إلى قبول شهادتهم على الانفراد.

ثم نقول: إذا كان الشخص على صفة لا تقبل شهادته لم يجز قبولها وإن لم يكن هناك غيره، ألا ترى أن النساء يخلو بعضهن ببعض في المواسم والحمّات، وربما يجني بعضهن على بعض ولا تقبل شهادة بعضهن على بعض على الانفراد، وكذلك قطاع الطريق والمحسوسون بها لا تقبل شهادة بعضهم على بعض، وإن لم يكن معهم غيرهم.

قال الشيخ تقي الدين: الصورة التي استشهد بها قد نص الإمام أحمد على خلاف ما قاله، لكنه ملحق، وعلى المنصوص هنا أن كل مجمع للنساء

لا يحضره الرجال لا تقبل شهادتهم فيه كالشهادة على الولادة.

وليس بين هذا وبين ما سلمه القاضي وغيره فرق، إلا أن المشهود به في الحمّام ونحوها لا يقع غالباً، بخلاف الاستهلال ونحوه، فإنه يقع غالباً، ولا يشهده إلا النساء، ولهذا فرق المالكية بين الصبيان والنساء بأن الصبيان اجتماعهم مظنة القتال بخلاف النساء.

وأيضاً فإن الاستهلال ونحوه هو جنس لا يطلع عليه الرجال، وجراح الحمّام ونحوها جنس يطلع عليه الرجال، وإنما كونه في الحمّام هو الذي منع الاطلاع، وهذا نظير نص أحمد على قبول شهادة البيطار والطبيب ونحوه للضرورة، فصارت الضرورة مؤثرة في الجنس وفي العدد.

فيتوجه على هذا أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة، مثل الحبس وحوادث البر وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل، وله أصول:

أحدها: شهادة أهل الذمة في الوصية إذا لم يكن مسلم، وشهادتهم على بعضهم في قول.

الثاني: شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال.

الثالث: شهادة الصبيان فيما لا يشهده الرجال، ويظهر ذلك بمحتضر في السفر إذا حضر اثنان كافران واثنان مسلمان مصدقان ليسا بملازمين للحدود، واثنان مبتدعان، فهذان خير من الكافرين، والشروط التي في القرآن إنما هي شروط التحمل لا الأداء، وقد ذكر القاضي هذا المعنى في

مسألة شهادة أهل الكتاب على الوصية فقال - لما قاس على شهادة النساء منفردات - فقال: الضرورة قد تؤثر في الشهادات بدليل شهادة النساء على الانفراد فيما لا يطلع عليه الرجال.

فإن قيل: الأنوثة لا تؤثر في الدين وفي العدالة، وهذا يؤثر في العدالة فيما قد اعتبرت فيه.

قيل: لا يمنع أن يسقط اعتبارها لأجل الضرورة، كما قالوا: العدالة معتبرة في ولاية النكاح فسقط اعتبارها بالضرورة، وهو إذا كان الأب كافراً والبنات مسلمة جاز أن يزوجهما، لأنها حال ضرورة، وفقد العدالة ليس بأكثر من فقد الصفة في الشهادة، وهذا يجوز مع الضرورة كالذكورية هي شرط في الشهادة، وتسقط عند الضرورة، وهي في الحال التي لا يطلع عليها الرجال [النكت على المحرر: ٢/ ٣٣١-٣٣٣] (١).

وانظر: ما سبق برقم (١٤٥٩).

١٥٣١ - أجرة القابلة ونحوها:

• قال ابن مفلح: (وترك القابلة ونحوها الأجرة لحاجة المقبولة أفضل، وإلا دفعتها لمحتاج، ذكره شيخنا) [الفروع ٦/ ٥٩٤ (٣٧٩/١١)] (٢).

١٥٣٢ - صيغة أداء الشهادة:

• قال ابن القيم: (وإذا كان كل خبر شهادة، فليس مع من اشترط لفظ

(١) انظر: «جامع المسائل» (٢/ ٢٢٧)، «الاختيارات» للبعلي (٥١٦-٥١٧، ٥٢٥).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٢٢٧).

شهادة فيها دليل من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس صحيح.

وعن أحمد فيها ثلاثة روايات، إحداهن: اشتراط لفظ الشهادة، والثانية: الاكتفاء بمجرد الإخبار، اختارها شيخنا، والثالثة: الفرق بين الشهادة على الأقوال، وبين الشهادة على الأفعال [بدائع الفوائد ٩/١].

• وقال أيضا: (وقال علي بن المديني: أقول: إن العشرة في الجنة ولا أشهد بذلك. فقال الإمام أحمد: متى قلت: «هم في الجنة» فقد شهدت.

قال شيخنا: وهذا صريح من أحمد أن لفظ الشهادة ليس بشرط. قال: وهو الصحيح) [بدائع الفوائد ٤/٨٥٥ (٤/١٣٧٠)].

• وقال أيضا: (...) وفي القصة دليل على مسألة أخرى، وهي: أنه لا يشترط في الشهادة التلفظ بلفظ: أشهد، وهذا أصح الروايات عن أحمد في الدليل، وإن كان الأشهر عند الصحابة^(١) الاشتراط، وهي مذهب مالك.

قال شيخنا: ولا يعرف عن أحد من الصحابة والتابعين اشتراط لفظ الشهادة) [زاد المعاد ٣/٤٩٢].

• وقال أيضا: (قال شيخنا: فاشتراط لفظ (الشهادة) لا أصل له في كتاب الله، ولا سنة رسوله، ولا قول أحد من الصحابة، ولا يتوقف إطلاق لفظ (الشهادة) لغة على ذلك، وبالله التوفيق) [الطرق الحكمية ١٥٨].

• وقال ابن مفلح: (ولا يصح أداء شهادة إلا بلفظها، فلا يحكم بقوله:

(١) كذا، ولعل الصواب: (أصحابه)، والله أعلم.

أعلم ونحوه، وعنه: تصح، اختاره أبو الخطاب وشيخنا، وفاقا لمالك وأخذها من قول علي بن المديني: أقول: إن العشرة في الجنة ولا أشهد، فقال أحمد: متى قلت فقد شهدت... قال شيخنا: لا نعرف عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة، وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظة: أشهد) [الفروع ٦ / ٥٩٤-٥٩٥ (١١/ ٣٧٩-٣٨٠)].

• وقال أيضاً: (قوله^(١)): «ولا يصح أداء الشهادة إلا بلفظها، فإن قال: أعلم، أو أحق ونحوه لم يحكم بها».

ذكره القاضي محل وفاق في مواضع، منها شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال، وذكر: أنه يعتبر فيه لفظ الشهادة، جعله محل وفاق.

ذكره الشيخ تقي الدين، ولم يحك فيه خلافاً...

وذكر الشيخ تقي الدين في موضع آخر: الحكم بذلك عن أحمد، وأخذه من مناظرته لعلي بن المديني، وأن أحمد شهد بالجنة لكل من جعله الرسول ﷺ من أهلها، فقال ابن المديني: أقول ولا أشهد، فقال له أحمد: إذا قلت فقد شهدت^(٢)

(١) أي: صاحب «المحرر».

(٢) في حاشية مطبوعة «النكت»: (بهامش الأصل: صورة ما ذكره الشيخ تقي الدين في هذا الموضع قال: اختلف الفقهاء في جواز أداء الشهادة عند الحاكم بغير لفظ الشهادة، مثل: أعلم، وأثبت، وأحق، على وجهين لأصحابنا وغيرهم، ذكرهما القاضي أبو يعلى، والمنع قول المتأخرين، والجواز هو مقتضى كلام أحمد لما ناظر علي بن المديني في الشهادة للعشرة بالجنة، فقال أحمد: أنا أشهد لهم بالجنة. فقال له علي: أنا أقول: هم في الجنة، ولا أقول: أشهد. فقال أحمد: إذا قلت: هم في =

[النكت على المحرر ٢/ ٣١١ - ٣١٣] (١).

١٥٣٣ - استصحاب الحال في الحكم:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: ولا يعتبر: «وأن الدين باق في ذمته إلى الآن» بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال، إذا ثبت عنده سبب (٢) الحق إجماعاً) [الفروع ٦/ ٥٩٥ (١١/ ٣٨٠)] (٣).



= اللجنة فقد شهدت أنهم في الجنة.

وهذا الذي قاله أحمد هو الراجح في الكتاب والسنة، ولا أعلم عنه نصاً يوافق الوجه الآخر، وعلى هذا فنفس الإخبار شهادة، وإن لم يذكر عن نفسه فعلاً، فإذا قال: لهذا عند هذا ألف درهم، أو قال: هذا سرق مال هذا، أو قال: هذا ضرب هذا، أو قال: باعه هذا العبد بكذا، فنفس هذا الإخبار شهادة، وإن لم يذكر عن نفسه: أعلم، أو أحق، أو أشهد، كما قال أحمد: إذا قلت: هم في الجنة فقد شهدت أنهم في الجنة. وذكر في شهادة الاستفاضة قول أحمد: أنا أقول بأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ولا أشهد بأنها ابنته) ا.هـ.

(١) انظر: «الفتاوى» (١٤/ ١٦٨ - ١٧١)، «الاختيارات» للبعلي (٥٢٢ - ٥٢٣).

(٢) في مطبوعة «الاختيارات»: (سبق) خطأ.

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٥٢٣)، وانظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (٦٠٣).

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة

١٥٣٤ - الحكم بالشهادة على الشهادة:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «ولا يحكم بها إلا إن تعذر شهادة شهود الأصل بموت، أو مرض، أو غيبة».

زاد في «المغني» وغيره: أو خوف من السلطان أو غيره، وهذا قول الأئمة الثلاثة، لأن الأدنى لا يقبل مع القدرة على الأقوى، وكسائر الإبدال.

وقال ابن عبد القوي مع ذلك: أو حبس، وفي معناه الجهل بمكانهم ولو في المصر. انتهى كلامه.

وقال أبو يوسف ومحمد: تقبل شهادة حاضر في المصر.

وقال الشيخ تقي الدين: هذا متوجه على قولنا إن شهادة الفرع خبر، ولو كان الأصل في المجلس لم تقبل الفروع، ذكره - يعني القاضي - محل وفاق.

وقد علل - يعني القاضي - بالمشقة على شهود الأصل في الحضور، وهذا تتعدد أسبابه.

قال - يعني القاضي -: ويحتمل أن نعتبر سفرًا تقصر فيه الصلاة، ويحتمل أن لا يعتبر ذلك، وتجاوز مع الغيبة القصيرة، لأن مشقة السفر

(١) أي: صاحب «المحرر».

القصير أكثر من مشقة المريض المقيم في البلد. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/ ٣٣٥].

١٥٣٥ - إنكار شهود الأصل لشهادة الفرع:

• قال ابن مفلح: (وإنكار شهود الأصل يمنع قبول شهادة الفرع، ذكره القاضي وغيره محل وفاق، وكذلك احتج المخالف في الرواية، لأنه لو شهد شاهدان على شهادة شاهدين، فقال شاهدا الأصل: لا نذكر ذلك ولا نحفظه لم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهما، كذلك الخبر، وكذلك الحاكم إذا ادعى رجل أنه قضى له بحق على فلان، ولم يذكر القاضي فأحضر المدعي بينة على حكمه لم يرجع إليها، كذلك ههنا.

قال القاضي: والجواب أنا لا نسلم هذا في القاضي، بل نقول: يرجع، وأما شهود الفرع فإننا لم نسمع شهادتهم، لأن الشهادة أغلظ حكما وأشق طريقاً من الخبر.

قال الشيخ تقي الدين: القول في الشهود، كالقول في الحكام والمحدثين متوجه) [النكت على المحرر: ٢/ ٣٣٦-٣٣٧].

١٥٣٦ - إذا قال شاهد الأصل لشاهد الفرع: اشهد على أنني أشهد:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «فيقول: أشهده على شهادتي بكذا».

قال في «المغني»: فأما إن قال: اشهد أنني أشهد على فلان بكذا، فالأشبه أنه يجوز أن يشهد على شهادته، وهو قول أبي يوسف، لأن معنى ذلك: اشهد على شهادتي أنني أشهد، لأنه إذا قال: اشهد فقد أمره بالشهادة

(١) أي: صاحب «المحرر».

ولم يسترعه، وما عدا هذه المواضع لا يجوز أن يشهد فيها على الشهادة.
انتهى كلامه.

وفي كلام الشيخ تقي الدين: اشهد على أني أشهد، وقال في «الرعاية»:
فيقول: أشهدك، أو اشهد على شهادتي أني أشهد لزيد على عمرو بكذا، أو
أني أشهد له عليه بكذا، أو أنه عندي طوعا بكذا، أو أشهدني به عليه... إلى
أن قال: فإن سمعه فرعه يقول: اشهد له عليه بكذا، لم يشهد على شهادته به،
أو قال: أشهدني فلان بكذا، أو عندي شهادته عليه بكذا، أو لفلان على فلان
كذا، أو شهدت عليه به، أو أقرّ عندي به فوجهان، أقواهما منعه.

قال: وإن سمعه خارج مجلس الحكم يقول: عندي شهادة لزيد، أو
أشهد بكذا: لم يصرف (النكت على المحرر: ٣٣٨ / ٢).

١٥٣٧ - كيفية أداء الفرع للشهادة:

• قال ابن مفلح: (قال في «الكافي»: ويؤدي الشهادة على الصفة التي
تحملها فيقول: أشهد أن فلانا يشهد أن فلان على فلان كذا وأشهدني على
شهادته. وإن سمعه يشهد عند الحاكم، أو يعزو الحق إلى سببه = ذكره.

قال في «المستوعب» في الصورتين الأخيرتين: فيقول: أشهد على
شهادة فلان عند الحاكم بكذا، أو يقول: أشهد على شهادته بكذا، وأنه عزاه
إلى واجب فيؤدي على حسب ما تحمل، فإن لم يؤدها على ذلك لم يحكم
بها الحاكم.

وقال في المسألة الأولى: ويشترط أن يؤدي شاهد الفرع إلى الحاكم
ما تحمله على صفته وكيفيته.

وقال الشيخ تقي الدين: الفرع يقول: أشهد على فلان أنه يشهد له، أو: أشهد على شهادة فلان بكذا، فإن ذكر لفظ المسترعي فقال: أشهد على فلان أنه قال: اشهد أنني أشهد فهو أوضح.

فالحاصل أن الشاهد بما يسمع، تارة يؤدي اللفظ، وتارة يؤدي المعنى.

وقال أيضًا: والفرع يقول: أشهد أن فلانًا يشهد، أو: بأن فلانًا يشهد، فهو أول رتبة.

والثانية: أشهد عليه أنه يشهد، أو: بأنه يشهد.

والثالثة: أشهد على شهادته [النكت على المحرر: ٣٣٩/٢].

١٥٣٨ - دخول النساء في شهادة الفرع وشهادة الأصل:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «وعنه: يدخلن فيهما».

نصره في «المغني»، وقدمه في «الرعاية»، وقيد جماعة هذه الرواية فيما تقبل فيه شهادتهن مع النساء أو منفردات، وحكاه في «الرعاية» قولاً، وليس كذلك.

قال القاضي في «التعليق»: إن حرباً نقل عن الإمام أحمد ما يقتضي هذه الرواية، فقال: شهادة امرأتين على شهادة امرأتين تجوز.

قال: ورأيت في «جامع الخلال»: أن هذا قول إسحاق، قال: شهادة

(١) أي: صاحب «المحرر»، وتمامه كلامه: (ولا مدخل للنساء في شهود الفرع ولا في أصولهم، وعنه: يدخلن فيهما).

رجل على شهادة امرأتين جائز يحكم به، فلا يضاف هذا إلى أحمد، وبهذا قال أبو حنيفة، لأن القصد من شهادتهن إثبات الحق، فكان لهن مدخل كالبيع.

قال الشيخ تقي الدين: هذا قياس المذهب في التي قبلها، بناء على أن الشهادة على الشهادة تجري مجرى الخبر، وإن ألحقناها بشبوت حكم الحاكم قوي المذهب، وهذا متوجه جدًا، فإن شاهد الفرع مسترعى كالحاكم. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/ ٣٤٢].

١٥٣٩ - إذا قال شاهد الفرع: لقد بان لنا كذب الأصول أو غلطهم:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «ولو قالوا: لقد بان لنا كذب الأصول أو غلطهم لم يضمننا شيئاً».

وفي كلام بعضهم إشارة إلى هذا لأنهما لم يفرطا، ولم يتسببا في إتلافه ولأنهما لو ضمننا في هذه الحال أفضى إلى عدم الشهادة على الشهادة.

وظاهر كلام جماعة الضمان، لأن إتلافه حصل بشهادتهم كالتى قبلها، والافتراق في الكذب لا يمنع الضمان، ويعرف من كلامه أنهما لو قالوا: لا نعلم أنهم كذبة أو غلطون ضمنا.

وصرح به الشيخ تقي الدين، قال: لأنه من حدث بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين، وكذلك كل من شهد على إقرار أو حكم يعلم أنه باطل، وإن شهدوا على عقد يعلمون تحريمه. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/ ٣٤٣].

(١) أي: صاحب «المحرر».

١٥٤٠ - إذا رجع شهود المال:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «وإذا رجع شهود المال بعد الحكم لم ينقض، سواء قبض المال أو لم يقبض، تالفًا كان أو باقياً».

قد أطلق في مواضع أن الشاهد يضمن، ولم يفرق بين ما قبل التلف وبعده، قاله الشيخ تقي الدين، وسيأتي في الشاهد واليمين، وذكره القاضي محل وفاق، وذكر في «المغني»: أنه قول أهل الفتيا من علماء الأمصار، لأن حق المشهود له قد وجب، فلا يزول إلا ببينة أو إقرار، ولم يوجد واحد منهما.

قال الشيخ تقي الدين: في كلام أحمد ما ظاهره أنه ينقض الحكم إذا رجعا بعد الحكم، ثم إن كان المال باقياً أعيد، وإن كان تالفًا ضمناء.

ولفظ رواية ابن منصور يقتضي ذلك، فإنه قال: إذا شهد شهادة ثم رجع عنها وقد أتلف مالا فهو ضامن لحصته، فإنما أوجب الضمان إذا تلف المال.

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله سئل عن رجل قضى عليه بشهادة شاهدين فرجع أحد الشاهدين؟ قال: يلزمه ويرد الحكم. قيل لأبي عبد الله: وإذا قضى له بحق بشهادة شاهد ويمين المدعي، ثم رجع الشاهد؟ فقال: إذا تلف الشيء كان على الشاهد، لأنه إنما ثبت ههنا بشهادته ليس اليمين من الشهادة في شيء.

فقد نص على أنه يرد الحكم، قال: إذا تلف الشيء كان على الشاهد.

(١) أي: صاحب «المحرر».

وقال أحمد بن القاسم: قلت لأبي عبد الله: فإن رجع الشاهد عن الشهادة كم يغرم؟ قال: المال كله، لأنه شاهد وحده قضى بشهادته، ثم قال لي: كيف قول مالك فيها؟ قلت: لا أحفظه، قلت له بعد هذا المجلس: إن مالكا كان يقول: إن رجع الشاهد فعليه نصف الحق، لأنني إنما حكمت بشيئين بشهادة ويمين الطالب. فلم أره رجع عن قوله.

وسألته عن رجوع الشهود قبل الحكم وبعده سواء؟ قال: لا، كيف يكون سواء، وقبل الحكم لم يقع شيء، ولم يؤخذ من الرجل شيء، كيف يكون هذا وذاك سواء؟! هذا قائم بعد بحاله.

فعلم أن الموجب للضمان بعد هذا فعل تلف المال، لا مجرد الحكم، ولكن جوابه بأن الضمان جميعه على الشاهد دون المال قد يظن أنه لا ضمان معه على الطالب، فلا ينقض الحكم، لكن مقصود أحمد: أن الشاهد هنا يطالب بجميع المشهود به، بخلاف ما لو كانا شاهدين، فإنه إذا رجع أحدهما لم يطالب إلا بنصفه.

وروى الأثرم عن ابن أبي شيبه عن وكيع قال: قال سفيان: إذا مضى الحكم جازت الشهادة، ويغرم الشاهد إذا رجع.

وعن ابن أبي شيبه عن ابن مهدي وغندر عن شعبة عن حماد قال: يرد الحكم.

ثم ذكر نص أحمد، قال: يلزمه ويرد الحكم. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٢/ ٣٤٤-٣٤٥].

١٥٤١ - إذا حكم في مال بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «وإذا حكم في مال بشاهد ويمين، ثم رجع الشاهد عن الشهادة غرم المال كله. نص عليه».

في رواية الأثرم وإبراهيم بن الحارث وأبي الحارث: يضمن الشاهد جميع المال، ولا يرجع بنصفه على المشهود له، وقال: إنما ثبت الحق بشهادته.

وكذلك نقل ابن مشيش وابن بختان، وهذا قول مالك.

قال الشيخ تقي الدين: بنى القاضي المسألة على أن الحكم إنما وقع بالشهادة وإنما اليمين للاحتياط، كاليمين مع الشاهدين على الغائب، وأن اليمين قول المدعي فلا يحكم له بها، وهذه بحوث تشبه بحوث الحنفية، فإنهم لا يجعلون اليمين في جنة المدعي قط.

ويتوجه للمسألة مأخذ آخر وهو أن اليمين هنا قول آخر، فأشبهت دعواه وقبضه، فإن الشاهد هو الذي مكنه من أن يحلف ويأخذ، كما أن الشاهدين هما اللذان مكناه من أن يأخذ، ألا ترى أنه لا يحلف إلا بعد الشهادة، بخلاف أحد الشاهدين مع الآخر.

وحقيقته أن الشاهد متسبب في الإتلاف، والحالف مباشر، ولم يمكن إحالة الحكم عليه، فيحال على السبب، وكل واحد من الشاهدين متسبب، وهذا فقه جيد، يبين به حسن فقه أبي عبد الله.

(١) أي: صاحب «المحرر».

وقال القاضي في «التعليق» ضمن مسألة الشاهد: إذا ادعى على ميت أو صبي أو مجنون، واستحلفه الحاكم مع بيته، فإن الحكم بالبينة لا باليمين، ذكره محل وفاق، فلو رجع الشاهدان هنا ضمنا جميع المال.

قال: وهو يستحلف عندنا إذا ألزمه الحاكم، وفيها روايتان مطلقا، فاعتذر المخالف بأن اليمين هناك على وجه الاستظهار، لأن المدعى عليه لا يعبر عن نفسه، واليمين هنا لإثبات الحق، فقال: لا نسلم أنها لإثبات الحق، وإنما هي للاحتياط، وإنما يثبت الحق بالشاهد.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا يؤيد أن الروائتين في مسألة الغائب: أن يحلف على ثبوت الحق المشهود به لا على بقاءه، كما في الشاهد واليمين، إذ لو لا ذلك لكان عذر المخالف عن تلك المسألة ظاهرا، لأن المحلوف عليه غير المشهود به.

قوله^(١): «وقيل: يغرم النصف».

خرجه أبو الخطاب من رد اليمين على المدعي، وهو قول الشافعي، وحكاه بعضهم عن مالك، ورواية عن الشافعي يرجع بنصفه على المشهود له.

قال الشيخ تقي الدين: وهذه العبارة ليست بجيدة إلا فيما إذا رجعا معًا، وفي هذه الصورة قرار الجميع على المشهود له، وأما الشاهد فيضمن، إما الجميع وإما النصف، ويرجع به [النكت على المحرر: ٣٥١/٢-٣٥٢].

(١) أي: صاحب «المحرر».

١٥٤٢ - إذا رجع شهود الطلاق:

• قال ابن مفلح: (وإن رجع شهود طلاق فلا غرم إلا قبل الدخول نصف المسمى أو بدله، وعنه: وبعده كله، وذكر شيخنا وجهها: مهر المثل) [الفروع ٦ / ٥٩٩ (١١ / ٣٨٩ - ٣٩٠)]^(١).

١٥٤٣ - إذا رجع شهود التزكية:

• قال ابن مفلح: (قوله^(٢)): «ويضمن شهود التزكية إذا رجعوا عنها ما يضمنه من زكوة لو رجعوا».

وكذا ذكره الشيخ موفق الدين محل وفاق، قاس عليه رجوع شهود الأصل، لأن الحكم ينبي على شهادتهم كشهود الفرع.

فصل

قال الشيخ تقي الدين: وإذا تبين خطأ الشهود أو كذبهم أو خطأ المزكين، فهنا الحكم باطل، لكن ينبغي أن تكون الشهادة أو التزكية سبباً للضمان والقرار على المتلف، بخلاف الرجوع، فإنه لا ضمان إلا على الراجع. انتهى كلامه.

ولعل هذا المعنى يؤخذ من كلام الشيخ موفق الدين وغيره.

وقال القاضي: لو شهدا عليه بالقرض فحكم الحاكم عليه بالمال وسلمه إلى المقرض، ثم أقام المشهود عليه البينة بعد ذلك: أنه كان قضاة لم

(١) «الفتاوى» (٥٧٩ / ٢٠).

(٢) أي: صاحب «المحرر».

يضمن شهود القرض، لأنه لم يكن في شهادتهم إثبات المال في الحال، ولو كانوا شهدوا بأن لفلان عليه ألف درهم، فحكم الحاكم بشهادتهم، ثم أقام المقضي عليه البينة: أنه كان قضاؤه قبل ذلك ضمن الشهود الذين شهدوا بالمال. ذكره محل وفاق مع الحنفية.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا يقتضي أن خطأ الشهود موجب للضمان كرجوعهم، وإن ظهر ذلك بيينة، كما قيل في شاهد الزور: قد يظهر كذبه بإقرار، أو تبين، لكن هنا قالوا: بيينة.

قال الشيخ تقي الدين: وكذا يجب، فإن الشهادة إذا كانت باطلة، فسواء علم بطلانها برجوعهم أو بطريق آخر، وكذلك التزكية لو ظهر فسق الشهود ضمن المزكون، وكذلك يجب أن يكون في الولاية، لو أراد الإمام أن يولي قاضياً أو والياً لا يعرفه، فسأل عنه، فزكاه أقوام ووصفوه بما يصلح معه للولاية ثم رجعوا، أو ظهر بطلان تزكيتهم، فينبغي أن يضمّنوا ما أفسده الوالي والقاضي، وكذلك لو أشاروا عليه، أو أمروه بولايته، فإن الأمر بالأمر بمنزلة الشهادة بالشهادة، لكن الذي لا ريب في ضمانه: من تعمد المعصية، مثل أن يعلم منه الخيانة أو العجز، ويخبر عنه بخلاف ذلك، أو يأمر بولايته، أو يكون لا يعلم بحاله ويزكيه، أو يشير به، فأما إذا اعتقد صلاحه وأخطأ، فهذا معذور، والسبب هنا ليس محرماً، وعلى هذا فالمزكي للعامل من المقرض والمشتري والوكيل كذلك، فالتزكية أبداً جنس واحد، وأما الأمر: فهو نظير التزكية التي هي خبر. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٣٥٢/٢-٣٥٣].

١٥٤٤ - إذا رجع شهود الحق قبل الحكم:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «وإذا رجع شهود الحق قبل الحكم لغت شهادتهم، ولم يضمّنوا».

وهذا قول عامة العلماء، لأنها شرط الحكم، فيشترط استدامتها إلى انقضائه كعدالتها، ولأن رجوعها يظهر كذبها، ولأنه يزول ظنه في أن ما شهد به حق، كما لو تغير اجتهاده. وقد قال الإمام أحمد في رواية الأثرم - في شاهدين شهدا على رجل بألف درهم، فقال أحدهما بعد إقامة الشهادة: قد قضاه منها خمسمائة درهم - : قد أفسد ما شهد به إذا كان بحضرة ذلك، ولو جاء بعد هذا المجلس، فقال: أشهد أنه قضاه منها خمسمائة = لم يقبل، لأنه قد أمضى الشهادة.

قال ابن عقيل: وظاهر هذا من كلامه: أنه لم يعتبر حكم الحاكم، وإنما اعتبر انقضاء المجلس، وهو محمول على أن الإمام أحمد أبطل شهادته في قدر المرجوع فيه قبل أن يحكم الحاكم بشهادتهما.

وقال الشيخ تقي الدين - عقيب هذا النص -: وشهادته بالقضاء رجوع، أو بمنزلة الرجوع، وقد قال: إذا كان في غير ذلك المجلس لم يقبل، لأن الشهادة عند الحاكم قد تعلق بها حق المشهود له، وثبتت عنده؛ فرجوعه حيثئذ كرجوعه بعد الحكم، لكن لم يذكر ضمانه للمشهود عليه، إما لعدم الحاجة، أو كمذهب الشافعي. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٣٥٣/٢ - ٣٥٤].

(١) أي: صاحب «المحرر».

١٥٤٥ - إذا شهد بعد الحكم بمناف للأولة:

١٥٤٦ - وضمان الشاهد ما غرمه الوكيل بسببه:

• قال ابن مفلح: (ومن شهد بعد الحكم بمناف للأولة فكرجوعه وأولى، قاله شيخنا.

وقال في شاهد قاس بكذا، وكتب خطه بالصحة فاستخرج الوكيل على حكمه، ثم قاس وكتب خطه بزيادة، فغرم الوكيل الزيادة، قال: يضمن الشاهد ما غرمه الوكيل من الزيادة بسببه، تعمد الكذب أو أخطأ، كالرجوع) [الفروع ٦/ ٦٠١ (١١/ ٣٩٣)]^(١).

١٥٤٧ - تأديب شاهد الزور:

• قال ابن مفلح: (قوله^(٢)): «وإذا علم الحاكم بشاهد الزور بإقراره، أو تبين كذبه يقينا عزره وطاف به حتى يشتهر أمره، ويقال: إنا وجدناه شاهد زور فاجتنبوه».

قال الإمام أحمد في رواية عبد الله وإسحاق بن إبراهيم في شاهد الزور: يطاف به في حيه ويشهر أمره، ويؤدب أيضًا ما به بأس.

وقال في رواية ابن منصور: ويقام للناس ويعرف ويؤدب.

وهكذا في رواية يعقوب: يشهر أمره.

وبهذا قال مالك والشافعي، لأنه قول محرم يضر به الناس لا كفارة فيه، أشبه السب والقذف، ولأن فيه زجرا.

(١) «الاختيارات» للبعلي (٥٢٦).

(٢) أي: صاحب «المحرر».

وذكر القاضي في تعزير الإمام على الظهار وجهين، وفرق غيره بأن فيه كفارة، وبأنه يختص بنفسه، ولو سب نفسه أو شتمها لم يعزر، ولو سب غيره وشمته عزر.

قال الشيخ تقي الدين: هذا مع قوله: إن كل معصية لا حد فيها ولا كفارة يجب فيها التأديب والتعزير. انتهى كلامه.

وقال أبو حنيفة: لا يعزر، ثم حكى أنه يوقف في قومه، ويقال: إنه شاهد زور. وحكى عنه: عدمه، ووافق أنه إذا كان مصرا فعل به ذلك، لكن إذا ظهر منه الندم والتوبة لم يعزر، وقد روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كتب فيه: «أن يجلد ظهره» وفي رواية: أربعين —، ويسخّم وجهه، ويطال حبسه، ويطاف به» وفي رواية: «يخلق رأسه»، والأسانيد فيها ضعف.

فتأولت الحنفية ذلك على أنه كان مصرا، ولهذا جمع بين التعزير والحبس والتسخيم، قالوا: وعندكم يفعل التسخيم والحبس والتعزير؟

فقال القاضي: الظاهر يقتضي الجمع بينهما، لكن قام دليل الإجماع على إسقاط الحبس.

قال الشيخ تقي الدين: قال الإمام أحمد: يؤدب، والأثران عن عمر هو رواهما، فلعل الأدب عنده هو ما رواه عن عمر. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٢/٣٥٥-٣٥٦].

• وقال أيضا: (واحتج الحنفية، فقالوا: الرجوع عن القول الموجب - وهو الإقرار بالزنا - أسقط عنه الحد، فالرجوع عن القول الذي يوجب التعزير، وهو التزوير على المشهود عليه أولى أن يسقط عنه.

فقال القاضي: والجواب: أنه ليس الخلاف فيمن تاب، وإنما الخلاف فيمن ثبت عليه أنه شهد بالزور، إما بقيام البيئة على إقراره بذلك، أو بعلم الحاكم به قطعاً، بأن شهد بقتل رجل والحاكم يعلم أنه لم يقتل، وهو أن يكون الرجل عنده وقت القتل، أو يكون الذي يدعي أنه مقتول حيٍّ لم يقتل، فأما إذا تاب فإننا لا نعرزه، وقيل: لا يسقط التعزير بالتوبة، لأنه قد تعلق بحق آدمي، وهو شهادته عليه، وحقوق الأدميين لا تؤثر فيها التوبة.

قال الشيخ تقي الدين: أما إذا تاب بعد الحكم فيما لا يبطل برجوعه فهنا قد تعلق به حق آدمي، ثم تارة يجيء إلى الإمام تائباً فهذا بمنزلة قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه، وتارة يتوب بعد ظهور تزويره فهنا لا ينبغي أن يسقط عنه التعزير [النكت على المحرر: ٢/٣٥٧-٣٥٨] (١).

١٥٤٨ - الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة على الشهادة:

• قال ابن مفلح: (قال الشيخ تقي الدين: الإقرار بالشهادة هل يكون بمنزلة الشهادة على الشهادة؟ فيه حديث الأمة السوداء في الرضاع، فإن عقبة بن الحارث أخبر النبي ﷺ أن المرأة أخبرته أنها أرضعتهم، فنهاه عنها من غير سماع من المرأة، وقد احتج به الأصحاب في قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، فلولا أن الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة ما صحت الحجة، وهو ظاهر... (٢) [النكت على المحرر: ٢/٣٥٧-٣٥٨] (٣).

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٥٢٥ - ٥٢٦).

(٢) بقية الكلام يحتمل أن تكون لابن تيمية ويحتمل أن تكون لابن مفلح، والله أعلم.

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٥٢٥).

كتاب الإقرار

١٥٤٩ - الإقرار إما أن يعلم كذبه أو يعلم صدقه أو يحتمل الأمرين:

• قال ابن مفلح: (قال الشيخ تقي الدين: إن الإقرار ينقسم إلى:

ما يعلم كذبه، كإقراره لمن هو أكبر منه أنه ابنه، ومن هذا الجنس كل إقرار بحق أسنده إلى سبب وذلك السبب باطل، مثل أن يقر أن له في تركة أبيه ثلثها بجهة الإرث وليس بوارث، أو أن لفلان عليّ كذا من ثمن كذا أقرض كذا أو نكاح كذا، إذا كان السبب لا يثبت به ذلك الحق، فحيثما أضاف الحق إلى سبب باطل فهو باطل.

وإن أضافه إلى سبب يصلح أن يكون حقًا لكن قد علم ارتفاعه، مثل أن يقول: له عليّ ألف من ثمن هذه الدار، ويكون المشتري قد أبرأه قبل ذلك، أو: لها عليّ صداقها، وتكون قد أبرأته منه قبل ذلك، أو: له عليّ حقه من إرث أبي، ويكونان قد اصطلحا قبل ذلك وتبارآ، فهذا أيضا كذلك، لأن الإقرار إخبار فإذا كان الخبر قد علم كذبه وبطلانه كان باطلا.

قال: وإلى ما يعلم صدقه، كإقراره بأن هذا المال الذي خلفه أبوه هو بينه وبين أخيه ابن الميت نصفين.

وإلى ما يحتمل الأمرين، فالأصل فيه التصديق، إلا أن يثبت ما يعارضه مما يقفه أو يرفعه.

فالأول: مثل تكذيب المقر له، فإنه أيضًا خبر، فليس تصديق أحدهما أولى من الآخر، فيعود الأمر كما كان.

وأما الثاني: فالبيّنات، فإذا قامت البيّنة بأنه كان مكرها على إقراره، فإقرار المكره لا يصح أيضا، وإن أمكن أن يكون مطابقا، كان إقرار تلجئة، وهو أن يتفق المقر والمقر له على الإقرار ظاهرا، مثل بقاء المقر به للمقر فهو باطل، فإذا شهدت بيّنة بأنهما اتفقا قبل الإقرار كان ذلك مبطلا لهذا الإقرار، وإذا كان الإقرار إنشأ في الباطن مثل إقرار المريض لمن يقصد التبرع له، إما بعطية وإما بإبراء فيجعل الإنشاء إقرارا لينفذ.

قال: فإذا قامت البيّنة بأنهما اتفقا قبل الإقرار على ذلك مثل أن يشهد الشاهد أنه قيل للمريض: أعط فلانا ألف درهم، أو أوص له بها، فقبل له: بل اجعل ذلك إقرارا، أو أنه قال المريض: كيف أصنع حتى أعطي فلانا ألفا من أصل المال؟ فقبل له: أقر له بها، أو: أن اثنين تراضيا على ذلك ثم أمرا به المريض، فإنه يجب العمل بهذه البيّنة، أو يقول: ما له عندي شيء، أو: ما لأحد عندي شيء لكن أنا مقر، أو: أقر له بألف، أو: اشهدوا عليّ أن له عندي ألفا، أو يقول بعد ذلك: له عندي ألف، فيكون قد تقدم الإقرار ما يبطله وما ينافيه، وإن شهدت بيّنة بأن هذا المقر به لم يكن ملكا للمقر له، بل كان ملكا للمقر إلى حين الإقرار إن كان عينا، أو كانت ذمته بريئة منه إن كان دينا، فهل تقبل هذه البيّنة فإنها تضمنت نفيا؟ فينبغي أن يقال: إن كان نفيا يحاط به قبل ذلك، وإلا لم يقبل، وهل يستفصل المقر له: من أين لك هذا الملك؟ نعم.

قال: وكذلك يستفصل المدعي عند التهمة والمدعى عليه [النكت على المحرر: ٢/ ٣٦٠-٣٦٢].

١٥٥٠ - من يملك الإقرار:

• قال ابن مفلح: (من ملك شيئا ملك الإقرار به، ومن لا فلا، وهذا

المشهور في كلام الأصحاب، وثم صور مستثناة.

وقال الشيخ تقي الدين: ما يملك إنشاء يملك الإقرار به، وما لا يملكه فإن كان مما لا يمكنه إنشاءه بحال ملك الإقرار به أيضا، كالنسب والولاء وما يوجب القود عليه، إذ لا طريق إلى ثبوته إلا بالإقرار به، فصار كالشهادة بالاستفاضة فيما يتعذر علمه غالبا بدونها، لكن يستثنى النكاح والولد على ما فيه من الخلاف.

وإن كان مما يمكنه إنشاء سببه في الجملة كالأفعال الموجبة للعقوبة^(١) قبل إذا لم يكن متهما فيه.

وأحسن من هذا أن ما لا يصح أو ما لا يحل إنشاءه منه إن كان متهما في إقراره به لم يقبل وإلا قبل.

وهنا يتبين أن المقر شاهد على نفسه بما لا يمكنه إنشاءه، ومن هذا إقراره بالبينونة فإنه لا يملك إنشاءها، لكنه لا يتهم على إسقاط حقه من الرجعة وسقوط حقها من النفقة ضمنا وتبعاً.

وقد ذكر القاضي في إخبار الحاكم بعد العزل لما قاسه على الإخبار قبل العزل، ف قيل له: المعنى في الأصل أنه يملك الحكم، فلهذا ملك الإقرار به، وليس كذلك ههنا، لأنه لا يملكه، فلم يملك الإقرار به، كمن باع عبدا ثم أقر أنه أعتقه، أو باعه بعد أن باعه، لم يقبل منه.

فقال: هذا غير ممتنع، كالوصي إذا ادعى دفع المال إلى الصبي بعد بلوغه، أو ادعى الإنفاق عليه، فإنه يقبل وإن كان في حال لا يملك التصرف عليه.

(١) في هامش النكت: (بهامش الأصل: «في نكت ابن شيخ السلامة: الموجبة للمال»).

وكذلك العبد المأذون إذا حجر عليه فأقر بضمن مبيع في حال الإذن،
وكذلك المكاتب إذا أقر بعد العجز بضمن مبيع في حال الكتابة يقبل ذلك وإن
لم يملك ذلك في حال الإقرار، كذلك ههنا.
وكذلك الموصى.

وكذلك المودع إذا ادعى رد الوديعة أو تلفها بعد عزل المودع له.
وكذلك العبد إذا أقر بجناية عمدا، فإنه يقبل إقراره وإن لم يكن مالكا
لما أقر به.

قال: ولا معنى لقولهم إن دعوى النفقة لا يمكن إقامة البينة عليها، فإنه
منقوض برد الوديعة يمكن إقامة البينة عليه^(١) ويقبل، والإنفاق على الزوجة
لا يمكن إقامة البينة عليه، ومع هذا لا يقبل قوله فيها.

قال الشيخ تقي الدين: تسمية هذه الأشياء إقرارا يجوز، وقد ذكر الجد
وغيره تسمية بعض هذا إقرارا.

والتحقيق أن يقال: المخبر إن أخبر بما على نفسه فهو مقرر، وإن أخبر
بما على غيره لنفسه فهو مدعي، وإن أخبر بما على غيره لغيره فإن كان مؤتمنا
عليه فهو مخبر، وإلا فهو شاهد، فالقاضي والوكيل والمكاتب والمأذون له
والوصي كل هؤلاء مأذون لهم^(٢) مؤتمنون، فأخبارهم بعد العزل ليس
إقرارا، وإنما هو خبر محض. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٢/ ٣٦٢-٣٦٣
(٣/ ٢٠٧-٢٠٩)]^(٣).

(١) في ط ١ زيادة: (يقبل قوله فيها).

(٢) كذا، وفي «الاختيارات» للبعلي: (ما أدوه فهم).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٥٢٧).

• وقال أيضا: (قال الشيخ تقي الدين: فأما ما يملك الإنسان إنشائه فهل يجوز إقراره به، ويجعل الإنشاء في ضمن الإقرار قاصدا بالإقرار الإنشاء، مثل أن يقر أنه مَلِك ابنه الشيء الفلاني، أو أنه قد وقف المكان الفلاني، أو أنه وقف عليه من واقف جائز الأمر، يعني نفسه؟ انتهى كلامه، والجواز متوجه) [النكت على المحرر: ٢/ ٣٦٣-٣٦٤].

١٥٥١ - إقرار التلجئة:

• قال ابن مفلح: (قال القاضي في «التعليق» ضمن مسألة النكول: الإنسان لا يكون مخيرا بين أن يقر، وبين أن لا يقر، لأنه لا يخلو إما أن يكون الحق عليه فلا يسعه أن لا يقر، أو لا يكون عليه فلا يسعه أن يقر، لأنه كاذب.

قال الشيخ تقي الدين: فأما إذا كان الإنسان ببلد سلطان ظالم، أو قطاع طريق ونحوهم من الظلمة، فخاف أن يؤخذ ماله، أو المال الذي يتركه لوارثه، أو المال الذي بيده للناس، إما بحجة أنه ميت لا وارث له، أو بحجة أنه مال غائب، أو بلا حجة أصلا، فهل للإنسان أن يقر إقرارا يدفع به ذلك الظلم ويحفظ المال لصاحبه، مثل أن يقول لحاضر: إنه ابنه، أو يقر أن له عليه كذا وكذا، أو يقر أن المال الذي بيده لفلان؟

فإن ظاهر هذا الإقرار يتضمن مفسدتين:

إحداهما: الكذب.

والثانية: صرف المال إلى من لا يستحقه عمن يستحقه، وهذا إقرار تلجئة.

أما الأول: فينبغي أن يكون كالتعريض في اليمين، فيجوز له أن يتأول

في إقراره، بأن يعني بقوله: «ابني» كونه صغيراً، وبقوله: «أخي» أخوة الإسلام، وأن المال الذي بيدي له، أي: له ولاية قبضه لكوني قد وكلته في إيصاله إلى مستحقه، وإن له في ذمتي عشرة آلاف درهم، أي: له في عهدي، أي: يستحق فيما عهدت إليه قبض ذلك ونحو ذلك، فإن النبي ﷺ كان مع أبي بكر وأقر أنه أخوه وحلف على ذلك، وكذلك إبراهيم عليه السلام أقر على زوجته أنها أخته، وكذلك النبي ﷺ أقر أنهم من ماء.

وأما الثانية: فلا يجوز ذلك إلا إذا أزال هذه المفسدة، بأن يكون المقر له أميناً حقاً، والاحتياط أن يشهد على المقر له أن هذا إقرار تلجئة، تفسيره كذا وكذا.

وينبغي أن يكون التعريض في الشهادة إذا خاف الشاهد من إظهار الباطن ظلم المشهود عليه كذلك، بأن يستنطق الشهادة ولا يمكن كتمانها، وكذلك التعريض في الحكم إذا خاف الحاكم من إظهار الأمر وقوع الظلم، وكذلك التعريض في الفتوى والرواية والإقرار والشهادة والحكم والفتوى والرواية ينبغي أن يكون كاليمين بل اليمين خبر وزيادة [النكت على المحرر: ٣٦٤-٣٦٥/٢] (١).

١٥٥٢ - الفرق بين الإكراه على قول الحق والإكراه على الإقرار:

• قال ابن مفلح: (وقال الخلال: من تقدم إلى الحاكم فدهش فأقر ثم أنكر.

قال إسحاق بن إبراهيم: سئل الإمام أحمد عن الرجل يقدم إلى

(١) «الاختيارات» للبعلي (٥٢٧-٥٢٨).

السلطان بحق لرجل عليه، فيمدده^(١) السلطان، فيدهش فيقر له، ثم يرجع بعد ما أقر به فيقول: هددني ودهشت، للسلطان أن يأخذه بما أقر به، أو يستثبت، وهو ربما علم أنه أقر بتهديده إياه؟ قال أبو عبد الله: يؤخذ بإقراره الأول.

قال الشيخ تقي الدين: السلطان هو الحاكم كما ترجم الخلال، والتهديد من الحاكم إنما يكون على أن يقول الحق، لا على أن يقر، مثل أن يقول: اعترف بالحق، أو إن كذبت عزرتك، أو إن تبين لي كذبك أدبتك، فيهدده على الكذب والكتمان، ويأمره بالصدق والبيان، فإن هذا حسن، فأما إن كان التهديد على نفس الإقرار فهذا أمر بما يجوز أن يكون حقا وباطلا ومحراما، فالأمر به حرام، والتهديد عليه أحرم، وهو مسألة الإكراه على الإقرار، ففرق بين أن يكرهه على قول الحق مطلقا، أو على الإقرار. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/ ٣٦٥-٣٦٦ (٣/ ٢١١)].

١٥٥٣ - إقرار الصبي:

• قال ابن مفلح: (قال الإمام أحمد - في رواية مهنا - في إقرار اليتيم: يجوز إقراره بقدر ما أذن له الوصي في التجارة. وهو قول أبي حنيفة كالبالغ، والفرق بالتكليف لا أثر له.

وقال أبو بكر وابن أبي موسى: إنما يصح إقراره فيما أذن له في التجارة فيه في الشيء اليسير يتسامح به، كما صح تصرفه فيه بدون إذنه، أو نقول: لا يصح إقراره مطلقا، كقول مالك والشافعي.

(١) كذا، ولعل الصواب: (فيهده)، ثم وجدت على الصواب في ط ٢.

وظاهر ما رواه الأثرم عن الإمام أحمد في ابن أربع عشرة سنة كان أجيرا مع رجل فقد أستاذة شيئا، فأقر الغلام أنه أخذه ثم أنكره، فقال: لا يجب عليه إقراره حتى يأتي [أحد]^(١) الحدود: الإنبات، أو الاحتلام، أو خمسة عشر^(٢) سنة.

وقال القاضي في «التعليق»: وهذا محمول على أنه غير مأذون له في التجارة.

وقال الشيخ تقي الدين: ظاهر كلام الإمام أحمد أنه إذا أتى عليه الحدود صح إقراره بمثل هذا وإن لم يكن رشيدا، وهو ظاهر كلام الجدي. لكن قد يقال: يقبل في الحدود لا في الأموال، فتقطع يده ولا يغرم، كالعبد. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٣٦٧/٢].

١٥٥٤ - إقرار الأب على ابنه المأذون له:

• قال ابن مفلح: (لو أقر الأب على ابنه المأذون له لم ينفذ، وذكره القاضي محل وفاق في حجة المخالف وسلمه، واعتذر بأنه لا يملك بإذنه الإقرار، وإنما يرتفع عنه الحجر بإذنه في التجارة فيجوز إقراره لنفسه).

قال الشيخ تقي الدين: هذا يشبه مذهب أبي حنيفة، وأما على أصلنا فإنما استفاد الإقرار بإذنه بدليل أنه يتقدر في قدر ما أذن فيه، وعلى أصل أبي حنيفة لا يتقدر، ولو أقر الأب بصدقة في مال ابنه فإنه يقبل، لأن الأب يملك التصرف [النكت على المحرر: ٣٦٧/٢].

(١) إضافة من ط ٢.

(٢) كذا.

١٥٥٥ - إذا أقر من يشك في بلوغه ثم ذكر أنه لم يبلغ عند إقراره:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «وإذا أقر من يشك في بلوغه وذكر أنه لم يبلغ فالقول قوله بلا يمين».

وكذا قطع به الشيخ موفق الدين وغيره، أما كون القول قوله فلا أن الأصل معه وهو الصغر، وسيأتي كلام الشيخ تقي الدين في الفصل بعده.
وأما كونه بلا يمين فكحكمنا بعدم بلوغه، وغير المكلف لا يجوز تكليفه بوجوب اليمين عليه.

قال الشيخ تقي الدين: يتوجه أن يجب عليه اليمين، لأنه إن كان لم يبلغ لم يضره، وإن كان قد بلغ حجزته فأقر بالحق. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٣٦٧/٢].

• وقال أيضا: (قال الشيخ تقي الدين: قد نص أحمد على أنهما إذا اختلفا فقال: بعثك قبل أن أبلغ، وقال المشتري: بل بعد بلوغك، فالقول قول المشتري).

وهذا يتجه^(٢) في الإقرار وسائر التصرفات، لأن الأصل في العقود الصحة، فإذا أن يقال: هذا عام، وإما أن يفرق بين أن يتيقن أنه وقت التصرف كان مشكوكا فيه غير محكوم ببلوغه، أو لا يتيقن، فإننا هنا تيقنا صدور التصرف ممن لم تثبت أهليته، والأصل عدمها، فقد شككنا في الشرط، وهناك يجوز صدوره في حال الأهلية وحال عدمها، والظاهر صدوره وقت

(١) أي: صاحب «المحرر».

(٢) في «الاختيارات» للبعلي: (يجيء).

الأهلية، والأصل عدمه قبل وقت الأهلية، والأهلية^(١) هنا متيقن وجودها)
[النكت على المحرر: ٣٦٨/٢]^(٢).

• وقال أيضا: (قال الشيخ تقي الدين: سئلت عن مسألة، وهي: من أسلم أبوه فادعى أنه بالغ، فأفتى بعضهم بأن القول قوله في ذلك، وقلت: إذا لم يقر بالبلوغ إلى حين الإسلام فقد حكم بإسلامه قبل الإقرار بالبلوغ، بمنزلة ما إذا ادعت انقضاء العدة بعد أن ارتجعها، وهكذا يجيء في كل من أقر بالبلوغ بعد حق ثبت في حق الصبي، مثل الإسلام وثبوت الذمة للولد تبعا لأبيه، ولو ادعى^(٣) البلوغ بعد تصرف الولي وكان رشيدا، أو بعد تزويج ولي أبعد منه.

إلا أن يقال: لا يحكم بإسلام الولد وذمته حتى يسأل: هل بلغ أو لم يبلغ؟ بخلاف تصرف الولي له أو لموليته فإن الولاية كانت ثابتة، والأصل بقاءها، وهنا الأصل عدم إسلام الولد وذمته، فيقال في الرجعة كذلك: ينبغي أن لا تصح الرجعة حتى تسأل المرأة، ومع أن في مسألة الرجعة وجهين، على قول الخراقي ينبغي أن يكون القول قوله هنا مطلقا، كما في الرجعة، وما ذكرته على الوجه المقدم، ولم أجد فرقاً بين كون المرأة مؤمنة على فرجها في انقضاء العدة أو في بلوغها، وهكذا في كل موضع كان الإنسان مؤمناً فيه إذا ادعى ذلك بعد تعلق الحق به.

ونظيره اختلاف الروايتين فيما إذا ادعى المجهول الرق بعد التصرف،

(١) في «الاختيارات» للبعلي: (فالأهلية).

(٢) «الاختيارات» للبعلي (٥٢٨).

(٣) في هامش النكت: (بهامش الأصل: في نكت ابن شيخ السلامية: «أو لو ادعى»).

ففيه روايتان، لكن هناك إذا قبلناه فلأن الرق حق آدمي، فالمقر به حق آدمي، بخلاف الحيض أو البلوغ فإنه سبب يثبت له وعليه به حقوق.

وقد يقال في الرجعة: لم يقبل قوله^(١) لأن فيه إبطال حق آدمي، بخلاف الإسلام والذمة.

فيقال: بل إبطال الإسلام والعصمة أعظم.

ونظيره في المجهول المحكوم بإسلامه كاللقيط فاللقيط^(٢) إذا ادعى الكفر بعد البلوغ. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٢/ ٣٦٩].

١٥٥٦ - الإقرار للوارث:

• قال ابن مفلح: (وقال الشيخ تقي الدين - في الإقرار للوارث -: هنا احتمالات:

أحدها: أن يجعل إقراره للوارث كالشهادة، فترد في حق من ترد شهادته له، كالأب، بخلاف من لا ترد، ثم على هذا: هل يحلف المقر له معه كالشاهد، وهل تعتبر عدالة المقر؟ ثلاث احتمالات، ويحتمل أن يفرق مطلقا بين العدل وغيره، فإن العدل معه من الدين ما يمنعه من الكذب، ويخرجه إلى براءة ذمته، بخلاف الفاجر، وإنما حلف المقر له مع هذا

(١) في هامش النكت: (بهامش الأصل: في نسخة: الذي ذكره شيخ السلامية عن الشيخ تقي الدين: «وقد يقال في الرجعة: لم يقبل قولها»).

(٢) كذا بالأصل، ولعل كلمة (فاللقيط) زائدة، وفي «الاختيارات» للبعلي: (... وشبهه أيضا بما إذا ادعى المجهول المحكوم بإسلامه ظاهر - كاللقيط - الكفر بعد البلوغ فإنه لا يسمع منه على الصحيح).

للتأكيد، فإن في قبول الإقرار مطلقا فسادا عظيما، وكذا في رده مطلقا فساد وإن كان أقل، فإن المبطلين في هذا الإقرار أكثر من المحققين، وهذه الحجة لمن رده، كالشهادة مع التهمة، وكطلاق الفار. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٣٧٢/٢].

• وقال أيضا: (ويجوز عندنا للميت الإقرار لجميع الورثة، ويخبرون بين أخذ المال والإقرار بالإرث. هذا لفظ القاضي، وأظنه موافقة للحنفية. قاله الشيخ تقي الدين) [النكت على المحرر: ٣٧٢/٢].

١٥٥٧ - إذا لم يذكر في كتاب الإقرار أن المقر به كان بيد المقر:

١٥٥٨ - وإذا أقر به وأراد إنشاء تملكه:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا: وإن لم يذكر في كتاب الإقرار أن المقر به كان بيد المقر، وأن الإقرار قد يكون إنشاء، كقوله: ﴿قَالُوا أَقْرَبْنَا﴾ [آل عمران: ٨١]، فلو أقر به وأراد: إنشاء تملكه صح، كذا قال) [الفروع ٦/ ٦٠٥ (٣٩٩/١١)]^(١).

١٥٥٩ - إذا أقر لامرأته بالصداق:

• قال ابن مفلح: (قوله^(٢)): «ولو أقر لامرأته بالصداق فلها قدر مهر المثل بالزوجة».

لا بإقراره، والذي قطع به الشيخ موفق الدين وغيره أنه يصح الإقرار،

(١) «الاختيارات» للبلعي (٥٣١)، وانظر: «الفتاوى» (٧/ ٥٣٠-٥٣١).

(٢) أي: صاحب «المحرر»، وهذه الجملة سقطت من متن «المحرر» المطبوع.

لأنه إقرار بما تحقق سببه ولم يعلم البراءة منه، أشبه ما لو اشترى عبدا من وارثه فأقر للبائع بثمن مثله.

وقيل: لا يصح، ذكره في «الرعاية»، ثم ذكر ما في «المحرر» قولا، فيكون وجه عدم الصحة أنه أقر لوارث، وهو قول الشعبي وصاحب «المحرر» تبع القاضي، وهو معنى كلامه في «المستوعب».

قال القاضي: وأما إذا أقر لزوجته بالصداق فنقل أبو طالب عنه: إذا أقر عند موته أن لامرأته عليه صداق ألف درهم، تقيم البينة أن لها صداق ألف درهم، لا يجوز إقراره لها، لعل صداقها أقل، فإن لم يكن لها بينة فصداق نسائها إذا كان ذلك يعرف، فإن لم يعرف ذلك يكون ذلك من ثلثه.

قال: فقد نص على أنه لا يقبل إقراره بالصداق على الإطلاق، وإنما يقبل ما صادف مهر المثل، لأن ثبوته بالعقد لا بإقراره، فإن تعذر مهر المثل اعتبر من ثلثه، واختلفت الرواية في قدر الصداق، فنقل أبو الحارث: مهر المثل، لأنها معاوضة في مرض الموت، أشبه ثمن المبيع، ولا يعتبر من الثلث، لأنها وصية لوارث.

ونقل أبو طالب: من الثلث، لأن الزيادة على مهر المثل محابة لا يقابلها عوض، فهي كالمحابة، والمحابة هناك من الثلث فكذلك هنا.

هكذا نقل الشيخ تقي الدين كلام القاضي، ثم قال من عنده: كلامه في رواية أبي طالب يقتضي أنه إذا لم يعرف مهر المثل اعتبر ما أقر به من الثلث، لأننا قد تيقنا أن لها صداقا فلم يبطل الإقرار، ولم نعلم أن هذا كله واجب، فكأنه ملك أن يوصي به، لأنه لا طريق إلى معرفته من غيره، ووصيته من الثلث لأنه غير مصدق للوارث. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٢/ ٣٧٢-٣٧٣].

١٥٦٠ - إذا أقر لامرأته بدين في مرض موته ثم أبانها، ثم تزوجها:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «ولو أقر لها بدين ثم أبانها، ثم تزوجها لم يصح إقراره».

قال الشيخ تقي الدين: الفرق بين هذه وبين أن يتبرع في مرضه ظاهر، بمنزلة أن يقر ثم يصح ثم يمرض، ونظيرها أن يتبرع لأخيه، ثم ينحجب بولد يولد له، ثم يموت الولد. انتهى كلامه.

ووجه المسألة أنه أقر لوارث في مرض الموت، أشبه ما لو لم بينها.

قال القاضي: أو ما إليه أحمد - في رواية ابن منصور - فيمن أقر في مرضه لامرأة بدين، ثم تزوجها، ثم مات وهي وارثة: يجوز، هذا أقر لها وليست له بامرأة، إلا أن يكون تلجئة.

فقد أجاز الإقرار^(٢)، فاقضى أنها لو كانت وارثة لم يصح، وبهذا قال أبو حنيفة، وقال محمد بن الحسن: إقراره جائز، فإن برأ من ذلك المرض ثم تزوجها ثم مات صح الإقرار وفاقا، على ما ذكره القاضي.

قال الشيخ تقي الدين: أخذ مذهب الإمام أحمد من عكس علته، وقد يكون الحكم ثابتا في هذه الصورة لعلّة أخرى عنده، ثم قوله: «أقر لها وليست له بامرأة» قد يراد به ليست امرأة في بعض زمان الإقرار، ثم الأخذ بتعليقه يقتضي أنه إذا صح ثم تزوجها يكون الإقرار أيضا باطلا، وإن كان

(١) أي: صاحب «المحرر».

(٢) في هامش النكت: (في نسخة بهامش الأصل: وجعل العلة فيه أنها لم تكن وارثة حين الإقرار).

البرء ليس من فعله، وقد فرق القاضي بالتهمة في الطلاق بأن يكونا قد تواطأ على ذلك، وهذه العلة متفية فيما إذا انفسخ النكاح بغير فعله، وفيما إذا طلقها ثلاثاً، وفيما إذا كان الزوج المطلق سفيهاً، فيخرج في المسألتين ثلاثة أوجه. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/ ٣٧٤].

١٥٦١ - إذا أقر في مرض موته بدين لوارث وأجنبي:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «وإذا أقر بدين لوارث وأجنبي لزمه في حصة الأجنبي».

هذا هو المنصور في المذهب، كما لو كان الإقرار بلفظين.

قال القاضي: وهذا بناء على أصلنا في تفريق الصفقة في البيع مع انتفاء الجهالة فيه، فأولى أن يفرق في الإقرار مع دخول الجهالة فيه.

وذكر أبو الخطاب والأصحاب قولاً بعدم اللزوم والصحة، أخذاً من تفريق الصفقة، وقاس القاضي الصحة على الوصية.

قال الشيخ تقي الدين: فكان التفريق بينهما محل وفاق، ولو أقر لأجنبي ولعبد بدين فإنه يصح في حصة الأجنبي، ذكره محل وفاق.

ولو أقر بزق خمر، وبزق خل، وبملكه وبملك غيره، ذكره محل وفاق.

وقاس في «المغني» عدم الصحة على شهادته لابنه وأجنبي، وفرق بأن الإقرار أقوى، ولذلك لا تعتبر فيه العدالة.

ولو أقر بشيء له فيه نفع كالإقرار بنسب موسر قبل، وهذا الفرق على

(١) أي: صاحب «المحرر».

منصوص الإمام أحمد وهو عدم صحة الشهادة لهما.

ولنا قول: تصح شهادته للأجنبي، وكأن صاحب «المحرر» رأى أن الإقرار لقوته ودخول الجهالة فيه لا يتخرج فيه عدم الصحة مطلقاً.

قال^(١): «ويتخرج أن لا يلزم إذا عزاه إلى سبب واحد، أو أقر لأجنبي بذلك».

ولم أجد هذا التخرج لغيره، وهذا قول أبي حنيفة [النكت على المحرر: ٢/ ٣٧٥-٣٧٦].

١٥٦٢ - إذا أقر في مرض موته بالمال لغير وارث:

• قال ابن مفلح: (قوله^(٢)): «لكن هل يحاص به دين الصحة؟ على وجهين».

وذكر في «المستوعب» روايتين، وأن أصحابهما عدم المحاصة.

وذكر القاضي في موضع: أنه قياس المذهب أخذاً من مسألة المفلس، لأنه في الموضوعين أقر بعد تعلق الحق بما له، وصحّحه في «الخلاصة»، وقدمه غير واحد، وبه قال أبو حنيفة.

قال الشيخ تقي الدين: ونصه أن إقراره لا يبطل التبرعات السابقة على

(١) أي: صاحب «المحرر»، ولا أدري هل التعليق تابع لكلام الشيخ تقي الدين، أم من كلام ابن مفلح؟

(٢) أي: صاحب «المحرر»، وتمام كلامه: (الثاني - أي من الصور التي يخالف فيها الإقرار في المرض الإقرار في حال الصحة -: إقراره بالمال لغير وارث، ففيه روايتان، أصحابهما قبوله، لكن هل يحاص به دين الصحة؟..).

الإقرار = يقوي أنهم لا يزاحمون، والقول بالمحاصة ظاهر كلام الخرقى واختاره ابن أبي موسى وأبو الحسن التميمي، وقاله القاضي في موضع، وقطع به أبو الخطاب والشريف في «رؤوس المسائل»، وبه قال مالك والشافعي؛ لأنهما حقان يجب قضاؤهما من رأس المال فتساويا، كديني الصحة، وكما لو ثبتا ببينة، وكالمهر، وكما لو أقر لهما جميعا في المرض، ذكره القاضي وغيره محل وفاق، واعترض المخالف بأن مهر المثل ثبت بالعقد لا بالإقرار.

فقال القاضي: النكاح ثبت بإقراره لا بالبينة، ولأنها قد تكون مطلقة منه فتستحق نصف المهر، فإذا أقر بالدخول استحققت كمال الصداق بإقراره، فيكون نصف الصداق مستحقا بإقراره.

وقال الشيخ تقي الدين: إذا أقر في مرضه بدين، ثم أقر لآخر، أو أقر في صحته بدين، ثم أقر في مرضه بوديعة أو غصب أو عارية، فتخرج على الوجهين، وعلى هذا لو أقر بدين ثم بوديعة لم يبعد الخلاف. انتهى كلامه.

.... قوله (١): «والأخرى لا يقبل فيما زاد على الثلث، فلا يحاص دين الصحة».

لأنه ممنوع من عطية الزائد على الثلث لأجنبي كالوارث فيما دونه وعدم المحاصة على هذه الرواية واضح، ذكره غير واحد.

قال الشيخ تقي الدين: ويؤخذ من معنى كلام غيره، فعلى هذه الرواية يكون الإقرار بما زاد على الثلث وصية.

(١) أي: صاحب «المحرر».

قال: وكذلك الإقرار بالثلث.

كذا قال، فلو وصى لآخر بالثلث: فعلى هذه الرواية ينبغي أن يتزاحما في الثلث، لأن رده فيما زاد على الثلث إجراء له مجرى الوصية، ولو جعلناه خبراً محضاً لقبولناه ولا فرق، اللهم إلا أن يقال: للمقر أن يبطل حق الموصي له بالإقرار، ولا يملك ذلك في حق الورثة، فإذا أقر كان كأنه أبطل كل وصية زاحمت هذا الإقرار، لكن على هذا تبطل الوصايا المزاحمة له، وكلاهما محتمل. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/ ٣٧٦-٣٧٨].

١٥٦٣ - إذا أقر في مرض موته بوارث:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «الثالث^(٢)»: إقراره بوارث، فعنه: لا يقبل، وعنه: يقبل، وهو الأصح».

وصحَّحه أيضاً القاضي والشيخ موفق الدين وغيرهما، وقَدَّمه جماعة؛ لأنه عند الإقرار غير وارث، ووجه الآخر: أنه عند الموت وارث، ولأنه إقرار لوارث أشبه ما لو أقر له بمال.

قلنا: هنا إقرار بمال من طريق الحكم، وهناك من طريق الصريح، والأصول تفرق بين الإقرارين، ألا ترى أنه لو اشترى داراً من زيد فاستحقت وعاد على زيد بالثمن ثم ملكها المشتري لم يلزمه تسليمها إلى زيد، وإن كان دخوله معه في عقد الشراء إقراراً منه بأن الدار ملك لزيد، ولو أقر صريحاً بأن الدار ملك لزيد ثم ملكها بوجه من الوجوه لزمه تسليمها إليه،

(١) أي: صاحب «المحرر».

(٢) أي: من الأمور التي لا يقبل فيها إقرار المريض.

وكذلك لو اشترى إنسان داراً فاستحقت كان له الرجوع على البائع بالدرك، ولو أقر بأن الدار للبائع ثم اشتراها وقبضها منه ثم استحقت لم يرجع عليه بشيء.

ذكر هذا الكلام القاضي في «التعليق»، وذكره أيضاً في «المستوعب» وغيره.

قال الشيخ موفق الدين: ويمكن بناء هذه المسألة على ما إذا أقر لغير وارث ثم صار وارثاً، فمن صحَّح الإقرار ثم صحَّحه ههنا، ومن أبطله أبطله. وما قاله صحيح.

وقال الشيخ تقي الدين: كلام القاضي الذي أخذه من كلام الإمام أحمد إنما يقتضي المنع إذا كان له وارث، فأما من لا وارث له إذا أقر بوارث فقد نصَّ الإمام أحمد في الروایتين على قبول قوله، ومن قال بأنه كالوصية^(١) فقد يخرج هذا على روايتين. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٢/ ٣٨٠-٣٨١].

١٥٦٤ - إذا أقر العبد بقود النفس:

• قال ابن مفلح: (قوله^(٢)): «وقال ابن عقيل وأبو الخطاب: يؤخذ به

(١) في هامش «النكت»: (في نكت ابن شيخ السلامية عن الشيخ تقي الدين: «ومن علل بأنه كالوصية»).

(٢) أي: صاحب «المحرر»، وتام كلامه: (وإذا أقر العبد بحد أو قود أو طلاق ونحوه صح، وأخذ به في الحال إلا قود النفس، فإنه يتبع به بعد العتق، نص عليه، وقال ابن عقيل وأبو الخطاب...).

في الحال أيضا، وليس للمقر له العفو على رقبة العبد».

لثلا يفضي إلى إيجاب مال في حق غيره، وظاهر كلام الخراقي أنه يؤخذ به في الحال أيضا.

وذكر الشيخ تقي الدين - بعد حكاية قول ابن عقيل وأبي الخطاب -: أن القاضي قاله في ضمن مسألة إقرار المرأة بالنكاح، واحتجاً به، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ولأنه مال في المعنى لأنه مال لأحد نوعي القصاص فصح إقراره به كما دون النفس.

قال: وبهذا ينتقض الدليل الأول، ولأن إقرار مولاه عليه به لا يصح، فلو لم يقبل إقراره لتعطل، وعفو المقر له بالقود على رقبة العبد أو على مال ليس له = من الأصحاب من ذكره، ومنهم من لم يذكره، والشيخ موفق الدين تفقه فيه فقال: وينبغي، وقد عللوا القول الأول بأنه متهم في أن يقر لمن يعفو على مال فيستحق رقبته ليخلص من سيده) [النكت على المحرر: ٢/ ٣٨٢].

١٥٦٥ - إقرار العبد بالجناية على الأموال:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «ويقطع للسرقة في الحال».

نص عليه في رواية مهنا لما تقدم، قال في «المغني»: ويحتمل أن لا يجب القطع؛ لأن ذلك شبهة، وهو قول أبي حنيفة؛ لأن هذه العين لم يثبت حكم السرقة فيها فلم يثبت القطع.

وقال القاضي: إذا أقر العبد المأذون له بحق لزمه مما لا يتعلق بأمر

(١) أي: صاحب «المحرر».

التجارة - كالقرض وأرش الجناية وقتل الخطأ والغصب - فحكمه حكم العبد المحجور عليه.

وقال أبو الخطاب وغيره: لم يصح قبل الإذن.

قال: ولا يلزم إذا أقر بدين من جهة التجارة، لأنه مأذون فيه، ونصبوا الخلاف مع أبي حنيفة في قوله: معلق برقبته.

وقال القاضي: فحكمه حكم العبد المحجور عليه، وفيه روايتان:

إحداهما: يتعلق بذمته ويتبع به بعد العتق.

والثانية: برقبته، ولا يتعلق ذلك بذمة السيد رواية واحدة، واستدل القاضي بأنه أقر بحق يتعلق بإتلاف يثبت في ذمته، كما لو أقر أنه أفضى امرأة بكراً بإصبعه.

قال الشيخ تقي الدين: هذا الذي قاله فيه نظر من وجهين:

أحدهما: جعله القرض من ديون غير التجارة، وهو خلاف ما في هذا الكتاب وغيره.

الثاني: أنه جعله فيما لم يؤذن له كالمحجور، وجعل في المحجور روايتين، إحداهما: يتعلق برقبته، والروايتان فيما ثبت من معاملة المحجور عليه، فأما ما أقر به هو ولم يصدقه السيد ولا قامت به بينة فإنه لا يثبت في رقبته، وجنائته على النفوس والأموال تتعلق برقبته، والرواية الأخرى فيها غريبة، وما قصد القاضي إلا ديون المعاملة، كما في هذا الكتاب وغيره، إلا أن يريد القاضي بالقرض ما لا تعلق له بالتجارة، وما زاد على قدر الإذن. انتهى كلامه.

وبناه أبو حنيفة على أن ضمان الغاصب يجري مجرى البيع الفاسد،
بدليل أنه يتعلق به تملك، ولو أقر بشراء فاسد لزمه، كذلك إذا أقر بالغصب.

فقال القاضي: لا نسلم أن الملك يتعلق بالغصب ولا بالبيع الفاسد،
ولو أقر أنه أفضى امرأة بكرًا لم يؤخذ في الحال عنده.

قال الشيخ تقي الدين: أبو حنيفة بناء على أصله في أن الإذن فك
الحجر مطلقا، فيبقى في الأموال كالحر.

وقال الشيخ تقي الدين أيضًا: يتوجه فيمن أقر بحق الغير وهو غير متهم
كإقرار العبد بجنايته الخطأ، وإقرار القاتل بجنايته الخطأ = أن يجعل المقر
كشاهد ويحلف معه المدعي فيما يثبت بشاهد ويمين، أو يقيم شاهدا آخر،
كما قلنا في إقرار بعض الورثة بالنسب، هذا هو القياس والاستحسان. انتهى
كلامه) [النكت على المحرر: ٢/ ٣٨٣-٣٨٤].

• وقال أيضا: (قال القاضي: فإن حجر الولي عليه فأقر بدين بعد
الحجر لم يصدق).

وقال في رواية حنبل: إذا حجر الولي على العبد، فبايعه رجل بعد ما
علم أن مولاه حجر عليه، لم يكن له شيء، لأنه هو أتلف ماله.

واحتج القاضي بأن الحجر لا يتبعص، فإذا صار محجورا عليه في
البيع والشراء، وجب أن يصير محجورا عليه في إيجاب الدين.

قال الشيخ تقي الدين: وكذلك ذكر أبو محمد، فصلوا بين أن يأذن له
مرة ثانية أو لا يأذن له.

وقال أبو حنيفة: إن كان عليه دين يحيط بما في يده بإقراره باطل، وإن

لم يكن عليه دين وكان في يده مال لزمه في المال ولا يلزم في رقبته، واحتج بأن يده ثابتة على المال بعد الحجر بدليل أنه لو حجر عليه وله ودائع عند أقوام كان هو الذي يتقاضاها، ولا يبطل الحجر ما ثبت له من الحق.

ولم يمنع القاضي هذا الوصف. قاله الشيخ تقي الدين.

واحتج أبو الخطاب وغيره بأنه محجور عليه بالرق فلم يصح إقراره، كما لو كان عليه دين يحيط بما في يده.

وقال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب صحة إقراره مطلقاً - كالحاكم والوكيل والوصي - بعد العزل، ولأن الحجر عندنا يتبع بعض ثبوتاً فيتبع بعض زوالاً. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٢/ ٣٨٤-٣٨٥].

١٥٦٦ - إقرار العبد غير المكاتب لسيدته بمال:

١٥٦٧ - وإقرار سيده له:

• قال ابن مفلح: (قوله: «وإذا أقر عبد غير مكاتب أو أقر له سيده بمال لم يصح».

أما المسألة الأولى: فلأن مال العبد لسيدته، ولو قلنا بأنه يملك فقد أقر له بماله فلم يفد إقراره شيئاً، وكان هذا على المشهور، وهو عدم ثبوت مال لسيد عبد في ذمته، وهو الذي قطع به غير واحد.

وقال بعض الأصحاب: ويحتمل أن يصح إقرارهما بما يكذبهما إن قلنا: العبد يملك، وإلا فلا.

وقال الشيخ تقي الدين: إقراره لسيدته ينبنى على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداء ودواماً، وفيها ثلاثة أوجه في الصداق.

وأما المسألة الثانية: فلما تقدم من أن مال العبد لسيدته، فلا يصح إقراره لنفسه، وفيه الاحتمال في التي قبلها.

وقال الشيخ تقي الدين: وإقرار سيده له ينبنى على أن العبد إذا قيل: يملك، هل يثبت له دين على سيده؟ انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٣٨٦-٣٨٧/٢] (١).

١٥٦٨ - إذا أقر لعبد غيره بمال:

١٥٦٩ - وإذا أقر له بنكاح أو قصاص أو تعزير أو حد قذف:

• قال ابن مفلح: (وقال الشيخ تقي الدين: إذا قلنا يصح قبول الهبة والوصية بلا إذن السيد = لم يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد، وقد يقال: بل (٢) وإن لم نقل بذلك، نحو أن يكون قد تملك مباحاً فأقر بعينه، أو أتلّفه وضمن قيمته. انتهى كلامه، وهو متوجه.

«فرع»: وإن أقر لعبد بنكاح أو قصاص أو تعزير أو حد قذف صح وإن كذبه السيد. ذكره الشيخ موفق الدين وغيره، لأن الحق له دون سيده.

وقال الشيخ تقي الدين: وهذا في النكاح فيه نظر. انتهى.

فجعل النظر في النكاح خاصة، فإن العبد لا يصح نكاحه إلا بإذن سيده، فإن في ثبوت نكاح العبد ضرراً عليه، فلا يقبل إلا بتصديق السيد، كإقرار القاتل بجناية الخطأ [النكت على المحرر: ٣٨٧/٢-٣٨٨] (٣).

(١) «الاختيارات» للبعلي (٥٣٠).

(٢) في ط ٢ و «الاختيارات»: (بلى).

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٥٣٠).

١٥٧٠ - إذا أقر لبهيمه غيره:

• قال ابن مفلح: (وقال في «المغني»): وإن قال: علي بسبب هذه البهيمه لم يكن إقرارا، لأنه لم يذكر لمن هي، ومن شرط صحة الإقرار ذكر المقر له، وإن قال: لمالكها، أو: لزيد عليّ بسببها ألف صحّ الإقرار، وإن قال: بسبب حمل هذه البهيمه لم يصح إذا لم يمكن إيجاب شيء بسبب الحمل.

وقال الشيخ تقي الدين عن هذا القول: هذا هو الذي ذكره القاضي في ضمن مسألة الحمل، فإنه قال: من صح الإقرار له بالوصية والإرث صحّ الإقرار المطلق له، كالطفل والبالغ.

ف قيل له: هذا يبطل بالإقرار للبهيمه فإنه لا يصح، وتصح الوصية لها، لأنه لو أوصى بمائة درهم تغلف بها دابة فلان لم يستحقها صاحبها، ووجب صرفها إلى علفها، ومع هذا إن أبهم الإقرار لها لم يصح؟

فقال: هذا لا يبطل لأن الإقرار هناك صحيح، لأنه لصاحب البهيمه وليس للبهيمه، والذي يدل على ذلك أنه إذا رد الوصية لم تصح، وإذا قبلها صحت.

ثم ذكر في نفس المسألة أنه يصح لما قاسه المخالف، وقال: لا خلاف أنه لو قال: لهذه البهيمه عليّ ألف درهم، لم يصح إقراره، كذلك الحمل.

فقال القاضي: وعلى أن البهيمه لا يصح الإقرار لها إذا كان مضافا إلى الوصية، والحمل يصح الإقرار له إذا كان مضافا إلى الوصية. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٢/٣٨٩].

١٥٧١ - إذا أقر لحمل امرأة فآلقته ميتا:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «إلا أن تلقيه ميتا أو يتبين أن لا حمل فيبطل».

كذا قطع به غير واحد لفوات شرطه، وذكر في «المغني» و«الكافي» أنه إذا خرج ميتا وقد كان عزي الإقرار إلى إرث أو وصية عادت إلى ورثة الموصي وموروث الطفل، وإن أطلق الإقرار كلف ذكر السبب فيعمل بقوله، فإن تعذر التفسير بموته أو غيره بطل إقراره، كمن أقر لرجل لا يعرف من أراد بإقراره.

قال الشيخ تقي الدين: ظاهر ما في الكتاب يبطل مطلقا.

وقال أيضا: قد ثبت أن المال للحمل إما إرثا أو وصية، وأنه بإلقائه ميتا يكون لورثة ما، فإذا لم يعرفوا ذلك يكون بمنزلة أن يقول: هذا المال الذي في يدي وديعة أو غصب ولا يذكر المالك، أو يقول: لا أعرف عينه [النكت على المحرر: ٢/٣٨٩-٣٩٠].

١٥٧٢ - إذا قال: لهذا الحمل علي ألف درهم أقرضنيها:

• قال ابن مفلح: (وإن قال: لهذا الحمل علي ألف درهم أقرضنيها، فذكر الشيخ موفق الدين - تفريعا على قول ابن حامد^(٢)) -: أنه يصح إقراره

(١) أي: صاحب «المحرر»، وتمام عبارته: (ومن أقر لحمل امرأة بمال صح إلا أن تلقيه...).

(٢) قال في «المحرر» بعد كلامه السابق: (وإن ولدت ذكرا وأنثى حين فهو لهما بالسوية إلا أن يعزوه إلى ما يوجب التفاضل من إرث أو وصية تقتضيه، فيعمل به، وهذا قول ابن حامد).

في قياس المذهب لأنه وصله بما يسقطه، فهو كما لو قال: ألف لا تلزماني، فإن قال: أقرضني ألفا لم يصح، لأن القرض إذا سقط لم يبق شيء يصح به الإقرار.

قال الشيخ تقي الدين: الصلة المناقضة لفظاً ظاهراً، فأما الصلة المناقضة شرعاً كقوله: من ثمن خمر، أو خنزير = فوجهان، وهذه الصلة مناقضة عقلاً، فهو كما لو قال: ألف من ثمن مبيع من ألف سنة، ومن أجرة من مائة عام، ونحو ذلك) [النكت على المحرر: ٢ / ٣٩١].

١٥٧٣ - إذا أقر بما لم يتعلق به حق غيره إذا أنكر استحقاقه فكذبه ثم عاد المقر له أولاً:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «ولو كان عوده إلى دعواه قبل ذلك فوجهان».

أحدهما: يقبل، لدعواه شيئاً لا منازع له فيه.

والثاني: لا يقبل، لأنه لم يثبت استحقاقه بتكذيبه، وليس هو بصاحب يد فيقبل منه.

قال الشيخ تقي الدين: كذلك يجيء الوجهان في كل ما لم يتعلق به حق غيره إذا أنكر استحقاقه، والنسب فيه حق الولد، وستأتي الزوجية فيها قولان) [النكت على المحرر: ٢ / ٣٩٣].

(١) أي: صاحب «المحرر»، وتمام كلامه: (ومن أقر بمال في يده لغيره فكذبه بطل إقراره وأقر بيده، وقيل: يتنزع منه لبيت المال، فعلى هذا: أيهما غير قوله لم يقبل منه، وعلى الأول - وهو المذهب -: إن عاد المقر فادعاه لنفسه أو لثالث قبل منه، ولم يقبل بعدها عود المقر له...).

١٥٧٤ - إذا أقرت المرأة على نفسها بالنكاح:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «وعنه: يقبل، وهو الأصح».

وهو قول أبي حنيفة والشافعي، لأنه حق عليها فقبل، كما لو أقرت بمال، وقد قال الأصحاب رحمهم الله تعالى: إذا ادعى اثنان عبدا فأقر أنه لأحدهما فهو للمقر له، ومرادهم: وليس هو في يد أحد كما لو صرحوا به.

وقال أبو حنيفة: لا يلتفت إلى إقراره، وهو بينهما، واحتجوا بأن من صح إقراره للمدعي إذا كان منفردا صح إذا كان لأحد المتداعيين، كالذي في يده مال وأقر به لغيره، وهذا التعليل جار في مسألتنا، ولا خفاء أن المراد غير المجبرة، أما المجبرة فلا يقبل إقرارها.

قال الشيخ تقي الدين: المجبرة لا معنى لقبول قولها.

وقال أيضا: وكلام القاضي والجد وإن تضمن أن إقرار المجبرة بالنكاح كإقرار غيرها فهو في غاية الضعف، فإن المجبرة في النكاح بمنزلة السفية في المال إذا أقر بعقد بيع، لا يصح وإن صدق في إقراره، لأنه إقرار على الغير) [النكت على المحرر: ٢ / ٣٩٤-٣٩٥].

١٥٧٥ - إذا ادعى زوجية المرأة اثنان:

• قال ابن مفلح: (قوله^(٢)): «وعنه: إن ادعى زوجيتها واحد قبل، وإن ادعاهما اثنان لم يقبل، نقلها الميموني».

(١) أي: صاحب «المحرر»، وتام كلامه: (وإذا أقرت المرأة على نفسها بالنكاح فعنه: لا يقبل، وعنه: يقبل وهو الأصح).

(٢) أي: صاحب «المحرر».

قطع في «المغني» أنه لا يُقبل منها إذا ادعاها اثنان.

وذكر الشيخ تقي الدين أن القاضي نصر ذلك، لأنها متهمة في إقرارها في أنها مالت لأحدهما لجماله وماله، ولهذا منعناها أن تلي عقد النكاح، فصار كإقرار العبد بقتل الخطأ لا يقبل، ولو أقر بقتل العمد قبل، لأنه غير متهم في ذلك، بخلاف ما إذا كان المدعي واحدًا لأنه لا تهمة تلحق، لإمكانها عقد النكاح عليه، ولأنها تعترف بأن بضعها ملك عليها، فصار إقرارًا بحق غيرها، ولو أرادت ابتداء تزويج أحدهما قبل انفصالها من دعوى الآخر لم يكن لهما.

وهذا بخلاف دعواهما عينًا في يد ثالث، فأقر لأحدهما فإنه يقبل لأنها لا تثبت بإقراره، إنما يجعل المقر له كصاحب اليد فيحلف، والنكاح لا يستحق باليمين، فلم ينفع الإقرار به هنا.

قال القاضي: وهذا بخلاف من ادعى عليه اثنان عقد بيع فإن إقراره لأحدهما لا تهمة فيه، فإن الغرض المال وهذا يحصل منها.

قال الشيخ تقي الدين: كلاهما سواء في العرف والشرع، فإنه إذا ادعاها اثنان تقدر أن تتزوج بأحدهما أيضًا إذا حلفت للآخر كما في البيعين، وإن كان المانع الدين فلا فرق بين أن تحلف للآخر، أو تنكره وهو زوجها، وفي الباطن لا يمكنها إنكاره ولا الحلف، وفي الظاهر يمكن كلاهما، وإن لم يوجب عليها يمينًا، فهي يكفي مجرد إنكارها، فالحاصل أن مجرد الدعوى لا تمنعها من شيء. انتهى كلامه.

قال القاضي في «التعليق»: إذا ادعى نفسان زوجية امرأة فأقرت لأحدهما فهل يقبل إقرارها أم لا؟

نقل الميموني عن الإمام أحمد: إذا ادعى امرأة وأقرت لواحد منهما وجاء^(١) بشاهدين ولم يجرى ولي فرق بينهما، فإن أنكرتهما وقامت لكل واحد منهما بينة أنها امرأته فهو على ما يقول الولي، لأن كل واحد منهما مكذب بينة صاحبه، فإن لم يكن ولي فسخت النكاح.

قال: وظاهر هذا أنه لا يقبل إقرارها، وإذا أقر الولي لأحدهما قبل إقراره وحكم بها لمن أقر له الولي، وحكم البيتين إذا تعارضا في النكاح أن تسقطا ويكونان كمن لا بينة لهما، فيجري الإقرار مع البينة مجراه مع عدمها، وإنما قبل إقرار الولي لأنه يملك العقد عليها، لأن المسألة محمولة على أن الولي يملك الإقرار على النكاح، ومن ملك العقد ملك الإقرار به، فأما المرأة فلم يقبل إقرارها في هذا الموضع لما نذكره، فإن كان المدعي واحداً فأقرت له فهل يقبل إقرارها أم لا؟ يتخرج على روايتين، نص عليهما في الرق إذا ادعى رجل رق امرأة فأقرت له.

قال: وحكم العتق والنكاح سواء، لأن المزيل لهما مبني على التغليب والسراية، وهو العتق والطلاق.

قال الشيخ تقي الدين: قوله^(٢): «إذا ادعى نكاح امرأة وأقرت لواحد منهما وجاء بشاهدين ولم يجرى بولي فرق بينهما» مضمونها أنه يفرق بينهما مع قيام البينة بالنكاح وهذا يبين أنه لم يكن لرد الإقرار، لأن البينة قد شهدت بما أقرت به، لأن قوله: «وجاء» فيه ضمير مفرد لا مثني، هذا ظاهره، لأنه

(١) في ط (١): «وجاء» والمثبت من ط ٢.

(٢) أي: الإمام أحمد.

قال: وأقرت لواحد منهما وجاء^(١) بشاهدين فرق بينهما، فهذه ضمائر الوحدة، وهذا يبين لك أن الرد^(٢) لم يكن لكونه ادعاها اثنان فأقرت لأحدهما، وإنما النكاح عنده ثابت فأبطله لعدم الولي، ألا تراه يقول: فرق بينهما، وهذا إنما يقال في النكاح المنعقد لا فيما لم يثبت، وليس في الرواية أنها اجتمعت بمن أقرت له، فعلم أن قوله: «فرق بينهما» للثبوت.

وحينئذ فيحتمل أن يكون الإبطال لأن البينة شهدت على عقد مجرد لم يتضمن مباشرة الولي، وهذه الشهادة لا تصح كما ذكره القاضي، أخذاً من مفهوم كلامه، أو شهدت على عقد بغير ولي فتكون قد صرحت البينة بعدم الولي فلا ريب أنه باطل عنده.

ويحتمل أن الدعوى بالنكاح عن امرأة لا تصح، وإنما تصح على وليها معها، لأن المرأة وحدها لا يصح منها بذل النكاح ولا الإقرار به، كما دل عليه كلامه، كما لو ادعى عليها الرق في إحدى الروايتين، بناء على أن المرأة لا تعقد النكاح وإنما يعقده وليها، فالدعوى عليها كالدعوى على السفية بعقد بيع، أو الدعوى على أحد الوصيين بعقد بيع، وإذا لم يصح والشهادة القائمة شهادة على غير خصم^(٣) ففيه حكم على ولي غائب عن المجلس يمكن حضوره فلا يصح، أو لأن الشهادة لم تكن عليه فإنها لا تصح إلا بحضوره، فيفرق بينهما حتى يثبت النكاح أو لأجل ثبوت فساده، ألا تراه قال

(١) كذا، ولعلها: (وجاء)، ثم وجدت على الصواب في ط ٢.

(٢) في هامش «النكت»: (بهامش الأصل: في نكت ابن شيخ السلامية: أن المؤثر).

(٣) في هامش «النكت»: (بهامش الأصل: في نكت ابن شيخ السلامية: وإذا لم يصح بالشهادة القائمة كشهادة على غير خصم).

في الصورة الثانية: «فسخت النكاح»، وقال في الأولى: «فرق بينهما» فعلمنا أنه تفريق بدن لا إبطال نكاح.

ويحتمل أن المرأة كانت مجبرة، وإذا كانت مجبرة لم يصح إقرارها ولا الدعوى عليها، كما قاله القاضي في إقرار الولي عليها، وهذا الاحتمال أظهر في القياس، فلا تكلف في تخريجه على القواعد المذهبية [النكت على المحرر: ٢/ ٣٩٥-٣٩٧ (٣/ ٢٤١-٢٤٤)].

• وقال أيضا: (...) ظاهر كلام القاضي هنا أنه لا يرجح أحدهما بكون المرأة في يده وبيته، وهو ظاهر كلام غيره أيضا، وقطع به في «المغني» لعدم ثبوت اليد على حرة.

وقال القاضي في موضع آخر: إذا ادعى نكاح امرأة وأقاما البينة وليست في يد واحد منهما فإنهما يتعارضان ويسقطان، ذكره محل وفاق.

قال الشيخ تقي الدين: ومقتضى هذا أنها لو كانت في يد أحدهما كانت من مسائل الداخل والخارج [النكت على المحرر: ٢/ ٣٩٨-٣٩٩].

• وقال أيضا: (وقال شيخنا: مقتضى كلام القاضي أنها متى كانت بيد أحدهما: مسألة الداخل والخارج) [الفروع ٦/ ٦١٥ (١١/ ٤١٧)].

١٥٧٦ - إذا أقر الرجل بالنكاح:

• قال ابن مفلح: (فلو أقر الرجل بالنكاح فهل يقبل إقراره؟ يخرج على الروايتين في قبول قول المرأة، والأولى في العبارة أن يقال: إذا ادعى النكاح وصدفته، فهل تقبل دعواه لأن الحق له والحق فيه عليه تبع بخلافها؟

قال الشيخ تقي الدين - عقب رواية عدم قبول إقرارها -: ويلزم من هذا

أيضا أنه لا يصح إقرار الرجل بالنكاح، فإنها إذا أقرت ابتداء فلا بد من تصديقه فلا يصح، وإن أقر هو ابتداء فتصديقها إقرارها فلا يصح. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/ ٣٩٩].

١٥٧٧ - إذا أقر الرجل أو المرأة بزوجة الآخر ولم يصدقه الآخر إلا بعد موته:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «وإذا أقر الرجل أو المرأة بزوجة الآخر ولم يصدقه الآخر إلا بعد موته صح وورثه».

هذا ينبغي على صحة إقرار المرأة بالنكاح. قاله الشيخ تقي الدين، وهو صحيح.

... قوله^(٢): «إلا أن يكون قد كذبه في حياته فوجهان».

والصحة والإرث قطع به أبو الخطاب والشريف في «رؤوس المسائل» ونصبا الخلاف مع أبي حنيفة كما تقدم، وذكر ابن عبد القوي أن عكس هذا أقوى الوجهين في نظيرهما في ثبوت النسب، وهو غريب، وقطع غيره بثبوت النسب احتياطاً له.

وهذه المسألة نظير من أقر له بمال فكذبه ثم صدقه، وفيها وجهان، وكذلك يجيء هنا لو كذبه في الحياة ثم صدقه فيها، وقد تقدم كلام الشيخ تقي الدين رحمته الله تعالى [النكت على المحرر: ٢/ ٤٠٠].

(١) أي: صاحب «المحرر».

(٢) أي: صاحب «المحرر».

١٥٧٨ - إذا أنكر الزوجية فأبرأته، فأقر بها:

• قال ابن مفلح: (وقال شيخنا فيمن أنكر الزوجية، فأبرأته، فأقر بها: لها طلبه بحقها) [الفروع ٦ / ٦١٥-٦١٦ (١١/٤١٨-٤١٩)].

١٥٧٩ - مسألة:

• قال ابن مفلح: (وظاهر كلامه^(١) أنه لو استلحق كبيرا عاقلا ميتا لم يثبت نسبه، وهو أحد الوجهين، لأنه مكلف لم يوجد منه تصديق، والثاني: يثبت، قطع به في «الكافي» وهو قول القاضي وغيره، وهو ظاهر مذهب الشافعي، لأنه غير مكلف كالصغير.

وذكر الشيخ تقي الدين أن الأول أصح، وأن في الإقرار بالميت الصغير نظراً.

وذكر غيره احتمالاً في ثبوت نسبه دون ميراثه للتهمة، وقال أبو حنيفة: لا يثبتان، لذلك قلنا: يبطل بما إذا كان المقر به حياً موسراً والمقر فقيراً، قال في «المستوعب»: لا عبرة بمن قال: لا يثبت نسبه) [النكت على المحرر: ٤٠٢/٢-٤٠٣].

١٥٨٠ - إذا ثبت نسب المقر به ثم رجع المقر عن الإقرار:

• قال ابن مفلح: (ومتى ثبت نسب المقر به ورجع المقر عن الإقرار لم يقبل رجوعه، وإن صدقه المقر له في الرجوع، فكذلك في أصح الوجهين كالثابت بالفراش، والثاني: لا يثبت، كالمال.

(١) أي: صاحب «المحرر».

قال الشيخ تقي الدين: إن جعل النسب فيه حق الله فهو كالحرية، وإن جعل حق آدمي فهو كالمال، والأشبه أنه حق لآدمي كالولاء.

ثم إذا قبل التراجع عنه فحق الأقارب الثابت من المحرمية ونحوها هل يزول؟

وكذلك إذا رجع عن التصديق على النكاح، فالمصاهرة الثابتة هل تزول، أو تكون كالإقرار بالرق بعد التصرف؟ انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٤٠٣/٢] (١).

١٥٨١ - إذا ادعى نسباً فلم يثبت لعدم تصديق المقر به:

• قال ابن مفلح: (قال الشيخ تقي الدين: فأما إن ادعى نسباً فلم يثبت لعدم تصديق المقر به (٢)، أو قال: لا أب لي، أو: أنا فلان بن فلان، وانتسب إلى غير معروف، أو قال: لا أب لي، أو: لا نسب لي، ثم ادعى بعد هذا نسباً آخر، أو ادعى أن له أباً، فقد ذكروا فيما يلحق من النسب: أن الأب إذا اعترف بالابن بعد نفيه قبل منه، فكذلك غيره، لأن هذا النفي أو الإقرار لمجهول أو لمنكر لم يثبت به نسب، فيكون إقراره بعد ذلك مجهولاً (٣)، كما قلنا فيما إذا أقر بمال لمكذب إذا لم نجعله لبيت المال، فإنه إذا ادعى المقر بعد هذا أنه ملكه قبل منه، ولو كان المقر به رقيقاً نفسه فهو كغيره بناء على أن الإقرار للمكذب وجوده كعدمه.

(١) «الاختيارات» للبعلي (٥٣١-٥٣٠).

(٢) في هامش «النكت»: (بهامش الأصل: في كلام الشيخ تقي الدين: «أو قال: لا أب لي»)، وهي في «الاختيارات».

(٣) كذا في ط ١ و ط ٢، وفي «الاختيارات»: (مقبولاً).

وهناك على الوجه الآخر: نجعله بمنزلة المال الضائع أو المجهول الحال، فيحكم بالحرية وبالمال لبيت المال، وهنا يكون بمنزلة المجهول النسب فيقبل منه الإقرار به^(١) ثانياً.

وسر المسألة أن الرجوع عن الدعوى مقبول، والرجوع عن الإقرار غير مقبول، والإقرار الذي لم يتعلق به حق لله ولا لأدمي هو من باب الدعوى فيصح الرجوع عنه. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٤٠٣/٢ - ٤٠٤].

١٥٨٢ - مسألة:

• قال ابن مفلح: (قوله^(٢)): «ومن أقر بطفل له أم، فجاءت بعد موت المقر تدعي زوجيته لم تثبت بذلك».

كذا ذكره الأصحاب، وهو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كانت حرة معروفة الأصل فهي زوجة استحساناً.

وقال القاضي: فإن قيل: أليس قد قال أبو بكر في النكاح من «المقنع»: وأوماً إليه الإمام أحمد في رجل باع أمة له من رجل فولدت عند المشتري ولدا فادعاه البائع أنه ولده وصدقه المشتري أنها تصير أم ولد للبائع، فحمل إقراره بالولد على أنه كان في ملكه، ولم يحمله على وطء شبهة، لذلك يجب أن يحمل إقراره بالولد على أنه كان في زوجية؟

(١) في هامش «النكت»: (بهامش الأصل: في نكت ابن شيخ السلامية في كلام الشيخ تقي الدين هذا: «فيقبل به الإقرار»).

(٢) أي: صاحب «المحرر».

قيل له: كلام أبي بكر محمول في تلك المسألة على أن البائع ادعى أنه ولده، وأنها علقت به في ملكه، فمثاله هنا: أن يقر بنسبه في زوجية. وسلم القاضي أن إقراره بالولد لا يكون إقراراً بنسب أخيه. قاله الشيخ تقي الدين.

ومراد القاضي - والله أعلم - غير التوأم، وظاهر كلام أبي بكر خلاف ما قال الشيخ تقي الدين في مسألة أبي بكر.

وقد تقدم في هذه المسألة وجهان في الاستيلاد مع أن الوجهين ذكرهما في «الكافي» على قولنا: أن الاستيلاد لا يثبت إلا إذا علقت به في ملكه، فأما إذا قلنا: إنه إذا استولدها بنكاح أو وطء شبهة ثم ملكها صارت أم ولد، فهذا الأشبه فيه.

قال: ونظير هذا اللفظة فلذلك يجب أن يكون في هذه المسألة، مع أن الأشبه بكلام الإمام أحمد ثبوت الاستيلاد هناك والزوجة هنا حملاً على الصحة. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٢/٤٠٤-٤٠٥] (١).

١٥٨٣ - المقر به يرث المقر:

• قال ابن مفلح: (وقال عبد الله ابن الإمام أحمد في «كتاب الفرائض» - في زياداته على كتاب أبيه -: حدثنا عبد الله بن عوف - وكان ثقة - حدثنا شريك عن جابر عن الشعبي عن علي في رجل ادعى أخاه وأنكره إخوته، قال: يتوارثان بينهما دونهم.

جابر: هو الجعفي، ضعيف، وإن صح فقد يقال: توارثهما يدل على تواضع النسب وثبوته بينهما، لما بينهما من اللازم.

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٥٣٢).

وقال الشيخ تقي الدين: هذا يقتضي أن المقر به يرث المقر مطلقاً، كما عليه أن يدفع في حياته فضل ما في يده له، كأنه أقر بأن المال الذي في يده يستحقه.

هكذا قال) [النكت على المحرر: ٢/٤٠٩-٤١٠].

١٥٨٤ - من أقر وهو مجهول النسب وعليه ولاء بنسب وارث:

• قال ابن مفلح: (وإن أقر مجهول نسبه ولا ولاء عليه بنسب وارث حتى بأخ أو عم، فصدقه، وأمكن، قبل، ومع الولاء يقبل إن صدقه مولاه، نص عليه، ويتخرج: أو لا، واختاره شيخنا «و:هـ» [الفروع ٦/٦١٧ (١١/٤٢٠-٤٢١)].

١٥٨٥ - إذا أقر الوارث لرجل بدين يستغرق التركة، ثم أقر بمثله لآخر:

• قال ابن مفلح: (قوله: «وإذا أقر الوارث لرجل بدين يستغرق التركة، ثم أقر بمثله لآخر في مجلس ثان لم يشارك الثاني الأول».

قطع به الأصحاب رحمهم الله تعالى، وقال الشيخ تقي الدين: يشبه إذا أقر في مرضه مرتين، أو أقر في صحته ثم في مرضه من وجه. انتهى كلامه.

.... قوله^(١): «وإن كانا في مجلس واحد تشاركاً عند الخرقى كما لو أقر لهما معا».

قطع به جماعة، منهم الشيخ موفق الدين وصاحب «المستوعب»؛ لأن حكم المجلس حكم الحال الواحد فيما يعين قبضه، ولحوق الزيادة وإمكان الفسخ وغير ذلك، كذا في مسائلنا.

(١) أي: صاحب «المحرر».

قال الشيخ تقي الدين: وهو الذي في «التعليق»، ذكره وفاقاً مع أبي حنيفة في ضمن مسألة الإقرار مرتين، لكن قال: إذا ادعى رجل أن له على أبيه ألف درهم، فأقر له بذلك، فقيدتها بالإقرار بعد الدعوى، فيمكن الفرق. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/٤١٣ - ٤١٤].



باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

١٥٨٦ - اعتبار الأحوال التي تصدر فيها ألفاظ الإقرار:

• قال ابن مفلح: (قال الشيخ تقي الدين: هذه الألفاظ - يعني: ألفاظ الإقرار - تارة تكون مبتدأة وهو ظاهر، وتارة تكون جواب طلب، وتارة جواب خبر، وتارة جواب استفهام من المقر له أو من الشهود أو من غيرهما. ثم تارة يكون بحضرة الحاكم، وتارة بحضرة من يعلم أنهم يشهدون عليه، وتارة مطلقاً، وقد تقدم هذا القسم في الشهادات.

ثم هذه الألفاظ قد تظهر على وجه التهكم والاستهزاء.

فهذه أقسام لا بد من اعتبارها) [النكت على المحرر: ٢ / ٤٢٠].

١٥٨٧ - إذا ادعى على رجل مائة فقال: نعم، أو أجل، أو صدقت، أو أنا مقر بها:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «وإذا ادعى رجل على رجل مائة، فقال: نعم، أو أجل، أو صدقت، أو أنا مقر بها، أو بدعواك، فقد أقر بالمدعى».

وهو واضح، قال تعالى: ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]، وقيل لسلمان: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراء؟ قال: أجل.

وكذا إن قال - زاد بعضهم -: لعمرى، أو لا أنكر أنا بحق في دعواك.

(١) أي: صاحب «المحرر».

وقوله: «إذا ادعى» قال الشيخ تقي الدين: لا بد أن يكون بصيغة الخبر، وهو إنني أستحق عنده أو لي عنده، وإما بصيغة الطلب، وهو أن يقول: أعطني. انتهى كلامه.

وهو ظاهر فإنه إذا قال: أعطني مائة، قال: نعم، لا يلزم أن يكون مستحقا عليه، وهو محتمل لذلك وللوديعة والقرض وغير ذلك، فإذا قال: أعطني عبدي هذا، أو: أعطني الألف الذي عليك، قال: نعم، كان مقرا، قطع به الشيخ موفق الدين وغيره، لأنه تصديق لما ادعاه، لأن «نعم» مقررّة لما سبقها، وهذا بخلاف ما لو قال: خذها، أو: خذ، فإنه ليس بصيغة التصديق، وإنما هو بذل مجرد، ولا يلزم من بذل المدعى به وجوبه ولا إشكال.

وقال الشيخ تقي الدين - في هذه المسألة عقيب كلام الشيخ موفق الدين -: فيه نظر، فإن «نعم» هنا جوابا لطلب، وجواب الطلب الطاعة والبذل، وفي كونه إقرارا وجهان، فإن قوله هنا «نعم» لا يزيد على قوله: خذها، بل هو إلى الأخذ أقرب، ومثاله: الساعة أعطيك، أو: نعم أنا أعطيك، أو: وكرامة وعزاة.

وأما كون الطالب وصفها بأنها عنده فهذا له نظائر في الطلب، استفهاما وأمرًا، مثل: ألهذا العدل عندك ألف؟ أو: لهذه المرأة التي طلقته عندك ألف؟ وقد أبرأتك هذه المرأة التي طلقته من جميع الدعاوى؟ أو: تقول هذه المطلقة: قد أبرأتك، أتصدقها؟ فيقول: نعم. انتهى كلامه.

قال الشيخ تقي الدين: والنحويون يقولون: «نعم» جواب الاستفهام، ولكن قد صارت في العرف بمنزلة «أجل»، كما قد استعمل «أجل» جواب الاستفهام. انتهى كلامه.

وهو يقتضي أن العرف يعمل دون الحقيقة اللغوية، ولعل مراده في العامي دون اللغوي، كما هو الراجح في المذهب في نظائره.

وقد ذكر ابن الحاجب وغيره أن «نعم» مقررّة لما سبقها من الكلام، مثبتا كان أو منفيّا، استفهاما كان أو خبرا، تقول لمن قال: قام زيد، أو: ما قام زيد، أو: لم يقيم زيد = نعم، تصديقا لما قبله، هذا بحسب اللغة دون العرف، ألا ترى أنه لو قيل لك: أليس لي عندك كذا ما لا؟ فقلت: نعم، لألزمك القاضي به تغليبا للعرف على اللغة؟

وظاهر هذا تقديم العرف مطلقا، كما هو ظاهر قول الشيخ تقي الدين [النكت على المحرر: ٢/٤١٥-٤١٧].

١٥٨٨ - إذا قال: خذ، أو: اتزن، أو: احرز:

• قال ابن مفلح: (قوله: «أو قال: خذ، أو: اتزن، أو: احرز، أو: افتح كمك لم يكن مقرا».

قطع به الأصحاب لأن هذه الأشياء تستعمل على سبيل البسط والمزح، مع احتمالها: خذ الجواب، واتزن، أو احرز، أو افتح كمك لشيء آخر، والذمة لا تشتغل بالاحتمال.

وقال الشيخ تقي الدين: الصواب أن المفصول المحذوف هنا هو الدرهم على قياس أصح الوجهين، إذا قال: أنا مقر، فتكون كالتّي بعدها، أعني: خذها، يبقى أن مجرد البذل هل هو إقرار، كما لو قال: أعطني الألف التي لك التي لي عندك، فقال: نعم؟ ففيهما إذا ثلاثة أوجه [النكت على المحرر: ٢/٤١٨].

١٥٨٩ - إذا قال: أنا مقر:

١٥٩٠ - ونفي الإنكار:

• قال ابن مفلح: (قال الشيخ تقي الدين: قياس المذهب فيما إذا قال: أنا مقر، أن يكون مقرا بها، لأن المفعول ما في الدعوى، كما قلنا في قوله: قبلت = أن القبول ينصرف إلى الإيجاب، لا إلى قبول شيء آخر، فالإقرار أولى).

وقال: المتوجه إن مجرد نفي الإنكار إن لم ينضم إليه قرينة بأن يكون المدعى مما يعلمه المطلوب، أو قد ادعى عليه علمه، وإلا لم يكن إقرارا، وإن قال: لا أنكر أن تكون محقا، فوجهان، لاحتمال محقا في اعتقاده ونحوه) [النكت على المحرر: ٤١٩/٢] (١).

١٥٩١ - إذا قال: لي عليك ألف، فقال: قضيتك منها مائة:

• قال ابن مفلح: (وإن قال: لي عليك ألف، فقال: قضيتك منها مائة، فقال القاضي: ليس هذا إقرارا بشيء، لأن المائة قد رفعها بقوله، والباقي لم يقر به، وقوله: «منها» يحتمل مما يدعيه، وكذا قطع به في «الكافي» وغيره، وذكر في «المغني» أنه يجيء على الرواية الأخرى، يعني قوله: إذا قال: كان له علي كذا، وقضيت منه كذا = أنه يلزمه ما ادعى قضاءه، لأن في ضمن دعوى القضاء إقرارا بأنها كانت عليه، فلا يقبل دعوى القضاء بغير بينة).

وقال ابن حمدان في «الرعاية الكبرى»: ويحتمل أن يلزمه الباقي، يعني: تقبل دعوى القضاء، وهي تتضمن الإقرار بالباقي فيلزمه.

(١) «الاختيارات» للبعلي (٥٣٣).

وقال الشيخ تقي الدين: يخرج على أحد الوجهين في «اتزنها، وخذها، واقبضها» أنه مقر بباقي الألف؛ لأن الهاء ترجع إلى المذكور، ويتخرج أن يكون مقرا بالمائة على رواية في قوله: «كان له علي وقضيته»، ثم هل هو مقر بها وحدها أو بالجميع؟ على ما تقدم. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٤١٩/٢] (١).

١٥٩٢ - إذا قال: له علي كذا فيما أعلم، أو: في علمي:

• قال ابن مفلح: (قوله (٢): «أو: فيما أعلم، أو: في علمي».

وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي، لأنه لما أضافه إلى علمه كان يقينا؛ لأن ما في علمه لا يحتمل إلا الوجوب، قال أبو الخطاب والشريف: دليله إذا قال: له علي ألف أعلمها.

وقال أبو حنيفة: الإقرار باطل.

قال الشيخ تقي الدين: وسلم ما إذا قال: لفلان علي ألف درهم وقد علمت، وسلم له القاضي وغيره أن الشاهد لو قال: أشهد أن لفلان علي فلان ألف درهم فيما أعلم لم تقبل شهادته، وفرق بأن الإقرار يصح بالمجهول والمبهم، ولا تصح الشهادة بذلك.

قال الشيخ تقي الدين: وفيه نظر. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٤٢٢/٢].

(١) «الاختيارات» للبعلي (٥٣٣ - ٥٣٤).

(٢) أي: صاحب «المحرر»، وتام كلامه: (وإن قال: له علي مائة إن شاء الله، أو فيما أعلم، أو في علمي... فقد أقر بذلك ولزمه).

١٥٩٣ - إذا علق الإقرار بشرط تقدمه:

• قال ابن مفلح: (قوله: «وإذا علق الإقرار بشرط تقدمه، كقوله: إن قدم فلان، أو إن شاء، أو إن دخل الدار، فله عليّ مائة، أو إن شهد فلان عليّ بكذا صدقته، ونحو ذلك، لم يصح».

أما المسألة الأولى: فلأنه ليس بمقرر في الحال، لأن المشروط عدم عند عدم شرطه، والشرط لا يقتضي إيجاب ذلك بلا إشكال، فيقال: يجب عند وجود الشرط، وأما في الثانية فلا يصدق الكاذب.

وقال الشيخ تقي الدين: والتحقيق أنه إن كان الشرط بما يجب به الحق صح تعليق الإقرار به^(١)، كقول المرأة: إن كان قد طلقني فله عليّ ألف، أو إن طلقني أو إن كان عمل لي ونحو ذلك. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٤٢٣/٢].

١٥٩٤ - إذا علق الإقرار بشرط مؤخر:

قال ابن مفلح: (قوله^(٢): «إلا في قوله: له عليّ كذا إذا جاء وقت كذا، فإنه يصح وجهاً واحداً».

(١) في هامش «النكت»: (بهامش الأصل: الذي في نكت ابن شيخ السلامية عن الشيخ تقي الدين أنه قال: «والتحقيق أنه إن كان الشرط مما قد يجب الوفاء به صح تعليق الإقرار به»).

(٢) أي: صاحب «المحرر»، وتام كلامه: (ولو أخر الشرط، كقوله: له عليّ ألف إن شفي زيد، أو إن قدم، أو إذا جاء المطر، أو إن شهد بها فلان ونحوه، فعلى وجهين، إلا في قوله: له عليّ كذا...).

وكذا قطع به في «الكافي» وغيره، ونقله في «المغني» عن الأصحاب، وهو منصوص الشافعي، لأنه بدأ بالإقرار، وقوله: «إذا جاء وقت كذا» يحتمل أنه أراد المحل، فلا يبطل بالاحتمال.

قال في «المغني»: ويحتمل أن لا فرق بينهما، يعني: هذه المسألة وعكسها المتقدمة، قال: لأن تقديم الشرط وتأخيرها سواء، فيكون فيهما جميعاً وجهان. انتهى كلامه.

وقال الشيخ تقي الدين: مضمون هذه المسائل أن الإقرار لا يتعلق بشرط، بل إذا تأخر الشرط هل يبطل وحده أو الإقرار كله؟ على وجهين.

قال: والصواب أن نفس الإقرار لا يتعلق، وإنما يتعلق المقر به، لأن المقر به قد يكون معلقاً بسبب يوجهه، أو يوجب أدائه أو دليل يظهره، فالأول كما لو قال: إن قدم فلان فعليّ لزيد ألف درهم، فإذا قال مقراً: إذا قدم زيد فلفلان عليّ ألف درهم صح، وكذا لو قال: إن رد عبدي الأبق فله ألف درهم، ثم أقر بها، فقال: إن رد عبدي فله عندي صح، وكذا الإقرار بعوض الخلع لو قالت: إن طلقني، أو إن عفا عني.

قال: وأما التعليق بالشهادة فقد يشبه التحكيم، ولو قال: إن حكمت علي بكذا التزمته لزمه عندنا، فكذلك قد يرضى بشهادته وهو في الحقيقة التزام وتزكية للشاهد ورضى بشهادة واحد، فهو بمنزلة أن يقول للحاكم: إن شهد علي فلان فاقض بحكمه، وما هو ببعيد، لأن تعديل الشخص للشاهد قد يكفي.

وإذا حكم بشاهد فأبرأ المطلوب من اليمين فهو بمنزلة: إن شهد فلان

فهو صادق. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/٤٢٤-٤٢٥] (١).

١٥٩٥ - إذا أقر العامي بمضمون محضر وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ:

• قال ابن مفلح: (قوله (٢): «وإذا أقر العربي بالعجمية أو بالعكس، وقال: لم أدر ما قلت حلف وخلي سبيله».

لأنه منكر، والظاهر صدقه، والأصل براءة ذمته، وكذا إن أقر بغير لسانه، ولو قال: وإن أقر بغير لسانه لعربي بعجمية كان أولى.

قال الشيخ تقي الدين: إذا أقر العامي بمضمون محضر وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ومثله يجهله = فهو كما لو قال في الطلاق: إن دخلت، أو قال: أنت طالق واحدة في ثنتين. انتهى كلامه، وهو متوجه) [النكت على المحرر: ٢/٤٢٧] (٣).

١٥٩٦ - إذا أقر بأن له عليه ثمن مبيع موصوف:

• قال ابن مفلح: (قال القاضي: إذا لم يكن معينا فإنما يكون موصوفا، فإذا أحضر له ما تناوله الصفة لزمه قبوله، ولم يجز له الامتناع، فلا فرق بين المعين وغيره.

قال الشيخ تقي الدين: وهذا يقتضي أنه إذا لم تكف الصفة لم يلتفت إليه، وكذلك لو ادعى أن المحضر غير الموصوف) [النكت على المحرر: ٢/٤٢٩-٤٣٠].

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٥٣٤).

(٢) أي: صاحب «المحرر».

(٣) «الاختيارات» للبعلي (٥٣٤).

١٥٩٧ - الصلوات في الإقرار:

• قال ابن مفلح: (واحتج القاضي بأنه يصح أن يرفع جميع ما أقر به، كما يصح أن يرفع البعض إذا لم يتناقض اللفظ، كما في قول صاحب الشريعة، وقال: لأنه رفع ما ثبت بقوله على وجه لا يفضي إلى التناقض، فأشبهه دعوى الاستبراء بعد الاعتراف بالوطء).

قال الشيخ تقي الدين: هذا الضابط يعم صورًا كثيرة، لكن قد ينازع في قوله: له علي.

وقال: لو قال: إلى سنة، أو ألف طرية، فذكره القاضي محل وفاق محتجا به، وكذلك لو قال: ألف من ثمن مبيع شرط فيه الخيار.

وقال الشيخ تقي الدين: وكأن الضابط أن الصلوات المغيرة قدرًا، أو وصفاً، تقبل بلا تردد، فأما الصلوات المسقطه فهي محل وفاق [النكت على المحرر: ٢/ ٤٣٠-٤٣١] (١).

١٥٩٨ - مطلق كلام الواقف منزل على العرف والعادة:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا: ومطلق كلام الواقف منزل على العرف الخطابي وعادة العمل) [الفروع ٦/ ٦٢٤ (١١/ ٤٣١)].

١٥٩٩ - إذا قال: كان له علي كذا وقضيته:

• قال ابن مفلح: (قال الشيخ تقي الدين بن تيمية: إذا قلنا بظاهر المذهب، وأنه ليس بمقر بل منكر (٢)، فهل يحلف على بقاء الاستحقاق، أو

(١) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٥٣٢).

(٢) قال في «المحرر»: (وإذا قال: كان له علي كذا وقضيته فهو منكر، والقول قوله مع =

يحلف على لفظ الجواب؟ إن اتفقا على نفي الاستحقاق فلا ريب، وإلا فينبغي أن تطابق اليمين جواب الدعوى، فيحلف: لقد رددت عليه هذه الألف الذي يدعي به، أو لقد وفيت إياها، وإن لم يقر بها في الحال، لكون الإنكار مقيدا بردها في الزمن الماضي، كما لو أنكر المؤمنون الاستحقاق بناء على رد أو تلف، فكما أن جواب الدعوى مجمل ومفسر، فكذا اليمين على الجواب مجمل ومفسر. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/ ٤٣٢-٤٣٣].

١٦٠٠ - إذا قال: كان له علي كذا، وسكت:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «ويخرج أنه ليس بإقرار».

هذا التخرج من نظيرها في مسألة الشهادة، فإن فيها روايتين على ما ذكره الشيخ تقي الدين، وذكر غير واحد وجهين) [النكت على المحرر: ٢/ ٤٣٥].

١٦٠١ - لا إقرار مع استدراك متصل:

• قال ابن مفلح: (ويوافق هذا أيضا ما قال الشيخ تقي الدين: يتوجه أن يعتبر في اتصال الصفات والاستثناء في الإقرار ما اعتبر في ذلك في الإنشاءات، وقد فرق الأصحاب بينهما، فإن هناك لو سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ووصل به بعض الصلات نفعه إذا عد اتصالا معتادا فينظر. انتهى كلامه.

= يمينه، نص عليه في رواية ابن منصور وغيره... الخ).

(١) أي: صاحب «المحرر»، وتام كلامه: (وإذا قال: كان له علي كذا وسكت فهو إقرار، ويخرج أنه ليس بإقرار).

... «فرع»: ولا فرق بين الإقرار بها من غضب أو وديعة أو قرض أو غيره، ذكره غير واحد.

وقال الشيخ تقي الدين: أما إذا كان مودعا فقال: له عندي دراهم، أو أودعني دراهم، ثم قال بعد: هي زيوف، أو ناقصة، ونحو ذلك، فيجب أن يقبل قوله مع يمينه، لأنه لو ادعى ردها أو تلفها بعد ذلك قبل قوله مع يمينه، فلا يكون دعوى تغييرها بأكثر من دعوى ردها، أكثر ما فيه أن يقال: دعوى الرد والتلف لا تنافي موجب الإقرار الأول، بخلاف دعوى الصفة الناقصة، لكن هو مؤتمن في الموضعين أكثر ما فيه أنه ادعى ما يخالف الأصل، وذلك مقبول منه. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٤٣٧/٢].

• وقال أيضا: (وقيل: لا إقرار مع استدراك متصل، واختاره شيخنا) [الفروع ٦/٦٢٩ (١١/٤٤١)].

١٦٠٢ - من أقر بأمانة ووصل كلامه بما يصح:

• قال ابن مفلح: (ذكر الشيخ تقي الدين هنا مسائل، المعروف في أكثرها خلاف ما ذكره، قال: وإذا أقر بأنه أقر ووصله بأني أقررت قبل القبض، أو أقررت أن ما لي عنده شيء لثلاثتهم، أو أنني قبضت ما لي عليه لثلاث يؤدى، ونحو ذلك، لم يبعد إلا أن يكون هذا الإقرار بالإقرار إقرارا.

ولو قال: له عندي هذا المال رهن، لم يبعد إلحاقه بهذا، وأما لو قال: أودعني مالا وأذن لي في الصدقة به، فهذا ظاهر.

ولو قال: أباح لي أكله إذا شئت وقد أكلته، فكذاك.

ولو قال الوارث: لمورثي عندك ألف وديعة، فقال: أودعني ألف درهم، وأمرني أن أتصدق بها أو أدفعها إلى فلان، فينبغي أن يكون كذلك.

ولو كان الورثة صغاراً، فقال: أمرني أن أدفعها إلى فلان، جعله وصياً،
فكذلك.

وحاصله أن من أقر بأمانة ووصل كلامه بما يصح فهو بمنزلة من أقر
بدين ووصل كلامه بما يصح، بخلاف لو ثبتت الأمانة بإقرار أو غيره فادعى
فيها آخر، فإن هذا يقبل في بعض الأشياء دون بعض. انتهى كلامه [النكت
على المحرر: ٤٣٦/٢].

١٦٠٣ - إذا قال: له عندي رهن، فقال المالك: وديعة:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «وإذا قال: له عندي رهن، فقال المالك:
وديعة، فالقول قول المالك».

مع يمينه، لأن العين تثبت له بالإقرار، وادعى المقر ديناً، فكان القول
قول من ينكره مع يمينه، لأنه مدع على غيره حقاً، فلا يقبل قوله إلا ببينة،
وكذلك لو أقر بدار وقال: قد استأجرتها، أو بثوب وادعى أنه قصره أو خاطه
بأجرة، أو أقر بعبد وادعى استحقاق خدمته، أو أقر بسكنى دار وادعى أنه
سكنها بإذنه، فالقول قول المالك مع يمينه.

قال الشيخ تقي الدين: مضمون هذا أنه إذا أقر بعين له فيها حق لا يثبت
إلا برضى المالك لم يقبل منه، وكذلك إذا أقر بفعل فعله وادعى إذن
المالك.

ثم قال الشيخ تقي الدين: يتوجه على المذهب أن يكون القول قوله،
لأن الإقرار تضمن عدم وجوب تسليم العين أو المنفعة المذكورة، فما أقر

(١) أي: صاحب «المحرر».

بما يوجب التسليم كما في قوله: كان له عليّ وقضيته، ولأننا نجوز مثل هذا الاستثناء في الإنشاءات في البيع ونحوه، فكذلك في الإقرارات، والقرآن يدل على ذلك في آية الدّين، وقد تقدم نحو هذه المسألة في الرهن وفي العارية، وهذا بخلاف مسألة العتق والخلع، فإن هناك حقاً لله وهو يعلم من نفسه أنه لا يحل له الاستعباد والاستمتاع، ولأن يده كانت على الجميع، فلا يخرج من يده إلا ما أقر باستحقاق خروجه من وجه. انتهى كلامه.

وقد تقدم كلام الشيخ تقي الدين قبل قوله: وإذا قال له عليّ مائة درهم ثم سكت سكوئاً يمكنه الكلام فيه) [النكت على المحرر: ٢/ ٤٤٠-٤٤١] (١).

١٦٠٤ - إذا قال: له عليّ عشرة دراهم عدداً:

• قال ابن مفلح: (وإن قال: له عليّ عشرة دراهم عدداً، لزمه عشرة معدودة وازنة، لأن إطلاق الدرهم يقتضي الوزن، وذكر العدد لا ينافي، فوجب الجمع بينهما، ذكره الشيخ موفق الدين وغيره، ودعوى أن ذكر العدد لا ينافي قد يمنع، فإنه يقال: درهم وازن، ودرهم عدد، وعشرة وازنة، وعشرة عدد، ولهذا قال الشيخ تقي الدين: متى قال: عدداً، وجاء بما يسمى درهما قبل منه، لأن هذا هو مفهوم هذا القول، فإن التقييد بالعدد ينفي اعتبار الوزن. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/ ٤٤٢].

١٦٠٥ - إذا قال: له داري هذه، أو: نصف داري، أو: في مالي ألف:

• قال ابن مفلح: (قوله (٢): «وإن قال: له داري هذه، أو نصف داري،

(١) «الاختيارات» للبعلي (٥٣٤-٥٣٥).

(٢) أي: صاحب «المحرر».

أو في مالي ألف، أو في ميراثي من أبي ألف، فعلى روايتين».

إحداهما: يكون إقرارا.

قال القاضي في «التعليق»: فإن قال: له في مالي ألف درهم، أو في عبدي هذا نصفه، أو قال: له عبدي هذا، أو: داري هذه، كان إقرارا صحيحا.

قال في رواية ابن منصور: إذا قال الرجل: فرسي هذا لفلان، فإذا أقر له وهو صحيح فنعم، فأما إن أقر وهو مريض فلا، فقد حكم بصحة هذا الإقرار مع إضافته إليه.

وقال أيضا في رواية مهنا: إذا قال: نصف عبدي هذا لفلان لا يجوز إلا أن يكون وهبه أو أقر له به، فقد حكم بصحة الإقرار مع الإضافة إذا أتى بلفظ الإقرار. كذا قال.

وحكى مثل هذا عن أصحاب أبي حنيفة، وقال أصحاب الشافعي: لا يكون إقرارا ويرجع إليه، فإن قال: هبة لم أقبضه إياها كان القول قوله، وإن كان دينًا كان القول قوله ولزمه.

قال الشيخ تقي الدين: كلام الإمام أحمد نص في أن الإضافة لا تمنع أن يكون إقرارا، لكن ليس صريحا في أن هذا اللفظ بمجرد إقرار، وهذا محل الخلاف. كذا قال.

ووجه هذه الرواية: أنه أقر له بجزء من ماله، فأشبه ما لو قال: له علي ألف، أو لفظ يفهم منه الإقرار، فأشبه ما ذكرناه.

فعلى هذا إذا فسر هذا اللفظ بما لا يقتضي الملك لم يقبل. قاله القاضي.

ويؤخذ من كلام غيره كما لو قال: له في مال أبي، أو: في تركة أبي ألف، وأبوه ميت، فإنه يكون له مقرراً بألف تستوفي من تركة أبيه بلا خلاف عنده، وقاسه القاضي على ما لو قال: له عليّ درهم، ثم قال: أردت درهم زعفران، فإنه لا يقبل وإن كان الزعفران يوزن، وكما لو قال: العبد الذي في يدي.

والثانية: لا يكون إقراراً، لأنه أضاف المقر به إليه، والإقرار إخبار بحق عليه، فالظاهر أنه جعله له وهو الهبة، والظاهر على هذه الرواية يكون الحكم كالمسألة قبلها.

فقد فرق في المحرر بين «مالي» و«في مالي»، وبين «نصف مالي» و«نصف داري»، وكلام غيره يدل على التسوية بين الصور كلها، وأنها على روايتين.

قال في «المستوعب»: فإن قال: له في مالي، أو: من مالي، أو قال: له عبدي هذا، أو داري هذه، أو فرسي هذه، أو له في عبدي هذا نصفه، وفسره بالهبة قبل منه، وإلا فلا يلزمه شيء، ولا فرق في جميع ذلك بين «من» و«في»، وأنه متى أضاف الملك إلى نفسه ثم أخبر بشيء منه لغيره لم يكن إقراراً.

وقد نقل ابن منصور عن الإمام أحمد: إذا قال الرجل: فرسي هذا لفلان فأقراره جائز إذا كان صحيحاً، وهذا يقتضي صحة الإقرار مع إضافة الملك إليه، وهو الذي نصره القاضي في الخلاف. انتهى كلامه.

وهو معنى كلام الشيخ تقي الدين وغيره، وأنه قد نقل عن أحمد ما يدل

على روايتين، قال - في رواية مهنا - فيمن قال: نصف عبدي هذا لفلان: لم
يجز حتى يقول: وهبته، وإن قال: نصف مالي لفلان، لا أعرف هذا.

ونقل ابن منصور: إذا قال: فرسي هذا لفلان بإقراره جائز.

وظاهر هذا صحة الإقرار، وأما حكايته في «المحرر» الروايتين في
ميراثي من أبي ألف فهو معنى كلام غيره، لأنها في معنى الصور البواقى،
ولغير واحد من الأصحاب كلام هنا فيه نظر) [النكت على المحرر: ٤٤٣/٢ -
٤٤٥].

١٦٠٦ - إذا قال: هذا العبد لزيد، لا بل لعمر، أو: غصبته من زيد،
وغصبه زيد من عمرو:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «وإذا قال: هذا العبد لزيد، لا بل لعمر،
أو: غصبته من زيد، وغصبه زيد من عمرو، لزمه دفعه إلى زيد، ودفع قيمته
إلى عمرو».

قطع بهذا أكثر الأصحاب، وسواء كان متصلاً أو منفصلاً، لأنه ثبت
ملك زيد فيه بإقراره له أولاً، وإقراره ثانياً رجوع عن حق آدمي ثابت فلا يقبل
على ما تقدم، لكن يقبل في حق نفسه فيغرم قيمته له لاعترافه بإحاطته بالإقرار
الأول بينه وبين ماله فغرمه كما لو أتلّفه، وللشافعي قول: لا يغرم للثاني شيئاً
وهو وجه لنا؛ لأنه لا يمكن جمعه لكل واحد منهما، وإنما جاء التناقض من
الإقرار الثاني، فيختص البطلان به، ولأن الإقرار الثاني إقرار بملك غيره فلا
يقبل، كما لو قال: العبد الذي في يد زيد لعمر.

(١) أي: صاحب «المحرر».

وقال الشيخ تقي الدين: يتوجه إذا كان الاستثناء متصلاً أن لا يثبت حكم الإقرار الأول، كما لو قال: كان عليّ وقضيته لأنه كلام منتظم، ولهذا لا يثبت به كفر ولا نحوه، ولو قال في الطلاق: إنه سبق لسانه لكان كذلك. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/٤٤٦-٤٤٧].

١٦٠٧ - من باع شيئاً ثم ادعى أنه ملك لغيره وهو وكيل المستحق أو وليه:
• قال ابن مفلح: (قال الشيخ تقي الدين: ومن باع شيئاً ثم ادعى أنه ملك لغيره وهو وكيل المستحق أو وليه، فهذا بمنزلة ادعائه لنفسه؛ لأن البيع والشراء ليس إقراراً بالملك، فإن كان البائع قد أقر أنه باع ملكه فهل له بعد هذا أن يدعيها لغيره بوكالة أو ولاية ويقيم بينة، أم يكون تكذيبه لبينة نفسه بمنزلة تكذيبه لبينة موكله وموليه؟ الثاني هو الأظهر، لأن الإنسان لا يدعي ما أقر، فإن دعواه به باطل لا لنفسه ولا لغيره. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/٤٤٩-٤٥٠].

١٦٠٨ - إذا ادعى بعد البيع أنه كان وقفاً عليه:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «إلا أن يكون قد أقر أنه ملكه، أو قال: قبضت ثمن ملكي ونحوه فلا تسمع بينته».

لأنه مكذب لها لشهادتها، بخلاف ما أقر به.

«فرع» قال الشيخ تقي الدين: وإن ادعى بعد البيع أنه كان وقفاً عليه فهو بمنزلة أن يدعي أنه قد ملكه الآن. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/٤٥٠].

(١) أي: صاحب «المحرر»، وتام كلامه: (ومن باع عبداً، ثم أقر أن المبيع لغيره، لم يقبل قوله على المشتري، ولزمه قيمته للمقر له، وإن قال: لم يكن ملكي...).

١٦٠٩ - إذا أقر لرجل بألف في وقتين:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «إلا أن يذكر ما يقتضي التعدد، كأجلين أو شيئين أو سكتين ونحوه فيلزمه ألفان، وقد تقدم».

لأن تغاير الصفات دليل على تغاير الموصوفات، كمن قال: قبضت ألفا يوم السبت، وألفا يوم الأحد، بخلاف تعدد الإشهاد، وإن قيد أحد الإقرارين بسبب وأطلق الآخر حمل المطلق على المقيد، فيكون ألفا واحداً مع اليمين، ولو شهد بكل إقرار شاهد جمع قولهما لاتحاد المخبر عنه، ولا جمع في الأفعال.

قال الشيخ تقي الدين: كلام أصحابنا في المسألة يقتضي أن يكون الإخبار كله من الشهادة ونحوها كالإقرار، بخلاف الإنشاءات، كتقرير الطلاق، وكذلك صرح القاضي بالفرق بين الإخبار والإيقاع، فإن ما وقع مرة لا يقع ثانية، بخلاف ما أخبر به مرة فإنه يخبر به ثانية) [النكت على المحرر: ٤٥٣-٤٥٤ (٣/٢٩٩-٣٠٠)].

١٦١٠ - الاستثناء:

• قال ابن مفلح: (قوله^(٢)): «قد ذكرنا صحة استثناء الأقل دون الأكثر».

(١) أي: صاحب «المحرر»، وهذه الجملة سقطت من مطبوعة متن «المحرر» الأولى، وتام كلامه: (ومن أقر لرجل بألف في وقتين لزمه ألف واحد إلا أن يذكر ما يقتضي التعدد...).

(٢) أي: صاحب «المحرر».

نصّ أحمد على ذلك، وذكر الشيخ موفق الدين: أنه لا يعلم في ذلك خلافاً، وحكى غيره الإجماع، وحكاه أيضاً هو في استثناء الكل، لأن استثناء الأقل لغة العرب، وهو في الكتاب والسنة كثير، وعكسه استثناء الكل.

وقد قال ابن طلحة المالكي في كتاب «المدخل» - فيما إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً -: في لزوم الطلاق له قولان، بناءً على أنه استثناء أو أنه ندم.

قال القرافي: فعدم اللزوم يقتضي جواز استثناء الكل من الكل.

قال الشيخ تقي الدين: ليس كذلك، وإنما على قول مالك يمشي هذا، وقد تقدم أصله.

قال: وذهبت طائفة من أهل العربية إلى أنه يجوز أن يستثنى عقد صحيح، مثل العشرة والعشرين من المائة الواحدة، والاثنين من العشرة، بل بعض عقد كالخمس من المائة، والنصف من العشرة. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٢/٤٥٤].

• وقال أيضاً: (وقوله^(١)): «ودون الأكثر على الأصح».

نص عليه الإمام أحمد في الطلاق في رواية إسحاق، فيمن قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين: هي ثلاث، وقطع به أكثر الأصحاب حتى قال في «المغني»: لا يختلف المذهب فيه، وبه قال أبو يوسف^(٢) وعبد الملك بن

(١) أي: صاحب «المحرر».

(٢) في ط ١ زيادة: (ومحمد بن) وحذفت من ط ٢، وقال محققها في الحاشية: (في «م»: «محمد بن عبد»، وقد ضرب في الأصل على «محمد بن عبد») ١ هـ.

الماجشون.

وذكر القاضي ابن مغيث^(١) في «وثائقه»: أنه مذهب مالك وأصحابه،
وذكر الشيخ تقي الدين: أنه قول نحاة البصرة [النكت على المحرر: ٢/ ٤٥٤ -
٤٥٥ (٣/ ٣٠٢)].

• وقال أيضا: (قوله^(٢)): «وأن في النصفين وجهين».

أحدهما: يصح، وهو ظاهر كلام البخري، وذكر ابن هبيرة أنه ظاهر
مذهب أحمد، لأن ابن منصور روى عن الإمام أحمد إذا قال: لك عندي مائة
دينار قضيتك منها خمسين، وليس بينهما بينة، فالقول قوله.

قال الشيخ تقي الدين: هذا ليس من الاستثناء المختلف فيه، فإن قوله:
قضيتك ستين مثل خمسين.

وما قاله صحيح، وهو الذي ذكره ابن عصفور، لأن الممنوع منه
استثناء الأكثر، وهذا ليس بأكثر.

والثاني: لا يصح، واختاره أبو بكر، وذكر الشيخ شمس الدين والشيخ
زين الدين أنه أولى، بناء على أنه لم يأت في لسانهم.

قال الزجاج في «المعاني» - في العنكبوت، في قصة لوط -: لم يأت
الاستثناء في كلام العرب إلا القليل من الكثير.

وقال أيضا: فأما استثناء نصف الشيء فقبیح جدًا، لم تتكلم به العرب.

(١) في ط ١: (معتب)، والتصويب من ط ٢.

(٢) أي: صاحب «المحرر»، وهذه الجملة سقطت من مطبوعة متن «المحرر» الأولى.

وقال أبو بكر بن الأنباري في «الكافي»: واعلم أنه ليس من كلام العرب أن يستثنى من الشيء نصفه، فقبیح أن يقول: لزيد عليّ عشرة إلا خمسة.

فصل

قال النحاة - ومنهم ابن السراج - : في الأول إذا قال: له عندي مائة درهم إلا درهمين، فهو استثناء، فيكون مقرا بثمانية وتسعين، وإذا قال: مائة إلا درهمان، فهو صفة، ويكون مقرا بمائة، لأن التقدير مائة مغايرة لدرهمين، وكذلك لو قال: مائة غير الألف، لأن الصفة تقضي على الموصوف، ولو قال: ألف مثل مائة، أو ألف مثل درهمين، كان مقرا بمائة ودرهمين، لأن أجزاء المائة قد تماثل درهمين.

وكذلك قاله غير واحد من النحاة، إذا قال: درهم إلا دانقا، فهو مقر بدرهم إلا دانق، وإذا قال: درهم إلا دانق - بالرفع - ، فهو مقر بدرهم كامل.

وكذلك ذكر القاضي أبو يعلى - في مسألة توبة القاذف مستشهدا به - قال: وعلى أن النحاة قالوا: إذا قال: له عليّ عشرة دراهم إلا خمسة دراهم إلا ثلاثة دراهم، أنه يلزمه سبعة، ويرجع الأخير إلى العشرة، والاستثناء الأول ليس في الحقيقة باستثناء، وإنما هو وصف للعشرة، لأن الاستثناء منها يجب أن يكون منصوبًا، فإذا كان مرفوعا كان وصفا، فكأنه قال: عليّ عشرة غير خمسة لا أذكرها، فالخمس مبهمة غير مفسرة فلا تلزمه، وقوله: إلا ثلاثة، فإنها استثناء صحيح، فيرجع إلى عشرة.

قال: وهذا يدل على بطلان السؤال الذي ذكروه، يعني: الاستثناء من الاستثناء، وهذا الاعتراض عليهم ليس بصحيح.

هذا كلام من كلام الشيخ تقي الدين، ولم يفرقوا بين النحوي وغيره)
[النكت على المحرر: ٢/٤٥٦-٤٥٧].

• وقال أيضا: (قوله^(١)): «وإذا كان الكل أو الأكثر المستثنى مستثنى منه فهل يبطل وما بعده، أو يرجع ما بعده إلى ما قبله، أو ينظر إلى ما يؤول إليه جملة الاستثناءات؟ فيه ثلاثة أوجه كذلك».

وجه الأول: أن الاستثناء أصل والثاني فرع، والفرع يبطل ببطلان أصله.

ووجه الثاني: أنه يحافظ على تصحيح كلام المكلف حسب الإمكان، وهو ممكن بأن يجعل الاستثناء الأول كالعدم لبطلانه، فيكون الاستثناء الثاني من الذي قبله لبطلان ما بينهما.

ووجه الثالث: أن الكلام بآخره، والمستثنى والمستثنى منه كجملة واحدة، وهذا القول هو الذي وجدته في كلام النحاة.

وقال الشيخ تقي الدين عن الوجهين الأولين: مأخذهما هل الاستثناء يمنع دخول المستثنى في اللفظ، أو يخرج به بعد ما دخل؟ الأول أصح. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/٤٥٨] (٢).

١٦١١ - إذا قال: له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما:

• قال ابن مفلح: (قوله^(٣)): «وقيل: يلزمه سبعة عليهما جميعا».

(١) أي: صاحب «المحرر»، وهذه الجملة سقطت من مطبوعة متن «المحرر» الأولى.

(٢) انظر: «الاختيارات» للبعلي (٥٣٥).

(٣) أي: صاحب «المحرر»، وهذه الجملة سقطت من مطبوعة متن «المحرر»، وتام =

أي: سواء قلنا: يصح استثناء النصف أو لا، وهذا بناء على الوجه الثالث، وهو تصحيح الاستثناءات كلها كما تقدم، وحكاية المصنف هذا الوجه بهذه العبارة فيها شيء، وأحسبه لو قال: وعلى الوجه الثالث يلزمه سبعة كان أولى.

وذكر الشيخ تقي الدين: أن هذا قول المالكية، قال: ولك طريقان إن شئت أن تنقص الآخر مما قبله، ثم تنقص الثاني مما قبله إلى الآخر، وإن شئت أن تنقص الأول من المستثنى منه ثم تزيد عليه الثاني، ثم تنقص الثالث ثم تزيد عليه الرابع إلى آخره، وهذا الثاني في «الكافي». انتهى كلامه، والثاني هو الذي في كلام غير واحد.

فصل

وإن كان الاستثناء الثاني بحرف عطف كان مضافا إلى الاستثناء الأول، فإذا قال: له علي عشرة إلا ثلاثة، وإلا درهمين كان مستثنيا لخمس مقررًا بخمسة.

وذكر ابن عبد القوي أن هذا الأقوى، قال: لأن الواو تجعل الاستثناء كشيء واحد، كما يأتي في ترفيع المسائل.

وذكر الشيخ تقي الدين: أن الأول قول أبي حنيفة والشافعي، فإن استغرقت (إلا) سقط الاستثناء، وقال أبو يوسف ومحمد: يسقط الأخير المقتضي للاستغراق، ويصح ما عداه.

= كلامه: (فإذا قال: له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما، فهل يلزمه إذا صححنا استثناء النصف خمسة أو ستة؟ على وجهين، وقيل: يلزمه سبعة عليهما جميعا).

وكلام هؤلاء إنما هو إذا كانت مستغرقة، فأما إذا كانت مذهباً للأكثر فيجوز عندهم، والوجهان لأصحابنا. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٤٥٩/٢-٤٦٠].

١٦١٢ - إذا تعقب الاستثناء اسماً:

• قال ابن مفلح: (قال الشيخ تقي الدين: إذا تعقب الاستثناء اسماً، مثل: له هذا الذهب وهذه الدنانير وهذا البر إلا مثقالاً، فالمنقول عن مالك والشافعي وأصحابنا: عوده إلى الجميع، وقال أبو حنيفة: يختص بالجملة الأخيرة، وبعضهم يعبر عن هذه بأن الاستثناء تعقب جملاً، وهي المسألة الأصولية، ويجعلون الأسماء المفردة داخلية في مسمى الجمل، وهم لا يريدون بالجملة الكلام التام كما هو عند النحاة، وإنما يعنون بها العدد المجتمع، سواء كان أسماء مجتمعة مفيدة، أو أسماء دالة على معان، وفيها لأصحابنا وجهان. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٤٦٢/٢].

١٦١٣ - الاستثناء من الإثبات:

• قال ابن مفلح: (الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات، عندنا وعند الجمهور).

وقال الشيخ تقي الدين: الاستثناء من الإثبات نفي، أو في حكم النفي، فإنه إذا قال: له عليّ عشرة إلا درهمين فأما أن يكون منكراً للدرهمين، أو ساكتاً عن الإقرار بهما، فلا يلزمه بالاتفاق.

فأما الاستثناء من النفي في العدد: فقال أبو بكر بن السراج النحوي في «الأصول»: إذا قلت: ماله عندي مائة إلا درهمين، فإن أردت الإقرار بما بعد «إلا» رفعته على البديل، كأنك قلت: ماله عندي إلا درهمان، وإذا نصبت

فقلت: ما له عندي مائة إلا درهمين، فما أقررت بشيء، لأن «عندي» لم ترفع شيئاً حتى يثبت عندك، وكأنك قلت: ماله عندي ثمانية وتسعون، وكذلك إذا قلت: ماله عليّ عشرة إلا درهما، لم يكن مقرراً بشيء، فإذا قلت: إلا درهم، فأنت مقر بدرهم.

قال ابن الرومي في توجيه ذلك في «شرح الأصول»: إن النفي دخل على الإيجاب، فإنه إذا قال: له عندي مائة إلا درهمين، اعترف بثمانية وتسعين، فإذا أدخلت النفي على هذا فكأنك قلت: ماله عندي ثمانية وتسعون، فأنت بالاستثناء تحكي صورة الإيجاب، إلا أنه استثناء من نفي.

قال الشيخ تقي الدين: وعلى هذا فمن نصب في الاستثناء من النفي لا يكون مثبتاً للمستثنى، ومن رفع يكون مثبتاً، وكأن الناصب جاء بكلامه النافي ردّاً على من أثبت، والرافع ابتداءً، وعلى هذا فيكون قوله تعالى: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦] على هذه القراءة في قوة: ما فعله أكثرهم [النكت على المحرر: ٢/ ٤٦٢-٤٦٣].

١٦١٤ - كل ما صح استثناءؤه صح أن يقر به الاستثناء المجهول:

• قال ابن مفلح: (قال الشيخ تقي الدين: وقال في «الجواهر» - يعني: المالكية -: إذا قال: له عندي قريب المائة، أو مائة إلا شيئاً، قال سحنون: قال أكثر أصحابنا: يلزمه ثلثا المائة، بقدر ما يرى الحاكم، وقيل: ثلث مائة، وقيل: واحد وخمسون، ليزيد على النصف).

وقال في «الجواهر» في موضع آخر: إذا قال: له عليّ مائة درهم إلا شيئاً، يلزمه واحد وتسعون، وإن قال: له عليّ عشرة آلاف إلا شيئاً، يلزمه تسعة آلاف ومائة، وله درهم إلا شيئاً يلزمه أربعة أخماس درهم، ولو قال: له

مائة وشيء، يقتصر على المائة، لأن الشيء لا يمكن رده إلى تقدير، كردّ الشيء المستثنى فيبطل، لأنه شك لا مخرج له.

قال عبد الملك: والمعتبر في جميع ذلك ما يحسن استعمال الاستثناء فيه، وما شك فيه لا يثبت. انتهى كلامه.

وقولنا أولى لما تقدم، والتقدير يتوقف على توقف ولا توقف، وتعارض الأقوال المذكورة يدل على فسادها، ولأن الشيء إذا كان له موضوع فلا فرق بين أن يكون مقرا به أو مستثنى، والأولى فيما إذا قال: له مائة وشيء = ما قلنا وهو أنه يلزمه مائة، ويرجع في تفسير الشيء إليه، كما لو انفرد.

قال الشيخ تقي الدين: وقال ابن مغيث^(١) في «وثائقه»: إذا قال: له عليّ عشرة إلا شيئا، أو إلا كثيرا صدق في تفسيره مع يمينه.

يعني: لأن الاستثناء يصح في التسعة إلى العشرة، فكل ما صح استثناءه صح أن يقر به الاستثناء المجهول، وهذا قول الشافعي، وعند أصحابنا: لا يصح تفسيره بأكثر من النصف، وفي النصف وجهان، ويصح تفسيره بما دون النصف، ووافق أبو حنيفة هنا، فقال: إذا قال له عليّ مائة درهم إلا قليلا، أو إلا بعضها، لا بد أن يزيد الباقي على النصف [النكت على المحرر: ٢/٤٦٤-٤٦٥ (٣/٣١٤-٣١٥)].

١٦١٥ - الاستثناء من غير الجنس:

• قال ابن مفلح: (قوله^(٢)): «لا يصح الاستثناء من غير الجنس».

(١) في ط ١: (معتب)، والتصويب من ط ٢.

(٢) أي: صاحب «المحرر»، وهذه الجملة سقطت من مطبوعة متن «المحرر» الأولى.

قال الخلال: باب الرجل يقر للرجل بدنانير، ثم يستثنى منها غيرها.

ذكر هذا بعد باب: له عليّ مائة دينار، ولي عليه دينار، أنه مقرر مدع.

قال ابن منصور: قلت لأحمد: قال سفيان: وإذا قال: لك عندي مائة دينار إلا فرسا إلا ثوبا = هذا محال، يؤخذ بالمائة. قال الإمام أحمد: كما قال.

وذكر الشيخ تقي الدين: أن مراد الخلال بالباب قبله تشبيه الاستثناء من غير الجنس يدعى، تقديره: لكن لي عليه فرس أو قيمة فرس.

وذكر أيضا: أن رواية ابن منصور ليس فيها تصريح بخلاف مذهب أبي حنيفة، بل موافقة لفتيا سفيان. انتهى كلامه.

... وذكر الشيخ تقي الدين: أنهم ساعدوا أنه لا يصح في البيع، وبهذا قال زفر وبعض المالكية وبعض الشافعية.

وقال مالك والشافعي: يجوز الاستثناء من غير الجنس مطلقا، لوروده، ونحن نمنع ذلك، ثم نحمله على المجاز دفعا للاشتراك.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن استثنى ما يثبت في الذمة صحَّ وإن كان من غير الجنس، وإن استثنى ما لا يثبت في الذمة - كالثوب والعبد ونحوه - لم يصح الاستثناء.

وفسّر أصحابنا ما يثبت في الذمة بالمكيل والموزون.

وقال: قالوه فيما يتقارب من المكيل والموزون كالجوز والبيض [النكت على المحرر: ٢/ ٤٦٦ - ٤٦٧ (٣/ ٣١٦ - ٣١٧)].

١٦١٦ - السكوت قبل الاستثناء:

١٦١٧ - وصلة الكلام المغيرة له:

• قال ابن مفلح: (تقدم الاستثناء في الطلاق، ويعتبر أن لا يسكت ما يمكنه الكلام، وفي «الواضح» رواية: يصح ولو أمكنه، وظاهر «المستوعب» أنه كاستثناء في يمين، وذكره شيخنا، وأن مثله كل صلة كلام مغيرة له، واختار أن المتقارب متواصل) [الفروع ٦ / ٦٢٥ (١١ / ٤٣٣)].
وانظر: ما سبق برقم (١٥٩٧).

١٦١٨ - دعاوى لا تنقض الإقرار:

• قال ابن مفلح: (قال شيخنا فيمن أقر بملك ثم ادعى شراءه قبل إقراره: أنه لا يقبل ما يناقض إقراره إلا مع شبهة معتادة.
قال: ولو أبانها في مرضه، فأقر وارث شافعي أنها وارثة وأقبضها وأبرأها، مع علمه بالخلاف، لم يكن له دعوى ما يناقضه، ولا يسوغ الحكم له.

قال: ولو أقر لبعض ورثته، فادعى بعضهم أو الوصي أنه إقرار بلا استحقاق، وأنه إنشاء، لم يعط المقر له حتى يصدق المقر، وفي يمينه الخلاف.

قال: لو أقر بدين^(١)، فقيل للمقر له: هل سلمته إليه؟ قال: لا، بل إلى وكيله فلان، فقال المقر له: لم أتسلمه، لم يبطل إقراره، ويحلف المقر له) [الفروع ٦ / ٦٣٣ (١١ / ٤٤٥-٤٤٦)].

(١) (بدین) لیست فی ط ١، وأثبتت من ط ٢.

باب الإقرار بالمجمل

١٦١٩ - إذا قال: له علي مائة درهم إلا دينارا:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «وإذا قال: له علي مائة درهم إلا دينارا وصحّحناه، رجع في تفسير قيمة الدينار إليه عند أبي الخطاب.

وقال غيره: يرجع إلى سعر الدينار بالبلد إن كان، وإلا فإلى التفسير».

ووجه الأول - وعليه اقتصر في «المستوعب» و«الخلاصة» وقدمه في «الرعاية» -: أن الدينار مجهول، فرجع إليه في قيمته؛ لأنه أعلم بممراده كغيره من المجهول.

فعلى هذا إن فسر به بأكثر من النصف لم يقبل، وإن فسر به بدونه قبل، وفي النصف وجهان، هذا معنى ما ذكره أصحاب هذا الوجه.

ووجه الثاني: أن الدينار إذا كان له سعر فإنه معلوم، والظاهر إرادته، فيرجع إليه، فإن لم يكن فإلى تفسيره.

قال الشيخ تقي الدين: بالأول قالت المالكية والشافعية، قالوا: يقال له: اذكر قيمة العبد والثوب المستثنى، ويكون مقرا بما يقر، فإن استغرقت قيمته الألف لزمه الألف، كاستثناء الألف من الألف، وإلا صح.

قالت الشافعية: وينبغي أن تكون القيمة مناسبة للثوب، لثلا يعد نادما.

قالوا: وهذا إذا استثنى مجهولا من معلوم، فإن قيمة الثوب مجهولة، والألف معلومة، وعكسه: له الألف إلا درهمان، فيفسر الألف ويعود

(١) أي: صاحب «المحرر»، وهذه الجملة سقطت من مطبوعة متن «المحرر» الأولى.

الحكم إما إلى الاستغراق فلا يقبل، أو إلى عدم الاستغراق فيقبل، وإن استثنى مجهولاً من مجهول نحو: له مائة إلا عشرة، أو إلا ثوباً، فعلى ما تقدم قال بعض المالكية: ولا ينبغي أن ينازعهم أصحابنا في هذا، لأنه مقتضى القواعد. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/٤٦٨-٤٦٩].

١٦٢٠ - إذا قال: له علي شيء، وأبى أن يفسره:

• قال ابن مفلح: (قال الشيخ تقي الدين: إذا أصر في الحبس على الامتناع، فعلى المذهب أنه يضرب حتى يقر).

قال أصحابنا - القاضي في كتابه «المجرد» و«الجامع»، وابن عقيل، وغيرهما - فيمن أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة: أنه يجبر حتى يختار منهن أربعاً، قالوا: فإن لم يختار بعد الإجبار حبسه الحاكم، ويكون الحبس ضرباً من التعزير، فإن لم يختار ضربه وعزره، يفعل ذلك ثانياً وثالثاً حتى يختار؛ لأن هذا هو حق قد تعين عليه، ولا يقوم غيره مقامه، فوجب حبسه وتعزيره حتى يفعل.

وأيضاً لم يذكروا الضرب إلا بعد الحبس، وهل يجوز ضربه ابتداءً؟ يتوجه فيه ما ذكروه في الناشز: هل تضرب من أول مرة؟ على وجهين.

وهكذا إذا كان على رجل دين، وله مال ناض لا يعرف مكانه، وامتنع من قضاء دينه، فإن الحاكم يحبسه ويضربه، ويأمر بقضاء الدين، لأن غيره لا يقوم مقامه في ذلك، وكذلك مذهب الشافعي منصوصاً، وكذلك مذهب مالك فيما يغلب على ظني، وهو قياس قول أبي بكر. ولم يزد، ومراده أبو حنيفة.

قال: قد أباح أصحابنا ضربه ثلاث مرات، وسكتوا عما بعد الثالثة، وقد نصَّ الإمام أحمد على نظيره في المصنَّع على شتم الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والأصل فيه قول النبي ﷺ: «لَيْ الْوَاحِدُ يَحُلُّ ضَرْبَهُ وَعَقُوبَتُهُ».

وأيضاً فحديث ابن عمر في «صحيح البخاري» لما صالح يهود خيبر على إزالة الصفراء والحمراء، فكتم بعضهم مال حبي بن أخطب، وزعم أن النفقات أذهبته، فقال للزبير: «دونك هذا فعاقبه حتى يحضر المال». فعاقبه حتى أحضر المال، ولم يقر بأن المال في يده، لكن علم النبي ﷺ أن المال في يده، وأنه كاذب في دعوى خروجه.

وأيضاً فإن الله تعالى أباح للزوج ضرب امرأته إذا نشزت فامتنعت عن أداء حقِّه الواجب من تمكينه من الوطء، فعلى قياسه كل من امتنع من أداء حق واجب، ثم هل يباح ضربها بأول مرة، أو بعد الثلاث؟ على وجهين.

وأيضاً فإن التعزير مشروع في حبس المعصية التي لا حد فيها، والمعاصي نوعان: ترك واجبات، وفعل محرمات.

هذا إذا كان التعزير لما مضى، وأما إذا كان لما مضى من المعصية وليرجع إلى الطاعة بأداء الواجب والكف عن المحرم = أولى وأحرى، وجميع العقوبات لا تخرج عن هذا.

فمن الأول: قتل القاتل، ومن الثاني: قتل المرتد ودفع الصائل، وقد يجتمعان فيصير ثلاثة أقسام، ولهذا من لا يقتل بالامتناع من الواجبات الشرعية فإنه يضرب وفاقاً، سواء كانت حقاً لله تعالى أو لآدمي، فتارك الصوم والحج إذا لم يقتله نحن كتارك الصلاة عند من لا يقتله — وهم

الحنفية - إذا تقررت قاعدة المذهب أن كل حق تعيين على إنسان لا يقوم غيره فيه مقامه = فإنه يوجب حبسه وتعزيره حتى يفعله، فالممتنع من تفسير إقراره نوع من ذلك، فإن تفسير الإقرار حق واجب عليه لإثباته فيه، فوجب ضربه عليه حتى يفعله.

وذكر الشيخ تقي الدين في موضع آخر: أنه إن أصر على الترك عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب، وقد نص على ذلك الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهم، ولا أعلم فيه خلافاً. انتهى كلامه.

وهذا ظاهر كلام الشافعي في «الأم» عند ذكره مسألة المرتد.

وقد ذكر الشيخ موفق الدين وغيره: أنه إذا حل الدين وامتنع الراهن من الوفاء أن الحاكم يفعل ما يرى من حبسه أو تعزيره، لبيعه، أو يبيعه الحاكم بنفسه أو نائبه.

وذكر في «المستوعب» و«المغني» وغيرهما: أن من أسلم وتحتته أكثر من أربع يجب عليه اختيار أربع، فإن أبى أجبر بالحبس والتعزير إلى أن يختار.

قال في «المغني»: إن هذا حق عليه يمكن إيفاؤه وهو ممتنع منه، فأجبر عليه كإفاء الدين.

وهذا يوافق ما ذكره الشيخ تقي الدين في كل ممتنع من واجب عليه، وأن له أن يعزره بالضرب ابتداءً، وأنه لا يقيد بثلاثة.

ثم قال الشيخ تقي الدين: إذا ثبت تعزير الممتنع من تفسير إقراره فإنما المأخوذ به أنه وجب بإقراره حق مجهول، ولا يعلم قدره إلا من جهته، فعزره على بيان ما يعلمه من حق الغير، ولا تأثير لكون أصل الحق عرف

بإقراره.

ولهذا قلنا: إن وارثه يؤخذ بالتفسير، وإنما وقع تردد على الرواية الأخرى، لأن الوارث قد لا يعلم ما وجب على الميت، ولهذا فرق الجد بين أن ينكر الوارث عليه أو لا ينكر، فأما مع علم من عليه الحق فلا.

فعلى قياس هذا: كل من امتنع من إظهار حق عليه يجب إظهاره ولا يعلم من غيره، كما لو قامت البينة بأنه انتهب من هذا شيئا ولم يعلموا قدره أو نوعه، أو بأنه سرق من دار هذا كارة لا يعلمون ما فيها، أو بأنه غل كيسا من أمانته لا يعلمون ما فيه، ونحو ذلك مما يشهد فيه على المحارب والسارق والغال والخائن بحق عاينوه ولا يعلمون قدره، إذ لا فرق بين ثبوت ذلك بإقراره أو ببينة، وكذلك لو شهدت البينة أيضا بأنها رأيناه اقترض منه مالا، أو ابتاع منه سلعة وقبضها ولا نعلم قدر المقترض، أو قدر الثمن، أو علماه ونسياه.

فإن قيل: قد يجوز أن يكون هو نسي ذلك الحق، أو نسي قدره ابتداء.

قيل: وكذلك إذا أقر بمجهول قد يكون نسيه أو جهل قدره ابتداء.

ولو امتنع، فهل يحكم للمدعي مع يمينه لكون امتناعه لوثا؟ هذا مذكور في غير هذا الموضع، وهي متعلقة بمسألة النكول والرد.

ولو أقر بالقبض المحرم أو غير المحرم - كالغصب وسائر أنواعه من النهب والسرقة والخيانة - وامتنع من تعيين محله، فإنه يضرب كما تقدم في ضرب من عليه دين وله مال ناض لا يعرف مكانه، يضرب ليمينه، فإنه بيان الواجب كما أن أصل تفسير الحق بيان واجب، ولهذا ضرب الزبير بأمر

النبي ﷺ ابنا لعن حبي بن أخطب حتى يعين موضع المال، ولو كان المال بيد وكيله أو غيره وامتنع من تبين محله لعزر بالحبس والضرب حتى يبينه كالمالك، لأنه حق تعين عليه، فلو علم بالمال من ليس بولي ولا وكيل بأن يقر بعض الناس بأني أعرف من المال عنده أو تقوم البينة بأن فلانا كان حاضرا إقباض المال ونحو ذلك، فإن هذا يجب عليه ببيان موضع المال، لأن ذلك المال فيه حق للطالب، إما أن يكون مستحقا للاستيفاء منه، ولقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولا يمكن إيصاله إليه إلا ببيان هذا ودلالته، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فهو كالشاهد الذي يجب عليه أداء الشهادة، ولأن إعانة المسلم على حقن دمه وماله واجب، فإن النبي ﷺ قال: «المسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»، وقال عليه الصلاة والسلام: «أنصر أخاك ظالما أو مظلوما»، ونصر الظالم دفعه، وفي الدلالة نصر الاثنين، ولأن هذا بذل منفعة لا ضرر فيها في حفظ مال المسلم، وهذا من أوجب الأشياء كالقضاء والشهادة، لا سيما على أصلنا في إيجاب بذل المنافع مجانا - على أحد الوجهين -، وكما يجب للجار منفعة الجدار، ومنفعة إمرار الماء - على إحدى الروايتين -.

بل قد نوجب دفع الغير عن دمه وماله إذا رأى نفسه أو ماله يتلف وهو قادر على تخليصه، وقد أوجب القاضي وأبو الخطاب ضمان النفس على من قدر على تخليصها من هلكة فلم يفعل، كما يضمن من لم يؤد الواجب من إطعامها وسقيها، وفرق بعض الأصحاب بأن سبب الهلاك هناك فعل الغير، وهنا منع الطعام، وأما تضمين من ترك تخليص المال ففيه نظر.

وأیضا فإن ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن

خروج الحقوق عن أصحابها منكر، وإزالة المنكر واجبة بحسب الطاقة، فكيف إذا كان يزول بمجرد البيان والدلالة، وإذا كان البيان والدلالة واجبا عوقب على تركه بالحبس والضرب، وكذلك لو كان يعلم موضع من عليه حق لله أو لأدمي وهو يريد استيفاءه من غير ظلم، فإن الدلالة على النفوس الظالمة للمظلوم كالدلالة على المال لصاحبه، فأما من آوى محدثا وكتمه فإن هذا يعاقب بالضرب والحبس بمنزلة كاتم المال وأولى، فإن كتمان النفس ككتمان المال، والدلالة عليها من غير الكاتم كالدلالة على المال.

وهذا كله إذا ظهر معرفة المسؤول عن النفس المستحقة والمال المستحق، إما بإقراره وإما ببينة، فأما إذا اتهم بذلك فهنا يحبس كما يحبس في التهمة بنفس الحق، وأما ضربه فهو كالمتهم.

وأصل هذا أن الحق كما يكون عينا من الأموال فقد يكون منفعة على البدن، كالمنافع المستحقة بعقد الإجارة، والحقوق الواجبة عينا أو منفعة إما أن تجب بالشرط، وإما أن تجب بالشرع، فكما أنا نعاقب من امتنع عن النفقة الواجبة شرعا، كذلك نعاقب من امتنع عن المنفعة الواجبة شرعا، ومن أعظم المنافع بيان الحقوق ومواضعها من النفوس والأموال.

والممتنع عن البيان ممتنع عن منفعة واجبة عليه شرعا، متعينة عليه، فيعاقب عليها ولو لم تتعين عليه بأن كان العالمون عدداً، فهنا إذا امتنعوا كلهم عوقبوا أو بعضهم لكن عقوبة بعضهم ابتداءً عند امتناعه يخرج على البيان، هل هو واجب على الكفاية أو الأعيان كالشهادة؟ والمنصوص أنه واجب بالشرع على الأعيان، وكما يعاقب الرجل على شهادة الزور يعاقب على كتمان الشهادة. انتهى كلامه.

وهو حسن واضح، لم أجد في المذهب ما يخالفه صريحا) [النكت على المحرر: ٢/ ٤٧٠-٤٧٥].

١٦٢١ - إذا قال: له على شيء، وفسره بحق شفعة، أو أقل مال:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «فإن فسرته بحق شفعة أو أقل مال قبل». لأنه صحيح، لإطلاق «شيء» عليه حقيقة وعرفا، فقبل، كتفسيره بمال كثير. وقال الشيخ تقي الدين: في الشفعة نظر، فإنها ليست مالا، بدليل أنها لا تورث ولا يصالح عليها بمال، فهي كحد القذف. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/ ٤٧٥].

١٦٢٢ - مسألة:

• قال ابن مفلح: (قوله^(٢)): «وعنه: إن صدق الوارث مورثه في إقراره أخذه، وإلا فلا».

قال الشيخ تقي الدين: قد يصدق في أصل الإقرار وينكر العلم.

وقد تقدم في الفصل الطويل تعليل الشيخ تقي الدين لهذه الرواية، لأن الوارث قد لا يعلم ما وجب على الميت، وعللها ابن عبد القوي بأن المقر له لم يدع عليهم، ولا يخفى ضعف ذلك) [النكت على المحرر: ٢/ ٤٧٦-٤٧٧].

١٦٢٣ - إن قال: له علي مال، أو: مال عظيم، أو جليل، أو جيد:

• قال ابن مفلح: (وإن قال: له علي مال، قبل تفسيره بأقل متمول، والأشبه: وبأم ولد، وكذا: له علي مال عظيم، أو كثير، أو خطير، أو جليل،

(١) أي: صاحب «المحرر»، وهذه الجملة سقطت من مطبوعة متن «المحرر» الأولى.

(٢) أي: صاحب «المحرر»، وهذه الجملة سقطت من مطبوعة متن «المحرر» الأولى.

ونحوه، ويحتمل أن يزيد شيئا، أو يبين وجه الكثرة، ويتوجه: العرف، وإن لم ينضبط، كيسير اللقطة والدم الفاحش، قال شيخنا: عرف المتكلم، فيحمل مطلق كلامه على أقل احتمالاته [الفروع ٦/ ٦٣٦ (١١/ ٤٥٠-٤٥١)]^(١).

• وقال أيضا: (قوله^(٢)): «وإذا قال: له عليّ مال عظيم أو خطير أو جليل، فهو كقوله: مال، يقبل تفسيره بأقل متمول».

وبهذا قال الشافعي وبعض المالكية، لأنه لا حد لذلك في شرع ولا لغة ولا عرف، والناس يختلفون في ذلك، لأنه ما من مال إلا وهو عظيم بالنسبة إلى ما دونه.

ويحتمل أنه إن أراد عظمه عنده لقلّة ماله أو خسة نفسه قبل تفسيره بالقليل، وإلا فلا.

وهذا - والله أعلم - معنى قول ابن عبد القوي: ولو قيل: يعتبر بالنسبة إليه في نفسه لم يبعد.

قال في «الرعاية»: ويحتمل أن يلزمه ذكر وجه العظم، أو يزيد على أقل ما يتمول شيئا لتظهر فائدته.

وقال الشيخ تقي الدين: يتوجه أن يرجع في هذا إلى العرف في حق القائل، فإن هذا يختلف باختلاف القائلين، وكذلك في الأيمان والندور، وليس لهذا اللفظ حد في اللغة ولا في الشرع، فيرجع فيه إلى العرف، فإذا ما يجوز أن يسمى عظيما في عرفه قبل منه، وإلا فلا، ومعلوم أن المالك ونحوه

(١) «منهاج السنة» (٤/ ٨٣-٨٤).

(٢) أي: صاحب «المحرر»، وهذه الجملة سقطت من مطبوعة متن «المحرر» الأولى.

لو قال: له عندي مال عظيم - لعله سقط من لفظه «أو كثير» - وأحضر مائتي درهم كان خلاف عرفه، انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/ ٤٧٨-٤٧٩].

• وقال أيضاً: (قال الشيخ تقي الدين: وسلم أصحابنا أنه لو قال: مال جيد، أنه يعد معنى زائداً على مسمى المال.

قال القاضي: لأن الجودة تدل على مقدار، ولهذا تستعمل في عقد السلم ليصير المسلم فيه معلوماً. انتهى كلامه.

وفي هذا التسليم نظر، والأولى التسوية، والله أعلم) [النكت على المحرر: ٢/ ٤٧٩].

١٦٢٤ - إذا قال: له علي كذا كذا درهما:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «أو كذا كذا درهما لزمه درهم».

كأنه قال شيء، شيء، و «درهما» تمييز لبيان الشيء المبهم.

قال أبو الخطاب وغيره: تكراره يقتضي التأكيد، فإذا فسره بدرهم فقد فسره بما يحتمله فيقبل، وكذا مذهب الشافعي هنا وفي التي قبلها.

وقال أبو حنيفة: يلزمه أحد عشر، لأن ذلك أقل مميز منصوب مفرد، كمميز متكرر بغير عطف، وهذا متوجه.

وذكر الشيخ تقي الدين: أنه أقرب إن شاء الله تعالى.

قال: فإن أصحابنا بنوه على أن كذا كذا تأكيداً، وهو خلاف الظاهر المعروف، وأن الدراهم مثل الترجمة لهما، وهذا يقتضي الرفع لا النصب،

(١) أي: صاحب «المحرر»، وهذه الجملة سقطت من مطبوعة متن «المحرر».

ثم هو خلاف لغة العرب) [النكت على المحرر: ٢/ ٤٨٠].

١٦٢٥ - إذا قال: كذا وكذا درهما، أو: درهم:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «وقيل: درهم مع الرفع، ودرهمان مع النصب».

لما تقدم، ولأنه إذا نصب فهو تمييز لكل واحد، فيلزم التعدد، والذي نصره القاضي وأبو الخطاب والشريف وغيرهم قول ابن حامد، وقال أبو حنيفة في «كذا وكذا درهما»: يلزمه أحد وعشرون، لما تقدم، وهو متوجه، وكلام الشيخ تقي الدين يقتضي أنه اختياره، وعن الشافعي كقول ابن حامد والتمييز مع النصب.

قوله^(٢): «وإن قال ذلك كله بالخفض قبل تفسيره بدون الدرهم».

وكذا قطع به في «الكافي» وغيره، تقديره: بعض درهم، لاحتمال لفظه ذلك، وهو قول الشافعي، وقال القاضي في «المجرد»: يلزمه درهم، نقله بعضهم في: «كذا كذا درهم»، ولا يحضرني له وجه، وقيل: يلزمه درهم وبعض آخر مع التكرار بالواو، وقال أبو حنيفة: يلزمه درهم، لأنها أقل عدد المفسر بواحد مخفوض، وإن شئت قلت: لأنها أقل عدد يضاف إلى الواحد، وهذا متوجه، وهو مقتضى ما اختاره الشيخ تقي الدين في المسائل قبلها) [النكت على المحرر: ٢/ ٤٨١].

(١) أي: صاحب «المحرر»، وهذه الجملة سقطت من مطبوعة متن «المحرر»، وتام كلامه: (وإذا قال: كذا وكذا درهما، أو درهم بالرفع، لزمه درهم عند ابن حامد، ودرهما عند التيمي، وقيل: درهم وبعض آخر، وقيل: درهم مع الرفع... الخ).

(٢) أي: صاحب «المحرر»، وهذه الجملة سقطت من مطبوعة متن «المحرر».

١٦٢٦ - إذا قال: له علي ألف ودرهم، أو: ألف ودينار، أو: ألف وثوب، ونحو ذلك:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «وإذا قال: له علي ألف ودرهم، أو ألف ودينار، أو ألف وثوب، أو له دينار وألف، أو ألف وخمسون درهما، أو ألف وخمسمائة دينار».

فالألف من جنس ما ذكر معه، نصره القاضي وأصحابه في كتب الخلاف، ونصره في «المغني»، وقطع به ابن هبيرة عن أحمد في العطف، لأن العرب تكتفي بتفسير أحد الشيئين عن الآخر، قال الله تعالى: ﴿وَلَيْسُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قِيعًا﴾ [ق: ١٧].

قال أبو الخطاب وغيره: لأن حرف العطف يقتضي التساوي بين الشيئين، كما تقتضي البيئة ذلك في ظاهر الكلام، فوجب حمله عليه، ولأن المفسر يفسر جميع ما قبله، كقوله تعالى: ﴿تَسْعَ وَتَسْعُونَ نَجْمَةً وَلِيَ نَجْمَةً﴾ [ص: ٢٣]، وقال: ﴿أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا﴾ [يوسف: ٤]، مع مفسر لم يقم دليل على أنه من غير جنسه، فكان المبهم جنس المفسر.

قال الأصحاب: كما لو قال: مائة وخمسون درهما، ولعل مرادهم الحجة على قول التميمي، لأن هذا الأصل متفق عليه، ولهذا قال في «المغني»: فإن قال: له علي تسعة وتسعون درهما، فالجميع دراهم، لا أعلم

(١) أي: صاحب «المحرر»، وهذه الجملة سقطت من مطبوعة متن «المحرر».

فيه خلافا، وإن قال: مائة وخمسون درهما فكذلك، وخرج بعض أصحابنا وجهها: أنه لا يكون تفسيرا إلا لما يليه، وهو قول بعض الشافعية، وكذلك إن قال: ألف وثلاثة دراهم، أو خمسون وألف درهم، أو ألف ومائة درهم، أو مائة وألف درهم، والصحيح ما ذكرنا. انتهى كلامه.

وذكر في «الكافي» هذا الأصل مع حكايته احتمالا في ألف وخمسين درهما، أو ألف وثلاثة دراهم، ومراده - والله أعلم - ما تقدم.

وقال الشيخ تقي الدين - بعد ذكر كلامه في «الكافي» -: كأنه فرق بين العدد الذي يلي المعطوف عليه، وبين الذي لا يليه.

.... قوله^(١): «وقال التميمي: يرجع إلى تفسيره مع العطف دون التمييز والإضافة».

لما تقدم، والفرق ما ذكره أبو الخطاب وغير واحد: أن الدرهم هنا ذكر تفسيرا، ولهذا لا تجب به زيادة على الألف، وقال أبو حنيفة: إن عطف عليه ما يثبت في الذمة كان من جنسه وإلا فلا.

وقال مالك والشافعي كقول التميمي في المعطوف، وأما في المميز والمضاف فالإصطخري وابن خيران كالوجه الثاني، وخالفهما غيرهما.

قال الشيخ تقي الدين: بخلاف قوله: «ألف وكر حنطة»، فإن القاضي كأنه نفى الخلاف فيه عن جميعهم، فالتميمي قد يقول هنا.

وقال أيضا: قد يتوجه أن المقر إذا مات ولم يظهر شيئا جعل الجميع جنسا واحدا، وإن ادعى أن الألف من غير جنس ما معه قبل منه مع يمينه،

(١) أي: صاحب «المحرر».

لأنه إذا لم يدع خلاف ذلك فالظاهر أنه لم يفتقر إليهما إلا وهما جنس واحد، بخلاف ما إذا فسر به بعد ذلك. انتهى كلامه، وهو خلاف كلام الأصحاب) [النكت على المحرر: ٢/ ٤٨٢-٤٨٤].

١٦٢٧ - إذا قال: له علي من درهم إلى عشرة:

• قال ابن مفلح: (وإن قال: له علي من درهم إلى عشرة، لزمه تسعة، وقيل: ثمانية، جزم به ابن شهاب، قال: لأن معناه ما بعد الواحد، قال الأزجي: كالبيع، وكما بين درهم وعشرة، وعنه: عشرة، وكذا ما بين درهم إلى عشرة، ويتوجه هنا: ثمانية، وإن أراد مجموع الأعداد فخمسة وخمسون، لزيادة أول العدد وهو واحد على العشرة، وضربها في نصف العشرة.

وقال شيخنا: في الصورة الأولى على القول الثاني^(١): (أحد عشر) [الفروع ٦/ ٦٤٠ (١١/ ٤٥٥)].

• وقال أيضا: (قوله^(٢)): «وإن قال: له علي ما بين درهم إلى عشرة، لزمه تسعة، وقيل: عشرة، وقيل: ثمانية».

أما المسألة الأولى: فوجه الخلاف فيها أنها في معنى المسألة الثانية عرفا، فتعطى حكمها.

والأولى أن يقال فيها ما قطع به في «الكافي»، وهو ثمانية، لأنه المفهوم من هذا اللفظ، وليس هنا ابتداء غاية، وانتهاء الغاية فرع على ثبوت ابتدائها، فكأنه قال: ما بين كذا وبين كذا، ولو كانت «إلى» هنا لانتهاء الغاية

(١) في ط ١: (الثالث)، والمثبت من ط ٢.

(٢) أي: صاحب «المحرر».

فما بعدها لا يدخل فيما قبلها على المذهب، قال أبو الخطاب: وهو الأشبه عندي، وهو قول زفر وبعض الشافعية.

والذي نصره القاضي وغيره أنه يلزمه تسعة، وهو قول أبي حنيفة، وقال محمد بن الحسن: يلزمه عشرة، قال القاضي وغيره: والقولان جميعا يقتضي أن يكونا مذهبا لنا، لأنه قد نص فيمن حلف: لا كلمتك إلى العيد، هل يدخل يوم العيد في يمينه، أم يكون بدؤه؟ على روايتين.

وأما المسألة الثانية: فوجه القول الأول فيها، وهو الراجح في المذهب، وذكر بعضهم أنه المذهب أن «من» لا ابتداء الغاية، وهو عدد، والعدد لا بد له من أول يبنى عليه، وإلا لم يصح، و«إلى» لانتهاء الغاية، وما بعدها لا يدخل فيما قبلها في أكثر الاستعمال، ولو كان دخولا مكتملا، فالأصل عدم الزائد، فلا يثبت مع الشك.

ووجه الثاني: أنه أحد الطرفين، فدخل كالأخر، ولهذا يقال: قرأت القرآن من أوله إلى آخره، وذكر الشيخ تقي الدين: أن قياس هذا الوجه أحد عشر، لأنه واحد وعشرة، والعطف يقتضي التغاير.

ووجه الثالث: أنهما حدان، فلا يدخل ما بينهما، كقوله: ما بين درهم وعشرة.

وقال الشيخ تقي الدين: الذي ينبغي في هذه المسائل أن يجمع ما بين الطرفين من الأعداد، فإذا قال: من واحد إلى عشرة، لزمه خمسة وخمسون إن أدخلنا الطرفين، وخمسة وأربعون إن أدخلنا المبتدأ فقط، وأربعة وأربعون إن أخرجناهما.

وقوله: «ما بين درهم إلى عشرة» ليس بعرفي. انتهى كلامه [النكت على المحرر: ٤٨٧/٢-٤٨٩].

١٦٢٨ - إذا قال: له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط:

• قال ابن مفلح: (لو قال: له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط، فكلامهم يقتضي أنها على الخلاف في التي قبلها، وذكر القاضي أن الحائطين لا يدخلان في الإقرار، وجعله محل وفاق في حجة زفر، وفرق بأن العدد لا بد له من ابتداء يُبنى عليه، وذكر الشيخ تقي الدين كلام القاضي ولم يزد) [النكت على المحرر: ٤٨٩/٢].

١٦٢٩ - إذا قال: له ما بين عشرة إلى عشرين:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «فإن قال: ما بين عشرة إلى عشرين، أو من عشرة إلى عشرين، لزمه تسعة عشر على الأول، وعشرون على الثاني، وقياس الثالث: تسعة».

هذا تقرير واضح على الأوجه الثلاثة، وذكر الشيخ تقي الدين أن قياس الثاني ثلاثون، وهذا منه بناء على أنه يلزمه في التي قبلها أحد عشر) [النكت على المحرر: ٤٨٩/٢].

١٦٣٠ - إذا قال: له علي ما بين كر شعير إلى كر حنطة:

• قال ابن مفلح: (فإن قال: له علي ما بين كر شعير إلى كر حنطة لزمه كر شعير وكر حنطة، إلا ففيز حنطة على قياس المسألة قبلها، ذكره القاضي وأصحابه، وكذا صاحب «المستوعب» قال: فإن قلنا: يلزمه تسعة فهو قول

(١) أي: صاحب «المحرر».

أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يلزمه كره شعير وكر حنطة، وقدمه في «الرعاية الكبرى».

قال الشيخ تقي الدين: هو قياس الثاني في الأول، وكذلك هو عند القاضي.

ثم قال: هذا اللفظ ليس بمعهود، فإن قال: له عليّ ما بين كره حنطة وكر شعير، فالواجب تفاوت ما بين قيمتهما، وهو قياس الوجه الثالث، اختيار أبي محمد. انتهى كلامه) [النكت على المحرر: ٢/٤٨٩-٤٩٠].

١٦٣١ - إذا قال: له عليّ درهم فوق درهم:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «وإذا قال: له عليّ درهم فوق درهم، أو تحت درهم، أو مع درهم، أو فوقه أو تحته درهم، أو مع درهم».

قطع به غير واحد، لأن اللفظ في هذه الصورة يجري مجرى العطف، لاقتضائه ضمّ درهم آخر إلى المقر به، فلزمه، كالعطف، والسياق واحد، وهو في الإقرار، فلا يقبل احتمال يخالفه، لأنه خلاف الظاهر.

وقيل: يلزمه درهم، وهو قول القاضي، لاحتمال إرادته فوق درهم في الجودة، وكذا في باقي الصور، فلا يجب الزائد مع الشك في دخوله في إقراره.

وللشافعي كالوجهين، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا قال: فوق درهم، لزمه درهمان، وإن قال: تحت درهم، لزمه درهم، لأن «فوق» تقتضي الزيادة بخلاف «تحت».

(١) أي: صاحب «المحرر».

قال الشيخ تقي الدين: بناء على أصله في الظروف، أو لأن الفوق الزيادة، بخلاف تحت.

ثم قال: هذا في الظاهر قياس مسألة الظروف، لكن فرق القاضي أن المقر به معين، وهنا ادعاه أنه مطلق، وقطع في «الكافي» وغيره أنه يلزمه في «مع» درهمان، وحكى الوجهين في «فوق» و«تحت»، وفيه نظر [النكت على المحرر: ٢/ ٤٩٠].

١٦٣٢ - إذا قال: له علي درهم بل درهمان، أو درهمان بل درهم:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «أو درهم بل درهمان، أو درهمان بل درهم، لزمه درهمان».

أما المسألة الأولى: فقطع به أكثرهم، لأنه إنما نفى الاختصار على واحد وأثبت الزيادة عليه، فأشبهه: درهم بل أكثر، فإنه لا يلزمه أكثر من اثنين، وهذا قول الشافعي وغيره.

وذكر في «الرعاية» قولاً أنه يجب ثلاثة.

وقال ابن عبد القوي: وهو مقتضى: درهم بل درهم، وهو قول زُفر وداود.

وفي كلام الأصحاب إشارة إلى الفرق بين هذه المسألة و: درهم بل درهم، أن هذا عطف على وجه الخبر والاستدراك، وذاك بخلافه، فليتأمل.

وأما المسألة الثانية: فلم أجد فيها خلافاً، ووجهه أنه أقر بشيء وإضرابه عن بعضه رجوع عن حق الغير، فلا يقبل.

(١) أي: صاحب «المحرر».

وفُرق في «المغني» بين هذه المسألة والاستثناء: أن الاستثناء لا ينفي شيئاً أقرب به، وإنما هو عبارة عن الباقي بعد الاستثناء، فإذا قال: عشرة إلا درهما، كان معناه: تسعة، بخلاف الإضراب.

وهذا الفرق إنما يتجّه على قول تكرر في عبارته، وهو أن الاستثناء ليس بإخراج، وأنّ المستثنى مع المستثنى منه كمفرد، كقول بعضهم، فما على قول في كلامه وكلام غيره، وقد تقدم أنه إخراج، فلا يتجّه، ولم أجد فرقاً، فيخرج على هذا أنه لا فرق بين الإخراج بآلاً أو بل.

وقال الشيخ تقي الدين: يحتمل أن يقبل منه الإضراب، لأنه دعوى عطف يقع كثيراً، فقبل منه، كدعوى العطف في الإقرار برأس المال في المراجعة، وبالربح في المضاربة.

يعني: على رواية، ومقتضى كلامه قبول دعوى العطف مطلقاً كالأصلين، والفرق بين الأصلين - في رواية - وبين الإقرار: أن المقر ليس بأمين للمقر له، ولا دخل معه في شيء يقتضي أنه أمين ليقبل قوله عليه، بخلاف الأصلين [النكت على المحرر: ٢/٤٩٢-٤٩٣].

١٦٣٣ - إذا قال: له هذا الدرهم، بل هذان الدرهمان:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «وإن قال: له هذا الدرهم، بل هذان الدرهمان، لزمته الثلاثة، وإن قال: قفيز حنطة، بل قفيز شعير أو درهم، بل دينار، لزمه معاً».

قطع به أكثر الأصحاب، وتقدم وجهه في المسألة قبلها، والفرق بين

(١) أي: صاحب «المحرر».

هذه وبين: درهم بل درهم، أو: درهمان، أن الأول يحتمل أن يكون هو الثاني أو بعضه، بخلاف مسألتنا.

وتقدم كلام الشيخ تقي الدين، قال بعد كلامه الأول: أسقط ما أقرب به، وأثبت أكثر منه بكلام منتظم، فكان أولى بالقبول من قوله: عليّ ألف قضيتها. انتهى كلامه.

ومقتضاه قبول دعواه مع الاتصال فقط، كمسألة الأصل [النكت على المحرر: ٤٩٣/٢].

١٦٣٤ - إذا قال: له عندي تمر في جراب، أو سيف في قراب، أو ثوب في منديل، ونحو ذلك، وعكسه:

• قال ابن مفلح: (قوله^(١)): «وإذا قال: له عندي تمر في جراب، أو سيف في قراب، أو ثوب في منديل، أو جراب فيه تمر، أو قراب فيه سيف، أو منديل فيها ثوب، أو عبد عليه عمامة، أو دابة عليها سرج، فهل هو مقر بالثاني؟ على وجهين».

وكذا: درهم في كيس، أو صندوق، أو كيس أو صندوق فيه دراهم، وزيت في زق، وفص في خاتم.

أحد الوجهين: لا يكون مقرًا بالثاني، وهو مذهب مالك، لأن إقراره لم يتناول الظرف، ويحتمل أن يكون في ظرف المقر، فلا يلزمه مع الشك.

الثاني: يكون مقرًا بالجميع، لأنه ذكره في سياق الإقرار، أشبه المظروف، واختيار الشيخ موفق الدين لزوم العمامة والسرج، لأن يد

(١) أي: صاحب «المحرر».

العبد على عمامته ويده ليد سيده، والظاهر أن سرج الدابة لصاحبها، ولهذا لو تنازع رجلان سرجاً على دابة أحدهما كان لصاحبها، فهو كعمامة العبد.

ومذهب الشافعي لا يكون مقرّاً بالثاني، ويلزمه عمامة العبد لا سرج الدابة، لأنه لا يد للدابة، وحكاها بعض أصحابنا قولاً لنا.

وقيل في الكل: خلاف الظرف والمظروف، وهذا غريب.

وقيل: إن قدم المظروف فهو مقربه وحده، وإن أخره فهو مقر بظرفه وحده.

واختار ابن حامد الوجه الأول، ونصره القاضي، وتبعه أصحابه، ونصبوا الخلاف مع أبي حنيفة، واحتج القاضي بأنه أقرب بشيء في محله، فوجب أن يكون إقراراً بالشيء دون المحل، كما لو قال: غصبتك دابة في اصطبل، أو نخلة في بستان.

واحتج أبو حنيفة بأن المنديل في الثوب في العادة، فقال القاضي: ليس يتبع الثوب، ألا تراه لو باع الثوب لم تدخل المنديل تبعاً له.

واحتج أبو حنيفة بما لو قال: غصبت دابة بسرجها، فإنه يلزمه السرج، وكذلك إذا قال: ثوب بلفافة، فقال القاضي: لا نسلم لك هذا، بل يكون إقراراً بالدابة دون السرج.

وقال الشيخ تقي الدين: الواجب أن يفرّق بين ما يتصل أحدهما بالآخر عادة كالقرباب في السيف، والخاتم في الفص، فإنه إقرار بهما، وكذلك الزيت في الزق، والتمر في الجراب، فإن ذلك لا يتناول نفس الظرف إلا نوعاً. هذا كلامه [النكت على المحرر: ٢/ ٤٩٥-٤٩٧].

١٦٣٥ - إذا قال: غصبته ثوبا في منديل، أو زيتا في زق:

• قال ابن مفلح: (ومن صور الخلاف: إذا قال: غصبته ثوبا في منديل، أو زيتا في زق، ونحو ذلك، ومن العجب حكاية بعض المتأخرين أنهما يلزمانه، وأنه محل وفاق، ودليل ذلك ما تقدم، واختار التفرقة بين المسألتين الشيخ تقي الدين، فإنه قال: فرق بين أن يقول: غصبته أو أخذت منه ثوبا في منديل، أو يقول: له عندي ثوب في منديل، فإن الأول يقتضي أن يكون موصوفا بكونه في المنديل وقت الأخذ، وهذا لا يكون إلا وكلاهما مغصوب، بخلاف قوله: له عندي، فإنه يقتضي أن يكون فيه وقت الإقرار، وهذا لا يوجب كونه له. انتهى كلامه.

وهذا المعنى ذكره الشيخ موفق الدين: أنه قول أبي حنيفة) [النكت على المحرر: ٤٩٧/٢].



الفهارس العامة

- ١ - فهرس الأحاديث والآثار التي حكم عليها شيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٢ - فهرس كتب شيخ الإسلام ابن تيمية.
- ٣ - فهرس الفوائد والقواعد العلمية.
- ٤ - فهرس المصادر والمراجع.
- ٥ - فهرس الموضوعات.

فهرس الأحاديث والآثار التي حكم عليها شيخ الإسلام

أحاديث صلاة الكسوف.....	٢٣٤
إذا ضن الناس بالدينار والدرهم.....	٤٧٣ - ٤٧٤
أصليت ركعتين قبل أن تجيء.....	٢٢٧
أفرضكم زيد.....	٦٤٦
ألا أخبركم بالتيس المستعار.....	٧٠٦
أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لك.....	٥٤٧
أمر المجامع في نهار رمضان بالقضاء.....	٣٠٩
الأمر بالوضوء مما مست النار.....	١٤٦
أن ابن عمر طلق امرأته البتة.....	٧٧٥
إن الماء لا يجنب.....	٥٧
أن أم بكرة الأسلمية كانت تحت عبد الله بن أسيد واختلعت منه.....	٨١٧
أن رسول الله ﷺ جدد نكاح زينب من أبي العاص.....	٧٢٢
أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت.....	٩٥٢ - ٩٥١
أنه ﷺ كان يصلي في النهار ست عشرة ركعة.....	١٩١
البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر.....	١٠٤٣
ترك الوضوء مما مست النار.....	١٤٦
حديث التفريق بين الجامد والمانع.....	٥٧

٦٤	 حديث نثر الذكر
٢٤٠	 رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر
٥٧٨	 صارع النبي ﷺ ركاة على شاة فصرعه
١٩٤	 صلاة التسبيح
٩٤٤	 لا تكونان قبلتان ببلد واحد
٧٠٦	 لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له
١٦٠	 ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا
٥٦	 الماء لا يجنس
٥٨٤ - ٥٨٣	 من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس
٧٣	 من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل
٢٥٠	 من لم يصبر على بلائي ولم يرض بقضائي
٣١٤	 من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته



فهرس كتب شيخ الإسلام ابن تيمية

الصفحة	اسم الكتاب
٩٧٦، ٧٣٨، ٧٠٩	- إبطال التحليل
١٦٧	- الأجوبة المصرية الأصولية
٩٢٩، ٧٤٣، ٤٦٩	- الاعتصام بالكتاب والسنة
١٠٨١، ٥٧٠، ٢٧٥، ١٢٧	- اقتضاء الصراط المستقيم
١٧٩	- أقسام القرآن
٢٥٢	- الإيمان
	- بطلان التحليل = إبطال التحليل
٥٥٩	- تأجير الشاة أو البقرة مدة معلومة لأخذ لبنها
٢٥٤	- التحفة العراقية
١١٠٨، ٤٢٦، ١٣٤	- التعليق على المحرر
٨٨١	- تفضيل مذهب أهل المدينة على الكوفة
٨٩٤، ٨٨٥، ٨٨٢، ٨٦٨، ٨٥٦، ٦٧٩، ٦٣٥، ٣١٨، ١٨٢	- الرد على الرافضي
١٠٨٤، ١٠٢١، ٩٢٩، ٩١٥، ٩١٤، ٩١١	
١٠٠، ٨٢، ٧٤، ٦٨، ٦٥، ٥٨	- شرح العمدة
١٩٨	- الصارم المسلول
٥٥٢	- ضمان الأشجار مطلقا مع الأرض وبدونها
٢٦١	- الفتاوى
٥٣٢، ٢٨٧	- الفتاوى المصرية
٢٥٤	- الفرقان

- قاعدة في الأحكام الشرعية التي تعينت بالنص مطلقاً، والتي تعينت

١١٨

بحسب المصلحة.

٦٧٧

مسائل في العقود

٦٤٥

مسألة الجد مع الإخوة

٢٣٨

مسألة العبودية

٢٧١

المظالم المشتركة



فهرس الفوائد والقواعد العلمية

الفائدة أو القاعدة العلمية	الصفحة
- باب التروك لا تشترط فيه النية	٦٠
- يفعل الإنسان في لباسه ومأكله ما هو أصلح ببلده	٦٨
- الاقتداء بالنبي ﷺ تارة يكون في نوع الفعل، وتارة في جنسه	٦٩
- إذا عقل المعنى لم يكن بد من تعديته ما لم يمنع منه مانع	٨٥
- من أصول الشريعة في مصادرها ومواردها أنه إذا زال الموجب زال الموجب	١٠٧
- الحكم تابع للاسم والوصف دائر معه وجوداً وعدماً	١٠٨
- ما أطلقه الشارع عمل بمطلق مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده	١١٧
- حكم النبي ﷺ في القضية المعينة تارة يكون عاماً في أمثالها، وتارة يكون مقيداً بقيد يتعلق بالأئمة والاجتهاد	١١٨
- مسألتان لم يسبق الإمام أحمد أحد إليهما	١١٩
- قاعدة فيمن ترك واجبا قبل بلوغ الشرع	١٢١
- لا تؤخذ أحكام الدوام من أحكام الابتداء، ولا أحكام الابتداء من أحكام الدوام في عامة مسائل الشريعة	١٣٠
- الوسوسة سببها إما جهل بالشرع وإما خيل في العقل	١٥١
- معادلة الشيء للشيء تقتضي تساويهما في القدر، لا تماثلهما في الوصف	١٥٥
- ذكر القلب وحده أفضل من ذكر اللسان وحده	١٦٧

- معنى قولهم: طلبنا العلم لغير الله فأبى أن يكون إلا الله ١٨٠
- معنى قولهم: طلبهم له نية ١٨٠
- النفس المطبوعة على محبة الأمر المحمود وفعله لا يوقعها الله فيما يضاد ذلك ١٨٠
- تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد ١٨١
- الذكر بقلب أفضل من القراءة بلا قلب ١٨٢
- سورنا الإخلاص جامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد ١٨٤
- التفريق بين ما يكتب للمعذور على ما عمله وما يكتبه الله له ١٩٠
- لا يجوز قصر العام على الأمور النادرة والوقائع البعيدة ٢٠٠
- من نوى الخير وفعل ما يقدر عليه منه كان له كأجر الفاعل ٢١٤
- أفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة ٢٢٧
- يستحب للإمام أن يدع الأفضل عنده تأليفاً للمأموم، وإذا كان مطاعاً يتبعه المأموم فالسنة أولى ٢٢٨
- الفرق بين وجود المنكر في الجنائز ووجوده في الوليمة ٢٤٦
- طلب الدعاء من الغير ٢٨٧
- الشارع الحكيم شرع الصوم على أكمل الوجوه وأقومها بالعدل ٢٩٨
- من فعل المنهي عنه ناسياً لم يعد عاصياً، والحنث في الإيمان كالمعصية في الإيمان ٣٠٢
- كل ترك لا يكون عبادة ولا يثاب عليه إلا بالنية ٣٠٣
- يوم عرفة يكون عيداً في حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف أهل الأمصار فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر ٣١١
- ليلة الإسراء لم يقم دليل معلوم لا على شهرها ولا على عشرها ولا على عينيها ٣١٩

- لا يلزم من إعطاء الله ﷻ فضيلة في مكان أو زمان أن يكون ذلك الزمان والمكان أفضل من جميع الأمكنة والأزمنة ٣١٩
- ما شرع جنسه والبدعة اتخاذه عادة كأنه واجب يفرق بين الكثير الظاهر منه والقليل الخفي والمعتاد وغيره ٣٢٦
- التمتع في الحج عند الصحابة يتناول القرآن ٣٤٠
- أفراد الحج كان يطلقه الصحابة ويريدون به أفراد أعمال الحج ٣٤٣
- المعاصي في الأيام المعظمة والأمكنة المعظمة تغلظ معصيتها وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان ٣٥٣
- الشرك لا يغفره الله ولو كان صغيراً ٣٦٢
- مغازي النبي ﷺ كانت بضعاً وعشرين لم يقاتل فيها إلا في تسع... وذكرها ٣٧٥
- الاعتبار في العقود بحقائقها ومقاصدها لا بمجرد ألفاظها ٤٠٣
- إخراج الصور القليلة من العموم لمعارض أمر مستمر في الأدلة الشرعية ٤٢٧
- نهى النبي ﷺ عن أنواع من العقود لما فيها من الضرر بالغير، فعلى قياسه ينهى عن الفسوخ التي فيها إضرار بالغير ٤٢٧
- أهل المدينة أهل بلدته، وأهل الحديث أهل سنته ﷺ ٤٨٧، ٥٥٠
- المشاقة والمضارة مبناها على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر لا يحتاج إليه ٥٠٣
- المشاركات جنس غير جنس المعاوضات ٥٢٦
- المقاسمة جنس غير جنس المعاوضة المحضة ٥٢٦
- ليس في القرآن ذكر إجارة جائزة إلا إجارة الظئر للرضاع ٥٥٥
- لم يحد الشارع لألفاظ العقود حداً بل ذكرها مطلقة ٥٤١
- من أصول أحمد أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو ٥٤٢

- فعل ولا يرى اختصاصها بالصيغ
- من أصول أحمد أن الكناية مع دلالة الحال كالصریح ٥٤٢
- من أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما ٥٤٤
- قاعدة الشريعة دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهما ٥٤٤
- الشيء إذا شابه غيره في وصف وفارقه في وصف كان اختلافهما في الحكم باعتبار الفارق مخالفا لاستوائهما باعتبار الجامع ٥٤٥
- كل بدعة ومقالة فاسدة في أديان الرسل فأصلها من القياس الفاسد ... ٥٤٦
- الأعيان التي تحدث شيئا فشيئا مع بقاء أصلها حكمها حكم المنافع .. ٥٥٤
- كل فعل أفضى إلى المحرم كثيراً حرمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة، لأنه يكون سبباً للشر والفساد ٥٧٦
- الشطرنج مبنية على مذهب القدر، والنرد مبنية على مذهب الجبر ٥٧٧
- التحريم يقوى ويضعف بحسب قوة المفاسد وضعفها وبحسب تعدد أسبابه ٥٧٧
- الصرف وفاء كالصرف أداء ٦٢٩
- أهل العراق كانوا لا يسمون «شريفاً» إلا من كان من بني العباس، وكثير من أهل الشام وغيرهم لا يسمون بذلك إلا من كان علوياً ٦٣٠
- الميراث مبناه على الأمور الظاهرة لا على ما في القلوب ٦٤٩
- الشيء قد يكون من أعظم المحرمات وليس فيه حدٌ مقدر ٦٦٢
- ما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخريجه على الأصول الثابتة ٦٦٧
- قد تدبرت ما أمكنتني من أدلة الشرع فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً ٦٦٨
- المعقول الصحيح لا يخالف المنقول الصحيح ٦٦٨
- إدراك الصفة المؤثرة في الأحكام على وجهها ومعرفة المعاني التي ٦٦٨

- علقت بها الأحكام من أشرف العلوم
- إذا نهى عن شيء نهى عن بعضه، والأمر به أمر ب كله في الكتاب
- والسنة والكلام ٦٧٥
- الأسماء والعقود تعرف حدودها تارة بالشرع، وتارة باللغة، وتارة
- بالعرف ٦٨٢
- لا يترك ظاهر الرواية عن الإمام بغير دلالة من كلامه فيها لا في غيرها ٦٨٣
- تجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة ٦٩٥
- المرسل إذا احتج به من أرسله دل على ثبوته عنده ٧٠٨
- أصحاب رسول الله ﷺ أعلم بمراده ومقصوده ٧٠٩
- تفسير قول الحسن عن نكاح التحليل: مسمار نار في حدود الله ٧١١
- قول أحمد: «ينبغي» يستعمل في الواجب أكثر مما يستعمل في
- المستحب ٧٣٧
- أقسام الغضب ٧٦٧
- ما توقف فيه أحمد يخرج أصحابه على وجهين، ومنهم من يجعله
- رواية ٧٨٨
- مسألة وقف العقود ٨٠٩
- القول بوقف العقود عند الحاجة متفق عليه بين الصحابة ٨١٢
- الصحابة أفقه الأمة وأعلمها واعتبر هذا بمسائل الأيمان والندور
- و... الخ ٨١٤
- العلم بصحيح القياس وفاسده من أجل العلوم، وإنما يعرف ذلك من
- كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده ٨١٥
- أنواع العدل ٨٤٣
- ذكر الله سبحانه أحكام الناس في الأموال في آخر سورة البقرة، وهي
- ثلاثة: عدل وظلم وفضل... الخ ٨٤٩

- واجبات الشريعة التي هي حق لله تعالى ثلاثة أقسام: عبادات، وعقوبات، وكفارات ٨٥١
- كل واحد من أقسام الواجبات ينقسم إلى بدني، وإلى مالي، وإلى مركب منهما ٨٥١
- إنما العقوبة على ذنب ثابت، أما المنع والاحتراز فيكون للتهمة ٨٧٠
- التعزير على شيء دليل على تحريمه ٨٧١
- نصوص أحمد صريحة على عدم كفر الخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم، وإنما كفر الجهمية لا أعيانهم ٨٨٤
- الأعمال الظاهرة يعظم قدرها بما في القلوب من الإيمان ٩٠٩
- نصارى نجران هم أول من أخذت منهم الجزية ٩٢٦
- بيان بطلان الكتاب الذي زوره اليهود في إسقاط الجزية ٩٢٧-٩٢٨
- لم يكن في زمن النبي ﷺ وأصحابه كلف ولا سخر تؤخذ من اليهود، وإنما هي من وضع الملوك الظلمة ٩٢٩
- اتفق المسلمون على أن عمر بن عبد العزيز إمام هدى ٩٤٤
- ولي الأمر إذا حكم في مسائل الاجتهاد بأحد القولين لمصلحة المسلمين وجبت طاعته إجماعاً ٩٤٦
- الشعبي عندهم صحيح المراسيل، لا يعرفون له إلا مراسلاً صحيحاً، وهو من أعلم الناس بحديث علي وأعلمهم بثقات أصحابه ٩٥٢
- مثال لعموم يدخل درجة النص ٩٦٢
- الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة ٩٨١
- حسنة التوحيد أعظم من حسنة الصدق، وسيئة الكذب أسهل من سيئة الشرك ٩٨٣
- كل ما وجب بيانه فالتعريض فيه حرام، وكل ما حرم بيانه فالتعريض فيه جائز، بل واجب إذا أمكن ووجب الخطاب ٩٩٨

- أكثر من تميز في العلم من المتوسطين إذا نظر وتأمل أدلة الفريقين
بقصد حسن ونظر تام ترجح عنده أحدهما ١٠١٥
- الدليل الخاص الذي يرجح به قول على قول أولى بالاتباع من دليل
عام على أن أحد المجتهدين أعلم وأدين ١٠١٥
- علم أكثر الناس بترجيح قول على قول في أكثر الأمور أيسر من علم
أحدهم بأن أحد المجتهدين أعلم وأدين ١٠١٥
- حكم الله تبارك وتعالى شامل لجميع الخلائق، وعلى كل من ولي
أمرا من أمور الناس أو حكم بين اثنين أن يحكم بالعدل فيحكم
بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ١٠٤١
- الأصل عند سائر علماء الأمة أن اليمين مشروعة في أقوى الجانبين ... ١٠٤٣
- الشرع في هذه الأزمنة ثلاثة أقسام: الشرع المنزل، والشرع المتأول،
والشرع المبدل ١٠٤٦
- الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق
الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ١٠٤٩
- أمور الدين والعبادات المشتركة بين المسلمين لا يحكم فيها إلا الله
تعالى ورسوله ﷺ إجماعاً ١٠٥٨
- حفظ الحق الموجود عن خصم مقدر أحد مقصودي القضاء ١٠٧٤
- لا يجوز أن يقع نفي الإيمان لأمر مستحب، بل لكمال واجب ١٠٩٤
- ليس لأحد أن يحمل كلام أحد إلا على معنى يبين من كلامه ما يدل
على أنه مراده، لا على ما يحتمله اللفظ في كلام كل أحد ١٠٩٤
- في لزوم التمسك بمذهب وامتناع الانتقال إلى غيره في مسألة =
طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه وهو خلاف الإجماع ١١٠١
- من كان متبعاً لإمام فخالفه في بعض المسائل لقوة الدليل أو لكون
أحدهما أعلم وأتقى فقد أحسن ولم يقدح في عدالته بلا نزاع ١١٠١

- أمثلة للحصر الذي يراد به حصر الكمال لا حصر أصل الاسم ١١٠٢-١١٠٣
- الرمي فيه ثلاثة فوائد لا توجد في غيره من السلاح ١١٠٣
- إذا كثر أهل البدعة في مكان بحيث يلزم من رد شهادتهم فتنة وتعطيل الحقوق لم يهجروا، بل يتألفوا، وأما إذا كانوا مقهورين بحيث يهجرون لم تقبل شهادتهم ١١٢٦
- الضرورة في باب الشهادات تؤثر في الجنس والعدد ١١٤١
- مثال يظهر به حسن فقه الإمام أحمد ١١٥٣
- الإقرار ينقسم إلى ما يعلم كذبه، وما يعلم صدقه، وما يحتمل الأمرين ١١٦١
- الرجوع عن الدعوى مقبول، والرجوع عن الإقرار غير مقبول ١١٩٦
- مطلق كلام الواقف منزل على العرف الخطابي وعادة العمل ١٢٠٨
- من لا يقتل بالامتناع من الواجبات الشرعية فإنه يضرب وفاقا، سواء كانت حقا لله تعالى أو لأدمي ١٢٣٠
- الحق كما يكون عينا من الأموال فقد يكون منفعة على البدن ١٢٣٤
- الحقوق الواجبة عينا أو منفعة إما أن تجب بالشرط، وإما أن تجب بالشرع ١٢٣٤



فهرس المصادر والمراجع

- ١- ابن قيم الجوزية حياته وآثره، ليكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض-السعودية.
- ٢- الاجتماع والافتراق في الحلف بالطلاق، لابن تيمية، ط: ١، ١٤٠٨، مكتبة المنارة، مكة المكرمة-السعودية.
- ٣- أحكام أهل الذمة، لابن القيم، ط: ٤، ١٤١٤، دار العلم للملايين، بيروت-لبنان.
- ٤- الاختيارات، لابن عبد الهادي، ط: ١، ١٤٢٤، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة-السعودية.
- ٥- الاختيارات، للبرهان ابن القيم، ط: ١، ١٤٢٤، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة-السعودية.
- ٦- الاختيارات، للبعلي، ط: ١، ١٤١٨، دار العاصمة، الرياض-السعودية.
- ٧- الآداب الشرعية، لابن مفلح، ط: ٢، ١٤١٧، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
- ٨- الاستقامة، لابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر.
- ٩- إعلام الموقعين، لابن القيم، دار الحديث، بيروت-لبنان.
- ١٠- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، لابن القيم، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة-مصر.
- ١١- إغاثة اللهفان، لابن القيم، ط: ٢، ١٤٠٩، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.
- ١٢- اقتضاء الصراط المستقيم، لابن تيمية، ط: ٣، ١٤١٣، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية.
- ١٣- الإنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، للمرداوي، ط: ٢، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت-لبنان.
- طبعة أخرى: ط: ١، ١٤١٤، دار هجر للطباعة والنشر-مصر، وزارة الشؤون الإسلامية-السعودية.

- ١٤ - البداية والنهاية، لابن كثير، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض-السعودية.
- ١٥ - بدائع الفوائد، لابن القيم، ط: ١، ١٤١٤، دار الخير، بيروت-لبنان.
- طبعة أخرى: ط ١، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة-السعودية.
- طبعة أخرى: دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.
- ١٦ - بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، ط: ١، ١٤١٨، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.
- طبعة أخرى: ط: ١، ١٤٢٥، دار ابن الجوزي، الدمام-السعودية.
- ١٧ - تاريخ الإسلام للذهبي، ط: ١، ١٤٢٤، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.
- طبعة أخرى: ط: ٢، ١٤١٠، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.
- ١٨ - التبيان في أقسام القرآن، لابن القيم، ط: ١، ١٤٠٩، دار إحياء العلوم، بيروت-لبنان.
- ١٩ - تحفة المودود في أحكام المولود، لابن القيم، ط: ٢، ١٤١٩، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان.
- ٢٠ - تصحيح الفروع، للمرداوي، ط: ٤، ١٤٠٤، عالم الكتب، بيروت-لبنان.
- طبعة أخرى: ط: ١، ١٤٢٤، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
- ٢١ - تفسير آيات أشكلت، لابن تيمية، مكتبة الرشد، الرياض-السعودية.
- ٢٢ - تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، ط: ١، ١٤١٨، دار طيبة، الرياض-السعودية.
- طبعة أخرى: دار الفكر، بيروت-لبنان.
- ٢٣ - تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب، ط: ١، ١٤١٩، دار ابن عفان، الخبر-السعودية.
- تلخيص الاستغاثة، لابن تيمية = الرد على البكري.
- ٢٤ - تنقيح التحقيق، لابن عبد الهادي، ط: ١، ١٤٢٨، دار أضواء السلف، الرياض-السعودية.

- ٢٥- تهذيب السنن، لابن القيم (مع عون المعبود)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
- ٢٦- الجامع الصحيح، للبخاري، دار الحديث، القاهرة-مصر.
- ٢٧- الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج، دار الجيل، بيروت-لبنان.
- ٢٨- الجامع الكبير للترمذي، ط: ١، ١٩٩٦، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان.
- ٢٩- جامع المسائل، لابن تيمية، ط: ١، ١٤٢٢، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة - السعودية.
- ٣٠- الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: محمد عزيز شمس، وعلي بن محمد العمران، ط: ٢، ١٤٢٢، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة-السعودية.
- ٣١- جبل إلال بعرفات، لبكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض-السعودية.
- ٣٢- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين للآلوسي، ١٤٠١، مطبعة المدني، القاهرة- مصر.
- ٣٣- الجوهر المنضد، ليوسف بن عبد الهادي، الخانجي، القاهرة-مصر.
- ٣٤- حادي الأرواح، لابن القيم، ط: ٣، ١٤١٩، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت-لبنان.
- ٣٥- حاشية الروض المربع، لابن قاسم.
- ٣٦- حاشية الفروع، لابن قندس (مع الفروع)، ط: ١، ١٤٢٤، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
- ٣٧- حواشي الفروع، لابن نصر الله، مخطوط.
- ٣٨- الداء والدواء، لابن القيم، ط: ٣، ١٤١٩، دار ابن الجوزي، الدمام-السعودية.
- ٣٩- درء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية، ط: ١، ١٣٩٩، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض-السعودية.
- ٤٠- ذيل العبر، للحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- ٤١- ذيل تاريخ الإسلام للذهبي، دار المغني، الرياض-السعودية.

- ٤٢- الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب، ط: ١، ١٤٢٥، مكتبة العبيكان، الرياض-السعودية.
- ٤٣- الرد على البكري، لابن تيمية، ط: ١، ١٤١٧، دار الوطن، الرياض-السعودية.
- ٤٤- الرد على المنطقيين، لابن تيمية، ط: ٢، ١٣٩٦، إدارة ترجمان السنة، لاهور-باكستان.
- ٤٥- الروح، لابن القيم، ط: ٤، ١٤٢٠، دار ابن كثير، دمشق-سوريا، بيروت-لبنان.
- ٤٦- روضة المحبين، لابن القيم، ط: ٢، ١٤٠٧، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.
- ٤٧- زاد المعاد، لابن القيم، ط: ٢، ١٤٠١، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
- ٤٨- السنن لابن ماجه، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- ٤٩- سير أعلام النبلاء للذهبي، ط: ٧، ١٤١٠، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
- ٥٠- شرح العمدة - كتاب الصيام، لابن تيمية، ط: ١، ١٤١٧، دار الأنصاري، مكة المكرمة-السعودية.
- ٥١- شرح العمدة، (كتابا الطهارة والمناسك)، لابن تيمية، ط: ١، ١٤١٣، مكتبة العبيكان، الرياض-السعودية.
- ٥٢- شفاء العليل، لابن القيم، ط: ١، ١٤٢٠، مكتبة العبيكان، الرياض-السعودية.
- ٥٣- الصارم المسلول، لابن تيمية، ط: ١، ١٤١٧، رمادي للنشر، الدمام-السعودية.
- ٥٤- الصارم المنكي لابن عبد الهادي، ١٤٠٤، الرئاسة العامة للإفتاء، الرياض-السعودية.
- ٥٥- الصواعق المرسله، لابن القيم، ط: ٢، ١٤١٢، دار العاصمة، الرياض-السعودية.
- ٥٦- الطب النبوي، للذهبي، دار إحياء العلوم، بيروت-لبنان.
- ٥٧- الطرق الحكمية، لابن القيم، ط: ١، ١٤١٥، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- ٥٨- العبر في خبر من غبر، للذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- ٥٩- عدة الصابرين، لابن القيم، ط: ١، ١٤٢٠، دار ابن الجوزي، الدمام-السعودية.

- ٦٠ - العقود الدرية، لابن عبد الهادي، مكتبة المؤيد، الرياض-السعودية.
- ٦١ - علم الجدل في علم الجدل للطوفي، جمعية المستشرقين الألمانية.
- ٦٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب، ط: ١، ١٤١٧، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية-السعودية.
- ٦٣ - الفروسية، لابن القيم، ط: ٢، ١٤١٧، دار الأندلس، حائل-السعودية.
- ٦٤ - الفروع، لابن مفلح، ط: ٤، ١٤٠٤، عالم الكتب، بيروت - لبنان.
- طبعة أخرى: ط: ١، ١٤٢٤، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ٦٥ - الفصول في سيرة الرسول ﷺ لابن كثير، ط: ٤، ١٤٠٥، دار ابن كثير، بيروت-لبنان، دمشق-سوريا.
- ٦٦ - فوائد حديثية، لابن القيم، ط: ١، ١٤١٦، دار ابن الجوزي، الدمام-السعودية.
- ٦٧ - قاعدة جلية في التوسل والوسيلة، لابن تيمية، مكتبة لينة.
- ٦٨ - القاموس المحيط، للفيروزبادي، ط: ٢، ١٤٠٧، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
- ٦٩ - القواعد النورانية الفقهية، لابن تيمية، ط: ١، ١٤٢٢، دار ابن الجوزي، الدمام-السعودية.
- ٧٠ - الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية لابن القيم، ط: ١، ١٤١٦، دار ابن خزيمة، الرياض-السعودية.
- ٧١ - كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، عالم الكتب، بيروت-لبنان.
- ٧٢ - مجموعة فتاوى ابن تيمية، جمع: ابن قاسم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة-مصر.
- ٧٣ - مختصر الشرح الكبير والإنصاف، لمحمد بن عبد الوهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض-السعودية.
- ٧٤ - مختصر الفتاوى المصرية، للبعلي، ط: ٢، ١٤٠٦، دار ابن القيم، الدمام - السعودية.
- ٧٥ - مدارج السالكين، لابن القيم، ط: ٢، ١٤٠٨، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- ٧٦ - المسائل، لإسحاق بن منصور، دار الهجرة، الخبر-السعودية.

- ٧٧- المسودة، لآل تيمية، ط: ١، ١٤٢٢، دار الفضيلة، الرياض-السعودية.
- ٧٨- المصباح المنير في شرح غريب الحديث، للفيومي، دار الفكر، بيروت-لبنان.
- ٧٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط: ١، ١٩٦١م، المكتب الإسلامي، دمشق-سوريا.
- ٨٠- المطلع على أبواب المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.
- ٨١- معجم المناهي اللفظية، لبكر أبو زيد، ط: ٣، ١٤١٦، دار العاصمة، الرياض-السعودية.
- ٨٢- مفتاح دار السعادة، لابن القيم، ط: ١، عالم الفوائد، مكة المكرمة-السعودية.
- طبعة أخرى: ط: ١، ١٤١٦، دار ابن عفان، الخبر-السعودية.
- ٨٣- منسك شيخ الإسلام ابن تيمية، ط: ١، ١٤١٨، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة-السعودية.
- ٨٤- منهاج السنة، لابن تيمية، ط: ١، ١٤٠٦، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٨٥- الموطأ، للإمام مالك، برواية يحيى بن يحيى الليثي، ١٤٠٦، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان.
- ٨٦- النكت على المحرر، لابن مفلح، ط: ١، ١٣٦٩، مطبعة السنة المحمدية، مصر.
- طبعة أخرى: ط: ١، ١٤٢٨، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان.
- ٨٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، أنصار السنة المحمدية، لاهور-باكستان.



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
كتاب الطهارة	٤٩
باب المياه	٤٩
١- الطهارة بالمسكر	٤٩
٢- الطهور من الأسماء المتعدية أم اللازمة؟	٤٩
٣- من ثمرات الخلاف في المسألة السابقة	٥١
٤- الطهارة بماء زمزم	٥١
٥- تغير الماء بما لا يشق صونه عنه	٥١
٦- الماء القليل المستعمل في رفع الحدث	٥٢
٧- ما يصيب الثوب من الماء القليل المستعمل في الطهارة	٥٢
٨- تغير الماء وسائر المائعات بالنجاسة	٥٣
٩- تطهير الماء النجس	٥٣
١٠- تغير الماء بالنجاسة في محل التطهير	٥٨
١١- نجاسة الماء النجس حكمية	٥٨
١٢- اللبن كالزيت	٥٩
١٣- اشتباه الألوان الطاهرة بغيرها	٥٩
١٤- اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة	٦٠
١٥- الصلاة في الثوب النجس دون علم	٦٠
باب الآنية	٦٢
١٦- ضابط الحاجة التي تبيح استعمال الضبة اليسيرة من الفضة	٦٢

١٧-	الانتفاع بالنجاسات	٦٢
١٨-	جلد الحيوان غير المأكول	٦٣
	باب الاستطابة	٦٤
١٩-	لا يكفي الانحراف عن الجهة حال قضاء الحاجة	٦٤
٢٠-	عشرة أشياء يفعلها الموسوسون بعد الفراغ من قضاء الحاجة	٦٤
٢١-	الاستجمار في الصفحتين والحشفة	٦٥
٢٢-	الاستجمار بما نهي عنه	٦٥
٢٣-	إلزام الصبي بالاستجمار ونحوه	٦٦
٢٤-	استعمال المحتاج إلى الطهارة لمطهرة موقوفة على طائفة معينة ..	٦٦
٢٥-	استعمال أهل الذمة لمطهرة المسلمين	٦٧
	باب السواك وغيره	٦٨
٢٦-	السواك للصائم بعد الزوال	٦٨
٢٧-	الاستياك باليسرى	٦٨
٢٨-	توقيت ترجيل الشعر ودهن البدن	٦٨
٢٩-	تحريم حلق اللحية	٦٩
٣٠-	وقت وجوب الختان	٦٩
٣١-	وقت الختان	٦٩
	باب الوضوء	٧١
٣٢-	التلفظ بالنية	٧١
٣٣-	الاقتصار على مسح بعض الرأس للعذر	٧١
٣٤-	الاقتصار في مسح الرأس على ما فوق الأذنين	٧١
٣٥-	حكم وسخ الظفر اليسير ونحوه إذا منع وصول الماء	٧٢
٣٦-	إطالة الغرة (غسل ما زاد على المرفقين والكعيبين في الوضوء)	٧٢
٣٧-	الاقتصار على بعض الأعضاء في الوضوء المستحب	٧٣

٣٨-	تجديد الوضوء	٧٤
٣٩-	غسل الميت في المسجد	٧٤
٤٠-	اتخاذ مكان للوضوء في المسجد	٧٤
٤١-	موجب الوضوء	٧٥
	باب مسح الحائل	٧٦
٤٢-	التفضيل بين المسح والغسل	٧٦
٤٣-	المسح على القدم ونعلها التي يشق نزاعها	٧٦
٤٤-	المسح على الخف المخرق	٧٦
٤٥-	المسح على الملبوس دون الكعب	٧٦
٤٦-	المسح على العمامة الصماء	٧٧
٤٧-	عدم اشتراط كمال الطهارة لجواز المسح	٧٨
٤٨-	اشتراط لبس العمامة على طهارة للمسح عليها	٧٩
٤٩-	مدة المسح في حال الضرورة	٧٩
٥٠-	لا تبطل الطهارة بنزع الحائل	٨٠
	باب نواقض الطهارة الصغرى	٨١
٥١-	خروج النجاسة - غير البول والغائط - من غير السبيلين لا ينقض الوضوء	٨١
٥٢-	النوم الذي ينقض الوضوء	٨١
٥٣-	الوضوء من مس الفرج	٨١
٥٤-	الوضوء من مس المرأة	٨١
٥٥-	الوضوء من أكل لحم الجزور، وأكل ما مسته النار	٨٣
٥٦-	إعادة الصلاة لمن لم يتوضأ من أكل لحم الجزور ونحوها من المسائل	٨٥
٥٧-	الوضوء من أكل اللحم الخبيث المباح للضرورة	٨٦

٥٨-	الطهارة للطواف	٨٦
٥٩-	الوضوء لمس المصحف	٨٨
٦٠-	استفتاح الفأل في المصحف	٩١
٦١-	تحريم كتابته حيث يهان	٩١
٦٢-	القيام للمصحف	٩١
	باب الغسل	٩٢
٦٣-	انتقال دم الحيض من مكانه بدون خروجه	٩٢
٦٤-	إذا وجد من الكافر ما يوجب الغسل قبل إسلامه	٩٢
٦٥-	الذكر للجنب والحائض	٩٢
٦٦-	الغسل لدخول مكة والوقوف بعرفة والطواف والمبيت بمزدلفة	
	ورمي الجمار	٩٢
٦٧-	إذا نوى بغسله الحديثين أو الأكبر	٩٤
٦٨-	إذا أراد الجنب أن ينام قبل الاغتسال	٩٤
٦٩-	إذا أحدث الجنب بعد أن توضأ للنوم	٩٤
٧٠-	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه جنب إلا إذا توضأ	٩٥
٧١-	بناء الحمام وبيعه وإجارته	٩٥
٧٢-	الاغتسال في المستحم والماء عريانا	٩٥
٧٣-	الإسراف في استعمال الماء في الغسل والوسوسة في ذلك	٩٥
	باب التيمم	٩٧
٧٤-	قبول عادم الماء له أو لثمنه قرضاً	٩٧
٧٥-	مراعاة الترتيب للجريح إذا تيمم لبعض الأعضاء وتوضأ للباقي ...	٩٧
٧٦-	إذا لم يخف من مسح الجرح	٩٧
٧٧-	التيمم لخوف فوت الوقت	٩٩
٧٨-	التيمم لخوف فوات الجمعة	٩٩

- ٧٩- إذا تعذر استعمال الماء والتراب ١٠٠
- ٨٠- فرض من تعذر عليه استعمال الماء والتراب - وقلنا عليه الإعادة - ١٠٠
- ٨١- حمل التراب للتييم ١٠١
- ٨٢- إذا نوى بتييمه استحابة واجب بالنذر ١٠١
- ٨٣- صلاة النافلة بتييم الجنابة ١٠١
- ٨٤- الطواف لمن تيمم بنية النافلة ١٠١
- ٨٥- التيمم للجنابة الثانية ١٠١
- ٨٦- لا يبطل التيمم بخروج الوقت ١٠٢
- ٨٧- إذا بذل الماء للأولى من حي وميت ١٠٢
- ٨٨- إذا كان الماء مشتركا ١٠٢
- باب ذكر النجاسة وإزالتها ١٠٤
- ٨٩- نجاسة المذي ١٠٤
- ٩٠- المدة والقريح والصيد ١٠٤
- ٩١- ريق الطفل ولعابه ١٠٥
- ٩٢- يسير أرواث البغال والحمير والسباع ١٠٥
- ٩٣- شعر الكلب والخنزير ١٠٥
- ٩٤- المنفصل عن المحل النجس ١٠٦
- ٩٥- طهارة النجاسات بالشمس والريح والجفاف ١٠٦
- ٩٦- إزالة النجاسة بكل مائع طاهر مزيل ١٠٧
- ٩٧- استحالة النجاسة ١٠٧
- ٩٨- خفاء موضع النجاسة ١٠٩
- ٩٩- طهارة أسفل الرجل أو الخف أو النعل بالدلك والحك ١٠٩
- ١٠٠- طهارة ذيل المرأة المتنجس بمروره على طاهر ١٠٩

- ١٠١- إذا أصاب رجله أو ذيله بالليل شيء رطب ولا يعلم ما هو ١١٠
- ١٠٢- ما يأكل النجاسة من الطير ١١٠
- ١٠٣- الدم الذي يبقى في العروق ١١٠
- ١٠٤- العفو عن يسير النجاسة في الأطعمة ١١١
- ١٠٥- غسل اللحم الذي يشتري من القصاب ١١١
- باب الحيض ١١٣
- ١٠٦- طواف الحائض ١١٣
- ١٠٧- قراءة القرآن للحائض ١١٥
- ١٠٨- كفارة وطء الحائض ١١٥
- ١٠٩- الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج ١١٥
- ١١٠- أقل الطهر زمن الحيض ١١٦
- ١١١- الحيض مع الحمل ١١٦
- ١١٢- أقل سن تحيض له المرأة وأكثره ١١٧
- ١١٣- أقل الحيض وأكثره ١١٧
- ١١٤- كيفية ثبوت العادة في حق المبتدأة ١١٩
- ١١٥- لا تعيد ما أدته من العبادات قبل انقطاع الدم ١١٩
- ١١٦- تناول الدواء لحصول الحيض ١٢٠
- كتاب الصلاة ١٢١
- ١١٧- لا قضاء على من ترك الصلاة قبل بلوغ الشرع ١٢١
- ١١٨- قضاء من زال عقله بمحرم للصلاة الفاتئة ١٢٢
- ١١٩- ثواب عمل الصبي المميز له ١٢٢
- ١٢٠- إذا بلغ الصبي في الوقت، وكان قد صلى الصلاة ١٢٢
- ١٢١- تقديم الوقت على الشرط ١٢٣
- ١٢٢- المصبر على ترك الصلاة ١٢٣

- ١٢٣ - الإشاعة عن تارك الصلاة بتركها وهجره ١٢٤
- ١٢٤ - المرتد بترك الصلاة يصير مسلماً بفعل الصلاة ١٢٤
- ١٢٥ - المحافظ على الصلاة أقرب إلى الرحمة ١٢٦
- باب المواقيت ١٢٧
- ١٢٦ - أسماء الصلوات وما يكره منها ١٢٧
- ١٢٧ - التأخير الشديد للصلاة من المحدثات ١٢٧
- ١٢٨ - اختلاف وقت الفجر ووقت العشاء في الشتاء والصيف ١٢٧
- ١٢٩ - العمل بقول المؤذن مع إمكان العلم بالوقت ١٢٨
- ١٣٠ - من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ١٢٩
- ١٣١ - إذا طرأ المانع بعد دخول الوقت ١٣٢
- ١٣٢ - إذا طرأ التكليف آخر الوقت ١٣٣
- ١٣٣ - إذا عجز من عليه فوائت قد تاب من تركها عن قضائها قبل موته ... ١٣٣
- ١٣٤ - عدم سقوط الفوائت بحج وغيره ١٣٣
- باب الأذان والإقامة ١٣٤
- ١٣٥ - أخذ الأجرة على الأذن ١٣٤
- ١٣٦ - أذان الصبي المميز للبالغين ١٣٤
- ١٣٧ - أذان الفاسق ١٣٤
- ١٣٨ - إجابة المؤذن الثاني فأكثر ١٣٥
- ١٣٩ - إجابة المصلي للمؤذن ١٣٥
- باب ستر العورة وأحكام اللباس ١٣٦
- ١٤٠ - الأمر بأخذ الزينة في الصلاة ١٣٦
- ١٤١ - عورة المرأة الحرة في الصلاة ١٣٦
- ١٤٢ - حكم صلاة العبد الأبق ١٣٦
- ١٤٣ - إذا غصب مسجداً ومنع الناس من الصلاة فيه، ثم تلف في يده ١٣٧

- ١٤٤ - لباس الشهرة ١٣٨
- ١٤٥ - الامتناع من فعل المباحات مطلقاً ١٣٨
- ١٤٦ - الإسراف في المباحات ١٣٩
- ١٤٧ - الشكر على نعمة اللباس ونحوها ١٣٩
- ١٤٨ - لبس الرجل للذهب اليسير تبعاً ١٤٠
- ١٤٩ - بيع الحرير للكافر ليلبسه ، وبيع أنية الذهب والفضة له ١٤٠
- ١٥٠ - لبس الفضة والتحلي بها ١٤١
- ١٥١ - صلاة المسبل ومن لبس المزعفر والمعصفر ونحوها ١٤٢
- ١٥٢ - الحكمة من ذؤابة العمامة ١٤٢
- ١٥٣ - إطالة ذؤابة العمامة ١٤٣
- ١٥٤ - لبس السراويل مع القميص ١٤٣
- ١٥٥ - حكم لباس الدابة الحرير ونحوه ١٤٣
- ١٥٦ - الصلاة في النعل ١٤٣
- ١٥٧ - التشبه بالكفار ١٤٤
- باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة ١٤٥
- ١٥٨ - الحكمة من النهي عن اتخاذ المساجد على القبور ١٤٥
- ١٥٩ - الصلاة عند القبر والقبيرين ١٤٦
- ١٦٠ - الصلاة في الكنيسة ١٤٦
- ١٦١ - الصلاة في معاطن الإبل ومرابض الغنم وفي الحمام ١٤٦
- باب النية ١٤٨
- ١٦٢ - النية تتبع العلم ١٤٨
- ١٦٣ - الخروج من الصلاة إذا شك في النية ١٤٨
- ١٦٤ - انتقال المنفرد إماماً أو مأموماً ١٤٨
- ١٦٥ - إذا عين الإمام أو المأموم ثم تبين أنه غير المعين ١٤٩

- ١٦٦ - إذا عين في صلاة الجنازة المصلى عليه، ثم تبين أنه آخر ١٤٩
- ١٦٧ - التلطف بالنية..... ١٤٩
- باب صفة الصلاة ١٥٠
- ١٦٨ - تسوية الصفوف ١٥٠
- ١٦٩ - بعض البدع التي يفعلها بعض الناس في ابتداء الصلاة ١٥٠
- ١٧٠ - الوسوسة ومفاسدها ١٥٠
- ١٧١ - إسماع المصلي نفسه تكبيرة الإحرام والذكر الواجب والفاتحة.... ١٥١
- ١٧٢ - دعاء الاستفتاح ١٥٢
- ١٧٣ - معنى «اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد» ١٥٢
- ١٧٤ - التعوذ في أول كل قرصة..... ١٥٣
- ١٧٥ - الجهر بالتعوذ والبسملة والفاتحة في الجنازة أحيانا ١٥٣
- ١٧٦ - الجهر بالبسملة للتأليف..... ١٥٣
- ١٧٧ - كتابة البسملة في أوائل الكتب..... ١٥٤
- ١٧٨ - الفاتحة أفضل سورة ١٥٤
- ١٧٩ - من لا يحسن القراءة ولا الذكر ١٥٤
- ١٨٠ - آية الكرسي أعظم آية ١٥٤
- ١٨١ - فضل سورة الإخلاص ١٥٥
- ١٨٢ - ترجمة معاني القرآن ١٥٥
- ١٨٣ - ترتيب الآيات والصور..... ١٥٦
- ١٨٤ - معنى الحرف في الحديث الوارد في فضل قراءة القرآن..... ١٥٦
- ١٨٥ - القراءة بما خالف المصحف وصح سنده ١٥٦
- ١٨٦ - قول المأموم مع إمامه: (إياك نعبد وإياك نستعين) ونحوه ١٥٧
- ١٨٧ - قراءة المأموم خلف الإمام ١٥٧
- ١٨٨ - إذا سمع همهمة ولم يفهم..... ١٥٨

- ١٨٩ - استفتاح المأموم واستعاذته ويسمئته ١٥٨
- ١٩٠ - من جهل ما قرأ به إمامه ١٥٨
- ١٩١ - ما يقوله المأموم عند الرفع من الركوع ١٥٩
- ١٩٢ - القنوت في الفجر ١٦٠
- ١٩٣ - تقصير القيام بعد الركوع والجلسة بين السجدين وترك إتمام التكبير من المحدثات ١٦٠
- ١٩٤ - رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول ١٦١
- ١٩٥ - المراد بآل النبي ﷺ ١٦١
- ١٩٦ - أفضل أهل بيته ﷺ ١٦١
- ١٩٧ - الصلاة والسلام على غير النبي ﷺ ١٦٢
- ١٩٨ - الدعاء دبر الصلاة ١٦٢
- ١٩٩ - قراءة آية الكرسي سرا بعد المكتوبة ١٦٣
- ٢٠٠ - الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير ونحوه دبر الصلوات ١٦٣
- ٢٠١ - دعاء الإمام بعد الصلوات المكتوبة ١٦٣
- ٢٠٢ - تخصيص الإمام نفسه بالدعاء ١٦٤
- ٢٠٣ - كيفية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء ١٦٥
- ٢٠٤ - التفريق بين دعاء الرهبة وغيره ١٦٥
- ٢٠٥ - ختم الدعاء بالحمد والثناء ١٦٦
- ٢٠٦ - الاعتداء في الدعاء ١٦٦
- ٢٠٧ - ختم الدعاء بالتأمين ١٦٧
- ٢٠٨ - رفع البصر إلى السماء عند الدعاء ١٦٧
- ٢٠٩ - تبعد إجابة تناول الحرام ١٦٧
- ٢١٠ - المفاضلة بين ذكر القلب وذكر اللسان ١٦٧
- ٢١١ - الخشوع في الصلاة ١٦٨

- باب ما يستحب في الصلاة أو يباح ، أو يكره ، أو يبطلها ١٦٩
- ٢١٢- السجود على الصورة ١٦٩
- ٢١٣- من بان منه حرفان في الصلاة لعذر ١٦٩
- ٢١٤- القهقهة في الصلاة ١٦٩
- ٢١٥- اللحن في القراءة مع العجز ١٦٩
- ٢١٦- رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١٧٠
- ٢١٧- حكمة النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ١٧٠
- ٢١٨- عمل القلب في الصلاة ١٧١
- ٢١٩- قراءة الغافل ١٧٣
- ٢٢٠- الرياء ١٧٣
- باب سجدتي التلاوة والشكر ١٧٥
- ٢٢١- سجود التلاوة والشكر ليسا صلاة ١٧٥
- ٢٢٢- السجود للدعاء وللآيات ١٧٥
- باب سجود السهو ١٧٦
- ٢٢٣- أحكام سجود السهو أحكام الصلاة ١٧٦
- ٢٢٤- من شك في عدد الركعات ١٧٦
- ٢٢٥- محل سجود السهو وحكمه ١٧٦
- ٢٢٦- إذا نسي سجود السهو ١٧٧
- ٢٢٧- التشهد لسجود السهو ١٧٨
- باب صلاة التطوع ١٧٩
- ٢٢٨- أفضل تطوعات البدن ١٧٩
- ٢٢٩- فضل العمل في عشر ذي الحجة ١٧٩
- ٢٣٠- أفضل الأيام يوم النحر ١٧٩
- ٢٣١- عمل ما فيه خير في نفسه لأجل محبته له ١٨٠

٢٣٢-	تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد	١٨١
٢٣٣-	الجهاد الذي يكون في حق منشئه تطوعا	١٨١
٢٣٤-	ذنب العالم الذي لم ينفعه علمه من جنس ذنب اليهود	١٨١
٢٣٥-	الطواف في المسجد الحرام أفضل من الصلاة فيه	١٨٢
٢٣٦-	اختلاف أفضلية الأعمال باختلاف الأشخاص	١٨٢
٢٣٧-	الفصل والوصل في الوتر	١٨٣
٢٣٨-	دعاء القنوت في الوتر	١٨٣
٢٣٩-	إفراد الضمير للمنفرد في الوتر عند دعاء القنوت	١٨٣
٢٤٠-	قضاء الوتر	١٨٣
٢٤١-	المفاضلة بين سنة الفجر والوتر	١٨٤
٢٤٢-	فضل صلاة الفجر وستتها	١٨٥
٢٤٣-	الاضطجاع بعد راتبة الفجر	١٨٥
٢٤٤-	سنة الظهر القبلية	١٨٥
٢٤٥-	عدد ركعات صلاة التراويح	١٨٥
٢٤٦-	صلاة التراويح قبل العشاء	١٨٦
٢٤٧-	قراءة سورة «القلم» في العشاء من أول ليالي رمضان	١٨٦
٢٤٨-	قراءة سورة «الأنعام» في ركعة واحدة من صلاة التراويح	١٨٧
٢٤٩-	التكبير عقب قراءة سورة «الضحى» وما بعدها	١٨٧
٢٥٠-	قراءة الإدارة	١٨٨
٢٥١-	قراءة القرآن بصفة التلحين	١٨٨
٢٥٢-	إذا غلط القراء في المسجد المصلين	١٨٨
٢٥٣-	المفاضلة بين القيام والسجود	١٨٨
٢٥٤-	قيام الليل كله في بعض الليالي	١٨٩
٢٥٥-	التطوع مضطجعا	١٩٠

- ٢٥٦- ما تقول المرأة في سيد الاستغفار ١٩٠
- ٢٥٧- الصلاة قبل العصر ١٩١
- ٢٥٨- صلاة الضحى ١٩١
- ٢٥٩- صلاة الفتح ١٩١
- ٢٦٠- صلاة التوبة ١٩٢
- ٢٦١- موضع دعاء الاستخارة ١٩٣
- ٢٦٢- صلاة التسبيح ١٩٣
- ٢٦٣- إذا عمل الجاهل عبادة منها عنها، ولكن لها أصل في الشرع ١٩٤
- باب أوقات النهي ١٩٦
- ٢٦٤- صلاة التطوع وقت الزوال يوم الجمعة ١٩٦
- ٢٦٥- فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي ١٩٦
- باب صلاة الجماعة ١٩٨
- ٢٦٦- أجر صلاة المنفرد ١٩٨
- ٢٦٧- حكم صلاة الجماعة ١٩٩
- ٢٦٨- صلاة الجماعة في المسجد ٢٠٠
- ٢٦٩- اعتياد الإمام أداء الفريضة مرتين ٢٠١
- ٢٧٠- إعادة الصلاة مع جماعة أخرى ٢٠١
- ٢٧١- من نذر أنه يصلي مع كل صلاة فريضة أخرى ٢٠١
- ٢٧٢- ما تدرك به صلاة الجماعة ٢٠١
- ٢٧٣- اتمام المفترض بالمتنفل ٢٠٢
- ٢٧٤- إذا كانت صلاة المأموم أقل من صلاة الإمام ٢٠٣
- ٢٧٥- مراعاة الإمام للمأمومين ٢٠٣
- ٢٧٦- مقدار مضاعفة الصلاة في المساجد الثلاثة ٢٠٣
- ٢٧٧- مشاركة الجن للإنس في جنس التكليف ٢٠٤

باب الإمامة	٢٠٥
٢٧٨- الأحق بالإمامة	٢٠٥
٢٧٩- الأقدم هجرة	٢٠٥
٢٨٠- إذا خالف شرط الواقف ما جاء تقديمه في الشرع	٢٠٥
٢٨١- إمامة الفاسق	٢٠٦
٢٨٢- إذا كان بين الإمام والمؤمنين عداوة	٢٠٦
٢٨٣- إذا صلى الإمام يقوم يكرهونه	٢٠٦
٢٨٤- إمامة من زور لنفسه ولاية بالإمامة	٢٠٦
٢٨٥- إمامة العاجز عن ركن أو شرط بالقادر عليه	٢٠٧
٢٨٦- إذا ترك الإمام ركنا أو شرطاً عند المأموم	٢٠٧
٢٨٧- إذا فعل مفسقاً بلا تقليد	٢٠٨
باب موقف الجماعة	٢٠٩
٢٨٨- الصلاة قدام الإمام	٢٠٩
٢٨٩- ترك الصف الأول ناقصاً	٢١٠
٢٩٠- صلاة المنفرد خلف الصف	٢١٠
٢٩١- صلاة من يلي المرأة في الصف	٢١١
٢٩٢- بناء المسجد بجوار مسجد آخر	٢١٢
باب صلاة المريض	٢١٣
٢٩٣- الصلاة قاعداً	٢١٣
٢٩٤- العاجز عن الإيماء بالركوع والسجود	٢١٣
٢٩٥- من نوى الخير وفعل ما يقدر عليه منه	٢١٤
باب صلاة المسافر	٢١٦
٢٩٦- السفر للنزهة والفرجة	٢١٦
٢٩٧- نوع السفر الذي يباح فيه القصر وحده	٢١٦

٢٩٨ -	الإتمام في السفر	٢١٧
٢٩٩ -	صلاة التطوع في السفر	٢١٨
٣٠٠ -	مدة السفر الذي تقصر فيه الصلاة	٢١٨
	باب الجمع بين الصلاتين	٢١٩
٣٠١ -	المفاضلة بين جمع التقديم وجمع التأخير	٢١٩
٣٠٢ -	الجمع لتحصيل الجماعة	٢١٩
٣٠٣ -	الجمع للحاجة	٢١٩
٣٠٤ -	المواالة بين الصلاتين في الجمع	٢٢٠
٣٠٥ -	الجمع والقصر في عرفة ومزدلفة	٢٢٠
	باب صلاة الجمعة	٢٢٢
٣٠٦ -	من أقام في غير بناء	٢٢٢
٣٠٧ -	المسافر الذي حضرها	٢٢٢
٣٠٨ -	العدد الذي تنعقد به الجمعة	٢٢٢
٣٠٩ -	تخطي الرقاب	٢٢٢
٣١٠ -	فرش السجادة في يوم الجمعة	٢٢٣
٣١١ -	افتتاح خطبة الجمعة بالحمد	٢٢٣
٣١٢ -	التشهد في خطبة الجمعة	٢٢٤
٣١٣ -	الصلاة على النبي ﷺ فيها	٢٢٤
٣١٤ -	الموعظة في خطبة الجمعة	٢٢٥
٣١٥ -	رد سلام الخطيب وكل سلام مشروع	٢٢٥
٣١٦ -	كيفية الصلاة على النبي ﷺ حال الاستماع إلى الخطبة	٢٢٥
٣١٧ -	ما تسن قراءته في فجر يوم الجمعة وحكمة ذلك	٢٢٦
٣١٨ -	تحري قراءة سورة فيها سجدة غير سورة «السجدة»	٢٢٦
٣١٩ -	سنة الجمعة القبلية	٢٢٦

٢٢٨	٣٢٠- الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة
٢٢٨	٣٢١- راتبة الجمعة البعدية
٢٢٨	٣٢٢- الصدقة بين يدي الصلاة يوم الجمعة
٢٢٩	٣٢٣- نية الاعتكاف لمن قصد المسجد
٢٣٠	باب صلاة العيدين
٢٣٠	٣٢٤- حكم صلاة العيدين
٢٣٠	٣٢٥- قضاء صلاة العيد
٢٣٠	٣٢٦- افتتاح خطبة العيد
٢٣١	٣٢٧- التعريف عشية عرفة
٢٣١	٣٢٨- زيارة القدس للتعريف بها
٢٣٢	٣٢٩- فضل أيام عشر ذي الحجة
٢٣٣	باب صلاة الكسوف
٢٣٣	٣٣٠- الصلاة لكل آية
٢٣٣	٣٣١- وقت الكسوف والخسوف
٢٣٤	٣٣٢- صفة صلاة الكسوف
٢٣٥	باب الاستسقاء
٢٣٥	٣٣٣- افتتاح الخطبة بالحمد
٢٣٥	٣٣٤- التوسل المشروع بالنبي ﷺ
٢٣٥	٣٣٥- زيارة القبور للدعاء عندها
٢٣٧	كتاب الجنائز
٢٣٧	٣٣٦- الاكتحال بميل الذهب والفضة
٢٣٧	٣٣٧- حكم عيادة المريض
٢٣٧	٣٣٨- عيادة المبتدع
٢٣٨	٣٣٩- شكوى المريض

- ٣٤٠- الجمع بين الخوف والرجاء ٢٣٩
- ٣٤١- تغسيل السقط والصلاة عليه ٢٣٩
- ٣٤٢- خبر: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» ٢٤٠
- ٣٤٣- من أجمع الناس على الثناء عليه وعكسه ٢٤٠
- ٣٤٤- تواطؤ الرؤى ٢٤٠
- ٣٤٥- كفن الميت ومؤنة تجهيزه ٢٤٠
- ٣٤٦- إذا أشكل على المصلي حال من يصلى عليه من الجنائز ٢٤١
- ٣٤٧- قراءة الفاتحة في صلاة الجنابة ٢٤١
- ٣٤٨- صلاة الجنابة قدام الإمام ٢٤١
- ٣٤٩- إعادة صلاة الجنابة أكثر من مرة ٢٤٢
- ٣٥٠- الصلاة على الغائب ٢٤٢
- ٣٥١- تقدير مسافة الغيبة ٢٤٢
- ٣٥٢- اتباع الجنابة ٢٤٥
- ٣٥٣- القيام للجنابة ٢٤٥
- ٣٥٤- عدم الجلوس حتى توضع الجنابة ٢٤٥
- ٣٥٥- رفع الصوت مع الجنابة ٢٤٦
- ٣٥٦- ضرب النساء بالدف عند الجنابة ٢٤٦
- ٣٥٧- إذا شهد الجنابة فرأى فيها منكرا ٢٤٦
- ٣٥٨- البناء في المقبرة المسبلة ٢٤٦
- ٣٥٩- البناء على القبر ٢٤٧
- ٣٦٠- الصلاة عند القبر ٢٤٧
- ٣٦١- مراتب الدعاء عند القبر ٢٤٧
- ٣٦٢- الدعاء للميت عند القبر بعد الدفن واقفا ٢٤٨
- ٣٦٣- تلقين الميت بعد دفنه ٢٤٨

٢٤٩	٣٦٤- تلقين غير المكلف
٢٤٩	٣٦٥- دفن أكثر من ميت في قبر واحد
٢٥٠	٣٦٦- حكم الصبر
٢٥٠	٣٦٧- حكم الحزن
٢٥٠	٣٦٨- الرضا بأقدار الله
٢٥٣	٣٦٩- البكاء على الميت
٢٥٥	٣٧٠- تأذي الميت ببكاء الحي
٢٥٦	٣٧١- ما يهيج المصيبة
٢٥٦	٣٧٢- الذبح والتضحية عند القبر
٢٥٦	٣٧٣- زيارة قبر المشرك
٢٥٧	٣٧٤- معرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا
٢٥٧	٣٧٥- قراءة القرآن على القبر
٢٥٩	٣٧٦- إهداء ثواب العتق للميت
٢٥٩	٣٧٧- مشاركة المهدي له في الأجر
٢٦٠	٣٧٨- إهداء العمل للميت
٢٦٠	٣٧٩- إهداؤه للنبي ﷺ
٢٦١	٣٨٠- جمع أهل المصيبة الناس على طعام
٢٦١	٣٨١- الاجتماع لقراءة القرآن وإهدائه للميت
٢٦٢	٣٨٢- قراءة القرآن عند الدفن واكتراء من يفعل ذلك وحكم الوصية به
٢٦٤	٣٨٣- وصية الميت أن يصلى عنه نافلة بأجرة
٢٦٤	٣٨٤- وصيته بشراء وقف ينفق منه على من يقرأ عليه
٢٦٤	٣٨٥- جعل المصاب على رأسه علامة يعرف بها ليعزى
٢٦٧	كتاب الزكاة
٢٦٧	٣٨٦- تاريخ فرض الزكاة

- ٣٨٧- اشتراط تمام ملك النصاب لوجوب الزكاة ٢٦٧
- ٣٨٨- زكاة الأجرة ٢٦٨
- ٣٨٩- شرط الزكاة في المضاربة على رب المال ٢٦٨
- ٣٩٠- سقوط الزكاة بتلف المال ٢٦٩
- ٣٩١- الديون لا تقوم يوم القيامة بالزكاة ٢٦٩
- باب حكم الخلطة ٢٧٠
- ٣٩٢- رجوع الشريك على شريكه إذا أخذ الساعي أكثر من المال
الواجب بلا تأويل ٢٧٠
- ٣٩٣- المظالم المشتركة ٢٧٠
- ٣٩٤- إذا أخذ الساعي القيمة ٢٧٣
- باب زكاة الزرع والثمر ٢٧٤
- ٣٩٥- زكاة التين ٢٧٤
- ٣٩٦- تعطيل العشر باستئجار الذمي الأرض ٢٧٤
- ٣٩٧- شراء الذمي الأرض العشرية ٢٧٤
- ٣٩٨- لا يجوز بقاء أرض بلا عشر ولا خراج ٢٧٥
- ٣٩٩- بيع الدار أو تأجيرها للكافر ٢٧٥
- باب زكاة الذهب والفضة ٢٧٨
- ٤٠٠- مقدار الدرهم ٢٧٨
- ٤٠١- لبس الفضة للرجال ٢٧٨
- ٤٠٢- تحلية السلاح بالذهب ٢٧٩
- باب حكم الركاز ٢٨٠
- ٤٠٣- ما يلحق بالمدفون ٢٨٠
- باب زكاة الفطر ٢٨١
- ٤٠٤- ما يجزئ من البر في زكاة الفطر ٢٨١

- ٤٠٥ - يجزئ في زكاة الفطر قوت البلد ٢٨٢
- ٤٠٦ - مصرف زكاة الفطر ٢٨٢
- ٤٠٧ - وقت إخراج زكاة الفطر ٢٨٢
- باب إخراج الزكاة ٢٨٣
- ٤٠٨ - من قال: أنا أؤديها ولا أعطيها للإمام ٢٨٣
- ٤٠٩ - إذا أخذ الساعي فوق الواجب باسم الزكاة ٢٨٣
- باب ذكر أصناف أهل الزكاة وما يتعلق بذلك ٢٨٤
- ٤١٠ - الأخذ من الزكاة لشراء كتب العلم ٢٨٤
- ٤١١ - الأخذ من الزكاة لإقامة مؤنته ٢٨٤
- ٤١٢ - أخذ الفقير من الزكاة ما يصير به غنيا ٢٨٥
- ٤١٣ - عدد الشهود الذين يثبت بهم الإعسار ٢٨٥
- ٤١٤ - حكم إعطاء السائل ٢٨٦
- ٤١٥ - حكم سؤال الدعاء ٢٨٧
- ٤١٦ - محاسبة عمال الزكاة ٢٨٨
- ٤١٧ - قضاء دين الميت من الزكاة ٢٨٨
- ٤١٨ - إبراء الغريم من الدين بنية الزكاة ٢٨٩
- ٤١٩ - إعطاء الزكاة لعمودي النسب إذا لم تجب عليه نفقتهما ٢٨٩
- ٤٢٠ - إعطاء أحد عمودي نسبه لغرم نفسه أو كتابة أو كان ابن سبيل ٢٩٠
- ٤٢١ - أخذ بني هاشم للزكاة إذا منعوا الخمس ٢٩٠
- ٤٢٢ - أزواج النبي ﷺ من أهل بيته المحرم عليهم الصدقة ٢٩٠
- باب صدقة التطوع ٢٩١
- ٤٢٣ - صلة الرحم بالقرض ٢٩١
- ٤٢٤ - معنى حبوط الطاعة بالمعصية ٢٩١
- ٤٢٥ - حج التطوع أفضل من الصدقة ٢٩١

- ٢٩٢ إذا اختلط ماله الحلال بالحرام. - ٤٢٦
- ٢٩٢ معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]. - ٤٢٧
- ٢٩٣ **كتاب الصيام**
- ٢٩٣ إذا حال دون مطلع هلال رمضان غيم أو قتر. - ٤٢٨
- ٢٩٤ وجوب الصوم على من لم ير الهلال يكون مع اتفاق المطالع. - ٤٢٩
- ٢٩٤ من رأى هلال رمضان وحده وردت شهادته. - ٤٣٠
- ٢٩٤ من رأى هلال شوال وحده. - ٤٣١
- ٢٩٥ إذا قامت البينة على دخول رمضان في النهار. - ٤٣٢
- ٢٩٦ باب نية الصوم وما يتعلق بها.
- ٢٩٦ صوم رمضان بنية مطلقة. - ٤٣٣
- ٢٩٦ الأكل والشرب بنية الصوم. - ٤٣٤
- ٢٩٧ باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة.
- ٢٩٧ الكحل للصائم. - ٤٣٥
- ٢٩٧ مداواة الصائم الجائفة والمأمومة واستعمال الحقنة. - ٤٣٦
- ٢٩٧ الحجامة والفصد والشرط وإخراج الدم بالرعاف وغيره للصائم. - ٤٣٧
- ٢٩٨ الفطر بالحجامة على وفق القياس. - ٤٣٨
- ٢٩٩ الإمضاء بالمباشرة من الصائم. - ٤٣٩
- ٣٠٠ زيادة أجر الصائم ونقصانه. - ٤٤٠
- ٣٠٠ ما يقوله من شتم وهو صائم. - ٤٤١
- ٣٠١ ما يحصل به الفضل الوارد في تفطير الصائم. - ٤٤٢
- ٣٠١ من أكل في نهار رمضان ناسيا. - ٤٤٣
- ٣٠١ من أكل يظنه ليلا فبان نهارا. - ٤٤٤
- ٣٠٥ من أتى بشيء من المفطرات جاهلا. - ٤٤٥
- ٣٠٦ من جامع في نهار رمضان ناسيا. - ٤٤٦

- ٤٤٧- من جامع يعتقد له ليلا فبان نهارا ٣٠٦
- باب أهل الأعذار ٣٠٧
- ٤٤٨- الفطر للتقوي على الجهاد ٣٠٧
- باب حكم قضاء الصوم وغيره ٣٠٩
- ٤٤٩- التبرع بالصوم عمن لا يطيقه أو عن ميت ٣٠٩
- ٤٥٠- من ترك الصوم أو الصلاة متعمدا بلا عذر ٣٠٩
- باب صوم التطوع وذكر ليلة القدر ٣١٠
- ٤٥١- معنى أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر ٣١٠
- ٤٥٢- صوم الست من شوال ٣١٠
- ٤٥٣- عدم مشروعية اعتقاد الثامن منه عيدا ٣١٠
- ٤٥٤- حكمة مشروعية فطر يوم عرفة بعرفة ٣١١
- ٤٥٥- صوم المحرم والأشهر الحرم ٣١٢
- ٤٥٦- أفراد العاشر من محرم بالصوم ٣١٣
- ٤٥٧- حكم صوم عاشوراء ٣١٣
- ٤٥٨- الأعمال الأخرى التي تعمل في عاشوراء ٣١٤
- ٤٥٩- حكم صوم الدهر ما عدا أيام النهي ٣١٥
- ٤٦٠- ليلة النصف من شعبان ٣١٥
- ٤٦١- من نذر صوم رجب كل سنة ٣١٥
- ٤٦٢- من صامه معتقدا أنه أفضل من غيره من الشهور ٣١٥
- ٤٦٣- من نذر صوم رجب وشعبان ٣١٦
- ٤٦٤- أفراد يوم السبت بالصوم ٣١٦
- ٤٦٥- تخصيص أعياد المشركين ويوم الجمعة بالصوم ٣١٧
- ٤٦٦- صيام يوم النيروز والمهرجان ٣١٧
- ٤٦٧- الثواب على العبادة التي أداها على وجه محرم أو مكروه ٣١٧

- ٤٦٨ - الثواب على الجزء الصحيح من العبادة الباطلة ٣١٨
- ٤٦٩ - تفضيل ليلة القدر على ليلة الإسراء ٣١٨
- ٤٧٠ - الاعتبار بالماضي أو الباقي في الأوتار التي ترجى فيها ليلة القدر .. ٣٢١
- ٤٧١ - أفضل أيام الأسبوع، وأفضل أيام السنة ٣٢٢
- ٤٧٢ - أفضل عشر، وأفضل الشهور ٣٢٣
- ٤٧٣ - حكم من فضل رجب على رمضان ٣٢٣
- باب الاعتكاف ٣٢٥
- ٤٧٤ - إذا نذر الاعتكاف أو الصلاة - بلا شد رحل - في مسجد له منزلة
شرعية غير المساجد الثلاثة ٣٢٥
- ٤٧٥ - إذا نذر عبادة في مسجد لا يصل إليه إلا بشد رحل ٣٢٥
- ٤٧٦ - قصد زيارة المشاهد ٣٢٦
- ٤٧٧ - اشتراط الصوم للاعتكاف ٣٢٦
- ٤٧٨ - قراءة القرآن عند ورود الحكم الذي أنزل له أو ما يناسبه ٣٢٦
- ٤٧٩ - نية الاعتكاف عند قصد المسجد للصلاة أو غيرها ٣٢٧
- كتاب المناسك ٣٢٩
- ٤٨٠ - حكم العمرة ٣٢٩
- ٤٨١ - طاعة الوالدين في أداء الحج ٣٢٩
- ٤٨٢ - حكم التوكل على الله ٣٣٠
- ٤٨٣ - سلوك الطريق غير الأمانة إلى الحج ٣٣٠
- ٤٨٤ - حكم الخفارة ٣٣١
- ٤٨٥ - إذا حج على دابة مغصوبة ٣٣١
- ٤٨٦ - حكم سفر المرأة للحج وللطاعة بلا محرم ٣٣١
- ٤٨٧ - سفر إماء المرأة معها بلا محرم ٣٣٢
- ٤٨٨ - ثبوت المحرمية بوطء الشبهة بخلاف الزنا ٣٣٢

- ٤٨٩ - أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنين في التحريم دون المحرمة ٣٣٣
- باب المواقيت ٣٣٤
- ٤٩٠ - وقت حجة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ٣٣٤
- باب الإحرام ٣٣٥
- ٤٩١ - انعقاد الإحرام يكون بالتلبية أو سوق الهدي ٣٣٥
- ٤٩٢ - الصلاة للإحرام ٣٣٥
- ٤٩٣ - الاشتراط للمحرم ٣٣٥
- ٤٩٤ - أفضل أنواع النسك ٣٣٥
- ٤٩٥ - حكم التمتع ٣٣٧
- ٤٩٦ - فسخ الحج إلى العمرة ٣٣٧
- ٤٩٧ - نوع النسك الذي حج به النبي ﷺ ٣٤٠
- ٤٩٨ - ضبط كلمة (إن) في صيغة التلبية ٣٤٥
- ٤٩٩ - التلبية عند الوقوف بالمشاعر ٣٤٥
- باب محظورات الإحرام وكفاراتها ٣٤٦
- ٥٠٠ - ما يجزئ في إطعام الفدية ٣٤٦
- ٥٠١ - قطع الشعر للحجامة أو الغسل ٣٤٦
- ٥٠٢ - قتل القمل ونحوه ٣٤٦
- ٥٠٣ - عدم قطع المحرم لخفيه إذا لم يجد نعلين ٣٤٦
- ٥٠٤ - لبس الخف للمحرم ٣٤٧
- ٥٠٥ - عقد الرداء ٣٤٨
- ٥٠٦ - جماع المحرم الناسي أو الجاهل أو المكره ٣٤٨
- ٥٠٧ - العمرة على المحرم إذا جامع بعد رمي الجمرة ٣٤٨
- ٥٠٨ - حكم قتل النحل والنمل ٣٤٩
- ٥٠٩ - الخضاب بالحناء للرجال ٣٥٠

- ٥١٠ - المضي في الحج الفاسد ليس مخالفا للقياس ٣٥٠
- باب فضل الحرمين والمجاورة بهما ٣٥٢
- ٥١١ - المفاضلة بين الكعبة وتربة قبر النبي ﷺ ٣٥٢
- ٥١٢ - المكان الأفضل للمجاورة ٣٥٢
- ٥١٣ - مضاعفة الحسنة والسيئة بالمكان والزمان الفاضلين ٣٥٣
- باب صفة الحج والعمرة ٣٥٤
- ٥١٤ - الاشتغال بالدعاء قبل الطواف ٣٥٤
- ٥١٥ - استقبال الحجر الأسود بوجهه عند الطواف ٣٥٤
- ٥١٦ - الحكمة في كونه يجعل البيت عن يساره في الطواف ٣٥٤
- ٥١٧ - القراءة في الطواف ٣٥٤
- ٥١٨ - المفاضلة بين القراءة والطواف ٣٥٤
- ٥١٩ - الشاذروان ليس من البيت ٣٥٥
- ٥٢٠ - طواف الحائض ٣٥٥
- ٥٢١ - حكم تقبيل المقام ومسحه ٣٥٥
- ٥٢٢ - الإسراع في السعي بين الصفا والمروة ٣٥٦
- ٥٢٣ - الشك في الطواف والسعي ورمي الجمار ٣٥٦
- ٥٢٤ - صعود جبل إلال بعرفة ٣٥٧
- ٥٢٥ - المفاضلة بين الحج ماشيا وراكبا ٣٥٧
- ٥٢٦ - صلاة الخوف لمن خاف فوت الوقوف بعرفة ٣٥٨
- ٥٢٧ - استيعاب الرأس بالتقصير ٣٥٨
- ٥٢٨ - عقد النكاح بعد التحلل الأول ٣٥٨
- ٥٢٩ - المخطئ فيما فهمه من قول المفتي ٣٥٨
- ٥٣٠ - يكفي المتمتع والقارن سعي واحد ٣٥٩
- ٥٣١ - صلاة الظهر يوم النحر بمنى ٣٥٩

- ٥٣٢- تعجل الإمام المقيم للمناسك ٣٥٩
- ٥٣٣- طواف الوداع ليس من أعمال الحج ٣٦٠
- ٥٣٤- طواف الوداع لمن خرج من مكة وهو غير حاج ٣٦١
- ٥٣٥- ما يفعله الحاج بعد طواف الوداع ٣٦١
- ٥٣٦- الوقوف عند القبور للدعاء ٣٦١
- ٥٣٧- الطواف بغير الكعبة ٣٦١
- ٥٣٨- تقبيل قبر النبي ﷺ والتمسح به ٣٦١
- ٥٣٩- النهي عن اتخاذ قبر النبي ﷺ عيداً ٣٦٢
- ٥٤٠- شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ ٣٦٣
- ٥٤١- السلام على النبي ﷺ عند قبره ٣٧٢
- ٥٤٢- تكرار العمرة مع الموالاة ٣٧٣
- ٥٤٣- الخروج من مكة لعمرة تطوع ، وتفضيل الطواف عليه ٣٧٤
- ٥٤٤- دخول المتمتع في الحج من حين يحرم بالعمرة ٣٧٤
- ٥٤٥- الخروج مع الجند في الحج ٣٧٤
- ٥٤٦- شهر السلاح عند القدوم على تبوك ٣٧٥
- باب الفوات والإحصار ٣٧٦
- ٥٤٧- إذا وقف الناس في الثامن أو العاشر خطأ ٣٧٦
- ٥٤٨- من فاته الحج ٣٧٦
- باب الهدى والأضحية ٣٧٨
- ٥٤٩- الأجر على قدر القيمة ٣٧٨
- ٥٥٠- الهتمام ٣٧٨
- ٥٥١- ما يقال عند الذبح ٣٧٨
- ٥٥٢- آخر أيام الذبح ٣٧٨
- ٥٥٣- التضحية عن الميت أفضل من الصدقة ٣٧٩

٣٧٩	٥٥٤ - اسم ما يذبح بمكة
٣٧٩	٥٥٥ - الأضحية من النفقة بالمعروف
٣٧٩	٥٥٦ - الحلق بعد ذبح الأضحية
٣٨١	باب العقيقة
٣٨١	٥٥٧ - إذا لم يجد ثمن العقيقة
٣٨١	٥٥٨ - عدم اعتبار التملك في العقيقة
٣٨٣	كتاب البيع
٣٨٣	٥٥٩ - صيغة الإيجاب والقبول
٣٨٣	٥٦٠ - تقدم القبول على الإيجاب
٣٨٥	٥٦١ - الموالاة بين الإيجاب والقبول
٣٨٦	٥٦٢ - بيع المعاطاة
٣٨٧	٥٦٣ - تصرفات الصغير المميز
٣٨٧	٥٦٤ - بيع شحوم الميتة للاستصباح
٣٨٨	٥٦٥ - بيع الطير لقصد صوته
٣٨٨	٥٦٦ - ضابط الوصف المعتبر
٣٨٩	٥٦٧ - بيع العقار بالصفة
٣٩٠	٥٦٨ - إذا عدت الصفة وعرف المبيع بذوق أو لمس أو شم
٣٩١	٥٦٩ - إذا اشترى الشيء بغير رؤية ولا صفة
٣٩١	٥٧٠ - مسألة
٣٩٢	٥٧١ - بيع الصفة والسلم حالاً
٣٩٢	٥٧٢ - إذا قال الشريك: بعتك ثلث الدار أو ربعها
٣٩٢	٥٧٣ - إذا باع الشريك نصيبه من بيت من دار له فيها بيوت
٣٩٤	٥٧٤ - إذا استأجر مبهما في مجموعة
٣٩٥	٥٧٥ - الاستثناء في الإقرار ونحوه

- ٥٧٦- بيع لبن موصوف في الذمة من شاة أو بقرة معينة ٣٩٥
- ٥٧٧- بيع المقائي ونحوها من المغيات مع عدم ظهور أصلها ٣٩٦
- ٥٧٨- بيع الثمر بعد بدو صلاحه ٣٩٨
- ٥٧٩- بيع النحل في كوراته ٣٩٨
- ٥٨٠- بيع العين المؤجرة ٣٩٨
- ٥٨١- نقل الملك في العين المؤجرة بغير البيع ٣٩٩
- ٥٨٢- إذا بيعت العين المؤجرة ونحوها مما قد يتعلق به حق غير المالك وهو عالم بالبيع ولم يتكلم ٣٩٩
- ٥٨٣- إذا رأى عبده يبيع فلم ينهه ٣٩٩
- ٥٨٤- حديث «لا تبع ما ليس عندك» ٤٠٠
- ٥٨٥- بيع الحيوان المذبوح مع جلده، أو بيع اللحم وحده والجلد وحده ٤٠٥
- ٥٨٦- اشتراط معرفة الثمن ٤٠٦
- ٥٨٧- البيع بما ينقطع به السعر ٤٠٦
- ٥٨٨- البيع بدون تسمية الثمن ٤٠٦
- ٥٨٩- بيع السلعة برقمها ٤٠٦
- ٥٩٠- البيع بالنقد المطلق ٤١٢
- ٥٩١- إذا تفرقا قبل أن يعينا أحد الثمنين ٤١٢
- ٥٩٢- إذا قال: بعثك داري هذه وأجرتها شهرا بألف ٤١٤
- ٥٩٣- إذا تصرف في مال غيره أو طلق زوجته أو غير ذلك من التصرفات ٤١٤
- ٥٩٤- بيع الأرض الموقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم ٤١٥
- ٥٩٥- من وقع بيده من آبائه أرض موقوفة مما فتح عنوة ولم يقسم ٤١٥
- ٥٩٦- حكم الأرض التي يجعلها الإمام فيئا ٤١٥

- ٥٩٧- ملك ما يتولد من الأرض قبل حيازتها ٤١٦
- ٥٩٨- صاحب الأرض أحق بالطلول التي يجني منها النحل ٤١٦
- ٥٩٩- إذا جمع بين البيع والنكاح في عقد واحد ٤١٧
- ٦٠٠- المعاوضة على المنافع الدينية ٤١٧
- ٦٠١- بيع ما قصد به الحرام ٤١٨
- ٦٠٢- بيع الدار على الكافر والفاسق والمبتدع ٤١٨
- ٦٠٣- بيع الحرير والذهب والخمر للكفار ٤٢٦
- ٦٠٤- إذا باع على بيع أخيه أو اشترى على شرائه ٤٢٦
- ٦٠٥- سومه على سوم أخيه ٤٢٨
- ٦٠٦- استجاره على استجار أخيه، واقتراضه على اقتراض أخيه،
واتهابه على اتهاب أخيه، وطلبه العمل في الولايات ٤٢٨
- ٦٠٧- إذا امتنع الغاصب من دفع المال إلى صاحبه لإلجائه إلى أن
يبيعه عليه ٤٢٩
- ٦٠٨- إذا أقر الرجل بالعبودية لكي يباع ٤٢٩
- ٦٠٩- إلزام الباعة بالمعاوضة بثمن المثل (التسعير) ٤٢٩
- ٦١٠- حكم تمنى الغلاء ٤٣١
- ٦١١- الإجبار على بيع السلاح لحاجة الجهاد ٤٣١
- ٦١٢- إذا ضمن مكانا لبيع ويشترى فيه وحده ٤٣١
- ٦١٣- النهي عن بيعتين في بيعة ٤٣١
- ٦١٤- تفريق الصفقة ٤٣٢
- باب الشروط في البيع ٤٣٤
- ٦١٥- الشروط الباطلة في البيع ٤٣٤
- ٦١٦- إذا شرط البائع نفع المبيع مدة معلومة ٤٣٤
- ٦١٧- حكم اشتراط تأخير القبض بلا غرض صحيح ٤٣٤

٤٣٥	٦١٨ - تعليق البيع بشرط في العقد.....
٤٣٦	٦١٩ - إذا كان الشرط ينافي بمقتضى العقد.....
٤٣٦	٦٢٠ - إذا جهل فساد الشرط.....
٤٣٧	٦٢١ - إذا تقايلا إجارة الأرض أو فسخها بحق.....
٤٣٧	٦٢٢ - إذا بدا الصلاح في جنس من البستان.....
٤٣٨	٦٢٣ - ثبوت الجائحة في زرع مستأجر أو حانوت نقص نفعه عن العادة..
٤٣٩	٦٢٤ - بيع ما له أصل يتكرر كالقضاء ونحوه.....
٤٤٠	باب الخيار.....
٤٤٠	٦٢٥ - التفرق الذي يثبت به البيع.....
٤٤٠	٦٢٦ - إسقاط الخيار.....
٤٤١	٦٢٧ - خيار الشرط يجوز في كل العقود.....
٤٤١	٦٢٨ - خيار الشرط في الإجارة.....
٤٤٢	٦٢٩ - انتفاع المستأجر بالعين زمن الخيار.....
٤٤٣	٦٣٠ - خيار الشرط على إجارة تلي مدتها العقد.....
٤٤٣	٦٣١ - عقود لا يثبت فيها خيار الشرط، ولا خيار المجلس.....
٤٤٤	٦٣٢ - الخيار في المساقاة والمزارعة والحوالة والسبق والشفعة.....
٤٤٦	٦٣٣ - إذا أطلق الخيار.....
٤٤٦	٦٣٤ - للبائع الفسخ في مدة الخيار ويرد الثمن.....
٤٤٧	٦٣٥ - إذا فسخ أحدهما العقد في مدة الخيار، ولم يبلغ الآخر.....
٤٤٨	٦٣٦ - إذا علق البائع عتق عبده ببيعه.....
	٦٣٧ - إذا قال لعبده: إن أكلت لك ثمنًا فأنت حر، فباعه بمكيل أو
٤٥١	موزون أو غيرهما.....
٤٥٢	٦٣٨ - النماء الحاصل زمن الخيار.....
٤٥٢	٦٣٩ - تصرف المشتري زمن الخيار.....

- ٦٤٠ - إذا نفعه المبيع بنفسه لم يبطل خياره ٤٥٣
- ٦٤١ - إذا تلف المبيع - حقيقة أو حكماً - زمن الخيار ٤٥٤
- باب خيار التدليس والغبن ٤٥٥
- ٦٤٢ - حكم البيع إذا أعلمه بالعيب ولم يعلمه قدره ٤٥٥
- ٦٤٣ - ثبوت الخيار للمستمرسل إلى البائع ٤٥٥
- ٦٤٤ - إذا دلس المستأجر على مؤجر أو غيره حتى استأجره بدون القيمة ٤٥٥
- باب خيار العيب ٤٥٧
- ٦٤٥ - موافقة حديث المصراة للقياس ٤٥٧
- ٦٤٦ - الجار السوء عيب ٤٦٠
- ٦٤٧ - إن تعذر الرد فللمشتري الأرض ٤٦٠
- ٦٤٨ - تخيير المشتري في خيار العيب ٤٦١
- باب الخيار لاختلاف المتباعين ٤٦٢
- ٦٤٩ - الاجتهاد في قيمة المتلف ٤٦٢
- ٦٥٠ - إذا ظهر عسر مشتر أو مطله ٤٦٢
- باب التصرف في المبيع وتلفه ٤٦٢
- ٦٥١ - إذا اشترى مكيلاً أو موزوناً أو مذكروناً أو معدوداً فإنه يملكه بالعقد ٤٦٣
- ٦٥٢ - التصرف في المبيع قبل قبضه بغير البيع ٤٦٣
- ٦٥٣ - بيع المبيع لبائعه قبل قبضه ٤٦٣
- ٦٥٤ - ما يجوز التصرف فيه قبل القبض ٤٦٤
- ٦٥٥ - المبيع يكون من ضمان المشتري إذا تمكن من قبضه ٤٦٤
- ٦٥٦ - التصرف فيما ملكه بعقد سوى البيع قبل قبضه ٤٦٥

٦٥٧ -	إذا تعين ملكه في موروث أو وصية أو غنيمة فلا يعتبر قبضه في
٤٦٥	صحة التصرف فيه
٦٥٨ -	ضمان المقبوض بعقد فاسد إذا تلف
٤٦٦	
٦٥٩ -	ما أتلغه الأب من مال ابنه
٤٦٦	
٦٦٠ -	إذا جنى المشتري عليها أو جنت هي على نفسها عنده
٤٦٦	
٤٦٨	باب الربا
٦٦١ -	حكم الربا في دار الحرب
٤٦٨	
٦٦٢ -	ما يجري فيه الربا
٤٦٨	
٦٦٣ -	حكم المصوغ
٤٦٨	
٦٦٤ -	ما خرج عن القوت بالصنعة
٤٦٨	
٦٦٥ -	بيع موزون ربوي بالتحري للحاجة
٤٦٨	
٦٦٦ -	بيع اللحم بحيوان
٤٦٩	
٦٦٧ -	بيع ما لا يختلف فيه الكيل والوزن كيلا ووزنا
٤٦٩	
٦٦٨ -	العرايا في الزرع
٤٧٠	
٦٦٩ -	بيع ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسه
٤٧٠	
٦٧٠ -	اشتراط الحلول والقبض في صرف الفلوس النافقة بنقد
٤٧٠	
٦٧١ -	حكم النسأ فيما لا يدخله ربا الفضل
٤٧١	
٦٧٢ -	حكم التصارف إذا كان في ذمتيهما نقدان مختلفان
٤٧١	
٦٧٣ -	الكيمياء غش
٤٧٢	
٦٧٤ -	إذا باع شيئا نسيئة أو بثمن لم يقبضه ثم اشتراه بأقل مما باعه نقدا ..
٤٧٣	
٦٧٥ -	مسألة العينة
٤٧٣	
٦٧٦ -	مسألة التورق
٤٧٥	
٦٧٧ -	إذا باع ربويا نسيئة وأخذ من المشتري عن ثمنه ما لا يباع به
٤٧٦	نسيئة

باب السلم والتصرف في الدين.....	٤٧٧
٦٧٨ - موافقة السلم للقياس	٤٧٧
٦٧٩ - السلف بناقص عن السعر بشيء مقدر	٤٧٩
٦٨٠ - أخذ العوض عن دين السلم إذا انفسخ العقد	٤٧٩
٦٨١ - بيع الدين المستقر	٤٨٠
٦٨٢ - هبة الدين	٤٨٠
٦٨٣ - الإبراء من الدين قبل وجوبه	٤٨١
٦٨٤ - إذا قبض أحد الشريكين من مال مشترك بينهما بسبب واحد	٤٨٢
٦٨٥ - إذا اشتركا في دين مع تعدد سبب الاستحقاق	٤٨٢
٦٨٦ - إذا تبارءا ولأحدهما على الآخر دين بمكتوب، فادعى استثناء بقلبه	٤٨٢
باب القرض	٤٨٣
٦٨٧ - موافقة القرض للقياس	٤٨٣
٦٨٨ - مسألة السفتجة	٤٨٣
٦٨٩ - ما يحصل به وفاء الدين	٤٨٤
٦٩٠ - تأجيل الدين	٤٨٥
٦٩١ - إذا أقرض فلاحه بذرا وأمره ببذره وأنه في ذمته	٤٨٥
باب الرهن	٤٨٦
٦٩٢ - إذا انفق على الرهن بدون إذن الراهن	٤٨٦
٦٩٣ - تعليق الرهن على الشرط	٤٨٨
٦٩٤ - إذا عمّر وقفا بالمعروف ليأخذ عوضه	٤٨٩
٦٩٥ - إذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين وليس عندهما من يشهد	٤٨٩

- باب الضمان والكفالة ٤٩١
- ٦٩٦- يصح بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا ٤٩١
- ٦٩٧- لصاحب الحق مطالبة المضمون والضامن معا أو أحدهما ٤٩١
- ٦٩٨- ضمان السوق ٤٩٢
- ٦٩٩- حكم كتابته والشهادة به لمن لم ير جوازه ٤٩٢
- ٧٠٠- ضمان الحارس ونحوه، وتجار الحرب ٤٩٢
- ٧٠١- إذا تغيب المضمون فأمسك الضامن وغرم بسبب ذلك ٤٩٣
- ٧٠٢- إذا كان المكفول في حبس الشرع فسلمه إليه فيه ٤٩٣
- ٧٠٣- السجان كالكفيل ٤٩٤
- باب الحوالة ٤٩٥
- ٧٠٤- موافقة الحوالة للمقياس ٤٩٥
- ٧٠٥- الحوالة على ماله في الديوان إذن في الاستيفاء فقط ٤٩٨
- باب الصلح وحكم الجوار ٤٩٩
- ٧٠٦- إذا صالح عن المؤجل بيعه حالا ٤٩٩
- ٧٠٧- إذا صالح على الحال بيعه مؤجلا ٤٩٩
- ٧٠٨- لو صالح عن حق بأكثر منه من جنسه ٥٠١
- ٧٠٩- إذا صالح على تأجيل الحال في المعاوضة وفي التبرع ٥٠١
- ٧١٠- تغيير الوقف للمصلحة ٥٠١
- ٧١١- العين والمنفعة التي لا قيمة لها عادة لا يصح أن يرد عليها عقد بيع وإجارة ٥٠١
- ٧١٢- إذا اتفقا على بناء حائط بستان، فبنى أحدهما دون الآخر ٥٠٢
- ٧١٣- إذا أحدث في ملكه ما يضر بجاره ٥٠٢
- ٧١٤- إذا خاف من ذلك نقصان أجره ملكه ٥٠٢

- ٧١٥- من كان له نخلة ونحوها في أرض رجل فلحق رب الأرض من دخوله ضرر ٥٠٣
- ٧١٦- حكم الضرر ٥٠٣
- باب التفليس ٥٠٥
- ٧١٧- للغريم منع العاجز عن الوفاء من السفر حتى يقيم كفيلا ببدنه ٥٠٥
- ٧١٨- إذا طلب من عليه الدين الإمهال ٥٠٥
- ٧١٩- إذا كان له مال يفي بدينه وأبى القضاء ٥٠٥
- ٧٢٠- إذا ادعى إعسارا وأمكن عادة ٥٠٦
- ٧٢١- قضاء دين الغريم بمال له فيه شبهة ٥٠٦
- ٧٢٢- إذا ادعت امرأة على زوجها ٥٠٧
- ٧٢٣- تصرف المحجور عليه قبل الحجر ٥١٠
- ٧٢٤- بيع الحاكم مال المفلس بثمن مثله المستقر في وقته أو أكثر ٥١١
- ٧٢٥- إقرار المحجور عليه بعد الحجر ٥١١
- باب الحجر ٥١٢
- ٧٢٦- إذا نزع المحجور عليه لحظه في الرشد ٥١٢
- ٧٢٧- إذا أنفق قدرا زائدا على المصلحة في مباح فهو من الإسراف ٥١٢
- ٧٢٨- إذا وصى ولي فسقه ظاهر إلى عدل ٥١٢
- ٧٢٩- الحاكم العاجز ٥١٢
- ٧٣٠- إذا لم يمكن الولي تخليص حق موليه إلا برفعه إلى وال يظلمه ... ٥١٣
- ٧٣١- إذا مات من يتجر لتيمة ولنفسه بماله، وقد اشترى شيئا لم يعرف لمن هو؟ ٥١٣
- ٧٣٢- تقديم الناظر في أخذ معلومه من الوقف ٥١٤
- ٧٣٣- دعوى السيد عدم الإذن لعبده مع علمه به ٥١٤

باب الوكالة	٥١٥
٧٣٤- إعلام الوكيل بالعزل	٥١٥
٧٣٥- ما تصرف به قبل العلم بعزله	٥١٥
٧٣٦- ضمان المشتري من الوكيل المعزول مع عدم علمه بعزله	٥١٥
٧٣٧- إذا تصرف الوكيل، ثم ادعى أنه عزله قبله	٥١٥
٧٣٨- قبض الثمن من وكيله دليل بقاء وكالته	٥١٥
٧٣٩- استنابة حاكم من غير أهل مذهبه	٥١٦
٧٤٠- متى يكون الوكيل ضامنا	٥١٦
٧٤١- إذا أنكر رب الحق الوكالة، ولم يصدق الدافع الوكيل	٥١٦
٧٤٢- من قصد بيان تعليق الحكم بالوصف رتبته عليه	٥١٧
كتاب الشركة	٥١٩
٧٤٣- إذا خلط زيت حرام بمباح	٥١٩
٧٤٤- موافقة المضاربة للقياس	٥١٩
٧٤٥- إذا ضارب المضارب لآخر	٥١٩
٧٤٦- النفقة لمصلحة مال المضاربة	٥٢٠
٧٤٧- نفقة المضارب	٥٢٠
٧٤٨- إذا مات وصي وجهل بقاء مال موليه	٥٢٠
٧٤٩- إذا دفع دابته أو نحله لمن يقوم به بجزء من نمائه	٥٢١
٧٥٠- إذا تلف أحد المالكين في شركة العنان قبل الخلط	٥٢١
٧٥١- تقاسم الدين إذا تكافأت الذمم	٥٢٢
٧٥٢- لو كتب رب المال للجابي ونحوه ورقة ليسلمها إلى الصيرفي المتسلم ماله، وأمره أن لا يسلمه حتى يقبض منه فخالف	٥٢٢
٧٥٣- شركة الشهود	٥٢٢
٧٥٤- شركة الدالين	٥٢٣

- ٧٥٥- ليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان والوجوه
٥٢٣ ونحوها مما يسوغ فيه الاجتهاد
- ٧٥٦- إذا فسد عقد الشركة ٥٢٤
- ٧٥٧- إذا تعدى الشريك ٥٢٤
- باب المساقاة والمزارعة ٥٢٦
- ٧٥٨- موافقة المساقاة والمزارعة للقياس ٥٢٦
- ٧٥٩- المغارسة على جزء من الشجر ٥٣١
- ٧٦٠- حكم المغارسة والمزارعة ٥٣٢
- ٧٦١- عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض ٥٣٢
- ٧٦٢- إذا شرط أخذ مثل بذره واقتسام الباقي ٥٣٤
- ٧٦٣- إذا آجره الأرض وساقاه على الشجر ٥٣٤
- ٧٦٤- إجارة الشجر ٥٣٥
- ٧٦٥- إلتزامات المتعاقدين في المزارعة والمساقاة ٥٣٧
- ٧٦٦- إذا فسدت المساقاة ٥٣٧
- ٧٦٧- اشتراط صاحب الأرض على الفلاح ٥٣٧
- ٧٦٨- ضمان البساتين والحدائق ٥٣٨
- باب الإجارة ٥٣٩
- ٧٦٩- موافقة الإجارة للقياس ٥٣٩
- ٧٧٠- إجارة الظئر ٥٣٩
- ٧٧١- إجارة الحيوان لأخذ لبنه ٥٣٩
- ٧٧٢- الألفاظ التي تنعقد بها الإجارة ٥٥٦
- ٧٧٣- إذا استأجر دارا كل شهر بكذا ونحو ذلك ٥٥٧
- ٧٧٤- لا تحل الأجرة المؤجلة بموت ٥٥٧
- ٧٧٥- ليس لناظر الوقف تعجيلها كلها إلا لحاجة ٥٥٧

- ٧٧٦- إذا أنزاه على فرسه فنقص ٥٥٨
- ٧٧٧- إجارة الشاة للبنها ٥٥٨
- ٧٧٨- إجارة الشمع ليشعله ٥٥٩
- ٧٧٩- إجارة ماء قناة مدة وماء فائض بركة رأياه ٥٥٩
- ٧٨٠- أخذ الأجرة على تعليم الحديث والفقه ٥٦١
- ٧٨١- أخذ الأجرة على الأذان ٥٦١
- ٧٨٢- أخذ المال على الاستنابة في الحج ٥٦٢
- ٧٨٣- إجارة المسلم نفسه من أهل الذمة ٥٦٢
- ٧٨٤- من استؤجر لعمل محرم لا لنفسه ٥٦٢
- ٧٨٥- أجرة العمل المحرم ٥٦٢
- ٧٨٦- إجارة الدار على الكافر والفاسق والمبتدع ٥٧٢
- ٧٨٧- إجارة الإقطاع إذا انتقل لآخر ٥٧٢
- ٧٨٨- ليس لوكيل مطلق الإيجار مدة طويلة ٥٧٢
- ٧٨٩- وقت انقضاء المدة إذا أجره في أثناء الشهر ٥٧٢
- ٧٩٠- إذا وجد المستأجر العين معيبة ٥٧٣
- ٧٩١- إذا تلفت المنفعة قبل استيفائها ٥٧٣
- ٧٩٢- إذا ترك الأجير ما يلزمه بلا عذر فتلف بسببه ٥٧٣
- ٧٩٣- إجارة الإقطاع ٥٧٤
- ٧٩٤- إذا اكرى أرضاً وأطلق، أو قال: انتفع بها بما شئت ٥٧٥
- ٧٩٥- إذا عابت الأرض المستأجرة للزرع ٥٧٥
- باب السبق ٥٧٦
- ٧٩٦- حكم اللعب ٥٧٦
- ٧٩٧- أيهما أشد تحريماً النرد أم الشطرنج؟ ٥٧٧
- ٧٩٨- حديث مصارعة النبي ﷺ لركانة على شاة ٥٧٨

- ٧٩٩- أخذ العوض في المسابقات التي تنفع في الدين ٥٧٨
- ٨٠٠- اشتراط العوض للأستاذ، أو شراء قوس، أو كراء حانوت، أو ٥٨٠
- إطعام الجماعة ٥٨٠
- ٨٠١- مسألة ٥٨٠
- ٨٠٢- ما يعرف به السابق في سبق الخيل والإبل ٥٨٠
- ٨٠٣- المحلل في السبق ٥٨١
- ٨٠٤- حديث أبي هريرة: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس...» ٥٨٣
- ٨٠٥- فضل الرمي ٥٨٤
- باب العارية ٥٨٥
- ٨٠٦- حكم العارية ٥٨٥
- ٨٠٧- الاضطرار إلى السكنى في بيت إنسان لا يجد غيره ٥٨٥
- ٨٠٨- إذا استأجر أرضا وبني عليها وقفا ٥٨٧
- ٨٠٩- ضمان العارية ٥٨٩
- ٨١٠- إذا سلم شريك شريكه الدابة فتلفت بلا تفريط ولا تعد ٥٨٩
- ٨١١- إذا ادعى أنه زرع عارية، وقال رب الأرض: إجارة ٥٩٠
- باب الوديعة ٥٩١
- ٨١٢- إذا أودع المودع بلا عذر ٥٩١
- ٨١٣- إذا استعمل المودع كاتباً خائناً أو عاجزاً ٥٩١
- ٨١٤- إذا استأمنه أمير على ماله فخشي من حاشيته ٥٩١
- باب الغصب ٥٩٢
- ٨١٥- مسألة ٥٩٢
- ٨١٦- الزرع بلا إذن شريكه ٥٩٢
- ٨١٧- ضمان نقص المغصوب ٥٩٢

- ٥٩٣ ضمان الغاصب للمغضوب - ٨١٨
- ٥٩٣ إذا ادعى الغاصب تلف المغضوب - ٨١٩
- ٥٩٣ إذا كان المغضوب مما تصح إجارته - ٨٢٠
- ٥٩٤ رجوع المستأجر والمشتري على الغاصب - ٨٢١
- ٥٩٤ إذا جهل المغضوب منه، أو علم وشق دفعه إليه - ٨٢٢
- ٥٩٥ من غرم بسبب كذب عليه عند ولي أمر - ٨٢٣
- ٥٩٦ إذا حبسه عن الانتفاع بملكه - ٨٢٤
- ٥٩٦ بيع وكيل بيت المال لشيء من طريق المسلمين النافذة - ٨٢٥
- ٥٩٦ إذا لم يسد بثره سدا يمنع من التضرر بها - ٨٢٦
- ٥٩٧ إذا أمر رجلا بإمساك دابة ضارية فجنت عليه - ٨٢٧
- ٥٩٧ ضمان جناية ولد الدابة - ٨٢٨
- ٥٩٧ العقوبة المالية - ٨٢٩
- ٥٩٧ الصدقة بالمغشوش أولى من إتلافه - ٨٣٠
- ٥٩٨ إذا رد المغضوب بعد موت المغضوب منه - ٨٣١
- ٥٩٨ إذا حبسه عند وقت حاجته - ٨٣٢
- ٥٩٨ انتقال الحق من المورث إلى الوارث - ٨٣٣
- ٥٩٩ إذا اتجر بالمغضوب، فلمن يكون الربح؟ - ٨٣٤
- ٥٩٩ إذا هرب العبد من سيده حتى مات السيد - ٨٣٥
- ٦٠٠ إذا ضمن الغاصب أو قضى ما عليه - ٨٣٦
- ٦٠٠ دعاء المغضوب منه على الغاصب - ٨٣٧
- ٦٠١ أخذ حقه من الغير بغير رضا من عليه الحق - ٨٣٨
- ٦٠٤ باب الشفعة - ٨٣٩
- ٦٠٤ إذا اكترى نصف حانوت جاره - ٨٣٩
- ٦٠٤ العقار الذي تثبت فيه الشفعة - ٨٤٠

- ٨٤١- شفعة الجار مع الشركة في الحقوق كالطريق ونحوه..... ٦٠٤
- ٨٤٢- التحايل لإسقاط حق الشفعة ٦٠٦
- باب إحياء الموات ٦٠٧
- ٨٤٣- البئر العادية ٦٠٧
- ٨٤٤- إذا تنازل عن وظيفة الإمامة لمعين ٦٠٧
- ٨٤٥- مسألة ٦٠٧
- باب اللقطة ٦٠٨
- ٨٤٦- لقطة الحرم لا تملك ٦٠٨
- باب الوقف ٦٠٩
- ٨٤٧- إذا فعل ما يدل على أنه أوقف ملكه ٦٠٩
- ٨٤٨- إذا قال: قريتي التي بالشجر لموالي الذين به ولأولادهم ٦٠٩
- ٨٤٩- استتجار الوقف زيادة على شرط الواقف، وتغييره لمصلحة نفسه .. ٦٠٩
- ٨٥٠- الوقف على نفسه ٦١٠
- ٨٥١- حيلة لوقف الإنسان على نفسه إذا قيل بعدم صحته ٦١٠
- ٨٥٢- اعتبار القرية في الوصية ٦١١
- ٨٥٣- إذا جعل الكفر أو الجهل شرطاً في الاستحقاق ٦١١
- ٨٥٤- الوقف على الصوفية ٦١٢
- ٨٥٥- أخذ الربيع قبول ٦١٢
- ٨٥٦- إذا رد نصيبه من الوقف ثم قبل ٦١٢
- ٨٥٧- إذا شرط النظر له بعد موته فعزل نفسه أو فسق ٦١٣
- ٨٥٨- لا نظر لغير الناظر معه ٦١٣
- ٨٥٩- للحاكم ضم أمين إلى الناظر إن حصل منه تفريط أو كان متهما ٦١٣
- ٨٦٠- إذا ثبت فسق الناظر ثم تاب ٦١٤
- ٨٦١- إذا فرط سقط مما له بقدر ما فوته ٦١٤

- ٨٦٢- ما يأخذه العامل إذا لم يسم له شيء ٦١٤
- ٨٦٣- إذا أطلق النظر لحاكم دون تحديد المذهب ٦١٤
- ٨٦٤- شرط الواقف النظر لذي مذهب معين دائماً ٦١٤
- ٨٦٥- إذا وقف لمدرس وفقهاء فمن الذي يقدر أعطياتهم؟ ٦١٤
- ٨٦٦- إذا تعطل مغل وقف مسجد سنة ٦١٦
- ٨٦٧- إذا لم يقم العامل بوظيفته غيَّره من له الولاية ٦١٧
- ٨٦٨- ليس للناس أن يولوا عليهم الفساق ٦١٧
- ٨٦٩- محاسبة عمال الوقف والسؤال عن حالهم ٦١٧
- ٨٧٠- مباشرة الإمام المحاسبة بنفسه ٦١٧
- ٨٧١- سجل كتاب الوقف من الوقف ٦١٨
- ٨٧٢- نفقة عمارة الوقف ٦١٩
- ٨٧٣- ما يلزم العمل به من شروط الواقف وما لا يلزم ٦١٩
- ٨٧٤- من قدر له الواقف شيئاً فاستحق أكثر بموجب الشرع ٦١٩
- ٨٧٥- معنى قول الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشارع ٦٢٠
- ٨٧٦- الشروط المخالفة لما شرعه الله ٦٢٠
- ٨٧٧- مسألة ٦٢١
- ٨٧٨- كل متصرف بولاية عليه التصرف وفق المصلحة الشرعية ٦٢١
- ٨٧٩- أجر الناظر ٦٢٢
- ٨٨٠- ما يأخذه الفقهاء من الوقف ٦٢٢
- ٨٨١- تولي الوظائف التي لها معلوم كبير ثم الاستنابة عليها بمعلوم يسير ٦٢٢
- ٨٨٢- الإنابة في أعمال الوقف ٦٢٢
- ٨٨٣- المستحق من ثمرة الوقف ٦٢٤
- ٨٨٤- إذا انتفت الشروط في الطبقة الأولى أو بعضهم لم تحرم الثانية ... ٦٢٤

- ٨٨٥- إذا قال: أولادي ثم أولادهم الذكور والإناث، ثم أولادهم الذكور من ولد الظهر فقط، ثم نسلهم وعقبهم ٦٢٦
- ٨٨٦- إذا قال: ومن مات عن غير ولد وإن سفل = فنصيبه لإخوته، ثم نسلهم وعقبهم ٦٢٦
- ٨٨٧- لا فرق بين العطف بالواو والفاء وثم ٦٢٧
- ٨٨٨- أزواجه من أهله ومن أهل بيته ٦٢٧
- ٨٨٩- الغلام الذي ليس له أب يعرف ببلاد الإسلام ٦٢٧
- ٨٩٠- أحوال استعمال المباحات ٦٢٨
- ٨٩١- مصرف الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن سبيل ٦٢٩
- ٨٩٢- إعطاء من صار مستحقا قبل القسمة ٦٣٠
- ٨٩٣- إذا قال: «ضع ثلثي حيث أراك الله» ٦٣٠
- ٨٩٤- الأشراف ٦٣٠
- ٨٩٥- بيع الوقف ٦٣١
- ٨٩٦- نقل الوقف وتغييره ٦٣١
- ٨٩٧- ما فضل من ريع الوقف ٦٣٢
- ٨٩٨- يد الواقف ثابتة على المتصل به ما لم تأت حجة ٦٣٣
- ٨٩٩- اتخاذ المسجد طريقا ونحو ذلك مما يمنع منه ٦٣٣
- ٩٠٠- اتخاذ المسجد مقبلا ومبيتا ٦٣٣
- ٩٠١- معنى قول الفقهاء: «يصح الوقف على أهل الذمة» ٦٣٣
- باب الهبة ٦٣٥
- ٩٠٢- مكافأة من له يد أو نعمة عليه ٦٣٥
- ٩٠٣- اقتضاء الهبة العوض ٦٣٥
- ٩٠٤- إذا خص بعض ولده أو فضله في العطية، ومات قبل رجوعه ٦٣٥

- ٩٠٥- رجوع المرأة إذا أبرأت زوجها من صداقتها خوفاً من وقوع
الطلاق المعلق بالإبراء ٦٣٦
- ٩٠٦- تصرف الأب في مال ولده قبل تملكه ٦٣٦
- ٩٠٧- الإهداء للشافع ونحوه ٦٣٧
- كتاب الوصايا ٦٣٩
- ٩٠٨- إجازة الورثة الوصية للوارث أو بأكثر من الثلث في مرض
الموصي ٦٣٩
- ٩٠٩- رجوع من أجاز الوصية ٦٣٩
- باب الموصى إليه ٦٤١
- ٩١٠- مسألة ٦٤١
- ٩١١- النظر إنما يكون للنظر الخاص الكافي لا للحاكم ٦٤١
- ٩١٢- ما ينفقه الوصي المتبرع في ثبوت الوصية ٦٤١
- ٩١٣- إذا أوصى الوصي بإعطاء مدع ديناً يمينه ٦٤١
- ٩١٤- إذا قال للوصي: تدفع هذا إلى يتامى فلان ٦٤٢
- كتاب الفرائض ٦٤٣
- ٩١٥- أسباب الإرث ٦٤٣
- ٩١٦- عصبة الولد الذي انقطع نسبه من أبيه لا من أمه ٦٤٣
- ٩١٧- الجدات الوارثات ٦٤٤
- ٩١٨- الجد مع الإخوة الأشقاء والإخوة لأب ٦٤٤
- ٩١٩- حديث «أفرضكم زيد» ٦٤٦
- ٩٢٠- الوقف المخصص للأسير يتسلمه وكيله ومن ينتقل إليه بعده ٦٤٦
- ٩٢١- إذا جهل السابق في الوفاة ٦٤٧
- ٩٢٢- المطلقة في مرض الموت ٦٤٧
- ٩٢٣- إذا تزوج في حال مرض موته بقصد المضارة ٦٤٧

٦٤٨	إرث المسلم من قريبه الذمي	٩٢٤-
٦٥٥	إرث المسلم من قريبه المرتد	٩٢٥-
٦٥٥	توريث المعتق عبده الكافر بالولاء	٩٢٦-
٦٥٥	من أسلم على ميراث قبل قسمته	٩٢٧-
٦٥٦	إذا مات أبوه الكافر وهو حمل	٩٢٨-
٦٥٧	قتل الزنادقة إذا أظهروا الزندقة	٩٢٩-
٦٥٨	ميراث الزنديق	٩٣٠-
٦٥٨	تسمية من فعل بعض المعاصي منافقا	٩٣١-
٦٥٩	كتاب العتق	
٦٥٩	مسألة	٩٣٢-
٦٥٩	لا يملك البائع استرجاع من عتق برحم لفلس مشتر	٩٣٣-
٦٥٩	سريان عتق العبد المشترك	٩٣٤-
٦٦٠	إذا كان المعتق بعض عبد مشترك لا يملك قيمة بقيته	٩٣٥-
٦٦١	إذا استكره عبده المملوك أو أمة غيره على الفاحشة	٩٣٦-
٦٦٨	مسألة	٩٣٧-
٦٧٠	باب الكتابة	
٦٧٠	موافقة الكتابة للقياس	٩٣٨-
٦٧٢	باب أحكام أمهات الأولاد	
٦٧٢	بيع أمهات الأولاد	٩٣٩-
٦٧٢	الخلاف في أمهات الأولاد شبهة	٩٤٠-
٦٧٣	من وطئ أمة بينه وبين آخر	٩٤١-
٦٧٣	حكم الولد إذا وطئ أمته الحامل من غيره	٩٤٢-
٦٧٥	كتاب النكاح	
٦٧٥	معنى النكاح	٩٤٣-

- ٩٤٤ - حكم تزوج الفقير ٦٧٥
- ٩٤٥ - إذا أمره والداه بنكاح من لا يريدنها ٦٧٦
- ٩٤٦ - استحلال النظر بشهوة ٦٧٧
- ٩٤٧ - النظر مع خوف تحرك الشهوة ٦٧٧
- ٩٤٨ - النظر إلى الأمرد ٦٧٧
- ٩٤٩ - حكم التلذذ بلمس الأجنبية ٦٧٨
- ٩٥٠ - حكم الخلوة بالمرأة لغير محرم ٦٧٨
- ٩٥١ - حكم الخلوة بالأمرد ٦٧٨
- ٩٥٢ - من فرض له ولي الأمر على الصدقات أو غيرها ما يستحقه
فنحى من يزاحمه ، أو ينزعه منه ٦٧٩
- ٩٥٣ - حكم صلاة الضحى في حق النبي ﷺ ٦٧٩
- ٩٥٤ - وحديث: « ثلاث هن علي فرائض » ٦٧٩
- ٩٥٥ - آية الموارد لا تشمل النبي ﷺ ٦٧٩
- باب أركان النكاح وشروطه ٦٨١
- ٩٥٦ - صيغة عقد النكاح ٦٨١
- ٩٥٧ - القبول والإيجاب في النكاح ٦٨٢
- ٩٥٨ - إن أجبرت المرأة وعينت كفوا ٦٨٥
- ٩٥٩ - الجد يجبر كالأب ٦٨٥
- ٩٦٠ - عتيقة المرأة كأمتها في ولاية النكاح ٦٨٥
- ٩٦١ - والي البلد وكبيره يكون وليا للمرأة إذا لم يكن لها ولي من
النسب ٦٨٥
- ٩٦٢ - حكم تزويج الأيامى ٦٨٦
- ٩٦٣ - إذا طلق على غيره زوجته ٦٨٦
- ٩٦٤ - وصي المال يزوج الصغير ٦٨٦

٦٨٧	 حكم شهادة البينة الفاسقة	- ٩٦٥
٦٨٧	 مسألة	- ٩٦٦
٦٨٧	 الإشهاد على إذن المرأة	- ٩٦٧
٦٨٧	 إذا أنكرت الإذن	- ٩٦٨
٦٨٩	 باب المحرمات في النكاح	
٦٨٩	 تحريم نظير المصاهرة بالرضاع	- ٩٦٩
٦٩٠	 وطء الحرام والشبهة لا ينشر تحريم المصاهرة	- ٩٧٠
٦٩٠	 تحريم زوجة الأب بنكاح فاسد	- ٩٧١
٦٩٢	 الريبة	- ٩٧٢
٦٩٢	 الجمع بين الأختين ونحوهما مع الرضاع	- ٩٧٣
٦٩٣	 نكاح الواطئ بشبهة في عدته	- ٩٧٤
٦٩٣	 كراهية نكاح الكتابية بلا حاجة	- ٩٧٥
٦٩٣	 من اختار دين أهل الكتاب ولم يكن أبواه كتابيين	- ٩٧٦
٦٩٤	 وطء من حرم نكاحها بملك اليمين	- ٩٧٧
٦٩٤	 لا يحرم في الجنة زيادة العدد والجمع بين المحارم وغيره	- ٩٧٨
٦٩٥	 التحايل لتصحيح النكاح الفاسد	- ٩٧٩
٦٩٥	 التحايل لفسخ النكاح	- ٩٨٠
٦٩٥	 التحايل لتحليل المرأة له أو لغيره	- ٩٨١
٦٩٥	 قتل الزوج لتحليل المرأة له أو لغيره	- ٩٨٢
٦٩٥	 ثبوت تحريم المصاهرة بالمباشرة المحرمة	- ٩٨٣
٧٠١	 وطء أحد الأختين اللتين أسلمتا معه قبل انقضاء عدة الأخرى	- ٩٨٤
٧٠١	 نكاح الأخت في عدة أختها	- ٩٨٥
٧٠١	 إذا اختار أربعا من الثمان اللائي أسلمن معه	- ٩٨٦

باب الشروط في النكاح	٧٠٣
٩٨٧- الشروط التي يتفقان عليها قبل العقد	٧٠٣
٩٨٨- إذا شرطت عليه: إن تزوج عليها فلها تطليقها	٧٠٣
٩٨٩- إذا شرطت عليه: عدم السفر بها	٧٠٣
٩٩٠- إذا شرط لها أن يسكنها بمنزل أبيه، ثم طلبت سكنى منفردة	٧٠٤
٩٩١- إذا زوج وليته رجلاً على أن يزوجه وليته فأجابه ولا مهر	٧٠٤
٩٩٢- من عزم على تزويجه بالمطلقة ثلاثاً ووعدّها سراً	٧٠٦
٩٩٣- حديث « لعن الله المحلل والمحلل له »	٧٠٦
٩٩٤- حديث « ألا أخبركم بالتيس المستعار... »	٧٠٦
٩٩٥- نكاح التحليل	٧٠٩
٩٩٦- نكاح المتعة خير من نكاح التحليل	٧١٠
٩٩٧- إذا علق النكاح بشرط	٧١٤
٩٩٨- شرط نفي المهر	٧١٤
٩٩٩- شرط عدم الوطاء	٧١٤
١٠٠٠- شرط الخيار	٧١٥
١٠٠١- إن شرط بكرًا أو جميلة أو نسيبة أو نفي عيب لا يثبت الفسخ،	
فبانت بخلافه	٧١٥
١٠٠٢- إذا أوهمته أنها زوجته أو سرّيته	٧١٦
١٠٠٣- إذا جهل فساد نكاح لتغريّر غار	٧١٦
١٠٠٤- إذا شرطت صفة فبان أقل	٧١٦
١٠٠٥- إذا عتقت الأمة وهي تحت حرّ	٧١٧
١٠٠٦- إذا شرط عليها المعتقد دوام النكاح تحت حر أو عبد	٧١٧
١٠٠٧- نكاح التلجئة	٧١٨

باب العيوب في النكاح	٧١٩
١٠٠٨- التفريق بين عيوب الفرج وغيرها	٧١٩
١٠٠٩- الفسوخ لا تتوقف على حكم الحاكم	٧٢٠
باب نكاح الكفار	٧٢٢
١٠١٠- إذا أسلم الزوجان في مجلس واحد	٧٢٢
١٠١١- إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر	٧٢٢
١٠١٢- إذا ارتد أحد الزوجين	٧٢٦
١٠١٣- إذا أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة	٧٢٦
١٠١٤- النكاح يفسخ بسبب المرأة	٧٢٦
باب الصداق	٧٢٨
١٠١٥- إذا تزوجها على خمر أو خنزير	٧٢٨
١٠١٦- البضع متقوم في دخوله إلى ملك الزوج وخروجه عنه	٧٢٨
١٠١٧- خلع الأب ابنته بشيء من مالها	٧٢٨
١٠١٨- إذا أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول	٧٢٨
١٠١٩- إذا تعذر المهر المعين	٧٣٣
١٠٢٠- إذا أصدق صداقا في السر وآخر في العلن	٧٣٤
١٠٢١- وقت استحقاق مؤخر الصداق	٧٣٩
١٠٢٢- لا يحبس الزوج إذا تأخر في دفع الصداق	٧٣٩
١٠٢٣- إذا أهدى شيئا قبل العقد وقد وعد بالزواج	٧٤١
١٠٢٤- ما قبض بسبب النكاح	٧٤١
١٠٢٥- إذا وطء بعد العقد وادعى عدم علمه بها	٧٤١
١٠٢٦- الذي بيده عقدة النكاح	٧٤٢
١٠٢٧- المتعة للمطلقة	٧٤٢
١٠٢٨- مهر المكروهة على الزنا	٧٤٣

- ١٠٢٩ - مهر الموطوءة بشبهة ٧٤٣
- ١٠٣٠ - إذا خرجت المرأة من الزوج بغير اختياره ٧٤٣
- ١٠٣١ - رجوع الزوج بالمهر على الغار ٧٤٣
- ١٠٣٢ - ضمان مهر المرأة إذا أسلمت تحت كافر ٧٤٣
- ١٠٣٣ - مهر المرأة إذا ارتدت ٧٤٣
- باب وليمة العرس ٧٤٦
- ١٠٣٤ - غسل اليدين قبل الأكل ٧٤٦
- ١٠٣٥ - غسل اليدين بالمطعموم ٧٤٦
- ١٠٣٦ - زيادة «الرحمن الرحيم» في التسمية عند الأكل ٧٤٨
- ١٠٣٧ - زيادتها عند الذبح ٧٤٨
- ١٠٣٨ - التسمية على كل نوع ٧٤٨
- ١٠٣٩ - القرآن في الطعام ٧٤٨
- ١٠٤٠ - تصغير اللقم في الأكل ٧٤٩
- ١٠٤١ - الأكل حتى يتخم، والإسراف فيه ٧٤٩
- ١٠٤٢ - الإسراف ٧٥٠
- ١٠٤٣ - الشرب والأكل قائما ٧٥١
- ١٠٤٤ - الأكل من بيت القريب والصديق بلا إذن ٧٥١
- ١٠٤٥ - دخول الكنيسة والبيعة مع وجود الصور ٧٥٢
- ١٠٤٦ - ليس لأهل الذمة منع من أراد أن يعبد الله في البيعة أو الكنيسة ٧٥٢
- ١٠٤٧ - السفر إلى أرض الكفار للتجارة ٧٥٢
- ١٠٤٨ - يبيع لهم ما يعملون به كنيسة أو تمثالا ٧٥٢
- ١٠٤٩ - فعل ما فيه تخصيص لعيد الكفار وتمييز له ٧٥٢
- ١٠٥٠ - إذا دعاه الكفار لوليمة عيدهم ٧٥٢
- ١٠٥١ - الرغائب وليلة النصف ٧٥٣

- ١٠٥٢ - تخصيص يوم من الأيام بطعام أو نحوه موافقة للكفار ٧٥٣
- باب عشرة النساء ٧٥٥
- ١٠٥٣ - يجب على الزوج أن يطاء امرأته بالمعروف ٧٥٥
- ١٠٥٤ - حق الفسخ لامرأة من علم خبره كأسير ومحبوس ٧٥٥
- ١٠٥٥ - إذا حبست المرأة زوجها بحققها وخاف خروجها بلا إذنه ٧٥٦
- ١٠٥٦ - خدمة المرأة لزوجها ٧٥٦
- ١٠٥٧ - التسوية بين الزوجات في النفقة والكسوة ٧٥٧
- ١٠٥٨ - الحاكمان بين الزوجين ٧٥٧
- باب الخلع ٧٥٨
- ١٠٥٩ - حكم الإجابة للخلع ٧٥٨
- ١٠٦٠ - إذا ادعت المرأة أو وليها السفه حال إيرائها له ٧٥٨
- ١٠٦١ - الخلع فسخ بأي لفظ كان ٧٥٨
- ١٠٦٢ - إذا خالع بلا عوض أو بمحرم ٧٥٩
- ١٠٦٣ - إذا قالت المرأة: إن طلقني فلك كذا أو أنت بريء منه ٧٦٠
- ١٠٦٤ - إذا التزم دينا لا على وجه المعاوضة ٧٦٠
- ١٠٦٥ - إذا قال: «أنت طالق على ألف» ٧٦١
- ١٠٦٦ - إذا قال: «متى أعطيتني ألفا فأنت طالق» ٧٦٢
- ١٠٦٧ - من حلف بطلاق أو عتق ثم أبان المرأة وباع المملوك ٧٦٢
- ١٠٦٨ - إذا اعتقد البيئونة بحيلة فعلها، ثم فعل ما حلف عليه ٧٦٣
- ١٠٦٩ - خلع اليمين ٧٦٣
- كتاب الطلاق ٧٦٥
- ١٠٧٠ - إذا أمرته أمه بالطلاق ٧٦٥
- ١٠٧١ - طلاق الأب على ابنه الصغير والمجنون ٧٦٥
- ١٠٧٢ - طلاق الإغلاق ٧٦٦

٧٦٧	١٠٧٣ - طلاق الغضبان
٧٦٩	١٠٧٤ - طلاق السكران
٧٦٩	١٠٧٥ - حكم صلاته
٧٧٠	١٠٧٦ - قصد إزالة العقل بلا سبب شرعي
٧٧٠	١٠٧٧ - إذا ظن الضرر من شخص بلا تهديد
٧٧٠	١٠٧٨ - إذا سحره ليطلق
٧٧١	١٠٧٩ - إذا قال: أنت طالق في آخر طهره، ولم يطأ فيه
٧٧١	١٠٨٠ - الطلاق في الطهر المتعقب للرجعة
٧٧١	١٠٨١ - طلاق الحائض
٧٧١	١٠٨٢ - الطلاق في طهر جامع فيه
٧٧١	١٠٨٣ - طلاق الثلاث مجموعة أو مفرقة قبل الرجعة
٧٨٠	باب صريح الطلاق وكنايته
٧٨٠	١٠٨٤ - صيغة الطلاق
٧٨٠	١٠٨٥ - إذا قال: إن أبرأتني فأنت طالق
٧٨٠	١٠٨٦ - إذا أشهد عليه بطلاق ثلاث، ثم أفتي بأنه لا شيء عليه
٧٨١	١٠٨٧ - دعوى الموكل الرجوع في الوكالة قبل تصرف الوكيل
٧٨٢	باب الاستثناء في الطلاق
٧٨٢	١٠٨٨ - مسألة
٧٨٢	١٠٨٩ - الاستثناء بعد تكميل ما ألحقه به
٧٨٣	١٠٩٠ - مسألة
٧٨٤	باب تعليق الطلاق بالشروط
٧٨٤	١٠٩١ - قوله: «أنت طالق لأفعلن»
٧٨٤	١٠٩٢ - الحلف بالطلاق
٧٨٧	١٠٩٣ - إذا أراد بتعليق الطلاق الجزاء

- ١٠٩٤- إذا علل الطلاق بعلّة ثم تبين انتفاؤها ٧٩٠
- ١٠٩٥- إذا علّق الطلاق بشرط، فظن وقوعه، فقال: اذهبي فأنت طالق ٧٩١
- ١٠٩٦- إذا قال: إن أكلت رمانة وإن أكلت نصفها فأنت طالق ٧٩١
- ١٠٩٧- إذا قال: أنت طالق لا قمت ولا قعدت ٧٩١
- ١٠٩٨- العمل بعرف المتكلم وقصده في مسمى اليمين ٧٩٢
- ١٠٩٩- إذا قال: أنت طالق، أو عبدي حر، إن شاء الله ٧٩٢
- ١١٠٠- إذا علّق الطلاق بشرط أو صفة ٧٩٢
- ١١٠١- استعمال القرعة في تعيين المرأة المطلقة ٧٩٣
- باب الرجعة ٧٩٤
- ١١٠٢- إذا لم يرد المطلق الإصلاح ٧٩٤
- ١١٠٣- إعلان الرجعة والتسريح والإشهاد عليهما ٧٩٤
- ١١٠٤- إذا جاءت امرأة إلى الحاكم وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها ٧٩٥
- باب الإيلاء ٧٩٦
- ١١٠٥- مسألة ٧٩٦
- باب الظهار ٧٩٨
- ١١٠٦- إذا قال لأجنبية: أنت عليّ كظهر أمي ٧٩٨
- ١١٠٧- إذا حلف بظهار أو حرام أو طلاق أو عتق وحنث ٧٩٨
- ١١٠٨- إذا أعتق ولد زنا ٨٠٠
- ١١٠٩- شفاععة ولد الزنا في أمه ٨٠٠
- ١١١٠- إذا غَدَى المساكين أو عَشَّاهم ٨٠١
- ١١١١- الواجب في الإطعام ٨٠١
- باب اللعان ٨٠٢
- ١١١٢- إذا التعن الزوج ونكلت الزوجة ٨٠٢

- باب ما يلحق من النسب ٨٠٣
- ١١١٣- الزوجة لا تصير فراشا إلا بالدخول ٨٠٣
- ١١١٤- إذا ادعى البائع أنه ما باع حتى استبرأ، وحلف المشتري أنه ما وطئها ٨٠٤
- ١١١٥- يلحقه الولد بوطء شبهة ٨٠٤
- ١١١٦- تبعض أحكام النسب ٨٠٥
- ١١١٧- إذا لم يكن هناك فراش واستلحق ولده من الزنا ٨٠٥
- ١١١٨- تبعية الولد ٨٠٥
- ١١١٩- إذا تنازع أكثر من رجل في الولد ٨٠٦
- كتاب العدد** ٨٠٧
- ١١٢٠- سن اليأس ٨٠٧
- ١١٢١- الحكمة من عدة الوفاة ٨٠٨
- ١١٢٢- امرأة المفقود ٨٠٨
- ١١٢٣- لا يفتقر فسخ نكاح امرأة المفقود إلى حكم الحاكم ٨١٥
- ١١٢٤- إذا تزوجت امرأة المفقود ثم قدم ٨١٥
- ١١٢٥- إذا فرق بين الزوجين لسبب يوجب الفرقة ثم بان انتفاؤه ٨١٦
- ١١٢٦- عدة المختلعة ونحوها ٨١٧
- ١١٢٧- عدة الشابة إذا ارتفع حيضها ٨١٨
- ١١٢٨- عدة المطلقة آخر ثلاث تطليقات ٨٢٠
- ١١٢٩- عدة الموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد والزانية والأمة المزوجة ٨٢٠
- ١١٣٠- لا توطأ الأمة الحامل حتى تضع ٨٢٢
- ١١٣١- لا يحل للمرأة أن تحب فوق ثلاث إلا على زوج ٨٢٢
- ١١٣٢- المكان الذي تعتد فيه المبتوتة ٨٢٣
- ١١٣٣- سفر الرجل بأخت زوجته ٨٢٣

باب الاستبراء.....	٨٢٤
١١٣٤ - استبراء الأمة البكر، والآيسة.....	٨٢٤
١١٣٥ - من اشتراها من رجل صادق وأخبره أنه لم يطأها أو وطئها	
واستبرأها.....	٨٢٤
١١٣٦ - الاستمتاع بالمستبرأة بغير الوطء.....	٨٢٥
باب الرضاع.....	٨٢٦
١١٣٧ - زمن الرضاع المحرّم.....	٨٢٦
كتاب النفقات.....	٨٢٧
١١٣٨ - ترك الحناء والزينة التي نهى عنها الزوج.....	٨٢٧
١١٣٩ - تملك الزوج زوجته نفقتها.....	٨٢٧
١١٤٠ - يقضى في النفقة بقول من يشهد له العرف.....	٨٢٧
١١٤١ - تضحى المرأة عن أهل البيت من مال الزوج بغير إذنه.....	٨٢٨
١١٤٢ - نفقة الحامل.....	٨٢٨
١١٤٣ - نفقة الصغير وأجرة مرضعته.....	٨٢٨
باب نفقة القريب والرقيق والبهائم.....	٨٣٠
١١٤٤ - النفقة على ذوي الأرحام.....	٨٣٠
١١٤٥ - الاستدانة على من تلزمه نفقته إذا لم ينفق عليه.....	٨٣٠
١١٤٦ - من أنفق عليه بإذن حاكم.....	٨٣١
١١٤٧ - إذا استأجر زوجته لرضاع ولده.....	٨٣١
١١٤٨ - خروج المرأة للرعي ونحوه لا يعد سفرا.....	٨٣١
١١٤٩ - إذا كان سيد العبد يأمره بترك المأمور وفعل المنهي.....	٨٣٢
١١٥٠ - إذا لم تلائم أخلاق العبد أخلاق سيده.....	٨٣٢
باب الحضانة.....	٨٣٣
١١٥١ - الأحق بالحضانة.....	٨٣٣

٨٣٥	١١٥٢ - الخالة والعمة
٨٣٧	كتاب الجنائيات
٨٣٧	١١٥٣ - الدال غيره على القتل
٨٣٧	١١٥٤ - إمساك الحيات جنابة
٨٣٨	باب شروط القود
٨٣٨	١١٥٥ - التوبة بعد الجرح أو بعد الرمي قبل الإصابة
٨٣٨	١١٥٦ - إذا قتل من اعتدى على حريمه
٨٣٨	١١٥٧ - إذا ادعى القاتل أن المقتول زنى وهو محصن بشاهدين
٨٤٠	باب القود فيما دون النفس
٨٤٠	١١٥٨ - القصاص في اللطمة والضربة ونحوها
٨٤٠	١١٥٩ - كيفية القصاص إذا قتله بعصا أو خنقه أو شدخ رأسه بحجر
٨٤١	باب استيفاء القود
٨٤١	١١٦٠ - القود يختص بالعصبة
٨٤١	١١٦١ - استيفاء القود بحضرة السلطان
	١١٦٢ - استيفاء القود في النفس يجوز بأن يفعل به كفعله ويجوز بالسيف
٨٤٣	باب العفو عن القود
٨٤٣	١١٦٣ - أنواع العدل
٨٤٣	١١٦٤ - العفو في قتل الغيلة
٨٤٥	كتاب الديات
٨٤٥	١١٦٥ - مسألة
٨٤٦	١١٦٦ - حمل العاقلة للدية موافق للقياس
٨٥٠	باب القسامة
٨٥٠	١١٦٧ - اللوث

٨٥٠	١١٦٨ - القسامة في الأموال
٨٥١	كتاب الحدود
٨٥١	١١٦٩ - العقوبات الشرعية
٨٥٢	١١٧٠ - إقامة الحد من غير الإمام ونائبه
٨٥٢	١١٧١ - وجوب إقامة الحد ولو من الشريك أو المعين
٨٥٢	١١٧٢ - إقامة السيد الحد على رقيقه
٨٥٣	١١٧٣ - الموالاة في الحدود
٨٥٤	١١٧٤ - الحكمة من شرع العقوبات
٨٥٤	١١٧٥ - اجتماع الحدود
٨٥٥	١١٧٦ - إذا تعدى أهل مكة أو غيرهم على الركب في الحرم
٨٥٥	١١٧٧ - العصمة في الأشهر الحرم
٨٥٦	باب حد الزنا
٨٥٦	١١٧٨ - حد اللواط
٨٥٦	١١٧٩ - الاختلاف في دخول المفعول به الجنة
٨٥٦	١١٨٠ - الجهل بتحريم النكاح الباطل إجماعاً شبهة تمنع إقامة الحد
٨٥٧	١١٨١ - الإكراه وما يباح به
٨٥٧	١١٨٢ - إذا وطئ أمة امرأته وقد أحلتها له
٨٥٨	١١٨٣ - إذا وطئ أمة امرأته
٨٥٨	١١٨٤ - إذا أتلف عبد غيره بما يتعذر معه انتفاع مالكه به
٨٥٩	باب القذف
٨٥٩	١١٨٥ - الغيرة عذر في الغيبة
٨٦٠	١١٨٦ - قذف الرجل لامرأته
٨٦٠	١١٨٧ - إذا قال له: «أنت علق»
٨٦١	١١٨٨ - حد القذف لا يستوفى إلا بطلب المقذوف

- ١١٨٩ - قذف نساء النبي ﷺ ٨٦١
- ١١٩٠ - إخبار المقذوف والمغتتاب واستحلالهما ٨٦٢
- ١١٩١ - التعريض إذا سأله المقذوف أو المغتتاب ٨٦٢
- ١١٩٢ - إذا زنى بزوجة غيره ثم تاب ٨٦٢
- باب حد المسكر ٨٦٧
- ١١٩٣ - الإكراه على فعل المحرمات لحق الله تعالى ٨٦٧
- ١١٩٤ - مقدار الجلد في حد الخمر ٨٦٧
- باب التعزير ٨٦٨
- ١١٩٥ - تعزير غير المكلف على الفاحشة ٨٦٨
- ١١٩٦ - القصاص من غير المكلف ٨٦٨
- ١١٩٧ - حديث: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله» ... ٨٦٨
- ١١٩٨ - صفة ما يكون به التعزير ٨٦٩
- ١١٩٩ - من أصر على الخلوة بالأجنبية ولم يتب ٨٦٩
- ١٢٠٠ - من اتخذ الطواف بالصخرة دينا ٨٦٩
- ١٢٠١ - من قال: انذروا لي لتقضى حاجتكم ٨٦٩
- ١٢٠٢ - من تكرر شربه للخمر ولم ينته بدون القتل ٨٦٩
- ١٢٠٣ - التعزير بالنفي ٨٧٠
- ١٢٠٤ - العقوبة بما لم يرد في الشرع ٨٧٠
- ١٢٠٥ - أعمال توجب التعزير ٨٧٠
- ١٢٠٦ - القصاص ممن اعتدى عليه بالقول ٨٧٢
- باب السرقة ٨٧٤
- ١٢٠٧ - اشتراط مطالبة المسروق منه بماله للقطع ٨٧٤
- ١٢٠٨ - إذا كان المسروق ثلاثة دراهم مغشوشة ٨٧٤
- ١٢٠٩ - قتل السارق في الخامسة ٨٧٤

- ١٢١٠ - مضاعفة ضمان المسروق من غير حرز ٨٧٥
- باب حد قاطع الطريق ٨٧٦
- ١٢١١ - حكم الأمر بقطع الطريق أو السرقة ٨٧٦
- ١٢١٢ - إذا طلع إليهم عسكر فأخذوا رجلا ليس منهم فغرموه ٨٧٦
- ١٢١٣ - المرأة التي تحضر النساء للقتل ٨٧٦
- ١٢١٤ - إذا تاب الخارجي والباغي والمرتد المحارب قبل القدرة عليهم .. ٨٧٦
- ١٢١٥ - إذا تاب من فعل ما يوجب الحد قبل القدرة عليه ٨٧٧
- ١٢١٦ - إذا تاب وهرب أثناء إقامة الحد ٨٧٧
- ١٢١٧ - استيفاء حد القذف من الكافر إذا أسلم ٨٧٨
- ١٢١٨ - القتال دفاعا عن مال غيره ٨٧٨
- ١٢١٩ - المفاضلة بين الانتصار والعفو ٨٧٩
- ١٢٢٠ - إذا قفز إلى بلد العدو ولم يندفع ضرره إلا بقتله ٨٨٠
- باب قتال أهل البغي ٨٨١
- ١٢٢١ - ابتداء الإمام بقتال البغاة والخوارج ٨٨١
- ١٢٢٢ - المستحل لأذى من أمره ونهاه بتأويل ٨٨٢
- ١٢٢٣ - تفسير البغاة ٨٨٣
- ١٢٢٤ - قتال الطائفة الممتنعة عن شريعة متواترة من شرائع الإسلام ٨٨٣
- ١٢٢٥ - الرافضة شر من الخوارج ٨٨٣
- ١٢٢٦ - قتال الواحد من أهل البدع ٨٨٣
- ١٢٢٧ - أسباب الفتن ٨٨٤
- ١٢٢٨ - تكفير أهل البدع ٨٨٤
- ١٢٢٩ - التفريق بين قتال الخوارج وأهل الردة ٨٨٤
- ١٢٣٠ - إن اقتتل طائفتان لعصبية أو رياسة ٨٨٥

باب حكم المرتد	٨٨٧
١٢٣١- بعض أسباب الردة	٨٨٧
١٢٣٢- لعن المعين	٨٨٨
١٢٣٣- من ولد على الفطرة ثم ارتد	٨٩٧
١٢٣٤- توبة الداعية إلى بدعته	٨٩٧
١٢٣٥- عصمة دم ومال المرتد إذا أسلم لا تفتقر إلى حكم حاكم	٨٩٩
١٢٣٦- من شهدت عليه بيعة بالردة فأنكر	٨٩٩
١٢٣٧- ضمان المرتد ما أتلفه زمن رده	٨٩٩
١٢٣٨- التنجيم	٨٩٩
١٢٣٩- مسألة	٩٠٠
١٢٤٠- إرث الحمل من أب كافر إذا أسلمت أمه قبل الوضع	٩٠٠
١٢٤١- حكم أطفال الكفار، ومن بلغ منهم مجنوناً في الآخرة	٩٠١
١٢٤٢- الطفل إذا مات أبواه الكافران أو أحدهما	٩٠١
١٢٤٣- الحكم بإسلام الطفل المولود لأبوين كافرين إذا سباه مسلم	٩٠٣
١٢٤٤- الحكم بإسلام الطفل الذي انقطع نسبه عن أبيه الكافر	٩٠٣
١٢٤٥- الحكم بإسلام الطفل إذا اشتراه مسلم	٩٠٣
١٢٤٦- حكم من لم تبلغه الدعوة	٩٠٤
١٢٤٧- من تعدى بلفظه على حق الرسول ﷺ ثم تاب	٩٠٤
كتاب الجهاد	٩٠٧
١٢٤٨- الجهاد بالمال للعاجز عنه بيده	٩٠٧
١٢٤٩- أنواع الجهاد	٩٠٧
١٢٥٠- ما لا تكفره الشهادة	٩٠٨
١٢٥١- الحقوق التي لا يسقطها الحج	٩٠٨
١٢٥٢- حكم من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الواجبات	٩٠٨

١٢٥٣-	الطهارة والصلاة وصيام رمضان والحج ونحوها لا تكفر إلا	
٩٠٩	الصغائر.....	
١٢٥٤-	الأعمال الظاهرة يعظم قدرها بما في القلوب من الإيمان.....	٩٠٩
١٢٥٥-	الرباط أفضل من المقام بمكة.....	٩٠٩
١٢٥٦-	الانغماس في العدو.....	٩١٠
١٢٥٧-	جهاد الدفع.....	٩١٠
١٢٥٨-	الاستعانة بالمشركين في العمالة والكتابة.....	٩١٠
١٢٥٩-	حكم من تولى منهم ديوانا للمسلمين.....	٩١٠
١٢٦٠-	تصرفات إمام المسلمين تبني على المصلحة في المال وغيره.....	٩١١
١٢٦١-	من قتل غيره متأولا.....	٩١١
١٢٦٢-	التمثيل بالكفار.....	٩١٣
٩١٤	باب قسمة الغنيمة.....	
١٢٦٣-	الحرمان من السلب.....	٩١٤
١٢٦٤-	الأموال التي ملكها الله للعباد.....	٩١٤
١٢٦٥-	مصرف الخمس والفيء.....	٩١٤
١٢٦٦-	تحريق رحل الغال.....	٩١٥
٩١٦	باب حكم الأرضين المغنومة.....	
١٢٦٧-	إذا لم ينتفع بأرض الخراج.....	٩١٦
١٢٦٨-	حكم بيع رباة مكة.....	٩١٦
١٢٦٩-	أجرة رباة مكة.....	٩١٦
١٢٧٠-	الكلف السلطانية التي تطلب من البلدان.....	٩١٧
٩١٨	باب الأمان.....	
١٢٧١-	إذا كان عقد الأمان لأكثر من سنة.....	٩١٨

باب الهدنة	٩١٩
١٢٧٢- عقد الهدنة الجائر	٩١٩
١٢٧٣- إذا قال: هادنتكم ما شئنا أو شاء فلان	٩١٩
١٢٧٤- إذا قال: نقركم ما أقركم الله	٩١٩
١٢٧٥- رد عوض المرأة	٩١٩
١٢٧٦- شراء المعاهدين من سايهم	٩٢٠
١٢٧٧- نقض العهد	٩٢٠
١٢٧٨- إذا كان بين بعض ملوك المسلمين وبعض أهل الذمة عهد	٩٢٠
١٢٧٩- إذا اشتبه ما أخذ من كافر بمسلم	٩٢٢
١٢٨٠- إذا كسب شيئاً فادعاه رجل وأخذه	٩٢٢
١٢٨١- مصرف الأموال التي أعدها أهل البدع لنشر بدعتهم	٩٢٢
باب عقد الذمة	٩٢٤
١٢٨٢- الجزية	٩٢٤
١٢٨٣- من تؤخذ منه الجزية	٩٢٤
١٢٨٤- الكتاب الذي زوره اليهود في إسقاط الجزية عن أهل خير	٩٢٤
١٢٨٥- تحمل المسلم الجزية عن الكافر	٩٣٠
١٢٨٦- انتقال الكتابي أو المجوسي إلى غير دينه	٩٣٠
١٢٨٧- إذا اشترى اليهود نصرانياً فجعلوه يهودياً	٩٣٠
١٢٨٨- ما يؤخذ ممن لا تلزمه الجزية	٩٣١
١٢٨٩- أخذ الجزية من الراهب الموسر	٩٣١
١٢٩٠- تغيير الإمام للعقد الذي عقده الخلفاء مع نصارى بني تغلب	
للمصلحة	٩٣٢
باب أحكام الذمة	٩٣٣
١٢٩١- تمييز قبور أهل الذمة	٩٣٣

- ١٢٩٢ - منعهم من التكني بكنية المسلمين وألقابهم ٩٣٣
- ١٢٩٣ - لباس أهل الذمة ٩٣٣
- ١٢٩٤ - منع أهل الذمة من حمل سلاح والمقاتلة بثقاف ورمي وغيره ٩٣٤
- ١٢٩٥ - عيادة أهل الذمة وتعزيتهم وتهنئتهم ٩٣٤
- ١٢٩٦ - الدعاء للشخص بالبقاء ٩٣٥
- ١٢٩٧ - تحية الذمي بـ: كيف أنت، وكيف أصبحت، ونحو ذلك ٩٣٥
- ١٢٩٨ - رد تحية الذمي ٩٣٥
- ١٢٩٩ - قول: أهلاً وسهلاً له ٩٣٥
- ١٣٠٠ - قول: «يهدىكم الله» للذمي إذا عطس ٩٣٦
- ١٣٠١ - الكنائس والمعابد في الأرض التي فتحت عنوة ٩٣٧
- ١٣٠٢ - عقد الذمة مع إبقاء المعابد بأيديهم ٩٣٧
- ١٣٠٣ - إذا انتقض عهدهم جاز أخذ كنائس الصلح منهم ٩٣٧
- ١٣٠٤ - ما أحدث من الكنائس والمعابد بعد الفتح ٩٣٧
- ١٣٠٥ - الزيادة في الكنيسة ٩٣٧
- ١٣٠٦ - تعلية الذمي ببناء على بناء لمسلم وذمي ٩٤٧
- ١٣٠٧ - منع أهل الذمة من إظهار الأكل في رمضان ٩٤٧
- ١٣٠٨ - منع أهل الذمة من إظهار شعائر دينهم في دار الإسلام ٩٤٧
- ١٣٠٩ - حدود الحجاز ٩٤٨
- ١٣١٠ - تعزير من سمى قاصد الكنيسة من أهل الذمة: حاجاً ٩٤٨
- ١٣١١ - أحكام أخذ العشور من تجار أهل الحرب ٩٤٨
- ١٣١٢ - لا شيء على الذمي غير الجزية ٩٤٩
- ١٣١٣ - حكم الكلف التي يضربها المملوك على الناس ٩٤٩
- ١٣١٤ - مصرف المال الذي جهل ربه ٩٤٩

- ١٣١٥- للولي منع موليته من التزويج ممن لا ينفق عليها إلا من مال الكلف ٩٤٩
- ١٣١٦- إذا أبى الذمي الصغار ٩٥٠
- ١٣١٧- إذا اشتهر أنه زنى بمسلمة ولم يثبت بيته ٩٥٠
- ١٣١٨- إذا لعن النصراني المسلم ٩٥٠
- ١٣١٩- الإسلام لا يسقط عن الذمي القتل إذا كان حدا ٩٥١
- ١٣٢٠- إذا أسلم من انتقض عهده ٩٥١
- ١٣٢١- قتل الذمي إذا سب الله أو الرسول ﷺ ٩٥١
- ١٣٢٢- إذا خالف أهل الذمة شيئا من الشروط ٩٦٣
- باب الفيء ٩٦٦
- ١٣٢٣- ليس للسلطان إطلاق الفيء دائما ٩٦٦
- ١٣٢٤- لا حق للرافضة في الفيء ٩٦٦
- ١٣٢٥- مصرف الفيء ٩٦٦
- ١٣٢٦- ليس لولاة الفيء أن يستأثروا منه فوق الحاجة ٩٦٧
- ١٣٢٧- إذا أخذ شيئا من بيت المال أو وقف على جهة عامة بغير حق ٩٦٧
- ١٣٢٨- إذا أتلّف شيئا من بيت المال ٩٦٧
- ١٣٢٩- إذا اختان عمال بيت المال أو قبلوا الهدية والرشوة ٩٦٧
- ١٣٣٠- إذا علم الإنسان تحريم بعض ما ورثه وجعل قدره ٩٦٧
- كتاب الأطعمة ٩٦٩
- ١٣٣١- الطيبات إنما تحل للمسلم ٩٦٩
- ١٣٣٢- السنور الأهلي ٩٦٩
- ١٣٣٣- الحيوان الذي يأكل الجيف ٩٧٠
- ١٣٣٤- القنفذ ٩٧٠
- ١٣٣٥- الخشاف (الخفاش) ٩٧١

- ١٣٣٦ - ما يستخبئه العرب ٩٧١
- ١٣٣٧ - المتولد من مأكول وغيره ٩٧١
- ١٣٣٨ - لبن الفرس التي أحبلها حمار ٩٧٢
- ١٣٣٩ - الغراب ٩٧٢
- ١٣٤٠ - من اضطر إلى أكل المحرم ٩٧٣
- ١٣٤١ - مسألة ٩٧٣
- ١٣٤٢ - حكم المسألة في حق المضطر ٩٧٤
- ١٣٤٣ - بذل الطعام للمضطر إذا كان صاحبه غير مضطر له ٩٧٤
- ١٣٤٤ - القدر الواجب في الضيافة ٩٧٥
- ١٣٤٥ - من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي ٩٧٥
- ١٣٤٦ - ما ذكر عن الإمام أحمد من أنه امتنع من أكل البطيخ ٩٧٥
- باب الزكاة ٩٧٦
- ١٣٤٧ - إذا لم يقصد الذابح الأكل ٩٧٦
- ١٣٤٨ - إذا قصد مجرد حل يمينه ٩٧٦
- ١٣٤٩ - إذا قطع أحد الأوداج مع الحلقوم أو المريء ٩٧٦
- ١٣٥٠ - ما أصابه سبب الموت فذكاه ٩٧٧
- ١٣٥١ - حكم إحسان الذبحة والقتلة ٩٧٧
- ١٣٥٢ - حكم ما ذبحه الكتابي لعيده أو متقربا به إلى شيء يعظمه ٩٧٧
- ١٣٥٣ - الذبوح عند القبر ٩٧٨
- ١٣٥٤ - الذبيح هو إسماعيل عليه السلام ٩٧٨
- ١٣٥٥ - حكم الصيد بالرمي ٩٧٨
- كتاب الإيمان ٩٨١
- ١٣٥٦ - الأحكام تتعلق بما أراده الناس بالألفاظ الملحونة ٩٨١
- ١٣٥٧ - اللام في قوله: «لأفعلن» لام القسم ٩٨١

- ١٣٥٨ - ما يرجع إليه في اليمين إذا لم تكن هناك نية معينة ٩٨١
- ١٣٥٩ - قول ابن مسعود: لأن أحلف بالله كاذبا أحب إلي من أن أحلف
بغيره صادقا ٩٨٢
- ١٣٦٠ - حكم الحلف بالعتق أو الطلاق ونحو ذلك ٩٨٣
- ١٣٦١ - إذا حلف بعتق أو طلاق ثم حث ٩٨٣
- ١٣٦٢ - قوله: «الطلاق يلزمي» ٩٨٣
- ١٣٦٣ - إذا حلف بذلك ونوى النذر ٩٨٣
- ١٣٦٤ - إذا حلف أحد يمين، فقال له آخر: أنا معك ٩٨٨
- ١٣٦٥ - إيراد المقسم على معين ٩٨٨
- ١٣٦٦ - إذا حلف بالعتاق أو الطلاق ونحو ذلك كاذبا عالما كذبه ٩٨٩
- ١٣٦٧ - إذا عقد اليمين على مستقبل ظانا صدقه فلم يكن ٩٩١
- ١٣٦٨ - إذا ظن امرأة أجنبية فطلقها فبانت امرأته ٩٩١
- ١٣٦٩ - كل يمين مكفرة حتى عتق وطلاق ٩٩١
- ١٣٧٠ - عدم اعتبار قصد الاستثناء ٩٩٢
- ١٣٧١ - إذا قال: «إن أراد الله» وقصد بالإرادة المشيئة ٩٩٢
- ١٣٧٢ - إذا شك في الاستثناء ٩٩٢
- ١٣٧٣ - لا يشترط في صحة الاستثناء أن يسمع نفسه ٩٩٢
- ١٣٧٤ - الاستثناء في العتاق والطلاق، وفي الحلف بهما ٩٩٣
- ١٣٧٥ - اليمين لا توجب إيجابا ولا تحرم تحريما لا ترفعه الكفارة ٩٩٤
- ١٣٧٦ - الفرق بين العقد والعهد، واليمين والنذر ٩٩٤
- ١٣٧٧ - معنى قولهم: هذا في ذمة فلان ٩٩٥
- ١٣٧٨ - إذا حلف بنذور مكررة أو بطلاق مكفر ٩٩٦
- ١٣٧٩ - إذا قال: «الطلاق يلزمه لا أفعلن كذا»، وكرره ٩٩٦
- ١٣٨٠ - إذا حلف على يمين ثم نسيها ٩٩٦

- باب جامع الأيمان ٩٩٧
- ١٣٨١ - حكم المعارض ٩٩٧
- ١٣٨٢ - إذا حلف ليتزوجن على امرأته ١٠٠٢
- ١٣٨٣ - إذا نذر أن يهب له ١٠٠٢
- ١٣٨٤ - الكلام يتضمن فعلا وما يقترن بالفعل من الحروف والمعاني ١٠٠٣
- ١٣٨٥ - الزيارة ليست سكنى ١٠٠٣
- ١٣٨٦ - إذا حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا أو جاهلا ١٠٠٣
- ١٣٨٧ - إذا حلف على غيره ليفعلن كذا فلم يفعل ١٠٠٥
- ١٣٨٨ - الخوف من استيلاء العدو إكراه على الخروج ١٠٠٥
- باب النذر والوعد والعهد ١٠٠٦
- ١٣٨٩ - حكم النذر ١٠٠٦
- ١٣٩٠ - قوله في النذر وغيره: «على مذهب من يلزم بذلك» ونحو هذا ١٠٠٦
- ١٣٩١ - إذا حلف بمباح أو معصية أو نذرهما ١٠٠٧
- ١٣٩٢ - إذا قال: إن قدم فلان أصوم كذا ١٠٠٧
- ١٣٩٣ - إذا قال: لئن ابتلاني لأصبرن، أو: لئن لقيت عدوا لأجاهدن ١٠٠٧
- ١٣٩٤ - إذا نذر الصدقة بماله ١٠٠٨
- ١٣٩٥ - مصرف مال الصدقة المنذورة ١٠٠٨
- ١٣٩٦ - إذا نذر شيئا لمكان يعظمه أو لسكانه أو للمضافين إلى ذلك
- المكان ١٠٠٩
- ١٣٩٧ - إذا نذر ذبح ولده أو نفسه ١٠٠٩
- ١٣٩٨ - النذر لشيخ معين حي للاستعانة وقضاء الحاجة منه ١٠١٠
- ١٣٩٩ - إذا نذر قنديل نقد للنبي ﷺ ١٠١٠
- ١٤٠٠ - إذا نذر شيئا للقبور ١٠١٠
- ١٤٠١ - فعل المعصية المنذورة لا يسقط الكفارة ١٠١٠

- ١٤٠٢- إذا نذر عبادة في زمن معين فانتقل إلى أفضل ١٠١١
- ١٤٠٣- إذا نذر شيئا فلم يقدر عليه ١٠١٢
- ١٤٠٤- إذا نذر الطواف على أربع ١٠١٢
- ١٤٠٥- الوفاء بالوعد ١٠١٢
- كتاب القضاء** ١٠١٣
- ١٤٠٦- حكم تولي القضاء ١٠١٣
- ١٤٠٧- ما يستفيدة القاضي بولايته ١٠١٣
- ١٤٠٨- يجوز لغير المجتهد الإفتاء بالتقليد عند الحاجة ١٠١٣
- ١٤٠٩- الحكم والفتيا بالهوى ١٠١٤
- ١٤١٠- الحكم والفتيا بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح ١٠١٤
- ١٤١١- اشتراط الورع في القاضي ١٠١٤
- ١٤١٢- أركان الولاية ١٠١٤
- ١٤١٣- شروط القاضي تعتبر حسب المكان ١٠١٤
- ١٤١٤- الترجيح بين الأقوال بالنظر في الأدلة ١٠١٥
- ١٤١٥- ابتداء الحاكم الناس بقهرهم على ترك ما يسوغ فيه الخلاف ١٠١٥
- ١٤١٦- الناظر المجرد يكون حاكيا لما رآه لا مفتيا ١٠١٦
- ١٤١٧- لا يستفتى إلا من يفتي بعلم وعدل ١٠١٦
- ١٤١٨- تعزيز من يسأل بقصد التغليب لا الاستفتاء ١٠١٧
- ١٤١٩- رد المفتي للفتيا ١٠١٧
- ١٤٢٠- عزل القاضي ١٠١٨
- ١٤٢١- عزل الوالي أو وكيل بيت المال والمحتسب ونحوهم ١٠١٨
- ١٤٢٢- إذا حَكَمَ الخصمان بينهما من يصلح له ١٠١٩
- ١٤٢٣- إذا حَكَمَ أحدهما خصمه ١٠١٩
- ١٤٢٤- إذا حَكَمَا مفتيا في مسألة اجتهادية ١٠١٩

- باب أدب القاضي ١٠٢١
- ١٤٢٥- من كسب مالا محرما برضا الدافع ثم تاب ١٠٢١
- ١٤٢٦- إذن الحاكم ١٠٢٢
- ١٤٢٧- فعل الحاكم حكم ١٠٢٢
- ١٤٢٨- إذا حكم الحاكم بصحة فعله ١٠٢٢
- ١٤٢٩- نقض حكم الحاكم غير الصالح ١٠٢٣
- ١٤٣٠- الشهادة قبل حضور الخصم ١٠٢٣
- باب طريق الحكم وصفته ١٠٢٥
- ١٤٣١- إذا شهدت البينة أنه كان ملكه بالأمس اشتراه من رب اليد ١٠٢٥
- ١٤٣٢- من بيده عقار فادعى رجل بمثبوت عند الحاكم أنه كان لجده
إلى يوم موته ثم لورثته ١٠٢٥
- ١٤٣٣- من بيده عقار فادعى آخر أنه كان ملكا لأبيه ١٠٢٥
- ١٤٣٤- من شهدت له البينة بملكه إلى حين وقفه، وأقام وارث بينة بأن
موروثه اشتراه من الواقف قبل وقفه ١٠٢٥
- ١٤٣٥- اليمين على حق الله إذا تعلق بها حق آدمي ١٠٢٦
- ١٤٣٦- تحرير الدعوى ١٠٢٨
- ١٤٣٧- الدعوى على مبهم ١٠٢٨
- ١٤٣٨- لو قال لمدعي ديناراً: «لا يستحق علي حبة» ١٠٢٩
- ١٤٣٩- تسمية البينة ١٠٣٠
- ١٤٤٠- الناس كلهم عدول إلا العدول ١٠٣٠
- ١٤٤١- الجرح بالاستفاضة ١٠٣٠
- ١٤٤٢- الفرق بين الجرح لرد الشهادة والولاية، وبين الجرح للتحذير
منه ١٠٣٠
- ١٤٤٣- حكم بيان بدعة المبتدع والتحذير منها ١٠٣٠

- ١٤٤٤- تحليف المدعى عليه ١٠٣١
- ١٤٤٥- الحكم بالنكول ١٠٣٢
- ١٤٤٦- تحليف المدعي ١٠٣٢
- ١٤٤٧- رد اليمين عليه ١٠٣٢
- ١٤٤٨- المدعي يحلف ابتداء مع اللوث ١٠٤١
- ١٤٤٩- حبس المتهم ١٠٤١
- ١٤٥٠- لا يقبل في بيعة الإعسار أقل من ثلاثة ١٠٤١
- ١٤٥١- تعزيز مدع بسرقة على من تعلم براءته ١٠٤١
- ١٤٥٢- خبر من له رأي من الجن ١٠٤١
- ١٤٥٣- الحكم في القضية الواحدة المشتملة على عدد أو أعيان ١٠٥٦
- ١٤٥٤- إذا حكم له بما اعتقد تحريمه قبل الحكم ١٠٥٧
- ١٤٥٥- حكم ما أخذه بتأويل أو مع جهله ١٠٥٧
- ١٤٥٦- أمور الدين والعبادات المشتركة بين المسلمين لا يحكم فيها إلا
الله ورسوله ١٠٥٨
- ١٤٥٧- إذا رفع إليه خصمان عقدا فاسدا عنده فقط، وأقرا بأن نافذ
الحكم حكم بصحته ١٠٥٨
- ١٤٥٨- الحكم بالشاهد واليمين ١٠٥٨
- ١٤٥٩- الحكم بشهادة امرأة ويمين الطالب ١٠٦٠
- ١٤٦٠- الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي في الأموال ١٠٦١
- باب كتاب القاضي إلى القاضي ١٠٦٢
- ١٤٦١- قبول كتاب القاضي إلى القاضي ١٠٦٢
- ١٤٦٢- تعيين القاضي الكاتب ١٠٦٣
- ١٤٦٣- من عرف خطه عمل به ١٠٦٣
- ١٤٦٤- كتاب القاضي في غير عمله أو بعد عزله ١٠٦٣

- ١٠٦٤ ١٤٦٥- إن سأل مع الإشهاد الكتابة
- ١٠٦٥ باب القسمة
- ١٠٦٥ ١٤٦٦- ما كان من القسمة فيه رد عوض فهو بيع
- ١٠٦٥ ١٤٦٧- إجبار الشريك على الإجارة فيما لا ينقسم إلا بضرر
- ١٠٦٥ ١٤٦٨- قسمة الوقف
- ١٠٦٧ ١٤٦٩- قسمة الحاكم عند غياب أحد الشريكين
- ١٠٦٨ ١٤٧٠- أجره القاسم ونحوه
- ١٠٦٨ ١٤٧١- لا قرعة في مكيل وموزون إلا للابتداء
- ١٠٦٩ ١٤٧٢- رجوع المستحق من الشريكين على شريكه
- ١٠٦٩ ١٤٧٣- إذا اقتسما فحصل طريق الماء في حصة أحدهما
- ١٠٧٠ باب الدعاوى
- ١٠٧٠ ١٤٧٤- إذا تنازع الزوجان أو ورثتهما في قماش البيت
- ١٠٧٠ ١٤٧٥- إذا تنازع صانعان في آلة دكانهما
- ١٠٧٠ ١٤٧٦- إذا كانت العين المدعاة بيد ثالث
- ١٠٧١ ١٤٧٧- سماع الشهادة في حق الأدمي غير المعين
- ١٠٧١ ١٤٧٨- سماع الدعوى مع عدم الخصم
- ١٠٧٥ ١٤٧٩- الشهادة قبل الدعوى في حق الأدمي المعين
- ١٠٧٩ ١٤٨٠- دعوى الاستيلاد
- ١٠٨٠ ١٤٨١- تغليظ اليمين
- ١٠٨٠ ١٤٨٢- مكان تغليظ اليمين في القدس
- ١٠٨١ ١٤٨٣- لا يُحْلَفُ بطلاق
- ١٠٨١ ١٤٨٤- إذا تعارضت البيتان
- ١٠٨٣ كتاب الشهادات
- ١٠٨٣ ١٤٨٥- إذا امتنع أداء الشهادة امتنعت كتابتها

- ١٤٨٦- أخذ الأجرة والجعل على الشهادة ١٠٨٣
- ١٤٨٧- كتم الشهادة ١٠٨٣
- ١٤٨٨- أداء الشهادة قبل طلبها ١٠٨٤
- ١٤٨٩- الشهادة بالاستفاضة ١٠٨٥
- ١٤٩٠- الشاهد يشهد بما سمع، وإذا قامت بينة بتعيين ما دخل في اللفظ
قبل ١٠٨٥
- ١٤٩١- الشهادة على الخط ١٠٨٥
- ١٤٩٢- من كتب وصيته وقال: اشهدوا علي بما فيها ١٠٨٥
- باب شروط من تقبل شهادته وما يمنع قبولها ١٠٨٧
- ١٤٩٣- المصر على ترك الجماعة ليس يعدل ١٠٨٧
- ١٤٩٤- رد الشهادة بكذبة ١٠٨٧
- ١٤٩٥- رد شهادة القاذف ١٠٨٨
- ١٤٩٦- التفريق بين شهادة القاذف وخبره ١٠٩٠
- ١٤٩٧- توبة القاذف ١٠٩٠
- ١٤٩٨- توبة الفاسق والمبتدع ١٠٩٢
- ١٤٩٩- حدّ العدل ١٠٩٤
- ١٥٠٠- حدّ الكبيرة ١٠٩٤
- ١٥٠١- من الكبائر ١٠٩٥
- ١٥٠٢- خبر المبتدع ١٠٩٥
- ١٥٠٣- من أتى فرعا مختلفا فيه ١٠٩٦
- ١٥٠٤- شارب النبيذ ١٠٩٦
- ١٥٠٥- تتبع رخص العلماء ١٠٩٧
- ١٥٠٦- الشهادة على العقد الفاسد المختلف فيه ١٠٩٨
- ١٥٠٧- التمهيد بمذهب من المذاهب ١١٠٠

١١٠١	١٥٠٨- اللهو
١١٠٣	١٥٠٩- اللعب بالشطرنج
١١٠٣	١٥١٠- شهادة القاسم
١١٠٤	١٥١١- شهادة الكافر
١١١٤	١٥١٢- استحلاف من قبلت شهادته للضرورة
١١١٥	١٥١٣- الشهادة مع تعذر رؤية العين المشهود لها أو عليها أو بها
١١١٦	١٥١٤- شهادة الأصم
١١١٧	١٥١٥- شهادة الأعمى
١١١٩	١٥١٦- شهادة قوم في ديوان آجروا شيئاً
١١١٩	١٥١٧- شهادة ديوان الأموال السلطانية على الخصوم
١١١٩	١٥١٨- الحسد
١١٢٠	١٥١٩- شهادة وإقرار الصبي
١١٢١	١٥٢٠- شهادة من يدفع عن نفسه ضرراً
١١٢١	١٥٢١- شهادة العدو والصديق
١١٢٤	١٥٢٢- شهادة البدوي على القروي
١١٢٥	١٥٢٣- شهادة المبتدع
١١٢٧	١٥٢٤- شهادة العبد
١١٢٧	١٥٢٥- من ردت شهادته عند الحاكم ثم أعادها بعد زوال المانع
١١٢٩	١٥٢٦- إذا حدث مانع القبول بعد الشهادة
١١٣٠	باب ذكر المشهود به وأداء الشهادة
١١٣٠	١٥٢٧- ما يقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو يمين
١١٣١	١٥٢٨- ما يقبل في الأموال ونحوها
١١٣٦	١٥٢٩- إذا أتى برجل وامرأتين ، أو شاهد ويمين ، فيما يوجب القود
١١٣٧	١٥٣٠- قبول شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه إلا النساء

- ١٥٣١ - أجرة القابلة ونحوها ١١٤٢
- ١٥٣٢ - صيغة أداء الشهادة ١١٤٢
- ١٥٣٣ - استصحاب الحال في الحكم ١١٤٥
- باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة ١١٤٦
- ١٥٣٤ - الحكم بالشهادة على الشهادة ١١٤٦
- ١٥٣٥ - إنكار شهود الأصل لشهادة الفرع ١١٤٧
- ١٥٣٦ - إذا قال شاهد الأصل لشاهد الفرع: اشهد على أنني أشهد ١١٤٧
- ١٥٣٧ - كيفية أداء الفرع للشهادة ١١٤٨
- ١٥٣٨ - دخول النساء في شهادة الفرع وشهادة الأصل ١١٤٩
- ١٥٣٩ - إذا قال شاهد الفرع: لقد بان لنا كذب الأصول أو غلطهم ١١٥٠
- ١٥٤٠ - إذا رجع شهود المال ١١٥١
- ١٥٤١ - إذا حكم في مال بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد ١١٥٣
- ١٥٤٢ - إذا رجع شهود الطلاق ١١٥٥
- ١٥٤٣ - إذا رجع شهود التزكية ١١٥٥
- ١٥٤٤ - إذا رجع شهود الحق قبل الحكم ١١٥٧
- ١٥٤٥ - إذا شهد بعد الحكم بمناف للأولة ١١٥٨
- ١٥٤٦ - ضمان الشاهد ما غرمه الوكيل بسببه ١١٥٨
- ١٥٤٧ - تأديب شاهد الزور ١١٥٨
- ١٥٤٨ - الإقرار بالشهادة بمنزلة الشهادة على الشهادة ١١٦٠
- كتاب الإقرار ١١٦١
- ١٥٤٩ - الإقرار إما أن يعلم كذبه أو يعلم صدقه أو يحتمل الأمرين ١١٦١
- ١٥٥٠ - من يملك الإقرار ١١٦٢
- ١٥٥١ - إقرار التلجئة ١١٦٥
- ١٥٥٢ - الفرق بين الإكراه على قول الحق والإكراه على الإقرار ١١٦٦

- ١٥٥٣- إقرار الصبي ١١٦٧
- ١٥٥٤- إقرار الأب على ابنه المأذون له ١١٦٨
- ١٥٥٥- إذا أقر من يشك في بلوغه ثم ذكر أنه لم يبلغ عند إقراره ١١٦٩
- ١٥٥٦- الإقرار للوارث ١١٧١
- ١٥٥٧- إذا لم يذكر في كتاب الإقرار أن المقر به كان بيد المقر ١١٧٢
- ١٥٥٨- إذا أقر به وأراد إنشاء تملكه ١١٧٢
- ١٥٥٩- إذا أقر لامرأته بالصدوق ١١٧٢
- ١٥٦٠- إذا أقر لامرأته بدين في مرض موته ثم أبانها، ثم تزوجها ١١٧٤
- ١٥٦١- إذا أقر في مرض موته بدين لوارث وأجنبي ١١٧٥
- ١٥٦٢- إذا أقر في مرض موته بالمال لغير وارث ١١٧٦
- ١٥٦٣- إذا أقر في مرض موته بوارث ١١٧٨
- ١٥٦٤- إذا أقر العبد بقود النفس ١١٧٩
- ١٥٦٥- إقرار العبد بالجناية على الأموال ١١٨٠
- ١٥٦٦- إقرار العبد غير المكاتب لسيده بمال ١١٨٣
- ١٥٦٧- إقرار سيده له ١١٨٣
- ١٥٦٨- إذا أقر لعبد غيره بمال ١١٨٤
- ١٥٦٩- إذا أقر له بتكاح أو قصاص أو تعزير أو حد قذف ١١٨٤
- ١٥٧٠- إذا أقر لبهيمة غيره ١١٨٥
- ١٥٧١- إذا أقر لحمل امرأة فألقته ميتة ١١٨٦
- ١٥٧٢- إذا قال: لهذا الحمل علي ألف درهم أقرضنيها ١١٨٦
- ١٥٧٣- إذا أقر بما لم يتعلق به حق غيره إذا أنكر استحقاقه فكذبه ثم عاد المقر له أولاً ١١٨٧
- ١٥٧٤- إذا أقرت المرأة على نفسها بالنكاح ١١٨٨
- ١٥٧٥- إذا ادعى زوجية المرأة اثنان ١١٨٨

- ١٥٧٦ - إذا أقر الرجل بالنكاح ١١٩٢
- ١٥٧٧ - إذا أقر الرجل أو المرأة بزوجة الآخر ولم يصدقه الآخر إلا بعد موته ١١٩٣
- ١٥٧٨ - إذا أنكر الزوجية فأبرأته، فأقر بها ١١٩٤
- ١٥٧٩ - مسألة ١١٩٤
- ١٥٨٠ - إذا ثبت نسب المقر به ثم رجع المقر عن الإقرار ١١٩٤
- ١٥٨١ - إذا ادعى نسبا فلم يثبت لعدم تصديق المقر به ١١٩٥
- ١٥٨٢ - مسألة ١١٩٦
- ١٥٨٣ - المقر به يرث المقر ١١٩٧
- ١٥٨٤ - من أقر وهو مجهول النسب وعليه ولاء بنسب وارث ١١٩٨
- ١٥٨٥ - إذا أقر الوارث لرجل بدين يستغرق التركة، ثم أقر بمثله لآخر ١١٩٨
- باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره ١٢٠٠
- ١٥٨٦ - اعتبار الأحوال التي تصدر فيها ألفاظ الإقرار ١٢٠٠
- ١٥٨٧ - إذا ادعى على رجل مائة فقال: نعم، أو أجل، أو صدقت، أو أنا مقر بها ١٢٠٠
- ١٥٨٨ - إذا قال: خذ، أو: اتزن، أو: احرز ١٢٠٢
- ١٥٨٩ - إذا قال: أنا مقر ١٢٠٣
- ١٥٩٠ - نفي الإنكار ١٢٠٣
- ١٥٩١ - إذا قال: لي عليك ألف، فقال: قضيتك منها مائة ١٢٠٣
- ١٥٩٢ - إذا قال: له علي كذا فيما أعلم، أو: في علمي ١٢٠٤
- ١٥٩٣ - إذا علق الإقرار بشرط تقدمه ١٢٠٥
- ١٥٩٤ - إذا علق الإقرار بشرط مؤخر ١٢٠٥
- ١٥٩٥ - إذا أقر العامي بمضمون محضر وادعى عدم العلم بدلالة اللفظ ... ١٢٠٧
- ١٥٩٦ - إذا أقر بأن له عليه ثمن مبيع موصوف ١٢٠٧

- ١٥٩٧- الصلوات في الإقرار ١٢٠٨
- ١٥٩٨- مطلق كلام الواقف منزل على العرف والعادة ١٢٠٨
- ١٥٩٩- إذا قال: كان له علي كذا وقضيته ١٢٠٨
- ١٦٠٠- إذا قال: كان له علي كذا، وسكت ١٢٠٩
- ١٦٠١- لا إقرار مع استدراك متصل ١٢٠٩
- ١٦٠٢- من أقر بأمانة ووصل كلامه بما يصح ١٢١٠
- ١٦٠٣- إذا قال: له عندي رهن، فقال المالك: ودیعة ١٢١١
- ١٦٠٤- إذا قال: له علي عشرة دراهم عددا ١٢١٢
- ١٦٠٥- إذا قال: له داري هذه، أو: نصف داري، أو: في مالي ألف ١٢١٢
- ١٦٠٦- إذا قال: هذا العبد لزيد، لا بل لعمر، أو: غصبته من زيد،
وغصبه زيد من عمرو ١٢١٥
- ١٦٠٧- من باع شيئا ثم ادعى أنه ملك لغيره وهو وكيل المستحق أو وليه .. ١٢١٦
- ١٦٠٨- إذا ادعى بعد البيع أنه كان وقفا عليه ١٢١٦
- ١٦٠٩- إذا أقر لرجل بألف في وقتين ١٢١٧
- ١٦١٠- الاستثناء ١٢١٧
- ١٦١١- إذا قال: له علي عشرة إلا خمسة إلا ثلاثة إلا درهمين إلا درهما .. ١٢٢١
- ١٦١٢- إذا تعقب الاستثناء اسما ١٢٢٣
- ١٦١٣- الاستثناء من الإثبات ١٢٢٣
- ١٦١٤- كل ما صح استثناءه صح أن يقر به الاستثناء المجهول ١٢٢٤
- ١٦١٥- الاستثناء من غير الجنس ١٢٢٥
- ١٦١٦- السكوت قبل الاستثناء ١٢٢٧
- ١٦١٧- صلة الكلام المغيرة له ١٢٢٧
- ١٦١٨- دعاوى لا تنقض الإقرار ١٢٢٧

- باب الإقرار بالمجمل ١٢٢٨
- ١٦١٩ - إذا قال: له علي مائة درهم إلا دينارا ١٢٢٨
- ١٦٢٠ - إذا قال: له علي شيء، وأبى أن يفسره ١٢٢٩
- ١٦٢١ - إذا قال: له علي شيء، وفسره بحق شفعة، أو أقل مال ١٢٣٥
- ١٦٢٢ - مسألة ١٢٣٥
- ١٦٢٣ - إن قال: له علي مال، أو: مال عظيم، أو جليل، أو جيد ١٢٣٥
- ١٦٢٤ - إذا قال: له علي كذا وكذا درهما ١٢٣٧
- ١٦٢٥ - إذا قال: كذا وكذا درهما، أو: درهم ١٢٣٨
- ١٦٢٦ - إذا قال: له علي ألف ودرهم، أو: ألف ودينار، أو: ألف وثوب،
ونحو ذلك ١٢٣٩
- ١٦٢٧ - إذا قال: له علي من درهم إلى عشرة ١٢٤١
- ١٦٢٨ - إذا قال: له ما بين هذا الحائط إلى هذا الحائط ١٢٤٣
- ١٦٢٩ - إذا قال: له ما بين عشرة إلى عشرين ١٢٤٣
- ١٦٣٠ - إذا قال: له علي ما بين كر شعير إلى كر حنطة ١٢٤٣
- ١٦٣١ - إذا قال: له علي درهم فوق درهم ١٢٤٤
- ١٦٣٢ - إذا قال: له علي درهم بل درهمان، أو درهمان بل درهم ١٢٤٥
- ١٦٣٣ - إذا قال: له هذا الدرهم، بل هذان الدرهمان ١٢٤٦
- ١٦٣٤ - إذا قال: له عندي تمر في جراب، أو سيف في قراب، أو ثوب في
منديل، ونحو ذلك، وعكسه ١٢٤٧
- ١٦٣٥ - إذا قال: غصبته ثوبا في منديل، أو زيتا في زق ١٢٤٩
- الفهارس العامة** ١٢٥١
- فهرس الأحاديث التي حكم عليها شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٥٣
- فهرس كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ١٢٥٥
- فهرس الفوائد والقواعد العلمية ١٢٥٧

- فهرس المصادر والمراجع ١٢٦٥
فهرس الموضوعات ١٢٧١

